المحتوى

في سبب نزول القرآن
(مع خلال الكتابة النسحة)
دراسة الأسباب رواية ودراية

تأليف
وحزالير وليام إدوارد

الجلاء الأول

دار ابن الجوزي
المحتوى
في كتابة نسخ القرآن
(مختير محرفًا في الكتب المشتركة)
جمال السعد: العقود العربية المقدسة

الطبعة الأولى

مُحَكَّرَة 1427

الملكه العربيه السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: 028142 - Extension: 222531،

البريد: 222488 - Riyadh - Extension: 222531

الناقد: 1/14/1427 - القاهرة - مهرجان: 388334 - Extension: 388334

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com
بالسالالم من إيمان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشر الأنباء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته واستن بسننته إلى يوم
الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷺ بعلمه وحكيمته اختار لصحبة نبيه ﷺ أب الناس
قلوباً، وأصدقهم ألسناً، وأوعاهم حفظاً وفهمًا، فشاهدوا التنزيل، وفقها
التأويل، ووقفوا على ما لم يقف عليه غيرهم من طبقات الأمة، وكان أكبر
همهم، ومنتهى سعيهم أن يفهموا خطاب الله لعباده، ويعرفوا مراده من كتابه
فذلك حازوا أفضل العلموم واكتسبوا خلاصة الفهم.

ولم تزل الأمة تغترف من بحر علمهم وفقهم لا تتجاوز حد فهمهم برأي
أو قياس، سبباً إذا كان الأمر يتعلق بكتاب الله حتى قال محمد بن سيرين:
سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سداً، ذهب الذين
يعملون فيما أنزل القرآن(1). يعني الصحابة.

وقد كفى سلف الأمة من العلماء الأعلام والرواية الأثبات من بعدهم مؤنّة
جمع العلم وتبويبه، وفقهما ودرايته حتى اجتمع للمتاخرين قدر كبير من
المرويات في كل باب من أبواب العلم، وجعلة أكبر من الشرحات
والتعليقات بحسب ما آتاه الله من الفهم والاستنباط، وصارت مهمة الباحثين
المعاصرين النظر والتأمل في ذلك التراب الضخم، والتدقيق، والترجيح،
والتفنن في العرض والتأليف لجمع الشوارد، وتقريب البعيد، ولم الأشباه
والنظرات والمقارنة والموازنة للوصول إلى أقرب النتائج للصواب وأسعدها
بالدليل.

(1) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (381).
فقد حظي (علم أسباب النزول) بعناية العلماء قديماً وحديثاً، ولا
غرو(1)، فرغبت بالمشاركة في هذا الفن الشريف، والاشتغال بسحرة منه في
دراسة ليل درجة (الدكتوراه) واخترت لذلك الموضوع التالي:
أسباب النزول
من خلال الكتب النسخة جمعاً ودراسة
وأعني بها موطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح
البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن السفائي
وستن ابن ماجه.

أهمية الموضوع:

* 

تكم أهمية البحث في هذا الموضوع في أمور عديدة من أهمها:

أولاً: شرف العلم بأسباب النزول، لشرف التنزيل، وشرف العلم مبني
على شرف المعلوم، ولا شيء أشرف وأجل مما تكلم به سبحانه، أعني كلامه
الذي لا يأتي الباطل من بين يدي ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فخير ما
بذلته في الجهود، وصرفت فيه الأعمار الاشتغال بكتابه العزيز وفهمه وتدبره.

ثانياً: فائدة هذا العلم الجليل في تفسير كتب الله، والكشف عن وجه
الحكيم والأحكام التي لا تدرك إلا بالوقوف على أسباب نزول الآيات، قال
الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما
تصرف العلمة إليها) لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها، دون الوقوف
على قصتها وبيان نزولها(2).

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)(3).

(1) الغزوة: العجج، ولا غرو أي ليس بعجب. النهاية في غريب الحديث والأثر لا يبن
الأثير(3:365) مادة (غرأ).
(2) سنن النسائي يتضمن كتاب: السنن الكبرى، وفيه كتاب مستقل بالتفسير والسنة
الصغيرة المعروف بالمجتبي وهو المشهور عند الإطلاق.
(3) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحد التبسيوري (4).
(4) نقل قوله صاحب الإنقات في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (84:11).
قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بسبب يورث العلم بالسبب).\(^1\)

بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تخصص عام، أو دفع إهالٍ ونحوه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أولاً: أهمية جمع أسباب النزول من مصادرها الأصلية مقرنةً برائعة وفية بين دفتي كتاب، وجاء اختياري للكتاب نفسه لتكون مصادر لأسباب النزول لجلالة قدر مؤلفيها وعلو إسناها، وتلقى الأمة للصحيحين منها بالقبول حتى تكاد تستوعب ما في سواها من دواوين السنة، ولهذا اقتصرت على ما ورد فيها.

ثانيًا: حاجة المكتبة القرآنية قديماً وحديثاً إلى مؤلف مفرد يجمع الأسباب ويقدم لها دراسة متكاملةً كي يسهل على القارئ والباحث مقارنة الروايات في مقام واحد، ويلقي الضوء على أوجه الترجيح بينها.

ثالثًا: الحاجة إلى تحقيق المرويات ودراستها دراسة نقدية من الناحيتين التفسيرية والحديثية بسبب تعدد المرويات في الواقعة الواحدة، وتعرضها أحياناً في أصلها أو أجزائها، وفسو المرويات الضعيفة في كتب التفسير والسنة وشيوعها في الأمة، فكان لا بد من عمل علمي يستنبط الحقيقة المضينة من عتامة المرويات المظلمة، ويستخرج الرواية النقيّة من النيع الصافي الذي كدرته الدلائل الدقيقة.

رابعاً: افتقار المؤلفات المعنية بهذا العلم إلى التحرير والترجيح، حيث يلاحظ القارئ ويفتاك عناية المؤلفين لهذه المؤلفات بجانب السرد، دون التدقيق والتحقيق واتِخْتِار السبب الصحيح، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.

خامساً: قصور بعض المؤلفات في هذا الفن عن استيعاب جميع أسباب النزول خصوصاً المذكورة في الكتب النسبية.

سادساً: حرصي على أن يكون موضوع أطروحتي ليل الدكتوراه ذا فائدة علمية لي أولاً، ثم لأهل التخصص وعامة المسلمين ثانياً.

---

\(^1\) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (139:329).
* الدراسات السابقة:

تابع العلماء - رحمهم الله - في التأليف في علم أسباب النزول من قديم الزمان، وهي ما بين مطبوع، ومخطوطة، ومقدّم، ومع هذا فقد ائربت التأليف في هذا الزمان جملة من العلماء والباحثين فأجادوا وأفادوا - جزاه الله خير الجزاء - وقد يسر الله لي الاطلاع على بعض ما ألف في هذا الباب فرأيته حسنًا مفيدًا لكنه لم يتناول هذا العلم على النسق الذي أردت والأسلوب الذي رسمته، وفي ظني - إن شاء الله - أنه سيسهم مساهمة فعالة في تنقيته من الدخيل والغرب.

ومن المؤلفات التي اطلعت عليها في هذا الباب:

1- أسباب النزول للواحدي، وعليه بعض الملحوظات على أن هذا لا يعني القدح فيه فنها:

أ - أن المؤلف قد فاته شيء كثير من أسباب النزول فلم يذكرها.
ب - أنه ساق روایات على أنها أسباب نزول وليس كذلك.
ج - أنه أغلق مرويات قوية واستشهد بمرويات ضعيفة.

ويعتبر في وصف الكتاب قول أبي حيان: (وقد صنف الواحدي في ذلك كتابًا فلما يصح فيه شيء، وكان ينبغي أن لا يشتفى بنقل ذلك إلا ما صح).

2 - العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر.

ووذا هذا الكتاب لا يخرج في مضمونه في بعض الأسباب عن نسق غيره من المؤلفات المهمة بجانب السرد دون الاستيعاب والتدقيق والترجيح، ودون استخراج الأسباب من المصادر الأصلية كالصحاح والسنن والمساند.

3 - لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.

وعن الملاحظات التالية:

أ - أن كثيرًا من الآيات لها أسباب نزول لم يذكرها وقد تكون صحيحة مشهورة.

(1) انظر: أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عاصم الحميدان (1: 192 - 196).
(2) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (1: 530).
ب - أن بعض الآيات لها أكثر من سبب ولا يذكر إلا واحداً.
ج - قد يكون السبب في الصحيحين أو أحدهما ويترك العزو إليهما أو لاحدهما.
د - تصححه لبعض الأحاديث الضعيفة.
ه - صيغة السبب يحولها من غير صريحة إلى صريحة(1).

4 - الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

وهذا الكتاب تضمن أسباباً صحيحة لكنه مع هذا يحتاج للإضافة سواء من حيث العدد، أو تحقيق صحتها، أو الجمع والترجيح.

5 - أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان، وقد وضع في كتابه قواعد مفيدة في أسباب النزول، وعقد مقارنة بين كتابي: الواحدي والسيوطي، وقام بدراسة لما فيهما دراسة مختصرة تشبه التعليق في أكثر الأحيان.

6 - أسباب النزول أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم للدكتور جمعة سهل، لم يتسنى لي الاطلاع عليها لكني اطلعت على فهرسها من أحد الفضلاء، ومن خلال الاطلاع على ذلك لم أجد الشيخ ذكر أسباب النزول، لكنه ذكر بعض الضوابط، والقواعد، وحكم التشريع من خلال أسباب النزول، وما ينتج ذلك.

7 - جامع النقول في أسباب النزول للشيخ ابن خليفة علييوت، فقد ذكر ما أخرجه الواحدي والسيوطي في كتابيهما ثم شرح الآيات التي تضمنتها أسباب النزول عنهما.

هذه بعض المؤلفات المصنفة في هذا الباب، وهناك العديد غيرها لكنها لا تخرج عن منوالها وطريقتها.

وإني لأرجو أن يكون البحث الذي أقدم له الآن قد شق طريقاً جديداً وأضاء مباحثاً متبا، تأصيلاً وتأثراً، لكل سالك في ميدان أسباب النزول.

(1) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز الجبروي (74) وقد ذكر عدداً من الملاحظات على كتاب السيوطي. اقتصرت على بعضها.
* خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وقسامين وخلاصة.

**مقدمة البحث:** تتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في إعداده.

**التمهيد:** وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.

المبحث الخامس: بواعث الخطايا في أسباب النزول.

**المبحث الأول:** قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.

المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صياغتها.

المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.

المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث السادس: تكرر النزول.

الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.

المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.

المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.
القسم الثاني: دراسة أسباب النزول دراسة تفسيرية وحديثية.

وسيكون ترتيب الدراسة على النحو التالي:

* ذكر الآية أو الآيات النازلة.
* ذكر السبب أو الأسباب التي نزلت بشأنها الآيات.
* دراسة السبب أو الأسباب دراسة تفسيرية وحديثية.
* النتيجة. وفيها خلاصة الدراسة.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

فهرس البحث:

(1) فهرس الآيات القرآنية.
(2) فهرس الأحاديث النبوية.
(3) فهرس الأعلام المترجم لهم.
(4) فهرس الأيتات الشعرية.
(5) فهرس الألفاظ الغريبة.
(6) فهرس الأماكن.
(7) فهرس القبائل.
(8) ثبت المصادر والمراجع.
(9) فهرس محتويات الرسالة.

* منهجي في إعداد البحث:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منهجي في إعداد الدراسة النظرية لعلم أسباب النزول.

ويتمثل عملي هنا في الآتي:

أ - قمت باستقراء ما كتب عن أسباب النزول قديماً وحديثاً في المؤلفات التي تخصص بهذا العلم، أو في المؤلفات التي تناولت علوم القرآن بوجه عام ومنها أسباب النزول، فإن أصببت فيها ما أريد استخرجته، واستفدت منه.
ب - قمت بالبحث في كتب التفسير خصوصاً، وفي غيرها من المؤلفات، طلباً لأقوال العلماء كي أستعين بها في ترسخ القواعد والضوابط التي ذكرتها وتأصيلها.

ج - بعد أن نقلت من أقوال العلماء ما أفادني، قمت باستخراج الأمثلة التي درستها في القسم الثاني من رسالتي، والتي أراها تناسب تلك القواعد وتؤيدها إذ لا يخفى أثر المثال في ترسخ المقال، وقد أكثرت من الأمثلة، وكتبت حرصاً على عدم التكرار.

والذي دعاني لهذا أن من سبقني من المؤلفين يكررون الأمثلة، وفي أكثر الأحيان لا تخلو من مقال، فأدركت أن يدرك القارئ الكريم أمراً:

الأول: أن الأمثلة لا تعاني شحًا. الثاني: أنها سليمة من المقال.

القسم الثاني: منهجي في إعداد الدراسة التطبيقية لأسباب النزول:

ويتمثل عملى هنا في الآتي:

1 - أبدا بكتابة الآيات التي تضمنها سبب النزول.

2 - إذا اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذكر الآيات النازلة، فبعض الألفاظ مثلاً يذكر آية فقط، وبعضها يذكر أكثر من آية، فإني في البداية أذكر الزيداء وإن كنت لا أذكر اللفظ الذي وردت فيه.

3 - قمت بترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف.

4 - قمت ببعض الآيات إلى مواضعها من القرآن.

5 - قمت بجمع المادة العلمية (أسباب النزول) من مصادرها الأصلية بالبطاقات أقرأها كتاباً كتاباً فإذا وجدت السبب دونه في البطاقة وذكرت رقمه ورقم الجزء، والصفحة ومن أخريه، ثم لما فرغت، قمت بترتيب البطاقات حسب الآيات، ثم رتبت البطاقات في كل آية حسب الوفيات، وقد استغرق هذا العمل مني سنة وسبعة أشهر.

6 - جعلت تحت الآيات عنواناً سميته (سبب النزول)، أسوق تحته الحديث الوارد في نزل الآية، أو الأحاديث الواردة إن كانت أكثر من حديث.

7 - إذا كان الحديث قد أخرج في أكثر من مصنف فإني أقدم من ذكرت.
للفظ، ثم من بعده على حسب الوفاة، باستثناء ابن ماجه فإني أجعله
الأخر دوماً وإن تقدمت وفاته لأن العلماء أخروا كتابه في الرتبة.

8 - إن كان نزول الآية أكثر من سبب فإني أجعل لكل سبب رقماً مستقلاً، فإن كان
للحديث لفظ آخر من طريق صحابي آخر فإني أجعل له أيضاً رقماً مستقلاً،
وإن كان للحديث لفظ آخر من طريق الصحابي ذاته ذكرته بدون ترقيم.

9 - أختار من ألفاظ الأحاديث ما اجتمع فيه صحة الإسناد، والتصريح
بالنزول، فإن لم يجتمع قدمت اللفظ الذي وقع فيه النزول لأن البحث
يختص بأسباب النزول.

10 - إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أقوم بدراسة إسناده تارةً بتوسع
والتاركة. باختصار حسبما يقتضيه الوصول إلى النتيجة.

11 - في دراستي لأسانيد الأحاديث لا أنقل عن المتأخرين شيئاً في الحكم
على الحديث.

12 - أحكم على أسانيد الأحاديث - ما وسعني ذلك - بالصحة والضعف،
والرفع والوقف، والوصول والإرسال.

13 - بعد ذكر الأسباب وضعت عنواناً سببته (دراسة السبب) ثم أبدؤه بقولي:
هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، أو الآيات، وقد ذكر هذا الحديث
جمهور المفسرين منهم . . . . . . ثم أنقل بعض أقوال المفسرين
التي تؤيد كون الحديث سبباً لنزول فإن رأيته يتفق وقواعد النزول اعتمده
ثم أمضي، وإن كان لي وجهة نظر فيما قالوه أبديتها، وإن كان لي دليل
ذكرته، ثم أخلي إلى ما أراه صواباً في المسألة.

فإن كان العلماء مختلفين في اعتبار الحديث سبباً لنزول ذكرت من
tyardOmهم، ثم ذكرت من يخالفهم، وإن ذكروا أدلّة ذكرتها لهم، ثم
ناقشتها وخصخت إلى النتيجة.

فإن كان للآية أكثر من سبب نقلت ما يفيد من أقوال العلماء، ثم قارنت
بين الأسباب، وناقشتها نقاشاً علمياً، ثم خلصت إلى الصواب الذي أراه.

14 - عند المناقشة أسعى للجمع بين الأقوال ما أمكن، بشروط أن يكون الجمع
سائرًا، فإن لم يكن سائقاً عدلت عنه إلى الترجيح.
15 - عند ترجيح لأحد الأقوال أحاول تفسير الأقوال الأخرى كلها إن استطعت، فإن لم أستطع فقُدّت بعضها، وتركت الأقوال الباقية مرحلة بلا جواب، لأن القول إذا بان صوابه بالأدلة اليقينية صار الجواب عنه من باب النافلة، والتبريع.
16 - أكثر من نقول العلماء في بحثي لأن هذا مما يزيد الأسباب رسوخًا وتثبتًا.
17 - إن كان في الأسباب إشكالات علمية لا تمس النزول، ذكرتُها، وأجبت عنها.
18 - بعد الفراغ من الدراسة ذكرت عنوانًا سميته (النتيجة) ذكرت فيه خلاصة ما انتهت إليه، والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذه النتيجة.
19 - في غالب دراستي للأسباب اعتمدت الكتب الآتية كمراجع ثابتة:
- جامع البيان للطبري. ت. 193 ه.
- معالم التنزيل للبغوي. ت. 186 ه.
- أحكام القرآن لابن العربي. ت. 543 ه.
- المحرر الوجيز لابن عطية. ت. 565 ه.
- الجمع لأحكام القرآن للفرطاني. ت. 171 ه.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ت. 774 ه.
- تفسير الكريم الرحمن للسعدي. ت. 376 ه.
- أضواء البيان للشافعي. ت. 1393 ه.
- التحرير والتنوير لابن عاشور. ت. 1393 ه.
وإنما اختترت هذه المراجع بخصوصها لأمور:
الأول: أن مناهج مؤلفيها متباينة، وهو هذا التباين يفتح آفاقًا أربع للدارس.
الثاني: أن عامة هؤلاء المؤلفين ينزعون إلى الجهاد وترك التقليد.
الثالث: أن عصور مؤلفيها تتمدّ من القرن الرابع إلى العصر الحاضر.
20 - قمت بشرح الألفاظ الغربية في الأحاديث، معتمدةً في ذلك على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الآمر باعتباره معنًى بالألفاظ الأحاديث، فإن لم أجده فيه رجعت إلى لسان العرب لابن منظور لكونه
يجمع عدداً من المصادر، فإن لم أجد فيه رجعت إلى شروح
الأحاديث.

21 - قمت بالتعريف بالقبائل المذكورة معتمداً في هذا على كتابي: (جماله
أنساب العرب) لابن حزم، وقد نهية الأرب في معرفة أنساب العرب
للقلشدي.

22 - قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في الأحاديث،
وأما الأعلام الذين ترد أسماؤهم في الدراسة فلم ألتزم بالترجمة لهم.

23 - قمت ببعض الآيات الشعرية إلى قائلاتها.

24 - ألتزم بجعل أقوال العلماء التي أُنقلت بين قوسين، فإن تصرفت فيها يسيراً
أو اختصرت قليلاً، قلت: اه باختصار، أو بصرف يسير.
أما إذا نقلت مضمون الكلام دون نصه فأننا لا ألتزم بهذا - أعني جعله
بين قوسين.

25 - إذا نقلت أقوال العلماء فإني أرتقب حسب الوفاة إلا إذا اقتضى الأمر
خلاف ذلك.

26 - حين أذكر العلماء فإني لا ألتزم بالترجم عليهم؛ لأن التزام ذلك يطول،
لكني أسأل الله لهم المغفرة والرحمة والرضوان على العلم النافع الذي
تركوه لمن بعدهم.

27 - إذا ذكرت المرجع أول مرة فإني أذكر اسمه كاملاً، واسم مؤلفه، وعند
التكرار لا أذكر المؤلف، بينما المراجع تختلف، فمنها ما أذكره كاملاً،
ومنها ما أذكر بعضه كجامع البيان.

28 - تعني الحديث من الكتب، يتطلب ذكر اسم الكاتب، والترجمة في
الباب وهنا أرزو إلى الكتاب بك، وأما الترجمة في الباب فإن كانت
مختصرة ذكرتها كاملاً، وإن كانت طويلة اقتصرت على بعضها.

29 - إذا تكرر السبب في موضوعين فإني أحياناً أقوم بدراسة في الموضوع الأول
وفي الموضوع الثاني أحيل على الأول، وأحياناً أرجئ دراسته إلى
الموضوع الثاني وفي الموضوع الأول أشير إلى ذلك بقولي ستأتي دراسته
في موضوع كذا.
في مناقشة الأقوال حاولت أن أراعي الأدب مع العلماء والإنصاف ما استطعت، والبعد عن التشنج لأن هذا هو داب علمائنا مع مخالفتهم.
وفي خاتمة العمل فإنني أحمد الله تعالى، وأشكرك على التيسير والتسهيل، وأسأل الله سبحانه أن يقبل العمل مني، ويجفر زللي فيه، ثم أشكر والدي الكريمين على دعائهما، وتوجيههما، وأسأل الله جل وعلا أن يغفر لهما ويرحمهما كما رباني صغيراً.
ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكلية أصول الدين في الرياض، وعلى وجه الخصوص قسم القرآن وعلومه الذي أتاح لي هذه الفرصة.
كما أدعو لشيخنا والدنا الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، فإنني لا أعلم في نفسي أحداً أمراً علي في صحبته وعلمته من فضيلته، وذلك أنني لم أتلق العلم من عالم سواء، ولم أطير بكبيرة عند غيره، ولكن كان فضله عاماً على كل من تلمس عليه، ففضله على كتاب هذه السطور خاص.
حتى في هذا البحث الذي أمرني بتسجيله، وعرض علي المساعدة في ذلك. ثم أشكر الشكر الجزيل شيخي الكريم الأستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد، حيث لم يأل جهداً في قراءة هذا البحث، وتصويبه، بل بذل الكثير من جهده، ووقته، وفكره، فكان مثالاً رائعاً سامياً في خلقه، ودينه، والحق أنني أشعر بالشكر لبذلها لإشرافه على رساليتي، وأسأل الله جلته قدرته أن يحسن إليه في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمره وذريته وأن يكثر من أمثاله.
كما لا يفوتي أن أشكر إخواني الكرام من طلاب العلم وأهله على جهودهم التي بذلها سواءً ما كان يتعلق بتحقيق الأحاديث، أو إعارة الكتب، أو حتى المناقشات العلمية ومواد النصيحة فجزاهم الله خيراً، وأعظم أجرهم، وبارك في أعمالهم.
سأهبان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد الله رب العالمين.
خالد بن سليمان المزيني
التمهيد

وفي خمسة مباحث:
المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها.
mالمبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول.
mالمبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول.
mالمبحث الرابع: مصادر أسباب النزول.
mالمبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول.
المبحث الأول

مكانة أسباب النزول وأهميتها

القرآن العظيم هو حل الله المتين وصراطه المستقيم، وحجه البالغة على العالمين يقول - جل وعلا - في وصفه: "وَإِنَّكَ لَكَ بِعِينٍ أَن تَأْيِبَ النَّبِيَّ مِنْ بَنِي يَدُودٍ وَلَا مِنْ خَلْفٍ. تَرْيِلُ مَنْ حَكِمَ حَيَّ [فصلت: 41، 42].

أنزله - عليه الصلاة والسلام - لبداية المتقدم فقال - جل شأنه -: "الَّذِي كَانَ يَقْرَآنُ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [القرة: 1، 2].

وجعل من حكم إنزاله إخراج الناس به من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان، فقال تعالى: "إِذْ يُقَدِّبُ مَنْ أَنزَلَهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُؤْذِيُّ آنَاسَ مِنَ الْمُلْلَأَتِ إِلَى النُّورِ بَيْنَ يَدِينَ رَحْمَةً إِلَى صُرُطِ الْمَجِيدِ [إبراهيم: 1].

ثم لم يقصر المنعم المفضل النعمة على إخراجهم من الظلامات إلى النور بل زادهم من لدنه خيرا كثيراً لبئاتاه وهدى وبشر افقال - جل وعلا -: "فَلَرَّجَلُ رَوَاحُ الْقُدُسِ مِنْ زَرَقَةٍ مِّنْ أَعْلَمَهُ يَلْعَبْتُ الْأَقْسَامَ عَماَتَاهُ وَهَدْيَ وَبُشْرَةً يَلْتُبِينَ[النحل: 102].

وهذه الأوصاف العظيمة وغيرها من المنح الإلهية لا تحقق للعبد بدون التفكر في القرآن وتدبر معانيه، والنظر في حكمه، وأسراه، ونحن نشاهد أن أرسخ الناس إيماناً وأعمقهم فهماً هم العلماء الربانيون الذين أتوا من التدبر والتفكير حظاً عظيماً.

وإذا كان الشأن كذلك فلن يكون الأمر غريباً أن يعيب الله على أولئك المعرضين عن التدبر بقوله: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرَآنَ أَنَّ لَهُ قَلْبًا أَطْلُقُ أَفْضَلَاهَا [محمد: 24] لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرُ وَهُوَ أَصَدِقُ القَائِلِينَ أَنَّهُ إِنَّما أَنزَلَ الْقُرَآنَ لِلَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ وَالْمُتَّقِينَ جَاءَنَّهُمْ وَيَتَذَكَّرُ أَولَاهَا".
المبحث الأول: مکاتبة أسباب النزول وأهميتها

تمهيد

الألفية (ص: 29): وهذا التنكر لا يتأتي إلا بمعرفة تفسير الآية، لأن التنكر بدون فهم المعنى ممتنع ومعرفة تفسيرها لا تمكن من غير معرفة سبب نزولها، قال الواحدي: (إنه يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سببها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) (1). اه.

إذا كان التنكر لكتاب الله، وهو مفتاح العلوم والمعارف موقوفاً على التفسير، والتفسير موقوفاً على سبب النزول، فإننا ندرك بذلك المنزلة العالية، والمكانتة السامية التي تحظى بها أسباب النزول.

ولا شك أن أسباب النزول أثراً في التفسير وبيان المراد، ومن ذلك:

١- أن أسباب النزول في غالبها حكايات وقصص، منها ما هو مختصر ومنها ما هو طويل مبسوط، وهذه القصص تصور العصر الإسلامي الأول، وتصور واقع الذين كانت تنزل عليهم الآيات القرآنية لتعليميهم، وتوجيههم، وتربيتهم، وصور بيتهم العامة، ومفاهيمهم التي كانت سائدة بينهم، من الأمور التي تقدم نفعاً جليلاً في فهم المعنى، إذ هي تبرز بالمناخ الذي نزل فيه النص، وكثيراً ما يقع المفسر في الخطأ لأنه فهم النص وهو يضع في اعتباره واقع المجتمع الذي يعيش فيه، لا واقع البيئة والمجتمع الذي نزل النص لمعالجته بالتعليم والتوجيه والتربيه.

وإذا أردت أن تحقق من هذا فانظر في قصة الإفك مثلًا فإنها تصور لك البيئة العامة، والخاصة، وتكشف لك الأنماط السائدة ذلك الوقت.

٢- أن أسباب النزول تكشف لنا عن الظروف الزمنية والمكانية اللذين أُنزلت فيهما الآيات، فهو يقدم للمفسر نفعاً جليلاً، ويهديه إلى مفهوم أدق وأقرب إلى المراد، وذلك أن من الآيات ما يلائم ظرفاً من الظروف في حين أن أنه قد لا يلائم ظرفاً آخر، إذ ما يلائم في مواسم الأعياد قد لا يلائم في أوقات التحرير على الجهاد، وما يلائم حال المنااسك قد لا يلائم في مواضع البيع والشراء.

٣- أن أسباب النزول تبين الحال النفسية والفكرية والاجتماعية التي كان

(1) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النسابوري (4).

(20)
عليها الذين أنزلت عليهم الآيات، وهذا يفيد المفسر في فهم المعنى، أو في استنباط الفوائد من الآيات.

ويدخل في ذلك تصور حالات السلم والحب، والأمن والخوف، وسعة الرزق والجوع، والنصر والهزيمة، والإيمان والكفر والنفاق، ونحو ذلك من الأحوال النفسية التي يستدعي كل منها ما يلائم من التعليم والتوجيه والتربي.

ويدخل في ذلك تصور الحالات الاجتماعية كالبداوة والتحضر، والرفعة والضعة والقوة والضعف، والقيادة والأعمال وغيرها من الأحوال التي تتطلب ما يلائمها من البيان.

وكل هذا إنما يكتشف ويتبين بعمرة أسباب النزول.

ومما يبرز أهمية أسباب النزول ومكانتها احتواؤها على حكم التشريع البالغة وأسوارها الباهرة التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرحب تعالى، وحكمته، ورحمته وبره بعباده، ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والارشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها، وأنه سباقه لم يرحمهم في الدنيا برحمة. ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة، وللذا لم يذكر في القرآن لفظة المن عليهم إلا في سبيل ذكره كقوله تعالى: "فقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنتم يدعوكم على أن تفعلوا ما يدلل على أنفسكم، ويعصيمهم الله ويبصيمه الكفاح في سبيل الله. إن كانوا من قبل نفسي صلائل مُقيمين [العمران: 11]". وقوله تعالى: "وَبَشُرُواْ أَنْ تُنَجَّىْ اَلْقُرْآنَ َبِاللَّهِ َبِإِنْبِعَأَرَ َبِهِ َبُعْتَ َبِهِ َبُسْرَانَ َبِاللَّهِ َبِإِلَهَائِكُمْ اِنْكَأْرَ" [الحجرات: 17].

وليس يعرف على كل منصف أن العلم بالحكمة الداعية إلى التشريع، يزيد الإيمان واليقين في قلوب المكلفين، وتطمن به نفوسهم، وتقر به عيونهم.

1) انظر قواعد التدبير الأمثل لكتاب الله - تأليف عبد الرحمن حسن الميداني (53) بنصرف.
2) انظر: بداية نحواد لابن قيم الجوزية (179:2) بنصرف.
ولهذا نجد أن الله يقرن الحكم بعله في مباعع عديدة من كتابه الكريم كقوله تعالى: 
"وما جعلنا ألف سنة أي كتب عنها إلا لتم ممن يطيع الرسول يفت قلب على 
عقيبة" [البقرة: 143].

وقوله تعالى: "وَلا تَقُولُوا عِنْي الْمَجِيِّيْنَ قَلْ هُوَ أَذى فَأَعْتَرَبُوا أَلْسِنَةَ في الْمَجِيِّيْنَ 
وَلَا تَقُولُوا عِنْي الْمَجِيِّيْنَ" [البقرة: 222].

وقوله تعالى: "فَأَفْتَرِيْهَا عَلَى الْنَّاسِ مَعْنِيَّةً وَمَثَلًا وَرَنَّى فَإِن جَعَلْتَ أُلْهَمْكَ الأَيْنَ إِنَّكَ أَلَّا تَعْلَوْلَ" [النساء: 3].

وقوله تعالى: "نِعْمَتَنَا أَنَّا أَنَا الْعَزِيزُ الْخَبِيرُ وَلَن نَّهْبُ الْمَلَائِكَةَ وَأَنتُمْ مِنْ 
عِنْي الْمَيْتِينَ أَنَّا أَنَا الْعَزِيزُ الْخَبِيرُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْجَهَّالُ أَنْ يُفْعَلَ يُبْدنُ الْمَدْرَ 
وَالْحَصَّةَ في الْحَيْرَةِ وَالْمَهْمَسَ وَيُقْضَمُ عَنْ ذِي الْأَمْرِ وَهُوَ الْخَلِيْفَ فَهْيَ آنِمٌ مَنْبِينَ" [الواقعة: 91].

فكتب النزول تكشف حكمة الشريعة وأسرارها وفي هذا من الخبر ما لا يخفى.

ومن الآثار الحسنة لأسباب النزول، والتي تظهر فيها مكانتها وتسمو بها منزلتها إزالتها للإشكالات التي قد تنشأ عند بعض الناس من فهم غير سديد لأيات القرآن فيهم منها ما لا يفهم، ويظن فيها ما لا يُعْتَنَّ، وما ذلك إلا لخفاء أسباب نزول الآيات على أولئك، وعدم علمهم بها، ولو علموا هذه الأسباب فيما كانت، لتحولت أئهمهم، واستقتامت على الصواب نظرتهم وإذا كانت المعاني القرآنية قد تشكل على بعض الصحابة كما وقع لقديمة بن مطعون -  - حين ظن أن شرب الخمر جائز واستدل على ذلك بالكتاب، حتى بُنِي لعمر وابن عباس -  - أن الآية التي استدل بها هي حجة عليه، 
وعدراً لمن مات من الصحابة -.  - وهم يشربون الخمر قبل تحريمها. 

أو كما جرى لمروان -  - حين أشكل عليه قوله تعالى: "لا تَحَسَّبُنَّ
المبحث الأول: مكانته أسباب النزول وأهميتها

الأسباب النزول جمعًا والعناية بها

أقول إذا كانت هذه الأشكال تقع من هؤلاء الأكابر مع رسومهم في الدين والعلم، فكيف الظن بمن بعدهم من الذين لم يدركوا ما أدرك هؤلاء السابقون من الخير والدين، ولم تسكنهم علومهم في فهم شيء من أسباب النزول بته، ولم تطلق ألسنتهم بلغة القرآن والسنة.

أليس هؤلاء أحوج ما يكونون إلى فهم أسباب النزول أجمعًا والعناية بها

لتمكنوا من فهم معاني القرآن، وفي نزول، وفي أريد به؟

وقد تحدث ابن عاشور عن أهمية أسباب النزول ومكانتها في مقدمة تفسيره حيث قال: إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغيره عن علمهم؛ لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفيف وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة، التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك، ففي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم أرسل إلى ابن عباس يقول: لن كان كل امرئ فرح بما آتي، وأحب أن يمدح بما لم يفعل مذبحة لعقلين آخرين، يشير إلى قوله تعالى: «لا تحسب الْعَلَمَ نِشَاءً إِنَّ آتِيهِ لا يَدْخُلُونَ وَلَكَ الْبَيْنَاءُ إِنَّكَ مِنَ الْغَيْبِ» فاجاب ابن عباس قائلاً: وإنما دعا النبي - - اليهود، فسألهم عن شيء فكتبهم إياها، وأخبرهم بغيره فأروهم أنهم قد استجدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتبهم ثم قرأ ابن عباس: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْلَ الْأَلْفِ أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُحَلَّتُ الْكُتُبُ لَا يَأْتِي عِنْدَ اللَّهِ حَدِيثٌ أَخِفَّ مِنْ هَذَا» الآية(1)

وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا ي 있는데 حدث السن: أرأيت قول الله تعالى: «إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَنْطَقَ أَنْطَقَ»

(1) انظر تفصيل ذلك: عند دراسة السبب رقم (41).
تمهيد

من تعلق الله في جناب البيك أو أعجز فلا جناح عليه أن يطوف بهما فهما على الرجل شيء إلا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا، لا كنا كما تقول لكان؛ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، فإنا أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلكون لمناداة، وكانوا يتحرون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: "فإذ أصْفَأَ وَالْمَرْوَةَ من شَعَبُهُ ﷺ"(1) ومنها: ما يشبه المفسر إلى إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات، فإن من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام.

ثم ذكر أنه تصفح أسباب النزول التي صحت أساساً منها فوجدته أقساماً:

منها: ما هو المقصود من الآية يتوقف فهم المراد منها على علمها فلا بد من البحث عنه للمفسر، وهذا منه تفسير معاني القرآن مثل قوله تعالى: "وَسَمِعْ رَبَّكَ أَنْ تَبْعَثَكَ فِي زَمَانِهَا"(المجادلة: 1) ونحوه: "ذَا القُرْءَانِ بَالْقُرْءَانِ الْمُكَرِّمُ عِنْدَ رَبِّكَ مِنْ قَبْلِهِمَا"(البقرة: 104) ومثل بعض الآيات التي فيها "ذَٰلِكَ آيَاتِنَا".

ومنها: ما يفيد البحث فيه زيادة تفهمهم في معنى الآية، ويتمثياً لحكمها وهي مساوية لمدحولات الآيات النازلة عند حدوثها مثل قصة عوامر العجلاني الذي نزلت عليه آية اللعان(2)، ومثل الحديث كعب بن عجرة الذي نزلت عليه آية: "فَلَمَّا كَانَ مَكَّةُ غَيْبَةً أُورِى أَدَى مَّنْ قَبْلَهُمَا مِنْ مَّيْتٍ يَقْتَلُهُمَا"(البقرة: 191).

ومنها: قسم بيين مجملات، ويدفع متشابهات مثل قوله تعالى: "وَمَنْ أَهْدَى لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ مِنْ كَافِرٍ"(المائدة: 44).

فإذا ظن أحد أن (من) للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفراً، ثم إذا علم أن سبب النزول هم التصاري علم أن (من) موصولة، وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يعجب منهم أن يكفروا بمحمد - ﷺ-

ومنها: ما لا يبين مجملًا، ولا يؤول متشابهاً، ولكنه بين وجه ناسب الآية بعضها مع بعض كما في قوله تعالى في سورة النساء: "وَإِنَّ عِبَادَنَا آُلَٰٓ أَلَٰٓئِكَ (3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (7).

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (144).
تمهيد

تُقيّطوا في اليَّنِينِ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّساَءِ» (النساء: 3) فقد تخفي الملازمة بين الشرط وجزائه فيمن في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن عروة بن الزبير سألها عنها فقالت: (هي اليَّنِينَةُ تَكوَّنُ فِي حِجْرٍ وَلِيْها تَشْرَكُ فِي مَالِه فَيَرَيْدَ أن يتزوّجها وَيَبِرُّ أَن يَقْسَطَ فِي صَدَاقَاتِهَا فَنُهُوا أن يَنَكَّحُوهُنَّ إِلَّا أَن يَقْسَطُوا لِهِنَّ فِي الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) (1)

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (44).

(2) انظر: التحرير والتمييز لمحمد الطاهر بن عاشور (47:1-50).

وَهَذَا تَبْنِيَتَنَا لَنا مَكَانَةً أَسَابِيحِ النَّزْوُلِ وَأَهمَّيْتِهَا فِي فَهْمِ الكِتَابِ العَزيِّزِ،

وِإِزَالَةٌ مَا قَدْ يَعْلَقُ بِأَلْعَمَانِ مِنْ إِشْكَالٍ فِي فَهْمِ مِعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا تَكْشِفُ عَن حَكَمِ الشُّريعةِ وَأُسَرَارَها الْبَاهِرةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول

فوائد معرفة أسباب النزول

لمعرفة أسباب النزول فوائد عديدة تناول ذكرها طائفة من العلماء المحققين أوجزها في الآتي:

الفائدة الأولى: أن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

قال الواحدي عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) (1).

وقال ابن دقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن) (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب، وللهذا كان أصح قول العلماء في ذلك أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف يرجع إلى سبب يمده، وما هيجها وأثارها) (3).

وقال الشافعي مقرراً هذا المعنى: (إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظام القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجمع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب

______________________________
(1) أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (114).
(2) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السبوي (1140).
(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (1339).
البحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول

تمهيد

حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان آخر من تقرير، وتوبيخ وغير ذلك، وكال أمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجز وأشباهها ولا يدخل على معناه المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في فهم معناها ما يلي:

1 - أخرج البخاري وأحمد و المسلم والنسائي عن البراء بن عازب

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالبيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجب أن تكون قبلاً قبل البيت وأنه صلى أو صلاه صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلًا معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال فعلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: «وما كان الله ليضيع إيمانك يا أبا ليك اتبع لرفوع جهيم» (2). فسبب النزول بين أن المراد بالإيمان هنا الصلاة، وليس الإقرار والاعتراف المتضمن للقبول والإذعان، ولولا سبب النزول ما كان ليفق على المعنى الصحيح للآية.

2 - أخرج البخاري و المسلم عن البراء

قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجو فجأوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، ففجأ رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه فكانه غبر بذلك فنزلت: «وَلَيْسَ الْمُلُولُ يُقَبَّلُ كَأَنَّا أُحِلْيَتُونَا الْبِيْوتَ مِنْ تُمَرْكَبَةِ وَلَكِنَّ الْأَيْرَ مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَنْفُسُ الْمُلُولِ بِأَنْفُسِهِ» (3). فسبب النزول بين أن المراد بالأنبياء هو الدخول...

المواضيع في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (385هـ).

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (5).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (10).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (11).
لا يوجد ملخص يقدم مراعية النص貴.
ثم ذكر أمثلة حتى انتهى إلى قوله: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

وقد قال ابن مسعود في خطة خطبة: والله لقد علم أصحاب النبي - ﷺ - أني من أعلمهم بكتاب الله (١)، وقال في حديث آخر: والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت؟ لا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت؟ ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه (٢).

وإذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن.

ومن الحسن أنه قال: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وما أراد بها؟ وهو نص في الموضوع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب (٣)، باختصار.

ومن آيات القرآن التي كان لسبب النزول أثر في دفع الإشكال عنها ما يلي:

١ - أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والناساني وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - ﷺ - أرأيت قول الله - ﷺ - ببارك وتعالى: "إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْجَاةَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ فَقَمْتُ حَتَّىَ أَنَّيْتَ أَوِ اعْتَمِرْ فَلاَ جَناحَ علَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا" فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطفو بهما؟ فقالت عائشة: كلاً، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناه، وكانت مناه حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفاء والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْجَاةَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ فَقَمْتُ حَتَّىَ أَنَّيْتَ أَوِ اعْتَمِرْ فَلاَ جَناحَ علَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا" (٤).

(١) انظر تجريح الحديثين في دراسة السبب رقم (١١٣).
(٢) المواقف في أصول الشريعة (٣): ٢٥٩، ٢٦١.
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧).
فسبب النزول هنا دفع الإشكال الذي وقع في نفس عروة حين ظن أن السعي بين الصفاء والمروة ليس واجباً فينت له أم المؤمنين - ﷺ - أن الآية إنما أنزلت لرفع الحرج عن امتنع من السعي بينهما، بسبما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والله أعلم.

2 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال:

اذهب يا رافع (لبيهبه) إلى ابن عباس فقال: لست كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً لتعذيب أجمعون، فقال ابن عباس:

ما لكم وهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب سلأتهم النبي ﷺ - ﷺ عن شيء فكتبهم إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه، واستحتموا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كنائنهم إياه ما سألتهم عنه.

فسبب النزول هنا بُين أن الأمر ليس كما ظنه مروان، بل الآية نزلت بسبب اليهود حين كنموا رسول الله ﷺ - ﷺ ما سألتهم عنه، وأخبروه بغيره وفرحوا بكتمانهم إياه ما سألتهم عنه، والله أعلم.

3 - أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومتم الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ - ﷺ مناديًا ينادي، أما إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرفها، فخرجت فهرفتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطنهم فأنزل الله: "لِيَسْتَبْلَى عَلَى الْبَيْتِ مَّا أُمِّنُوا وْتُرْجَمَ الْقَلَابِيْشُ جَاجَّاً فِي جَمَّ" (7).

فمعنى هذه الآية أشكل على قادة بن مطعون - ﷺ - حيث فهم منها: جواز شرب الخمر قال الشاطبي:

(وراوي أن عمر استعمل قادة بن مطعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قادة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (41).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (78).

فقدامة بن مطعون - لما جهل سبب نزول الآية استدل بها على جواز شرب الخمر فوقع في الإشكال، والصحابة - لعلمهم بسبب النزول أبطلوا استدلاله بالآية على شرب الخمر.

الفائدة الثالثة: أن معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع

الحكم.

(1) أخرجه النسائي في الكبير (325: 256) برقم (585) من طريق سعيد بن جعفر، والدارقطني (166: 35) رقم (245)، والحاكم في المستدرك (4: 375، 376) من طريق سعيد بن عفيف (كلهما) عن يحيى بن قلیبع بن سليمان المدنی عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، ويحيى بن قلیبع قال عن ابن حزم: مجهول، لسان الدين (96: 773).

(2) وأخرجه عبد البر في معجم نزوى قال: Axiosni عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مغيرة، مقارن (345: 2) 244، ومن طريقه أخرجه البهقی (8: 316، 320)، وإسناده صحيح.

(2) انظر: المواقف في أصول الشريعة (3: 259، 260).
المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول

تمهيد

قال الزركشي: (وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته - يعني العلم بأسباب النزول - لجربانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد:
منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)1.

قال الزركشي مبيناً فائدة العلم بحکمة التشريع: (وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزيد إيمانًا على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتبه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نبطت بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوء تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفًا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد، والتحكم، والطهوان; خصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وترّدج في موضوع واحد. وحسبك شاهداً على هذا تحريم الخمر وما نزل فيه)2.

ومن الأمثلة التي بين فيها السبب الحكمة الداعية إلى تشريع الأحكام3.

ما يلي:

1. البرهان في علوم القرآن (١: ٤٥).
2. مناهج المعارف في علوم القرآن (١: ١٠٩).
3. (أورد أن أبين أن بعض المتاخرين قد أخطأوا حين ذكروا أمثلة لا تتفق مع الفائدة، 
ذلك أن مقتضى الفائدة أن الحكمة في التشريع إنما تستفاد من سبب النزول، وليس من الآية الكبرى، وما ذكره من أمثلة كانت حكمة التشريع فيه مستفادة من الآية، وحيث نستغنى عن السبب في معرفة الحكمة والله أعلم).

وسأليه هذامثال آخر مسلم عن أنس بن مالك - فأن اليهود كناوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوهم، ولم يجتمع عليهم في البيوت فكان أصحاب رسول الله - فأنزل الله: ﴿وَكَفَيَتُكُمْ لِلنَّاسِ وَالْجُهَّالُ عَلَى الْمُجِيبِينَ ﷺ﴾. 
فالحديث هنا لم يبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، لكن الله تعالى بيّنها في الآية:

بقوله: ﴿فَلَّوْهُ أَذَى﴾.

ومثله ما رأى البخاري عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخبر أن يهلل أبو بكر وعمر لما قدم على النبي - فقد بني أمارة أشاع أحدهما بالفرج من حاسب الحنظلي وأشاع الآخر بنغمه، فقال أبو بكر لمعرم إنما أردت خلافًا، فقال عمر: ما أردت خلافًا فأرتفعت أصواتهما عند النبي - فنزلت: ﴿كَتَابِيَ الْيَهُودَ أَنْ لا تَقْبَولُوا بِيَّاً أَنْتُمْ لا تُقْبُولُوا إِلَىٰ أَنْتُمْ﴾. 

= بَنِيٌّ أَنْتُمْ وَرُسُولِيَّ﴾.
1 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس
في قوله تعالى: (ولَأَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَأَنْهَيْ لَانْهَيْ) قال: نزلت ورسول الله - مختف بمكة، وكان إذا صلى أصحابه رفع صوته بالقرآن
إذا سمع المشركون سوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به فقيل الله لنيه - : (وَلَأَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) أي: بقراءتك، فسمع المشركون فيسبوا القرآن، (ولَأَنْهَيْ) عن أصحابه فلا تسمعهم (وَأَشْتَيْنَ بِذَلِكَ سِيَّأرًا).
فقال: الآية خلت من ذكر الحكمة الداعية إلى التشريع، بينما السبب نص عليها، وهي كف المشركين عن سب القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به.

2 - أخرج مسلم وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر -: أنه سأله عن المتلاعبين أيفرق بينهما؟ قال: سبحانه نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا الأمر على فاحشة كيف يصنع؟ إننا لكم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت
سكت على مثل ذلك.

3 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله - قال:
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله - فوجد الناس جلوساً ببابه، لم

فالمحدث أشار إلى حكمة واحدة من حكم النزول وهي رفع الصوت عند النبي - ببينما الآية أشارت إلى حكمتين هذه وأخرى أمها منها وهي التقدم بين بدي الله ورسوله -.
ففي هذين المثالين وأشباههما لا يقال إن سبب النزول بين الحكمة الداعية للتشريع لأن الآية أيضاً بينهما إذ استقلالاً كما في المثال الأول، وإما مشتركة كما في المثال الثاني. والله أعلم.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (114).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (124).
يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي - صل الله عليه وسلم - جالساً حوله نساؤه، واجماً، ساكناً، قال: لأنولن شيئاً أضحك النبي - صل الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقامت إليها فوجأت عنقها، فضحكت رسول الله - صل الله عليه وسلم - وقال: (هنا كم ترى سألتي النفقة)، فقام أبو بكر لاعتشته يجاً عنقها، فقام عمر إلى حفصه يجاً عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله - صل الله عليه وسلم - ما ليس عنده، فقال: والله لا رسول الله - صل الله عليه وسلم - شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهم شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية: (بيهاُ آتينّ يَوْمَ كِتَابِ الْقِيَامَةِ) - حتى بلغ (أَجَرُّ عَظِيمًا) (1).

فسبب النزول بين الحكمة الباعثة على تخريج هذه الآية، وهي سؤالهن النفقة من رسول الله - صل الله عليه وسلم -، أما الآية فلم تتناول الحكمة بالحديث عنها، والله أعلم.

القاعدة الرابعة: أن يخصص الحكم بالسبب الذي نزل من أجله.
قال الزركشي: (ومنها: تخصص الحكم به - أي بالسبب - عند من يرى أن العمرة بخصوص السبب) (2).

وتخصص الحكم بالسبب لا ينافي العلوم، لكن القائلين به يقولون: أخذنا ذلك العلوم من القياس، أي قياس الحوادث المشابهة على الحوادث الواقعة في العهد النبي، ولم نأخذ العلوم من طريق اللظة العام؛ لأن هذا اللظة العام مختص بسبي، وكل سبب نزول يصح أن يكون من هذا عند من يرى أن العمرة بخصوص السبب.

القاعدة الخامسة: دفع توهم الحصر.
قال الزركشي: (قال الشافعي في معنى قوله تعالى: ظلَّ لَا أَدَّهُ فِي مَا أُوصِيَ إِلَى هَٰذِهِ عَرَّارٍ ... [الأئمة: ١٤٥] الآية: إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحلتموه نازلاً)

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤٠).
(2) البرهان في علوم القرآن (١:٤٥).
الفائدة السادسة: بيان أخصائية السبب بالحكم.
قال الطوofi: (أي أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيهما تخصصه باللاجته)(؟)2). إله بتصرف.
الفائدة السابعة: معروفة التاريخ.
قال الطوofi: (معروفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، مثل أن يقال: قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا فنزلت آية اللعان فيعرف تاريخها بذلك، وفي معروفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من النسوخ)(؟)3). إله.
الفائدة الثامنة: قال الطوofi: (ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنين، قال الذين صنفوا أسباب نزول القرآن، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم)(؟)4). إله.
الفائدة التاسعة: التأسيس والاقتصاد بما وقع للسلف من حوادث في الصبر على المكاره واحتمال الأقدار المؤلمة.
قال الطوofi: (ومنها: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم، فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنه، فهو يتأسي بما جرى لهلال بن أمية، ووعيصر العجلاني في ذلك، وقوله: هؤلاء خير مني، وقد جرى لهم هذا في اسوة بهم)(؟)5). إله.
الفائدة العاشرة: تعيين المهم.
قال السيوطي: (ومنها معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المهم فيها)(؟)6). إله.

(1) البرهان في علوم القرآن (46: 47).
(2) شرح مختصر الروضة لأبي الريعي سليمان بن عبد القوي الطوofi (26: 50).
(3) شرح مختصر الروضة (2: 4).
(4) الإتقان في علوم القرآن (1: 47).
(5) الإتقان في علوم القرآن (1: 47).
قال الزرقاني: (معرفة من نزلت فيه الآية على التعين، حتى لا يشتبه
بغيره فيهم البريء ويرأ المريب)(1). اهد.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على هذا فأقول:

1 - أخرج البخاري عن البراء بن عازب - قال: وقال السفهاء من
الناس - وهم اليهود: "ما وجدتم من قبائيشما كنوا عليها" [البقرة: 142](2).

فقد فسر السفهاء هنا بأنهم اليهود.

2 - أخرج النسائي عن ابن عباس - قال: لما قدم كعب بن
الأشرف مكة فاقتم له قريش: ألا ترى إلى هذا المنبر من قومه يزعم أنه خير
منا؟

قال: أنتم خير منه فنزلت: "ألهم قر إلى للذين آوى فأصبحين بين الصحبة
يؤمنون باللجبة وآتؤونهم ويتولون للذين كفروا هؤلاء أهذين بين للذين عائشا سليما" [النساء: 51](3).

3 - أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك - قال: كان مروان على الحجاز,
استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال
له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا,
القرآن إلا أن الله أنزل عذري(4).

الفاتحة الحادية عشر: تيسر الفهم والحفظ.

قال الزرقاني: (تسير الحفظ وتسهيل الفهم، وتبين الوحي في ذهن كل
من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات،

(1) مناهج العرفان لحمد بن عبد العظيم الزرقاني (113/1).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (4).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (54).
(4) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: "والذي قال يودتين" (4:1827) رقم (4500).
والاحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء، وانتقادها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس). اهـ.

هذه أبرز الفوائد الناشئة عن معرفة أسباب النزول، وأهمها الثلاثة الأولى، والله أعلم.

(1) ماناهل العرفان في علوم القرآن (113، 114).
المبحث الثالث

نشأة علم أسباب النزول

مدخل: نشأة علم ما أمر بالحاجة إلى رصد وملاحظة منذ اللّيّنات الأولى التي قام عليها بناء هذا العلم، وهكذا تبدأ العلوم بجزيئات متفرقة لا تحمل اسمًا يميزها، ومع تكاثرها، وظهور شيء من ملامحها العامة تنطوي تحت الاسم العام الذي يشملها، ويشمل غيرها بجامع من التجانس العلمي، ولكن هذا ليس آخر المطاف - بالنسبة إلى بعض العلوم - حيث يمضي في التشكل والنمو، وتتطلب الهمم في دراسته وتطويره حتى يستقل بنفسه ويتميز باسمه الخاص، وهكذا علم أسباب النزول بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم، ولا يجمعها كتاب، فلم يوجد ينمو ويتطور حتى اتهي به المآل إلى الحال التي هو عليها الآن مروراً بالمراحل التالية:

أولاً: عهد النبي ﷺ والصحابية - ﷺ:

اربط هذا العلم في بداياته الأولى بالروح الإلهي الذي كان ينزل به جبريل - ﷺ - من رب العالمين - جل وعلا - على النبي ﷺ - ﷺ - على إثر حادثة تحدث، أو سؤال يسأل، أو مقالة تقال، أو شحادة ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من أصحاب النبي - ﷺ - ويكون ذلك من جهة العلم الذي تلقوه عن نبيهم - ﷺ - لكنه يميز بأنه أمر حادث يعقب وحي إلهي ينزل، ويحفظ في الصدر، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملًا لعامة الناس.

فالصحابية عرب خلص أئمة لا يقرون ولا يكتبون، فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ، وقوة شأنهم فيه، واعتبر ذلك بحالهم في الجاهليّة فقد حفظوا أسبابهم ومناقبهم، وأشعارهم، وخطبهم.
فكانت هذه الصدر الحافظة مهماً لآي الذكر الحكيم، وكانت هذه
القلوب الواعية أوعية لحديث النبي الكريم ( ).

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة:
انتهى العهد النبوي الشريف بموت المصطفى — حمل الراية بعده
أصحابه الكرام، حيث نذروا أنفسهم لتبلغ الدين بكل ما يستطيعون من قول أو
عمل أو جهاد أو بذل، فكان التابعون يقصدون أصحاب النبي — لأخذ
العلم عنهم بالسؤال تارة، وبصحبته وسماع ما يروون تارة، وكان هذا العلم
من جملة ما حفظه التابعون عن أصحاب النبي — وشتهر لبعض الصحابة
رواة وتلاميذه يأخذون عنهم، ويررون علمهم بهذا عبد الله بن مسعود — و
وتلاميذه زر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعثيم، والأسود،
وغيرهم، وهذا عبد الله بن عباس — وتمامه معاذ بن جبير، وعطاء ابن
أبي رباح، وطاووس بن كيسان اليمامي وغيرهم، وهذه أم المؤمنين عائشة
— وتمامه كمسروق، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن
وغيرهم، وقد نقل هذا العلم في هذه المرحلة بطريقة التلفي وحفظ في
الصدر أيضاً.

ثالثاً: عهد تدوين السنة:
التدوين على نحو محدود كان موجوداً حتى على عهد النبي — ولهذا
كتب رسول الله — كتابه الشهير لمرو ع周恩来 حزم، وأذن للصحابة — أن
يكتبوا لأبي شاه، وكذلك على عهد الصحابة — كما كتب أبو بكر
لأنس بن مالك — كتاباً في شأن زكاة بهمة الأعيان، واستمرت الحال
كذلك على نحو فردي، حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز — و
ورأى الحاجة داعية إلى تدوين الأحاديث وكتابتها، فكتب بذلك على رأس
المائة الأولى إلى عامل وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم: (انظر ما كان
من حديث رسول الله — فاكتبه فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء)
وأوصاه أن يكتب له ما عند عمله بنت عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن
(1) الحديث والمحذدون للهجة محمد أبو زهو (49، 50).
محمد بن أبي بكر، وكذلك كتب إلى عماله في أمين المدن الإسلامية بجمع الحديث، ومن كتب إليه بذلك محمد بن شهاب الزهري. ومن هذا الوقت أقبل العلماء على كتابة السنن وتدويرها، وشاع ذلك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، فكتب ابن جرير بن المبارك (100)، وأبو إسحاق (151) ومالك (179) بالمدينة، والرابع بن صحيح (160)، وسعيد بن أبي عروبة (156). وحماد بن سلمة (172) بالبصرة، وسفيان الثوري (111) بالكوفة والأوزاعي (156) بالشام، وهشيم (188) بواسطة، ومعمر (153) باليمن وجرير بن عبد الحميد (188)، وأبو المبارك (181) بخاراسان (11).

وكان معظم هذه المصنفات والمجموع يضم الحديث الشريف وفتوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الإمام مالك بن أنس.

رابع: عبد تصنيف العلم:

بعد المرحلة السابقة رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي - - في مؤلفات خاصة، فألفت المسند، وهي كتب تضم أحاديث رسول الله - - بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين تجمع فيها أحاديث كل صحابي، ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم مسند فلان ومسند فلان وهكذا، وأول من ألف المسند أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (204)، كما يعتبر مسند الإمام أحمد بن حنبل - وهو من أتباع اتباع التابعين أوفي تلك المسند وأوسعها -.

جميع هؤلاء الأئمة الحديث ودونه بأسانيده، وذكرها طرفاً كثيرة لكل حديث يتمكن بها جهابذة هذا العلم، وصارتهم من معرفة الصحيح من الضعيف والقوي من المعلول.

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط، وكان أول من صنف ذلك الإمام البخاري (256) ثم الإمام مسلم (261).

ثم ظهرت الكتب الأربعة مرتبة على الأبواب كسنن أبي داود السجستاني

(1) الحديث والمحدثون (444).
(2) السنة قبل التدرين لمحمد عجاج الخطيب (338).
وكانت أسباب النزول القرآني مبوبة في بطن هذه المؤلفات الضخمة حتى جاءت المرحلة اللاحقة وهي:

خامسا: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتالي:

وسأذكر المؤلفات التي أفردت أسباب النزول بشكل مستقل حسب الوفاة وهي على النحو التالي:

1 - (تفصيل لأسباب التزيل) عن ميمون بن مهران ت(117هـ) مخطوطة (2).

2 - (أسباب النزول) لعلي بن المدني ت(234هـ) (3).

3 - (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) للمحدث الفاضلي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ت(402هـ) في نحو مئة جزء ونصف (3).

4 - (أسباب النزول) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت(488هـ) (3).

5 - (أسباب النزول والقصص الفرقانية) لأبي المظفر محمد بن أسعد العراقي الحنفي الحكيمتي ت(567هـ) وهو كتاب يخلو من الأسانيد تماماً (3).

6 - (الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول) لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشور الطبري الشيعي ت(588هـ) (3).

7 - (أسباب النزول) لأبي الفرج ابن الجوزي ت(597هـ) (3).

8 - (أسباب نزل الآي) للأرتقي ت(619هـ) وهو مختصر كتاب الواحدي (4).

9 - (عجائب النقل في أسباب النزول) لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر (5).

المصدر السابق (387 - 340) بصرف واختصار.

(1) تحقيق العجب في بيان الأسباب لعبد الحليم محمد الأنبي (801)، وقد ذكر أنه اطلع عليه ولهذا يعد أول كتاب ألف في الأسباب.

(2) تكشف القنون عن أساس الكتب والقانون لحاجي خليفة (1: 72، 72).

(3) تحقيق العجب في بيان الأسباب (1: 81 - 82).
المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول

الجعبري (723هـ) ذكر السيوطي أنه اخترى من كتاب الواحدي، فحذف أسانيده ولم يرد عليه شيئاً.

10 - (سبب النزول في تبليغ الرسول) لا في الفصيح: فخر الدين أحمد بن علي بن أحمد الكوفي (755هـ).

11 - (رسالة في أسباب النزول) لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهذاني (786هـ).

12 - (العجب في بيان الأسباب) للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ).

13 - (مذد الرحمن في أسباب نزول القرآن) القاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق التميمي الداري الخليلي المقدسي الشافعي (876هـ).

14 - (لباب النقول في أسباب النزول) للحافظ جلال الدين السيوطي (911هـ).

15 - (إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ المتشابه وجوز القرآن) لعطية الله بن عطية الراهمي الشافعي الأجهوري (1190هـ).

16 - (أسباب التنزيل) لأحمد بن علي بن أحمد بن محمود الحنفي (المجهول الوفاة).

17 - (أسباب النزول) لعبد الجليل النصيلي.

أما الكتب الحديثة التي تناولت أسباب النزول فنذكر:

أ - (أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين) تأليف عبد الفتاح القاضي.

ب - (الصحح المسند من أسباب النزول) للشيخ مقبل الوداعي.

ج - (أسباب النزول القرآني) للدكتور غازي عناية.

د - (أسباب نزول القرآن) للدكتور حماد عبد الخالق حلوة.

(1) تحقيق العجاب في بيان الأسباب (811: 1-3).

(2) انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (761: 77).
تهديد

(أسباب النزول وأثرها في باب النصوص) للدكتور عماد الدين محمد الرشيدي.

و- (تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول) الجامع بين روايات الطبري والنسابوري وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير والسیوطي، تصنيف الشيخ خالد عبد الرحمن العک.

ز- (أسباب النزول وأثرها في التفسیر) رسالة جامعية لم تطبع بعد للدكتور عصام الحمیدان.

ح- (أسباب النزول) للدكتور الشيخ جمعة سهل. رسالة جامعية لم تطبع بعد.

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعات عديدة:

فمنها:

أ- (البرهان في علوم القرآن) للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ).

ب- (الإنقفان في علوم القرآن) تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (2).

ج- (مناهج العلماء في علوم القرآن) للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني (3).

د- (المدخل لدراسة القرآن الكريم) للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهیة (4).

ه- (بحث في علوم القرآن) للدكتور مناع بن خليل القطن (5).

و- (نماذج في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح (6).

البحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول

ز - (دراسات في علوم القرآن الكريم) للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي (1).

وبهذا نصل إلى آخر العتبات التاريخية التي انتهى إليها علم أسباب النزول في نشأته وتطوره، على أن كل مرحلتين متاليتين بينهما قدر من التداخل والمخالطة.

(1) انظر (151 - 166).
المبحث الرابع

مصادر أسباب النزول

وأعني بها المؤلفات التي روت أسباب النزول، سواءً أكانت مزورةً بأسانيدها كما في أكثر المؤلفات أم بغير أسانيده كما في بعضها الآخر، وتعتبر مرجعًا رئيسيًا في أسباب النزول.

وهذه المؤلفات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر رئيسة:

الأول: كتب السنة.

الثاني: كتب التفسير.

الثالث: كتب أسباب النزول، وإليك التعريف بأبرزها:

* المصدر الأول: كتب السنة(1):

1 - الموطأ للإمام مالك.

المؤلف: إمام دار الهجرة، مالك بن أسن بن مالك بن أبي عامر الجميري الأصبيحي، أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حديث فأخذ عن خلق كثير، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وكانت وفاته - كتبه - سنة تسع وسبعين ومائة، وله من العمر ست وثمانون سنة(2).

(1) سأقتصر في تعريفي بمصادر أسباب النزول في كتب السنة على الكتب التي هي مدار بحثي، وهي الكتب النسخة، وإلا فإن في كتب السنة ما يكشف الإفادة منه في استخراج أسباب النزول، والموجود فيها إما فقير، وإما تناوله الكتب النسخة، ثم إن حديثي عنها سيكون موضوعًا من خلال التعريف بالمؤلف ثم كتابه.

(2) انظر: تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزى (72/27 - 120)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الجهني (8/48 - 49، 55 - 130)، تهذيب التهذيب (5/10 - 8) لابن حجر العسقلاني.
البحث الرابع: مصداق أسباب النزول

الكتاب: الموطأ.

هذا الكتاب ألفه مالك في الحديث على طريقته الأبواب، ولم يلتزم قصره على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ بل أضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وحين البداية بالموضوع يقدم حديث رسول الله ﷺ ثم ما ورد من أقوال الصحابة، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، وغالباً يكون من أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة وقد يذكر بعض آرائهم الفقهية، ومع هذا فصيحة الكتاب حديثة لا فقهية كما أنه ﷺ لم يقيد بالمسند المتصل، بل ذكر فيه حتى المرسل والمنقطع والبلاغات، وهي ما يقول فيها مالك: بلغني أو نحوه من غير أن يعين من رويا عنه.

وقد روى أن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون سبب مالكًا فعمل كتابًا ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة وأنه عمل ذلك كلامًا وآراء بغير حديث، فلما رآه مالك نظر فيه وقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لابتدأت بالأثار، ثم شددت ذلك بالكلام، وظهر أن هذا هو الذي قوى عزمه على إخراج كتابه كما أراد.

وقد اختفى في سبب تسميته (الموطأ) فقيل: إن مالكاً قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيةً من فقهاء المدينة، فكلهم وأطاني عليه فسميت اله الموطأ.

وقيل: لأنه بصيغة هذا فقد وطأ العلم والحديث وسرهما للناس.

وقد روى الموطأ بروايات مختلفة تختلف في ترتيب الأبواب، وفي عدد الأحاديث، وقد ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون.

والذي يظهر أن سبب الاختلاف يرجع إلى أن الإمام مالكًا كان دائم التهذيب والتنقيح لموطنه وحذف بعض الأحاديث، والذين سمعوا الموطأ سمعوه في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ.

وقد اختفى في عدد أحاديث الموطأ نتيجة لاختلاف النسخ.

أما درجة أحاديثه فمن أهل العلم من قدمه على الصحيحين كأبي بكر بن
العربى ومنهم من جعله في مرتبة دون الصحيحين كابن الصلاح في مقدمته، وقال به ابن حزم وبعض المتأخرين يسوى بين موطأ مالك والصحيحين في الصحة.

وقد اختصر الموطأ: الإمام الخطابي حمّد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، وأبى رشيق الفيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. أما شروحة فكثيرا أجملها وأوعسها "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد البر التكري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

وقد شرحه أيضاً أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وكذا القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٥٢ هـ، وسماه (القبس).

ومن شرحه الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، وسماه شرحه (كشف المغطا في شرح الموطأ).

وكذا شرحه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، وسماه (المصتقى) (١).

أما أسباب النزول في الموطأ فهي قليلة، وال موجود منها متفرق في أجزاء الكتاب.

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانون، وطلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، عدة شيوخ الذين رووا عنهم في المسند مثلان وثمانون، ويف، امتحن في فتى القول بخلق القرآن، وعَذَب على ذلك، فصبر ولم يذهبهم، كانت وفاته كُلُّهُ في ربيع

(١) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتاب السنة المشتركة للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣٦٢/١٩٩)، أعلام المحدثين للاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة (٥٣ - ٥٢).
البحث الرابع: مصادر أسباب النزول

الأول سنة إحدى وأربعين وثلاثين(1).

الكتاب: المسند.

المسند في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى وحدة الموضوع، فحديث صلاة بجانب حديث زكاة وهكذا، فإذا فرغ من حديث الصحابي أخذ في حديث غيره حتى يتم الكتاب.

وقد اختلف أصحاب هذه الطريقة في ترتيب الصحابة، فمنهم من يرتبهم على حسب الفضل بأن يبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بمن بعدهم كما فعل الإمام أحمد، ومنهم من يرتبهم على حروف المعجم كما فعل الطبراني في المعجم الكبير ومنهم من يرتبهم حسب القبائل.

وقد انتهى الإمام المسند من ألف الأحاديث التي كان يحفظها ويرويها وقد قال أبو موسى المدني: (هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتهى من حديث كثير ومجموعات وافرة فجعله إماماً، ومعتمداً، وعند التنزيل ملجلج ومستندًا، ثم روي بسنده عن حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمري أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه نامًا غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة).

أما عدد أحاديثه فما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، ومن هذه الألفين ما يزيد على ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد أي بين الرسول فيها والإمام ثلاثية رواة.

وقد زاد على المسند عبد الله بن الإمام، وتميذه أبو بكر القطبي لكونهما لم يلتزم فيما زاداه ما انتزمه الإمام من شدة التحري والثبت، فمن ثم وجد في المسند أحاديث ضعيفة.

(1) انظر: تهذيب الكمال (1/437، 470)، سير أعلام النبلاء (11/177، 324).
(2) تهذيب التهذيب (1/63، 25).
(3) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المدني (13).
أما درجة أحاديثه فهي الصحيح، والحسن والضعف والمنكر، بل والموضوع على ندرة جدًا، كأحاديث فضائل مرو، وعسلان، والبرث الأحمر عند حمص كما نه عليه طائفة من الحفاظ.
وسبب وجود الموضوعات في المسند يعود إلى أمور:
الأول: أن الإمام أحمد كان ينوي تهذيب الكتاب وتنيقته، لكن حلت به المئية قبل حصول الأمنية.
الثاني: التسهيل في رواية الفضائل فقد رويا عنه قوله: (نحن إذا رؤينا في الحلال والحرام شدنا، وإذا رؤينا في الفضائل تساهلنا) ولا يعني هذا إخراج الموضوعات لكن النظر يختلف في تحديد الموضوع من الضعيف عند العلماء.
الثالث: ما زاده ابنه عبد الله، وأبو بكر القطبي في تلك الزيدات.
أحاديث كثيرة موضوعة.
وقد اختصره زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبى وسمى مختصره:
(في المتقدم من مسند الإمام أحمد) وكذا اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقين الشافعي، المتوفر سنة 880 هـ.
أما ترتيبه: فقد قام به أبو بكر محمد بن المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، ثم أضاف ابن كثير لهذا الترتيب أحاديث الكتب، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند الباراز، ومسند أبي على الموصلي إلا مسند أبي هريرة فإنه مات قبل إكماله.
قال ابن الجوزي: (وقد بلغني أن بعض فضلاء الحنابلة بدمشق رتبه على ترتيب صحيح البخاري وهو الشيخ أبو الحسن علي بن زكرون الحنابي).
وقد قضى الله لترتيب المسند في القرن الهجري الأخير أحمد بن عبد الرحمن بن البنا الشهير بالساعاتي وقد قسمه سبعة أقسام وفق الترتيب التالي: 
1- التوحيد وأصول الدين. 2- الفقه. 3- التفسير. 4- الترغيب.

(1) كتاب المصدق أحمد في ختم مسند الإمام أحمد، تأليف العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن علي بن يوسف بن الجوزي (23).
5. التأريخ. 6. التاريخ. يدخل فيه السير والمناقب. 7. القيادة وأحوال
الآخرين وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشمل على جملة كتب. وكل كتاب
يندرج تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يدرج فيه جملة فصول. وسمى
ترتيبه هذا (الفتح الروhani) في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
السيماي.)

أما شروحا: فقد شرحه شرحاً وجيزةً أبو الحسن بن عبد الهادي السندي
المتوفي سنة 1138 هـ، كتعليقاته على كتب الحديثية.

كذلك الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي وهو شرح وجيزة على
كتابه الجليل (الفتح الرواني) سماه (بلاوغ الأماني من أسرار الفتح الرواني)1).
أما أسباب النزول في المسند فهي كثيرة لكنها مفرقة في نواحيه لأنه
مرتب على المسانيد.

3. المسند الجامع للدارمي.

المؤلف: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله أبو
محمد الجموشي ثم الدارمي السمرقندي، طوف أبو محمد الأقاليم، وصنف
التصانيف، يضايف له العمل في الدينات، والحكم، والزوان، والاجتهاد، والعبادة، كانت وفاته سنة خمس خمسين وثمانين يوم التروية بعد العصر،
وذف يوم عرفة يوم الجمعه وهو ابن خمس وسبعين سنة - رحمة الله تعالى1).-

الكتاب: المسند الجامع.

اعتني الدارمي في كتبه بإخراج حديث رسل الله ﷺ وأثار الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الأئمة أهل العلم في الفقه والزهد وسائر الفروع
وبيان اختلافهم وأدلتهم، ولم يقتصر على ما صح عن رسول الله ﷺ.

(1) انظر: الرسالة المستطرفة (18، 19) مقدمة تجيهة الأوحي شرح جامع الترمذي لابي
العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (182، 184)، الفتح الرواني لتربب مسند
الإمام أحمد بن حنبل السماي للعلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
(24/1، 240، أعلام المحدثين لأبي شيبة (77، 91)
(2) انظر: تهذيب الكمال (210، 217)، سير أعلام البلاد (224، 228)
تهذيب التهذيب (258، 259)
سنداً ومنثناً، لكنه أخرج في المقدمة شيئاً مرفاً إلى النبي - ﷺ - ليس من وجه صحيح. ويكل حال فإن غالب ما في الأصول أحاديث صحيحة أو حسنة، والأحاديث الضعيفة غالباً ما تكون في الفضائل والترغيب والترهيب، وربما يوردها في الشواهد والمتبعات.

كما أن المصدر إذا أورد الحديث علق عليه بفائدة فقهية، أو بيان مذهبه، أو قول الأئمة فيه، أو يعدل أو ينحى أحد روافه، أو يذكر اختلاف الحفاظ في إسناده باتصال أو انقطاع.

ومن الملاحظ أيضاً أنّ رتب كتابه على أباب الفقه، لكن جعل له مقدمة ضمنها خمسة عشر صلاً في فضائل النبي - ﷺ - ومعجزاته، ثم أتبع تلك المقدمة بأباب العلم ذكر فيها ستة وخمسين صلاً. وهكذا.

وله في كتابه أربعة عشر حديثاً ثلاثياً إلى رسول الله - ﷺ - (1).

أما أسباب النزول في هذا المسند فلا يستثمر كثيراً كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

4 - صحيح البخاري.

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير بن بَِرْدَزْبَة وهي لفظة بخارية معناها الزراة، ولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، روى عن أئفة وثمانين شيخاً، وكانت وفاته - رحمه الله تعالى - سنة ست وخمسين ومائتين (2).

الكاتب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسته وأيامه.

جمع الإمام الحافظ البخاري كتابه في الأحاديث الصحيحة عن

(1) انظر: الرسالة المستطورة (32) فتح المسان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، لأبي عاصم بن نبيل بن هاشم القمي (1/93 - 95/93) (7/10).

رسول الله ﷺ - بعد أن كان الأئمة يجمعون في مؤلفاتهم بين الصحيح والحسن والضعيف وكان الحامل له على هذا العمل قوله: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ - قال: فوقع في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقد مكث في تأليفه ست عشرة سنة، وانتقاءه من ستمائة ألف حديث.

ولكن كان الكتاب حديثًا فإنه مع هذا لم يخل من الفوائد الفقهية، فاستخرج بهفمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب كتابه، ففقهه يتجلى في تراجمه، ولذلك قيل: (فقه البخاري في تراجمه). وقد قسم البخاري كتابه إلى كتب والكتب إلى أبواب، فعدة كتبه (97) كتابًا وعده أبوابه (8450) بابًا.

ومما ينبغي أن يعلم أن النسخ كما اختلقت في تقديم بعض الكتب والأبواب على بعض اختلطت في اعتبار بعض الكتب أبوابًا وبعض الأبواب كتابًا كما يعلم ذلك من مراجعة متن البخاري المطبوع وكتب الشروح، كما أنه يقع في كثير من أبواب أحاديث كثيرة، وفي بعضها حديث واحد، وفي بعضها آية، وبعضها لا شيء فيه البته، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يصح عنه حديث بشريته في المعنى الذي ترجم عليه.

وقد جرى البخاري في صحيحه على تكراره لبعض الأحاديث، وتقييده لها، واختصارها في الأبواب المختلفة.

فأما تكراره فلم يذكر وفواته متعددة منها:

1. أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ليخرج الحديث عن حد الغرابة.

2. تكثير الطرق بأن يورد في كل باب من طريق غير الطريق الأول فيزاد الحديث صحة وقوة.

3. إزالة الشبهة عن ناقليها وذلك في الأحاديث التي يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عند الوصل فاعتمده وورد المرسل ليته على عدم تأثره.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

تمهيد

ومنها: أنه ربما أورد حديثاً عن عنه راويه فيرده عن طريق أخرى مصريًا
فيها بالسماع، وأما تقييمه للحديث فالأسباب التالية:
1 - لأنه إن كان المنت قصيراً أو مرتبطاً ببعض ببعض وقد اشتمل على
حكمين فضاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك.
2 - إن كان المنت مشتملاً على جمل متعددة لا تتعلق لإحداها بالأخرى
يخرج كل جملة في باب مستقل فراؤاً من التحول وبينها نشط فساقه بتمامه.
وأما اقتضاره على بعض المنت ثم لا يذكر الباقى في موضع آخر فإنه لا
يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المبتدأ موقوفاً على الصوابي فيقتصر
بالنقل على قول صاحب الشرع لأنه موضوع كتابه.
اما الملفقات في صحيحه فمنها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف،
ومنها ما هو بصيغة الجزم كتال وروى، ومنها ما هو بصيغة التمديد كتبت
وروى.
أما ثلاثيات الباخاري فقدتها اثنان وعشرون حديثاً.
أما عدد أحاديثه الموصولة بلا تكرير (2602) حديثاً، وبالمركز
(7397).

أما شروحته فكثيرة أبرزها:
1 - أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي المتوفي (388هـ).
2 - الكواكب الدراوي في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني
المتوفي (786هـ).
3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي
(852هـ) وهو أجمل الشروحا مطلقاً.
4 - عدمة الفاضل لصدر الدين العيني المتوفي سنة 855هـ.
5 - إرشاد الساري إلى صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني المتوفي
(922هـ).

(1) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني (9، 10، 11، 17،
19، 18، 19، 21)، أعلام المحدثين (112، 113، 116، 120).
أما أسباب النزول في هذا الكتاب فهي كثيرة وليس لها كتاب يحويها وإنما هي مفرقة بحسب ما يناسبها من الأبواب.

5 - صحيح مسلم.

المؤلف: هو الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ الشهير النيسابوري ولد سنة أربع وثمانين، وقد روى عن شيوخ كثير، وكانت وفاته - الله أرضا - سنة إحدى وستين وثمانين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة.

الكتاب: المسند الصحيح.

هو أحد الكتبتين اللذين أصح الكتب بعد كتاب الله - جل و تعالى -، وقد بلغ مسلم في البحث والتحري عن الرجال وتمحيص الروايات وليست أدل على هذا من انتقائه لكتابه من أنواع الروايات المجمعة، روى عنه أنه قال: "صنفت هذا الحديث من ثلاثمائة ألف حديث مجموع"، وقد مكث مع بعض تلاميذه خمس عشرة سنة يكتبون ويحررون حتى آمن تأليفه.

ومن خصائص هذا الصحيح أن مؤلفه سلك في طريقة حسنة حيث يجمع المتن كله بطرق في موضوع ولا يفرقها، إلا أن يأتي موضوع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك فلا بد من إعادة الحديث.

ومن هذه الخصائص التدقيق في الألفاظ والمحافظة عليها ما وسعه الأمر، حتى إذا خالف راو غيره في لفظة ومعنى واحد يتبينه، وكذا إذا قال راو حدثنا، وقال آخر أخبرنا بين الخلاف في ذلك، وكذا إذا تغيرت الألفاظ يقول: "واللفظ لفلان" أما التحويل: فإنه سلك مسلك الإيجاز في كتابه بالجمع بين المتفق عليه من رجال الأسانيق وذكر غير المتفق عليه من الرجال وهو ما يعرف بالتحويل وقد أكثر مسلم من هذه الطريقة ورزم إلى ذلك بحرف (ح).

(1) انظر: تهذيب الكمال (27/499 - 507)، سير أعلام النبلياء (12/557، 558، 580)، تهذيب التهذيب (12/113 - 115).

(2) الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لرشيد الدين يحيى بن علي العطار (239/1، 240، 352).
ومن خصائصه أن لا يذكر في كتابه إلا الأحاديث المسندة المرفوعة،
فلذلك لم يذكر مع الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة والتابعين.
أما التعليق، فلم يذكر في كتابه من التعليق فليس فيه منها إلا اثنا عشر
موضعاً وهي في المتابعات لا في الأصول، ثم هي موصولة من جهات صحيحة
في نفس الكتاب. ومن تحريره وورعه أيضاً أنه إذا ذكر بعض الرواة باسمه من
غير نسبته أو بكتبه فإنه بين نسبته بما يدل على أنه منه.
ول صحيح مسلم مقدمة قيمة عرض فيها لتقسيم الأخبار، وما يخرجه في
صحيحه منها وأحوال الرواة، والكشف عن معاييرهم، وبين حزمة الكذب على
رسول الله، والبحث على الثبوت في الرواية، وبين أن الإسناد من الدين إلى
غير ذلك.
أما تراجم الكتاب، في ينبغي أن يعلم أن مسلماً لم يضع لكتبه تراجم
للأبواب وإنما جميع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد،
وأحسن من ترجم لهذه الإمام النووي.
أما عدد أحاديثه فتقال إنها أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.
أما شروحه: فمنها (المعلم بفوائد كتاب مسلم) لأبي عبد الله محمد بن
علي المازري المتوفي سنة ٥٣٦ه.
ومنها: إكمل المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى
البحصي المالكي المتوفي سنة ٥٤٤ه.
ومنها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي
المتوفي سنة ٧٧٦ه.
ومنها: شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الرواي المتوفي سنة ٧٤٤ه.
أما مختصراته: فمنها:
١ - مختصر الشيخ أبي عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله العباسي
المتوفي سنة ٦٥٦ه.
٢ - مختصر الشيخ الإمام أحمد بن عمر القرطبي، فإنه شرح على هذا
المختصر سماه المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم.
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

3 - مختصر الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. المتوفر سنة ۶۵۶ه

وأما أسباب النزول في هذا الكتاب، فلا يثبت مجموعة وإنما مفرقة وفق اختلاف الكتب التي تنتمي إليها.

6 - سنن أبي داود:

المؤلف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السراجي محدث البصرة، ولد سنة التنين وماتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، كانت وفاته ۲۷۸ه - سنة خمس وسبعين وماتين.

الكتاب: سنن أبي داود.

كانت المؤلفات في الحديث - الجوامع والمسانيد ونحوها - يذكر فيها إلى جانب الأحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب حتى جاء أبو داود فجعل كتابه خاصاً بالسنن والأحكام مع الاستفادة والاستقصاء. ولم يلبث في مؤلفه تخريج الصحيح فحسب بل حتى الحسن لذاته وليبر والضعيف المحتمل، وما لم يجمع الأئمة على تركه، وأما ما فيهن شديد فقد بئه ونه عليه.

وقد بين أبو داود طريقته في سننه وبيان درجة أحاديثها في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة جواباً لهم.

قال ابن القيم عن كتابه: إنه جمع شمل أحاديث الأحكام، وربتها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقاءها أحسن انتقاء، وإطراحها منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

---

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (۱/۱ - ۲۱).

(1) أنظر: "الإعجاز الفاتحة" (۶۸), علام المحدثين (۱۷۶ - ۲۰۳).

(2) أنظر: تهذيب الكمال (۱۸ - ۳۹7), سير أعلام النبلاء (۱۳/۱۰۴, ۲۰۳).

(3) أنظر: تهذيب ابن القيم لمختصر المنذري لسنن أبي داود، مطبوع في حاشية عون المعبر (۱/۱ - ۲۳).
أما عدة أحاديثه فأربعة آلاف وثمان مائة حديث قسمها إلى كتب، والكتب إلى أربعة وعدد الكتب خمسة وثلاثون كتاباً منها ثلاثة كتاب لم ير بها أباباً، وعدد الأبواب واحد وسبعون وثمان مائة وألب، على أن هذا يختلف باختلاف النسخ.
أما شروحتها: فمنها.
1- معاي الشن لأبي سليمان الخطابي المتوفي سنة 588 ه.
2- شرح سراج الدين ابن الملقين المتوفي سنة 904 ه فقد شرح زوايد على الصحيحين في مجلدين.
3- شرح قطب الدين اليمني الشافعي المتوفي سنة 652 ه في أربعة مجلدات
4- كبار (1). وعشر (2).
أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة وفق مناسبات الكتب والأبواب.

7- سنن الترمذي:
المؤلف: محمد بن عيسى بن توبة بن موسى بن الضحاك الحافظ
العلم المبارك ابن عيسى السلامي الترمذي ولد في حدود سنة عشر وثلاثين، وارتحل فسمع بكراسان والعراق والحرمين، وقد أضل في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وكانت وفاته سنة 713 ه - سنة تسعم وسبعين وثلاثين بنترمز.
الكتاب: جامع الترمذي.
كتاب الترمذي كيما كنت السنن لم يتزمن فيه مؤلفه تخرج الصحيح وحده، لكنه بين عن علته إذا كان معلولاً.
وقد التزم أن لا يخرج في كتابه إلا حديثاً عمل به فقيه أو احتضن به محتج، وهذا شرط واسع، وكان من طريقته أن يترجم الأبدي الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب

(1) جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثر الجزري (11/131، أعلام المحدثين (229، 221).
(2) تهذيب الكمال (2/200-205)، سير أعلام النبلاء (13/270، 271)، تهذيب التهذيب (9/234، 327).
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

الصحاح، فيرد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً ثم يتبعه بأن يقول: (وفي الباب عن فلان وفلان) وبعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطرق إلا في أباب معدود.
قال النحبي عنه: (إنه يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونقسه في التضعيف رخّوٌ).

وكتاب الترمذي يتميز بأمور:
الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.
الثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.
الثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعدل.

الرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناههم ونحوها من الفوائد، وفي آخره كتاب العلامة، فيه من الفوائد الحسنة ما لا يخفى على الفطن.
والترمذي ثلاثي واحد بينه وبين رسول الله ﷺ - ثلاثة رواة.
أما شروحه فمنها:

عارة الأحوذي على الترمذي لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة 542 هـ.
ومنها شرح أبي الفتح محمد بن سيد الناس البصيري الشافعي المتوفى سنة 742 هـ.

بلغ فيه نحو ثلثي الجامع ولم يتم، ثم كمله الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة 806 هـ.
ومنها: شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ وغيرها كثير.

(1) تهذيب الكمال (26/250-253)، تهذيب النبلاء (13/270، 271، 277)،}

(2) تهذيب التهذيب (9/344، 345)،
أما مختصراته:
فمنها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل المبالي المتوفى سنة 729 هـ.
ومنها: مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة 710 هـ.
أما أسباب النزول هنا فهي مفرقة، وعدد لا بأس به منها موجود في أبواب تفسير القرآن.
8 - سنن النسائي
المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي
أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، ولد نسبًا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونفاذ الرجال، وحسن التأليف، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين (3).
الكتاب: المجتبي من السنن
ألف النسائي كتابه (المجتبي) مقتراً فيه على الصحيح، وذلك بعد أن أهدى كتابه (السنن الكبرى) إلى أمير الرشدة، فسأله: هل كل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربها، فقال له: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف كتابه السنن الصغرى وسماء المجتبي من السنن، وكتاب السنن مرتبط على الأبواب الفقهية كتب السنن.
وكان النسائي متشدداً في نقد الرجال، مباغاً في التحري، فمن ثم قال العلماء إن درجة السنن الصغرى بعد الصحيحين لأنها أقل السنن بعدهما ضعيفاً، وليس بقليل من يفضل المجتبي على سنن أبي داود.

(1) انظر: جامع الأصول (114)، مقدمة تحفة الأحذوي (284 - 387).
(2) انظر: تهذيب الكمال (123)، تهذيب التهذيب (32 - 34).
وسن النسائي (المجتبي) اشتمل على الصحيح والحسن والضعيف لكنه قليل بالنسبة إلى غيره.

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن كل ما في السنن صحيح فتساهل صريح وقال غير دقيق ولذا قال ابن كثير: (فيه رجال مجهولون إما عيناً واما حالاً، وفيهم المجرور، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلقة ومنكرة).)

وهذه السنن الصغيرة هي التي عدت من الأصول المعتمدة عند أهل الحديث ونقاده، وأما سنن الكبرى فكان من طرقته فيها أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

أما شروحه:

فمنها زهر الربيع على المجتبي لجلال الدين السيوطي المحتوى سنة 911 هـ، وهو إلى التعلق أقرب مه إلى الشرح.

ومنها: تعليل أبي الحسن السندي المتوفى 1138 هـ.

أما أسباب النزول عند النسائي ففي سنن الكبرى جمعها في كتاب التفسير، وفي المجتبي فرقها من نواحيه، ولم يضع فيه كتاباً للتفسير.

9 - سنن ابن ماجه:

المؤلف: محمد بن يزيد ابن ماجه، أبو عبد الله الفزوي، حافظ قزوين في عصره، ولد سنة تسعمائتين، ارتحل إلى العراق، ومكة والمصر والري يكتب الحديث، وكانت وفاته سنة ثلاثة وسبعين ومائتين.

الكتاب: سنن ابن ماجه.

هذا الكتاب رابع كتاب السنن المشهورة بالأربعة وقد رتبه مؤلفه على الكتب والأبواب، وقد ذكره أن كتبه أثنا عشر كتاباً، وجميلة أبوابه ألف ومائتين وخمسون كتاب، وجعلها ما فيها أربعة آلاف حديث، وهي مرتبة ترتيباً فقهاً، وقد بدأ كتابه بباب إتباع سنة رسول الله ﷺ.

،(1) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تأليف أحمد شاكر (131).
(2) الانتك: مقدمة تحقية الأحاديث (130، 131، 216، 219).
(3) تهذيب الكلام (77، 240، 434)، سير أعلام النبلاء (129، 137، 270، 279)، تهذيب التهذيب (99، 418، 248).
وعهذه السنين متشابكة عن باقي السنين في الرتبة لكترة الأخاديد الضيقة فيها حتی قال المزی: (إن کل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعیف).({1})

أما شروحه: فمنها الدياجة لكمال الدين الديمیری المتوفی سنة 808 هـ.
ومنها: ما تمس إليه الحاجة على سنین ابن ماجه لسراج الدين بن الملفق المتوفی سنة 844 هـ.({2})
أما أسباب النزول عند ابن ماجه فهي قليلة كما أنها مفرقة في نواحي الكتاب.

* المصدر الثاني: كتب التفسیر:

لا ريب أن كتب التفسیر عموماً، والتي تعمى بالتفسير بالحلول خصوصاً للكتب الاصییف الأخرى في إبراد أسباب النزول عند تفسیر الآیات، وسبع هذه المؤلفات التصاق أكبر بأسباب النزول من غيرها، وسأتمنى بالتعريف ما رأيت أنه أكثر احتواء لها.

١ - جامع البيان عن تأويل آی القرآن للطبري:

المؤلف: مصطفى بن جریر بن زید بن کیر الإمام العلم، المجتهد، أبو جعفر الطبري صاحب التصانیف البديع من أهل آهل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وأكثر التراثی، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماءً، وذکایاً، وكثرة تصنيف قل أن تر العيون مثله، وكانت وفاته - الله - سنة عشر وثلاثمئة بغداد.({3})

الكتاب: جامع البيان عن تأويل آی القرآن.

(1) تهذیب الالهیب (۹۴۶۹)
(2) انظر تدريب الروای (۱۰۵)، الرسالة المستخرجة (۱۲، ۱۳)، مقدمة تهذیب الأحوزی (۱۳۴، ۱۳۵)، أعلام المحدنین (۲۷۹ - ۲۸۵).
(3) انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطیب البغدادی (۲/۱۶۲ - ۱۲۹)، سیر أعلام النبلاء (۲۸۲)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحی بن╰الال العلمی (۲/۲۶۰).
هذا الكتاب من أقوم كتب التفسير وأشهرها، وعليه يُعلق، وإليه يرجع فهو إمام كتب التفسير فلا منازع قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التفسير التي في أيدي الناس فأصحا تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيدแทيدة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقلِّل بن بكير، والنكلي).

وقال عنه أيضاً: (وهو من أجل التفسير وأعظمها قدراً) اه(1).

وهذا التفسير وإن اشتهر عنه أنه من كتب التفسير المأثور إلا أن مؤلفه لم يقتصر فيه على المأثور عن السلف بل كان له في صولة وجوالة ورأي ونظر.

أما منهجه في تفسيره فإنه إذا أراد تفسير الآية يقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ثم يذكر أحد المعاني في تفسيره ثم يستشهد على ذلك بما يرويه عن السلف في ذلك المعنى، فإن كان في الآية قولان فأكثر فإنه يعرض كل قول على حدة ثم يمضي في سرد الروايات عن السلف في ذلك المعنى مسندًا فإن كان للآية سبب نزول بدأ به قبل غيره، وفي ذلك يقول: (وأول ما بدأ به من القول في ذلك الإبانة عن الأسباب التي البداية بها أولى، وتقديمها قبل ما عدناها أخرى) اه(2).

والطبري من المكترين من أسباب النزول، فلا تكاد تمر آية فيها سبب نزول إلا أوردته مسندًا، وبأكتر من إسنا، معروفا لمن قاله من الصحابة والتابعين ثم يتحول بعد ذلك إلى الترجيح والتعليل.

ومن منهج الطبري أنه يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وباللغة.

وله عنابة فائقة في القراءات فيه ردا، ويرجع بينها، وليس بغير أن يكون كذلك لأنه من علماء القراءات المشهورين.

كما أنه يورد أقوال الفقهاء في آيات الأحكام، وينفرد أحياناً ببعض الآراء مؤيداً قوله بالدليل.

(1) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (1285/1361، 385، 361).
(2) جامع البيان (11/5).
ومن منهجه مناقشة المسائل النحوية بعد إيرادها والأقوال فيها، وكثيرًا ما يورد الأعراب في مواضيع من الآيات ويستشهد لما يذهب إليه بالشعر الجاهلي والإسلامي، ولتفسير الطبري مزيا، وعليه مأخذ.

فمن مزايته:

1. الالتزام بأحسن طرق التفسير من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، وأتباعهم.

2. جمع أقوال أعلام المفسرين من السلف والاحتفاظ بخلاصة تفسير مأثورته سابقة، فقدت، وضاعت أصولها.

3. ذكر أسانيد الروايات المأثوره، ولو تعددت طرقها، لهذا ضروري للحكم.

4. جمعه بين الأثر والنظر، والمتقول والمعقول.

5. ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم، وهذا من الإنصاف الموضوعية.

6. ترجيح الرأي من الأقوال في تفسير الآية، وذكر أسباب الترجيح، وعدم ترك الفارق هواء في متأهم الاختلاف.

7. تقرير قواعد وأسس التفسير المنهجية، سواء في بداية تفسيره أم في أثنائه.

أما المأخذه عليه فمنها:

1. عدم نقد الروايات والطرق والأسانيد التي يوردها، وعدم الحكم عليها.

2. الخوض في (مبهمات القرآن) ومحاولة تفسيرها من الإسرائيليات التي لم تصح.

3. عدم إسناد القراء إلى أصحابها من القراء المشهورين وعدم التمييز بين الصحيح والشاذ.

4. وجود الجمل الكثيرة المفترضة في الصياغة مما يكلف القاريء (في) إعادة الضمائر في الجمل، وربط الجمل بعضها بعض.

---

1. انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (207-224)، ترخيص الدارس بمناهج المفسرين للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (380-320)، لمحات في علوم القرآن واجهات التفسير للدكتور محمد بن علي الصباح (279-276).
2 - تفسير ابن أبي حامد:

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المتنز بن داود بن مهران

الحذف الغزافاني من تيم بن حنظلة بن يربوع، وقيل عرف بالحذف لأن أباه كان يسكن في درب حنظلة بمدينة الري، العلامة الحافظ، يكنى أبا محمد، ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومانين، كان بحرًا في العلوم، ومعرفة الرجال وكان زاهدًا يعد من الأدباء، وكانت وفاته - سنة 370هـ - سنة سبع وعشرين وثلاثمائة بالري، وله بضع وثمانون سنة.

الكتاب: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابه والتابعين.

وكان الحامل للمؤلف على تأليف الكتاب أن جماعة من إخوانه سألوه أن يخرج تفسييرًا للقرآن مختصرًا بأصح الآسائد، مع حذف الطرق، والشواهد، والحروف، والروايات، وتنزيل السور، وأن يخرج التفسير مجزدًا، مع تقسيم كل حرف من القرآن له تفسير.

فأجابهم إلى طلبهم، وتحرى إخراج ذلك بأصح الأخبار إستنادًا، وأشتهى منها، فإذا وجد التفسير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر معه أحدًا من الصحابة (ممكن) أتي بعمد ذلك، وإذا وجد عن الصحابة، فإن كانوا متفقين ذكروا عن أعلاهم درجة بأصح الآسائد، وسمى موافقهم بحذف الإسناد.

وإن كانوا مختلفين، ذكر اختلافهم، وذكر لكل واحد منهم إسنادًا، وسمى موافقهم بحذف الإسناد، فإن لم يجد عن الصحابة، ووجد عن التابعين، عمل فيه مثل ما عمل في الصحابة، وكذا الأمر في أتباع التابعين وأتباعهم.

وهذا الكتاب قد تميز بأمور:

1 - أنه جمع بين ذفته تفسير الكتاب بالسنة وآثار الصحابة والتابعين بالإسناد.

2 - أنه ذكر روافد كثيرة لا توجد عند غيره، وبأسانيده هو.

3- أنه حافظ لنا كثيرًا من التفسير المفقودة مثل تفسير سعيد بن جبير ومقاطع بن حيان وغيرهما.

4- أنه مصدر أصيل معتم للجهور علماء التفسير في كل العصور بعده، ولن هذا نجد معظم التفسير تنقل عنه كثيرًا من الآثار والروايات التي سردها (1).

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، فإن ذكر آية لها سبب ذكره ضمن الروايات فيها.

3- تفسير التعليق:

المؤلف: هو العلامة، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم القنبر، كان أحد أوعية العلم، كان صادقاً مؤثقاً، بصرياً بالغة، طويل البالغ في الوعظ، وكانت وفاته في سنة 386 هـ، وعمره وارع وسبعين (2).

الكتاب: الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التفسير: (فيه) فوائد جليلة، وفيه غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها، والتعلمي فيه سلامة من البدع وإذ ذكرها تقاليداً لغيره (3) اهـ.

وقد ذكر المؤلف الحامل له على التأليف وهو أنه لم يجد في كتب من سبقه كتابًا جامعاً مهذباً يعتمد عليه، ثم ذكر ما كان من رغبة الناس إليه في إخراج كتاب في تفسير القرآن، فأجاب طلبهم رعاية لحقهم، وتقرباً إلى الله تعالى.

وقد بدأ تفسيره بمقدمة ألقي فيها الضوء عليه، وأبان عن نهجه وطريقة فيه، كما ذكر في أول كتابه أسانيده إلى من يروي عنهم التفسير من علماء السلف مكتفياً بذلك عن تكراره في ثنايا الكتاب، كما ذكر أسانيده إلى

---

(1) انظر: مقدمة تفسيره مع مقدمة التحقق (10/1، 14).
(2) انظر: سير أعلام النبلاء (435/17، 436)، البداية والنهائية (40/131، 40)، شعر ذات (3/123، 321).
(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (12/386، 354).
مصنفات أهل عصره، ومنها كتب الغريب، والمشكل، والقراءات، ثم ذكر بابًا في (فضل القرآن وأهله، وبابًا في معنى التفسير والتأويل).

كما أن له عناية في اللغة وأصولها، وتصاريفها ويتسبخ على قوله بشعر العرب، وكان يتوسع في الأحكام الفقهية، وخصوصاً مذهب الشافعي.

كما كان مولعاً بالأخبار والقصص، وهذا يتوسع في ذكر الإسرائيليات بدون تعقب أو تنبه كما كان ينقل ما وجد في كتب التفسير حتى من الموضوعات، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتعليق هو في نفسه كان في خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضيغج ووضيغج) (1) آه.

وكان يذكر القراءات في الآية ويعني بتوجهها، والاستدلال لها.

أما أسباب النزول فكان يعني بسردها، دون عزو أو إسناد كما أنه لا يتبعها بالتعليق (2) آه.

4 - تفسير البغوي:

المؤلف: الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، كان زاهداً قانعاً بالبصير، وكان أبوه يعمل الفراء وبيعه، كانت وفاته - تُذكَر - في مرو الورد من مداين خراسان سنة ست عشرة وخمسين سنة (3) آه.

الكتاب: معالم التنزيل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تفسير البغوي مختصر من تفسير الثقلاني، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك) (4) آه.

---

(1) مجموع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (386/123، 354).
(2) انظر: التفسير والمفسرون (29/1، 233)، الكشف والبيان تحقيق أبي محمد ابن عاشور (1/8، 9).
(3) انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خللقان (137)، سير أعلام النبلاء (19، 439، 441، 442)، شدرات الذهب (46، 48، 49).
(4) مجموع الفتوى (386/13).
أما منهجه في كتابه فإنه يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
أما الأحاديث الموضوعة فقد نفاها من كتابه، وكذلك البديع التي ملأ العلمي بها كتابه.
أما أحاديث بني إسرائيل فقد اجتنب أكثرها لكنه مع ذلك روى بعضها، وهي في تفسيره أقل من غيره.
كما أن عنايته باللغة والنحو عناية سريعة، وإن عرضها كان عرضه إياها موجزاً ومختصرًا.
أما القراءات فله حظ فيها، فكان يفصل فيها، ويبحثها، ويذكر الفرق بين القراءتين.
وكان يذكر المسائل الفقهية، ويعتني بها، ولعل ذلك يعود لكونه من فقهاء الشافعية.
وكان يبين في أوائل السور المكية والمدنية، ويعتمد في ذلك على المأثور، وأحيانًا يرجع ويختار، وأحيانًا يضع الأمر مرسلاً بلا تحديد.
أما أسباب النزول فله بها عناية لاعتماده على المأثور في التفسير، مع ما للأسباب من أثر بين في بيان المعنى، وهي كثيرة في تفسير (1).
وبالجملة فكتاب البغوي يغلب عليه النقل، وقل فيه الترجيح والتقد.

5 - تفسير ابن كثير:
المؤلف: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصري ثم الدمشقي، الفقيه، الشافعي، ولد بقرية من أعمال بصرى سنة سبعمائة، وقيل إحدى وسبعمائة، ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبعمائة، برغ في الفقه والتفسير وال نحو، وأمن النظر في الرجال والعمال، وكان كبير الاستحضار، قليل النسبان، جيد الفهم، وكانت وفاته سنة 512- سنة أربع وسبعون وسبعمائة (2).

(1) انظر: البغوي ومنهجه في التفسير لمعاف عبد الغفور حميد (79 - 1432)، التفسير والمفسرون (372/1، 229/1)
(2) انظر: زيدات الذهب في أخبار من ذهب (26، 231/1، 232/1)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي السيوكي (153/1، 154/1).
الكتاب: تفسير القرآن العظيم.

هذا الكتاب من أ актуальн كتب التفسير، وأكثرها شيوعاً وهو يعد من كتب التفسير بالمتأثر.

وقد كان مؤلفه يعتمد في تفسيره طريقة ابن جرير الطبري حيث يفسر القرآن بالقرآن، والسنة، وآراء الصحابة والتابعين.

وكان له عناية بدراسة المسائل الفقهية لكن على نحو معتدل بعيداً عن المباغة والتقريض.

كما كان له عناية بالأحداث التاريخية التي تناولها القرآن بالحديث عنها،

وهذا ليس غريباً إذا علمنا أن مؤلفه البداية والنهاية يعد من المراجع التاريخية،

أما الإسرائيليات فقد كان أكثر منها في تفسيره، وكثيراً ما كان يعقبها ويتحج في ذلك ما أذن الشرع في نقله منها مما لا يخالف كتاباً ولا سنة.

أما أسباب النزول فهي كثيرة في تفسيره، وأحياناً يحرر القول في متونها وأسانيدها وأحياناً أخرى برويه ولا يعقبه شيء.

وكان اهتمامه باللغة في تفسير القرآن ودلاليتها محدوداً.

ومن مميزات هذا التفسير ما يلي:

1- اختار أن يفسر القرآن بالمتأثر وهذه الطريقة من أحسن الطرق في التفسير.

2- سلامة المعتقد في باب الأسماء والصفات، فقد خلا تفسيره من البعد.

3- عنايته بنقد الأسانيد، وهذا قليل وجوده في كتب التفسير.

4- عدم استطراده في المباحث التي لا تمس التفسير.

أما أبرز المآخذ فهم:

1- أنه حفل بالكثير من الإسرائيليات.

2- أنه يشدد أعداداً كبيرة من الأحاديث بأسانيدها فيمعنى الواحد وهذا يغلب القارئ (1).

(1) منهج ابن كثير في التفسير للدكتور سليمان اللحم (188-226)، تعريف الدارسين

بманاهج المفسرين (398-408), لمحت في علوم القرآن (278-279).
تمهيد

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

6 - الدار المثير للسيوطي:

المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة.

سمع الحديث من جماعة، وأجازه أكابر علماء عصره، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره، ويعود صيته، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمائة (1).

الكتاب: الدار المثير في التفسير بالمأثور.

هذا الكتاب اختصره المؤلف من كتاب آخر أوسع منه وهو (ترجمة القرآن) ساق فيه التفسير بالأسانيد، فلما رأى الهمم عن تحصيله قاصرة والرغبة في الاقتصار على متون الأحاديث وأفرة لخصه في كتابه الدار المثير، وهذا الكتاب يحوي بين دفتي الروايات المأثورة من كتب الحديث الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، وكتب التفسير. ولم يقتصر كتابه على الصحيح من الروايات بل أورد فيه الضعيف وال موضوع والإسرائيليات (2).

وأما أسباب النزول في كتابه فهي كثيرة ضرورة كثرة المرويات، لكنها بحاجة إلى دراسة نقدية في أسانيدها ومتونها والله أعلم.

ثالثًا: المصادر المستقلة:

وأعني بها المصادر التي أفردت أسباب النزول بالتناول، وهي كثيرة إلا أنني سأقتصر في التعريف على كتابين يعدان من أشهرها، وأكثرها تداولًا بين أهل التخصص وهما:

1 - أسباب النزول للواحد:

(1) انظر: شذرات الذهب (88/55)، القدر الطالع (1335، 1336).
(2) انظر: التفسير والمفسرون (252-254)، تعريف القداسين بنماهج المفسرين (294-297)، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث للدكتور محمود النقراشي السيد علي (91).
تمهيد
المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواقدي
النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، صنف التفسير الثلاثة: البسيط،
والوسطي، والوجيز.

تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، وكانت وفاته سنة ثمان
وستين وأربعمئة (1).

الكتاب: أسباب النزول:

قدم الواقدي كتابه بمقدمة بين فيها أهمية علوم القرآن، والأثار الدالة
على جواز تفسيره، وكيف نزل ابتداءً، وأول وآخر ما نزل ثم تكلم عن كل آية
لها سبب متقول، ومن مبهم:

أنه رتب الآيات على ترتيب المصحف إلا في مواضيع نادرة، كما أنه
يذكر اسم السورة، وبعد ذكر الآية يتبعها ذكر السبب أو الأسباب، وأحياناً
يذكر السبب بدون ذكر الآية قبله، وأحياناً يذكر الخلاف في سبب نزول الآية،
وقد يعدد الروايات للسبب الواحد، كما أنه أحياناً يذكر الحديث المتصل
والمرسل بالسند، وأحياناً وغير سند، لكن إسناده للمتصل أكثر من إسناده
للمرسل.

أما إسناده القول للمفسرين فتارة يقول قال المسرون، أو قال أكثر
المفسرين أو قال أهل التفسير، أو عند أكثر المفسرين نزلت في كذا، ونحو
هذا، وأحياناً لا يعين المفسرين، بل يقول قال آخرون، وقال قوم، وروى،
روي، ومن الكثير عنه أنه لا ينسب السبب لقائه.

كما أنه في بعض المواضع يبين معاني الآيات، كما أنه قد يذكر بعض
الفوائد في معاني الأحاديث، وقد يذكر الآية، ويبين معناؤها من غير ذكر سبب
نزولها وقد يعقب على ذكر الحديث الذي رواه بسنده يقول رواه البخاري أو
مسلم أو الحاكم عن فلان.

(1) انظر: وفيات الأعيان (3/304)، سيهر أعلام النبلاء (18/329-432)،
شطران الذهب (3/240).
كما أنه يذكر بعض الروايات على أنها أسباب نزول وليست كذلك (1).

2 - لباب النقول في أسباب النزول:
المؤلف: تقدم التعريف به.
الكتاب:

هذا الكتاب يعد من الكتب الرائدة في علم أسباب النزول، فقد حوى
منها شيئاً كثيراً، واستفاد مؤلفه من كتاب الواعدي الذي سبقه في اقتناص
محاسنه وزاد عليها من عنده ومن ذلك:
أ - أنه حافظ في كتابه نصوصاً من كتاب مفقود، فكتبه فيها مرجع أصيل.
ب - حكمه على بعض الأحاديث والآثار بالصحة أو الضعف أو غيرهما.
ج - نقله لأقوال العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والأثار.
د - ذكره لطريق الحديث والآثار مما يعين على الحكم على السبب خاصة إذا
كان الكتاب مفقوداً.
ه - ذكره عدة أسباب لنزول الآية، ومحاولة الجمع بينها.
و - تعقيبه على بعض الأقوال العلمية.
ز - ترجيحه واختياره لبعض الأسباب دون بعضها.
ح - تحديده لظروف نزول الآية هل هي مكية أو مدنية ليلية أو نهارية.

أما ما يلاحظ على كتابه فالآتي:
أ - أنه لم يستوعب جميع الآيات التي ورد فيها سبب نزول.
ب - أنه ذكر بعض الأحاديث والآثار الضعيفة مع أنه أشار في مقدمة كتابه إلى
عدم ذكر ذلك.
ج - في مواضع نادرة لا يرتّب الآيات كترتيب المصحف (2).

(1) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز
الجريبو (198/96 - 1993).
(2) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد العزيز
الجريبو (198/96 - 1997).
بواعث الخطا في أسباب النزول

من رحمة الله بهذه الأمة حفظها لكتابها الذي لا يقوم دينها إلا به، وصيبته من التحريف والتبدل الذي نال كثيرًا من الكتب السماوية السابقة فقال تعالى: «إِنَّا نُهَتِّيُّوا الذُّرُقَ وَإِنَّا لَمَّا نُعَفِّنُونَ» [الحجر: 9]، بل زاد على ذلك أن صانعه من الاختلاف والتناقض فقال: «فَأَلَّا يُسْتَفْرَدُ الْقُرآنُ وَلَوْ كَانَ مِنْ يَمِينِ اللَّهِ لَجَعَلْنَا فِيهِ أَخْلِصًا صَفِيًّا» [النساء: 82] فتمت بذلك كلمة ربك صدقًا وعذلًا أن الاختلاف واقع ولا بد إلا من المصموم - صلات الله وسلامه عليه - كما قال عليه ربهـ: «وَمَا يُنظِرُ فِي الْأَلْوَاتِ إِلَّا رَحْمَةً مِّنِّي أَن هُوَ إِلَّا وَحِيدٌ يُطَيعُ مَا يُذَّكَّرُ» [النجم: 3، 4] وإن نظرًا في العلوم عامة على اختلاف مشاربها، وتنوع مصادرها تجد فيها اختلافاً كثيراً، فما كان بالأمس من النظريات ثابتاً قائماً لا يجوز تكذيبه، أصبح اليوم نائماً لا يجوز تصديقه، وما كان في السابق من الظنيات أصبح في الحاضر من الحقائق المسلمات.

وليس علم الشرعية بمختلف تخصصاتها بل استثناء سلماً من هذا فقد نالها حظا ونصيباً من الاختلاف، إلا أن ما يميز تلك العلوم عن غيرها ثبوت الأصليين شامخين مصوصين من الخطأ والزلل، كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ مما يفتح الباب واسعاً لكل من يشد التحقيق والتدقيق في تحرير المسائل وتصويبها إن استمسك بغزز هؤلاء الأصليين.

إن علوم التفسير عامة، وأسباب النزول على وجه الخصوص قد أصابها ما أصابها من ذلك، فتجد من يقول: سبب نزول الآية كذا، وتقول: هذا لا يصح أن يكون سبباً لها، وآخر يذكر حدثًا ثم يقول: فأنزل الله، وآخر يذكر القصة نفسها ثم يقول: فتلا عليه، أو يقول: بذلك قوله تعالى.
ومنهم من يقول: نزلت هذه الآية بمكة، وآخر يقول: بل نزلت في المدينة، وثالث يقول: بل نزلت مرتين.

اختلاف وتبان يجعل الحليم حيراناً، يقرأ وينظر لكنه لم يستفد إلا بليلة الفكر وشئت الذهن.

وقد حاولت في هذا المبحث جمع الأسباب التي قادت إلى الوقوع في الخطأ وحصرها مع التمثيل لكل منها بعدم الأمثلة ليتنين للناظر حقيقة الأمر بدلاً

إني أعتقد جازماً أن هذا المبحث ثمرة حسنة من ثمار البحث لأمر:

أولاً: أن العلم بسبب الخطأ سبب للوقاية منه، وقد قيل: من لا يعرف الشوك لا يقاه.

ثانياً: الوقوف على القواعد المعتردة، والضوابط المقررة في تحديد سبب النزول من غيره، وإن العلم بالخطأ يورث العلم بالصواب، وقد قيل: وبضدها تميز الأشياء.

وقد تبين لي بعد التنبيه والاستنفار أن البواعث الرئيزة على الخطأ تنحصر في خمسة يندرج تحتها صور متعددة، وأقسام منقرضة، سأذكر تحت كل قسم خمسة أمثلة، وأحل في الحاشية إلى المواضع الأخرى.

السبب الأول: أن تقع الخلافة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار التاريخ وهو قسمان:

أ - أن تقع الخلافة بين ما نزل قبل الهجرة أو بعدها. وإليك الأمثلة:

1 - أخرج ابن ماجه عن خباب - في قوله: لا تَظَرِّب الَّذِين يَعْمَونُونَ نَزْلَةً مَتَّعَقِّبَةً - إلى قوله: مَرَّتْ اللّهُ بِأَقْلَابِ الْخَالِدِينَ، قال: جاء الأقرع بن حابس التيمي، وعينه بن حصن الفراز ووجدوه رسول الله - مع صهيب ويلال وعمر وخباب قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلم رأوه حول النبي ﷺ حقوهم، فأتروه، فخلوه وقائلوا: إننا نريد أن نجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلاً، فإن وقود العرب نأتينك فمستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعداء، فإذا نحن جئناك فأفهمناك، فإذا نحن فرغنا فأقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا عليك كتابًا، قال: فدعا
يصفحنة، ودعاءًا على لكتاب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل - فقال:

«ولا تطهير ألسنتك، بل تعذر، والمحذور، والنصير، وسجح،....» اه. مختصراً.

قال ابن عطية: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يهدا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، لكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بعده).اه.

وفى ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذا الآية مكية، والأفرع بن حابس وبيعة إنما أسمها بعد الهجرة بدهر).اه.


وجه المخالف: أن سورة الأنفال بالاتفاق نزلت بعد الهجرة، وأن دعاء أبي جهل كان بمكة لقوله تعالى: (وما سؤبت أنت الله بعيدهم وأنت فيهم)، وإنما كان فيهم قبل الهجرة.(1)

٣ - أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاردهم عنك الإخلال شير لي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان، فسلماني رسول الله - ﷺ - عبد الله، ونزلت في أبيات من كتاب الله، نزلت في: (وَسَلَّمَّ اللهُ مِنْ بَيْنِي وَيَسَارِيكُمْ وَيَمْسَكُنَّهُمْ)، ونزلت في: (كَسَّاهُ اللَّهُ بِهِ سَهِيدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَسَارِيكُمْ وَيَمْسَكُنَّهُمْ) إينما للزمي السبب (٦٨).

(١) انظر للمزيد السبب (٩١).
قال الفرطاني: (وكيف يكون عبد الله بن سلام، وهذه السورة مكية، وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة؟).

وقال ابن كثير: (قيل: نزلت في عبد الله بن سلام. قاله مjahد، وهذا القول غريب لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي - ﷺ - المدينة).

وقال ابن عاشور: (وقيل: أريد به عبد الله بن سلام، الذي آمن بالنبي - ﷺ - في أول مقدمه المدينة، ويعده أن السورة مكية) (1).

والآية المقصودة هنا آية سورة الرعد.

4- أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: (إِنَّا نَغْنِيُّ عَنَّهُمْ وَتَغْنُّهُمْ وَأَشْرَكَتْهُمْ) فقال رسول الله - ﷺ - (إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا).

قال ابن عطية: (وهذه السورة مكية بأجماع إلا أن فرقة قالت: إن قوله: "وَتَغْنُّهُمْ وَأَشْرَكَتْهُمْ" نزلت في بني سلمة، وليس الأمر كذلك إنما نزلت الآية بمكة ولكنه احتف بها عليهم في المدينة). أه. باختصار.

وقال ابن كثير عن هذا الحديث: (وفي غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكاملها مكية فله أعلم). أه.

وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخلقه، ومكثها تائفه) (2). أه.


قال ابن عطية: (رسول الله - ﷺ - تمت بالآية وقد كانت نزلت). أه.

(1) انظر للمزيد السبب رقم (148).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (106).
قال ابن عاشور: (وهو وهم من بعض رواه، وكيف وهذه مكية، وقصة الحبر مدنية) (1).

ب - أن تقع المخالفه فيما نزل بعد الهجرة أكان في أولها أم في آخرها。

إليك الأمثلة:

1 - أخرج مسلم عن أبي هريرة - قال: كان رسول الله - يقول حين يfwrite من صلاة الفجر من القراءة ويكرر، ويرفع رأسه (سمع الله لمحمد ربي وحلي الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللههم انجوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيساء بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشهد واطالك على مصر، واجعلها عليهم كسمي يوسف، اللهم العن لحيان ورجالها وذكوان وعنصية عصد الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل:

فيأس للك من أئمتBH ونبع عليه أو معدنه بإنه أظلمت (2).

وجه المخالفة: أن قصة رعل، ولحيان، وذكوان وعنصية كانت لما قتل القراء في بشر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، والآية في سياق غزوة أحد، فكيف يتقدم النزول على السبب (3)?

2 - أخرج أبو داود والرمذي عن ابن عباس - قال: نزلت هذه الآية: (وما كان لي أن أفعل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله - أخذها فأنزل الله - أفعل في قطيفة...) الآية.

أفاد ابن عاشور أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سببا لنزول الآية، إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر، ولا تنزل الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزوات سنة وشهر (3).

3 - أخرج البخاري وأحمد عن عائشة - زوج النبي - قال:

(1) انظر للمزيد السبب رقم (151).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (20).
(3) انظر للمزيد السبب رقم (4)
(4) انظر للمزيد السبب رقم (43).
(5) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسابتاب التالية: (74, 84, 90, 101, 104, 109, 113, 122, 123, 126, 127, 129, 130، 131., 132).
(6) انظر للمزيد السبب رقم (35).
كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله - ﷺ - احجب نساءك قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي - ﷺ - يخرجون ليلًا إلى ليل قتل المناصرين، فخرجت سودة بنت زعمه، وكانت امرأة طويلة، فرأى عمر بن الخطاب وهو في المجلس. فقال: عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت:
فأنزل الله - ﷺ - آية الحجاب.
قال ابن كثير عن هذا الحديث: (المشهور في قصة سودة أنها كانت بعد نزل الحجاب). اه. وإذا كان كذلك فكيف تكون القصة سبب نزول الآية ولم تقع إلا بعدها(1).

4 - أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية قالت: خرج رسول الله - ﷺ - زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكر الحديث ... إلى أن قالت: وعينت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجلاً قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالتها ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعتراضوا لها، فقنعوا وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي - ﷺ - تناشده بالله والرحم: لم أرسل قريش إلى النبي - ﷺ - إلاهم، فأرسل الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي كَذَّبْنَاهُ عِنْدَكُمْ وَأَبَيَّنْ مَعْصِرَهُمْ عِنْدَنَا}.

قال ابن حجر: (ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أسن بن مالك أيضاً وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بن سجدة صحيح أنها نزلت بسبب القوم من قريش الذين أرادوا أن يأخذوا من المسلمين غرارة، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي - ﷺ - فنزلت الآية)(2). اه. وهذا كان في الحديبية، وقصة أبي بصير، بعد الحديبية.

5 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن أسن بن مالك - ﷺ - قال: قبل للنبي - ﷺ -: لو أُثِبَت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي - ﷺ - وركب

(1) انظر للمزيد السبب رقم (146). (2) انظر للمزيد السبب رقم (159).
حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ - قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم:
"والله لحمار رسول الله ﷺ - أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحده ولهما أصحبهما فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنهام. فبلغنا أنها أنزلت: "ورَّنَّ طَيْبَتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آتِنَا أُصْبِحَاءَ بَيْنَهُمَا".

قال ابن عاشور: (ونبأنا هذا - أي القول بأنها سبب النزل - أن تلك الواقعة كانت في أول أيام قدومن رسول الله ﷺ - المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة) (1). مختصرًا.

ومن هنا نعلم أنه من رام السلمة من الخطأ في تحديد السبب فلا بد له من معرفة وقت النزول ووقت السبب.

السبب الثاني: أن تقع المخالفة بين سبب النزول وآيات القرآن باعتبار السياق وهو ثلاثة أقسام:

أ - أن يقع الاختلاف بينهما في الألفاظ وإلزام الأمثلة:

1 - أخرج أحمد وأبو داود وال_trampoline والنسائي عن عمر بن الخطاب - قال: لما نزل تجريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء فنزلت هذه الآية التي في البقرة: "يَسْتَوِكَ عَبْدُ الْخَمْرِ وَالْبِيْنِ". فِي هِمَا إِنَّمَا "صَدَقَ". قال: فدعى عمر فقرئ على سبب النزول. حيث بيان مخالفة السبب للآية من وجهين:

أول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً، بينما حديث عمر في الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: "يَسْتَوِكَ" وعمر لم يسأل النبي ﷺ - كما يدل على هذا لفظ الحديث، وإنما فيه أنه دعا الله، وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله - ﷺ (2).

(1) انظر للمزيد السبب رقم (163).

(*) للإستناد من الأمثلة نظر السبب رقم (163).

(2) انظر للمزيد السبب رقم (16).
2 - أخرج الترمذي عن عمران بن حصين - م - أن رجلاً عضّ يد رجل فنزعه بدءًا، فوقعته ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي - م م - فقال: (بعض أصدقكم أخاه كما بعض الفحل لا دية لكي) فأنزل الله: «وَالَّذِينَ يَأْتُونَا أَمَامِ الْمُسْلِمِينَ يَقْصَصُوهُمْ».

وجه المخالفة هنا: أن النبي - م م - نفى حقه في الدنيا كيف يكون له قصاص مع أن شأن القصاص أعظم وأكبر ثم يقال: فأنزل الله: «وَالَّذِينَ يَأْتُونَا أَمَامِ الْمُسْلِمِينَ يَقْصَصُوهُمْ»

3 - أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والناني على سنن أبي وrias - م م - قال: نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً فأثبت به النبي - م م - فقال: يا رسول الله نقلتيه: فقال: (ضعه) ثم قام، فقال له النبي - م م -: (ضعه من حيث أخذته) ثم قام، فقال: نقلتيه يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام فقال: يا رسول الله نقلتيه. أجعل كمن لا غنا له؟ فقال له النبي - م م -: (ضعه من حيث أخذته) قال: نزلت هذه الآية: "يَايُّوَالْأَلْفَاتِ الْآَلْفًا فَلِلَّهِ وَالْرَّسُولِ".

قال أبو العباس القرطبي عن حديث سنيد: (يقتضي أن يكون ثم سؤال عن حكم الألفات، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث). اه. فذكر في حديث سنيد أن سألつなا وفرق بين من يسأل عن الشيء وبين من يسأل شيء، فالنون مستفهم والثاني يريد العطاء.

4 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والناني على عبد الله بن مسعود - م م - قال: سألت أو سئل رسول الله - م م -: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل الله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم اجلك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني بحيلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله - م م -: "أَلَّهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ يَدَيْنِ اللّهِ وَيَعْلَمُ مَا بَعْدُ وَلَيِّنِي لَأِنْ تَزَادُواْ مَعَ اللّهِ إِلَّمَا هَكَذَا لاَ يُبِينُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَّا مَن يَشَاء وَلَاتَّبِعُواْ فَالْفَرْقَ بِهِنَّ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِنَّ مَسْعُودًا هُدِيَ لِي حَسَرَ القُتلُ فِي الْوَلْدِ خِشْبَةِ الطَّعَامَ وَحَصْرِ الْزَّنَا بِحَيْلَةِ الْجَارِ وَهَذَا الحَصِرُ لَا يَوَافِقَ العَمُومَ فِي الآيَةِ). اه.

1) انظر للمزيد السبب رقم (72).
2) انظر للمزيد السبب رقم (87).
3) انظر للمزيد السبب رقم (129).
المبحث الخامس: بواعث الخطابي أسباب النزول

تمهيد

5 - أخرج البخاري ومسلم وأحمد والسناوي عن عبد الله بن مسعود - رض - قال: إن قريئيما لما استعسلت على النبي - صـ - دعاء عليهم بسنين كسي يوسف فأصابهم حض وجدب وحتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينها كهيئة الدخان من الجهاد... فذكر الحديث حتى قال فأنزل الله: {قُلْ إِنَّمَا يَقْبَلُ الْإِحْدَاهُ مِنْ أَيْمَانِنَا إِلَّا الْمُهَيَّنَاءَ} 14. اه. باختصار.

قال ابن كثير من الآية: (أي بين واصح براء كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود إما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهاد، وهكذا قوله تعالى: {يَعْفُطُونَ الْأَلْسَانِ} أي يتخشىهم ويعمهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه {يَعْفُطُونَ الْأَلْسَانِ}). 13

وقال أبو العباس القرطبي: (لا شك في أن تسمية هذا دخانًا تجوز، وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث أبي سعيد) 14. اه.

ب - أن يقع الخلاف بينهما في المقصود بالخطاب وإليك الأمثلة:

1 - أخرج الإمام أحمد والسناوي عن ابن مسعود - رض - قال: أخر رسول الله - صـ - صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة. قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: {قُلْ إِنَّمَا يَقْبَلُ الْإِحْدَاهُ مِنْ أَيْمَانِنَا إِلَّا الْمُهَيَّنَاءَ} 14. اه. بلغ - {وَلَقَدْ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ}.

وجه المخالفة: أن القول بالنزول يقتضى نفي المساواة بين الذين آمنوا من هذه الأمة وبين أهل الكتاب.

بينما اتفق المفسرون على أن الآية تنفي المساواة بين مؤمني أهل الكتاب وكافريهم قال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب ولعله يدلُّ ظاهر القرآن، ومنفتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم ومنهم وبين من بقي منهم على الكفر) 15. اه.

وقال ابن عاشور: (استناد قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد

(1) انظر للمزيد السبب رقم (155).

(2) لطلب المزيد من الأمثلة تراجع الأسباب التالية (27، 30، 105، 163، 106، 192).
الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم تأكيداً لما أفاده قوله: (فَيَبْنُوهُمُ الْمُرثوْرَةُ) (1).

2 - أخرج أبو داوود والنسائي عن ابن عباس - قال: (إِنَّا جَنِّبْنَا الْبَنِينَ الْمُحْتَرِمَينَ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَسِيرُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَتَتْهُمُ الْعُذْرَةُ) - إلى قوله - (عَفْوُ الْجَنْبِ) نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

وجه الخلافة: أن الله قال في آيات الحربة: (إِنَّ الْبَنِينَ كَانُوا يَقْتَلُوا مَنْ كَفَّى أَنْ يَفْتَرِسُوا أَنَّ اللَّهَ عَفَوَّ رَبِّكُمْ). والحديث يقتضي المؤاخذة إذا تاب المحارب قبل القدرة.

قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموه أن دماءهم تحريم). اه. فإذا كان الإجماع منعدقاً على قبول توبة المشرك بعد القدرة فقدها من باب أولى (2).

3 - أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود - في قوله تعالى: (وَأَتَّلَى عَلَيْهِمْ نِيَّةٌ مَّدِينَةٌ قَانُوُنَّ بِهَا). قال: هو بلعم، وقال نزلت في أمية.

وجه الخلافة: أن الله قال عن المذكور: (قَانُوُنَّ بِهَا). فكيف لأمية بن أبي الصلت أن تأتيه الآيات (3).

4 - أخرج البخاري عن محمد بن عبيد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (أَلَمْ يَتَّلَى صُدُورُهُمْ) قلت: يا أبا العباس ما تثني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيثني أو يخلى فيثني فنزلت: (أَلَمْ يَتَّلَى صُدُورُهُمْ). قال ابن عاشور بعد ذكر السبب: (وهذا التفسير لا ينساب موقف الآية ولا انساق الضماير). فلم راد ابن عباس أن الآية تتطابق على صنع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها). اه.

(1) انظر للملصق السبب رقم (32).
(2) انظر للملصق السبب رقم (70).
(3) انظر للملصق السبب رقم (82).
هذا ظاهر لأن الآية تتحدث عن المذكورين حديثاً ومقدماً، بينما المذكورون في الحديث أهل للثناء والمدح (1).

5 - أخرج الدارمي عن يحيى بن جعدة قال: أتى النبي ﷺ - بكتف فيه كتاب، فقال: كفى بقوم ضلَّلاً أن يرغبوا عما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فنزل الله ﻻblend: أُرْقَ أَرْوَاحُ آُنَّا أُرْزَى عَلَيْكَ السَّمِينُ.

وجه المخالفين في الآية والحديث: أن الله قال قبل هذه الآية: وَقَالَا لَوَلَا أَرْقَ أَرْوَاحُ آُنَّا أُرْزَى عَلَيْكَ السَّمِينُ فَلَسَاءَ ﷺ أَلَيْتَ عَنْدَ آدَمَ وَلَمْ أَنْ تَخْفِيْ أَيْمًا فِي السَّمِينِ ﷺ (2) وقال بعدها: فَلَسَاءَ ﷺ أَلَيْتَ عَنْدَ آدَمَ وَلَمْ أَنْ تَخْفِيْ أَيْمًا فِي السَّمِينِ ﷺ وَلَسَاءَ ﷺ أَلَيْتَ عَنْدَ آدَمَ وَلَمْ أَنْ تَخْفِيْ أَيْمًا فِي السَّمِينِ ﷺ وَلَسَاءَ ﷺ أَلَيْتَ عَنْدَ آدَمَ وَلَمْ أَنْ تَخْفِيْ أَيْمًا فِي السَّمِينِ ﷺ، فالضمير في (يكنفهم) يعود على الكافرين القائلين: لَوَلَا أَرْقَ أَرْوَاحُ آُنَّا أُرْزَى عَلَيْكَ السَّمِينُ ﷺ.

ووجه المخالفين: أن عدم الاكتفاء واقع من بعض المؤمنين (3).

ووجه المخالفين: أن حديث الآية عن الكفارة حين يبحث الحال في يمينه، بينما السبب يدور على القوت والانفاق وفرق كبير بين هذين.

2 - أخرج أحمد وأحمد بن عباس - قال: كانت امرأة حسنة توفيت، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لتأهلها، وسأتيزه بعضهم حتى يكون في الصف (4).

(1) انظر للمزيد السبب رقم (103). (2) انظر للمزيد السبب رقم (127). (3) لطلب المزيد من الأمثلة على هذا القسم تراجع الأسباب: (29)، (30)، (41)، (43)، (56)، (67)، (81)، (113)، (114)، (123)، (153)، (166)، (178)، (189). (7) انظر للمزيد السبب رقم (76).
الآخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: 

«وَلَقَدْ عَلِمْتُكَ النُّبَيْيِينَ 
٥٠٧١

يُمِينُ وَلَقَدْ عَلِمْتُكَ النُّبَيْيِينَ».


بتصرف.

وقال ابن عاشور عن الحديث: (وهو خبر وألا يلقي انتظام هذه الآيات ولا يكون إلا من التفسير الضعيف) (1). اهـ. باختصار.

3 - أخرج البخاري ومالك ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها -: (ولا 

تَجُهِرْ بِضَلَالِكُمْ وَلَا تَعْبَرْ بِهَا) أنزلت في الدعاء.

وجه المخالفين هنا: أن الله نهى عن المخافاة بالصلاة في الآية، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافاة لأن هذا هو الأصل في الدعاء.

لقوله تعالى: (آذعوا رَبِّكُمْ: نَضْرِمُوا وَخُفِّقَتُوا) (2).

4 - أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا التنقل إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: «إِنَّا نَعٌّ 

نَحْنُ النَّبِيُّونَ وَيَسِيرُتْ مَا قَدَّرْتُمَا وَأَنْدَرْتُمَا» فقال رسول الله - سلم -: (إن آتاركم تكتب فلا تتفلتوا).

وجه المخالفين: أن حديث الآية عن الموتى لقوله: «إِنَّا نَعٌّ نَحْنُ النَّبِيُّونَ» بينما الحديث في الأحياء، كيف تنزل بسببه.

قال ابن عطية: (ووافقها - أي الآية - قول النبي - سلم - في المعنى فمن هنا قال من قال: إنها نزلت في بني سلمة) والمراد بقول النبي - سلم -: (داركم تكتب آتاركم) (3).

5 - أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن

(1) انظر للمنذر السبب رقم (108).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (114).
(3) انظر للمزيد السبب رقم (148).
علي بعد ما بابع معاوية فقال: سودت وجه المؤمنين، أو يا مسوّد وجه المؤمنين فقال: لا تؤمنني - رحمك الله - فإن النبي - رحمه الله - أري بني أمية على منبره فساء ذلك فنزلت: {إِنَّا أُنْزَلْنَا لِكُلٍّ نَٰذِرٍ} يا محمد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: {إِنَّا أُنْزَلْنُهُ فِي لَيْلٍ قَرِيرٍ} وما أدراك ما ليلة القدير {وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ} ليلة خير من ألف مهر {فَكُلِّمُوهَا بعِيدًا} بملكها بعدك بني أمية يا محمد. قال القاسم: فقدنناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يومًا ولا تنقص.

قال ابن كثير: (وَمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هُذَهَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سِيِّقُ لَدْمَ بَنِي أُمِّيَةُ، وَلَوْ أَرَى ذَلِكَ لَمْ يَكُن بِهِ السِّباقُ، فَإِنْ تَفْضَلَ لِيْلَةُ الْقَدْرِ عَلَى أَيَامٍ مِّنْ أُمِّيَةٍ، لَنْ يَذُلَّ عَلَى ذَمْ أُمِّيَةٍ فَإِنَّ لِيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ جَدًّا، وَالسُّوْرَةُ الكَرِيْمَةُ إِنْ جَاءَتْ لَمَّا اسْتَنْعَقَ لِيْلَةُ الْقَدْرِ فَكَيْفَ تَمَالَى بِتَفْضِيلِهَا عَلَى أَيَامِ بَنِي أُمِّيَةِ الَّتِي هِيَ مَذْمُومَةُ بِمُقْتَضِى هذَا الْحَدِيثِ وَالسُّوْرَةُ مِكْرَةُ فَكَيْفَ يُحَالُ عَلَى أَفْلَفِ شَهْرٍ هِيَ دُوْلَةُ بَنِي أُمِّيَةٍ وَلَا يَذُلَّ عَلَيْهَا لِفَظَ الْآيَةِ وَلَا مَعَانِيَهَا، وَالنُّبِيُّ إِنَّهُ صَنُّعَ فِي البَعْضِ بَعْضًا بَعْدَهَا مِنْ الْهِجرَةِ فهَذَا كَلِهُ مَما يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَنُكْرِهَهُ وَلَهُ أُمُورُ). اهـ. بتصرف.

وقال ابن عاشور: (وَهُوَ مُخْلَّطُ الْمَعْنَى وَسَمَاتُ الْبِلَاغَةِ وَلمَا تَأْتِهَا عَلَى وُجُوهِهِ وَهُوَ مِنْ وَضَعٍ أَهْلِ النُّحَالِ المَخالَفَةِ إِلَى الجُمُعَةِ(1)). اهـ. باختصار.

وَهُوَ مِنْ هَذَا يَكِنِ السُّبَبُ أَنَّهُ لَا بَدْ لِلَّيْلَهَةِ أَنْ يُؤْتِيَ الْبِلَاغَةَ وَقَبْولُهُ أَنْ يُؤْتِيَ الْآيَةَ فِي اللِّفظِ، وَالخُطَابِ، وَأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ.

السُّبَبُ الثَّالِثُ: وَقَوْلُ الْخَطَأُ فِي الإِسْتَنادِ وَهُوَ أَقْصَامُ:

أً - أن يكون السُّبَبُ ضَعِيفُ الإِسْتَنادِ وَالَّيْكِ الأَمْثَلُ:

١٠ - أُخْرِجَ الرَّمَزِيُّ وَابْنِ مَاجِهَ عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ عِنْ أَبِيهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، قَالَ: كَنَّا عِنْ النَّبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي سَفَرٍ فِي لِيْلَةٍ مَّظْلَمَةٍ فَلَمْ نَذَرَ أَيْنَ الْبَقَلَةَ فَصَلِّي كُلَّ رِجْلٍ مَّنَآ عَلَى حَيَاهُ، فَلَمْ أُصْبِحَنَا ذُكْرِنَا ذَلِكَ لِلَّيْلِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، فَنِلْزَ: {فَأَنَبَأْنَاهُمَا نُولَأَكُمَا فَرَأَيْتُوا فُجُوعَ اللَّهِ}.

(1) انظر للمزيد السبب رقم (197).
(2) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا السبب تراجع الأسباب التالية: (24، 42، 51، 58، 59، 64، 84، 103، 121، 150، 155).
هذا الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله العمري، وقد قال أبو حاتم، وأبو زرعة والبخاري: (منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه).

2 - أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر - و - أن رجلاً أتى أمرته في دربه في عهد رسول الله - و - فوجد من ذلك وجدًا شديداً فأنزل الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَكُنْ لَكُمْ أَحَدٌ مِّنِّي عَبَيدًا حَرِيمًا كَأَنْ تَمَكَّنَّ مِنْ عِبَادِي».

ظاهر هذا الإسناد الصحة ولكنه ليس كذلك فقد نص أبو حاتم الرازي على علته وأن الأصح في سنده هو ما رواه عبد الله بن نافع الصانع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي - - ثم قال ابنه ما نصه: (قال أبي: هذا أشبه - أي كونه من حديث أبي سعيد - وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر لأن الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَكُنْ لَكُمْ أَحَدٌ مِّنِّي عَبَيدًا حَرِيمًا كَأَنْ تَمَكَّنَّ مِنْ عِبَادِي في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يبولون بالنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغنباه ثم تبين في علته).

3 - أخرج أحمد والترمذي والسائقي وابن ماجه عن ابن عباس - - قال: كانت امرأة حسناء ترتوي خلف رسول الله - - فقال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله في شأنها: (وَلَقَدْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَفَّ ارَّضَيْتُهُمْ) -.

قال ابن كثير: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، فالظاهر أنه من كلام أبي الخوزاء). اه. مختصراً.

ومدار الحديث على عمرو بن مالك النكروي لم يوثقه أحد من ذوي الشأن باستثناء ابن حبان ومع ذلك فقد قال: (يخطئ ويغرب). (3)

4 - أخرج الترمذي عن أبي أمامة - - عن رسول الله - - قال:

(1) انظر للمزيد السبب رقم (19).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (22).
(3) انظر للمزيد السبب رقم (108).
لا تبيعوا القيانات ولا تشتريها ولا تعلمونها ولا تخبر في تجارة فيهن وشمتهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: "وَإِنَّ الَّذِينَ مِنْ يَهُودٍ لَّهُمْ الْحِكْمَةُ يَضَبَّرُونَ عَنْ سِيَّتِي اللَّهِ".

وإسناد هذا الحديث يدور على عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني: (عبد الله بن زهر عن علي بن يزيد نسخة باطلة).

وقال ابن حبان: (إذا روى ابن حبان عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زهر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون من تلق ذلك الخبر إلا مما عملت أبديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة) (1). 


باختصار.

وقال ابن عاشور: (وافق حذاق العلماء على أنه حديث منكن صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي، وأقول: هو مختل المعنى، وسمات الوضع لائحة عليه) (2). 

باختصار.

(1) أنظر للزيد السبب رقم (134).
(2) أنظر للزيد السبب رقم (197).
ب - أن يكون أصل الحديث صحيحاً وفيه علة إسنادية خفية وإليك

الأمثلة:

1 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه (سمع الله ممن حمده ربا ورك الحمد) ثم يقول وهو قائم: (اللهم انج الويلد ابن الويلد، وسلم الله بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسي يوسف الله وعن لحيان، ورعلاً وذكوان، وعصبة عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك. لما أنزل: (لَيْسَ لَكُم مِّنَ الْأَمْرِ مَنْ خَلَفَكُمْ أَوْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا هُمْ طَيِّبُوُؤُوْدُوِكُمْ).

2 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - وقالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي فاقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس، وليسوا.

لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (1، 16، 34، 35، 43، 46، 51، 57، 62، 67، 69، 90، 91؟، 101، 106، 112، 121، 123، 127، 131، 134، 136، 138، 144، 146، 168، 171، 176، 200).

(1) انظر للمزيد السبب رقم (34).
على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاجه أبو بكر، ورسول الله،،،،، واعترض الأدمان في خذل قد نام، فقال: حسب رسول الله،،،، والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعثابنا أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطمئن بهد في خاضرة، فلا يمنعون من التحرك إلا مكان رأس رسول الله،،،، على خذل في نم رسول الله،،، حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية النعم فليممو، فقال أسيب بن حضرم ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثناijke البصر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.
وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي -،،، استبقوه، وحضرت الصبح، فاللمس الماء فلم يوجد فنزلت: كتبها الله تعالى إذا أقسمت إلى الصلوة.

وهذه الزيادة في ذكر الآية انفرد بذكرها عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وخلاف الجماعة الذين أعرضوا عن ذكرها، وعمرو بن الحارث، وإن كان من الثقافات الأثواب فقد ذكر أحمد أن له مناكير.

3 - أخرج البخاري وأحمد عن عائشة - زوج النبي -،،، قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله -،،، احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي -،،، يخرجن ليلاً إلى ليلاً فقبل المناصح، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله -،،، آية الحجاب.


وهو الحديث رواه عن عائشة عروة وعن به اثنان، الأول: ابنه هشام بدون ذكر الآية.

الثاني: الزهري وعن عائشة كلامهم ذكروا الآية، وهذه الرواية وإن كانت ثابتا عن الزهري إلا أن مما يؤيد رواية هشام حدث أنس في قصة زينب بنت جحش حيث وقع النزول.

(1) انظر للمزيد السبب رقم (146).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (129).  
(3) انظر للمزيد السبب رقم (147).
4 - أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى كان رجلاً حيياً سبأً، لا يُري من جلده شيء استحياً منه فاذده من آذان من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يستبر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برقص، وإما أدرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبره بما قالوا لموسى، فخلآ يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى مالاً من بنى إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطلب بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن للحجر آنذاً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله: "كأنني اللَّهَ الَّذِينَ مَاتُواَ لا تَكَونُوا كَالَّذِينَ مَاتُوا مَوْسِئِيٓ مَثَلَّ اللَّهِ مَثَلَّكُمُ الَّذِينَ مَاتُواَ وَكَانَ عَندَ اللَّهِ وَجِيْهًا." 

والظف مسلم ونزلت: "كأنني اللَّهَ الَّذِينَ مَاتُواَ لا تَكَونُوا كَالَّذِينَ مَاتُوا مَوْسِئِيٓ مَثَلَّ اللَّهِ مَثَلَّكُمُ الَّذِينَ مَاتُواَ وَكَانَ عَندَ اللَّهِ وَجِيْهًا."

والتصريح بالنزول شاذ غير محفوظ إذ انفرد به عبد الله بن شقيق ولم يتابعه على الزيادة أحد من أصحاب أبي جربة الذين أثروا عنه، وهم أثبت منه عموماً، وفي أبي جربة خصوصاً.)

5 - أخرج البخاري ومسلم وأحمد والسائح عن عبد الله بن سعود - ﷺ - قال: إن قريشياً لما استعتصت على النبي - ﷺ - دعا عليهم بسنين كسي يوسف فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فبرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فذكر الحديث... حتى قال فنزل الله - ﷺ - فقال: فقَرَّبَ يَوْمَ تَأْتَى الرَّسُولُ ﷺ يَبْعِثْ مَيْنَّى عَلَى أَنْتَهَايْ أَلِيمًا.

والتصريح بالنزول إنما جاء من طريق أبي معاوية محمد بن خزيمة، وقد خالف سبعة من أصحاب الأعمش كلهم لم يذكروا نزول الآية، والأعمش أيضاً قد توعى بدونها فتكون شاذة لا اعتبار بها(2).

---

(1) انظر للزيادة السبب رقم (147).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (155).
(3) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (67، 58، 124، 135، 173).
(4) انظر للمزيد السبب رقم (187). 179، 176، 177، 173.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والسافعي عن زيد بن أرقم - ﷺ - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «ولاين بقينين» فأنزلنا بالسكت ونهينا عن الكلام.

وفي رواية للبخاري: (إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجتة حتى نزلت: «حفظوا على الصلاة» فأمرنا بالسكت).

فهذا الحديث أصح سنداً ومنه من حديث زيد بن ثابت، وتفصيل ذلك في الدراسة(1).


(1) انظر للمسرائد السبب رقم (24).
فهذا الحديث أصح من حديث ابن أبي أوفى - (1) -.

3 - أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - (2) - أن رجلاً من المناققين على عهد رسول الله - (3) - كان إذا خرج رسول الله - (4) - فإذا قدم رسول الله - (5) - اعتذروا إليه وحلفوا وأخبروا أنهما أخذهما بما لم يفعلوا.

فنزلت: «لا تتحسن آلهين يرخصون بما أتوا ويجتنبون أن يُصمدوا بما لم يفعلوا...» الآية. فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عباس - (6) - أن هذه الآية أنزلت في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس: «وإذ أخذ أنت أنه يعيش آلهين أو أثنا الكتب لهما أو لا، واللا النكتة» - هذه الآية.

وتلا ابن عباس: «لا تتحسنظّن آلهين يرخصون بما أتوا ويجتنبون أن يُصمدوا بما لم يفعلوا...» وقال ابن عباس: سألتهم النبي - (7) - عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أنوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه.

فهذا السبب أصح من حديث أبي سعيد من أنها نزلت في المناققين، لأنه مؤيد بالسياق القرآني - (8) -.

4 - أخرج النسائي عن ابن عباس - (9) - قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتي من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوه عبث بعضهم بعض، فلم فصل الروج. فيقال: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤفًا رحمًا ما فعل بي هذا فوقعت في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله - (10) - «إِنْ أَلْفَٰحُ وَيُثْبِتُ» إلى قوله - (11) - فقال الناس: هذا رجس... الحديث. اهم موضوع الشهاد.

فهذا يخالف ما روى مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص - (12) - قال: وآثبت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطمعكم ونسقيكم الخمر. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان...

(1) انظر للمزيد السبب رقم (30).
(2) انظر للمزيد السبب رقم (41).
فإنذا رأس جوزف مشوي عنهم، ورق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم
قال: فذكرت الأنصار والمهجرون عنهم. فقلت: المهاجرون خير من
الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيه الرأس فضربني به فجرح بسمى. فأتى
رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فأنزل الله - ﷺ - فقئ - يعني نفسه - شأن الخمر:
"إنما الشر والمسير والصاخب والأولم يحلان من عميل النبلاء".

فهذا السبب أصح من حديث ابن عباس - ﷺ - في سبب النزول (1).

5 - أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - ﷺ - قال:
قالت قريش ليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلمه عن
الروح، فقالوا نزلت: «وَيَسْتَنْفَدُونَ عَنِ الْرُّوحِ فَلِلْرُّوحِ مَنْ أَمْرٍ رَيْفٍ وَمَا أُوتِيَ مَنْ آخِرَ» (36) قالوا: أوتينا كما، أوتينا النزوة، ومن أوتى
النبوة فقد أوتي خيراً كثيراً قال فأنزل الله - ﷺ - : "فَلَوْ كَانَ الْجَهِّلَ يَدُ إلَّا كَذِبِّ رَبِّكَ الْعَزِيزِ".

فهذا الحديث يخلد ما روِيَ بالخارجية وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: كنت مع النبي - ﷺ - في حرب
المدينة، وهو يتوكل على عسب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلمه عن
الروح وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه، فقالوا:
يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرف أن يُوحِي إليه،
فتأثث عنه حتى صعد الوحي ثم قال: «وَيَسْتَنْفَدُونَ عَنِ الْرُّوحِ فَلِلْرُّوحِ مَنْ أَمْرٍ رَيْفٍ».

فهذا الحديث أصح سنداً ومتنا من حديث ابن عباس - ﷺ - (2).

و بهذا يتبني أن كثيراً من الأخطاء في روايات أسباب النزول ناتجة من عدم
النظر في أسانيدها من حيث صحتها وضعفها، وشذوذها وحفظها. والله أعلم.

---

(1) انظر للزيد السبب رقم (77).
(2) انظر للزيد السبب رقم (113).
(3) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (19، 46، 47، 48، 49، 155، 159).
السبب الرابع: وقوع الانتباه في التعبير وهو قسمان:
أ - أن يعبر عن التفسير بالنزل ويلك الأمثلة:
1 - أخرج مسلم والبخاري وابن ماجه عن الابره بن عازب - عن النبي - قال: "كنت الله الذي ترى الموت الأعلى، فقلت: نزلت في عذاب القبر، فقال لي ربي: إن ذلك قسول الله - القول الأول: "كنت الله الذي ترى الموت الأعلى في الحيوى الدنيا وفياً لأخرك".
فلم أر من صرح بأن للاية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل الحديث من باب التفسير فقط (1).
2 - أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رسول الله - قال: قال: قل: قال، قال: موسى وكان رجلاً حبيباً صيراً لا يرئ من جلده شيء، استحبا من فذائه من آذان من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستر هذا النسر إلا من عيب بجده، إما برص، وإما أدرة، وإما أفة، وإن الله أراد أن يلبسه مما قالوا لموسى فخاً يوماً واحد، فوضع نباه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى نباه ليأخذه، وإن الحجر عدا به فهو، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوب حجر، ثوب حجر حتى أنهى إلى ملا من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه وما يقولون، وقام الحجر، فأخذ نباه عصاه، وบทความ بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر نذابة من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله تعالى: "كأنه الأثربين مامون لا تكونوا كاذبين مادأوا مومنين فبراءة الله".
ولفظ مسلم ونزلت: "كأنه الأثربين مامون لا تكونوا كاذبين مادأوا مومنين ..." الآية.
فهذا تفسير النبي - لللاية، أما النزل فلا يصح لشذوذه، وعدم وجود الحديث زمن النزول (1).
3 - أخرج أحمد والبخاري عن طاوس قال: سأل رجل ابن عباس (2) أنظر للمزيد السبب رقم (147).
(1)
المبحث الخامس: بواعث الخطايا اسباب النزل

المعنى عن قوله: (قل لا أشهد على أجد إلا الوعد في القرآن) فقال:

ـ سعيد بن جبير: قراءة محمد - فقيل ابن عباس: عجل. إن رسول الله - لم يكن ينطلق من قريش إلا لرسول الله - فيهم قراءة فنزلت: (قل لا أشهد على أجد إلا الوعد في القرآن) إلا أن تصلوا قراءة ما بيني وبينكم.

وقد صحح ابن حجر بأن مقصود ابن عباس التفسير وليس السبب، فقال: (وقوله: (إلا أن تصلوا) كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى: (إلا الوعد في القرآن) فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير) (1).

4 - أخرج البخاري عن عاعم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - قال: لما سمعت النبي - يقول: لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله ابن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: (وأشهد شاهداً من بني إسرائيل على مِثَلِهِ) يقول الشهابي: (وأشهد شاهداً من بني إسرائيل على مِثَلِهِ) (2).


(1) انظر للمزيد السبب رقم (153). (2) انظر للمزيد السبب رقم (166).
ورسله ما شاء الله ثم رفعه فهؤلاء المسلمون فظاهرت الكافرون على المسلمين فقتلوه فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمدًا - ﷺ - فأنزل الله ﴿كُنْتُمْ عَلَىٰ نَارِيٓء٥٥ - ﴿فاتَّنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَني إسْرَائِيلَ وَقَتَرْتُ طَائِفَةٌ ﴾ يعني الطائفة التي كفرت في زمان عيسى ﴿وَالطَّائِفَةُ الَّتِي آمَنَتْ ﴾ في زمان عيسى: ﴿فَأَيَّدَنَا اللَّهُ مَانِعًا عَلَى عَدْوَٰنٖ ﴾ ﴿كُنْتُمْ عَلَىٰ نَارِيٓء٥٥ - ﴿بِإِذْهَابِ مُحَمَّدٍ ﴾ ﴿دِينِهِمْ عَلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ ﴾ ﴿أَنْشُرُوا غَلَّبَةٖ ﴾ ﴿فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَانَ الحَدِيثُ سُبْقُ النُّزُولِ بِزَمَٰنٖ طَوِيلٖ وَلَا أَعْلَمُ ﴾

ب - أن يعبر عن التلاوة والقراءة بالنزل والكلمة الأمثلة:

1 - أخرج الرمدي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الخذم لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشربه وخلطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ) {لا يُقَطَّعُ مِنْ نَّارٍ إِنَّكَ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ مَنْ ذَاكَ حَيَّ يَعْقِبُ يَوْمَ الْنُّبُوتَ} {وَلَا تُقَطَّعُ مِنْ نَّارٍ إِنَّكَ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ مَنْ ذَاكَ حَيَّ يَعْقِبُ يَوْمَ الْنُّبُوتَ} - ﴿فَقَرَأْهُ ﴾ وكان نبي الله - ﴿فَغَلَغَّهُ ﴾ متكتاً - ﴿فَجُلِّسَ فَقَالَ ﴾ - ﴿فَلَا تَخْفَفَا ﴾ على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرأ) - ﴿فَالْتَصْرِيحِ بِالْنُّزُولِ لَا يَصْحُ ﴾ لأن الحديث عن الأمم السابقة، وبعض المفسرين لما ذكر الحديث قال: ثم قرأ: (لا يُقَطَّعُ مِنْ نَّارٍ إِنَّكَ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ مَنْ ذَاكَ حَيَّ يَعْقِبُ يَوْمَ الْنُّبُوتَ) (3).

2 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود - ﴿فَقَالَ ﴾: (أن تجعل الله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيّ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيّ قال: (أن تزاري بحليمة جارك) قالت: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: (لا يُقَطَّعُ مِنْ نَّارٍ إِنَّكَ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ مَنْ ذَاكَ حَيَّ يَعْقِبُ يَوْمَ الْنُّبُوتَ) (4).

(1) انظر للزبير السبب رقم (183).
(2) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب التالية: (90، 95، 106، 112، 160، 150، 169، 171، 176).
(3) انظر للزبير السبب رقم (73).
وفي لفظ للترمذي وأحمد عنه - وقال: "ولم يقل ونزلت.
فهذا الحديث ليس سبباً للنزول لأنه معارض بحديث ابن عباس - (1).

3 - أخرج أحمد والسناوي عن عبد الله بن مسعود - قال: جاء رجل إلى النبي - من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله - يجعل الخلق على إصبع والسماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والثري على إصبع، فضحك النبي - حتى بدت تواجده فأنزل الله - وقرأ: "وما قدروا الله حتى قذروا".
وفي لفظ: ثم قرأ: "وما قدروا الله حتى قذروا، والأرض جيبياً فقضتمه يوم القيامة".

قال ابن عطية: (رسول الله - تمثل بالآية وقد كانت نزلت). 啊。 وقال ابن عاشور: (وفي بعض روايات الحديث فنزل قوله تعالى: "وما قدروا الله حتى قذروا") وهو وهم من بعض رواته وكيف وهذى مكية، وقصة الخبر مدنية (2).

4 - أخرج البخاري ومسلم وأحمد والسناوي عن عبد الله بن مسعود - قال: إن قريشاً لما استعنصت على النبي - دعا عليهم بسنين كشي يوسف فأصابتهم فقط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فكبر بنه وبيبنها كهيئة الدخان من الجهاد فذكر الحديث... حتى قال: فنزل الله - وقرأ: " فأذين البخاري: ثم قرأ: "فآذنْبِبَيْنِ إِنَّهَا هَذَى عَذَابٌ أَلِيمٌ"
فهذا ليس سبباً للنزول لعدم وجود الحدث الذي يقتضي ذلك (3).

5 - أخرج مسلم عن ابن عباس - قال: مطر الناس على عهد النبي - فقال النبي - (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوه كذا وكذا، قال: (نزلت هذه الآية: "فأذنْبِبَيْنِ إِنَّهَا هَذَى عَذَابٌ أَلِيمٌ") حتى بلغ - وجعلْنَ لَهُمْ إِنَّهَا كَبْرٌ (4).
قال ابن عاشور: (لعل الراوي عنه - أي عن ابن عباس - لم يحسن التعبير عن كلامه فاؤهم بقوله: فنزلت: فَقَلَّا أَقْسِمْ بِمَّعْرَفَ الْجَبْرُورِ) بأن يكون ابن عباس قال: فتلا رسول الله - ﷺ - فَقَلَّا أَقْسِمْ بِمَّعْرَفَ الْجَبْرُورِ أو نحو تلك العبارة، وقد تكرر مثل هذا الإبهام في أخبار أسباب النزول. اه. مختصراً (1).

السبب الخامس: مخالفة السبب للمستقر الثاني من حالت رسول الله - ﷺ - وأصحابه، وإليك الأمثلة:


أما كونه لا يلقهم بهم فإنهم أوفي الناس لناس، ويعرفون فضله ووقوفه معهم حين هاجروا إليه مرتين، مع أن هذا القول لم يثبت عنهم لكان يتضمن أيضاً ردًا لقول رسول الله - ﷺ - وأمره (3).

1 انظر للمزيد السبب رقم (129).
2 طلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم ينظر الأسباب التالية: (19، 104).
3 انظر للمزيد السبب رقم (43).
3 - أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قام قوم يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استهزاً في قول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تصل ناقته: إن ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: "إِنّهُمْ يَأْتُونَا لاَ يُقْضِمُونَ عَنْ أَمْثَالِهِمْ إِنْ تَبَادَّلُوا فَيُمَكِّنُهُمْ قَبْلَ مَا تَدْثَرَ". وقد أفاد ابن عاشور بأن أولئك ليسوا مؤمنين؛ لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أن الآية صدرت بنداء الإيمان.

4 - أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت امرأة حسناء تصل فلسف رسل الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعض القوم يستسلم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركب نظر من تحت إبطيه أنزل الله في شأنها: "وَلَقَدْ عَلِمَنَا الْمُسْتَقِيمِينَ".

فهذا السبب لا يصح للنزول لما يتضمنه من القدح في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والليل منهم، والله أعلم (1). أمّا...

5 - أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: "يَبْنِيَ الْأَلْبَىْْ عَلَىْ أُسْمَانَ إِنَّكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ فَقَلِيمُوا ۖ بِنَى ۖ بَنُو ٱلْجِبَّةِ صَدْقًا" فالله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: (فنصف دينار؟) قلت: لا يطيقونه.

قال: (فكم؟) قلت: شعيرة، قال: (إنك لزهيد) قال: نزلت: "فَأَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي أَنتَ رَبِّي وَأَنتَ لَا تُضْرِبُونَ أَزْوَاجَكُمْ ۖ وَيَدُونَ ۖ إِلَيْهِمُ الْأَجَدَادُ ۖ وَيَرَونَ ۖ ثَمَّ أَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي أَنتَ رَبِّي وَأَنتَ لَا تُضْرِبُونَ أَزْوَاجَكُمْ وَيَدُونَ إِلَيْهِمُ الْأَجَدَادُ ۖ وَيَرَونَ ۖ ثَمَّ أَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي أَنتَ رَبِّي وَأَنتَ لَا تُضْرِبُونَ أَزْوَاجَكُمْ وَيَدُونَ إِلَيْهِمُ الْأَجَدَادُ ۖ وَيَرَونَ ۖ ثَمَّ أَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي أَنتَ رَبِّي وَأَنتَ لَا تُضْرِبُونَ أَزْوَاجَكُمْ وَيَدُونَ إِلَيْهِمُ الْأَجَدَادُ ۖ وَيَرَونَ ۖ ثَمَّ أَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي أَنتَ رَبِّي وَأَنتَ لَا تُضْرِبُونَ أَزْوَاجَكُمْ وَيَدُونَ إِلَيْهِمُ الْأَجَدَادُ ۖ وَيَرَونَ ۖ ثَمَّ أَنْفَقُوا أَنَفْسَهُمْ بِذَٰلِكَ ۖ إِنِّي A

هذا الحديث يقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس الأمر كذلك فإن أحد أرحم بالمؤمنين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال تعالى: "لَقَدْ جَعَلْنِي رَسُولًا لِّيُجَذَّبَ ۖ مِّنْكُمْ عَلَىٰ نَٰفِعٍ عَلَىٰ غَيْبِي عَلَيْهِمْ مُّرَاضَمًا ۚ لَتُحْمَلُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ۚ كَمَنْ كَانَ يَفْسَدُ فِي ٱلْأَمْوَالِ ۚ وَلَيْسَ ۚ إِلَّا ٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ رَزَقُوا ۚ رَزَقًا كَبِيرًا".

---

(1) انظر للمرصد السبب رقم (79).
(2) انظر للمرصد السبب رقم (108).
(3) انظر للمرصد السبب رقم (174).
(4) لطلب المزيد من الأمثلة لهذا القسم تراجع الأسباب رقم: (18، 24، 137).
القسم الأول

قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها

وفي فصلان:
الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول.
وفي ستة مباحث:
المبحث الأول: تعريف أسباب النزول وفهمه لدى العلماء.
المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.
المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.
المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.
المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.
المبحث السادس: تكرار النزول.
الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول.
وفي ستة مباحث:
المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.
المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لللفظ الآية على غيره.
المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.
المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.
المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.
المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.
الفصل الأول
قواعد في أسباب النزول

وفي ستة مباحث:
المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء.
* معنى السبب.
* معنى النزول.
* معنى سبب النزول.
* الأركان التي تعرف بها أسباب النزول.
المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها.
المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد.
المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد.
المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب.
المبحث السادس: تكرر النزول.
المبحث الأول

تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء

هذه اللفظة (أسباب النزول) تتكون من كلمتين: (أسباب) و(نزول)، ولمعرفة معناها لا بد من بيان معنى كل كلمة، ثم معنى الكلمتين معاً بعد أن صارت علماً لعلم مخصص فافقول:

معنى السبب: هو كل شيء يتوصِّل به إلى غيره.
وقيل: كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب، والسبب يأتي لعدة معاني منها:
(1) الوصل والمواسدة، قال الله تعالى: "إِذْ نُبِيْنَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْيَتِمَّاتُ وَالْمُهْدَىۡ وَأَجْمَعْنَ آتَيْنَاهُمْ أَلْسَنَّۡ اللَّهُ ﴿25﴾ الَّذِيْنَ فِي هَذَا الْبَقْرَةَ ﴿15﴾ [البقرة: 166] أي: الوُصُول والمومودات.
(2) ومنها الحبل، قال تعالى: "قُل كُنَّا يَطْهِرُونَ أن يَنطِقُ الرُّسُلُ ﷺ إِلَىَّ الْأَنْبِيَّةِ مَثْلَ مَا يَقْرَأُونَ إِلَى اللَّهِ ﴿15﴾ البقرة. أي: فليُمدد بحبل إلى السماء.
(3) ومنها الباب، قال تعالى: "وَقَالَ ﷺ يُتَّبِعُونَ يَتَّبِعُونَ إِنَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَنْقُلُ ﴿25﴾ أو: أَتُّلِيَ الْأَلْسَنَةَ ﴿25﴾ الأنبياء، أي: فليُمدد بحبل إلى السماء.

والجامع بين هذه المعاني هو الوصول بالشيء إلى غيره.
معنى النزول: النزول في الأصل هو انحطاط من علوٍ، يقال: نزل عن دابته ونزل في مكان كما حَتَّى رحلا فيه، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

(1) لسان العرب لابن منظور (1:458، 459).
قال تعالى: «سيَّرْعَ مَأْدَمْ فَأَرْزُقْنَاهُ عَلَيْهِ خَيْرًا وَعَلَى مِثْلِهِ إِذَا خَلَقْنَاهُمَا» [الأعراف: 26].

وقال تعالى: «لَهُمْ سَمَّى أَذَنَّهُمْ عَلَى عِبَادِهِ أَلْكَتْبَ» [الكهف: 1].

وقال تعالى: «وَأَرْزَقْنَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا طَوَّرَاهَا» [الفرخان: 48].

وقال تعالى: «وَأَرْزَقْنَا اللَّهُ بِأَبَا سَبِيد» [الحجر: 21].

المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني (682 مادة (نزل)).
سبب النزول في الاصطلاح

من نهج العلماء في مؤلفاتهم وضع التعريفات لبعض المصطلحات العلمية، لأن التعريفات حدث تدل على الشيء، وتمتع غيره من الدخول فيه، ومن الطبيعي أن يكون لسبب النزول حدود وضوابط، يعرف بها السبب، ويتميز عن غيره فيما إذا أدركنا أن أسباب النزول نشأت مع نزول القرآن.

ومن الملفت للنظر أنه لا يوجد تعريف واضح لهذا المصطلح عند المتقدمين، ولعل هذا يعود إلى عدم عنايتهم بالدراسات النظرية لعلم أسباب النزول فقد كان همهم منصبًا على ذكر الأحاديث وتطريقة شأنهم شأن المؤلفين في تلك العصور.

ونظرًا لهذا فإني سأذكر هنا بعض التعريفات المتناولة في كتب المتآخرين ثم ما ترجح لدي في تعريف سبب النزول، ثم أقوم بشرحه مع التمثيل مستغفياً بذلك عن الاستدراك المباشر على هذه التعريفات.

ولعل أقرب من عرف سبب النزول فيما أعلم هو السيوطي حيث قال: (والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه) (1). أه.

وقال الزرقاني: (سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه) (2). أه.

وقال القطان: (ولذا نعرف سبب النزول بما يأتي: هو ما نزل القرآن به) (3). أه.

أما التعريف الذي خلصت إليه بعد التتبع والاستقراء فهو:

1. لباب النزول في أسباب النزول (14)، وانظر: الإفتاء في علوم القرآن (90:91).
2. مناهل العرفان في علوم القرآن (106:1).
3. مباحث في علوم القرآن للدكتور مناع بن خليل القطان (78).
كل قول أو فعل نزل بشأنه القرآن عند وقوعه.

وإذنا اخترت التعبير عن السبب: بالقول والفعل لأن أعمال المكلفين لا تعدد ثلاث: النية والقول والفعل.

فالنية المجردة عن معمولها لا يترتب عليها أثرها، ولهذا لا صلة لها بأسباب النزول ولا بغيرها من سائر الأحكام.

فلم يبق إلا الأقوال والأنفعال، وهذان يتناولان جميع أحوال المرء الظاهرة، وعليها يترتب الأثر في الدنيا والآخرة.

وقولي: (كل قول): هذا يتناول السؤال، والدعاء، والتعجب، والعرض، والتميمي والخبر، والطلب، وغير ذلك.

وسواء أكان ذلك من رسول الله ﷺ أم من أصحابه ﷺ أم من المناققين ﷺ، أم من اليهود ﷺ، أم من المشركين ﷺ، ولم أر من نبأ إلى أن قول رسول الله ﷺ أو قول الشهداء، أو قول الجبن يكون سبباً لنزول الآية مع وجود الأدلة على ذلك.

BEL من كتب في هذا إنما يذكر سؤالاً وجهه أحد الحاضرين إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية مع أن الأسئلة لا تمثل إلا نسبة سحرة من الأقوال.

وقولي: (أو فعل): أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف.

وسواء أكان ذلك من رسول الله ﷺ أم من أصحابه ﷺ أم من

انظر الأسباب التالية: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 108، 117، 118، 119，122، 124، 125).
البحث الأول: سبب النزول في الاصطلاح

قواعد في أسباب النزول

المشاكلتين (1)، أم من اليهود (2)، أم من المشركين (3).
وأول من وقفت على قوله في إشارة إلى أن فعل رسول الله - صـ - قد يكون سبباً للنزول هو الرومي حيث قال: (والحادثة التي ينزل القرآن لأجلها قد تكون من الرسول - صـ - كما حدث في سبب نزول عيسى...) (4).
وقول: (نزول) احتراماً من المثل والمقرور، فلو قرأ النبي - صـ - الآية عند حدث ما، لما كان هذا من أسباب النزول، بل كان هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.
مثال ما روى الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صـ - طرقه (5) وفقاطمة بنت النبي - صـ - عليه الصلاة والسلام - ليلة، فقال: (ألا تتصميمان) فقالت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يعثنا بعثنا، فأنا صرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولى، يضرب فذبه وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدالاً) (6).
وقول: (بنشأته) أي سببه ولأجله، وقد اقتضت حكمة الله البالغة ربط الأسباب بالمسببات، وتب تسر على وجوها أثرها، فمن الآيات ما لا ينزل من السماء حتى يقع السبب في الأرض، ومنها ما ليس له سبب حاضر، فليس النزول موقوفاً على السبب دوماً، بل يكون أحياناً به، وأحياناً أخرى بغية
وهذا أكثر.
وقول: (قرآن) هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها، سواء أكان

(1) انظر الأسباب التالية: (127).
(2) انظر الأسباب التالية: (20، 41، 72).
(3) انظر الأسباب التالية: (196).
(4) دراسات في علوم القرآن الكريم للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي (103، 154).
(5) طرقه: كل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطرق من الطرق وهو الدق، وعمي الأثنين بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب، النهبة في غريب الحديث والأثر (121)، مادة (4).
(6) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل (1: 379) رقم (765).
(7) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روى فيه نام الليل أجمع (1: 537، 538) رقم (537).
قواعد في أسباب النزول

المبحث الأول: سبب النزول في الاصطلاح

النزول مستقلًا بالمعنى، كما في أكثر الآيات النازلة، أو لا يستقل بالمعنى كقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْأَلُوا النَّبِيَّ تِلْكَ أُمَسْأَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلِيِّتُ الْأَخَذَّةَ﴾ ضمن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُوهَا﴾ التقدير بين الحرفين، فإن هذا يتناوله لفظ القرآن.

وقولي: (عند وقوعه وجه التعبير بنع) لأميرين:

الأول: أنها تدل على الزمن والدليل على هذا ما روى الشيخان عن أبي هريرة -  ﷺ - قال: قال رسول الله -  ﷺ -: ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب(3).

ومثله ما روى البخاري عن عمرو بن الحارث -  ﷺ - قال: ما ترك رسول الله -  ﷺ - عند وفاته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة(4).

الثاني: أنها تدل على المقارنة لما روى الشيخان عن ابن عمر -  ﷺ - قال: قال رسول الله -  ﷺ -: (ما حق أمير مسلم له شيء يوصي فيه بيبت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه)(5).

ومثله ما روى البخاري عن أبي بكر -  ﷺ - أن رسول الله -  ﷺ - قال ومن بلغت صدقته بنت لبون(6) ولست عنه، وعنته بنت مخاض(7)، فإنها تقبل

(1) انظر السيب رقم (26).
(2) انظر السيب رقم (9).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (2277) رقم (5732).
(4) ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (2014) رقم (2609).
(5) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: (وصية الرجل مكتوبة عنده) (586) رقم (1016).
(6) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي: وصية الرجل مكتوبة عنده (3) رقم (587) ومسلم، كتاب الوصايا (1349) رقم (1277).
(7) بنت لبون: هي من الإبل ما أتى عليه سنان، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لين لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعتها. النهاية (4) مادة (اين).
(8) بنت مخاض: المخاض اسم للنوق الحوامل، ونبت المخاض ابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملة.
منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شايئين(1)

وبهذه الأمثلة تتبيين دلالة (عند) على الزمن والمقارنة كما قاله ابن هشام(2)

والذي دقعي لا استعمال الظرف الدال على المقارنة دون التحديد أن لدي سببين
تأخر النزول فيهما وهم قصة الإفك في أم المؤمنين(3) - حيث تأخر نزول
براءتها شهر(3)، وقصة كعب بن مالك وصاحبته(4) - حيث تخلفوا عن
رسول الله(5) في خروجه إلى غزوة تبوقعه فأراج الله النوبة عليهم خمسين(4) ليلة.
ولو عبرت بقولهم: زمن وقوعه، أو أيام وقوعه فربما فهم من هذا
المبادرة والباشرفة وهذا لا أريده ولا أعينه.

فالمقارنة المستفادة من الظرف نسبة فمن الآيات ما قريب نزوله من سببه
كثيراً ومنها ما بدأ قليلاً ومنها ما بين ذلك.

وسأذكر بعض الأمثلة الدالة على التفاوت في زمن النزول على سبيل
الاختصار.

فمن الآيات التي نزلت مباشرة:

- قوله تعالى: «[contains:الله]» فما فرغ ابن أم مكتوم من شكايته
حتى نزل الوحي، وإن فخذ النبي - على فخذ زيد بن ثابت - (5).

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنه صدقه بنت مخاض ولست عنده.
(2) رقم (527) (1385).
(3) مغني النبي عن كتب الأعراب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري
(4) 150، 156.
(4) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: «[contains:الله]» (447) (1788)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث
الإنك(4: 2119)، (7132) رقم (277).
(5) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (4: 1607 - 1607).
(6) رقم (4156)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبته
(4: 2128) رقم (7139).
(5) انظر السبب رقم (22).
قواعد في أسباب النزول

1- آية الروح، فما فرغ اليهود من السؤال حتى نزل قوله تعالى:

«وَيَشْتَلِكُ اللّهُ عَنِ الْأَلْبَاسِ قَالَ الْأَمِّيُّ رَبِّيَّ، كُلُّ مَا تَقْبَلُ مِنْ دُونِكَ مِمَّا تَقْبَلُ» (1).

ومن الآيات التي تأخر نزولها يسيراً:

1- نهي النبي ﷺ عن الصلاة على أحد من المنافقين بعد صلاته على ابن أبي.) (2).

2- قضية نزول الحجاب، وكثيرون في بيت رسول الله ﷺ يتحدثون حتى أخرجوه فأنزل الله الآية (3). ومن آيات التي تأخر نزولها كثيراً: قضية الإفك، وكعب بن مالك وصاحبه.) (4).

ومن الأسباب ما يكون زمن نزوله بين ذلك وفق ما تقضيه الحكمة.

الله أعلم.

(1) انظر السبب رقم (113).
(2) انظر السبب رقم (98).
(3) انظر السبب رقم (146).
الأركان التي تعرف بها أسباب النزول

وبعد تعريف سبب النزول وشرحه تبين لي أنه يتركز على أربعة أركان يتطلب بتجاربها، ويختلط باختلافها أو بعضها وهي:

أولاً: الحدث الجديد، فلا بد من تصور أمر جديد قد وقع سواءً أكان قولاً أم فعلًا، والغالب الكثيّر من الأسباب أن يقع ذلك بعد بعثة النبي ﷺ، حتى إنّه لم يأت إلا ستة أسباب، كان الحدث فيها قبل البعثة ومع هذا فقد أنزل الله بهمها قرآناً.

والسبب في ذلك، والله أعلم، أنّها كانت تتجدد بعد رسله ﷺ إما سنوياً، إما أقل من ذلك، فلما كانت تتجدد أصبحت كالحدث الجديد، وإليك الأسباب:

أ- أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي.

واين مات عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السين: أرايت قول الله ﷺ، تبارك وتعالى: إِنَّ الْيَتِيمَةَ وَالْمَرْدَوْةَ فَذَا جَاتَهُ عَلَيْهِ أَن يَبْلُوَهُمَا فَلا أُرِى عَلَى أَن لَا يَطْفَفُ بِهِمَا؟ فقالت عائشة: كلا، لا كُنت كَمَا تَقُول كَانَتَ: فلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَن لَا يَطْفَفُ بِهِمَا، إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كَانَتْ يِهْلُون لِمُنَاتٍ، وكانت منّاكُمُ حَدِيثٌ قَدِيدٌ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سأَلَوْا رُسُولِ الله ﷺ: إِنْ أَلْتَمِسْنَا وَاتَّمَرْنَا فَقَلَّ قَالَ الْيَتِيمُ أَيْ أَعْصَمْ فَذَا جَاتَهُ عَلَيْهِ أَن يَبْلُوَهُمَا؟ (1). فالحرج استمر حتى بعد الإسلام، ولهذا سألوا رسول الله ﷺ: عن ذلك، فكان كالحدث الجديد.

(1) انظر السبب رقم (7).
ب - أخرج البخاري ومسلم عن البراء - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجزوا فجاجوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكان له ذلك فنزلت: "وليس الرب يحق أن يملأ أحدكم ناقوراً ونتوراً في البيت من أبيتهما".

وفي رواية للبخاري والسني في الجاهلية أنوا البيت من ظهور فأنزل الله تعالى: "وليس الرب يحق أن يملأ أحدكم ناقوراً ونتوراً في البيت من أبيتهما".

والدليل على تجد الفعل هنا أن الآية نزلت عقب تعبيرنا لما دخل البيت من بابه فدل على وقوعه في زمن الرسالة، بل بعد الهجرة لأنها نزلت في الأنصار.


وفي رواية للشيخين عنها - قال: كانت قريش ومن دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمعون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه - أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فقال قريشو: "ثم أفيضوا من حيث أفکاس أکاش".

وجه تجد الفعل هنا: أن وقوعهم في مزدلفة استمر حتى حج رسول الله - في السنة العاشرة فأمر الله أن يأتي عرفات ثم يفيض منها.

د - أخرج الدرمي عن عاشية - قال: كان الناس والرجل يطلق أمرته ما شاء أن يطلقها، وهي أمرته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقتها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لأمرته: والله لا أطلقك فتبني مني، ولا آوًك

(1) انظر السبب رقم (10).
(2) انظر السبب رقم (15).

هـ - أخرج البخاري وأبو داود والنسيائي عن ابن عباس - ﷺ - في قوله تعالى: {كُتِبَ لَهُمَا ﺍﻟْيَوْمُ الْئَيْنَ ﺗُؤْمِنُونَ} قال: كانا إذا جاء الرجل كان أولياؤه أحق بامرئته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءاً زوجوها، وإن شاؤاً لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك (2).

فقوله: {كُتِبَ لَهُمَا ﺍﻟْيَوْمُ الْئَيْنَ ﺗُؤْمِنُونَ} الآية، هذا النداء لم يقع لهم إلا بعد الرسالة لأنهم قبلها لم يكونوا من أهل الإيمان، ولو لم يكن هذا الفعل فيهم كان نهيهم عنه لغواً يزه عنه القرآن.

و - أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس - ﷺ - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فقالوا: من يعيني بطرف؟ تجعله على فرجه وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدأ منه فلا أجله.

فنزلت هذه الآية: {يُذَكِّرُونَ ﻋَنِ ﺍﻟْيَوْمِ ﺑِسْعَاءٍ} (3).

وبما تقدم يمكن أن أقول: إن السبب المصطلح عليه ينقسم إلى قسمين من حيث النشأة: الأول: أن ينشأ السبب سواء أكان فعلًا أم قولاً بعد الرسالة، وهذا الغالب.

الثاني: أن يكون السبب موجودًا قبل الرسالة لكنه يتجدد بعدها فيكون كالجدد أصلاً.

ثانياً: الموافقة بين النظرتين، لفظ الآية، ولفظ الحديث فلا بد أن يكون

(1) انظر السبب رقم (85).
(2) انظر السبب رقم (48).
(3) انظر السبب رقم (21).
قوانين في أسباب النزول

بينهما قد مشترك في الألفاظ والمعنى، ولهذا يقال: السؤال معاذ في الجواب
ولذلك لما بينهما من الصلة، فالسؤال سبب الجواب، وكذلك الحديث سبب
لنزول الآية، وإذا كان بينهما توافق في الألفاظ فلا بد أن يتوفقا في المعاني،
وأسباب النزول مع الآيات تشهد بهذا.

ثالثاً: سياق الآيات وأعنى به الآيات التي تسبق موضوع النزول وتبعه،
فهذه الآيات لا بد أن تكون في موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في
أصله وخطابه فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب
في آية منه نازلاً في المشركين وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني
في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان
الحديث صحيحاً صريحاً في النزول.

رابعًا: مراعاة التاريخ بين السبب والنزول، وقد لاحظت من تتبعي لأسباب
أن السبب لا يتأخر عن النزول إلا لمحكمة إلهية وفي أمثلة معروفة، فإذا وقعت
المباعدة بينهما علمنا أنها ليست مما نحن فيه، سواء أكانت المباعدة الزمنية بين
مكي ومدني أو بين المدني المتقدم أوائل الهجرة والمدني النازل في أواخرها(1).

هذه أركان السبب كما بدت لي فمن حفظها ورعاها فهو حري أن يصب
ولا يخطئ في تحديد السبب من غيره، ومن تركها وأهملها فقد أضاع المفتاح
الذي يفتح بابها.

وتم أمران آخران ليسا كهذه الأركان في المنزلة وإن كانا مؤثرتين وهما:
صحة الإسناد والتعبير بالنزول.

فأما صحة الحديث فهي قرينة قوية في صحة السبب وثبوته، ومع هذا
فرماسيل التابعين الذين تلقوا التفسير عن كبار الصحابة كانت ولا زالت تحظى
بالقبول من العلماء، والاحتجاج بها في المعاني والأسباب.
وأما التعبير بالنزول فلا ريب أنه ينفي الترد، ويجبر القلب على
الإقدام، والحكم بالسببية، فوجوده قرينة قوية في الدلالة على الأسباب، والله
الموفق للصواب.

(1) هذه الأركان قد بينتها مفصلةً بأمثلتها في مبحث بواعث الخطا في أسباب النزول.
أسباب النزول من حيث صيغتها

صيغة أسباب النزول من المباحث الرئيسة عند المؤلفين في الدراسات القرآنية عامةً، وأسباب النزول خاصةً، ولا تكاد عين القارئ تخطى هذا الموضوع عند الحديث عن أسباب النزول، إلا أن الحديث في بعضها قديم تليد، وفي بعضها حديث جديد، وسأذكر ابتداءً أقوالهم في الموضوع، ناقلاً قول الزرقاني في تقسيمه ذلك إلى صيغة صريحة، وغير صريحة؛ لأنه أول من قسم هذا التقسيم - حسب علمي - ثم تابع المؤلفون بعده على ذلك بلا تعقب أو تنبية، ثم أعقب على ذلك بما أراه صحيحاً راجحاً في الموضوع. فأقول:

لأسباب نزول القرآن عند المعاصرين صيغتان:

الأولى: صيغة صريحة قال عنها الزرقاني: (تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول فتارة يصرح فيها بذكر السبب فيقال: (سبب نزول الآية كذا)) وهذه العبارة نص في السببية لا تحمل غيرها، وتبارة لا يصرح بل bèظ السبب ولكن يؤتى بعاء داخلها على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضاً، ومثال رواية جابر(1) الآية قريبًا، ومرة يسأل الرسول فحوي إلى، وبعيب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بل bèظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك اللفاء، ولكن السببية تفهم قطعاً من المقام كرواية ابن مسعود الآية عندما سُئل النبي ﷺ عن الروح (2)، وحكم هذه أيضاً حكم ما هو نص في السببية(3). أه. موضع الشاهد وخلاصة هذا الكلام أن الصريح عنده قسمان:

(1) انظر السبب رقم (19).
(2) انظر السبب رقم (113).
(3) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني (115، 114).
قواعد في أسباب النزول

الأول: قول الراوي: (سبب نزول هذه الآية كذا).

الثاني: قول الراوي: (حدث كذا فنزل كذا أو فنزلت الآية).

وذكر حالاً أخرى جعل حكمها كحكم الأول، وهي أن يسأل النبي - ﷺ عن أمر فيّوجئ إليه بشأنه، ويجب بما نزل عليه بدون ذكر السبب أو الفاء الداخلية على مادة النزول.

فأما الأول وهو قوله: (سبب نزول الآية كذا) فهذا لا وجود له في الواقع فمع معاصرتي لأسباب النزول طوال مدة البحث، وكثرة تقلبي لِها لم أجد سبباً واحداً وردت فيه هذه الصيغة، كما أن الزرقاني لم يذكر مثالاً لهذا، ولا يخفى أن القواعد إنما تستمد من الأمثلة فأين هي الأمثلة هن؟ ولعلي أعتقد للزرقاني هنا بأنه كان يتصور وجود شيء من هذا مع عدم استحضاره للمثال حين الكتابة فستظل ما كان يتصور.

لكني أعجب كثيراً ممن تابعه من المؤلفين على ذلك، إذ كان بإمكانهم البحث والتحرير قبل التسلم والتنوير.

وأما الثاني: وهو دخول الفاء على مادة النزول بعد سرد حادثة فهذا أكثر الأساليب استعمالاً في أسباب النزول، ومع هذا فلا يعني وجود هذه الصيغة أن يكون الحديث سبباً للنزول، ولدي من الأمثلة ما يكفي لِإثبات هذا.


قالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وابن النساي، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ ووضع رأسه على فحذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسو على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعابني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في حاصرتي فلا يمنعني من النحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فحذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم.

وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصحابة فاستمر المساء فقال فنزلت في النجاح: "قد ألقيت نورًا إذا قلتي إلى الأصلورة". فقال أسد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم.


۴- أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قرأ: (آلا إنهم تثنوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي، أو يتخلى فيستحي فنزلت: (آلا إنهم تثنوني صدورهم).

۵- أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمشى عند زيبب بنت جحش ويهرب عندها عسلًا.

(1) انظر السبب رقم (19).
(2) انظر السبب رقم (77).
(3) انظر السبب رقم (103).
قواعد في أسباب النزول

الفتاوشيط أنا وحفظة: إن أيبنا دخل عليها النبي - ﷺ - فنقل: إن أعد منك
ريح مغافر، أكلت مغافر، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل
شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) فنزلت: "كأنها آلهتي، أي عرم
ما أسلم الله ﷺ - إلى - فإن نبوي إلى الله ﷺ.

لعائشة وحفظة: "ولا آلهتي إلى بعثين أنت جود" لقوله: (بل شربت
عسلًا) (1) هذه الأحاديث وقع فيها المنصوص وهو دخول فاء التعقب على
مادة النزول ولا استناد لأسباب النزول كما سيتضح من دراستها.

وأما الحال الملحة بالقسم الأول وهي قوله: (مرة يسأل الرسول
فويحى إليه، ويجب بما نزل عليه، ولا يكون تعبر بلغة سبب النزول ولا تعبر
بتلك الفاء لكن السببية تفهم قطعاً من المقام).

فأقول: إذا كانت السببية إنما تفهم من المقام، فهذا يعني عدم وجود
صيغة فضلاً عن كونها صريحة.

ثم كيف يكون حكم هذه حكم ما هو نص في السببية، مع أن هذا النص
ليس له وجود أصلاً.

بل لو قال قائل: إن هذا من أبين الأدلة على عدم وجود صيغة معينة
لأسباب النزول فضلاً عن تفسيرها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حريًا
بالصواب.

الثانية: صيغة غير صريحة.

قال الزرقاني: (مرة أخرى لا يصرح بلغة السبب، ولا يؤتي بتلك الفاء
ولا بذلك الجواب الشمسي على السؤال بل يقال: (نزلت هذه الآية في كذا)
وهذه العبارة ليست نصاً في السببية بل تحتتملاً وتحتمل أمراً آخر وهو بيان ما
تضمنه الآية من الأحكام.

والقرائن وحدها هي التي تعني أحد هذين الاحتمالين أو ترجيحه) (2)

(1) أنظر النسب (187)، ولطلب المزيد تنظير الأسباب رقم (50، 91، 110، 136، 145، 146، 153، 169، 175، 176، 179) وغيرها كثير.

(2) مناهج العرفان (115، 1).
وهذا القول حق، وقد نص عليه بعض الأئمة الأعلام قبل زمن بعيد. قال
شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أن
سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما
تقول على هذه الآية كذا) (1) .

وقال الزركشي: (وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا
قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم
لا أن هذا كان السبب في نزولها فذكروا كلاماً ... حتى قال: فهو من جنس
الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع) (2) .

وقد قَدَّم بعض الفضلاء كلام هذين العلمين فقال: (وقول هذين الإمامين
لا ينطبق إلا إذا كان المحكى من الراوي حكماً فقهاً لا حدثاً أو شخصاً نزلت
في أخذهما الآية، فإن الاسم أو الحدث لا يمكن أن يقال فيه: عني بهذه الآية
كذا وكذا، وإنما يقال نزلت في فلان أو في الحدث الفلاني.

وهذا القيد لم أر من سبق إليه، مع أنه واضح في كلام المتقدمين كما
مضى والحمد لله على توفيقه) (3) .

ثم ذكر في الحاشية أنه وجد عبارةً لابن تيمية تقارب ما ذكر من تخصص
السبب بذكر الشخص.

وإنما الغرض من نقل هذا الكلام هنا لأجل أن أبين أن كلام شيخ
الإسلام - كذا - لا يدل على تخصص السبب بذكر الشخص.

وبيان ذلك أن شيخ الإسلام قال: (الصنف الثاني): أن يذكر كل منهم
من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتبنيه المستمع على النوع لا
على سبيل الحد المطابق للحدود في عمومه وخصوصه ثم ذكر أمثلة لهذا حتى
قال: وقد يجيء كثيراً من هذاباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما
إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة في التفسير، ثم ذكر كلاماً
قال بعده: وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر

(1) مجموع الفتاوى (139: 129).
(2) البرهان في علوم القرآن (1: 56: 1).
(3) أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام الحميدان (23).
قواعد في سبب النزول

119

البحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها

نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال (1).

هذا هو كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع، وأوله وأخره دائر على التفسير بالمثال. ولا يعني قوله: (لا سبب إن كان المذكور شخصًا) تخصيص السبب بذكر الشخص لأنه قال قبل ذلك: وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذا الآية نزلت في كذا. فإنه يعني بهذا الباب الصفن الثاني الذي جعله عنوانًا لهذا الكلام.

كما أن الأمثلة التي بين يدي تتفق وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنهم تارة يريدون بقولهم نزلت في كذا أنه سبب نزول، وتارة يريدون أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

فأما الأمثلة على إزاء السبب فمنها:

1 - قال الله تعالى: *لا تحسَّنُ لِلْخَيْرِيَّينَ يَدْرُّونَ أَنْ يَجْعَلُواْ يَدْرَسُونَ*.

أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن ابن عباس قال: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: *وإِذْ أُخَذَّتْ لَهُوهُنَّ أُولَى الْكُتُبَ* وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستمتحردوا بذلك إليه، وفرحوا بما أنوا من كمالهم إياه ما سألهم عنه (2).

2 - أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال: نزلت: *فَيْهِيَ رَكَابٌ أَتِيَّاهُ أَطْلَعُواْ الْحَيَوَاةَ وَأَطْلَعُواْ أَرْضَيَّتِهَا أَوْلِيِّ الْآمَرِْ وَمِنْ بَعْدِنَا ِفي** في سورة الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في السيرية (3).

3 - أخرج أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - ﷺ - قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: *فِيهِ رَكَابٌ أَتِيَّة أَتْمَأَوْاْ أَنْ يَظْهَرُواْ* قال: كانوا يستثنون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (4).

(1) مجموع الفتاوى (137: 337, 338, 340).
(2) انظر السبب رقم (41).
(3) انظر السبب رقم (55).
(4) انظر السبب رقم (100).
وأما الأمثلة على أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب:

1- أخرج البيخاري عن زيد بن وهب قال: مرت بالربيع إذا أنا بأبي ذر - قال: فقلت له: ما أنزلك مجزأً هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلنت أنا ومعاوية في: {وَلِلَّذِينَ يَذْكَرُونَ الْهُدَى وَيَعْتَبِرُونَ} ولا يبتغونها في سبيل الله قال معاوية: نزلت في أهل الكتب، فقلت: نزلت فيها وفهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان - يشكون، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة قدمتها... (1) الحديث.

2- أخرج مسلم والبيخاري والنسائي عن عبد الله بن مسعود - قال: {نَزَّلَ لَّهُمَا نَزْلَةً مُّؤْتِمَةً} قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم الجنون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت: {نَزَّلَ لَّهُمَا نَزْلَةً مُّؤْتِمَةً} (2).

3- أخرج البيخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر - أنه كان يقسم فسماً: إن هذه الآية: (3) نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبدة بن الحارث، وعبيبة وشيبة ابن بريعة، والوليد بن عتبة.

والخلاصة التي تبينت لي بعد تبع الموضوع واستقراءاته أنه لا يوجد صيغة محددة لأسباب النزول سواء أكانت صريحة، أم غير صريحة إما لعدم الدليل على ذلك البينة كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا، وإما لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعًا قولهم: فأنزل الله، أو فنزلت، ومع هذا فلا يعني استعمال هذين اللفظين تحقق السببية فيما دخل عليه، وإنما يعني التصريح بذكر النزول فقط، والاستعمال المستعملة في التعبير عن النزول كثيرة كقولهم: ونزلت، حتى أنزل الله، فلما أنزل الله، في نزلت، فيها نزلت، حتى نزل القرآن، حتى نزلت، ونزل فيهم القرآن، فأنزل الله تصديق ذلك، فبلغنا أنها نزلت، ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك.

(1) انظر السبب رقم (95).
(2) انظر السبب رقم (110).
(3) انظر السبب رقم (120).
معه كثيرا، وتعدها تجد منها ما يكون سبيلاً حقاً، ومنها ما ليس كذلك مما يشير إلى أن الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أساساً ينبغي السبب بانتفائه، ويبقى بقائه حتى عند مستعمله.
ولعلي أبين بعض الأسباب التي أدت إلى عدم إحكام أساليب التعبير عن أسباب النزول فآقول:
أولاً: تصرف الرواة في الألفاظ كثير في هذا الباب، وإذا كانوا يبدلون تلاً بآنمز مع ما بينهما من فرق فلن يكون الإبدال فيما هو أقل من ذلك من باب أولى.
ثانياً: توسع السلف - رحمهم الله - في استعمال التعبير بالنزول حيث يطلقون هذا المفهوم على ما تضمنته الآية بعومها من صور وأمثلة فيظن من بعدهم أنهم يريدون بالنزل ما أضطحل عليه أخيراً، وهو الحدث الذي تنزل بسبب الآية، وليس الأمر كذلك عنهم.
ثالثاً: ظن بعضهم - رحمهم الله - في قضايا معينة أنها أسباب لنزول بعض الآيات وليس الأمر كذلك كما في الأمثلة التالية:
1. أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: (المهم عن فلانا وفلانا) بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده ربي وملك الحمد) فأنزل الله: «ليست له من الأشر فين» إلى قوله: (فإنهم ظلموا). (1)
2. أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ - قال إذا خرج رسول الله ﷺ - إلى الغزوة تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلف رسول الله ﷺ - فإذا قدم رسول الله ﷺ - اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: «لا تقتبس أيها الذين يبغيون أن ينكحوا أبا وأنا لم يفعلوا ...» الآية (2).

(1) انظر السبب رقم (34).
(2) انظر السبب رقم (41).
３- أخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن أسس بن مالك - ۱۲۲ - أن نفراً من عُكْلٍ قدموا على النبي - ۱۲۳ - فاجنروا المدينة فأمرهم النبي - ۱۲۴ - أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبواها وألبانها ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستقاها، فبعث النبي - ۱۲۵ - في طلبهم، فقال: فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحملهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله - ۱۲۶ - {إِنَّمَا يَجْرَؤُ الَّذِينَ يَعْرُجونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ}. (١)

وحينئذ يبقى أن أقول إن ذكر مادة النزول في الحديث قرينة قوية، ورافق مهم في السببة لكن يضمها إلى غيرها. فالحديث إذا تحققت فيه أركان السبب كان سبباً للنزول وإن غابت عنه مادة النزول.

كما أن المادة لا تغني عن الحديث شيئاً، ولا تصيره سبباً إذا دخلت عليه لكن غابت عنه أركان السبب. والله أعلم.

(1) انظر السبب رقم (٧٠).
المبحث الثالث

تعدد النازل والسبب واحد

المراد هنا بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع فبعضها في سورة، وبعضها في سورة أخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد، وقد ذكر المعاصرون أمثلة لهذا، أعرضت عنها علمي بضعها في الدلالة على المقصود باستثناء مثال واحد ذكرته أرى أنه موافق للصواب، وسأشير إليه عند تدوينه ويلك الأمثلة:

أ - أخرج النسائي عن ابن عباس - ﷺ - قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسديهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبت من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني أهل الحجيج وأهل السوداء - قال: أنتم خير منه فنزلت: ﴿إنما كتبنا عليك أن تخرجوا ﷺ﴾ ﴿وَنَزَّلَتْ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْيَتَّبُعِ أُوْلَى الْقَبْضَاءِ ﻣِنَ الْحَكِيمِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبِيرِ﴾ ﴿وَالْطَّغُوتِ﴾ ﴿إِلَى قُوَّةٍ﴾.(1)

ب - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن السبب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاء رسول الله - ﷺ - فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: (أيَّ عمّ، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله) فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أنرغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله - ﷺ - يعرضها عليه، ويعيدان بذلك المقاولة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلهم: على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : (وَاللَّهُ لَا أَسْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهُ عَنْكَ)

(1) انظر السبب رقم (54)
крыл النزول: "ما كاتب للنبيِّ وَالله يعلم أن يُمسي فُرُضًا GmbH* وَانزل الله في أبي طالب: فقال لرسول الله *: "إِنَّا لَا نَعْبُدُ مِن أَحْبَيْكَ وَلَكَنَّ الله يُهْدِي من يَهْدُى" (١).

ج- أخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة - مَرَضَتْ - أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: "وَلَا يَطْرُكُوا مَآ فِي الْأَرْضِ حَيَّاً وَبَشَرًى فَلْيَعْرَجْ عَلَيْنَا" قال مjahad: وأنزل فيها: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتُ" وكانت أم سلمة أول طيبة قدمت مهاجرة. (٢)

د- أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس - مَرَضَتْ - أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأثروا، وزنوا وأثروا فاتوا محمدًا - مَرَضَتْ - فقالوا: إن الذي تقول وتدبِّر إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة نزل: "وَاللَّهُ لا يَغْنِي عَنِ الْأَشْهَدَينَ مَا كَرَّرْنَاهُمَا أَنتُمْ أَيَّامَكُمَا إِلَّا بِإِنْطَهَاءٍ لا يُبْتَغُونَ أَنْفُقَتَكُمْ إِلَّا مَّثَلًا مِّن كَيْفَةِ أَنْفُقَتْ أَحْدَثُوهَا مُحَدِّثًا" (٣).

وهو هذا النوع- أعني- تعدد الآيات النازلة لسبب أو حدث واحد واقع ولا إشكال فيه، ولا يوجد مانع من حصوله كما ظهر في الأمثلة.

(١) انظر السبب رقم (١٣٠).
(٢) انظر السبب رقم (١٤١) وقد ذكره جل المؤلفين المعاصرين.
(٣) انظر السبب رقم (١٥٠).
المبحث الرابع

تعدد السبب والنازل واحد

المراد هنا أن تتعدد الأسباب ويكون النازل آية أو آيات في موضوع واحد، وقد ذكر المؤلفون في أسباب النزول، وعلوم القرآن عدداً من الأمثلة على ذلك، لكنها لا تخلو من مقال. ولا تسلم من نقد، سببا أن هذه الأمثلة مكررة ينقلها اللاحق عن السابق.

وسأذكر هنا الأمثلة التي تبينتز لي بعد دراستي لأسباب النزول:

أ – قال الله تعالى: فَأَلْحَقَّ لَهُمُ اللَّيْلَةُ الْيَتِيمٌ الدِّينَ، فَمَنْ يُسْلِمْ مِنْكُمْ فَسَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، فَعَدَّلْنَاهُ وَضَعْنَاهُ مِنْ النَّارِ. كَذَٰلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ يُبَيِّنُ لِلْيَلِِمِّينَ.»

أخبر البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والسنن عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعدوك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأتها قالت: خيبةً لك، فلما انصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية: فَأَلْحَقَّ لَهُمُ اللَّيْلَةُ الْيَتِيمٌ الدِّينَ، فَمَنْ يُسْلِمْ مِنْكُمْ فَسَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، فَعَدَّلْنَاهُ وَضَعْنَاهُ مِنْ النَّارِ.»

قاعد في أسباب النزول واحد
وأخرج البخاري أيضاً عن البراءة، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: 

«عَلِيَّ اِنْتَهُوا مِنْ أَكْثَرِ الْمَآئَةِ وَلا تَغَيِّرُوا مَا ءَايَتِ اللهِ وَكُتْبَهُ وَأَخْذُوا الْمَّسْرَاتِ» (1).

فالسبب تعدد هذا وهو الجوع والجهد، مع خيال بعضهم أنفسهم في إتيان النساء مع أن النازل واحد.

بـ قال الله تعالى: «يَنْتَفِعُكُمْ عِنْدَ الْأَهْلِ» فلِيُؤْفِقُوا لِلْكِلاَسِ وَالْحِجْجِ، وليس آل البيت يان تأローン البيوت من ظهورها ولكن الأير من أنفق وتأローン البيوت من أبزيها وتأローン الله لمكثحكم لكم يعرفون.» (2)

أخرج البخاري ومسلم عن البراءة. قال: نزلت هذه الآية فيما، كانت الأنصار إذا حوا فجأوا ولمدخل منهم من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكان عن بذل فنزلت: «وَلَيْسَ الْيَدُ يَان تأローン البيوت من ظهورها ولكن الأير من أنفق وأن تأローン البيوت من أبزيها» (3).

فأطلي نزلت على سبيل:

أحدهما: سؤالهم لرسول الله - ﷺ عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثاني: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فيبين الله أن ذلك ليس من البر.

جـ قال الله تعالى: «بِالَّذِينَ يَبْطَنُونَ الْكَلَّاءَ وَأَشْرَقُ السَّكْرَيْنِ حَتَّى يَلَّوَّنُوا مَا تُقَولُونَ وَلَا يَجِبُوا إِلَّا عَابِرِي سَبْيَ حَتَّى تُقَدِّسُوا وإن كُنْتُم مَّأَمَنَ أو عَلِيَّ سَقْرَ أو حَقَّة أَحَدَنْ يُنَبِّئُونَ يُنَبِّئُونَ» (4).

أخرج أبو داود والرمذي عن علي - ﭼـ أن رجل من الأنصار دعا عبد الرحمن بن عوف فسماه قبل أن تحرم الخمر فأت مهم علي في المغرب فقرأ: «فَلِيَبْنِيَ الْحَمَّالَةَ» فدخل فيها فنزلت: «لا تَقْرِبُوا الْكَلَّاءَ وَأَشْرَقُ السَّكْرَيْنِ حَتَّى يَلَّوَّنُوا مَا تُقَولُونَ» (5).

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - ﷺـ قالت: خرجنا مع

(1) انظر السبب رقم (8).
(2) انظر السبب رقم (52).
(3) انظر السبب رقم (100).
قواعد في أسباب النزول:

رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر برسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حسب رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعابتي أبي بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيد في خاصمتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقال رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فنزل الله آية التيمم فيمروا فقال أسيد بن الحضيرة: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبعنا العقد تحته(1).

فهذان سبيان نزلت الآية بشأنهما، وهما الصلاة حال السكر، والتبهم عند عدم الماء.

د - قال الله تعالى: (إِنَّا نُحْفِظُ آيَةً ثَانِيًّا) إلى آخر السورة.

هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ منصرفه من الحدبية كما دلت على ذلك الأحاديث، وأقوال المفسرين، وقد تناولت عدداً من القضايا كانت سبباً لنزول بعض مقاطعها ومن ذلك:

مبايعتهم لرسول الله ﷺ على القرار حين أشيع أن عثمان قد قتل فكان ذلك سبباً لنزول قول الله تعالى: (لَقَدْ رَبَّنَا لَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِيعُونَكُها تَمِينَ الْجُرُورَ) الآية.

ومن ذلك: كف الله أبيدي المشركين عن المؤمنين حين همت طائفة منهم بالعدوان عليهم فنزل الله: (فَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَبِيَّةَ مِنْكُمْ وَأَبِيَّةَ مِنْكُمْ نَذَرَهُمْ إِذْ) من بعد أن أظهركم علىهم. وكان الله يما تأمل عظيمًا.

إلى غير ذلك من الأسباب المتعددة التي تناولتها السورة بالحديث عنها.

والله أعلم.

وهكذا نجد أنه بالإمكان أن تتعدد الأسباب وينزل في ذلك آية واحدة أو آيات متعددة في موضوع واحد وليس ثمة ما يمنع من ذلك.

(1) انظر الأسباب رقم (157، 158، 159).
المبحث الخامس
عموم اللفظ وخصوص السبب

هذا المبحث أساسه ومصدره من المباحث الأصلية الهامة والمؤثرة في التطبيقات العملية للأحكام الشرعية، ونظراً لصلته الوثيقة بالنصوص الشرعية بوجه عام، فسيكون لزاماً أن يرتبط بأسبابة النزول على نحو خاص، ويكون من المباحث الرئيسي في هذا الموضوع.

ولقبل الشروع في المقصود أود التعريف باللفظ العام والسبب الخاص.

 فأقول:

لفظ العام: هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق.

جميع ما يصح له. مثال ذلك: لفظ المحسنين في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ النَّعِيمَينَ) [البقرة: 195].

وقد احترز بقوله: (وضع وضعاً واحداً) عن المشترك، كالعين، مثلما تطلق على العين المعهودة، والجاسوس، والماء.

ويقوله: (لكثير) عما لم يوضع للكثير كزيد وعمرو.

ويقوله: (غير محصور): عن أسماء العدد فإن المائة مثلما وضعها وضعاً واحداً للكثير، لكن الكثير محصور.

ويقوله: (مستغرق) جميع ما يصح له عن الجمع المشترك الذي تدل القرية على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطةً بين العام والخاص، نحو رأيت رجالاً، فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرمى.

(1) انظر السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربعة (193:94).
أما السبب الخاص: فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب أو سبب الورود.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب في
العوم والخصوص لا تجاوز أربعة أحوال وهي:
1- أن يكون السبب عاماً، واللفظ النازل عليه خاصاً.
2- أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.
3- أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.
4- أن يكون السبب خاصاً واللفظ النازل عليه عاماً.

وتأتي فيما يمكن قبوله أو رد منه هذه الأحوال وفقاً لما بين يديّ من
الأسباب وأقوال العلماء.

فأما الحال الأولي: فهي أن يكون السبب عاماً واللفظ النازل عليه خاصاً
فهذا لا وجود له في أسباب النزول، وقد قال أبو شهية:
(وهو القسم وإن صح عقلاً لكنه لا يجوز ببلاغة لعدم وجود التطابق بين
السبب الذي هو بمثابة السؤال، واللفظ النازل عليه الذي هو بمثابة الجواب هل
فيكون بمنزلة من يقول هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجيب بأن لفلان أن
يفعل كذا، وترك حال الباقين، ومن ثم لم يقع هذا في الكلام البيغ كالقرآن
والسنة) (4).

قلت: هذا يأتي في الكلام المعتاد وقد قال الطوفى:
(ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال فلانة طالق، اختص الطلاق بها
إذا عم السبب) (4).

لكن العوم في السبب هنا ليس مطلقاً، بل هو نسبي لاختصاصه بنسائه
فقط.

فأما الحال الثانية: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه

(1) السبب عند الأصولين (100).
(2) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (142، 143).
(3) شرح مختصر الروضة لأبي الريع سليمان بن عبد القوي الطوفي (2:6).
(4)
عاماً، فقد ذكر هذا بعض المؤلفين في علوم القرآن واستدلوا له بأدلة منها:

1- الآيات النازلة في غزوة بدر، والآيات النازلة في غزوة أحد من سورة آل عمران (1).

2- قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتِنُوكُمْ عَنِ اللَّهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ» [البقرة: 222].

3- قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتِنُوكُمْ عَنِ اللَّهِ» [الأأنفال: 1].

4- قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتِنُوكُمْ عَنِ اللَّهِ» [النساء: 127].

ففي آية المحيض سأل المسلمون رسول الله ﷺ عن معاملة الحائض، وفي الثانية سألوه عن كيفية توزيع الألفان، وفي الثالثة سألوه عن معاملة النساء المسلمات في النكاح.

الاستقلال يغادر جماعة من المسلمين وليس واحداً، فمن ثم كان السؤال عاماً.

وعندي - والله أعلم - أن هذا ليس دقيقاً، وفي نفسى منه شيء، ويعكر عليه أمان:

الأول: أن الأصوليين وهم أصحاب الشأن لم يذكروا أن السبب يكون عاماً - حسب اطلاعي - وهذا يوجب الشك فيما ذكره غيرهم.

الثاني: ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله ﭼ- قال: مرست فجأة يسوع برسول الله ﷺ - بعوني وأبو بكر ومها ماشيان، فأتي وقدمت علي، فنفست رسول الله ﷺ - ثم صب وضوء علي، فأفتت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابك بشيء حتى نزلت آية المبارات (2).

وآية المبارات هي قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتِنُوكُمْ عَنِ اللَّهِ» [النساء: 176].

وجه الدلالة من الحديث على المقصود أن يقال:

(1) مناهج العرفان في علوم القرآن للزرقاني (124: 1).
(2) أسباب الزوال القرآني للدكتور غازي عناية (43، 44).
(3) انظر السبب رقم (28).
ولا يخلو من حالين:

الأولى: أن تقولوا إن السبب الخاص وليس عامةً لأن السائل واحد وهو جابر فإقال لكم: ما الفرق إذن بين قوله: يسألونك، وقوله: يستفترونكم، لأن طريقكم تقتضي أن الأول سبب عام، والثاني سبب خاص؟

الثانية: أن تقولوا إن السبب عام إذ لا فرق بين يسألونك ويستفترونكم، وحينئذ يقال لكم كيف جعلتم هذا سبيباً عاماً مع أن السائل واحد وهو جابر؟

وهذا المثال بين في التفكير على ما ذكره من خصوص السبب وعمومه.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً فهذا واقع، والأمثلة عليه من أسباب النزول كثيرة ومنها:

1 - أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك - قال: لما كان يوم أحد كسرت رباح رسل الله - وسج في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يفعل قوم خضروا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله؟ قال: فنزل الله: 

لا تقربوا من النار، أو يوْحَيْنِهِمْ أو يَعْلَمُونَهُمُ الْغُضُوُبَةَ ۖ (1)

فالسبيب واللفظ كلاهما خاص هنا.


(1) أنظر السبب رقم (44).

(2) أنظر السبب رقم (79).
فالسبب خاص فيمن سأل، واللفظ خاص بعهد النبوة لأنه زمن نزول القرآن.

3 - أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب

قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقال: يا رسول الله أصلي على ابن أبي وفد قال يوم كذا وكذا كذا! أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (أخرج عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خبرت فاخرت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر للذات عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة: (لا تصل على أحد يفط Нуه مات أبدا) إلى قوله: (وهمن فنيفون) (1).

فالسبب خاص بصلاة رسول الله ﷺ على هذا المنافق، واللفظ خاص به أيضاً، لأن النفاق المانع من الصلاة على صاحبه لا يعلم إلا من جيل الله ﷺ.

4 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أسن بن مالك - ﷺ - قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا الناس طمعوا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كان ينها للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قال فلما قام قام من قام معه من الناس وباقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ - ﷺ - جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت تأخيرت النبي ﷺ - ﷺ - أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: (كأنما أنزاء الله فينذل) ، مما لا يدري الذين بذلوا (2) - ﷺ - إلى قوله: (إن ذلك مسكن عند الله عظيمًا) (1).

فالسبب خاص بالصحابية المتحدثين واللفظ خاص بالصحابي.

5 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس - ﷺ - في قوله: (لا تقولون: اللهم يا لسلك ليعملينك) قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل باللحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفته، فيشتده عليه، وكان يعرف منه فأننزل الله الآية التي في: (لا أقيم يوم القيامة) (3) - ﷺ - إلى قوله: (لا تحرك يدي) (1).

(1) انظر السبب رقم (98).
(2) انظر السبب رقم (146).
ولا يٌ温情يَهُ: إنَّ عِليًا يَجَمِّعُ فإن عَلِينَ أن نَجِعِمُهُ، فإنا صِدِّركَ. فذكر
الحديث وَفِيه: وَكَانَ إِذَا آتَاه جَبَّرِيل أَطْرَقَ، فَإِذَا ذُهَب قَرَأَه كَما وَعَده اللّه (1).

فالسبب واللفظ كلاهما خاص برسل الله ﷺ.

وأما الحال الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عامًا والسِبِب خاصًا فهذه
الحالة لبَّ المبتَح وخلاصته، والغاية منه، ونظراً لهذا فسوف نتوسع قليلاً في
ذكر أقوال العلماء وحججهم في هذه المسألة سواء أكانوا من الأصوليين أم
غيرهم فأقول:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن الخبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السِبِب، فلا يُقَطع عموم
اللفظ بالسِبِب الذي ورد عليه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة
والشافعي وأحمد وهو المذهب المعترف عند المحققين من الفقهاء والأصوليين
وعزاء ابن الحاج إلى الجمهور واستدلالهما بما يلي:

أولاً: أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص؛ لو عري عن السِبِب كان
عامًا؛ لأن دلالة العموم لفظية لا لعدم السِبِب، وإذا كانت دلالة العموم
مستفادة من لفظ، فإن ورد اللفظ مع وجود السِبِب كورده مع عدم السِبِب،
فِيكون مقتضاً للعموم مع وجود السِبِب كما كان مقتضاً له مع عدمه.

ثانياً أن الحجة في لفظ الشارع لا في السِبِب، وإذا كان الأمر كذلك
وجب مراعة اللفظ عمومًا وخصوصاً كما لو ورد ابتداءاً على غير سبب، فلو
سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نسائي طوال طول من الطلاق مع خصوص
السبب، ولو سألت جميع نسائه الطلاق فقال: فلانة طالق اختص الطلاق بها
وإن عم السِبِب.

ثالثاً: لو كان ورد اللفظ العام على سبب خاص يسقط العموم لكان
المانع للعموم وجود السِبِب وهذا ممتنع لوجهين:

الأول: أن الأصول عدم السبب للعموم ومن ادعى ذلك فعله الدليل.

(1) انظر السِبِب رقم (190). ولطلب المزيد انظر الأسباب رقم (33، 88، 93، 82، 102، 140، 142، 166، 167، 193، 195، 199).
الثاني: أن أكثر العومات وردت بناءً على أسابيع خاصة، وقد عمم الصحابة أحكامها ولم يقتصرها على أسابيع ورودها، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعاً على التعيم أو كان السبب مانعاً من اقتضاء اللظ للعوم، لكان إجماع الأمة على التعيم خلاف الدليل.

رابعاً: اللظ العام الوارد على سبب خاص لا يقصر على سبب كالخطاب الوارد في مكان وزمان فإنه لا يقصر عليها.

خامساً: أن تخصيص اللظ العام الوارد على سبب خاص بسبه الخاص يعني إلغاء الزيادة التي تكلم بها، وإذا قال بعومه كان ذلك اعتباراً لها واعتبار الزيادة أولى من إلغائها.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعوم اللظ، فيسقط عموم اللظ بالسبب الذي ورد عليه، وقد نقل هذا المذهب عن مالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور، والمزني وغيرهم وقال به جمع كثير من أهل العلم واستندوا بما يلي:

أولاً: أن المراد بهذا اللظ بيان حكم السبب فقط، ولولا ذلك لما أقر بيان الحكم إلى زمن وقوع الواقعة لأنه ممتنع وإذا كان المقصود بيان حكم السبب فقط وجب قصر اللظ عليه.

أوجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن وقوع الواقعة في هذا الوقت أمر تقضيحة حكمة الله التي استأثر بعلها دون غيره، فربما تفوت المصلحة، ولا يتأتي انقضاء العباد لو تقدم الوقف أو تأخر.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون العومات الواردة على أسابيع خاصة كأية الظهار والعلاج مخصصةً بأسبابها لأنه آخر البيان إلى وقوع الواقعة وذلك خلاف الإجماع.

ثانياً: لو كان اللظ العام الوارد على سبب خاص بخصوصه العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالإجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالإجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ومثل ذلك سؤاله - عليه الصلاة والسلام - عن الوضوء بماء البحر
فأجابوه وزادهم بحل ميثة(1).

وبما تقدم من أدلة القولين فقد تبين أن أسد القولين بالصواب قول من
قال: العبيرة بعمره اللفظ لا بخصوص السبب، لسلامة الأدلة وخلوها من
معارض صحيح.

ولا يعني الخلاف في المسألة أن الأحكام النازلة بسبب حوادث خاصة
أنها تختص بمن نزلت بسبيهم، بل هي عامة لهم ولغيرهم حتى على قول من
يرى أن العبيرة بخصوص السبب لكن الفرق بين القولين أن من يرى أن العبيرة
بعوم اللفظ يقول أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام.

أما من يرى أن العبيرة بخصوص السبب فقولون لم نأخذ العموم في هذه
الأحكام عن طريق اللفظ العام؛ لأن هذا اللفظ العام مختص بسبيه، ولكن
أخذنا ذلك العموم عن قياس، أي قياس الحوادث المشابهة لما حدث
لوعيم، وهلال، وأوس على ما حدث لهؤلاء(2) وله الله أعلم.

وبعد ذكر قول الأصوليين في المسألة ساأذكر ما وقفت عليه من أقوال
العلماء في اعتبارهم لعومم اللفظ دون خصوص السبب. فقول:
قال الطبري مقرراً هذه القاعدة: (وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من
الأسباب ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت
فيه)(3). أه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يجيء كثيراً من هذا غالب قولهم هذه
الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً كأسباب النزول المذكورة
في التفسير كقولهم: إن آية الظهير نزلت في امرأة أوس بن الصامت) فذكر
كلاماً ... حتى قال: (فالذين قلوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص

(1) انظر السبب عند الأصوليين (1300: 130-1316)، وكذا شرح مختصر الروضة (6: 508).

(2) إنفيذ ذوي البصائر بشرح رواية الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي
النملة (131: 141).

(3) جامع البيان عن تأويل آية القرآن (14: 145).
قواعد في أسباب النزول

باولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق.

والأناس وإن تنازعوا في اللظ العام والورد على سبب هل يختص بسبيه أم

لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص

بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما

يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللظ(1).

وقال أيضاً في قوله تعالى: (قُلُوا َ ٓاللَّهُ ُمَّيْتُوَانُ َثَلَاثًا) ووجهه ظاهر

الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس

هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق، لأن حكم غير عاشية من أزواج النبي - ﷺ -

داخل في العموم، وليس هو من السبب، وأن قصر عمومات القرآن على

أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم

أن شيئاً منها لم يقصر على سبيه(2).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: (نَفَّذْنَا َلَهُمَا َمَا كَانَا َلَهُمْ مِنْ اْلَّهِ َوَرَسُولٍ

َحَقَّنَّ أَنْ لَمْ يَأْتِنَاهُمَا َتَبَيَّنَّ) [(الأنفال: 27) الآية: قلت: والصحيح أن الآية عامة

إن صح أنها وردت على سبب خاص، والأخذ بعموم اللظ لا بخصوص

السبب عند الجماهير من العلماء(3)].

وقال السيوطي: (اختالف أهل الأصول هل العبارة بعموم اللفظ أو

خصوص السبب؟ والأصح عندها الأول، وقد نزلت آيات في أسباب اتفقوا

على تعبيرها إلى غير أسبابها(4)].

وقال السعدي: (العبارة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه

قاعدة نافعة جداً لمراهقتها يحصل للعبد خير كثير، وعلم غزير، وبهمالها

وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه

المحققون من أهل الأصول وغيرهم(5)].

(1) مجموع قوافي شيخ الإسلام ابن تيمية (13: 389)
(2) مجموع قوافي شيخ الإسلام (15: 324)
(3) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (3: 201)
(4) الاهتيان في علوم القرآن (1: 8)
(5) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (18).
وقال الشافعِيِّيِّ: (فما الدليل في ذلك على أن الخبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب؟
فالجواب: أن النبي ﷺ - لم يُسلِّم بما معناه هل الخبرة بعموم اللفظ أو
بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن الخبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب.
ثم ساق حديث ابن مسعود - ﷺ - أن رجلاً أصاب من إمرأة قبلة فأتي
رسول الله ﷺ - ﷺ - فذكر ذلك له فأنزلت عليه: {وَأَيْقَانَ صَلَّى ﻋَلَيْهِ ﻭَرَزَعَ ﻛَبْرَاءٍ ﻓَيْنَ إِنَّ اللَّهَ ﻛَبْرَاءَ ﻛَبْرٍ} [هود: 114] قال
الرجل: أي هذا؟ قال: (لنعمل بها من أمتي)، وفي رواية في الصحيح
قل: (جميع أمتي كلهم) (1).
فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ،
 فقال للنبي - ﷺ - : ألي هذا؟ ومعني ذلك: هل النص خاص بي لأي سبب
وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي - ﷺ - : له (جميع أمتي) معناه
أن الخبرة بعموم لفظ: {إِنَّ النَّبِيَّ يَدْهِيَنَّ اللَّطَيْكَايَ} لا بخصوص السبب
والعلم عند الله تعالى) (2). اه.
وبعد هذا التقرير من اعتبار عموم الألفاظ دون خصوص الأسباب سأذكر
عدداً من الأمثلة تناولتها بالدراسة تدل على ذلك. ومنها:
1 - أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والسني عن أنس - ﷺ - ﷺ - قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، فقدت: يا رسول الله لو اتخذنا من
مقام إبراهيم مسلى فإنزلت: {أُذْهَبْوا مِنْ نَقَارِيرِكُمْ مُصِلُّ} (3).
2 - أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والسني عن
البراء بن عازب - ﷺ - ﷺ - قال: كان أصحاب محمد - ﷺ - إذا كان الرجل

(1) انظر السبب رقم (104)
(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (26:3)، وقد استقت ببعض هذه المواضع
من قواعد الترجمة عند المفسرين للدكتور حسين الحربي (549:6، 550).
(3) انظر السبب رقم (3).
3 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترميذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجيرة - قال: وقف عليّ رسول الله - بالحديثة ورسومه يتهافت قلماً، فقال: (يؤذيك هواك) قلت: نعم قال: (فألهق رأسك) قال: ففي نزلت هذه الآية: {فَلَمْ يَكُنْ تَأْمُرُكُمْ أُوْلُى الْأُمُورِ} إلى آخرها فقال النبي - (صم ثلاثة أيام) أو تصدق بقرة بين سنة أو انحك بما تيسر(1).

4 - أخرج البخاري وأبو داود والترميذي والنسائي عن معقل بن يسار - أنها نزلت فيه: {وَإِذَا طَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ بَلَغَهُ أَجْلَنِّ فَأَصْلَحُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَرْوَاحُهُنَّ} قال: رزقت أختاً لي من رجل فظلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتكم وأكرمتكم، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: {فَلَمْ تَصْلِحُنَّ} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: (فروجها إياها)(2).

5 - أخرج أحمد والترميذي وابن ماجه عن جابر - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - بابتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، فلأبوهما ملك في أحد شهداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: (انظر السبب رقم (23)).

(1) انظر السبب رقم (16).
(2) انظر السبب رقم (8).
(3) انظر السبب رقم (22).
(يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط إبني سعد التلتين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك) (1).

واية الميراث هي قوله تعالى: {يُومَكُمْ اللهُ في أوَّلِ دَخُولِهِمْ ...} الآية.

بقي أن يقال جاء عن أبي أيوب الأنصاري، وابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أنهما يريان أن العرفة بخصوص السبب لا بعوم اللظ.

فأما أبو أيوب فقد أخرج الترمذي أبو داود والنسائي عن أسلم أبي عمران التجمبي قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجنا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبد فحم رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله، يلقي بديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل.

وإذا أنزلت هذه الآية فيما عشهر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموانا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أوقفنا في أموالنا فأصالحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه - ﷺ - يرد علينا ما قلنا: {واعفوا في سبيل الله ولا تلقبوا بأفكار} إلى الله ﷺ (2).

والجواب أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عوم اللظة لأن أبا أيوب - رضي الله عنه - كان يرى الافتتاح في صفوف الأعداء ماؤمداً به شرعاً لأنه كان يشاهد ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ولا ينكر عليهم وإذا أذن فيه شرعاً فلن تنهى الآية عنه، وأما ما عدا ذلك من صور إلقاء النفس إلى التهلكة فإن الآية تتناولها، ولا تختص بمن نزلت فيه وهم الأنصار والله أعلم.

وأما ابن عباس فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (لبؤاهه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل مره منا فرح بما أتي، واحتم أن يحمد بما لم يفعل مذوباً لنعذب أجمعون. فقال ابن
عباس: مالكم ولهذة الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. سألهم النبي - ﷺ - عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما آتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه (1).

والجواب عن هذا أن يقال: لا دلالة في الحديث على اعتبار خصوص السبب دون عموم الفложение ولعل هذا يتيح بتقسيم القضية إلى صورتين:

الأولى: أن يفرح المرء بما أتي من فعل لا معصية فيه، وأحب أن يحذم بما لم يفعل من غير أن يقع منه كتمان شيء أو كذب على أحد فهذا لا تتناوله الآية كما قاله ابن عباس لأن صاحبه لم يقع منه عمل.

غاية الأمر: أنه أحب أن يحذم بما لم يفعل، وهذه طبيعة النفس البشرية، وهذا هو الذي قصده مروان، وبدل على ذلك قوله: (لتنذبن أجمعون)، ولا يخفى أنه ليس كل الناس يكتمون ويكذبون، فتبين أن مراده ما تقدم.

الثانية: أن يفعل المرء عين ما فعل اليهود من الكذب والكتمان فهذا ما يتناوله نص الآية، ولا فرق بعين أن يقع الفعل من اليهود أو من غيرهم، وهذه الصورة لم تسأل عنها مروان لأنه لا يستغرب أن يعذب من هذا حاله، وإنما كان استغرابه أن يعذب على فعل يقع من الجميع، ولا ذنب فيه.

(1) انظر السبب رقم (41).
المبحث السادس

تحكير النزول

القول يتكرّر نزول بعض آيات القرآن من المباحث القديمة المتجددة، يبعثه ويغذيه بعض الروايات المتعارضة في الظاهر، حيث ألّف بعض العلماء إلى القول بهذا لما أشكل عليهم الجمع بينها أو ترجيح بعضها، وسأذكر ما وقفت عليه من قول العلماء، وما احتاجوا به على هذه المسألة، ثم أتبع هذا بدراسة الأمثلة التي احتاجوا بها على التكرّر دراسة مختصرة ثم أبين الراجح في المسألة فأقول:

اختفى أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول من يرى أن من القرآن ما تكرّر نزوله واختار هذا ابن الحصار(1)، والسخاوي، والزركشي، والسبوطي.

قال ابن الحصار: (قد يتكرّر نزول الآية تذكيراً وموعظة)(2). اه.


وقال الزركشي: (وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سبه خوف نسيانه.

Número de nota (1)
(1) هو أبو المطهر عبد الرحمن بن أحمد بن معبد بن غزثمیة القرطبي المالكي ابن الحضائر، كان عالماً، بارعاً، ذكياً، فقيه النفس، حاضر الحجة مات سنة 422 هـ وله ثمان وخمسون سنة - تفقه.

Número de nota (2)
(2) نقل قوله السبوطي في كتابه الألقان في علوم القرآن (1: 102).

Número de nota (3)
(3) جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد السخاوي (1: 34).
والحكمة في هذا كله: أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية وقد نزل قبل ذلك ما يضمنها، فتؤدي تلك الآية بينها إلى النبي - سبب تذكرهم لها، وأنها تتضمن هذه.

والعالم قد يحدث له حوادث فيذكر أحاديث وآيات تتضمن الحكم في تلك الواقعية وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل، مع حفظه لذلك النص.(1). اه.

وقال السيوفي: (تنبيه: قد يجعل من ذلك الأحرف التي تقرأ على وجهين أكثر وبدل لما أخرجه مسلم من حديث أبي: (إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فردنت إليه أن هون على أمتي، فأرسل إلي أن اقرأه على حروفين فردنت إليه أن هون على أمتي فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف) فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرة بعد أخرى.(2). اه.

وخلاصة حجتهما ما يلي:

1 - أن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها.

2 - تذكر الخاطبين وموظفهم بها.

3 - تعظيم شأن المنزل.

4 - تذكر رسول الله - سبب خوف النسيان.

5 - وجود أمثلة من القرآن تدل على هذا.

القول الثاني: أنه ليس في القرآن شيء تكرر نزوله واتجاهوا بما يلي:

1 - أن هذا خلاف الأصل، قال ابن حجر: (والأصل عدم تكرر النزول)(3).

(1) البرهان في علوم القرآن للزركشي (1:54 - 56).
(2) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.
(3) الإفتاء في علوم القرآن (1:103، 104).
(4) فتح الباري (8:427).
قواعد في أسباب النزول

المبحث السادس: تكرار النزول

2 - عدم القائدة في تكرار النزول لأنه تحصيل حاصل (1).

3 - عدم الدليل الصحيح على وقوع التكرر.

والبداية بالجواب عما ذكره القائلون بتكرار النزول.

فقولهم: إن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها. فالجواب عنه من وجه:

أ - أن من لازم القول بهذا ارتباط الأحرف السبعة لأسباب النزول، لأن النزول لن يتكرر إلا بوجود أسبابه.

والواقع أن الأحرف السبعة تختلف أسباب النزول في الموضوع والغاية، فالغرض من تكرار النزول على فرض وقوعه معالجة ما يستدعى ذلك من القضايا الخاصة، بينما الغرض من إنزال القرآن على سبعة أحرف التيسير والتسهيل على الأمة عامة في قراءة القرآن وفرق بين الأمرين.

ب - أن مقتضى استدلالكم بنزول الأحرف السبعة على تكرار النزول أن يكون لما ذكرتم من الأمثلة صلة بالأحرف وهذا ما لا يوجد، حتى أنتم لما ذكرتم التكرار لم تقولوا إنها في النزول الأول كانت بحرف كذا والنزول الثاني كانت بحرف كذا، بل غاية الأمر أنكم كأنكم لجأتتم للقول بتكرار النزول لما اشتهي عليكم المكي بالمدني.

ج - أن الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها لو كان لها صلة بتكرار النزول لكان الأمثلة على تكرار النزول تربو عن المذكر بكثير، وهذا ليس بغير، إذا علمنا أن الأحرف سبعة وأن عدد سور القرآن يبلغ مائة وأربع عشرة سورة، فلماذا اقتصرتم على بضعة أمثلة بردها اللاحق عن السابق، وتركم الحج الفغير منها، ولم تصدروا بها قولكم مع أن الأدلة والأمثلة هي مادة حياة القول وسبب بقائتم.

وأما قولهم: إن في تكرار النزول لبعض الآيات تذكراً، وموعظةً بها. فالجواب أن يقال: إن التذكير والموعظة يحصل بالتفكر والتدبر في آيات الله الشرعية والكونية.

(1) الإتفاق في علوم القرآن (163:1).
قال الله تعالى: "كتب أنتَ عليه إلّا مَثْلَ مَثْلِ النَّجَّارِينَ، وَابْتُزِّكُرُوا أَوَّلًا الآلِبَة" [ص: 29].

وقال تعالى: "فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَتَحَبَّنْ وَيَعْمَى" [ق: 45].

وقال تعالى: "أَلَمْ يَنظُرُوا فِي مِلَّتِكُمُ السَّكَكَاتِ وَالْآتِيَاتِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَيَّامَهُ أُخْرِجُوا فَأَتْبَعُوهُمْ فَأَيُّهَا الْجِبَالُ، فَأَيَّهَا عَدْدُمُ يَوْمَئِنَّكُمْ [الأعراف: 185].

فالذكرى تتخلات بالتدبر والتفكير لا بتكرار النزول، ولو كان التذكير
والمعنوية يستلزم التكرار لتربت على هذا أمران:

الأول: تعاطف التفكير والتدبر في كتاب الله مع أنه الغاية من الإنزال كما
دلت على هذا الآية السابقة.

الثاني: استمرار النزول ودوامه إلى قيام الساعة لأن حاجة الناس للتذكير
والمعنوية لا تتقطع، فهل كمًا دعت حاجة إلى التذكير أقتصى الأمر النزول؟
هذا لا يقوله أحد، حتى وإن قال بتكرار النزول، وله المرء يقول القول لكن
يغيب عن ذهننا لأزمه وما يترتب عليه والله أعلم.

وأما قولهم: إن في تكرار النزول تعظيمًا لشأن المنزل.
فالجواب أن يقال: المنزل لا يفتقر للتكرار حتى يكون عظيماً بل يكفيه
تعظيمًا وتشرفًا أنه كلام الله - ﷺ - فهذا أعظم شرف للفقران.
ولو أننا ضربنا مثلاً - والله المثل الأعلى - بملكين من ملوك الدنيا،
أحدهما يصدر الأمر بالشيء فتتتم الاستجابه لأمره بشكل كامل، ومن غير
إبطاء.
والآخر يفعل الشيء نفسه لكن أمره أحيانًا يواجه بالرفض، وأحيانًا
بالتنفيذ الجزئي، وأحيانًا بالإبطاء، فهو يضطر لفعل الشيء الواحد أن يصدر
عدداً من الأوامر.

فأي المليكين أعظم شأناً في أمره وسلطانه؟
فالجواب: بلا ريب أن الأول أعظم شأناً في نفسه وأمره مع أنه لم يكرر
أمره، بخلاف الثاني فالضعف يلفح حوله ويحيط بأمره مع كونه يكرر الأوامر
التي لم تغنى عنه شيئاً.
فإذا كان هذا شأن المخلوق على ما فيه من ضعف، فكيف الشأن بالخالق الذي له القوة جمعًا.
وإذا بنيت أن التكرر في النزول لا يدل على تعظيم المنزل، بل التعليم حاصل بنزوله فقط مرة واحدة. والله أعلم.
وأما قولهم: إن في تكرر النزول تذكيراً لرسول الله ﷺ بها خوف نسيانه.
فالجواب عن هذا أن يقال: إن الله تعالى قال: "الله أعلم حيث يحكم رسولك ﷺ" (الأنعام: 124) وقال تعالى: "الله يصطفى من أهل السجدة رسلًا وملكي.
(النور: 75). 
ولن يصطفئ الله لرسالته أحداً إلا إن كان مهياً للرسالة، صالحاً لها، مع إمداده، بما يكون به صلاح الدعوة، وقوة الحجة من الأسباب المادية الحسية والمعنوية، ورسولنا محمد - ﷺ - من الأسباب أساها وأعلاها، كيف لا وهو سيد ولد آدم، وحاتم النبيين، ورسالته أوعبت(1) الجنس والمكان والزمان.
أفيمكن بعد هذا أن يقال إنه نسي الآية التي بين يديه، أو خفيت عليه دلالتها على تلك الحادثة حتى ينزل الوحي مرة ثانية.
إذا أحداً من العلماء الراشدين لو وقع هذا منه كنا مستغرباً باعثاً على الشك في حسن فهمه لنصوص الوحي، فكيف يقال هذا في رسول الله ﷺ؟
فقول الزركشي: (قد ينزل شيء مرتين تعظيمًا لشأنه وتذكرًا به عند حدوث سبب خوف نسيانه) لا يخلو من أمرين:
الأول: إن أراد أن النسيان واقع من الصحابة - ﷺ - فرسول الله ﷺ بين أظهراً يذكروا بكتاب الله، وحيث أن تتنفي الحاجة للتكرار.
الثاني: إن أراد أن النسيان واقع من رسول الله ﷺ - ﷺ - فهذا عيب الخطأ والخطل والخطر، والله المستعان.
أما استدلالهم ببعض الروايات على تكرر النزول لتعارضها في الظاهر فإليك مناقشتها:
(1) أوعدت: الإعجاب والاستيعاب الاستئصال والاستفسار في كل شيء وفي كل أحد.
(النهاية (205:5) مادة (وعب).
أولاً: الفاتحة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نزولها مرتين ظنًا منهم أنها نزلت مرتين، فمرة في مكة، ومرة في المدينة.

وقد استدلال على نزولها بمكة بأن الله ذكرها في سورة الحج بقوله:

٤٨٧ (وَلَبِئْسَ مَنْ أَنْتَ شَيْءٌ مِّنْ أَنْبَتِينَ وَالْمُكَبَّرِينَ) [الحج: ٤٨٧]

ومما يدل على أن المراد بالآية هنا سورة الفاتحة ما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلل قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت أصلي فقال: (إِلَمْ يَقُلُ اللَّهُ: أَسْتَجِبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاهُمْ) [الضحى: ٩] ثم قال لي: (للملك ليس يصلي) ثم قال لي: (أعلم أنك ملوك) ثم أردت أن أخرج، قلت له: ألم تخبر: (أعلمنك سورة هي أعظم سور في القرآن في النزول قبل أن تخرج من المسجد) ثم أخذ بدي، فلم أرد أن أخرج، قال له: ألم تعلم: (أعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن) قال: (الحمد لله رب العالمين) الذي أتيتني.

وجه الدلالة من الحديث على أنها مكية أن الله تعالى ذكر إيتاءها رسله - ﷺ - في سورة الحج، وهذه السورة مكية كلها.

قال ابن عاشور: (حكى الاتفاق عليه). (٣)

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون الفاتحة قد نزلت قبل سورة الحجر، وبناءً عليه لا بد أيضًا أن يكون نزولها في مكة.

أما من استدل على نزولها بالمدينة فاحتج بما روى مسلم عن ابن عباس - ﷺ - قال: بينما جبريل قادع عند النبي - ﷺ - سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، ثم يفتح قطء إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قطء إلا اليوم فسلم وقال: أبشر بنورين أتيدهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتباع الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيه. (٤)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتح، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤:١٦٣) رقم (٤٤٢٠٤).
(٢) التحرير والتذبيح (١٤:٥).
(٣) النقيض: الصوت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥:١٠٧) مادة (نقض).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٤:٥٥٤) رقم (٨٠٦).
وجه الدلالة من الحديث على أنها مدنية: أنها قرنت بنزول الملك بها مع خواصهم سورة البقرة مع أنها مدنية.

والراجح - والله أعلم - أنه لا معارضة بين الحديثين، وأن السورة إنما أنزلت في مكة فقط، أما حديث ابن عباس فليد على أنها مدنية، بل غاية الأمر أن الحديث بدل على فضلها ولهذا قال الفارابي: (إن جبريل - أنزل بها في مكة، ونزل هذا الملك بفضلها وثوابها في المدينة، فجبريل هو أمين الوحي وقد قال الله تعالى: (ئزه بالزَّوج الأَوْلِيَّة) (الشعراء: 193) وهذا يقتضي نزوله بجميع القرآن دون استثناء).

ثانياً: قوله تعالى: (ما كَانَ اللَّهُ وَيَلِيَّكَ أن يُؤْتِهِمَا نَسُوحًا وَتَحْكُمَانِ كَذَٰلِكَ)... (1) قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاء رسول الله - فوجد عنده أبا جهل ابن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله - لأبي طالب: (يا غَمَّ قَل لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كلِمَةً أَشْهَدَ لِكَ بِهَا عِندَ اللَّهِ) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله - يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله - (أما والله لآتتهن لك ما لم أنه) فنزل الله فيه: (كَانَ بِاللَّهِ وَلِيَّكَ... (2)).

ب - أخوه أحمد والترمذي والنسائي عن علي - قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبيه، وهما مشكراً، فقلت: أيستغفر الرجل لأبيه وهما مشكراً؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي - فنزلت: (ما كَانَ اللَّهُ وَلِيَّكَ أن يُؤْتِهِمَا نَسُوحًا وَتَحْكُمَانِ كَذَٰلِكَ) إلى قوله: (بِذَٰلِكَ مَات) (2).

(1) الجامع لأحكام القرآن (1116).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (1101).
البحث السادس: تكرار النزول

قواعد في نسب النزول

- أخرج ابن أبي حاتم والحاكم ابن مردوية والبيهقي عن ابن مسعود


فأخذني ما ياخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذي أبكي.\(^{11}\)

هذه ثلاثة أحاديث جاء فيها نزول هذه الآية الكريمة، فذهب بعض العلماء لتكرار النزول. وعندى - والله أعلم - أن هذه الأحاديث لا تدل على ذلك، ويبان ذلك أن يقال:

إن حديث ابن مسعود - مصوب - في زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر آمنة واستغفاره لها، ونزول الآية فيه لا يصح سبيلاً للنزول لضعف سندته وقد قال في الذمبي:

(هذا من غرائب الحديث) وقال ابن كثير: (غريب).\(^{11}\)

وأما حديث علي - مصوب - في سماعه رجل يستغفر لأبويه وهما مشركان فالحديث أيضاً لا يصح لضعفه في سندته، وشدته في منتهه، فكيف يحتج به على النزول. فلم يبق إلا حديث المسيب - مصوب - في استغفار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب لصحة إساده، واحتجاج جموع العلماء به والله أعلم.

قال الله تعالى: "وأنت إلى الل六合ة وَأنتِ عَلَىٰ مَرْتَحٍ". \(^{12}\)

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود - مصنف - أن رجل أصاب من إمرأة قبلة فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكبره فأنزل الله:

"وأنت إلى الل六合ة وَأنتِ عَلَىٰ مَرْتَحٍ". \(^{13}\)

فقال الرجل: يا رسول الله أي هذا؟ قال: (الجميع أمتي كلهم).\(^{14}\)

---

\(^{11}\) القدر المشور في التفسير المتأثر لجلال الدين السيوطي (4/2: 302).

\(^{12}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (101).

\(^{13}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (104).
قال الزركشي: (هذا كان في المدينة، وسورة هود مكة بالاتفاق ولذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكروا ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة) (1) [أُهِدِيَ ابْنُوَّاتِكُمْ وَأَنْعَمْتِ عَلَيْهِنَّ وَعَفَّاَتِمُ يَتِمَّ مَا عَفَّتُمُ يَتِمُّ وَلَقَوْنُصِّبْنَاهُنَّ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ سَهْرَكُمُ الْخَلْقُ يَتَابِعُ لَكُمْ} (2).

وأما ذكر الزركشي لا ريب أنه ضعيف، وقوله: إنها مكة بالاتفاق ليس صحيح فقد قال ابن عباس وقتاده: إنها مدنية، وحسبي بهما، ولا مانع أن تكون السورة مكة، وهذه الآية منها مدنية لوجود السبب الدال على ذلك، وحينئذ ينتفي القول بتكرر النزول.

رابعًا: قال الله تعالى: {وَيَدَّلُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَيَهْدِي إِلَى سَبِيلِ الْقِيمَةِ}. (3)

أخير الترمذي والنسائي عن أبي بن كعب - قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فلموا بهم، فقالت الأنصار: لنن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لترينهم عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة فنزل الله تعالى: {وَيَدَّلُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَيَهْدِي إِلَى سَبِيلِ الْقِيمَةِ}. (4) فقال رجل: لا قرشش بعد اليوم، فقال رسول الله - (كفوا عن القدر إلا أربعة) (5).

قال ابن الحصائر: (إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكة، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعبادته) (6) [أُهِدِيَ ابْنُوَّاتِكُمْ وَأَنْعَمْتِ عَلَيْهِنَّ وَعَفَّاَتِمُ يَتِمَّ مَا عَفَّتُمُ يَتِمُّ]. (7)

وعندى - والله أعلم - أن ما ذكره ابن الحصائر في تكرر النزول ثلاث مرات قول ضعيف لا يستند إلى دليل.

والعلماء متفقون على أن الآية نزلت لما هم الصحابة - أن يضععوا العقوبة بالمشتركون حين مثلوا بشهدائهم يوم أحد.

قال ابن عطية: (أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد) (4) [أُهِدِيَ ابْنُوَّاتِكُمْ وَأَنْعَمْتِ عَلَيْهِنَّ وَعَفَّاَتِمُ يَتِمَّ مَا عَفَّتُمُ يَتِمُّ]. (8)

1. البرهنان في علوم القرآن (54:1).
2. انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (109).
3. الانتفاض في علوم القرآن (96:1).
4. انظر السبب رقم (109).
فأما قول ابن الحصار: إنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، فيكفينا هذا القول ضعفاً عدم وجود الدليل عليه، وإنزول سورة النحل بمكة قبل الهجرة لا يلزم منه أن تكون السورة كلاً كذلک، ومن المعلوم أن من السور المكية آيات مدنية والعكس صحيح.

وأما قوله: إنها نزلت ثانياً يوم الفتح فليس له دليل إلا ما جاء في حديث أبي: فلما كان يوم فتح مكة فنزل الله تعالى; {وَقُلْتُ لَهُمْ أَوْلَىٰ مَنَ ٌّ أَنتُمْ يَا قِبْلَةً} الآية.

فهذا وهم بلا ريب إذ كيف يتأخر النزول عن السبب خمس سنين، ومما يدل على تطرق الوهم للحديث أن مداره على الربيع بن أنس وهو صدوق له أهله.

فإذا انتهى القول بنزولها قبل الهجرة ويوم الفتح لم يبق إلا نزولها عند غزوة أحد والله أعلم.

خامساً: قال الله تعالى: {وَيَسْتَلَّكَ عَنِ الرُّوحِ فِيَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوْيِيَ مِنْ آيَاتِي إِلَّا قِيَّمَةً} (1).

أ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي - ﷺ - في حرب المدينة وهو يتوكأ على عصيب، فمر بنور من اليهود. فقال بعضهم: سله عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحي إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: {وَيَسْتَلَّكَ عَنِ الرُّوحِ فِيَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (1).

ب - أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - ﭻ - قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سله عن الروح فسألوا فنزلت: {وَيَسْتَلَّكَ عَنِ الرُّوحِ} (1) قالوا: أتينا علمنا كثيراً أتينا التوراة ومن أتي التوراة فقد أتى خيراً كثيراً قال: فنزل الله - ﷺ - {وَقَالَ أَوْلَىٰ الْبُيُوتِ مِدَاءٌ لِّكُلِّ بَيْتٍ لَّنْ تَنفِدَ الْبُيُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقُلَنَّ كُلُّ يَدٍ إِلَّا كَنْفَتُهُ} (1).

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (113).
قال الزركشي عمما تكرر نزوله: (ومثله ما في الصحيحين عن ابن مسعود في قوله تعالى: {وَمَّا يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنِ الْآيَاتِ} أنها نزلت لما سأله اليهود عن الروح وهو في المدينة ومعلوم أن هذة في سورة (سبحان) وهي مكة بالاتفاق) (1).

وعندئذ - والله أعلم - أن ما ذكره الزركشي ليس بسديد لأن القول بأن الإسراء مكية بالاتفاق يعارض حديث ابن مسعود - حيث الدال على نزول هذه الآية في المدينة، ونزول السورة في مكة لا يعني أنها بكمالها مكية، بل هي مكية في الغالب.

هذا من حيث المكي والمدني، أما النظر في الإسناد فحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما وليس الأمر كذلك بالنسبة لحديث ابن عباس فكيف إذا كان مختلفاً في وصله وإرساله.

ثم ابن مسعود كان حاضراً مشاهداً لما وقع وقد روى ما شهد، بينما ابن عباس كان صغيراً لا يصح تحمله أو لم يولد بعد فكيف يكون حديثه على ما فيه نداً لحديث ابن مسعود، وثني عليه القول بالتكرار؟

سادساً: قال الله تعالى: {قُلِ الْآمِرُ ۖ مَعِ الْأَرْضِ وَمَعِ الْغَلِیۡبِ} في آياته من نزل الروم في مكة.

وخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: {قُلِ الْآمِرُ ۖ مَعِ الْأَرْضِ وَمَعِ الْغَلِیۡبِ} - إلى قوله: {قَالَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَزِیۡبُ الْمُؤْمِنِينَ} ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس (2).

فهذا الحديث يدل على نزول الآيات يوم بدر، وهذا يعني أنها مدنية، بينما دلت الآثار وأقوال المفسرين على نزولها في مكة لما غالبت الفرس الروم فاستبق بذلك المشروكون.

ومن هنا ذهب من ذهب إلى تكرر النزول لأنها نزلت قبل الهجرة.

وبعدها.

(1) البهبهان في علوم القرآن (11:54، 55).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (137).
والراجح - والله أعلم - أن ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد هذا لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن سباق الآيات يأبى ذلك ويرده ويبيان ذلك أن يقول:
إن الحديث يدل على أن ظهور الروم على فارس إنما وقع يوم بدر، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يبشر الله المؤمنين بأن الروم ستنتصر على فارس في بضع سنين، والنصر قد تم للروم في يوم بدر - حسبما يقضيه الحديث -.

وإذا أضافت إلى هذه العلة إعراض المسيرين عنه واختبارهم لخلافه، وكون السورة مكية، وضعف إسناذه واضطرابه تبين لك أنه لم يبق في الحديث رمق، وحينئذ تبقى آثار السلف وأقوال المفسرين الدالة على نزولها في مكة سالمة من معارض صحيح، فينفي القول بتكر النزول لعدم الدليل عليه(1) والله أعلم.

سابعًا: قال الله تعالى: «قل هو الله أحكم الله الصمد»(2).


فهذا الحديث يدل على نزولها في مكة لأن المشركين كانوا في مكة.

وذهب بعض أهل العلم إلى نزولها في المدينة لأن السائلين من اليهود قال الزركشي: (وكذلك ما ورد في «قل هو الله أحكم...» أنها جواب للمشركين في مكة، وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة(4).)

والراجح - والله أعلم - أن سورة الصمد لم تنزل إلا مرة واحدة في مكة، هذا على افتراض أن الحديث في سؤال المشركين لرسول الله ﷺ عن نسب ربه يصح الاحتجاج به وإنما الحديث مرسل ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرazi وهو صدوق سبئ الحفظ، وروايته عن الربيع خصوصًا فيها اضطراب كثير.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (133).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (200).
(3) البرهان في علوم القرآن (5): 55.
(4) انظر السبب رقم (200).
إذا كان هذا شأن النزول في مكة مع أنه قول جمهور العلماء، فكيف إذن شأن النزول في المدينة مع أن المعرويات فيه ضعيفة جداً بسبب الشذوذ، والانقطاع، وغير ذلك؟

وبناءً على ما تقدم هل يصح القول بتكرر النزول مع عدم الدليل الصحيح على ذلك؟

الجواب: لا، ليس للقاطنين بتكرر النزول مثال واحد صحيح يسلم عند البحث والمناظرة، مع أن الأمثلة هي أقوى ما يحتج به قولهم: والله أعلم.

وأما القاطلون بعدم تكرر النزول فاختبأوا بما يلي:
أ - أن تكرر النزول خلاف الأصل. قال ابن حجر: (والاصل عدم تكرر النزول). وهذا حق أن الأصل عمه، ومن خالف الأصل طولب بالدليل.

ب - عدم القائدة في تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل، وهذا صحيح فلم أجد فيما ذكرها فائدة من تكرر النزول، بل هو تحصيل أمر حاصل موجود.

ج - عدم وجود الدليل الصحيح على التكرر. وهذا حق بعدما تبين من دراسة الأمثلة التي ذكرها، وإذا انفي دليل القول انفي القول ضرورة.

وأما تقدم يتبين أنه ليس لتكرر نزول بعض السور والأيات وجود أصلاً في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - عليه الصلاة و السلاة -.

وقد ذكر ابن القيم مبنياً خاصاً لقولهم: نزلت مرتين وهو التذكير بالآية.

إما من النبي - عليه الصلاة و السلام - وإما من جبريل فأطلق على ذلك النزول.

ولهذا لما ذكر قول بعض العلماء في نزول قوله تعالى: (إذا عَصِيَ نَعِيمٌ آنْتَ وَيَسْتَعْلِمُونَ ما قَالُوا وَأَنْتُمُوهُمُ) وأنها نزلت في بني سمعة مما أرادوا النظة إلى قرب المسجد قال: (وفي هذا القول نظر، فإن سورة يس مكية، وقصة بني سمعة بالمدينة إلا أن يقال هذه الآية وحدها مدنية، وأحسن من هذا أن تكون

(111) نزول القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايب.
(112) قد استفدت في هذا البحث من مؤلف الدكتور محمد الشايب الموسوم بـ نزول القرآن الكريم، جزاه الله خيراً.
ذُكرت عند هذه القصة ودلت عليها، وذُكرها بها عندها، إما من النبي - ﷺ - وإما من جبريل فأتلقت على ذلك النزول ولعل هذا مراد من قال في نظر ذلك: نزلت مرتين(١). أهّ.

وفي قول ابن القيم - ﷺ - نظر من وجهين:

الأول: أن المعنى الذي ذكره لا يسعه اللوقظ؛ لأن التذكير لا يعبر عنه بالنزول، ولو أرادوا بتكرر النزول التذكير بالنازل لقالوا فذكرهم بها ولم يقولوا نزلت مرة بعد مرة.

الثاني: أن هذا التوجيه منه متوجه لو كان بأيدينا مثال صحيح، أما مع عدم الدليل فلا يصح والله أعلم.

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتزهيل للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٤٩).
الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف.
المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق لللفظ الآية على غيره.
المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره.
المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الفائز عنه.
m bacterium الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني.
m bacterium السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.
الفصل الثاني

ضوابط الترجيح في أسباب النزول

الضبط الترجيحية بمنزلة النجوم التي يُهدّى بها في ظلّميات البر والبحر كما قال الله تعالى: "وليّمتمُّ وَيَلّجَّمُوهُمْ ۛ لَا يَكُونُواۢ كَهَؤَالِ ۖ [النحل: 46]". كما أن أثرها عريق في تحديد الراجح من المرجح، وبين الصواب من الخطأ، ولهذا أكب بعض العلماء على تحديد الضوابط المؤثرة في الترجيح، وألفوا لأجل ذلك المؤلفات، وصنّعوا المصنفات إما استقلالا، وإما تبعا، وإلّاقا، إدراكاً منهم لأهمية ذلك في تحديد المسائل وتحريرها.

ولكن كانت الضوابط مفيدة في الترجيح بين الأقوال والأسباب، فإن هذا لا يعني إطراها في كل مسألة، فقد يتخلف هذا أحياناً إذا اقتضى الأمر ذلك ودل عليه الدلائل من هنا وهناك كما هو الشأن في سائر القواعد والضوابط.

كما أن الحديث عن الترجيح بين الأسباب لا يعني بالضرورة أن يوجد سببان فأكثر، فتطبق تلك الضوابط ممكن حتى مع وجود السبب الواحد فقط، فقد يتبين من إعمال الضوابط أن الآية لم تنزل على سبب أصلاً وإنما نزلت ابتداءاً، وقد يتبين أيضاً أن للآية سبباً آخر غير الذي معنا.

ومهما يكن من أمر فإن الغرض هنا هو الوصول إلى النتيجة عبر وسائل شرعية وسائل علمية بعيداً عن هوى النفس وحظوظها.

أما اختياري لهذه الضوابط دون غيرها فلاعتادي أن لها تأثيراً في تعيين الأسباب.

وستاجتهد في ذكر بعض الأمثلة التي تناولتها بالدراسة، إذ لا يخفى أثر المثال في ترسيخ المقال.

وستذكر - إن شاء الله – لكل ضابط خمسة أمثلة ليتبين للناظر وفرة الأمثلة.
في أسباب النزول، وأنها ليست نادرةً كما يفعله بعض المؤلفين في الدراسات القرآنية، حيث يقتصر على مثال وحيد، وأحياناً لا يخلو من مقال.
وأنا عازم - بإذن الله - على بذل وسعتي في اجتناب تكرار الأمثلة ما استطعت ومع هذا السعي فقد يوجد شيء تقتضيه مناسبة المثال.

١٥٩
المبحث الأول

الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف

عناية العلماء بأسباب نزول القرآن خاصةً تبع لعنايتهم بمباحث السنة النبوية عامة، ذلك أن أسباب النزول أحاديث وقعت في العصر النبوي فنزل القرآن بسبها، وحينئذ يكون شأنها كسائر الأحاديث سواء سواء.

ومن صور ذلك: العناية بدراسة أسانيدها، وتمييز صحيحها من سقيما، وقد بذل العلماء لأجل ذلك جهوداً مضنية عظيمة، وأوقاتاً ثمينة من أعمارهم، وألفوا المؤلفات المختصرة والمطولة في التاريخ، والطبقات، والجرح والتعديل، وارتحلوا لأجل ذلك شرقاً وغرباً، طلباً للحديث، تحملً، وأداء، ومساهمة وإسهاماً، ووضعوا الأسانيده، وتعدلوا القواعد التي لم يجر لها نظير في التاريخ، كل ذلك وغيره طلباً لحفظ سنة النبي - صبناً لها من الضعيف والدخيل.

وكان نتيجة ذلك إعمال تلك القواعد في النصوص الشرعية، وتطبيقها عليها، وصولاً إلى خلاصة ذلك وهي معرفة أحكام الله على المكلفين.

ولكن كان هذا هو الأصل في الموضوع، فإن نظرية في مناهج المحدثين تطلب بأن هذا ليس مطرداً دوماً، إذ اعتمد العلماء أحاديث ضعيفة في الأحكام، وربوا عليها القول بالحلال والحرام.

ومثلهم المفسرون فاستدللهم بالأحاديث والأثار الضعيفة في إثبات المعاني، وأسباب النزول لا يخفى على من نظر فيه.

ولعل سبب سلوكهم هذا المناهج مع الأحاديث والأثار الضعيفة نظراً منهم، ومراعاةً لما يحتف بها من قرائن الترجيح المتعددة.

وقد شجعني هذا على الاعتقاد بأن بعض الأحاديث التي تناولتها بالبحث
ضوابط الترجيح في أسباب النزول والدراسة، وإن كانت ضعيفة في أسانيدها إلا أنها صالحة لأن تكون أسباب نزول للقرآن التي تؤديها كمطابقتها للفظ الآية، وسياق القرآن وأقوال المفسرين، وتعدد مخارج الحديث وشواهده.

وذكر من أقوال العلماء ما يدل على أن صحة الإسناد ليست شرطاً ثابتاً لقبول الحديث والاحتجاج به، بل إذا احتف به ما يقويه كان ذلك كافياً في قبوله، والاعتماد عليه.

وقال الزركشي: "وقد يعلم الفقهية صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة".

قال ابن حجر: (وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب بأن هذا القسم - يعني الضعيف والمنقطع - لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقة، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا حسن جريء لا أظن منصفاً بأباه والله الموفق). أه. يتصرف يسير.

وقال الكثيري: (قال أبو الحسن بن الحضار المالكي: قد يعلم الفقهية صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فيحمل ذلك على قبوله والعمل به). أه. ونقل عن السيوطي أنه اختار ذلك فقال: "المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول، أو أستهر عند أئمة الحديث وغير نكر منههم، أو وافق آية من القرآن، بالقبول".

(1) الكت المقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (1:107).
(2) الكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1:403).
(3) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكثيري الهندي (131).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
عبيدة بن حصن الفزاري، وجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمارة وخباب قاعداً في ناس من أصحابه... الحديث.
قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعبيدة إنما أسلماً بعد الهجرة بدهر). 
rah: (قال: رابعًا: ابن حجر العسقلاني ففي قوله تعالى: "ويستثنوك عن آئته في الروح من أمر رضي وَمَا أُوْضِيَ مِنْ آَيَّاتِنَا إِلَّا قَلِيلاً.") لما ذكر حديث ابن مسعود - ـ (قال: وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ثم ساق حديث ابن عباس...).
ثم قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على موقع مزيد بيان في ذلك، وإن سأغر هذا وإلا فما في الصحيح أصح(2). 
وأسذكر أمثلة تناولتها بالدراسة يبين فيها ترجيح الصحيح على الضعيف.
1 - قال الله تعالى: «كلها ألقاها مأتماً إذا ضَمَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَنْزُلُونَ لِمَا أَلَقَّ إِلَيْهِمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَبَيَّنُ عَزْوَى الْحَيَوَةِ الْأَلْدَمِيَّةِ قَبْدُ اللَّهِ مَكَانَةً صَبِيرًا كَذَٰلِكَ كَانَ آَمَنُونَ مِنْ قَبْلِ فَعَلَّمُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِمْ فَرَحُنَا إِبِّي اللَّهِ كَانَ لَهُمْ مَثَلُ السَّحْرِ».
ف干部 أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عباس - ـ: (ولا ننقولوا لمَا ألقا إِلَيْهِمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقالوا، فأخذوا غنيته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: "يَتَبَيَّنُ عَزْوَى الْحَيَوَةِ الْأَلْدَمِيَّةِ" تلك الغنيمة.
فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده وليس ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدر - ـ (1) - قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين... الحديث.
فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث ابن عباس في صحة الإسناد(3).

---
(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (82).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (113).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (20).
البحث الأول: الترجيح بتقييم الصحيح على الضعيف 1/4

2. قال الله تعالى: " وإن آمرة خافت من مثليها نذورًا أو إعراضًا فلا تجتاح
عليها أن يصليها بينهما صلاة وصلح خير وأحفيظة الأنس أفصح وإن تحيطوا
ولكنها فإن الله كان بما تفعلون جليلًا.

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة: "إن آمرة خافت
من مثليها نذورًا أو إعراضًا قال: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكشر
منها، يريد أن يفارقها، فقول: أجعلك من شأني في حي فإنزلت هذه الآية في
ذلك.

فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس ما رواه الترمذي عن
ابن عباس. قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله - رضي الله عنه - فقالت: لا
تطلقني وأمسكني وأجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: " فلا يجتاح عنيها أن
يصليها بينهما صلاة وصلح خير" مما أصلحها عليه من شيء فهو جائز. فهذا
الحديث ضعيف لا يحتاج به. والله أعلم.

3. قال الله تعالى: " إياكِن أَلَاَلِيْتَ كَأَنْ تَكَثِّرَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُكْتِسَبُ
تَسْتَنَبِي وَإِنْ تَكَثِّرَ عَنْهَا عَيْنَى يُسْتَنَبِي الْقُرْآنَ تُبْدِنُ لَكُمُ عَنْهَا للهِ عَلَى نَبِيِّكُمْ عِلْمًا
فَقِدْ سَأَلَاهَا قَوْمٌ يَنْبِيَتْهَا أَنْ تُصِيبُوهَا ثَلَاثًا كَفَّرْتُ مَا كَفَّرَتْهَا نَبِيُّكُمْ.

فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن آخر بن
مالك. قال: بلغ رسول الله - رضي الله عنه - عن أصحابه شيء فخطب فقال:
(عرضت على الحائط والأثاث، فلم أر كاهن في الخير والشر ولم تعلمون ما أعلم
لضحكم قليلاً، وليكثيم كبيرًا) قال: فما أتي على أصحاب رسول الله - رضي
يوم أشهد من، قال: أغلب رؤوسهم ولهم خنين قال: فقام عمر فقال: رضينا
بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيًا، قال: فقام ذلك الرجل فقال: من أبي؟
قال: (أبوك فلان) فنزلت: " إياكِن أَلَا َلِيْتَ كَأَنْ تَكَثِّرَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُكْتِسَبُ
تَسْتَنَبِي وَإِنْ تَكَثِّرَ عَنْهَا عَيْنَى يُسْتَنَبِي الْقُرْآنَ تُبْدِنُ لَكُمُ عَنْهَا للهِ عَلَى نَبِيِّكُمْ عِلْمًا
فَقِدْ سَأَلَاهَا قَوْمٌ يَنْبِيَتْهَا أَنْ تُصِيبُوهَا ثَلَاثًا كَفَّرْتُ مَا كَفَّرَتْهَا نَبِيُّكُمْ.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة سنده، وليس سبها ما أخرج
أحمد والترمذي وأبو ماجه عن علي. قال: لما نزلت هذه الآية: 

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (27).
ضوابط الترجيح في أسباب النزول

البحث الأول: الترجيح بتقييم الصحيح على الضعيف

على أن آباؤنا جعل ألسنتهم من استطاع إليه سبيلًا قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت. قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال:
(لا، ولو قلت نعم لرجيت) فأنزل الله تعالى: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلْ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذَا النَّزُولَ لِتَسْتَهْبِلُوا فَإِنَّهُ مِن هُدَىٰ مُبَيِّنٍ».
"فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث أنس في الصحة.

4 - قال الله تعالى: «يُسْتَنْبِكُونُ عَنِ الأنفَالِ فِي الأنفَالِ يَدِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۛ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ».

وأصبحوا دعاً مِّن يَبْصِرِهِمْ وأطيعوا أَنْتَ وَرسُولُكَ، إن كنت مُؤْمِنٌ.


فهذا الحديث هو سبب نزولها لصحة سنده وليس سبها ما أخرجه أحمد.

عن عبيدة بن الصامت فهذا ضعيف لا يثبت كما قال البخاري - ﻟَـكَنَّـا (2).

5 - قال الله تعالى: «ۚ وَبِالْيَدِ ۚ يَا بَنِي إِسْرَائِيلْ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذَا النَّزُولَ لِتُبْكَرُوا فَإِنَّهُ مِن هُدَىٰ مُبَيِّنٍ» الآية.

وقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم ونسائي عن المSusp - ﻟَـكَنَّـا (3).

قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - ﷺ - فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله - ﷺ - لأبي طالب:
(يَا عَمُّ قَل لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ بُنَيَّاهُ نَغْضِبُ عَن مَلَكَةِ عَدَّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ) فقال أبو جهل وعبد الله
(بَنَى أَبِيَ أمَيَّةُ: يَا أَبا طَالِبُ، أَتَرَغِبُ عَن مَلَكَةِ عَدَّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ) فَقَالَ بَوْلُ - ﷺ - يَعْرَضُ ضَحْيَهَا عَلَيْهِ، وَيَعْدُوُّ بِهَا وَهُمَا مَكَالَةٌ، حَتَّى قَالَ أَبا طَالِبُ أَخَرُ ما كِلَمَهُمُ: هُوَ عَلَى مَلَكَةِ عَدَّ لَكَ بِهَا. وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقال:

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (79).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (78).
رسول الله ﷺ: (أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله فيه: ۚ فمَا كَانَ لَّنَاَّ ۚ ۖ الآية.


الحديث لا يصح الاحتجاج به على النزول لضعف إسناده.
البحث الثاني

الترجيح بتقدير السبب الموافق للفظ الآية على غيره

أسباب النزول التي نزلت بشأنها بعض آيات القرآن لوحظ بعد تتابعها واستغرقاتها أنها تنحصر في نمطين (1):

الأول: الأقوال التي تقع من رسول الله - ﷺ - أو من أصحابه أو من غيرهم فكان الله تعالى يجيبهم عنها تارة بالتفصيل كما في قوله تعالى:

"اتُمْتُنَّ كَمَا أَذَّنَّ لِلْجَانَّةَ "، نَزْلَاهَا هُكَ يُّمَيِّجُهَا، وَهُوَ يُؤْتِيهَا

"يُصِفُّ مَا تُرْدَدَ "، آية. فقد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله - תּ.-

قال: جاء رسول الله - ﷺ - يعودني وآنا مريض لا أعلق فتوضاً وصوبًا علني من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن المثيرات؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفراضة (2).

وتارة بالجمال كما في قوله تعالى: "وَتَسْتَنْبِعْ عَنْ أَلْوَاهُ حَيَاةً "، ثم وَأَيْتَرُهُ مِنْ أُلْهَاءِ اللَّهِ إِلَّا قِبَلَةً . فقد ثبت في الصحيح أن سبب نزولها قول اليهود لبعضهم حين مر بهم رسول الله - ﷺ - سلوه عن الروح، فقالوا: يا أبا القاسم حضنا عن الروح، فنزلت الآية.

وتارة بصرفهم عسا سألوا وتبينهم إلى الأهم كما في قوله تعالى: "يُنْتَفِعَكَ ما يُنَفَّعُ عَنْ يَهُود* (البيعة: 219) .

فأسأل إنما وقع عن المنفق، وجاء الجواب بيان المنفق عليه لأنه الأهم.

---

(1) النّظـط: الطريقة من الطرقين، والضرب من الضروب، قال: ليس هذا من ذلك النّطـط
أي: من ذلك الفضّل. النهاية (5:169) مادة (نمط).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوء على المغصي عليه
رقم (191) وانظر للمزيد السبب رقم (88).
وأيًا كان فعال الجامع المشترك بين هذه الأسئلة وأجوبتها هو الموافقة بين لفظي الآية وسبب نزولها.

الثاني: الأفعال التي تقع من رسول الله ﷺ أو من أصحابه أو من غيرهم فينزل القرآن ماعلاً لها وحيدة عندها وهذا هو الكثير في أسباب نزول القرآن.

ومن خلال تبديع لأسباب النزول ودراسة تبين لي أنه لا بد من وجود قدر من الاتفاق بين أسباب النزول، والآيات التي نزلت لأجلها في الألفاظ، وإذا كان سياق الآيات قبل الآية وبعدها مؤثراً في تحديد سبب النزول، كما سبين ذلك، مع أن العلاقة بينهما ليست مباشرة، فلا ريب أن الصلة بين لفظ الآية وسبب نزولها أكثر التصافاً، وأشد اتفاقاً، وبالتالي أبلغ آثراً.

ولأجل هذا فقد أثبت أسباباً، ونفيت أخرى تطبيقاً لهذا الضابط وتثبيّتاً له.

وذكر من أقوال العلماء ما بين ملاحظة الألفاظ في تحديد المعاني:

أولاً: محمد بن جرير الطبري فقد ذكر قوله تعالى: «وإذا تولَّى سكَنَ في الأروى ليَقِضَ يَذِبَّها وَهُمْ يَذِبُّونَ أَحْلَاحُ النُّسَمَاتِ وَالْحَرْثِ وَالْشَّتَامَ» [النور: 205].

ثم ذكر قولين في معنى الإفساد: أحدهما: قطع الطريق وإخافة السبيل، والثاني: قطع الرحم إلى أن قال: (غير أن الأشيء بظاهرة التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويحذف السبيل لأن الله تعالى ذكره - وصفه في سياق الآية بأنه سعي في الأرض ليفسد فيها، ويحلك الحرب والنسل، وذلك بفعل مخفف السبيل أشبه منه بفعل قطع الرحم) (1).

وكانه - والله أعلم - راعي معنى السعي والإهلاك وأنهما يقتضيان الفعل.

بخلاف قطع الرحم فليس فيه إلا الترك.

ثانياً: ابن عطية الأندلسي فإنه لما ذكر قوله تعالى: «وَأَلَّاهُ يَأْتِيكُ الْفَتْحُ» فنصح من يسبحونه الْأَرْفَعَةَ ۖ فَمَنْ سَهَرَاءَا تَحْمَّلُواْ، ۚ وَإِذْ جَاءَ بِهَا وَمَجْهَرًا ۗ وَوَالْقَلْبِ ۗ وَأَلَّاهُ يَأْتِيكُ الْفَتْحُ» [النساء: 15] (116). (1) جامع البيان (2316: 2).
ضوابط الترجيح في أسباب النزول

البحث الثاني: الترجيح بمقاييس السبب والموافقة للنظرية

قال: (قال السدي وقتادة وغيرهما: الآية الأولى في النساء المحصنات، يريد ويدخل معهم من أحسن من الرجال بالمعنى والآية الثانية هي في الرجل والمرأة البكرين، ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه) (1). اهـ.

فنظر كيف وصف القول بالتمام ثم استدرك ذلك لأن لفظ الآية يقلق عنه، أي لا يناسبه فكيف تفسر الآية بـ؟

ثالثاً: ابن كثير فإنه لما ذكر حوار رسول الله ﷺ مع الأنصار وفيه:

(يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلًا فأعزعلكم الله بي؟) قالوا: بل يا رسول الله، فقال ﷺ: (ألم تكونوا فضلاً فهدماكم الله بي؟) قالوا: بل يا رسول الله، قال: (ألا تกฎون: ألم يخرج كومك فآويناك، أو لم يكتبك فصدقناك، أو لم يخالدك فنصرناك)

قال: فما زال ﷺ يقول حتى جئنا على الركب وقالوا: أموالنا في أيدينا الله ولرسوله قال: فنزلت: {ألا تأتيكم عليه أجراً إلا الموت في الدنيا} (2).

قال: (وليس يظهر بين هذه الآية وهذا السياق مناسبة والله أعلم).

رابعاً: الحافظ ابن حجر فإنه لما شرح حديث تهم الداري وعدي بن بداء في قصتهما مع السهيمي الذي مات بأرض ليس بها مسلم، ونزل قوله تعالى: {أتيتي الهامين} إماサポートتهما {إذا حصر أحدثك الموت}.

قال: (وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفيد المسلم حينئذ منهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية. وقفاً ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهرة الآية) (3).

باختصار يسير.

خامساً: الشوكراني فإنه لما ذكر المستضعفين في قوله تعالى: {والسّتميَنَ} من آية وليستا وأولئك الذين يقولون ربي أخرجنا من هذه القرية الطالجة أهله. . .

[النساء: 75].

قال: (والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال

(1) المحرر الوجيز (4:42، 44، 48).
(2) تفسير القرآن العظيم (112:4).
(3) فتح الباري (482:5).
الكافرين، وهم الذين كان يدعو لهم النبي - ﷺ - فذكر كلامًا إلى أن قال: ولا
يعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع، والاعتقاب بعوم اللفظ لولا تقييده بقوله:
«الذين يقولون، رضي الله بكم» أو «أطاعتم اللدود قلبي» أو «أما أهلها فإنها يشعر باختصاص ذلك
بالمستضعفين الكائنين في مكة»(1). و

سياساً: الشنيطيفي فإنه ذكر قوله تعالى: «والى التمكت فأنى إلى الله» إلخ ما ملكت
أيتمكت كتب الله عليه. (2) الآية. ثم ذكر ثلاثة أقوال في معنى المحصنات
فالآية: قال بعض العلماء: المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر
والمتزوجات.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات في الآية الحرائر.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات المتزوجات، وعليه فمعنى
الأية: وحرمت عليكم المتزوجات لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت
أيمنكم بالسي من الكفار وهذا القول هو الصحيح.

ثم رد القول الأول، ورد الثاني وقال: إنه غير ظاهر لأن المعنى عليه:
وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمنكم وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ
الآية كما ترى. وصرح العلامة ابن القيم بأن هذا القول مرود لفظًا ومنعه فظهر أن
سياق الآية يدل على المعنى الذي اختبرنا، ويوهده سبب النزول(3). و

وذكر من الأمثلة التي تناولتها بالدراسة ما بين ارتبط الآيات بأسبابها
من حيث الألفاظ.

1. أخرج أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن أنس - ﻣ. ﺃ. - أن اليهود كانوا إذا حاشرت المرأة منهم لم يؤكلوه
ومهمجومون في البيت فسأل أصحاب النبي - ﷺ - فأنزل الله - ص - :
»أطيعوا الله ورسوله وحِجَّوا على النحس فلن是谁 هو الذي فتحوا الله
الناسا في المعبد ولا تقربوا من أهل البيت حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله - ص - (اصنعوا كل
شيء إلا النكاح)(4).

(1) فتح القدر (1: 487).
(2) أضواء البيان (1: 319، 320).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (18).
(4)
2 - أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب - أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله - لم يصلي عليه، فلما قام رسول الله - وثبت إليه.
فقلت: يا رسول الله، أنساني على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وذاك: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله - وقال: (آخر عني يا عمر) فلمأ أكثر عني. قال: (إني خبرت فاقتربت لو أعلم أنني إذ دبت على السبعين يغفر له لدبت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله - ثم انصرف فلم يبت على حتى نزلت الآية من براءة: (ولأ تصل على أحد بني آدم) إلى قوله: (وهم الذين أصروا) قال: فعجبت بعد من جراحي على رسول الله - ييومذ وآله ورسوله أعلم (1).

3 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي عن عائشة - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فرأوا الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسقط لقرابته منه: والله لا أفتقي على مسقط شيئاً أبداً بعد الذي قال عائشة فنزل الله: (ولأ تصل على أولئك أولئك) قال أبو بكر: بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليها، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً (2).

4 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - قال: لما تزوج رسول الله - زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثرون قال: فأخذ كأنه يهين للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قال فلما قام قام من قام معه من الناس وبيه ثلاثين، وإن النبي - جاء ليدخل فإذا القوم جلسوا، ثم إنهما قاموا فانطلقا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأخرج الحجاب بيني وبينه ونزل الله تعالى: (يا ألا تذكروا أن تأتيكم نور يوم لا يرتكب سوءًا) (3).

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (98).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (126).
- إلى قوله: "إن ذلكم هكأن عند الله عظيمًا" (1).

5. أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن أبي ملية قال: كاد الخبران أن يهلكا أبو بكر وعمار، لما قدم على النبي - ﷺ - وفد بني تميم أشا روحاً بالأربع بن حابس الحنظلي أخي بني ماجشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافتي، فقال عمر: ما أردت خلافتي فترفعت أصواتهما عند النبي - ﷺ - فنزلت: "يا أبا بكر لذين عامشوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - ﷺ - إلى قوله: "عظيم".

وفي لغظ للبخاري: نزل في ذلك: "يا أبا بكر لذين عامشوا لا ترفعوا أصواتهم" حتى انقضت (2).

---

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (146).

(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (160).
المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره

من ضوابط الترجيح عند العلماء بين الروايات عند اختلافها تقديم ما رواه صاحب القصة على غيره لأنه أعلم بملابساتها، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فقال: (الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول
ميمونة: تزوجني النبي - ونحن حلالان (1) يقصد على رواية ابن عباس: نكحها وهو محرم (2) (3) (4) أهده.

ووهذا هو مذهب جمهور العلماء لكون ميمونة أعرف بحال العقد، ووقته،
نظراً لاهتمامها ومراحتها (4).

وذكر أمثلة من دراستي وقع الترجيح فيها لهذا الاعتبار:

1 - قال الله تعالى: (وأطيعوا في سبيل الله ولا تطيعوا بليلي إلى النكاح، وآخِرَةً)
إنَّ الله يُبْعث العُدُوّين (5).

أخرج الترمذي وابن جرير، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا علينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم، أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة

(1) أخرج مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (2: 1036) رقم (1411).
(2) أخرج البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم (2: 652) رقم (1410).
(3) و المسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (2: 1036) رقم (1410).
(4) روضة الناظر وجَبْتَة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (4: 462).
(5) إن تحف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكرم النمل (8: 233).
فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بديهي إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس: إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فتى عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصرهم، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله، إن أموننا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره، فلو ألقينا في أموننا، فأصلحنا ما ضاع منها فنزل الله على نبيه - نزلت نصيحة فقيلوا: إن اتباعنا في سبيل الله ولا تلقوا أيديكم إلى الله لفانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شخساً في سبيل الله حتى دفن بارض الروم.

2 - قال الله تعالى: "إن الذين يعفون عن الله وآبائهم ومتصرفين مما يعبدون لا يلقون لهم في الآخرة ولا يحكمون فيهم ما يحكمون ولا يرقيهم ولا يرقيهم ولهن عذاب أليم ".


3 - قال الله تعالى: "يرجعون يشترون على الله بنية عظم في الدنيا وإن شاء الله لا يجزوه ولا يجزون ما زرعوه وهو أرى فلما يحكموا إن ما يكن له ولد فإن كانا أشترتو قلهما أبناء يرزقونه ما يرزقونه وإن يرزقونه يประหย ويئسون وستر يرزقونه مثل حظ الأئمين بين الله لمحكم أن ينصروا والله يكتب ما يشأ علماً.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (111).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (310).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
处罚了使者 ﷺ على جبا الركية، فإما دعا وإما بسق فيها، قال: فاجتاحت فسقيننا واستقنينا. قال: إن رسول الله ﷺ دعا لنا للبيع في أصل الشجرة.
قال: فباعته أول الناس، ثم باع وبايع، حتى إذا كان في وسط الناس، قال:
(باؤع يا سلمة) قال: قلت: قد بيعتك يا رسول الله في أول الناس، قال:
(وأيضاً) قال: ورأني رسول الله ﷺ - عزلًا - يعني ليس معه سلاح - قال:
فأعطاني رسول الله ﷺ - حجة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس
قال: (ألا تبيعني يا سلمة) قال: قلت: قد بيعتك يا رسول الله في أول الناس
وفي أوسط الناس، قال: (وأيضاً) قال: في بيعته الثالثة، ثم قال لي: (يا سلمة أين
حَجَّنَتَكَ أو درقتني التي أعطيتني؟) قال: قلت: يا رسول الله ﷺ لقبني عمري عامر
عزلًا فأعطه إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: (إنك كاذب) قال
الأول: اللهم أبغني حبيبًا هو أحب إلينا من نفسي) ثم إن المشتركيين راسلنا
الصلح، حتى مشى بعضنا في بعض واصطلننا، قال: وكان تبعناً للحلة بن
عبد الله أصقي فرسه، وأحصمه، وأ خده، وأكل من طعامه، وتركاه مركم وعالي
مهاجرًا إلى الله ورسوله، قال: فلما اصطلحننا نحن وأهل مكة، واختلط ببعضنا
بعض أتيت شجرة فكسحت شورها، فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة
من المشتركيين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأغضبتمهم
فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم، واضطجعوا، فينما هم كذلك، إذ
نادي منافقًا من أسفف الوادي: يا للمهاجرين قاتل ابن زينب. قال: فاخترعت سيفي
ثم شدتها على أولئك الأربعة وأهمل رقود فأخذت سلاحهم، فجعلته ضيغًا في
يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت
الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ - قال: وجاء
عمري يمر برجل من القبائل يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ - على فرس
مُجَّفف في سبعين من المشتركيين. فنظر إليهم رسول الله ﷺ - فقال: (دعوه
يكن لهم بدأ الفحور وثناء) فعندهم رسول الله ﷺ - فأنزل الله ﷺ: {وَفَرَّ آَلِيَةَ
كَفَّ أَيْدِي فَعَنْكَمْ وَلَدِيِّكُمْ عَنْهُمْ مَنْ بَعْدَ أنَّ أَطْفَلَكُمْ عَلَّمْهُمْ...} الآية(1).
المبحث الرابع

الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه

من ضوابط الترجيح بين الروايات عند اختلافها، وعدم إمكان الجمع
بينها تقديم رواية من باشر القصة أو حضرها، وقد تحدث عن ذلك. ابن
قدامه قائلًا: (الخالص: أن يكون أحدهما باشر القصة كروأية أبي رافع
تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو خلال وكن السفير) (1) بينهما مع رواية ابن
عباس (2) ( يعني نكاحه إياها وهو محروم) فإن المبادر أحق بالمعرفة من
الأجنبي ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي - ﷺ - في صحة صوم
من أصل (3) جنبًا وفي وجبة الغسل من النقاء الختانين بدون الإزالة (4)

(1) أخرجه الترمذي، أبوب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (2: 189) رقم (490) من طريق مطر الوراق عن عبد بن جعفر بن
فيه أبو رافع... الحديث. وهو ضعيف لثلاث علل:
الأولى: الانقطاع، قال ابن عبد البر: (غير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار
من أبي رافع). التمهيد (3: 151).
الثانية: أن مطر الوراق فيه ضعف كما قال الحافظ في التقريب (1: 679) (صدق كثير
الخطأ).
الثالثة: أن أهل المدينة أرسلوه عن سليمان بن يسار وهو مدني بخلاف مطر فليس
منياً فالذين أرسلوه هم: مالك في الموطأ (1: 408: 264)، الدراويشي عند الدارقطني في
العلم (2: 141: 8), أنس بن عياش عند ابن سعد (13: 4).
(2) تقدم تخريجه في المبحث الثالث.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (2: 772) رقم (62);
ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (2: 779)،
و (78: 111).
(4) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجب الغسل بالنقأ
الختانين (1: 276) رقم (750).
على خبر من روی خلاف ذلك(1).

وَقَالَ السُّوَطِيُّ: (مَتَى يَرْجِحُ سَبِيلَ نَفْسِهِ) أَنْ يَسْتَوِي الإِسْنَادُانِ فِي الْصَّحَةِ فَيَرْجِحُ أُحَدُهُمَا بِكُونِ رَأْيِهِ حَاطِرَةَ الْقَصَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَصَةَ الْرَّجُلِ وَحَدِيثِ اِبْنِ مُسْعُودِ(2).

وَسَأَذْكُرُ أمَّةً مِّنْ دِرَاسِيْلِ الْأَسْبَابِ تَدْلُّ عَلَيْ ذَلِكَ:

١- أَخْرَجَ أَحْمَدٌ وَأَبُو دَابَّادُ عَنْ أَبِي أَمَاَةَ التَّمِيِّمِيٌّ قَالَ: قَلَّ لَابِنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ إِنَا نَكَرِي فِهْلَ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَّا تَطْوِفُونَ بِالْبِتِّيْتِ، وَتَتَأَنَّوْنَ الْمَعْرَفَ، وَتَروْمُونَ الْجَمْرَةَ وَتَتَلُفُّونَ رَوْعَسَكُمْ؟ قَالَ: لَنَا: بَلَى. فَقَالَ اِبْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا الْسَّلاَمُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺـ فَسَأَلَهُ عَنِ الْآنِسَلِيْنِيِّ، فَلَمْ يَجِبْهُ إِلَى نُزُلِهِ عَلَيْهِ جَرِيلٌ ، فَهَذِهِ الإِذْهَابُ: (لَيْسَ عَلِيْهِ مَا رَأَيْتُ، أَنْ يَكُونَ أَنْ تَنْبَغَى فَضَلًا فِي نَّبِيِّ مَهْدِيّ ـ ﷺـ).

فَدْعَاءُ النَّبِيِّ ـ ﷺـ قَالَ: (أَتَتَمْ حِجَاجُ ـ ۛ).

٢- أَخْرَجَ أَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرَمِذِيُّ وَالْبَخَارِيُّ وَالْنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ - ﭼـ قَالَ: لَمْ كَانَ يَوْمًا أَحَدُ كَسَرَ بِرِيَاعَةٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وُجِبَّ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَجِلِّلَ الْدِّمَ يِسْلِى عَلَى وَجْهِهِ، فَجَعَلَ يُسْحَبْ الْدِّمَ عَنْ وَجْهِهِ وْيَقُولُ: (كَيْفَ يَفْلِحُ قُوَّمٌ خَضْبَبَا وَجِهٌ نَّمَيْبِهِمْ بِالْدِّمِ وَهُوَ يُدْعَوْهُ إِلَيْهِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ أَقْبَلَ هُمْ كَبْرَىٰ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْنَاءَ الْيَوْمِ الْيَتِيمُ قَلْتُمْ إِنَّهُمْ تَقِيدُونَهُمْ مَّسْوُوتِينَ) ﷺ.

٣- أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ وَالْبَخَارِيُّ وَالْنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ - ﭼـ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءَ فَخَطَّبَ فَقَالَ: (عَرْضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالَيْمَهُ فِي الْخَيرَ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِهِمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيمُ كَثِيرًا) قَالَ: فَمَا أَتِى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمًا أَشْدَدَ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤْوسَهُمْ وَلَمْ يَنْخَنَّ قَالَ: فَقَامَ عَمِرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبَّيْنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَيْنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّي، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الْرَّجُلُ فَقَالَ:
من أبي؟ قال: (ابوك، فلان) فنزلت: "يتلاها الله، يأيها الناس، لا تسكروا على أنفسكم إن!
بَعْدُ للمغنم" (١).


٥ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما تزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش دعا الناس، طمعوا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كنه يتهاباً للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس، وباقي ثلاثة، وإن النبي - ﷺ - جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال: فجتت فأخبرت النبي - ﷺ - أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فأرخت الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: "يتلاها الله، يا أهل البيت، إنا نؤمنكم لا ن довزونكم ردكم إلا أن يوتكم لكم" إلى قوله: "إذا دخلكم سكان عند الله خبيثاً" (٣).

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(١) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٧٩).
(٢) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١١٣).
(٣) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (١٤١).
البحث الخامس

الترجيح بدلالة السياق القرآني

المراجع بسياق القرآن هنا: (الأيات التي تسبق موضع الشاهد وتبغية)

ولدلالة السياق أثار كبير في فهم المعنى المنشور من الآية من حيث الموضوع، والخطاب، والأسباب التي أدت إليه، والآثار المترتبة عليه. ذلك لأن مقتضى البلاغة ارتبط بالكلام سابقه ولاحقه ارتبطاً يحوي المعنى ويضم دون انفصال أو تشتت، بل مع حسن انتقال وتدرج في مراقي المباني والمعاني. وللكتاب الله وكلامه من هذه المعاني أسماءها وأوافها، كيف لا والله قد قال: فَأَلْهَمَّنَّكَ هُدًىٰ مَّنْ أَوْفَا بِمَعَابِدِنَا لَا يَخْفَفَ عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ مِّنْهَا كَثِيرًا تَفَعَّلَ بِهِ مَا يُؤْمَرُ ۖ إِنَّهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ ... الآية.

وهذه الدلالة لا تختص بأسباب النزول، بل هي جوهيرية لفهم أي نص كان سواءً أكان النص إلهياً أم نبوياً أم من سائر الكلام، إلا أن دلالة السياق القرآني أبلغ أثراً من كل سياق؛ لأن القرآن العظيم لا يطرقه احتمال الخطايا والوهم بخلاف غيره فقد أصابه حظه من ذلك.

ولكن كانت دلالة سياق القرآن في فهم معنى الآية هامة، فأثرها في تحديد سبب النزول أمّ. لأن أسباب النزول قضايا وحوادث تعلق النزول بها، فلا بد أن يكون بينهما قدر من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، وإلا فلا معنى لتسبيحتها أسباب نزول.

وقد تبينت أثر السياق منذ البداية، وكان محل عنايفي حتى النهاية، وأسندت الحكم إليه كثيراً على الأسباب قبولاً وردأ، فكان صارماً لا ينبو، ووجوداً لا يكو، وفتح الله عليً بسبب إعماله خيراً كثيراً، وقادمي إلى نتائج لم أر من أشار إليها أو نبي عليها، فما أكثر المعضلات التي تصدى لها السياق...
ولا تكن قادراً على فهم النصوص إذا نسيت هذين原則ين.

ومع ذلك، أقول: إن إهمال النظر في كامل السياق الذي ورد فيه الحديث قد يكون سببًا في رفع الأقدام، وضلال الأفهام في فهم النصوص الشرعية.

فكلمة من حافلة النصاف في فهم المعاني، وتحديد الأسباب حين يجتمع الكلام من وسطه دون نظر أو تأمل في أوله ومتنهيه.

والخطأ هنا لا يقتصر على مجرد اللفظ، بل تسحب آثاره على الممارسة والعمل إذا كان محل الخطأ نصوص الأعمال.

فيا يد شعري متي ندرك أن الكلمات ليست ثمرات تقطفها إما، دون ما جاورها، ولهذا كانت عناية المحققين من العلماء بالسياق كبيرة، ونصوصهم في التنبيه على دوره كثيرة، وسائلهم من أقوالهم ما يؤدّي تلك الحقيقة، ثم أتبعها بذكر أمثلة من دراستي للأسباب، وأثر السياق في تنبهها.

فمن العلماء الذين بيّنوا أهميتها، أو جعلوها عمدة لهم في هذا الباب:

أولاً: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - حين اعتذر على من فهم قوله تعالى: "لا تحسين الذين يخرون يومًا أو يومًا وتحبون أن يحمدوهما بما لم يفعلوا" على غير معناها لأنه لم يراع الآيات قبله فقد أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي أن مروان قال: اذهب يا رافع (إلى الله) إلى ابن عباس، فقلت: لن أن كل أمر من فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل مذبباً لتنذير أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وللهذة الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: "لا تعين الذين يخرون يومًا أو يومًا وتحبون أن يحمدوهما بما لم يفعلوا..." (1).

ثانيًا: الإمام المفسر محمد بن جرير الطبري فقد اعتبر السياق فصلاً في تحديد سبب النزول، وترك الحديث في سبب النزول مع صحة إسناده لما خالف السياق فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (41).
وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدأًا إلى النبي - ﷺ - في شرائج الحركة كان يستبقان بها كلاهما:
قال النبي - ﷺ - للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال:
يا رسول الله، أن كان ابن عمتك فتنعوا وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال للزبير:
(اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)... الحديث.
قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسبت هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فلا ورَبِّكَ لَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ لا يُعْظَمُوا﴾ وَفِي تَرْكُهُمْ ۖ وَمَا قَصَبَتُهُمْ.

قال الطبري: (وذرع أنها نزلت فيمن ذكرنها الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَلْلَهِ الْكَرِيمِ الْحَكِيمِ إِنَّ هُمْ مِّنْ آيَاتِنَا الْآيَةُ الْمُفْتَحَةُ إِنَّ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ لا يُعْظَمُوا﴾.

وهذا القول أولى بالصواب لأن قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا﴾ يُحَكَّمُونَ فيما شَجَرُونَ بَيْنَهُمْ في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَلْلَهِ الْكَرِيمِ الْحَكِيمِ إِنَّ هُمْ مِّنْ آيَاتِنَا الْآيَةُ الْمُفْتَحَةُ إِنَّ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم بإلقاء بعض ذلك بعض ما لم تأتي دلالة على انقطاعه أولى).1

ثالثًا: أبو بكر بن العربي فقد اعتمد عند ترجيحه المراذ بقوله تعالى:
﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ﴾ على السياق فقال: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر).اهم.

وأهمل ما أخرج أحمد والنسائي عن ابن مسعود - ﷺ - قال: أَخْرُج رَسُول اللَّهِ - ﷺ - صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يُفْعَلُوا﴾.

1 انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (56).
ووهذا يدل على اعتباره السياق أصلاً، ولهذا قدم دلاليه على دلالة الحديث.

رابعًا: ابن عطية فإنه لما ذكر قوله تعالى: {ليسوا سواء} قال: (لم
مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والإعتداء عامه في جميع أهل
الكتابة، عقب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان، وذلك أن أهل
الكتابة لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك
الشرائع فذلك من الصالحين، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه). اهتم أشار
إلى حديث ابن مسعود باختصار شديد. وقوله هذا يلاحظ فيه السياق، ولو
اعتبر حديث ابن مسعود ما قال هذا الكلام.

خامساً: القرطبي حيث اعتبار السياق في قوله تعالى: { إنما حَرَّكَهَا اللَّهُ}
{ يَجَابُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَفْعَونَ لِلرَّحْمَةَ} الآية. وضعت قول من قال:
إنه نزلت في المشركين، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس - ـ
قال: { إنما حَرَّكَهَا اللَّهُ يَجَابُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية. نزلت هذه الآية في
المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد
الذي أصابه.

واستدل لتشعف هذا القول بقوله تعالى: {قل يَلِيِّدَانِ صَفَّرْنَاهُا إِن
يَنْفَرُ للهُمَّ مَا قَدْ سَلَفَ} ثم قال: قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية
دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه: {إِنَّ آَلِيَّةَ تَأْوِيًا
ين قَبَلَ أن تَتَّقُرُّوا عَلَيْهِمْ}. اه، وهذه الآية تطول آية الحرابة مباشرة.

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد قال: (فمن تدبر القرآن، وتدير ما
قبل الآية، وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى
والرسالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج). اه.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (22).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (32).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (70).
(4) مجموع الفتاوى (15:94).
سابعاً: ابن جزي الكليبي فقد اعتبر السياق أحد وجه الترجيح فقال:
(وأما وجه الترجيح فهي اثنا عشر ثم قال: 
الستاد: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويبدأ عليه ما قبله أو ما بعده)[1].

ثامنًا: أبو حيان الأندلسي حيث أعمل دلالة السياق في تفسير قوله تعالى:
{وَرَجَعَ الْمَلَائِكَةُ وَلَنَا بِكَ وَجَبَّهُ وَمِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسُعُورُ عَلَيْهِ} وربطها بما قبلها وهو قوله تعالى: {وَرَجَعَ الْمَلَائِكَةُ وَلَنَا بِكَ وَجَبَّهُ وَمِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسُعُورُ عَلَيْهِ} أنت بما قبلها هو أن لما ذكر من المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبه نبئ على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب لله تعالى فأتي جهة أديتهم العبادة فيها فهي لله يثبت على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد.

ولم يجعل سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن وبيلة عن أبيه - قال: كنت مع النبي - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر آين القبلة، فصلى كل رجل منه على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - فنزل: {فَأَصْدِقُوا تَوْلُوا فَحَجّوهُ الَّذِي تَعَلَّمُوا}.

ولو اختار الحديث سبباً للنزول لأنغب دلالة السياق القرآني ولا بد لأنهما لا يجتمعان.[2]

تاسعاً: ابن كثير فقد احتاج بالسياق على رد قول ابن مسعود - في تفسير الدخان، ورحب أنه من الآيات المنشورة وقال: {إِنَّ هَذَا ظاهر القرآن، قال الله تعالى: {فَأَرْقَبُوا بَيْنَ عَيْنَيْنِ أَيْنَ كَانَتْ يَدْخَلُونَ} أي بين واضح يراه كل أحد وعلى ما نسر به ابن مسعود إنهما هم خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهاد وهذا قوله: {يَفْعَلِي آلَيْنَ} أي يتغشاهم ويمعهم، ولو كان أمرًا خيالياً يخص أهل مكة المشركون لما قيل فيه: {يَفْعَلِي آلَيْنَ} [3] .

[1] التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكليبي (9).
ضوابط الترجيح في سبب النزول

البحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني

185

عِشْرًا: بدر الدين الركشي فقد قال: فصل: (ومما يعين على المعنى

عند الإشكال أمور، ثم ذكر ثلاثة وقال:

الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال
غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعمم
القرآن الدلالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالب في
مناظرئه، وانظر إلى قوله تعالى: {ذَٰلِكَ إِنَّ أَلْوَاهُ الْمَكْرُوكُمْ} (الدخان: 49) كيف تجد سياقه يدل على أنه الليل الحقي.

الحادي عشر: ابن عاشور أعمل دلالة السياق في اختياراته، ورجب بها
أقوالًا ورد بها أخرى ومن ذلك دفعة لحديث عمر في نزول قوله تعالى: {وَإِذَا
جَاءَهُمُ الْأَمْرُ وَأَجْعَلْتُ الْأَنْفُسَنَ يَقُولُواُ أَتَذَاكَرُواْ يَدِينَ نَذَاكَرُوهُ هُمْ} (آل آدم: 2) الآية. وأن ذلك نزول في إشاعة طلاق
رَسُولِ الله - ﷺ - نسائه فقال: {وَإِذَا جَاءَهُمُ الْأَمْرُ مِنَ الْأَهْلِ} عطف على
جملة: {وَيَنْبُوْتُونَ} أفسد الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى
المالفي وهم الملازم للسياق.... إلى أن قال: والكلام مسوق سماق التوبخ
للمتافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغراز). 

ووهم الأمثلة التي تكشف أهمية دلالة السياق القرآني في الترجيح بين

الأسباب ما يلي:

1 - آخر البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف
على يمين وهو فاجر ليقتطف بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)
قال: فقال الأششط بن قيس: فَيَرَى وَلَهُ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِن

(1) البرهان في علوم القرآن (٢١٨: ٥٨).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (٥٨).
رسول الله إذن يحلف ويذهب بماله، قال: فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ يَعْهَدَ الْلَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ تَمْتَمُّ قَبْلَهَا" إلى آخر الآية.

فسياق الآيات يؤيد القول بأن الحدث سبب نزولها لأن الآية التي تلت هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: "وَإِنَّمَا يَقْرَءُ الْقُرْآنَ الْآخِذُ أَلْيَسْلَمُ بِهِ إِلَّا إِبَاءٌ وَمِثْلَهُ مِنْ ذَٰلِكَ يَدْيَرُ أَنَّهُ يَدْيَرُ إِلَّا مَا دُمَّرَ عَلَيْهِمْ قَآئِمًا" (1). 

2 - قال الله تعالى: "لَمْ يَنْزِلَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا أَوْ يَنْبُوحَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْدِبَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ طَلَّبَهُ" (2). وقد ذكر ابن القيم، ابن حجر - رحمهما الله - أن هذه الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أحد، وهذا يتفق مع ما أخبره أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد كسرت رباحة رسول الله نبت في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويفعل (كيف يفعل قوم خصبو وله بشرتهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله) قال: فنزل الله: "لَمْ يَنْزِلَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا أَوْ يَنْبُوحَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ طَلَّبَهُ" (3). 

3 - قال الله تعالى: "وَلَوْ تَحَسَّبُ الْأَشْرَى فِي سَيْنِ الْلَّهِ أَمْوَةً لِلْحَيَاةِ الْآخِرَةِ نَبِلَةً" عند ربهنَّ بَرَكَتْنَاهُمْ صَادِقِينَ وَمُبِينَى مَا عَلِمَتِهِمْ مِنْ فِضْلِهِمْ وَبَيْنِي مَا رَسَلْتُ بِهِ مِنْ عَفْوٍ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَتَّسَرَّبُونَ بِمَا يَفْضِلُونَ فِي نَفْسِهِ وَقَضَّاهُ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أُمْرَ الْمُؤْمِنِينَ" (4).

ومناцит هذه الآيات يتفق مع ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - نزلت في أحوال السطرين وتدبر الناس في أنها شاهد أن كان يتولى إلى قنابل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشريحهم ومالكهم وحسن مقبلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمنا بما صنع الله لنا، لئلا يهدوا في الجهاد.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (10).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (14).
ولا ينكؤا عن الحرب، فقال الله - عز وجل - (أنا أبلغهم عنكم) فنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات على رسوله: 

{ولا تحرجوا اللاتين قئروا}.

4 - قال الله تعالى: 

{كأنهم الذين أنتموا إما المرء أو المثير والINNER AND bcrt أواصد وانقل ويل من عميل بالشيطن فاجبتهم ملكج يخونون وإن يريد الساقط أن يوقع بينكم العذرة والأغصان في الحرم وللسيطر ويسامح عن ذكر الله وذكر الصلاة فهل أنتم متحون؟}

فقد أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص - قل: وأنت على نفر من الأنصار والمعاصرين. فقالوا: تعال نطعك ونسقيك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حصن والحش بستان، فإذا رأس جزار مشوي عندهم، وزق من خمر. قال: فأخذته وشروت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمعاصرين عندهم. فقلت: فأخرج رجل أحد لجيري الرأس فصرني به فجرحه في أمر، فأنزل الله - عز وجل - فأخبرته. فنزل الله - عز وجل - في نفسه، يعني نفسه - شأن الخمر: 

{إنا نحر والINNER AND bcrt الأنصار والأنصار يهود من عمل الساقطين}.

وجه الموافقة بين الحديث وسباق الآية: أن الآية ذكرت وقوع العداوة والبغضاء بسبب الخمر والسيمر وهذا قد وقع في قصة سعد - لما شرب معهم الخمر فقد ضرب ووفر أنه -

5 - قال الله تعالى: 

{تقطن أنتي لدج تحرب ما أحل الله لم تبغي وسائ الساقطين وكان عقوله}.

إلى قوله: 

{إن نحن إلى الله فقد صارت فلؤسته وإن نظراً عليه فإن أن له هو مؤته وجبيل وصلح الموتى والملائكة بعد ذلك طهوره}.

وقد أخرج النصاني عن أسس - فأن رسول الله - صل الله عليه وسلم - كانت له أمة بطؤها، فلم تزل به عائشة وحصنها حتى حرموا فأنزل الله - عز وجل - فأتيتها أي: ما أحل الله - لا إله إلا الله -

000

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (72).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (77).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (187).
المبحث السادس

الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية

لتاريخ النزول القرآني قُرِّبَ أم بُعدُ دوره الحيوي في الترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول وقبل أن أذكر الأمثلة الدالة على هذا الدور أود إيضاح أن الأمر هنا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسبق النزول السبب، كأن تنزل الآية في مكة، ثم يقع السبب في المدينة، أو تنزل الآية في أوائل الهجرة، ثم تقع قضية السبب في أواخرها. فهذه الحال لا صلة لها بهذا المبحث، إذ ليست من أسباب النزول؛ لأن النزول لا يتقدم السبب، وكون هذا من نزول القرآن ابتداءً. وإنما ذكرتها هنا لكمال التقسيم.

الثانية: أن يسبق السبب النزول وهذا يتقسم إلى قسمين:

الأول: أن يقع السبب قبل الهجرة، وتنزل الآية بعدها، أو يقع السبب في أوائل الهجرة، وتنزل الآية في أواخرها، فهذا من حيث السبب لا يمنع السبب، لكن يعكر عليه فارق الزمن بين السبب والنزول لأنه طويل، ولا يعهد أن يتبع السؤال عن الجواب، والقضية عن نزول حكمها، كما إنني لم أجد في بحثي مثالاً صحيحاً صالحاً لهذا.

الثاني: أن يقع السبب والنزول معاً قبل الهجرة أو بعدها في زمن متقارب. وهذا هو الكثير الغالب، لكن قد يتأخر النزول عن السبب لأمر تقضيه حكمة الحكيم العليم، كما وقع في قضية كعب بن مالك، وصاحبه - ﷺ - حين تخلفوا عن رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك، فقد نزلت توبة الله عليهم بعد خمسين ليلة من اعتذارهم، وقرب من هذا قصة الإفك حيث تأخر النزول شهراً لا يُوحى إلى رسول الله ﷺ - في شأنه شيء ثم أنزل الله تعالى الآيات، ومع
ضوابط الترجيح في أسباب النزول

هذا فإن تأخر النزول في هاتين القضتيتين لم يمنع السببية.
وهو الضابط الزمني الدقيق عند العلماء في أسباب النزول كما وجدته في أقوالهم وقراراتهم.
وحينئذ يرد السؤال الآتي: كيف وقع الخطأ الزمني في تحديد أسباب النزول؟
فقال: من المعلوم قطعاً أن أسباب النزول مرتبطة بنزول الآيات مكيها، ومدنيها ولا أعلم أحداً قام بتحقيق نزول آيات القرآن آية ومواضعها وتاريخ نزولها على نحو مؤكد.
وقد قال ابن العربي عن الآيات: (ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة)(1) أه.
فإذا كان المكي والمدني لم يحقق في الجملة فما ارتبط به من أسباب النزول لا بد أن يقع فيه خطاً أيضاً.
ولهذا بعض المفسرين يرى الآية مكية، والسبب حدث في مكة، وعليه فلا مانع من القول بأنه سبب نزولها.
وآخر يرى القصة حدثت في مكة، والآية في المدينة فلا يراها سبباً لنزول الآية.
وثالث يقول: إن الآية نزلت مرتين وذكر لكل مرة حداثاً روي أنه سبب نزولها وهكذا.
وهذا الاختلاف ناشئ من سببين:
الأول: ما ذكره ابن العربي من عدم تحقيق المكية من المدني في الجملة.
الثاني: الخطأ في الممارسة والتطبيق من قبل بعض المفسرين.
وأماذك من أقوال العلماء ما بين أثر التاريخ في تقرير الأسباب:
أولاً: مسروق بن الأجداع الوادعي ففي قوله تعالى: {فَمَّا أَرْبَعَتْ إِن كَانَ}
(1) عارضة الأحوزى لشرح صحيح الترمذي (12:223).
من عند الله وَكُرِئَمْ بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى مَيْتِهِ، فَأَمِينَ، وَاتّجَهْ لِإِنَّ اللهَ لاَ يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَفِيرِينَ﴾، أَيَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ فَقَالَ: {وَلَا يُقِدِّدِي الْقَوْمَ الْمُؤْتِمِينَ} (بني، 9). إِنَّما نَزَلَتِ في عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ، مَا نَزَلتِ إِلَّا بِمَكَّةِ، وَمَا أَسْلَمْ عَبْدُ اللهِ إِلَّا فِي المَدِينَةِ، وَلَكِنَّهَا خَصُومَةَ حَامِدٌ مُحَمَّدٍ - بِهَا قَوْمِهِ (1). إِنَّ مَوضعَ الشَّاهِدِ.

ثانيّاً: سَعِيدُ بْنُ جَبِيرُ فَفِي قَولِهِ تَعَالَى: {وَيَتَّقُونَ الْأَمْرَ} كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَالًا لَّغَسِينَ إِلَّا أَنَّكَ تَسْأَلُوْنَ، وَيَتَّقُونَ الْأَمْرَ. {وَيَتَّقُونَ الْأَمْرَ}. قَالَ أَبُو بُشَرُ: قَلُتُ لِسَعِيدَ بْنَ جَبِيرِ: {وَيَتَّقُونَ الْأَمْرَ}. أَحَوَّلُهُ عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ? فَقَالَ: وَكِيفْ يَكُونُ عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ؟ وَهَذِهِ السُّورَةُ مُكَّيَّةً (2).

ثالثًا: عَمَرُ الْشَّعْبِي. {قَالَ أَبُو عَوْنُ: ذَكَرُوا عَنْ الشَّعَابِيِّ قَوْلَهُ: {وَهُدُوهُ}}، بِنَّاهِدٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَقِيلُ: {وَهُدُوهُ}. قَالَ عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ: فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ عَبْدُ اللهِ بِنَ سَلَامَ؟ وَهَذِهِ السُّورَةُ مُكَّيَّةً (3).

رابعاً: الْبَغْوِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَذَٰلِكَ يَمْكُرُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَيْتَنَّوُكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ}. {وَذَٰلِكَ يَمْكُرُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لَيْتَنَّوُكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ}. أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ سَبِبِ نَزْوَالِهِ مَا أَخْرَجهُ أَحْمَدُ عَنْ عِبَادٍ، قَالَ: تَشَاءَرَتْ قَرِيشَ لِيَثْبِتُهَا وَيَرِيدُونَ النَّبِيَّ - وقال*، فَقَالَ: {إِذَا أَصَبَّ فَأُشْتِهِ فَالوَثَايقَ} (4). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ اقتَلَوْنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرَجَهُ فَأُطَلَّعَ النَّبِيَّ عَلَى ذلِكَ.

الحديث.

قَالَ الْبَغْوِي: {وَذَٰلِكَ يَمْكُرُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا}، إِذَا قَالَوا الْلَّهُمَّ; لَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ مِدَانِيَةٌ، وَهَذَا الْقُولُ وَالْحَمْرَارُ إِنَّما كَانَا بِمَكَّةِ، وَلَكِنَّ اللهُ ذَكَرَهُمْ بِالمَدِينَةِ كَنَّى قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ حَصِيرُ الْكَبْرَى} (5). إِنَّ مَعْطَةُ الْأَنْدَلسِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا نَخْتَنُ نَجِيَ الْمُؤَمِّنَ}.

(1) جَامِعُ الْبِيْانِ (٢٦:٩).
(2) أَنْظِرْ تَفَصِّيلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْكِيمِ الْسَّبِبِ رَمَضَانِ (١٠٢).
(3) المَصِنُّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَاثِ لَآ بَيْ كَبْرِ عَبْدُ اللهِ بِنَ مَحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ العَبْسِي (٣:١٤٠) رَمَضَانِ (١٤٨).
(4) أَنْظِرْ تَفَصِّيلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْكِيمِ الْسَّبِبِ رَمَضَانِ (٩٠).
ضوابط الترجيح في أسباب النزول

قد نزلت في بني سكينة لما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد فقال: (وَقَدْ نَزَّلَتْ فِي بَنِي سَكِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ مَّا قَدْ نَزَّلَ). أَنْ كَرَأَ أن تكون السورة مكية بإجماع إلَّا أن فرحة قالت إن قوله: (وَقَدْ نَزَّلَتْ فِي بَنِي سَكِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ مَّا قَدْ نَزَّلَ). نزلت في بني سكينة من الأنصار حين أرادوا أن يتزودوا ديارهم، وينقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ فقال لهم: دِياَرَكِمْ كَتَبَ آثَارُكم، وَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أن تروا المدينة وعلى هذا فآلية مدنية، وليس الأمر كذلك وإنما نزلت الآية في مكة، ولكنه احتضن بها عليهم في المدينة، ووافقها قول النبي ﷺ في المعنى فمن هذا قال من قال: إنها نزلت في بني سكينة(1).

سادساً: شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد أَنْكَر على الرافضي دعاء أن سورة هَلُّ أَنَّ عَلَى الأُمَيَّةْ نَزَّلَتْ فِي عَلِيّ وفَاطَمَةَ وَالحَسَنَ وَالحَسَنِيْنَ وقال: (إِنَّ السُّورَةَ مَكِيَّةٌ بِإِتِّفَاقِ الْعَالِمِينَ) نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسنين، وقال: (إِنَّ هَلَّ أَنَّ عَلَى الأُمَيَّةْ نَزَّلَتْ فِي عَلِيّ وفَاطَمَةَ وَالحَسَنَ وَالحَسَنِيْنَ) ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر وولد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسن في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول هَلَّ أَنَّ عَلَى الأُمَيَّةْ بِسَنِينَ كَثِيرَةً، فقال القائل: إنها نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الآخرين(2).

سابعاً: ابن كثير فقد جاء في نزول قوله تعالى: (وَلَقَدْ نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُدْرَكٍ مِّن سَيِّدِينِ يُبَيِّن نَزُولَهُ نَزُولًا عَلَى مَيْتِينَ). ما أَخْرَجَهُ ابن ماجه عن خباب قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعبيد بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاطعاً في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﷺ حَرَقُوهُم فتأتى فخولوا به وقالوا: إننا نريد أن نجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأثرك فستباح أن تراها العرب مع هذه الأعداء فإذا نحن جنناك فأقمهم عنك

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (148).
(2) منهج السنة النبوية (305).
فنزل جبريل فقال: "واللَّهُ اشْهَدْنِي يُصَبِّحُنِي..." الآية. قال ابن كثير:
(وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعبيدة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر)\(^{(1)}\).

ثانياً: ابن حجر العسقلاني ففي نزول قوله تعالى: "وَتَسَكَّنَ الْرَّحْيَ فِي الْرَّحْيِ وَقَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَمَنْ أَلَّمَهُ إِلَّا قَلِيلًا\(^{(2)}\)"، فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - فقال: كنت مع النبي ﷺ في حرب المدينة، وهو يتأتوا على عسبر، ففر بنفرين من اليهود فقال بعضهم: سلوا عن الروح فذكر الحديث وفيه... فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ثم قام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحي إليه فتأخرت عنه حتى صعد الروحي ثم قال: "وَتَسَكَّنَ الْرَّحْيَ فِي الْرَّحْيِ وَقَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَمَنْ أَلَّمَهُ إِلَّا قَلِيلًا\(^{(2)}\)".

قال ابن حجر: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن رواي الترمذي... ثم سأق حديث ابن عباس... إلى أن قال: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكته في المرة الثانية على توقف مزيد بيان في ذلك، وإن ساع هذا وإلا فما في الصحيح أصح)\(^{(3)}\).

ثالثاً: الشثليطي ففي قوله تعالى: "وَإِنَّ عَاقِبَةَ الْقَذَر ِبِهِمْ مَا غَوْيُسُوْرْمُ. يَمَّ وَلَٰٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓ.png

قال: (نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قبل معه يوم أحد، فقال المسلمون: لن أظفروننا الله بهم لتمثلن بهم نزلت الآية الكريمة فصرعوا لقوله تعالى: "لَهُمْ غَيْرَ الْيَلِيشْكَانِ) مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)\(^{(3)}\).

عاشراً: ابن عاشور ففي قوله تعالى: "وَيُسْجِنُ الْرَّحْيَ وَقَدْ وَقَدَتُ الْمَلَائِكَةَ مَنْ يُحِبُّ وَهُمْ يَسْجُلُونَ فِي الْيَمِينِ وَقَدْ وَقَدَتُ الْمَلَائِكَةَ\(^{(4)}\).

\(^{(1)}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (22).
\(^{(2)}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (11).
\(^{(3)}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (112).
\(^{(4)}\) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (109).
وقد ذكر بعض المفسرين أنها نزلت بسبب عامر بن الطفيل، لكن أرى ذلك ابن عاشور فقال: (ولما كان عامر بن الطفيل إنهما جاء المدينة بعد الهجرة، وكان جدل اليهود لا يكون إلا بعد الهجرة أقدم أصحاب هذه الأخبار على القول بأن السورة مدنية أو أن هذه الآيات منها مدنية، وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول، ولم يثبت في ذلك خبر صحيح صريح فلا اعتداد بما قالوه فيها، ولا يخرج السورة عن عداد السور المكية) 1). اهـ.

وأذكر عدداً من الأمثلة التي قمت ببحثها خلال دراستي وأعملت فيها.

هذا الضابط:

1 - قال الله تعالى: (ليس لله من الأمر شيء) (و) يُوبِّ عَلَيْهِمْ أو يَعْدُدُهُمْ فإنهم طَلَّبُونَ (أَفْلَمْ يُبِنُوا ۖ مَسْجِدًا) فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والدارمي عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قلت بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمدته، ربنا ولقك الحمد:

(الله) أَنْجَحَ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشهد وطناك على مضر واجعلها سنين كسيس يوسف) يجهز بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (الله) أَنْجَحَ ۖ قلنا لفلانا وفلانًا لأحياء من العرب 

حتى أنزل الله: (ليس لله من الأمر شيء).

ولفظ مسلم عنه ـ: قال: (الله) أَنْجَحَ الحنان لحيان ورعدا، وذكوان، وعاصبة عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: (ليس لله من الأمر شيء) (و) يُوبِّ عَلَيْهِمْ أو يَعْدُدُهُمْ فإنهم طَلَّبُونَ.

فهذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أحد، وأخذ إذا إنما كانت في السنة الثالثة، والدعاء على هؤلاء القبائل كان بعد قتلهم القراء في بئر معونة وذلك في صفر من السنة الرابعة، كيف يتقدم النزول على السبب؟

1 انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (105).
2 انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (34).
ضوابط الترجيح في أسباب النزول

المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية

2 - أخرج مالك وأحمد والبحاري ومسلم والناسقي عن عائشة
قالت: خرجننا مع رسول الله - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيادة أو
بذات الجيش القطع عقد لي فأقام رسول الله - على التماسه، وأقام الناس
معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فذكرت الحديث وفيه، فعابتي أبو
بكер، فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطم يبدء في خاصيتي فلا يمنعني من
التحرك إلا مكان رأس رسول الله - على فخذي، فناذت رسول الله -
حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسد بن
حضرير: ما هي بأول برككم يا آل أبي بكر.

السؤال هنا: أي آية التيمم نزلت في هذه القصة؟ هي التي في النساء
أم التي في المائدة؟

والجواب: أنها التي في النساء لأمور:
أ - أن آية النساء تقدمت في النزول على آية المائدة لأنها في سياق النهي عن
قراءة الصلاة حال السكر وفي هذه المرحلة لم تحرم الخمر بعد، بخلاف
آية المائدة فإن الخمر حرمت فيها بعد أخذ كما قال جابر - : صبحة
أناس غداة أحد الخمر فقطووا من يومهم جميعاً شهداء وذلك قبل
تحريرها.

ب - أن صدر سورة المائدة قد تأخر نزوله وبدل على هذا أمران:
الأول: قول عمر: في قوله تعالى: {أَيُّوْمَ أُمِنُّكُمْ وَأَمَّيْتُكُمْ وَيَطْمُّ عَلَّيكُمْ يَمِينُ وَيَطْمُّ لَكُمْ الْيَدَٰمُ وَبَيْنَكُمْ} أن بها نزلت على رسول الله -.
بغرفة يوم جمعة. وعلما أن وقوفه بعرفة كان في السنة العاشرة.
الثاني: ما ثبت في الصحيح عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن
عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفية ثم قام فصلى فسأله: رأيت
النبي - ضع مثل هذا.
قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم.
ولفظ مسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.
وجه الدلالة من هذا الحديث على تأخر نزول المائدة: أنه إذا كان يقع
الاستفاء إلى هذا الحد بين إسلام جرير ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم
لذا يدل على تأثير نزول آية الوضوء كثيراً.

3 - قال الله تعالى: أوذِّبْتُمُ اللهُ ﷺ إن كنتم تذكرون حيث هو الحق بأن تكنوا حكماً على أنفسكم أو أتبتوا فصدق الله ﷺ عليمًا محيطًا. وَمَا كَانَ اللهُ ﷺ لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ وَلَا كَانَ اللهُ ﷺ مَعَذِبُهُمْ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ وَلَا كَانَ اللهُ ﷺ مُّقَابِلُهُمْ.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جهل الله إن كان هذا هو الحق من عندك فأتمرت علينا حجارة من السماء أو أتتن باذاب أنزلت: وَمَا كَانَ اللهُ ﷺ لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ وَلَا كَانَ اللهُ ﷺ مُّقَابِلُهُمْ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ.

فهذا الحديث وإن كان صحياً ليس سبباً لنزول الآية لأن سورة الأنفال نزلت في بدر كما قال ابن عباس - رضي الله عنه.

و قال ابن إسحاق: (نزلت في أمر بدر سورة الأنفال بأسرها). اه.

وهذا الدعاء المذكور فإنما كان في مكة بعد قول الله تعالى: وَمَا كَانَ اللهُ ﷺ لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ وَلَا كَانَ اللهُ ﷺ مُّقَابِلُهُمْ وَلَا نَفْسٍ مِّنْهُ وَلَا كَانَ اللهُ ﷺ مُّقَابِلُهُمْ.

4 - قال الله تعالى: وَلَقَدْ أَخْذُتُهُمْ بِالْيَدِينِ فَمَا أَسْتَكْفَأُوْا لَهُمْ وَمَا يُضْعِفُونَ.


هذا الحديث ليس سبباً للنزول لأن سبب القحط الذي أصابهم هو دعاء النبي - سلم - عليهم يقوله: (اللهم اشده ونطلق على مضر الله اجعلهم عليهم سنين كاملي يوسف) وهذا الدعاء إنما كان في المدينة، وسورة المؤمنون مكية بالنعتق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة مع أن سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة.

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (69).
(2) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (91).
(3) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (122).
حافظ الساس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية (196

5 - قال الله تعالى: "وهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكَمْ وَأَعِدْيَكُمْ عَنْهُمْ يَطَنُّ مَكَةً"

من بعد أن أطَفَّركُم على هم وَأَلَّمُهُمْ مَوَٰرُونَ (10،11) 

أخبر البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية

قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق فذكر

الحديث... إلى أن قالوا: ونغلبت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير

فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت

منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيدا خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها،

فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحمن

لما أرسل فأرسل أبو سفيان ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

لهم، فأرسل الله تعالى: 

"وهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكَمْ وَأَعِدْيَكُمْ عَنْهُمْ يَطَنُّ مَكَةً من بعد أن أطَفَّركُم على هم" 

السنين، حتى بلغ - (جَنَّةُ الْقَطْرِيَّةِ).

فهذه القصة ليست سبب نزول الآية لأن الآية نزلت في الحديبية كما دلت

على ذلك الأحاديث الصحيحة، وهذه القصة بعد رجوع النبي ﷺ إلى

المدينة فقد جاء في الحديث: (ثم رجوع النبي ﷺ إلى المدينة فجاء أبو

صير رجل من قريش وهو مسلم فذكر الحديث وفيه: فجاء أبو بصير فقال: يا

نبي الله ﷺ قد والله أوفي الله ذمنك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله ﷺ منهم، قال

النبي ﷺ: (ويل أمر مسير حرب لو كان له أحد) فإذا سمع ذلك عرف أنه

سيرده، فخرج حتى أني بين البحر... الحديث وفيه: فوالله ما يسمعون بعيد

خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها")

(1) انظر تفصيل ذلك عند دراسة السبب رقم (159)
بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة أسباب النزول
دراسة تفسيرية وحديثية
سورة البقرة
سُبُبُ النزْوُل:

نار، يُخرج به السحاب، يسوقه حيث أمر الله قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمعه قال: (صوته) قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة وهي التي نباعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا هو ملك يأتيه لخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جبيل - جبل) قالوا: جبريل ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان فنزل الله - ﻪ‭ - : من كان أداو أنسابي يجلب... إلى آخر الآية(1).

= تزجر بها الملائكة السحاب وتسوءه. النهاية في غريب الحديث والأثر لأمي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(2:263) مادة (خرق).

(1) أخرجه أحمد (4:284) (385) رقم (2483) والترمذي في سنته، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (193:154) رقم (3516) والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل (6:536، 337) رقم (2072) من طريق بكر بن شهاب، وعبد الرازق في تفسيره (1269:12)، والبخاري في التاريخ الكبير (2:114:1)، وإبن أبي حاتم في تفسيره (2818:12)، والطبري (5:4) من طريق الأعمش والثوري، كلاهما (الأعمش، والثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، كلاهما (بكر، وحبيل) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، هكذا رواه بكر، وخلافه حبيب فروا مؤقودًا على ابن عباس، ونفرد بكر بذكر قصة الرعد، وقد رواه بعضهم مطلقًا، وبعضهم خاصًا على قصة تحريم إسرائيل العروق واللحوم، وما رواه حبيب أصبع لأثن أوقت بكثير من بكر، فحبيل تفقيه قليلًا - كما في التقرير (106) - أما بكر ففصول - كما في التقرير (757) - وقد أشار أبو عيم في الحلية (4:305) إلى ضعف رواية بكر بقوله: (غريب من الحديث سعيد بن جبير، نفرد به بكر)، وصحيح الإمام البخاري في التاريخ يدل على ترجيح هذا القول.

وقد أخرج أحمد (4:301) رقم (275) وفيه (487:277) رقم (1954) من طريق عبد أحمد بن بهام، والطبري (1:432) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، كلاهما (عبد الحميد، وإبن أبي الحسين) عن شهير بن حوشب، عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فذكروا، هكذا رواه ابن بهام، وخالله ابن أبي الحسين فروا عن شهير مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

ورواية ابن أبي الحسين أصبع، لأن ابن أبي الحسين ثقة - كما في التقرير (1940) - بخلاف عبد الحميد فإنه صدوق - كما في التقرير (3275) -.

ومع ترجيح المرسل فإن في الحديث علة أخرى، وهي شهر، وما هذا الاختلاف في إسناده إلا منه فيما يظهر فإنه يضطرب في الحديث كثيرًا، وهذا ظاهر في أحاديثه حتى قال ابن عدي في ترميمه من الكامل (9:46) بعدما ساق جملة من=
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالطبري وابن عطية وإبن كثير.

لاقترص البغوي والقرطبي والسعدى من الحديث على عداوة اليهود لجبريل - ﷺ - دون سائر الأسئلة.

قال الطبري: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك، فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته... ثم ساق الحديث.

وقال البغوي: قال ابن عباس: إن حُبَّرَ من أحبار اليهود قال للنبي ﷺ: أي ملك يتأليك من السماء، قال: جبريل، قال: ذاك عدونا من الملائكة، ولو كان ميكائيل آمناً على ذلك، فذكر الحديث إلى أن قال: فلقد نزلت عدواً، فأنزل الله هذه الآية، اه مختصراً.

وقال ابن عطية: (أجمع أهل التفسير أن اليهود قالت: جبريل عدونا... فذكر الحديث)، اه.

وقال القرطبي: (سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: إن ليس نبي من الأنباء إلا يأتي ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوجي، فمن

= أحاديث: (ولشهر بن حوضش هذا غير ما ذكرت من الحديث، ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممكن لا يحتاج بحثه، ولا يتدين به).

= وخلاصة ما سابق:

أن الحديث صحيح موقف على ابن عباس، من دون قصة الرعد، والله أعلم.

(1) جامع البيان (1431: 425), المحرر الوجيز (129:991), تفسير القرآن العظيم (132:129).

(2) معالم التنزيل (106:1), الجامع لأحكام القرآن (26:115), تيسير الكريم الرحمن
صاحب حتى ترابك؟ قال: جبريل. قلنا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالفطرة وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله الآية، اه.

وقال السعدى: (قل لهؤلاء اليهود الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك أن وليك جبريل - وله كان غيره من ملائكة الله لأنمو بكم وصدقاً: إن هذا الزعم منكم تناقض وتهافت وتكر على الله)، اه.

وقد ذكر المفسرون سبباً آخر لنزولها، أخرجه الطبري(1) وابن أبي حاتم عن الشعبي قال: (نزل عمر الروحاء(2) ثم ذكر صدر حديثه حتى قال: كنت أشهد اليهود يوم مدرسهم(3) فأعجب من التوراة كيف تصدق القرآن، ومن القرآن كيف يصدق التوراة، فذكر الحديث بطوله حتى بلغ قوله: قالوا: إن لنا عدوا من الملائكة، وسلماء من الملائكة، وإن فرنه عدونا من الملائكة قال: قلت: ومن عدوكم ومن سلمكم؟ قالوا: عدونا جبريل، وسلمنا ميكائيل... فذكر الحديث حتى قال: ثم قمت فاتبعت النبي ﷺ - وهو خارج من خروقة(4) لبني فلان فقال لي: يا ابن الخطاب أما أفرئت آيات نزلن علينا فقرأ: (قل من)

(1) جامع البيان (1:1032)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (1:181) رقم (960).
(2) الزواج: براء مهملة مفتوحة بعدها واو ساكنة ثم حاء مهملة وآخر ألف محدودة قريه على طريق الحج من المدينة إلى مكة، وإنما سُمي الروحاء بذلك لأن فتاحة وروحها وبقعة روحة أي طبيبة ذات رائحة، تبع عن المدينة (73) كيلومتر، ظلت مطحنة للحجار، فيما جاءت السيارات تأخذ وقلاً تزيلها، يوجد بها اليوم مفهوم، وليس بها زرع، يُشرف عليها من مطلع الشمس جبل ورقة، أمغر ذو شناصبية، وتأتيها من الشمال وأصغى يعرف بسنوكة، ويُشرف عليها مباشرة، وتدخن بها الطريق قبلها، ولما عبرت المسجد التي تقع بعد الروماس بسعة أكياس بدأت الروحاء في التشاعر. أهلها عواف من حرب أو الحرجة تجتمع تدارهم فيها. معجم الأمكنة الورد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيد (261 - 263).
(3) المدراس: صاحب دراسة كتبهم، ويطلق على البيت الذي يدرسون فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (1:113) مادة (درس).
(4) الخرج: حاتط نخل يخرف منه الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:24) مادة (خرف).
كان عددًا لُجِنَّيْلِيَّة يَقُولُ: "إِنَّمَا أَهْدَتْهَا لِيَوْمَ الْحِيْثَ مُصِدِّقًا لِمَا بَرَكَ بِنِيَّ"، حَتَّى قَرَأَ الآيات، قال: قلت: يا بني وأمي يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد جئت وأنا أريد أن أخبرك فأسمع النطيف الخير قد سميّ بيني إلى الخير(1)؟ أهـ. 

وَبِمَا تَقَدِّمَ نَبِيًّا لَا يَصِحُّ حُدُثٌ مَرْفوعٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْخَمْسَةِ 

المذكورة جميعًا، لكن بعضها صحت مفرقة، ولبعضها شواهد.

فَمَن ذَلِكْ قَوْلُهُمْ: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ. 

قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿قَالَتْ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَتَنَامُ قَلِيبٌ؟ ﴾ (بَيْنَيْنِ نَتَّنِمَانَ وَلَا يَنَامُ قَلِيبٌ) (2).

أَمَآ قَوْلُهُمْ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تَؤْتِنَّ النَّورَةَ وَكَيْفَ تُذْكَرُ؟ 

فَقَدْ رَوِيَ ثُوبَانَ - ﴿قَالَ: أَنَا قَائِمًا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ - ﴿فَجَاءَ حِبَّرُ مِنْ أَحَبَّاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ: سَلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ. ﴿فَذَكَّرَ الْحِدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أُوْلِي الْوَلَدَةِ? ﴾ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدَةِ؟ قَالَ: (مَا لِلرَّجُلِ أَبِيضٌ وَمَا ظَهِرُالْمَرَأَةَ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجتَمعَا فَعَلَى مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرَأَةَ، أَذْكُرْنَا بِذِي الْدِّينِ، ﷺ، إِلَى اللَّهِ، ﷺ، فَلَمْ يَبْدِ وَإِنَّهُ نَبِيٌّ ﷺ، ﷺ، ﷺ) (3).

وَأَمَآ قَوْلُهُمْ: أَخْبِرْنَا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نّفْسِهِ؟ 

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحُ وَقَعَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسَ - ﴿كَما تَقَدِّمَ﴾ (4).

(1) قال ابن كثير يعد سباقه لكلام الطبري وابن أبي حاتم في قصة عمر: (وهذا الاستدلال يدل على أن الشعبي حدث به عن عمر، ولكن فيه اقتطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه والله أعلم). تفسير القرآن العظيم (1:121). 

(2) أخرج البخاري، كتاب التهيج، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (1:385:1096)، ومسلم، كتاب صلاة المسامرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (1:508:738). 

(3) أخرج مسلم، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مالهما (1:252:1315). 

(4) للإستنذرة. انظر: العجائب في بيان الأسباب، لاين حجر حيث ساقه وصحبه (1:216:17).

أما قولهم: أخبرنا ما هذا الرعد؟

فهذا مما انفرد به بكير بن شهاب ولم يتبع عليه، وهو ممن لا يحتمل تفده، فقصة الرعد لا تصح.

أما قولهم: فأخبرنا من صاحبك؟ قال: (جيلير - (5).

فهذه الجملة من الحديث هي الأصل في سبب النزول وإبهامه يدور سياق القرآن وكلام المفسرين، وقد روى أنس - (6) قال: سمع عبد الله بن سلام بقول رسول الله - {وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْرَجُ} فأتي النبي - (7) فقال: إنني سائرك عن ثلاث لا يعلمهم إلا نبي: وما أول أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما ينزع الولد إلى أبيه أو أمه؟ قال: (أخبرني به جليلر آنفاً) قال: جليلر؟ قال: نعم. قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية:

{مَنْ كَانَ عَنْدَهُ يُجَابُ بِفَاتِحَةٍ كَانَ أَوْلَى بِالْقُلُوبِ إِلَيْهِ الْمُتَعَلِّقُ إِلَيْهِ اللَّهُ}.

وإذا ضمننا الآية للحديث تبين لنا الحقائق التالية:

(1) النسا: بالفتح مقصور على وزن عصا - وهو عرق يخرج من الرك إلى الكعب والألف في آخره، إن قال: النسا لا عرق النساء - لسان العرب (1216: 5) مادة (نسا).

(2) أضني: أي أصابه الضني، وهو شدة العرض حتى نحل جسمه. النهاية (32: 4) مادة (プラ).

(3) العزج: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. النهاية (3: 2) مادة (عزج).

(4) السلم: امتداد الشيء، وإخزجه في رفق. لسان العرب (1216: 5) مادة (سلم).

(5) أبهران: سيد بن منصور في سنة (11: 3) رقم (508) و إسائده صحيح.

(6) الاختلاف: أقطع النخل بسراً كان أو ربطًا. لسان العرب (1216: 4) مادة (خرف).

(7) أبهران: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {مَنْ كَانَ عَنْدَهُ يُجَابُ بِفَاتِحَةٍ} (1216: 4) رقم (421).
1 - أن جبريل عدو اليهود من الملائكة.

2 - أن المراد بالكافرين في قوله: {قالت: "لقد علمت أنك وكذبكم"} هم اليهود.

3 - أن الآية رد على اليهود في كراهم لجبريل - مثلاً - لكن يبقى النظر هل هذا الرد فوري فيكون قول عبد الله بن سلام سبب نزولها أو ليس فورياً؟

الحافظ ابن حجر - مثلاً - قال: يظهر السياق أن النبي - هو الذي قرأ الآية ردًا لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها.

4 - وبناءً على هذا قوى الحديث في سؤال اليهود للنبي - عن الأشياء السابقة فقال: (وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا) (1).

وعندي - والله أعلم - أن سبب نزولها هو قول عبد الله بن سلام: ذاك عدد اليهود من الملائكة وإنما اخترته هذا لأمور.

5 - ما حكاه الطبري من إجماع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود.

ب - أن المستأمن في قوله: {قل من كانك عدوًا لـ جبريل} يرى أنها جواب سريع نافع عن حديث واقع. وإنما لم تصدر بقوله: (بسألونك) لأن عبد الله بن سلام لم يسأله بل أخبره بعدم إثارة اليهود لجبريل بخلاف الأسئلة القرآنية التي صدرت بالسؤال والجواب جميعاً.

ج - أن قول الراوي: فقرأ هذه الآية لا يمنع السببية؛ لأنه لن يقرأها إلا بعد أن تنزل فيكون افتصار الراوي على القراءة لأنها متضمنة للنزول، وإن لم يرده نفي السببية. ويمكن أن يقال أيضاً إن هذا من تصرف الرواة في ألفاظ الحديث، وهو كثير معروف.

د - أن الآية لو كانت نزلت على النبي - قبل حدوثه مع عبد الله لما خفى ذلك على عبد الله بن سلام لأنه حبر من أحبائهم، وسيد من ساداتهم، ولم يحجج عبد الله أيضًا إلى إخبار النبي - بعدواة اليهود لجبريل لأنه سيكون علم قبل ذلك.

(1) فتح الباري (8:16).
هـ - قول أنس - ۱۲۱ - لما سمع عبد الله بقدوم رسول الله - ۱۲۲ - فهذا يدل على أن عبد الله بن سلام بادره قبل غيره من اليهود حرصاً منه - ۱۲۳ - على اتباع الحق.
وإذا كان الأمر كذلك فمتي وقعت الأسئلة الخمسة من يهود لرسول الله - ۱۲۴ -؟
وأن ابن عباس - ۱۲۵ - ممن تأخرت هجرته إلى رسول الله - ۱۲۶ - في المدينة؛ لأنه كان صغيراً يتبع أباه، وأباه لم يهاجر إلا قبل الفتح بقليل. قال ابن حجر: (ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح)۱ - أهد، يعني العباس بن عبد المطلب.
وإذا كان الأمر كذلك فإن ابن عباس لم يشهد القصة، بل سمعها من غيره، فلعل من أخبره سمعها متفرقة فجمعها له في سياق واحد، والله أعلم.

* نتائج:

أن حديث ابن عباس - ۱۲۷ - ليس سبب نزولها؛ لما تقدم من الأسباب آفة الذكر، وإنما سبب نزولها حديث أنس - ۱۲۸ - في قصة عبد الله بن سلام، لصحة سندها، وموافقة للفظ الآية، واتفاق المفسرين على معناها، والله أعلم.
2 - قال الله تعالى: "ولِلَّهِ الْكِتَابُ وَالْيَقِينُ فَأَيُّمَا نُؤْلِيَ قَامَمًَ وَجَهَدَ الْهَلْكَ إِلَّا هُمْ أَنْتَّكُمُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَلِيسُ [البقرة: 115]."

سبب النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه - قال: كنت مع النبي - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرك أين القبلة فصلّى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - فقال: "أثبتوا قامتم وجه الله".

ولفظ ابن ماجه: فتغيمت السماء وأشقلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا... الحديث.

(1) جياله: أي تلقاء وجهه. النهاية في غرب الحديث والأثر (1400) مادة (حبل).

(2) أخرج الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (1374:10 رقم 1245 وانظر (1397)، وأبو ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (1326 رقم (1320)، والطبري في رقم (1145) وغيرهم من طرق عن عيام بن عبد الله - وهو العمرى - عن الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره.

ومدار الحديث على عيام، وهو ضعيف الحديث كما في التلفيق (1395) - وعمليات الألثمة تدور على تضعيفه وتلبيته، ومنهم من ضعفه جدا، حتى قال أبو حاتم والبهقي: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. ينظر: تهذيب الكمال (1397).

وقد نص جماعة من الحفاظ على تضعيف الحديث كالعقيلي في الضعفاء (31:1) حيث قال: وأما حدث عامر بن ربيعة، فليس يروى من وجه يثبت منه. ومنهم الترمذي (1375:1)، والبهقي في السنن (1375:2) حيث قال - عقب ذكر حدث عامر، وحديث جابر بنفس المعنى - ولا تعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويًا... ثم رجع حديث ابن عمر، والبهقي في كتابه المذهب في اختصار السنن الكبير.

(3) المع لم: ما جعل علامة للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعامه. النهاية (1397:3) مادة (علم).
-drاسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمّة وقد ذكر هذين الحديثين
جمهور المفسرين، كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير.
فأما حديث عامر بن ربيعة الذي تضمن التصريح بالسببية فقد تبين أنه
ضعف لا يحتج به.

أما حديث ابن عمر - وقوله في الحديث: وفيه نزلت: "فَأَيْنَمَا نُولُوَّا
فَضَامَّ وَجَهْدَ اللَّهِ" فلا يخلو من احتمالين:
الأول: أن يريد أن الآية نزلت على سبب فائئ ذلك السبب أو الحدث أو
الواقعة؟ فلم يذكر المفسرون شيئاً من هذا، وهذا خلاف المعهد في أسباب
النزول، كما أنني لا أظن أن هذا مراده.
الثاني: أن يريد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على
الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو
استدلال صحيح عند من يوافقه، (أعني استدلاله بالآية).
ولهذا قال ابن العربي: (لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقة جواز
التوجه إلى جهتي المغرب والمغرب بكل حال، لكن الله خص من ذلك جواز
التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقت، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في
الفرض والحاضر فيها أيضاً وبقيت على النافلة في السفر). (3)

(1) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة
(2: 482) رقم (714)، وأحمد في المسند (377) رقم (1414)، والترمذي في
سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (5: 73) رقم (2958)، والنسائي،
كتاب الصلاة، باب الحلال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (1: 214) رقم (490).
(2) جامع البيان (1: 550)، معالم التنزيل (1: 108: 1)، المحرر الوجيز (1: 336)
لأحكام القرآن (2: 80: 1)، تفسير القرآن العظيم (1: 158).
(3) أحكام القرآن (1: 235).
وعندي - والله أعلم - أنه لا بد لمن أراد التحقيق والتدقيق في معرفة تفسير الآية أو الوقوف على سبب نزولها أن يتأمل السياق القرآني الذي وردت فيه الآية؛ لأن الآيات في الأعم الأغلب، لا بد أن يكون لها ارتباط بما قبلها، وعلاقة بما بعدها، أما انتزاع الآية وحدها كأنها ثمرة فلا شك أنه يوقع المفسر في الخطأ والزلزل.

وهذا السياق الذي معنا ليس بعيداً من هذا، فالآية التي قبلها هي قوله - ۖ: "وَأَمَّنَّ أَعْلَمُ يُنَزِّلُ مَسْجِدٍ لَّهُ أَن يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَمُ وَسُنُنُّ فِي جَزَآؤُهَا..." الآية 114 - [البقرة: 114].

تتحدث عن المشركين الذين أخرجوا رسول الله ﷺ وصدووا عن البيت حين قصده عام الحديبية كما هو الراجع من قول المفسرين. (ثم جاءت هذه الآية: "وَرَأَى الْقُدُورُ وَالْقَرْنُ" تسليمة لرسول الله ﷺ - ۖ: وأصحاب الذين أخرجوا من مكة وقُلوا مسجدهم ومصاهم(1).) وقال أبو حيان: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر من المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبهما نبأ على أن ذلك لا يمكن من أداء الصلاوات ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأي جهة أديم العبادة فيها فهي الله يشبه على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد(2).

وقال الطاهر بن عاشور: (لما جاء بوعدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسليمة المؤمنين على خروجهم من مكة، ونكية المشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها وانفرادهم هم بجزية جوار الكعبة فين أن الأرض كلها الله تعالى وأيما ما فاضلت جهاتها إلا يكونها مظنة لتقيبه إلى الله تعالى، وتذكر نعمه وآياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاه لله تعالى فانما تولى فقد صادف رضي الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغور والظلم فما يعني عنه العياذ بالأماكن المقدسة؛ بل هو فيها دخيل لا يلبث أن يقلع منها(3) اهـ.)

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1:157). (2) البحر المحيط (1:530). (3) البحر المحيط والتحرير والتنوير (1:182).
وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الآية لا تتحدث عن استقبال القبلة بقدر حديثها عن توجه قلب العبد إلى ربه ومولاه، وأن الأماكن ظروف فقط لذلك التوجه، فإذا حين بين العبد وبين ذلك التوجه في مكان فإن الأمر كما قال: 

«وَيَبِيعُونَ الْأَلْلَهَ مَآمِنًا إِنْ أُرِيدُ وَسْعَةً فَإِنِّي قَاعِدُونَ» [العنبراء: 56].

فإن قيل: ما الدليل إذن على جواز التنقل على الراحلة في السفر؟ فالجواب أن يقال: إن الدليل مجرد فعل النبي - ﷺ - الثابت في الصحيح، وهذا من أبلغ الحجج وليس بالضرورة أن يدل على الحكم آية من القرآن.

**النتيجة:**

أنه لا يوجد سبب نزول صحيح صريح نزلت لأجله الآية، فالصريح المذكور غير صحيح، والصحيح غير صريح، بل راويه لم يرد بذكره السببية أصلاً والسياق القرآني لا يدل على ذلك كما يبنى.
س النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي عن أنس بن المنذر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو انحننا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: "ولا تظهروا مقصودًا عني غير حق" وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجن فإنه يكلمنهم البر والفاخر. فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقتكن أن يبذلها أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أوردته جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها، منهم الطبري والبغوي وابن عطية والفرطفي وابن كثير، وغيرهم.

و قوله: وافقت ربي في ثلاث، المعنى: وافقتني ربي فأنزل القرآن على

(1) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سأ فصل إلى غير القبلة (1:157) رقم (393)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله: "ولا تظهروا مقصودًا عني غير حق" (4:16:17) رقم (4213)، وأحمد في المسند (1:279) رقم (157) وانظر (16) (250)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة خلف المقام (2:18:49) رقم (245)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (5:74) رقم (1960)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: "ولا تظهروا مقصودًا عني غير حق" (10:289، 290) رقم (1098).

وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه.

وقد اختفت أقوال العلماء في المراد بمقام إبراهيم.

فقد بعضهم: الحجر كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: هو عرفة والمزدلفة والجمار.

وقال بعضهم: الحرم كله مقام إبراهيم.

وقال بعضهم: مقام إبراهيم هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة.


وفي لفظ قال: حتى ارتفع البناة وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، قام على حجر المقام فجعل يتناول الحجارة وير哄: وزن. قلبَ مثناً إنَّكَ أنتَ السَّيِّمُ الْقَلِيمُ.

وهما يؤيد هذا التفسير ويرجحه على غيره فعلى النبي - ﷺ، فقد روى
جابر - ﷺ في صفحة حج النبي، قال: ثم نفق (1) إلى مقام

(1) فتح الباري على ابن حجر (1/192).
(2) جامع البيان (1/532).
(3) الأكمة: الموضوع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله. لسان العرب (21:12) مادة (أكم).
(4) أخرى البخاري، كتاب الأئمة، باب (يزن) (1323:4) رقم (43184).
(5) أخرى البخاري، كتاب الأئمة، باب (يزن) (1321:6) رقم (43185).
(6) النافذ: جواز الشيء والخلاص منه. لسان العرب (14:514) مادة (نفاد).
إبراهيم -  فإن قرأ: "وَلاَ يَبْلُغُواْ مِنْ مَقَامٍ إِلَّا مَسَّلًا" فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ في الركعتين: "فَلْهُ الْهَـَّـَـَّـَـَّرَّ أَحْكَمْكَ" و "فَلْ يَبْقَإنَّ البَيْت" (1).

ولو كان المراد بالمقام أحد الأقوال الثلاثة الأولى لكان من المتعدد أو المتصرع اتخاذه مصلي - أي قبله -.

ولهذا قالوا: إن المراد بقوله: "مسلا" أي: مداعي تدعوني عندها.

وهذا خلاف الصواب.

قال ابن كثير -  قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدر الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنطقة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل - لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عندن البناة فتركه هناك، ولهذا والله أعلم أمر بالصلاة هناك عند الفرغ من الطواف وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخرجه عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -  أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا بتابعهم، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عندن، ولذلك لم يذكر ذلك أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

ثم ساق رواية عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضع الآن عمر بن الخطاب (2).

ثم ساق إسناج البيهقي إلى عائشة - أن المقام كان زمان رسول الله - و زمان أبي بكر - ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب - وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، ثم ذكر قول سفيان بن عيينة في ذلك إلى أن قال: فهذه الآثار متاعبضنة على ما ذكرناه، والله أعلم.

ثم ساق إسناج الحافظ أبي بكر بن مروي إلى مجاهد وقال فيه: فحوّله

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (20:877) رقم (1218).
(2) قال ابن حجر: إسناده صحيح. في Sharp (10:8).
(3) قال ابن حجر: سنده قوي. انظر المصدر السابق.
رسول الله ﷺ - إلى موضعه هذا، فقال: وهذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم، ورواية عبد الرزاق أصح من طريق ابن مردوخ، والله أعلم (1). ﷺ بتصريف.

وقال ابن حجر: (وكان عمر رأى أن إبقاء بنزول منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن) (2).

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية هو قول عمر - ﷺ - لرسول الله ﷺ - : لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية لصحة سنده، وتصريحة بالنزول واحتجاج المفسرين به، ووافقته للفظ الآية، والله أعلم.

(1) تفسير القرآن العظيم (170:171).
(2) فتح الباري (19:19).
4 - قال الله تعالى: «سبيل الله من أهل السهوة وآهل البقيعة إلى أن يقولون إن كنا على مسرح نصيب» [البقرة: 142].

سِبْرُ النَّزُولِ:

أخرج البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: "قد نزى قلبي وجهاك في السماء" [البقرة: 144]. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: "ما وَلْهُمْ عَن قَلْبِي مَثَلُ كَذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَل يَتْبَعُوْنَ الْمَتَّى وَالْخَفَّةِ يَدِينَ نَزٌّ إِلَى مَسْلِكٍ مُسْتَقِيمٍ" فصلى مع النبي - ﷺ - رجل، ثم خرج بعدما صلى، فسر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرز (1) القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

وفي لفظ له: فداروا كما هم قَبْلُ البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قَبْلُ بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما وَلّى وجهه قَبْلُ البيت، أنكروا ذلك (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سِبْرُ النَّزُولِ الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير (3).

---

(1) التحرز: هو الميل وال العدوّ عن الشيء. لسان العرب (9: 43). مادة (حرف).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (155:1) رقم (28).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (123:1) رقم (40).
قال الطبري: (أعلم الله جل ثناؤه نبىٰ - ﷺ - ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبله وقبله أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام، وعلمهم ما ينبغي أن يكون من ردّه عليهم من الجواب. فقال له: إذا قالوا ذلك لكي با محمد، فقال لهم: "لله المشرق والغرب يهدي من يشهد إلى صيريف مُستقيم".)

و قال ابن كثير: (ولما وقع هذا أي (تحويل القبلة) حصل لبعض الناس من أهل النفاق والرباب والكفرة من اليهود ارتباك وتخبط وشك وقالوا: ما والكم عن تبديل الله عليهم؟ أي قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقلون كذا و تارة يستقلون كذلك فانزل الله جوابهم في قوله: "قل للشرق والغرب أي الحكم والنصرفي، الأمر كله لله: (أينما تأوى فمنع وجه الله) [النور: 115] و (أين آت أن تؤوا) و (وءيجوه بِجان النصرة والنصر وإثوب) [البقرة: 147] أي الشأون كله في امتثال أواخر الله، فهكذا و桠هنا توجَّهنا فالطاقة في امتثال أمره).

وقد صرح ابن حجر بذلك؛ وهو أن اليهود لما أنكروا ذلك نزلت: "سيقولون أسمه من آيتان".)

وفي قوله: "سيقولون أسمه من آيتان" قال ابن عطية: (وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: "سيقولون" دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرeron على ذلك القول، ونص ابن عباس وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم).

أما الخلاف في المدة التي صلاها رسول الله - ﷺ - إلى بيت المقدس فقال فيها ابن حجر: (فه تسع روايات - ثم حاول الجمع بين روايتين ستة عشر أو سبع عشر باعتبارهما أصح الروايات - فقال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القدوام وشهري التحويل شهراً وألفي الزائد، ومن جزم سبع عشر عدهما معاً، ومن شك تردّد في ذلك، وذلك أن القدم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ويه جزم الجمهور.)

وقال: تحرير المدة المذكورة ستة عشر شهراً وآيات) (2) آه.

(1) فتح الباري (121:1). - (2) فتح الباري (120:1, 599).

* النتيجة:

أن هذه الآية نزلت بسبب إكثار اليهود على رسول الله - ﷺ - وأصحابه التوجه إلى الكعبة بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فالآية تبيان سفههم في قولهم هذا وتملّم النبي - ﷺ - ما يجيبهم به. وذلك لصحة سنده الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقة للفظ القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.
سبيب النزول:

1- أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجب أن تكون قبلته بين البيت وأمه صلى، أو صلاها، صلى العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فإنه على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد الله لقد صليت مع النبي - صلي الله عليه وسلم - قبل مكة، فداروا كمهم قبل البيت، وكان الذي مات على القبعة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال قلنا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ يَضُرِّعُ إِلَيْهِمْ إِنَّكَ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ رَحِيمٌ).

ورواه ابن ماجه من حديث البراء بسياق مختلف (1).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (سُنَّةُ أَنْبَأَهَا) (1361:4) رقم (1216)، وانظر (40، 490، 491، 492، 493، 494) رقم (18497)، وأحمد (30:234، 454) رقم (18706)، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضيع الصلاة، باب تحويل القبلة (324:1) رقم (525)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إبتداء القبلة (371:1) رقم (340)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {قُلْ تَلْقَبُواْ بِالْخَيْبَة} (110:6) رقم (291)، وفي المجتبي، كتاب القبعة، باب استقبال القبلة (2:232) رقم (174).

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (1010) رقم (232:1) من طريق أبي بكر بن عباس عن أبي إسحاق عن البراء وأبو بكر بن عباس تكلم فيه الأئمة كثيراً، وقد أحسن الذهبي في تلخيص حاله قال في الميزان (4:499): {أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثابت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويمه وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، لكنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير}.
2 - وأخرج أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس نحواً(1)。

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عدي والقرطبي وابن كثير(2).

قال ابن العربي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس)(3).

أما ابن حجر فقد قال فيه: (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح) التقرب (795)، وكلام الذهبي أقرب إلى مقالات الأئمة فيه والله أعلم. تهذيب الكمال (3:129) وهذا الحديث بهذا السياق لم أقف على من تابع أبا بكر بن عياش عليه، وأبو بكر لا يحتمل مثله التفرد، خاصة إذا تبين أنه قد رواه عن أبي إسحاق جماعة من كبار الحفاظ لم يوقفه أحد منهم على هذا السياق بحجة.

وهذا حكم الحافظ ابن حجر في الفتح (1:120): عقب إشارة لرواية أبي بكر - بالشذوذ وقال: (أبو بكر سيء الحفظ واضطراب فيه).

والخلاص: أن العلماء على رواية البخاري ومن وافقه، وأن رواية ابن ماجه لا يعتمد عليها لفرد أبي بكر بن عياش بها، واضطراب فيها.

(1) آخرجه أحمد (4:279، 274) وانظر رقم (795، 264، 3249).
(2) وأخرجه في سنده، كتاب الصلاة، باب في تحويل الغيلة (1:208:3)، وأبو داود في سنده كتاب السنة، باب الليل على زيادة الإيمان فتغفاءناه (5:260).
(3) فهم من طرق سماك عن عكرمة عن ابن عباس - قال: لما وجد النبي - ى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فقال الله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لَهُمْ بِهِمْ حَزَنٌ)... وقد طعن أئمة الحديث برواية سماك عن عكرمة. قال ابن حجر: رواية سماك عن عكرمة خاصية مضطربة. أنظر القضاء للعقبلي (720، 178)، الجرح والتعديل (4:279، 264:3249) تهذيب الكمال (1:115:1115)، التقرب.
(4) جامع البيان (2:167)، معالم التنزيل (1:124، 165)، المحرر الوجيز (2:7).
(5) الجامع لأحكام القرآن (2:150)، تفسير القرآن العظيم (1:189).
(6) أحكام القرآن (1:41).
قال القرطبي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصل إلى
بيت المقدس).اه.

وقال السعدي: (ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل القبلة،
فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتنعوا أمر الله وطاعة رسوله في
وقتها)(1)اه.

وقال ابن بطال: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في
صلااتهم إلى بيت المقدس)(2)اه.

وإذا كان قد تبين ضعف وشذوذ رواية ابن ماجه فإن الثابت في سبب
نزول الآية أن الصحابة - هم الذين استشكلوا الأمر وليس رسول الله - هو الذي سأل جبريل - فأنزل الله الآية. كما دلت على هذا رواية ابن
ماجه.

وهنا إشكالان يحسن إيرادهما والجواب عنهما:

الأول: كيف قال البراء - رجال قتلوا ولم يقع قبل تحويل القبلة
قال؟

فالجواب: قال ابن حجر: (ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وبقية
الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، ولم أجد في شيء من الأحاديث أن أحداً
من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع،
فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر
قتل في تلك العدما في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ
ذاك)(3)اه.

الثاني: كيف قال الله: ثم كان الله يُضِعِ قَبْلَى إِسْمَهُ مَا
أضاف الإيمان إلى
الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون إنما كانوا أشدقوا على إخوانهم الذين
ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس؟

فالجواب: قال الطبري: (إن القوم وإن كانوا أشدقوا من ذلك فإنهم أيضاً

(1) تيسير الكريم الرحمن (112:1).
(2) شرح صحيح البخاري (97:121).
(3) فتح الباري (121:1).
قد كانوا مشققين من حبّوت ثواب صلاةهم التي صلواها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة وظنوا أن عملهم قد بطل فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يُغلُّبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب يقولوا لرجل خاطبه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا لكم، وصنعنا لكم كهيئة خطابهم لهما وهم حاضران ولا يستجيبون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخطبون أحدهما فيدرو المخاطب إلى عداد العالِب).اه.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيح من حديث البراء - 48 - لصحة سنده، وتصريحة بالنزول، وموافقة للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
6 - قال الله تعالى: "قد رأيّ تقلّب وجهك في المسجد الفضيل، فجعلك جهازًا وسمعت ما كنتم تقولون وجعلكم شرًا ولي أذن أولاً الكتاب ليعلّمونك أنّه الكفين من ضيّقهم ولي الله يغفّل عنكم بما يعملون.

[القرآن: 144].

سبب النزول:

أخرجه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب.

قال: لما قدم رسول الله - صل الله عليه وسلم - المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فنزل الله تعالى: "قد رأيّ تقلّب وجهك في المسجد الفضيل، فجعلك جهازًا وسمعت ما كنتم تقولون وجعلكم شرًا ولي أذن أولاً الكتاب ليعلّمونك أنّه الكفين من ضيّقهم ولي الله يغفّل عنكم بما يعملون.

[القرآن: 144].

وأخرجه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صل الله عليه وسلم - كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت: "قد رأيّ تقلّب وجهك في المسجد الفضيل، فجعلك جهازًا وسمعت ما كنتم تقولون وجعلكم شرًا ولي أذن أولاً الكتاب ليعلّمونك أنّه الكفين من ضيّقهم ولي الله يغفّل عنكم بما يعملون.

[الحديث: 1].

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أوردته جمهور المفسرين وجعلوه سبباً.

(1) أخرج البخاري، كتاب التحنيتي، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(2) إتباع كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) رقمه (8265) وانتظر كتاب الصلاة، Bap التوجه نحو القبلة، حيث كان (6/274) R...
لنزلوها منهم الطبري والبغوهي وابن عطية وابن كثير والسعدية.

قال الطبري: (إنما قبل له ذلك - يُقيم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل قبيل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله تعالى: قد رُزى تتولى وجهك في السماء) ً. 

وقال البغوي: (جعل رسول الله - يُقيم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل قبيل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله تعالى: قد رُزى تتولى وجهك في السماء). 

وقال السعدية: (يقول الله لنبيه: قد رُزى تتولى وجهك في السماء) أي كثرة تردده في جميع جهاته شوقًا وانتظارًا لنزول الوعلي، باستقبال الكعبة إلى أن قال: وفي هذا بيان لفضله وشرفه - حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: قول ومجاهد: شتر المسجد الحرام). 

وقد اختلف في السبب الذي كان لأجله رسول الله - يحب التوجه نحو المسجد الحرام.

قال بعضهم: لمحالفة اليهود لأنهم كانوا يقولون يخلافنا محمد ويتبع قبلينا وهو المروي عن مجاهد وابن زيد.

وقال بعضهم: بل لأنها قبالة أبي إبراهيم - وهو المروي عن ابن عباس.

وقال بعضهم: بل ليتألف العرب لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم.

والظاهر - والله أعلم - أن الآية تحتمل هذه الأقوال جميعًا إذ لا منافاة بينها ولا تعارض وإن كنت أميل إلى أن سبب ذلك - والله أعلم - أن هذه البقعة أحب البقاع إلى الله تعالى وأرضها عنده، ويدل لذلك ما روى عبد الله بن عدي في الحمراء قال: رأيت رسول الله - وافقاً على الحُزوَّة) (3) فقال:

(1) جامع البيان (2:192)، معالم التنزيل (124:1)، المحرر الوحيز (9:2)، تفسير القرآن العظيم (1:193)، تيسير الكريم الرحمن (1:193)، الكبير (1:1000).
(2) حَرَّرتُ: بالفتح ثم السكون وفتح الواو والراء وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجمعها =
(وَاللَّهُ إِنَّكَ لَمَّا خَرَجْتُ أَرْضَيْ اللهِ، وَأُحُبْ أَرْضَ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ما خَرَجْتُ).

وهنا إشكار أورده العاوني حيث قال: (إِنَّ قِيلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ- غيْرٌ راضٍ بِبِيتِ المَقْدُوسِ أنْ يَكُونَ لَهُ قُبْلَةً حَتَّى قَالَ لَهُ فِي الْكِعْبَةِ: قُلْ: أَلَئِنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ- غيْرٌ راضٍ بِبِيتِ المَقْدُوسِ، لَمْ أَمُرِّهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ; لَانَ الأَنْبِياءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الرَّضَا بِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَنْ مَعِينَ تَرْضَا: أَيْ تَجِيِّهَا وَتَهْواها).

وعندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ يعلم أن وجهته إلى بيت المقدس وجهة مؤقتة ولست دائماً لحكمة ذكرها الله في كتابه فقيل: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَتَبْنَاهَا إِلَّا لِيَتَّقِبَ مِنْ يَتَّقَبُّ الْرَّسُولُ ﷺ ﻋَنْ عَرْشِهِ ﷺ ﷺ). الآية (البقرة: 143) فكان يتعلم ويستوعف أن يوجه إلى القبلة التي يحبها الله ويبنها هو، ولا يعني قوله: (ثَمَّ رَضِيَّهَا) أنه لم يرضي التوجه إلى بيت المقدس بل لأن رضاه بالتوجه إلى الكعبة أعظم وأبلغ.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت أحب الإبقاع إلى الله وإليه، كما ذُكر على ذلك حديثي البراء وعبد الله بن عدي بن الحمراء وكان جرّاء (3) ذلك يرفع بيده إلى السماء ويقلب وجهه فيها رجاء أن يوجّه إلى الكعبة فأجابه الله لذلك وأنزل عليه الآية، وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقة للفظ القرآن، واحتضان المفسرين به والله أعلم.

= حراوَرِ: وفتح الزَّاي وتشديد الواو تصحيح، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لِمَا زَيْدَ قَوْهَا. انظر معجم البلدان للحموي (2: 294).
(1) أخْرِجَهُ الترمذي في أبْوَابِ الْمَنَاَقِبِ، يَابِبُ في فضْلِ مَكَّةِ (1: 627) وقَرْنِ (625) و(2018)، والحديث صحَحُ الترمذي وابن حبان (7: 373) والحاكم (4: 203) وهو كما قالوا.
(2) النكت والعبون (1: 203).
(3) جَرَاءَ ذلِكَ: أي مِن أَجْل ذلِكَ. لسان العرب (4: 169) مادة (جر).
7 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصِيفَةَ وَالْمَرْتُوهُ مِنْ شَعَارِيٍّ ﷺ قَمْتُ جَنَاحًا عَلَىَّ أَيْتُمُّكُ يَا بُهُمَا وَمَا تَتَّرَكْنِي حَتَّىٰ يَقُولُوْنَ إِنَّ اللّهَ شَارَكَ عِلْمَهُ﴾ [البقرة: 158].

* سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والس抵挡
وأبو ماجه عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ: وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمَصِيفَةَ وَالْمَرْتُوهُ مِنْ شَعَارِيٍّ ﷺ قَمْتُ جَنَاحًا عَلَىَّ أَيْتُمُّكُ يَا بُهُمَا﴾ فأرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليها أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلوون لمنة، وكانت مناء: حذو قُدُّورٍ(1)، وكانوا يتحرون أن يطوفوا بين الصفا والمرتوة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ: عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصِيفَةَ وَالْمَرْتُوهُ مِنْ شَعَارِيٍّ ﷺ قَمْتُ جَنَاحًا عَلَىَّ أَيْتُمُّكُ يَا بُهُمَا﴾.

(1) فُقِّيدٌ: بِحَبَّةٍ مَّضْعُومَةٍ، وَدَالٌ مُّهَمَّةٌ مَّفَوَّحةٌ، مَّوْضِعٌ عَلَى الْطَّرِيقِ بَيْنِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ يُقْوَلُ عَائِشَةُ الْبَلَادِ: هُوَ وَادٌ فَنْحُ مِنْ أُودُّةِ الْحَجَازِ، خَصِيبُ كَثِيرٍ عَوْنِ الْعِيْونِ وَالمَزَارِعِ ﴿فَهِيَّ (٢٥) عَيْنًا أَنْتَرَ بِعَضْعَهَا يَلْحَذُ أَمْامَ أَمْامَ مِنْ مِيَاهُ مِنْ حَرَةٍ ذَرَا، وَهِيَ جَزءٌ مِّنْ حَرَةِ الْحَجَازِ العَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ بِنَصِيبٍ جَنْوِيًا، وَحَرَةٌ وَاقِمَ طَرَفَهَا الشِّمَالِيٌّ ثُمَّ يَنْخَذُ فِي رَبَّينَ وَاَلْأَخْرَ جَنوُبًاٍ وَدُورَانٍ شَمَالًا، وَكَلَّا هُمُ يَقَرَّ عَنْ فِي مَا عَيْنَهُ قَسْمَ الْعُلُوِّ أَسْتَارَةً حَتَّى إِذَا وَقَى الْبَحْرُ وَهُوَ سُوقٌ قَدِيدٌ الرَّئِيسِ سَمِي الْوَادِيُّ قَدِيدًاٍ حَتَّى يَدْفِعُ فِي الْبَحْرِ الأَحْمَرِ عِنْدَ بَلَدَةِ الْقَضِيمَةِ، وَيَبْتَغَ طَوْلَةَ قِرَابُ (١٥٠) كِيلَٰٰٰٰ مَّنْضَمَةٍ سُياَرَةً وَنَزْفَةٍ قَدْيٍّ، وَسَكَانٌ سَيْاَرَةٌ بَيْنَ سَلْسِلٍ، وَسُكَانٌ قَدِيدٌ زَبْدٌ مِّنْ حَرْبٍ، وَالحَدَّ بِنَحْوَ الْقُلُوبِ، وَيَحْفَظُ بِقَدْيٍ مِّنْ الشَّمَالِ (الْقُدُيْنِيَّةِ) حَرَةٌ نَّسْبَةً إِلَى الْوَادِيِّ قَالَ أَسْمَاهَا الْمُشْرِقُ، يَمْرِي سِيْلٌ قَدِيدٌ عَلَىٰ (١٣٠) كِيلَٰٰٰٰٰ مَّشَأً مَّنْ مَكَّةِ يَقَطِّعُهُ الْطَّرِيقُ هُناَكَ. مَعْجَمُ الآمَكَةَ الْوَادِيَ الْمَدِينَةَ ذَكَرَهَا فِي صَحِيحِ البَخَأْرِي لْسَعِيدٍ بْنِ جَنْدِلٍ (٣٥٩، ٣٦١).
عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة(1).

وأ secondo البخاري عن عائشة - قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يُهلل لمنّاة، ومنّاء صنم بين مكة والمدينة قالوا: يا النبي الله كنا لا نطوف بين الصفاء والمروة تعظيمًا لمنّاة(1).

ولمسلم عنها - قالت: إنما أنزل هذا في أنس من الأنصار كانوا إذا أهلكوا أهلّوا لمنّاة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما قدموا مع النبي - للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله هذه الآية(2). ولمسلم عنها - أن الأنصار كانوا قبل أن يسّلوا هم وغسان(3) يهلون لمنّاة فتحروا أن يطوفوا بين الصفاء والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمنّاة لم يطف بين الصفاء والمروة وإنهم سألوا رسول الله - عن(3).

(1) أخرج البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمر، ما يفعل في الحج (635: 2) رقم (1398) وإنظر (1565، 1566، 427، 428، 433) ومقال في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي (1372) رقم (129) وأحمد في المسند (144: 122، 147، 217) ومسلم كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (628: 930) رقم (1278، 1279) أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفاء والمروة (424: 433) رقم (1909، 1910)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (577) رقم (1962)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: إنَّ الهَلاَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعْرَيْنِ اللَّهَ (293: 6) رقم (1109) وأخرجه في المجلسي، كتاب المناسك، باب ذكر الصفاء والمروة (263: 5) رقم (1868، 1869) وماجع، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفاء والمروة (628: 948) رقم (1886).

(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب (منّاة الثلاثة الأخرى) (682: 4) رقم (4840).

(3) أخرج مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (688: 2) رقم (1777).

(4) بنو غسان - هي من الأرد من الفتحات، قال أبو عبيد: وهم بنو جفنة والحارد وهو محرق، وثعلبة وهو العنق والحرارة ومالك وكعبة وخارجة وعوف بن عمرو بن مزقي فهم غسانا لقاء اسمه غسان بين زبيد وربع، شربوا منه، نهاية الأرد في معرفة أسباب العرب للقلقشدي (348).
ذلك حين أسلموا فأنزل الله في ذلك: {إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْوَةَ} (1).
فمن خلال الروايات المتقدمة يتبين أن سبب امتناعهم من السعي بين الصفا والمروة هو تعزيز منة وطائفة أخرى كان امتناعها عن السعي بئنهما لأنهما من شعائر الجاهلية ودليلها.

2- ما أخرج البخاري عن أنس - - أنه قيل له: أكتنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: {إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْوَةَ} (2) وللبخاري في رواية: سأل أنس عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله: {إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْوَةَ} (3).
وفي رواية للمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية (4)، وطائفة كان امتناعها عن السعي بئنهما لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة.

3- ودليل ذلك ما أخرج البخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجال من أهل العلم: أن الله تعالى لما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: {إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْوَةَ} (5).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2: 930) رقم (1277).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (2: 594) رقم (1565).
(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {إِنَّ الْصَّفَا وَالْمُرْوَةَ} (4) رقم (422) رقم (1135).
(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2: 932) رقم (177).
(5) أخرجه البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة (2: 592-593) رقم (1561).
والمسلم عنه قال: وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواة بالبيت
ولم نمؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷺ: "إِنَّ الْأَسْفَلَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِرِ الْأَقْصَرِ" (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية، وخليصة هذه الروايات أن الآية أُنزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة، وقد تعددت دوافع الحرج والامتناع حسبما أفادته الروايات:

فطائفة كان امتناها عن السعي بينهما تعظيماً لمناة.
و طائفة كان امتناها عن السعي بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية.
و طائفة كان امتناها عن السعي بينهما لأن الله ذكر الطواة بالبيت ولم يذكر السعي بينهما.
وعندي - والله أعلم - أنه يمكن رد الدافع الأخير إلى سابقيه وجعله نتيجة لهما وأثراً عنهما.

وبيان ذلك: أن يقال إن الامتناع إما أن يكون تعظيماً لمناة وإما لأن الطواه بينهما من أمر الجاهلية وأيضاً كان الدافع فإن القوم قد أُحتجوا عن الطواه بينهما حتى أنزل الله قوله: "إِنَّ الْأَسْفَلَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِرِ الْأَقْصَرِ" (الحج: 29) فقالوا حينئذ: إنما أمرنا بالطواه بالبيت ولم نمؤمر بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷺ: "إِنَّ الْأَسْفَلَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِرِ الْأَقْصَرِ".

ومن خلال ما تقدم يبقى الدافع الأول وهو تعظيما منة خالى من الاشتباه والانتباس والروايات فيه صريحة واضحة في الامتناع عن الطواه بين الصفا والمروة حيث جاء فيها:

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، بإسناد أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2:292) رقم (177).
بيان الحرج: (فتحرجو أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

نفي الوقوع وبيان العلة: (كن لا تطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة).

نفي الحل: (كانوا إذا أهلكوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة).

أن هذا الفعل قديم موروث: (وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة.

لم يطف بين الصفا والمروة).

أما الدافع الثاني للاعتناع عن الطواف بينهما فله أنه من أمر الجاهلية كما حدث أنفس بذلك لما قبله له: أكتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال:

نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية.

وفي رواية: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية.

ولم بين أنس - كيف كانا من شعائر الجاهلية، لكن عائشة أم المؤمنين - قالت: إنما كان ذلك أرين أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنعهم على شط البحر يقال لهما: إساف ونائكة، ثم يجيئون يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت: فأنزل الله: (إن ألسنا والمروة ..) قالوا:

فطافوا (1).

لكن قال القاضي عياض: (هذا خطاً والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب (يهلون ومناة) وأما إساف ونائكة فلم يكونا قط لجهة البحر) (2).

قال: (وكان صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائكة فطاف رسول الله - وطافت معه فلما مررت مسحت به... الحديث) (3).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح
الحج إلا به (2 : 928) رقم (177).
(2) إكمال المعلم بفوات مسلم (4 : 353).
(3) أخرجه الطيبي في الكبير، كتاب المناقب، زيد بن عمرو بن نفف (5 : 54) رقم (8188).

وقال ابن حجر: - إسناده قوي. فتح الباري (3 : 584).
فقول زيد: فلما مرت مسحت به يدل على أنهما في المسجد إذ لو كانا
على شط البحر لم يتمكن من المسح بهما.

وأخرج الطبري عن الشعبي: أن وئنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى
إسافاً ووئناً على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحا
الوئنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثناء، قال المسلمون: إن الصفا والمروة
إنيما كان يطاف بهما من أجل الوئنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال:
فأنزل الله إنيما من الشعائر (1).

وقال ابن كثير: يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

(2) 
وحين يبخن الأشعرون ركابهم
بمضفي السبيل من إساف ونائلاً
وبهذا التقرير يسلم الدافع الثاني من الاعتراض والرد فهل إلى الجمع
بينهما (3) من سبيل؟

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى ترجيح رواية إساف ونائلة فقال بعد أن
ذكر كلاماً، (فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية
غيرها) (4) ـ.

وتارة أخرى جعل المسألة محتملة فقال: (ويحتم أن يكون الأنصار في
الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي
معاوية، ومنهم من كان لا يقبرهما على ما اقتضته رواية الزهري أي (بسبب
تعظيم مناه) واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه
كأن عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا) (5) ـ.

والظاهر - والله أعلم - أن ما ذكره الحافظ احتمالاً هو المنتهي لأنه
يفضي الجمع بين النصوص، ولا ريب أن إعمال الدليلين أولى من تعطيل
أحدهما.

(1) جامع البيان (٤: ٤٤٦).
(2) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (١: ٢٧٣).
(3) تفسير القرآن العظيم (١٩٩: ٤) فتح الباري (٣: ٥٨٥).
(4) فتح الباري (٣: ٥٨٥).
(5) فتح الباري (٣: ٥٨٥).
ثم إن ترك الطروق بينهما تعظيماً لمناها روانها أكثر وأشهر وأصح فكيف
ترك ويقدم عليها غيرها.
وفي الروايات ما يدل على الجمع بينهما: وجه ذلك أن أنساً - الله 
لماقيل له: أكنت تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت
من شعائير الجاهلية، مع أن أنساً أنصاراً، فليس كل الأنصار يدعون السعي
بينهما تعظيماً لمناها بل منهم من كان يفعل ذلك ومنهم من يرى أنهما من شعائير
الجاهلية بسبب الصنمين عليهما، وهذا يتحقق الجمع بينهما والله أعلم.

* النتيجة:
أن الآية نزلت لرفع الحرج عن المتطوعين بين الصفا والمروة لأن بعضهم
كانت قد امتنع عن السعي بينهما تعظيماً لمناها وبعضهم كان سبب امتناعه أنهما
من شعائير الجاهلية لوجود الصنمين عليهما، فنزلت الآية إذاً من الله بالسعي
بينهما. وإخباراً أنهما من شعائير الله. وذلك لصحة أسانيدي الأحاديث الوردة،
وتصريحها بالنزول، واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.
6 - قال الله تعالى: "أيُّهم لِلَّثِيمِ لَيْنَّا الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى يَسْتَخْلِكُمْ من".

1 - أخرج البخاري وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد - رضي الله عنه - إذا كان الرجل صائماً، فحظر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يميسي، وإن قيس بن صمرة (1) الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتي امرؤه فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبي لك، وكان يومه يعمل، فغليطه عيناه، فجاءته امرؤه، فلما رأته قالت: خيبة! (2) لك، فلما انصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - صل الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية: "أيِّمُهم لِلَّثِيمِ لَيْنَّا الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى يَسْتَخْلِكُمْ فَفَرَحُوا بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا وَنَزَّلَتْ: "وَأَسْحَرُوا حَيْثُ يُسَبِّحُونَ لِلْحَيَاةِ الْآخِرَةِ مِنَ النَّافِعِ يَوْمَ الْغَيْبَةِ" (3).

(1) قال ابن حجر: جاء في حديث البرز قيس بن صمرة الأنصاري وقد اختالف في اسمه.

(2) الخرجي: الحرمان والخسيران، النهباء في غريب الحديث والأثر (90:2)، مادة (خبر).

(3) أخرج البخاري كتاب الصوم، باب قوله تعالى: "أيُّهم لِلَّثِيمِ لَيْنَّا الْيَوْمِ الْآخِرِ" (2:276:2)، رقم (18711)، وأحمد في المسند (رقم 18611) والدارمي.
2 - أخرج البخاري أيضاً عن البراء - قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون الناس رمضان كله، وكان رجل يخونون(1) أنفسهم فأنزل الله:

«علِمَ اللَّهُ أنْصَمِمْ كُنتُمْ تَفَسَّنَّوْتُمْ فَنَسِيحَتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَافْتَقَرَ عَن كُنْكَ» (2).

3 - أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه.

قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فتاهم، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي - ﷺ - ذات ليلة، وقد سهر عنه، فوجد أمرته قد نامت، فأرادها، فقالت: إنني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصلى كعب بن مالك مثل ذلك، فغادرا عمر إلى النبي - ﷺ - فأخبره فأنزل الله تعالى: «علِمَ اللَّهُ أنْصَمِمْ كُنتُمْ تَفَسَّنَّوْتُمْ فَنَسِيحَتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَافْتَقَرَ عَن كُنْكَ» (البقرة: 7).

في سنة، كتاب الصوم، باب مي يمسك المتصرف من الطعام والشراب (10:2) رقم (1673)، وأبو داود في سنة، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (2:737) رقم (2264)، والنسائي في السنة الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «وَأَرْضَاهُمْ وَأَثَّرَنَّهُمْ لِحُبِّ الْيَمِينِ مِنْ اللَّهِ» (4:127)، وأخرجه في المجتبي، كتاب الصيام، باب تأويل قوله تعالى: «وَأَرْضَاهُمْ وَأَثَّرَنَّهُمْ» الآية (4:453)، رقم (2116).

نبذة: لفظ النسائي يختلف عن غيره بسيأراً مع اقتصر لفظه على حل الطعام والشراب.

(1) الخون: أصل الخبرات تناقص المؤمن لك، وخيانة العبد ربي أن لا يؤدي الأمانات التي انتهى عليها. الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبد الهوي (2104 مادة (خون).

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «أَلَمْ تَحْيَنِ لَيْلَةَ الْيَلِيمَةِ» (4:139) رقم (4238).

(3) أخرجه أحمد (25:1695) رقم (1279) وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم في حفظه.

جمع من الأئمة منهم: يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي، واستثنى حديث ابن المبارك عنه - وأبو زرعة، والترمذي، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وأبو الإمام أحمد فنعى في ابن لهيعة روايات، فمرة منه، ومرة قال: ما حدث ابن لهيعة بحجة، وإن كان لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به وهو يقول وبعضه بعض، ومرة قال: من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكتره وثقافة، وأتصور في بعض الروايات على أن من سمع منه قد قنعته سماحة صحيح. تهذيب التهذيب (5:377-378).

والذي يظهر من حاله - والله أعلم - أنه من الضعفاء الذين إذا تزعموا فحديثهم حسن وإن انفردوا لم يبلغ حديثهم كما في هذا الحديث فإني لم أقرأ له على متابع.
4 - أخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: {يا أهلي ألا تذكرون أن الله أمّي ورأيكم كعبٍ على يديكم} (البقرة: 131) فكان الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلوا الصلوة (1) حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاروا إلى القابلة، فأختارن رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأمر الله - عليه الصلاة و تعالى على الشعب: {علم أن خلقاً عشتكم كذابين أشركتم} وكان هذا مما نفع الله به الناس ورحص لهم وسر.

5 - أخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أُحلِلت الصلاة ثلاثة أحيال، فذكر الحديث.

وفيما قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفتر فقام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال: فجاء عمر بن الخطاب، فأراد أمرته، فقالت: إنني قد يشأ فظن أنها تعتل فأتها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً منا فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية: {أي للتحكم}. تَبَيْنَ الْأَصْبَاهَانَ الْفَرَّاتَ إِلَى الْمَيْسِكَةِ}. (2)

وفي الإسناد أيضًا: موسى بن جبر، لم أجد من كتم عليه، غير أن ابن حبان ذكره في الثقافات (451) وقال: يخطئ ويخالف. وروى عنه جميع كما في تهذيب الكمال (249)، وقال عنه ابن حجر في التقرير (1954): مستور.

(1) الصلوة: ثلاث الليل الأول بعد غياب الغنف. لسان العرب (1281) مادة (عُمَّ).

(2) أخرج أبو داود في سنن، كتاب الصوم، باب من فرض الصيام (2:326) رقم (1313) وإسناد أبو داود رجاء ثقات، سوى علي بن الحسين فإنه صدوق بهم - كما في التقرير (471) - وأما أبوه فيثابه له أثواب - كما في التقرير (1358) - وفي حديث أبي بعض الأوهام، وهو أيضاً من وصف بالتدليس، وقد عني في هذا الإسناد، إلا أنه من لا يبلسم إلا نادراً كما ذكره ابن حجر عنه إذ جعله في المرتبة الأولى من مراث المدحين كما في تعريف أهل التدليس (79).

والحديث ضعفه النووي في المجموع (1:251) فقال: (وفي إسناده ضعف ولم يضعه أبو داود).

ومع ما في إسناده من الضعف البسيط فإن منه ورد في أحاديث أخرى جاءت عن بعض الصحابة، وحدث بعضهم في الصحيح منها حديث الهراء بن عرزاب.

(3) أخرج أبو داود في سنن، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان (1:344) رقم (506).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

ومداره على ابن أبي ليلة، وقد اختلف عليه وعلى من دونه من الرواية اختلافاً كثيراً، وخلال حنون الأمة فيه أن الراجح عن عمرو بن مرة هو الوجه المرسل كما قاله الدارقطني في العلل: (6:37) (والمرسل أصح) وقال ابن رجب في فتح الباري (3:43) (رواية شعبة أصح).

ومما يقوي رجحان الوجه المرسل عن عمر أن كبار أصحاب حسین بن عبد الرحمان وهم: شعبة وأثري وجريب، روه عن حسین عن ابن أبي ليلة مرسلاً، وقد خالفهم بعض الرواة الذين هم دونهم في الحفظ والإلقان: كابن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك الذين روه عن حسین عن ابن أبي ليلة عن معاذ موصولاً، والقول قول شعبة ومن وافقه، فإنهم أحفظ وأتقن من خالفهم بكثير، وخاصة شريك، ومحمد بن جابر.

ولهذا صوب جماعة من الأمة الوجه المرسل، منهم ابن خزيمة في صحيحه (1:199، 200)، والدارقطني في سنن (1:242)، والبيهقي (1:391)، وفي (4:240) ابن رجب كما نقل.

وعلى فرض اعتبار الوجه الذي فيه تسمية معاذ أو عبد الله بن زيد فإنه منقطع لأن ابن أبي ليلة لم يسمع منهما ومنه نص على ذلك ابن المدني - كما في تهذيب التهذيب (6:1) الحسابي في التاريخ الكبير (5:338)، والضياء المقدسي كما نقله العلاوي في جامع التحصيل (326)، وابن حجر في الفتح (8:320). وخلاصة القول: أن الحديث معلول بثلاث علل:

(1) كثرة الاختلاف على عمرو بن مرة، (ب) الأنقاظ بين ابن أبي ليلة ومعاذ لأنه لم يسمع منه.
(2) أن الثقات من أصحاب عمرو بن مرة روه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلة مرسلاً وكذلك روا الثقات من أصحاب حسین بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلة مرسلاً وهو الذي رجح جمع من الأمة. والله أعلم.
(3) جامع البيان (123:163)، معاون التنزيل (1:1156)، المحرر الوحي (89:2)، الجامع لأحكام القرآن (1:134، 135)، تفسير القرآن العظيم (1:221)، التحرير والتنوير (180:2). (181:18).
قال الطبري: (إن قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يخاتمونها
أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفنا عنهم؟
قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شريعة;
أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعام والمشرب في الوقت الذي كان
حراماً ذلك عليهم)اه.
ثم ساق الأسباب.
وقال البغوي: (قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل
له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا
صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والسماح إلى الليلة
القابلة)اه ثم ساق الأسباب.
وقال ابن كثير: (وهكذا روي عن مjahد وعطاء وعكرمة وقادة وغيرهم
في سبب نزل هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي
صفرة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورفقة
ورفقتاه).
وقال السعدى: (كان في أول فرض الصيام حرف على المسلمين الأكل
والشراب والجماع في الليل بعد النوم فحصلت المشقة ببعضهم فخفف الله عنهم
ذلك، وأباح في ليلي الصيام كلها الأكل والشراب والجماع سواء نام أو لم ينم
لكونهم يخاتمون أنفسهم تركن بعض ما أكرموا به)اه.
وبناء على ما تقدم فالآية في قول المفسرين نزلت على سببين: أحدهما
في الطعام والشراب، والآخر في إتيان النساء.
فأما الأول: وهو الامتناع من الطعام والشراب بعد النوم فقد ذل عليه
حديث البراء بن عازب - حتف - ودلت الآية على رفع ذلك الحكم لأن الله
جل وعلا - جعل غاية الامتناع من الطعام والشراب بيان الخط الأبيض من
الخط الأسود من الفجر فدل هذا على أن ما قبل الغاية زمناً للطعام والشراب
لا سيما أن نوم صرمة كان في أول الليل فرخص الله في الليل كله.

(1) تيسير الكريم الرحمن (205:1).
أما الثاني: وهو الامتناع عن النساء فقد ذُل على حديث البراء عند البخاري مجمولاً وجاء مفصلاً عن كعب بن مالك وابن عباس وابن أبي ليلى - رضي الله عنه - لكن في أسانيدها كلام سطرته في الحاشية ومع هذا فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت هذه القصة لا سيما أن لها أصلاً عند البخاري.

وأما قول الطبري: (كانت خيانتهم أنفسهم في شيئين أهدهما المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم).

فهذا غريب منه لأن الخيانة لم تقع في الطعام والشراب، ولا ذكرها الله في سياق الطعام والشراب، بل لو وقع ذلك لما غشي على صرمة - رضي الله عنه - بسبب الجهد والجوع.

* مسألة:*

هل التحرير يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس يدل على تعلق التحرير بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث التي معنا تعلق التحرير بالنوم وحده، ولقد قال ابن حجر: (اتفقت الروايا في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وفي المنه من ذلك بحديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث;brاء من وجه آخر، ويحتم أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظلمة النوم غالباً، والتقليد في الحقيقة إنه هو بالنوم كم في سائر الأحاديث).)

وعندي - والله أعلم - أن قول الحافظ مؤيد بما جاء في حديث كعب بن مالك: (فرجع عمر من عند النبي - رضي الله عنه - ذات ليلة وقد سهر عنه فوجد امرأته قد نامت) فقوله: (سهر عنه) يقتضي سهره أن يتجاوز صلاة العشاء، وحينئذ يكون الأمر بينيَّاً ظاهراً عند عمر لا اشتباه فيه.

ثم أمرته أيضاً احتجت بالنوم ولو كان التحرير معلقاً بصلاة العشاء، لقالت: قد صليت العشاء لأنها لن تنام قبل الصلاة.

(1) فتح الباري (4:155).
أن الآية نزلت على سببين: الأول: قصة صرمة بن قيس في الطعام والشراب، والثاني: في الذين كانوا يخونون أنفسهم في إتيان النساء كعمر وكعب بن مالك وغيرهما - كما دلت على هذا الآية الكريمة فأولها وآخرها يحدث عن حكم إتيان النساء ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام وما تقدم مؤيد بصحة الأحاديث وصريحها بالنزول واحتجاج المفسرين بها والله أعلم.
سُبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد - قال: آنزلت: {وَذُكَّرَ الْمَسَائِلُ وَخَطِّيَّةُ الْآيَاتِ مِنْ غَيْبَةِ الْأَمْرِ} ولم ينزل من الفجر. فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: {فَأَنْزِلَ الرَّحْمَةُ}. فعلموا أنه فيما يعني الليل والنهار.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وأورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً للنزول منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والفرطاني، وابن كثير وابن عاشور (1) وهنا يحسن التنبؤ إلى أن المفسرين والمحدثين حين يوردون

(1) آخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله: {وَذُكَّرَ الْمَسَائِلُ وَخَطِّيَّةُ الْآيَاتِ مِنْ غَيْبَةِ الْأَمْرِ} (2: 267) رقم (1818)، وأخرجته في كتاب التفسير، باب {وَذُكَّرَ الْمَسَائِلُ وَخَطِّيَّةُ الْآيَاتِ مِنْ غَيْبَةِ الْأَمْرِ} (4: 140) رقم (1244)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (2: 74) رقم (191), والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: {وَذُكَّرَ الْمَسَائِلُ وَخَطِّيَّةُ الْآيَاتِ}. (6: 297) رقم (112).

(2) انظر: جامع البيان (1: 172)، معالم التنزيل (1: 158)، المحرر الوجيز (2: 91)، الجامع لأحكام القرآن (2: 320)، تفسير القرآن العظيم (1: 221)، التحرير والتنوير (2: 184). (185).
حديث سهل بن سعد السابق يذكرون معه حديث عدي بن حاتم - حديث
قال: لما نزلت: "حقيقة يبنيّن لك الحَبْط الأَيِّض من الحَبْط الأَسْوَر" عمدت إلى
عقال أسوة وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليل
فلا يستطيع لي، فغدوت على رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك فقال:
(إذا ذلك سواد الليل وياض النهار)1.
ولفظ مسلم: لما نزلت: "حقيقة يبنيّن لك الحَبْط الأَيِّض من الحَبْط الأَسْوَر من
الْفَجْر"2.
والظاهر - والله أعلم - أن سبب هذا الإبراز Albany بعضهم أن لحديث عدي
علاقة بسبب النزول وليس الأمر كذلك.
ولهذا قال الطاهر بن عاشور: (يظهر من حديث سهل بن سعد أن مثل ما
عمله عدي بن حاتم كان قد عمله غيره من قبله بمدة طويلة، فإن عديا أسلم
سنة تسع أو سنة عشر وصوم رمضان فرض سنة اثنتين ولا يعقل أن يبقى
المسلمون سبع أو ثمان مسنين في مثل هذا الخطأ فمحمل حديث سهل بن
سعد على أن يكون ما فيه وقع في أول مدة شرع الصيام ومحمل حديث عدي بن
فاتح أن عديا وقع في مثل الخطأ الذي وقع فيه من تقدمه فإن الذي عند مسلم
عن عدي أنه ذكر الآية مستكملة)3. يعني إلى قوله: "من الفَجْر".
قلت: ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح المعين لأن حديث سهل بن سعد
صحيح صريح في أن سبب نزول قوله: "من الفَجْر" الخطأ الذي وقعا فيه
وهو ربط بعضهم في رجل خيطا أبيض وخيطا أسوأ.
وسواء كان لفظ مسلم في سياق الآية إلى قوله: "من الفَجْر" محفوظا
عن عدي بن حاتم - ﷺ - أو هو من تصرف الرواة فإن هذا لا يغير من الأمر
شيئا لأن إسلام عدي تأخر كثيرا عن نزول الآية.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: "فلما وَكَلِئُوْاَ وَأَكْبَرُواَ ..." (2: 177) رقم
الحديث (1817).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم بحصل بطلوع الفجر
(2: 762) رقم (1090).
(3) انظر: التحرير والتنوير (2: 185).
10 - قال الله تعالى: { يُثَّلُّوك عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَبِئِيْنِ مُوَضِّعَةٌ لِلَّهَ وَالجَهَّزْ وَلَيْسَ الْيَتَّمُّ بِيْنَ مَا كَأَنَا الْبَيْتَ بِمَنْ يَهُورُهُأ وَلَكِنَّ اللَّيْلَ مِنْ أَنْقَصٍ وَمَا أَنْقَصُ مِنْ أَنْقَصٍ وَأَنْقَصُ مِنْ أَنْقَصٍ } [القرآن: 189].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء - قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجووا فما أخوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيتهما، ولكن من ظهرها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: { وَلِيَسْ آَلِيَّةُ بِيْنَ مَا يَهُورُهُأ وَلَكِنَّ اللَّيْلَ مِنْ أَنْقَصٍ وَمَا أَنْقَصُ مِنْ أَنْقَصٍ } (1).

وفي رواية للبخاري والنسائي عن البراء - قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فنزل الله: { وَلِيَسْ آَلِيَّةُ بِيْنَ مَا يَهُورُهُأ وَلَكِنَّ اللَّيْلَ مِنْ أَنْقَصٍ وَمَا أَنْقَصُ مِنْ أَنْقَصٍ } (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أوردته جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم: الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور (3).

قال البغوي: (قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول

1) أخرجه البخاري، كتاب التحديد الحج، باب قول الله تعالى: { وَلِيَسْ آَلِيَّةُ بِيْنَ مَا يَهُورُهُأ } (2: 139)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (4: 196)، رقم (226).
2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب { وَلِيَسْ آَلِيَّةُ بِيْنَ مَا يَهُورُهُأ } (4: 140)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: { وَلِيَسْ آَلِيَّةُ بِيْنَ مَا يَهُورُهُأ } (7: 110)، رقم (24).
نعم لو كان هذا الاختلاف في حديث سهل بن سعد - ـ، لكان اختلافاً مؤثراً في سبب النزول على اعتبار أن السببية مستمدة منه. وأما قول عدي - ـ: لما نزلت فلا يعني هذا أنه شهد نزول الآية على رسول الله - ـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (إما أن يقول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: (لما نزلت) أي لما تلبت عليَّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسألت وتعلمت الشرائع عمدت) (1) أه.

فإن قال قائل: إذا كان الرجال المذكورون في حديث سهل بن سعد قد تبين لهم الخطأ بنزول قوله: (من النجى) فكيف يقع عدي في الخطأ مع أن اللفظ بين يديه؟

فالجواب: ما ذكره ابن حجر بقوله: (وأما عدي فكان له لم يكن في لغة قومه استعارة الخطإ للصحيح، وحمل قوله: (من النجى) على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تميز أحد الخطيتين من الآخر بوضاء الفجر، أو نسي قوله: (من النجى) حتى ذكره بهذا النتيجة) (2) أه.

* النتيجة:

هي أن قوله: (من النجى) نزلت بسبب ما وقع من بعض القوم المذكورين في حديث سهل لصحة سنته وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به، وهذا ليس بعيداً في القرآن فقد نزل قوله تعالى: (وعين أولي القدر) (النساء: 95) بسبب شكوى ابن أم مكتموم وستأتي دراسته إن شاء الله تعالى.

وما قضية عدي بن حاتم - ـ فلا علاقة لها بالنزول وعدمه، إنما ارتباطها بفهم النص فقط والله أعلم.

(1) فتح الباري (158:4)
(2) انظر: فتح الباري (160:4)
الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتًا ولا داراً من بابه). 

فإن قيل: ما سبب فعلهم هذا؟ 
فقالوا: لأنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهرها. قاله الزهري. ويعتقد أن ذلك من البر والقرب)1). 

وقال القرطبي: (كان الأنصار إذا حجزوا، وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يتلزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامهم من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بيته وبين السماء فكان يتسمى ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فبأن بحاجته فتنصرف إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسماً فرد عليهم فيها، وثبت الرب تعالي أن البر في أمثال أمره)2). 

**تنبيه:**

ما صلة قوله: {يُبَشِّرُكُمُ عَلَى الْأَهْلِ} {فَلِيُوْقِتُ اللَّهَ وَالْحَجَّ} بقوله: {وَلَيْسَ الْيَتِيمُ يَأْتِيْكُمْ مِنْ غُنْهُ كَأَنْ يَأْتِيْكُمْ مِنْ عِظَاءٍ}؟

قال القرطبي: (اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيبين في وقت السؤال على الأهلية وعند دخول البيت من ظهرها، فنزلت الآية فيها جميعاً). 

**النتيجة:**

أن الآية نزلت بسبب ما كان الأنصار يفعلونه عند إحرامهم بحج أو عمرة حيث كانوا لا يدخلون البيت من أبوابها بل من ظهرها، بل من بيتهم أن هذا من البر والنسك. فين الله أن هذا ليس من البر وأن البر في تقوى - لصحة سند الحديث وتصريحة بالنزول، وموافقة للظف القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (7:206).1
1 - أخرج الترمذي وأبو داوود والنسائي عن أسلم أبي عمران التحصي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخبرنا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم المسلمون فلمثهم أو أكثر، وعليه مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاحت الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بديه إلى التهمكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لم تاوَلُون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزِّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا: لبضع سراً دون رسول الله - ﷺ - إن أمثالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقامنا في أمثالنا، فاصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه - ﷺ - برد علينا ما قلنا: لا تثلوا بأيديكم إلى الله فإنها كانت التهمكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنها الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا (3) في سبيل الله حتى دفنه بأرض الروم.

(1) شاخصًا: أي خارجاً في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر (4:50) مادة (شخص).

(2) أخرج الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5:82) رقم (2972)، وأبو داوود، كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿وَلَن نُّذَكَّرَ إِلَى الْقَلِيسِ﴾ (3:27) رقم (1512)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَن نُّذَكَّرَ إِلَى الْقَلِيسِ﴾ (6:99) رقم (911)، والحاكم في المستدرك (2:84، 275).

من طريق عن أسلم أبي عمران، فذكرت إلا أن في رواية أبي داوود أن الذي على الجماعة هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بدل فضالة بن عبيد، والحديث صحيح.

ابن حبان والحاكم - كما سبق - وهو كما قالوا. والله أعلم.
٢ - وأخرج البخاري عن حذيفة - ﻲ ﻲ - ﻲ وآلفوا في ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ (١) - ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ 

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون مع ذلك جملة من الأقوال وجعلوها أسباباً لنزول الآية ومنها مع ما تقدم:

1 - أن الأنصار كان احتسب عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا قال: فأنزل الله ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ 

وقال آخرون: كان رجال يخرجون في بعوت يبعثها رسول الله ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ 

2 - بلغ نطقه إما أن يقطع بهم وإما أن يكونوا عالة على غيرهم فأمرهم الله أن يستنقوا مما رزقهم الله ولا بليروا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من الخشي. وهذا مروي عن زيد بن أسلم.

3 - وقال آخرون: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده إلى التهلكة ويقول: لا توبة لي، وهو المرموي عن البراءين عزاز وعبيدة السلماني.

ما تقدم هو خلاصة ما قبل في سبب نزول هذه الآية. وبعد النظر والتأمل يتبين الآتي في قولهم: إن الأنصار احتسب عليهم الرزق فساء ظنهم وأمسكوا، وهو عني - والله أعلم - معلول بالآتي:

أ - أن القائل به من التابعين الذين لم يشهدوا التنزيل فقالوهم فيه مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

(١) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ ﻲ 
ب - قولهم: إن الأنصار احتبس عليهم الرزق، معلوم أن الرزق لو احتبس لم يحتبس عن الأنصار وعدهم إذ كان المهاجرين مخاطبين لهم في ذلك الوقت فلماذا يختص الأنصار بانحاس الرزق ثم لو احتبس الرزق عليهم فامسكون لنا حاجتهم وأهليهم لم يكونوا ملomics لأن حفظ نفسهم وأهليهم من أوجب الواجبات.

ج - قولهم: فساء ظنهم وأمسكون. هذا والله لا يليق بمن هو دون الأنصار بمراحل فكيف بليق بهم ويوصفون به وهم من نصار الدين وذاد عن رسول رب العالمين ونذروا في ذلك أنفسهم وأموالهم وأهليهم رخيصة لإعلاء كلمة الله، ومن كان في ريب في ذلك فليقرأ شانه الموالي عليهم: \( \text{وَلَكَ الْقَرْأَانُ وَلَعَظًّا١٠} \) (الحج: 9) وفيه نص: فأرسله هم الذين خُذلُوا (7) (اللّه). أفيصح هذا القول مع هذا النص؟

وأما ما ذكر من أنها نزلت في قوم يغرون بغير نفقة فهو مرسل كالأول. وقد قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه بعد ذكره: (فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قبل لهم: (أنفقوا وأحسنوا) أصحاب الأموال، والذين قبل لهم: (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يتخلى ما فيه) (11) (الأه).

وأما قولهم: إن الآية نزلت في الرجل بذنب الذنب فيستسلم ويقول: لا يغفر لي. فالظهير - والله أعلم - أن قال هذا القول لم يرد به السببية وإنما أراد أن الآية بعومها تتناول من هذا حاله، وأنه ممن يلقى بنفسه إلى التهلكة بفعله هذا.

ولعل مما يؤيد هذا الفهم من السياق خلويه من ذكر الذنب والقنوط من رحمة الله ولو كانت مرادةً أصلاً هنا ليتبناها الله بأوضح من هذا كما قال تعالى: (وَرَبَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْمُكَتَّبُ لِكُلٍّ شَيْئٍ١٨٩) (النحل: 99) وإنما الآية آمرة بالإنفاق في أولها وبالإحسان في آخرها.

(1) فتح الباري (8: 132).
والله في هذا يبين أن الثلاثة السابقة ليست من أسباب نزول الآية.
فإن قول: ما سبب نزول الآية إذن؟
فبالجاب: أن السبب ما ذكره أبو أيوب الأنصاري من أن الآية نزلت
فيهم لما هموا بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع
رسول الله - ﷺ - وهم يدل على هذا أمور:
1 - أن أبا أيوب أحد الذين وقع منهم هذا لقوله: فقال بعضنا لبعض سراً
دون رسول الله - ﷺ - وصاحب القصة أعلم بالمراد بها من غيره.
2 - قول أبي أيوب - ﷺ - فأنزل الله على نبيه يرد عليهما ما قلنا، فقد صرح
بأن الآية رد عليهما في قولهم هذا، وإذا كانت رداً عليهما كيف يقال إنها
نزلت في غيرهم.
3 - أن أبا أيوب امثل ما أمر فلم يزل شاخساً في سبيل الله حتى قبض,
ومن البعيد جداً أن يستمسك أبو أيوب بهذا حتى الموت وهو يشك أن
الخطاب بالآية يعنى.
4 - أن القائل بهذا القول هم أكثر السلف وأكثر المفسرين والأكثر أقرب
للصواب في الغالب.
إذا فإن قال: فما الجوائز عن قول حديثة نزلت في الفقة؟
فبالجاب: أن حديثة - ﷺ - لم يضاف جداً لأن الآية صدرت بالأمر
بالإنفاق في سبيل، وهذا يتفق مع قول أبي أيوب تمامًا لأن الجهاد في
 سبيل الله يتضمن الإنفاق فيه بخلاف القعود على الأموال وإصلاحها ففيه
من قصد الدنيا ما لا يخفى.

* النتيجة:
أن سبب نزول الآية قول أبي أيوب - ﷺ - ومن معه من الأنصار في
حديثهم عن الإقامة في الأموال وإصلاح ما ضاع منها لأن الحديث في ذلك
صحيح صريح قائله صحابي شهد التنزيل بل هو أحد الذين نزلت بسببهم الآية،
ولم يوجد ما يعترضه حقاً والله أعلم.
12 - قال الله تعالى: "وأذنوا النجاة والغفرة فإن أحضرتم فان استدرست من النجاة ولا تطيعوا روسك علّم الله النجاة فلن تكن نعمًا يرضى أو يعدى لأين نأيها. لزمنا مباعما أو صدفة أو شكل فإنما عذبنا في عذابنا لعل نعدل إلينا. فان لم نجد قضيتين للذين أيروا في النجاة فسنعتج مهما كان عضلنا، إن لم يكن آدم حسني السعيد الخيرات وأنتوا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب."

[البقرة: 196].

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عجرة - قال: وقف علي رسول الله - بالحديثية ورأسي يتهافت (1) قال: (يذبح هواكم). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال في نزلت هذه الآية: "فمن كان يمكّن رميًا أو يرده (أدى بين رأيهم) إلى آخرها، فقال النبي - صم ثلاثة أيام، أو تصدق بقرة (2) بين ستة، أو انسك بما تيسر (3)."

1. يهافت: يتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر (1267). مادة (هفت).
2. الفرق بالتحرك: مكالب يسع ستة عشر رطلاً وهي أثنا عشر مدة، أو ثلاثة أضع عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (427). مادة (فرق).
3. أخرج البخاري، كتاب الحج: أبوب الإحصار وجائز الصيد باب قول الله تعالى: "أز صدقة" وهي إطعام ستة مساكين (2 1442)، واتبعت باب: الإطعام في المغيرة نصف صاع (1452). رقم (1371)، واتبعت النسخ شاة (2 1450). رقم (1372)، وأخرج في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (4 1527). رقم (2922). واتبعت رقم (1555). وأخرج فيه كتاب التفسير، باب: "فمن كان يمكّن رميًا أو يرده (أدى بين رأيهم) إلى آخرها، فقال النبي - صم ثلاثة أيام، أو تصدق بقرة (2) بين ستة، أو انسك بما تيسر (3)."
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده المفسرون وجعلوه سبباً لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والفرطني وابن كثير.

قال الطبري: (وقد تماهته الأخبار عن رسول الله ﷺ - أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شك كثرة أذى برأسه من صبيانه -) وذلك عام الحديبية.

وقال ابن عطية: (ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ - ورأسه يتلاشى فقملاً فأمره بالحلق ونزلت الرخصة).

نتيجة:

أن الآية نزلت بسبب ما جرى لكعب بن عجرة من الأذى في رأسه فأنزل الله الرخصة لإزالة الأذى وبيان الفدية.

٠٠٠٠٠٠٠
13 - قال الله تعالى: {النجوم: آنفَ أُمِّيَّةُ مُّعَلَّمَةٌ فَاسِرُ فِيهَاُمُّيَّةُ فَلاَ رَقَرْقَ وَلَا فَجَدَلَّ فِي الْحَجِّ وَمَا تَسَلَّعُوا مِنْ حَبُّ بَعْضِهَا مَا نَرْدُدُوا
فَإِذْكَرْنَا جُنُبُ الْأَزْوَاجِ الْفَوَقَاءِ وَأَثَّرْنِي مُثَابَةً لأَلْبَسُبِ (البقرة: 197).}

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - 5 - قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المنطوقون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: {وَسَكَرَّدوُا قَارِئِي خَيْرَ الْأَزْوَاجِ الْفَوَقَاءِ}.
ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكورة مرسلاً (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورده جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي والقرطيبي وابن كثير والظاهر بن عاشور (2) وغيرهم.

قال الطبري بعد أن ساق الروايات في ذلك: (وتنزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربك عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا يبر الله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتهم الناس، ولا في تضيع أقواتكم وإفسادها) أه.

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {وَسَكَرَّدوُا قَارِئِي خَيْرَ الْأَزْوَاجِ الْفَوَقَاءِ} (2: 197) رقم (1451)، وأبو داود. كتاب المناسك، باب التزود في الحج (3: 249) رقم (1730)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {وَسَكَرَّدوُا قَارِئِي خَيْرَ الْأَزْوَاجِ الْفَوَقَاءِ} (1: 300) رقم (1111).

(2) جامع البيان (7: 281)، معالم التنزيل (1: 173)، أحكام القرآن (1: 135)، الجامع لأحكام القرآن (2: 411)، تفسير القرآن العظيم (1: 237، 239)، التحرير والتنوير (2: 432).
بغير زاد و يقولون نحن متوكلون ويقولون نحن نحج بيت الله فلا يطيعون فإذا قدموا مكة سألوا الناس)اء.
وقال ابن العربي: (إنيما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون)اء.
وقال القرطبي: (إن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما روى البخاري عن ابن عباس ثم ساق الحديث المذكور أعلاه. ثم قال وهذا نص فيما ذكرنا و عليه أكثر المفسرين)اء.

* النتيجة:

أن الآية نزلت على السبب المذكور في حديث ابن عباس في شأن أهل اليمن الذين يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنزود المحسوس من الطعام والشراب والكساء وأخبرهم أن الزاد المعنوي وهو النقوى خير وأجل، كما قال تعالى: {فَأَلْهَمْهُ خَيْرٌ مَا أُوْلِي الْأَمْشَرُ إِلَّا خَيْرًا سَوْىٌ بِنَفْسِكَ وَبَيْنَ السَّمَاعِ وَالْبَصَرِ} (الأعراف: 26) وذلك لصحة سند الحديث، و تصريحة بالنزول، و موافقته للفظ الآية، و احتجاج المفسرين به والله أعلم.
14 - قال الله تعالى: 

[...] 

البقرة 198

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري عن ابن عباس - م - قال: كانت عكاظ

ومجتاهد وذو المجاز - نس - أسวาً في الجاهلية فتأثموا أن يتجرو في المواسم،

(1) عكاظ: أوله عين مهللة مضمومة، بعدها كاف، وأخؤه ظاء مهملة، مكان يقع شمالاً
شرقًا عن مدينة الطائف، وسمي عكاظ بذلك لأنهم كانوا يتفاخرون فيها إذا أجمعوا
بقال: حكظ الرجل صاحبه إذا فأخرو وغلبه بالذائهرة، وقيل: سمي بذلك من تعظ
القوم تعظها إذا تحسبوا ينظرون في أموهم، وقد اختلف في تعينها قبل كانت متوجهة
على أرض تمتد من جنوب عشيرة إلى السيل الصغير والحوية. وقال حمد الجاسر: إن
الأقوال تتفص بأن موقع عكاظ في أعلى نجد ليس في تهامة ولا في الحجاز ولا
في اليمن ولذلك ضع مخالف مكة النجدية، وقال: إن جميع الأوصاف تنطبق
انطلاقاً تاماً على الأرض الواسعة في شرق الطائف يمثل نحو الشمال خارج سلسلة
الجبال المطلية به، وبعد ذلك الأرض من الطائف (35) كيلو تقريباً ويهدها غرباً
جبال بلاد بنى عدنان - العقرب شرب العبلا - وشرقًا صحراء ركبة وشمالة طرف
ركبة، والجبال الواقعة شرق وادي قرآن، وتتشمل هذه الأرض وادي الأخضر، وهو
المعروف قديماً بوادي عكاظ، ووادي شرب حينما يفيضان في الصحراء، ويخرجان
من الجبال وما بينهما من الأرض وما تصل بهما من طرف ركبة. معجم الأمكنة
الوارد ذكره في صحيح البخاري لسعد بن جندل (1382).

(2) المجتاهد: بمم مفتوحة وجيم معجمة ونون مشددة مفتوحة وآخره هاء: مكان يُقام فيه
سوق من أسواق العرب في آخر شهر ذي القعدة قريبًا من مكة، وهو في مر الظهران
لبنى الأصفر، ومن الظهران هو الوادي الذي يُعرف في هذا العهد بوادي
فاطمة، ويقول عانق البلادي: كنت انتهيت إلى أن مجنة بلدة مجنة اليوم بين جدة
وكة واستند إلى سبعة أداة ذهراً لأختياره هذا، وكانت سوق مجنة تقوم عشرة أيام
من آخر ذي القعدة، والعشرون من قبلها سوق عكاظ، وبعد مجنية سوق ذي المجاز
ثمانية أيام من ذي الحجة ثم يزرون في الناس إلى عرفة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها
في صحيح البخاري لسعد بن جندل (1382).

(3) ذو المجاز: موقع قريب من عرفات، يقول حمد الجاسر: ذو المجاز يُسمى المجاز.
فنزلت: «ليسن عليكمكم جَنَاحٌ أن تبَنَّعوا قُضَاءًا مِنْ رَيْبٍ» في مواسم الحج (1).


* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الروايات وجعلوها سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي، و

= الآن - وهو واعظ عام، يحفظ كتب من غريبه، ثم يمر برؤفاته وفيه ميا ومراعي على المطر وسكانه هنالك، ويقول عاتق البلاد: المجاز: شعب يعيش من جبل كتب من جهته الغربية فيتم غراباً حتى يدفع في وادي عربة، عند القائمة، بادي، حتى على ثمانية أكال من علمي طريق نجد شرقاً، وطول هذا الشعب لا يزيد عن عشرة أكال هوا هو موقع سوق ذي المجاز الشهر، ويوقع المجاز شمال عرفه على نصف المسافة تقريباً بينها وبين السراً. معجم الأفكار الواردة ذكرها في صحيح البخاري (252).

أخرج البخاري، كتاب التفسير باب: «ليسن عليكمكم جَنَاحٌ» (3:142) رقم (242)، وأخرج في كتاب الحج، باب: التسيرة أيام الموسم (2:288) رقم (1681)، وأخرج في كتاب البغاء، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (2:40) رقم (1992).

(1) نجري، والكراء أخرеш المستاجر، لسان العرب (15:218) مادة (كرا).

(2) المعرّف: موقع الوقوف بعرف. معجم البلدان (5:181).

أخرج أحمد في المسند (31:10) رقم (343)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الكري (3:30) رقم (1732)، وأخرج في خصومة، (4:305) رقم (3051) من طرق عن أبي أسامة التيمي عن ابن عمر فقال، إسناد الحديث صحيح كما قال ابن خزيمة: فإن أبا أسامة - وقيل أبو أميمة - وثقه ابن معين، وقال: لا يعرف اسمه، وقال: أبو مرة لا بأس به. انظر تهذيب الكمال (37:43).
وإن كثر والظاهر بن عاشور (1) لكن بعد النظر والتأمل تبين أن بين السبينين اختلافاً، فهل يمكن الجمع بينهما أو لا بد من الترجيح؟

فإن لم أجد من أهل العلم من تطرق لهذا وتَنْظِر فيه لعل من أمثل ما يجمع بين السبينين أن يقول: إن ابن عباس - ـ علم ما حصل في القصة المذكورة التي رواها ابن عمر ثم ساقها على وجه الإجمال كما في حديثه، لكن يعكر على هذا أن المذكور في حديث ابن عباس أسواق الجاهلية المشهورة وفيها البيع والشراء بخلاف المذكور في حديث ابن عمر فإنه الإجارة وبدون ذكر الأسواق.

ويمكن أن يقال بأن مراد ابن عباس بقوله: (فنزلت) ليس النزول المصطلح عليه عند العلماء وهو النزول عند حدوث واقعة أو إيراد سؤال نزلت الآية جواباً لهذا لكن مراده أن الجمع بين التجارة والعبادة في الحج يتناول حكمه لفظ الآية وأنه فإذن الله فيه لكن يعكر على هذا قوله: فتأثروا أن ينجزوا في المواسم فنزلت. فإن هذا اللفظ لا يعكر هذه الفهم.

فإذا تعذر الجمع بينهما فلا بد من الترجيح وحينئذ هل يقمة حديث ابن عباس - ـ لأن راويه البخاري، بخلاف حديث ابن عمر فراويه أحمد وأبو داود وقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الجامع الصحيح للبخاري؟

يشكل على هذا أن حديث ابن عمر صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجه.

فما الجواب الفصل لحل هذا الإشكال؟

فالأجواب: أن الحديث المقدم في السبيرة هو حديث ابن عمر - ـ وبيان ذلك أن الحديث فضل الحديث تفصيلاً بدل على الضبط والاتفاق فقال ابن عمر - ـ جاء رجل إلى النبي - ـ فسأله عن الذي سألتني. يبين

أن سؤال النبي - ﷺ - فالقصبة فيها سؤال، والسؤال أيضاً عن الكراه
في الحج ثم قوله: فلم يجه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية، دليل صريح على
أن الآية نزلت بسبب سؤال الرجل.

وقوله: فدعاه النبي - ﷺ - دليل على ما تقدم إذ لو كانوا جماعة كما في
حديث ابن عباس لما قال الراوي (دعاء).

ثم مما يؤكد هذا ويؤكد أن الأسواق الثلاثة تنتهي، قبل الحج وحينئذ
تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقى إشكال يسأل عنه.

فإن قيل: كيف قال ابن عباس: (فتأثثوا فنزلت الآية)؟

فالجواب: ربما فهم ابن عباس هذا من قوله تعالى: «ليس منكمم
جَنَاحٌ أن تبتغوا فَضْلًا مِن نُفْسِكُم» والجناح هو الإثم والحرج كما في قوله
تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَمَرُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكُلُّ حَيَّةٌ فَلَا تَفْسَدُوا أَيْنَّكُمْ»
آن يُظْفَرُ بهمَا ... الآية (البقرة: 108).

* 

النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث ابن عمر - ﷺ - في قصة سؤال الرجل
لرسول الله - ﷺ - عن الكراه في الحج، فلم يجه حتى نزل عليه جبريل - ﷺ -
بهذه الآية، والآية بعموم لفظها تتناول جميع التجارب في الحج وليست
مقصورة على صورة السبب وذلك لصحة سنده الحديث، وتصريحة بالنزل 
وموافقة للنظ الآية والله أعلم.

0 0 0 0 0
سبيل النزول:

1. قال الله تعالى: "ثم أخفصوا من حيث أثاباك أثابا وسبحوا" [البقرة: 199].

سبيل النزول:


وفي رواية للبخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دنيا يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُصون الحمس، وكان سائر العرب يقفون

الحسم: جميع الأحصس وهم قريش ومن ولدت قريش وكتانة وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم. أو تشهدوا. النهاية في غريب الحديث والأثر.

(1:1440) مادة (حسم).

(2) أخرج مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (894:2 رقما 1219)، والبخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (2:499، 600، 1582، 1583) رقيق (884) رقيق (864) الساهي في كتاب التفسير، قوله تعالى: "ثم أخفصوا من حيث أثاباك أثابا وسبحوا" (6:33) رقيق (1101)، وأخرج ذلك في المجني، كتاب المنسك، باب الأدبي في الدعاء بعرفة (181:5) رقيق (1412)، رقيق (1004) رقيق (1418).

(3) من: أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (142:19). مادة (دين).
بعرفات، فلا تاء الإسلام أمر الله نبيه - ط - أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يغيب منها، فذلك قوله تعالى: "عنكم أفيضونا من حيث أفاضت آكاس". (1)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد ذلك جمهور المفسرين وجعلوه سبباً لنزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشافعي وابن عاشور. (2)

قال ابن العربي: (وقد اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات خلافة لقريش، قاله الجماعة.

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى، قاله الضحاك وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى) أه.

وقد اختلف العلماء في الجواب عن هذا الإشكال على أقوال:

الأول: (أن هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقدم، قاله الطبري) أه.

والمعنى على هذا: ثم أفضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فذكروا الله عند المشعر الحرام.

الثاني: (أن لفظة ثم للترتيب الذكري بمعنى عطف جملة على جملة وترتيبها عليها في مطلق الذكر ونظيره قوله تعالى: "قُل رَبِّي أَوَّلِيَاءُكَ" أو إملأها في يويم ذي سمنين أو مما دُرِّجَ به أو مشكيناً دا مزبورًا ثُمَّ كان من الذين هم أولاً وتواءموا بُصِير وتواءموا بالمرحمة) [النحلة: 13 - 17] ونحو قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده(1)
قاله الشفقيطي)اه واختاره أكثر المفسرين.

الثالث: (أن المعنى فإذا أفضستم من عرفات فذكروا الله عند المشعر الحرام: يا عشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفض الناس.
وقذرت الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يجعله مع من وقف. ذكره ابن العربي وقال هو التحقيق).اه.
والظاهر - والله أعلم - أن الصواب القول الثاني، وأن (ثم) للترتيب الذكري وليست للترتيب الزمني، أما الترتيب الزمني فقوله (أفيضوا من حيث أفكاَّسَ آلكاَشَ أي من عرفات فإذا أفضستم بني عرفت فابتسموا الله عند أفكاَّسَ آلكاَشَ).

في أن يقال: كيف قالت عائشة - ـ في الرواية الأخرى: فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ـ ـ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، مع العلم أن النبي ـ ـ كان يقف بعرفات ثم يفيض منها؟
فالجواب: أن يقال إن أمر الله نبيه ـ ـ لا يمنع أن يكون المقصود بالخطاب غيره وهم الحمس لكن الخطاب توجه إليه باعتبار الرسالة.

وقد يقال: إن الآية لا تتضمن خطاباً مباشراً لرسول الله ـ ـ بل خاطبت الناس بلغة (أفيضوا) ويومن المراد بقوله (أمر الله نبيه) أي أنزل الله على نبيه.

ويمكن أن يقال: إن لفظ هذا الحديث غير محفوظ بدليل مخالفته للحديث قبله وقالوا فيه: (الخمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفكاَّسَ آلكاَشَ) لكن هذا خلاف الأصل وما دام الجمع ممكناً بغيره فالعادل عنده أولى) والله أعلم.

(1) ديوان أبي نواس الحسن بن هاني (380) والبيت من قصيدة يمدح بها العباس ابن عبد الله بن أبي جعفر عم هارون الرشيد.
أن سبب نزول الآية هو امتلاع الحمس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فانزل الله على نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض سائر الناس. لصحة سنده الحديث، وتصريحة بالنزول واحتجاج المفسرين به، وموافقة للفظ الآية والله أعلم.
قال الله تعالى:

"بِكَانُواَ لَا تَصَيَّرُواَ النِّسَاءَ وَلَا تَشْكُرُواَ الْمَكْشُوْرَةَ وَلَا تَفْخَمُواَ بِكُلِّ مَا أَنْعَمَّنَّا عَلَيْكُمْ أَفَلَا تَحْذِرُونَ ؟!" 

[البراءة: 221).

قال الله تعالى:

"فَبِكَانُواَ لَا تَصَيَّرُواَ النِّسَاءَ وَلَا تَشْكُرُواَ الْمَكْشُوْرَةَ وَلَا تَفْخَمُواَ بِكُلِّ مَا أَنْعَمَّنَّا عَلَيْكُمْ أَفَلَا تَحْذِرُونَ ؟!" 

[النساء: 43].

قال الله تعالى:

"فَبِكَانُواَ لَا تَصَيَّرُواَ النِّسَاءَ وَلَا تَشْكُرُواَ الْمَكْشُوْرَةَ وَلَا تَفْخَمُواَ بِكُلِّ مَا أَنْعَمَّنَّا عَلَيْكُمْ أَفَلَا تَحْذِيرُونَ ؟!" 

[المائدة: 91].

سبب النزول:

1 - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن عمر بن الخطاب - قال: لما نزل (١) تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت هذه الآية التي في البحرة "بِكَانُواَ لَا تَصَيَّرُواَ النِّسَاءَ وَلَا تَشْكُرُواَ الْمَكْشُوْرَةَ وَلَا تَفْخَمُواَ بِكُلِّ مَا أَنْعَمَّنَّا عَلَيْكُمْ أَفَلَا تَحْذِيرُونَ ؟!

فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة ناديً: "أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقررته عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقررته عليه فلما بلغ: "فَهَلَّ أَنْتُمْ سَكَرُونَ؟" قال: فقال عمر: انتهينا انتهينا. (٢)."

(١) كان المعنى - والله أعلم - لما نشوف بعضهم لتحريم الخمر، واستشكلوا جلها قبل التحريم.

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند (١: ٤٤٢) رقم (٣٧٨) عن خلف بن الوليد، وأبو داود =
٢ - أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ فقدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، وياكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهم فأنزل الله على نبيه ﷺ: «فَخُذْ الْحَمْرَ وَالْبَيْضَ وَلَقِ الْيَلْوَى إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكْرِهِمْ مَيْتًا إِلَّا الْأَخَرَ» إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنا قال: «فَخُذْ الْحَمْرَ وَالْبَيْضَ وَلَقِ الْيَلْوَى إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكْرِهِمْ مَيْتًا إِلَّا الْأَخَرَ» وكانوا يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحبه في المغرب، خلط في قراءته فانزل الله فيها آية أغضب منها (كأنما الدين ممنوع لا تقتربون الصلاة وأنت شريك) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة، وهو مفتي.

ثم نزلت آية أغضب من ذلك: (كأنما الدين ممنوع إنا لم نخرج البصر والبصر والأصاب) والاسم يبكي من علّي القبصنة فأحبهُ لعلكم تُتَفَكُّرُون ١٨٥٥) فقالوا: انتهبنا رابنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قطعوا في سبيل الله، ومانوا على قربهم، كانوا

في سنهم، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤: ٧٩) رقم (٣٥٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والرمذي في سنهم، أبو نعيم الفارابي، ومن سورة المائدة (٥: ١٤٠) رقم (٤٤٩) من طريق محمد بن يوسف، ومن طريق وكيع، والنسائي في المجتنبي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨: ١٨١) رقم (٥٥٥) من طريق عبد الله بن موسى، خصتهم (إسماعيل، محمد، وكيع، وعبد الله، وكيف) عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمرو - ﷺ - أنه قال: (اللهم بني لنا في الخمر) الحديث. وقد رواه الجماعة كلهم عن إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن عمرو هكذا، ورواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: أي مرسلاً، وقد صحب الترمذي هذا الوجه الذي رواه وكيع، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ أن الجماعة - وهم حفاظ كبار - رواه بصيغة (عن) التي تدل على التحمل من الشيخ.

٢ أن سماع أبي ميسرة عن عمر – ثابت، فقد نص على ثبوت السماع، البخاري في التاريخ الكبير (٢: ٣٤١)، وأبو حاتم كما في (الجرح) لاهن (٢: ٣٣٧)، ومثبت هناف مقدم على نفي السماع وهو أبو زرعة الرازي - كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٣) وهو الذي يشير إليه الترمذي في رواية وكيع.

والخلاصة: أن إسناد الحديث صحيح، لثقة رجاله، واتصاله، لتنصير البخاري، وأبي حاتم على سماع أبي ميسرة من الفاروق - ﷺ -.
يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأرسل الله: ﴿ليس على البيت مائماً ومسيلما الصليحين مجابين فيما طمأوا إذا ما طعموا﴾ وقوله: ﴿وأنتما﴾ فقال النبي - ﷺ -: (لو حرمتم عليهما لتركوها كما تركتم).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين كابن العربي وابن كثير ﷺ حديث عمر ﷺ عند آية سورة البقرة.

وعندي ﷺ والله تعالى أعلم أن هذا الحديث وإن صح سندته ليس سبباً لنزول آية سورة البقرة فإن الله تعالى نص فيها على وقوع السؤال بقوله: ﴿كأن السؤال وقع عن شئين وهما الخمر والميسر﴾ وقوله: ﴿وأنتما﴾ فألين حديث عمر من سياق الآية فالاختلاف بينهما ظاهر من وجهين:

الأول: أن الآية فيها السؤال عن الخمر والميسر جميعاً بينما حديث عمر في الدعاء بالبيان عن الخمر فقط.

الثاني: أن الله قال في الآية: ﴿كأن السؤال وقع عن شئين وهما الخمر والميسر﴾ ﷺ - لم يسأل النبي ﷺ - كما يدل على هذا لفظ الحديث وإنما دعا الله فقال: (اللهم بِيْن لنا في الخمر بياناً شفاءً) وفرق بين دعاء الله وسؤال رسوله ﷺ، فسياق الآية والحديث يأبائان الاجتماع.

(1) أخرج الإمام أحمد في المسند (14: 267) رقم (826) والحديث إسناده ضعيف من ثلاثة وجوه.

الأول: ضعف أبي معمر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي كما في التقريب (710).

الثاني: جهالة شيخ أبي معمر، وهو أبو وهب، كما في تعبير المنعطة لابن حجر ﷺ (14: 562) رقم (672) إذ لم يرو عنه سوى أبي معمر، ورجل آخر اسمه جميل بن بشر، وهو مجهول أيضاً، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ﷺ (519: 2).

الثالث: تفرد أبي وهب بهذا الخبر من بين أصحاب أبي هريرة - ﷺ - إذ لم أقف بعد البحث على من تابعه، وهذه علة قوية، تزيد الخبر ضعفاً والله أعلم.

(2) أحكام القرآن (1: 149)، تفسير القرآن العظيم (255).
ولا هذا (أعني عدم التطابق بين لفظ الآية وحديث عمر) ساق الوائدي والبغوي وابن عاشور حديثاً آخر في نزولها فقالوا: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة لعقل مسلب للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية(1).

ووهذا لا يصح سبباً في نزولها لأنه لا إسناد له في كتاب السنة فتعني اطراحه.

وأما ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة - ﷺ - فإنه نص في الموضوع لولا الضعف الشديد في إسناده مما يحول وينع من الاستدلال به، بالإضافة إلى أنه لم يذكره من المفسرين إلا ابن كثير(2) فقط.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثابت الذي لا ريب فيه أن سبب نزول الآية أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر فأنزل الله الآية لأن لفظ الآية الصريح يدل على ذلك.

ولم أحد دليلًا صحيحاً صريحاً من السنة بدل على هذا السؤال والله تعالى أعلم.

أما سبب نزول الآية عن سورة النساء والملائمة فتأتي دراستهما إن شاء الله في موضوعها من سورة النساء والمائدة.

النتيجة:

أن السببين المذكورين لنزول الآية لا يصحان لأن حديث عمر صحيح غير صريح وحديث أبي هريرة صريح غير صحيح فلعل للفظية سبباً لم يتدرج ضمن نطاق البحث لكن الشيء الذي يدل عليه لفظ الآية أنها نزلت بسبب سؤالهم عن الخمر والميسر والله أعلم.

(1) أسباب النزول للواحدي (44)، معالم التنزيل (1:191:1)، التحرير والتنوير (2:338).
(2) تفسير ابن كثير (2:96).
17 - قال الله تعالى: "في الدنيا والأخرية وتعظمنا عين السَّمَّامُ قَدْ إِلَّهُمُ حَمَّامٌ" وإن تمعتنوكم فإن تمعنوكم والله يعلم المفسدة من الصصال وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأعنتكم إن الله عيزٌ حكيمٌ 435 (البقرة: 220).

سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال لما نزلت: "ولو قربوا ما التبين إلا كأي حَمَّامٍ" (الأنعام: 152، الإسراء: 34)

علزا أموال البيامية حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينفاذ ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت: "إن تعلمنكم فأخذونكم والله يعلم الفساد من الصصال" قال:

فخلطوه 1

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وعلى هذا جمهور المفسرين منهم الطبري

(1) أخرج الإمام أحمد في المسند (1400) رقم (3400)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة النبي في الطعام (611) رقم (1879)، والنسائي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من حال النبي إذا قام عليه (113:4) رقم (1497، 1498، 1509).

وأخرجه في المجمل، كتاب الوصايا باب ما للوصي من حال النبي (6:67) رقم (3761، 3762، 3763). والحديث ضعيف لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط وهذا الحديث مرجى عنه بعد الاختلاط. وقد قال ابن حجر: وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة، وساق الحديث إلى أن قال: وهذا هو المحفوظ مع إرساله فتح الباري (5:463) فالحافظ رجع المسأل وأنه من رواية سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس لأن سالماً الأفطس يرويه عن سعيد بن جبير مرسلاً.

ولهذا كان الإمام أحمد يقول عن عطاء: وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها أي: (قبل اختلاطه).

وقال عنه أبو حامد: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. تهذيب الكمال (202:4) فالصحيح في الحديث أنه من مراسيل سعيد بن جبير.
والبغرى وابن العربي وابن عطية والقرطيسي وابن كثير والطاهر بن عاشور(1).

وهذا السبب وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده، لكنه يتعلق بأمرين:

الأول: سياق الآية القرآني فإنه يدل على هذا السبب حيث يلاحظ التطابق بينه وبين لفظ الحديث من جهة توجيه السؤال لرسول الله ﷺ.

ومجيء الجواب من الله بقوله: {قل إصلاح هم خير}. 

الثاني: أن هذا السبب قال به جمهور السلف والخلف، وللهذا لما ساق ابن كثير هذا السبب قال: (وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي، وابن أبي ليلى وقئادة وغير واحد من السلف والخلف) اهـ.

وإذا كان السبب مؤيداً بما تقدم فإن هذا يدل على أن له أصلاً ثابتاً.

- والعلم عند الله تعالىـ.

* النتيجة:

أن هذه الآية نزلت على سبب ولم تنزل ابتداءً ويدل على هذا سياقها حيث ذكر السؤال والجواب، لكن السبب المذكور هنا لا يخلو من ضعف ولهه يتآيد بما تقدم والله أعلم.

0 0 0 0 0

(1) انظر جامع البيان (366:2)، معالم التنزيل (194:11)، أحكام القرآن (1:154)، المحرر الوجيز (174:2)، الجامع لأحكام القرآن (168:3)، تفسير القرآن العظيم (262:3)، التحرير والتنوير (354:2).
1 - أخرج الإمام أحمد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه عن أنس - ﷺ - أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم
يأكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأله أصحاب النبي - ﷺ - فأنزل الله - ﷺ ﷺ - : "وَنُزِّلْنَّكُمْ عَيْنَ الْجَهَّازِفَ ﻓَلَهُمْ أُذُنَّبُوا ِلَّا قَدْ خَرَجَ عَنْهُمْ ﻟَّا تَذُهَّبُنَّ يَدَّ - ﷺ ﷺ - : أَصْنَعُوا
كل شيء إلا النكاف) فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من
أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا
رسول الله إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفقا نجتمعهم؟ فتخجر وجه
رسول الله - ﷺ ﷺ - حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجنا، فاستقبلناهما هدية من
 لبن إلى رسول الله - ﷺ ﷺ - فأرسل في آثارهما، فسقها، فعرفنا أنه لم يجد
عليهما.

2 - أخرج الدارمي عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في

(1) أخرج الإمام أحمد في المسند (19:357) رقم (12354) وانظر (21:138) رقم (1053)،
والدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (1:211) رقم (1461)،
ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (1:248) رقم
(1031)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مواقعة الحائض ومجاملتها (1:177)
رقم (1048)، والترمذي، كتاب النكاف، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (2:220)
رقم (1047)، والنسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَنُزِّلْنَّكُمْ عَيْنَ الْجَهَّازِفَ" (6:11)
رقم (1101) وأخرج في المجتبي، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله - ﷺ ﷺ - 
"وَنُزِّلْنَّكُمْ عَيْنَ الْجَهَّازِفَ" (1:157) رقم (1464)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما
جاء في مواقعة الحائض وسؤرها (1:211) رقم (144).
الحائض نحواً من صنع المجوس فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت: ﴿وَقُولُوا لِلَّذِينَ يُضْحَكُونَ عَلَى النُّسَاءِ فِي الْمَجْوُسِ فَلَمْ يَزَادَ الْأَمَرُ فِيهِنَّ إِلَّا شَدَدَةً﴾ (الأنفال: 1).

3 - وأخرج الدارمي عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المجيش ويأتونهن في أدبارهن فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷺ: ﴿وَقُولُوا لِلَّذِينَ يُضْحَكُونَ عَلَى النُّسَاءِ فِي الْمَجْوُسِ فَلَمْ يَزَادَ الْأَمَرُ فِيهِنَّ إِلَّا شَدَدَةً﴾ (الأنفال: 1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية والذي عليه جمهور المنفسرين في سبب نزولها ما جاء من حديث أنس - ﺪ - أن الصحابة - ﺪ - سألوا رسول الله ﷺ عن فعل اليهود مع نساءهم حال الحيض فأنزل الله الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور.

وأما قول عكرمة: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنع المجوس فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت الآية فهذا الأثر معلول بالأتي:

1 - أنه مرسى فعكرمة لم يدرك رسول الله ﷺ - ﺪ - أو يدرك زمن نزولها بالإضافة إلى مخالفته هذا الأثر للحديث الصحيح المرفوع كما سيتبين بعد ذلك.

2 - قول عكرمة: كان أهل الجاهلية. هذا المصطلح اشتهر إطلاقه على الكفار في مكة فاما بعد الهجرة إلى المدينة فلا يعرف إلا المهاجرون والأنصار.

(1) أخرجه الدارمي, كتاب الطهارة, باب إتيان النساء في أدبارهن (1: 274) رقم (1127).
(2) أخرجه الدارمي, كتاب الطهارة, باب من أثى امرأة في دبرها (1: 277) رقم (1145).
(3) جامع البيان (2: 381, 382), معالم التنزيل (1: 196), أحكام القرآن (1: 158), المحرر الوخيف (179: 2), والجامع لأحكام القرآن (3: 81), تفسير القرآن العظيم (2: 258: 1), التحرير والتهويل (2: 33).
والمنافقون واليهود فكيف يكون فعل أهل الجاهلية سبيلاً لنزل آية مدنية، هذا إذا أدركت أن المسلمين لم يتأثروا بفعل أهل الجاهلية لأنهم يعرفون جهلهم بل كانوا يلحظون فعل اليهود لأنهم أهل كتاب وعندهم شبهة حق فيما لم ينزل على المسلمين فيه شيء.

33 - لو كان أهل الجاهلية يصنعون هذا في الحائض أعني (الاعتزال التام) لما استغرب أصحاب رسول الله - صلٌّ الله عليه وسلم - هذا من اليهود لأنهم سيكونون قد عهدهم من قبل من أهل الجاهلية.

أما قول مجاهد: كانوا يجتنيون النساء في المحيض ويتأثرون في أدبارهن فهو معلول بالإرسال أيضاً كالأول وقد قال عن ابن العربي: (وهذا ضعيف)اه.

ثم لو كانوا يتأثرون في أدبارهن فأين جواب هذا في الآية؟ الآية لم تتعرض لهذا إلا بقوله تعالى: {آوِّرَّكُمْ مِنْ حَيْثُ أُرِيتُمُّمَا هُوَ آتِيكُمْ}. وهذا ليس صريحاً لأن يكون سبب نزولها؛ لأن السؤال في الآية موجه إلى النبي - صلٌّ الله عليه وسلم - في شأن المحيض فقال: {وَشَرِّكُونَ فِي اِلْحَيْضِ فَلَتُلْهَوْا أَدَّى}. فتبين بهذا ضعف هذين الأثرين وأنه لا يعول عليهما بشأن سبب نزول الآية.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو حديث أنس - رضي الله عنه - حيث استشكل أصحاب النبي - صلٌّ الله عليه وسلم - فعل اليهود مع نسائهن حال الحيض فسألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله الآية مبيناً للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تلك الحال. وذلك لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
19 - قال الله تعالى: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

سبب النزول:

1 - أخرج مسلم والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل أمه من ديرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).


(2) أخرج مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماع أمرائه في قبلها (108:2) رقم (1345)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدابهن (175:1) رقم (1122)، وابن منبال، كتاب التفسير، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في إجابة الكتاب (4:245:1) رقم (1244)، والترمذي، كتاب التفسير، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

(3) أخرج ابن حبان، تفسير القرآن، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222)، وقال: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

(4) أخرج ابن جرير، تفسير القرآن، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

(5) أخرج ابن حبان، تفسير القرآن، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

(6) أخرج ابن حبان، تفسير القرآن، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).

(7) أخرج ابن حبان، تفسير القرآن، باب: { إِنَّا أَوْحَيْنَا لَكُمْ حَرَثًا لَا تَكُونُ لَكُمْ أَحُلًا وَلَا حُرُكًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرْ إِلَيْهِ رَبُّكُمُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: 222).
شَهِّمْ (1) أُبَّل وأدرِب واتِّق الدَّرِّ والجِحَاد.

3- أخرج النسائي عن أبي النضر أنه قال لمنافع مولى عبد الله بن عمر:
قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أتى بأن يؤتي النساء في أذهانهم، قال: لقد كنت علي، ولكنني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنه عنه حتى بلغ: "يَسَاءُ اللّهُ عُرْفُكَ لَكُمْ فَأَطُواْ حَرِيمَكَ" أنَّ شَهِّمْ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية: إذا كنا معشر قريش نجبي؟ النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكدنا نساء الأنصار أردننا منهن مثل ما كنتي من ناسنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمهن وكثر من نساء الأنصار إنما يؤتن على جنوبهن فأنزل الله تعالى: "يَسَاءُ اللّهُ عُرْفُكَ لَكُمْ فَأَطُواْ حَرِيمَكَ أَنّ شَهِّمْ (2).

(1) أخرج أحمد (4: 424 رقم (3703)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5: 88): رقم (1980)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "يَسَاءُ اللّهُ عُرْفُكَ لَكُمْ" (1104: 9) رقم (402) من طريق يقول عن عبد الله القرشي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره...


انظر: الفقه لأحمد (159: 1 رقم (575), الميزان (51: 542), التقوي (970), والترمذي (767), ويبرن أن في الحديث ضعفًا، وخاصة أن في حديث جعفر عن ابن جبير ضعفًا، كما نص على ذلك ابن منده، ولهذا أشار الترمذي إلى ضعفه فقال: (حدث حسن غريب) وقال الترمذي أقرب من قول ابن حبان الذي صحيح الخير والله أعلم.

التوجيه: الانكباب على الوجه تشبه ببيئة السجود. النهاية (1: 1236: 1) مادة (جبا).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله: "يَسَاءُ اللّهُ عُرْفُكَ لَكُمْ"
4 - أخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: إن ابن عمر - رضي الله عنه - فلما قعدت مرتين في الحديث عن ابن كثير - رحمه الله - وثبت، وإنما كان هذا الحي من الأنصار - ومن أهل وثن - مع هذا الحي - ومن يهود - ومن أهل كتاب، وكانا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانا يقذفون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف (1)، وذلك أسرى تكتم المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرعون النساء شرحاً منكراً، ويتلفذون منهن مقبلات ومدربات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع به ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنت تؤتي على حرف فاصنع ذلك ولا فاجئني حتى شري (2) أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷺ: «يا أيقلاً أي مقبلات ومدربات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد (3).»

5 - أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رجاء أتي امرأته في حرف (1) مرفوع (978) رقم (315) من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر سالم عن نافع فذكر الخبر، والحدث قال عنه ابن كثير بعد سباق: وهذا إسناد صحيح. تفسير القرآن العظيم (272:1)، وفي الحكم عليه بالصحة نظر لأن عبد الله الطويل قال عن ابن حجر في التصريح (370:3): صدوق خطيئ، وشيخه كعب صدوق - كما في التصريح (534:4) - وظل هذا الإسناد أمثل ما يقال فيه أنه قال للتحسنين نظراً لكثرة ما روي عن ابن عمر في هذه المسألة كما بسط ذلك ابن كثير نفسه وابن حجر في الفتح (28:39).

ولو أن ابن كثير حكى على مجموع ما روي عن ابن عمر في هذاباب بالصحة - كما قاله غير واحد من الحفاظ - لمكن توجيه كلامه، إلا أن قوله عنه عقب ذكره: إسناده صحيح. لا يساعد على ذلك، يكون في حكمه عليه بالصحة نظر. والله أعلم.

حرف (1) الفتح في الأصل الطرف والجانب، وهو سمي الحرف من حروف الهجاء.

النهائية (189:629:629) مادة (حرف).

(2) شري: أي عظم وتفاقم ونجم فيه. المصدر السابق (418:1) مادة (شا). 
(3) أخرج أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (268:260) رقم (2114) من طريق محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - فذكره وإسناده حسن.
دراسات السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها وترك بعضها، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1). وقال السعدي: «يسألون حزبًا لنكم فأولو حزبكم أني يشتكم» مقبلة ومبدعة، غير أنه لا يكون إلا في الفيل، لكونه موضع الحرف، وهو الموضع الذي يكون منه...

(1) الوجد: الحزن، وتوجدت قلائ لحزنت له. لسان العرب (3:468) مادة (وجد).
(2) أخرجهنما في الكبر، كتاب عشرة النساء، تأويل هذه الآية على وجه آخر (5:318) رقم (891) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن أبي بكر بن أبي أوس بن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره...
وظهر هذا الإسناد الصحيح، ولكنه ليس كذلك فقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على علثه، وأن الأصح في سنه هو ما رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن النبي - ﷺ - بنحوه، ثم قال ابنه ما نصه:
(3) قال أبوه هذا أشبه - أي كونه من حديث أبي سعيد - وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حدث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا يقيل نافع فيما حكي عن ابن عمر في قوله: «يسألون حزبًا لنكم» في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولون نافع، وأول ما رأيت حدث ابن عبد الحكيم استغربانه ثم تبين لي علته) العلل ـ لا ابن أبي حاتم (1:408، 409).
ومراد أن هذا الحديث معروف من رواية نافع، ولو كان معرضًا عن زيد بن أسلم لما تتابع الرواة على روايته عن نافع، بل كانوا يرونون عن زيد بن أسلم. وسباق ابن كثير يدل على أنه يرى رأى أبي حاتم، إذ ساقه ولم يتعقب بشيء.
وبهذا البيان يضح أن روایة هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر معلولة والمحفوظ في الحديث هو رواية نافع عن ابن عمر والله أعلم.
(3) جامع البيان (24:397 - 398)، مماليك التذكير (189:183، 184)، الجامع لأحكام القرآن (1:173، 174)، المحرر الوجيز (2:372، 373)، تفسير القرآن العظيم (1:260 - 262).
الولد، وفيه دليل على تحريم الوطأ في الدبر؛ لأن الله لم يح إتيان المرأة إلا في الموضوع الذي منه الحرف، وقد تكررت الأحاديث عن النبي - ﷺ - في تحريم ذلك وعند فاعله(1) ﷺ.

فأما ما روى النسائي عن ابن عمر - ﻷ- أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ - ﻷ- فوجد من ذلك وجدًا شديداً.

ففي علتان قويتان:

الأولى: في إسناده، فقد أنكر أبو حاتم أن يكون هذا الإسناد المروي.

لقد هذا المتن بل له إسناد آخر غيره تبيّن تفصيله في الحاشية.

الثانية: في متنه، فقد قال ابن القيم: (هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس زاويته عنه، وانقلب عليه لفظة) بلفظة (في) وإنما هو (أثنا امرأته من دبرها) ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوّل راحله، ووجد من ذلك وجدًا شديداً فقال لرسول الله ﷺ - ﻷ-: هلعكت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطأ في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه(2) ﷺ.

وهي بذلك ينحصر البحث في أربعة أحاديث، منها حديث النسائي عن أبي النضر في قصة نافع مع ابن عمر - ﻷ-.

وأذكر الحديث - والله أعلم - ليس سبب نزولها، وإن كان إسناده يحتمل التحسيس لما روى أحمد والدارمي عن أم سلمة - ﻷ- قال: إن الأنصار كانوا لا يُجْبَون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبّي امرأة خرج ولده أحوال، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجُبَّوهُن، فأبنت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ - ﻷ- فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسى حتى يأتي رسول الله ﷺ - ﻷ-، فلما جاء رسول الله ﷺ - ﻷ- استحييت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ - ﻷ- فقال: (دعي)

(1) تيسير الكريم الرحمن (1:277). (2) تهذيب السنن (1:6) 2010.
الأنصارية)، فتعتبر فتلا عليها هذه الآية:  «ِسَيَّأَمُّكمْ حَرُّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْكَمْ أَنْ شُنْتُمْ» صماماً واحداً(1).

فساقي أم سلمة لهذا الحديث يقارب كثيرا حديث ابن عمر -  مما يشير إلى أن القصة في الحديث الواحدة، وهي في سياق أم سلمة آنتم وأوفقي كيف لا وقد وقعت في بيتها، وهي روايتها من غير واسطة، وقد أشار الحديث إلى حقيقة هامتين:

الأولى: أن حديث أم سلمة -  لم يتعرض للنزول أعيق قوله: (فأنزل) وإنما فيه أنه تلا عليها الآية فقط، وهذا كالذكر تذكر لها بحكم نازل سابق.

وإذا كان الأمر كذلك فإن قول ابن عمر: فأنزل الله تعالى:  «ِسَيَّأَمُّكمْ حَرُّتُمْ لَكُمْ» إما أن يكون من تصرف الرواة، أو يكون من قول ابن عمر، ولم يرد به النزول المصطلح عليه، وإنما أراد أن لفظ الآية يتضمن حكم هذه المسألة، أو ربما ظن أنها نزلت بسبي ذلك وليس الأمر كذلك.

الثانية: أن أم سلمة - ذكرت في حديثها قول اليهود: من جنبي خرج ولده أحول، وهذا يدل على أن أصل الإشكال عند الأنصار ناشئ من اعتقاد اليهود في ذلك.

أما حديث ابن عباس - عند أبي داود في توهيمه لابن عمر - فالأجواب عنه كالجواب عما رواه النسائي عن نافع عن ابن عمر سواء بسواء، لأن شأن الحديثين واحد لوجهين:

الأول: أن في حديث ابن عباس قالت: إنهما كنتا نُؤتى على حرف، وفي حديث ابن عمر: وكانت نساء الأنصار فإما يؤتى على جنبين.

الثاني: أن في حديث ابن عباس: أن الأنصار يقتدون بأهل الكتاب، وفي حديث ابن عمر: فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وسبب الكراهية

(1) أخرجه أحمد (44: 440) رقم (26601)، والدارمي في سنن، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أمهارهن (2272: 1191)، وإسناده حسن كما قال الترمذي (1879)، ينظر تحفة الأشرف (13: 67) رقم (18252).
والتعظيم اقتداوهم بأهل الكتاب كما أشار إلى ذلك حديث أم سلمة - ـ.

وهي من النزول، والله أعلم.

وهنا ينحصر البحث في حديث جابر، وابن عباس في قصة عمر - ـ.

فأيهم السبب؟

فقال: المقدم في سبب النزول هو حديث جابر - ـ لصحة إسناده، وكثرة رواه، وحديث ابن عباس في قصة عمر ضعيف لا يداني حديث جابر، فضلاً عن أن يناظره السببة.

وعلى فرض صحته يقال: إن عمر - ـ ممن تأثر بقول اليهود، فلهذا قال: هلكت، ووجه تأثره: أنه فرشي، والفرشيون لم يكونوا يستنكرون التجربة كما دلت الأحاديث المتقدمة على ذلك، فلما سمع بقول اليهود تأثر به، فلما وقع منه ذلك خشى الهلاك فсел فنزلت الآية رداً على يهود فيما زعموا، وتطمنا لعمر ومن فعل فعله. والله أعلم.

نتتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث جابر - ـ فيما زعمه اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من ديرها في قُبلها كان الولد أحول لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وعدم المعارض والله أعلم.
20 - قال الله تعالى: "وزالَتْ آيةُهَا فِي الْأَنْصَارِ إِن كَنَّكُم مُّؤِنِّمُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَذِي الْقُرْآنِ فَلَا تَعْصِمُوا". (البقرة: 228)

سبب النزول:

أخبر أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية(1) - أنها طُلِقِت على عهد رسول الله - ولم يكن للململقة عدة فنزل الله - حين طلقت أسماء الأعدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات(2).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير هذا الحديث عند تفسيره لهذه الآية، وزاد على ذلك أن عين الآية النازلة فقال يعني: "وزالَتْ آيةُهَا فِي الْأَنْصَارِ إِن كَنَّكُم مُّؤِنِّمُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَذِي الْقُرْآنِ فَلَا تَعْصِمُوا"(3).

وكذلك فعل أبو الطيب شمس الحق أبادي حيث قال: والململقة قوله تعالى: "وزالَتْ آيةُهَا فِي الْأَنْصَارِ إِن كَنَّكُم مُّؤِنِّمُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَذِي الْقُرْآنِ فَلَا تَعْصِمُوا"(4).

ولعل اختيارهما لهذه الآية عائد إلى الغالب، إذ عادة المطلقات إنما

(1) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن أمرئ القيس بن زيد الأشهلية الأوسية الأنصارية، بنعت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها: خطيبة النساء، شهدت البرموك، وقتلت يوم مكة تسعرا من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. الإصابة في تميز الصحابة (4:234، 235) رقم (58).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة (2:811) رقم (2281) من طريق يحيى بن صالح عن إسماعيل بن عباس عن عمرو بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد، به، إسناده حسن.
(3) تفسير القرآن العظيم (1:211).
(4) عون المعوب شرح سنن أبي داود (6:372).
يُطلقن بعد الدخول بهن، وقبل إياها من المحيض، وهنّ حوائل.

وإلا فإن عدد المطلقات متفاوتة، فمن المطلقات من تعتد بوضع الحمل، فيما إذا كانت حاملاً، ومنهن من تعتد ثلاثة أشهر كالأيّة، والصغيرة التي لم تحض، ومنهن من لا عدة عليها كالتل طلقته قبل الدخول.

وإذا نظرنا إلى الحديث، ومدى مناسبته لنزول الآية وجدنا المطابقة بينهما تامة من جميع الوجه، مما يدل على أنه سبب نزولها.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقته للنظ الآية، وسباق الآيات وصريحه بالنزول الله أعلم.
21- قال الله تعالى: "إِنَّ الْقَلْنِينَ إِمَّامًا يَمَرُّونَ أَوْ يُتَخَيَّرُونَ وَلَا يُجَلِّلُ الْمَيْتَانَ أَنْ تَأْخُذَا مَنَّا عَلَىٰ نَفْسِيَّ مَنْ أَلَّهَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يَقَافَا أَلَّا بِيَبْنِيَا حُدُودٌ الْلَّهُ إِنَّمَا أَلَّهُ بِيَبْنِيَا حُدُودٌ فَلَا جَحَّاٰثَ فِيٰ كُلِّ حُدُودِ الْلَّهِ فَلا تَضَرُّوهَا وَمَن يَضَرِّعُ حُدُودَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمْ الْقُلُوبُ الْخَلَّٰطََينَ" [البقرة: 229].

* سبب النزول:


وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.(

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وهذا الذي عليه جمهور

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان (482: 2) رقم (1942) من طريق يعلى بن شبيب، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (68: 2) رقم (80)، ومن طريق البيهقي في السنن (323: 7) كلاهما (يعلى، ومالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، هكذا رواه يعلى.

أما الإمام مالك فتوجه على عروة، وهذا الوجه المرسل أصح - كما قال البخاري والترمذي، والبيهقي، وغيرهم - انظر عن الترمذي الكبير (480: 1) رقم (180) ووجه ترجيح المرسل ظاهر جدا، فإن يعلى بن شبيب ابن الحديث - كما في التقرب (782: 2) وهو لو انفرد بخبر كهذا لم يقبل، كيف وقد خالف في إسنادة الإمام البط مالك بن أنس، وهذا المرسل إسناده صحيح إلى عروة.
المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والفرطكي وابن كثير والطاهر بن عاشور(1) فقد ذكروا هذا الحديث عند سياقهم لفسيرها.
قال الطبري: (ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية، وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حينئذ أملاك نفسها منه).اهـ.
وقال ابن العربي: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان عندهم العدة معلومة مقدرة).اهـ.
وقال ابن كثير: (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مرة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات فقصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبيانها بالكلية في الثالثة).اهـ.
وقال السعدي: (كان الطلاق في الجاهلية واستمر أول الإسلام هو أن يطلق الرجل زوجته بناية، فكان إذا أراد مضاربتها طلقها، فإذا شارفت انتقاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به علم. فأخبر تعالى أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان(2)).اهـ.
وعندي - والله أعلم - أن اتفاق جمهور المفسرين على المعنى الذي ذكر عليه حرية عروة المرسل يدل على أن لهذا أصلاً ثابتاً حملهم على القول بمقتضاه والله أعلم.

النتيجة:
أن الحديث الذي معنا، وإن كان الصحيح في الإرسال، هو سبب نزول الآية لصحة سنده إلى عروة، وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به وتعويمهم عليه والله أعلم.

(1) جامع البيان (2:456)، معالم التنزيل (1:206)، أحكام القرآن (1:189)، المحرر الوحيج (2:198)، الجامع لأحكام القرآن (3:122)، تفسير القرآن العظيم (1:271).
(2) تيسير الكريم الرحمن (1:286).
22 - قال الله تعالى: "كِفي أَنَفَقْتُمْ أَجْهَلًا فِي جَهَالَةِ فَأَفْسَدْتُمْ أَمْرَيْنِ أَوْ تَقْسَمْتُمْ لَيْبَارِكْنَا وَمَا يَقْدِرُ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَسَّمْتُ وَلَا نَتَّجَذَبْنَا حَيَّانَاتُ اللّهِ وَأَذَرْنَا يَخْطَأَتْ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَيْلُ عَلَى مِنْ الْكُبْرَاءِ الْكُبْرَاءِ يُتْبَكِّرُ بِهِ وَأَنْفَقْنَاهُ اللّهُ وَأَعْلَمْنَاهُ أَنَّ اللّهَ يُكَلِّي مَوْعِيَّةٍ عَلَيْهِمْ [البقرة: 231].

* سبب النزول:

أخرج مالك عن ثور بن زيد الدليمي، أن الرجل كان يتلقى امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها. كما(1) يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: "وَلَا تَقْسَمْنِي بِـيْصَارَ يَعْمَدُ وَمَّا يَقْدِرُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّ نَقْضٌ يُعْظُمُ اللّهُ بِذَلِكَ".

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وهو المرفوع عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقادة والضحاك والرييع والزهري، والسدي وغيرهم.

قال الطبري: (أي لا يراجعون إن راجعون ومن حضور عدهم أو لتأخروا منهن بعض ما أتيهمون بطلبهن الخلع فتقولوا علني مدة انقضاء عدهن أو لتأخروا منهن بعض ما أتيهمون بطلبهن الخلع منكم لمضارتهم إياه بإمساككم إياه ومراعتهم إياه ضراؤاً واعتداءً(2)

كما: "حرف من حروف المعاني ومعناه العلة لوقوع الشيء، فيقال: خرجه. إكرهه."

(1) لسان العرب (15:167) مادة (كيا).

(2) أخرج مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (1:588:81) رقم (81)، وهذا الآخر من رواية ثور بن زيد الدلابي وهو وإن كان ثقة كما في التقريب (135) إلا أنه من الطبقة السادسة كما قال الحافظ في التقريب وهم صغار التابعين الذين لم يشتم لهم لقاء أحد من الصحابة - ـ.

(3) جامع البيان (2:480:1481).
وقال القرطي: (وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتقاء حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: أَطْلُقُ مَرَّاتَيْنِ) فأفادنا هذا الخبر أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حسب الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها وهذا ظاهر(1) أه.

* النتيجة:

أن السبب المذكور في نزول الآية ضعيف لا يصلح للاحتجاج لكنه معتبر بما يروى عن ابن عباس والتابعين في ذلك، وظاهرة السياق القرآني يؤيد ذلك ويدل على أن له أصلاً لأن قوله: وَلَا تُثْبِكُوهُنَّ صَرًّارًا إِلَى ثَمَنَهُ وَمَن يَقْتُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّ فَقَسَمُهُ يُدَلِّي على وجود شيء من ذلك وأن العلة لفعلهم هذا هي الاعتداء والظلم ولهذا كرر الله في هذه الآية النهي والتذكير والعظة وحتمها بيان علبه بكل شيء وهذا يدل على تحذير بلغ وزج شديد.

فلولا وجوده ما بلغ الله في التحذير هذا المبلغ والله أعلم.

(1) الجامع لأحكام القرآن (125:3).
قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَلَّمْتُمْ النَّاسَ فِي رِمَاطٍ فَلَا تُضُمِّهِنَّ أَنَّ أَروَاحَهُنَّ يُرَوِّهَا إِذَا تَرَوُونَهَا بِجُسُورٍ ذَٰلِكَ نُفَضَّلُونَ مِنَ الَّذِينَ مَآ أَيْدَىٰ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الآخرُ ذَٰلِكُمُ اللَّهُمَّ لَكَ أَنْتُمُ أُولُوْؤُهُمْ وَأَنْتُمْ لَعَلَّمُونَ﴾ (البقرة: 232).

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي ونسائي عن معدل بن يسار - ح - أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختي لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبتها، فقلت له: زوجتك وفرينتك (1) وأكرمتك، فطلقتها ثم جنت تخطبتها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا يبدأ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَذْلِكُمْ فَقَلَتْ فِي النَّاسِ لَأَنَا أُخْتُكُمْ آخِتٌ﴾ (البقرة: 232). فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (3).

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان...

(1) الفُرْشٌ والخمار: النساء لأنهن يُفترشين. لسان العرب (6: 272) مادة (فرش).


زوجها من ابن عم لها، فطلقتها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه وهي في راغبة.... ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم:
كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني، ثم ساق الروايات في ذلك)اُه.
ورأى البغوي: (نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني
كانت تحت أبي القداح بن عاصم بن عدي بن عجلان فلقلقها)اُه.
ورأى ابن العربي: (ودق صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فلقلقها
زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية)اُه.
ورأى ابن كثير: (وهكذا ذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في
معقل بن يسار وأخته)اُه.

النتيجة:

أن حديث معقل بن يسار -  _ سبب نزول الآية لصحة سنده،
وتصريحة بالنزول، وموافقة للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

٠٠٠٠٠٠٠
24 - قال الله تعالى: «حَفِظَتْ عَلَى الْمُسْكَرَّةٍ وَالْمُسْكَرَّةَ الرَّسُولُ وَفَوَعَّا لِلَّهِ» [البقرة: 238].

سبب النزول:

1 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وَفَوَعَّا لِلَّهِ» فأكرمنا بالسكت ونهينا عن الكلام.

وفي رواية للبخاري، إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: «حَفِظَتْ عَلَى الْمُسْكَرَّةَ» فأكرمنا بالسكت.

2 - أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت - قال: كان رسول الله - يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - ومنها قال فنزلت: «حَفِظَتْ عَلَى الْمُسْكَرَّةَ» و«الْمُسْكَرَّةَ الرَّسُولُ» وقال إن قبلها صلاته ويعدها صلاته.

(1) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، والمساكن والعصافير، باب توحيد الكلام في الصلاة (382: 539) رقم (1947)، وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «وَفَوَعَّا لِلَّهِ» (148: 1168) رقم (442)، وأخرجه داود كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (1: 582) رقم (949)، وآثار البخاري، أبو حنيفة، باب في الصلاة (8: 171) رقم (405)، وآثار البخاري، أبو حنيفة، باب في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (92) رقم (2986)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله جل ثناؤه: «وَفَوَعَّا لِلَّهِ» (6: 2460) رقم (1102)، وآثار البخاري، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (3: 22) رقم (1218).

(2) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (1: 402) رقم (1442).

(3) الهاجرة، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (1: 471) رقم (11095) وآثار البخاري، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (1: 246) رقم (21792).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذه الروايات وجعلوها من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم.

وعند النظر في حديث زيد بن ثابت - مأذن - أوجد أنه مشكل من وجهين:

الأول: قوله: ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي - مأذن - منها فإن أراد بالأصحاب أهل الإيمان منهم فهذا الحال لا تنطبق عليهم فقد وصفهم الله في كتابه بأجمل الأوصاف فقال عنهم: زعم رسول الله والذين معه: أيذاه على الكلاب وهم يحيدونه وهم يحيدونه يبكون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أفرى السوجب دليل منهم في القرآن ... الآية (الفتح: 29). فقوله: وأذن معه هم أصحابه - مأذن - وإن أراد بقوله أصحاب الظاهر وهم المناققون فإنهما من الممكن أن تكون من أهل الإيمان، وإنما هو مأخوذ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولن يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبو (1.2). الحديث(3).

الوجه الثاني: استدلاله بالآية على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر

أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت العصر (1: 288) رقم (1141)، والناساني في الكبرى، كتاب الصلاة، تأويل قوله جل ثناؤه: كفروا على الكتاب (1: 151)، رقم (452)، وقال ابن حزم: إسحاق صحيح. انظر المعلق (103: 3). (

والحاصل أن حديث زيد بن ثابت وإن كان ظاهر إسناه الصحة إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث زيد بن أرقم في الصحيحين فهو بهذا شاذ والله أعلم.


2) (الحبوب): أن يمشى على يديه وركبته أو استه. النهاية في غريب الحديث والأثر (1: 363)، مادة (حبوب).

3) آخر خير مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف منها (452)، رقم (151).
وقد يخالف النص الصحيح من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر فقد أخرج الشيخان ولفظ لمسلم عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً) ثم صلاهما بين العشائين بين المغرب والعشاء(1).

وبهذا يتبين أن حديث زيد بن ثابت غير محفوظ فلا يستقيم الاحتجاج به على السببة، إذ مقتضى الاستدلال به أن نضرب بكتاب الله سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الصحيح وهذا أمر يبرأ منه من له أدنى حظ من علم أو إيمان والله المستعان.

وعند النظر في حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - يظهر لنا الإشكال التالي:

وهو أن ظاهر الحديث أن تحريم الكلام في الصلاة إنما كان في المدينة لأن الآية مذكورة بالاتفاق وهذا يخالف ظاهره حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد روى الشيخان عنه - رضي الله عنهما - قال: كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فبرد علينا فلم رجعنا، فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، إن كنا نسلم عليك فلقد علنت؟ قال: إن في الصلاة شغلا(2).

وهذا يدل على أن تحريم الكلام في الصلاة سابق للهجرة إلى المدينة.

لأن هجرتهم إلى الحبشة قبلها قطعاً فما الجواب?

فالجواب من خمسة أوجه:

أولاً: (إن زيد بن أرقم أراد يقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين (3: 1077) رقم 2774.
(2) مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب الدليل لم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (1: 437) رقم 477.
(3) أخرجه البخاري، كتاب نصائج الصحابة، باب هجرة الحبشة (3: 1407) رقم 2773.
(4) مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (1: 538) رقم 382.
ثانياً: أنه أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد
أبيح مرتين وحرم مرتين (1) أه.
ثالثاً: (أن تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرمى على أنه
وقمه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه).
رابعاً: ذهب آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود لأنه
حكي لفظ النبي - ﷺ - بخلاف زيد بن أرمى فلم يحكم.
خامساً: قالوا: إن ابن مسعود - ﷺ - أراد بقوله: فلما رجعنا، رجوعه
الثاني وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين
أسلموا فرجعوا إلى مكة ووجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم
فخرجوا إليها أيضًا فكانوا في المرء الثانية أضعف الأولى وكان ابن مسعود مع
الفرقين، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ - يتجه إلى بدر، فظهر أن
اجتماعه بالنبي ﷺ - بعد رجوعه كان بالمدينة وإلى هذا الجمع ناحا الخطابي
وينوي هذا الجمع رواية كئلهم فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن
أرمى حكي أن الناسح قوله تعالى: "وَفُؤَدُّوا الْقَرَىُّينَ" (2) أه بتصرف.
قلت: رواية كئلهم التي أشار إليها ابن حجر هي قول عبد الله - ﷺ -
كنت آتي النبي ﷺ - وهو يصلي، فأسلما عليه فريد عليّ، فأثنيته فسلمت عليه
وهو يصلي فلم يرد عليّ فلمما سلم أشار إلى القوم فقال: إن الله ﷺ - يعني
أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله
قائنين (3).

فقول عبد الله في الحديث وأن تقوموا لله قائنين مع حداث زيد بن أرمى
يدلان على أن القصة واحدة وأن ذلك كان بالمدينة.

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (149:1).
(2) فتح الباري (89:2).
(3) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة (3:219) رقم (1219)، وابن
جزير (2:500) من طريق الزبير بن عدي عن كئلهم بن علقة عن ابن مسعود - ﷺ -، وإنسناه صحيح فإن الزبير ثقة - كما في التقويم (2001) - وعلقة ثقة، بل يقال له صحة
- كما في التقويم (5657) - وأصل الحديث في الصحيحين - كما تقدم - والله أعلم.
بل لو قدرنا جدلاً أن ابن مسعود - ﷺ - لم يذكر في حديثه وقوموا الله قانتين واقتصر ذكرها في حديث زيد بن أرقم لما كان في هذا إشكال لأن التحريم سيكون حيال ثابتًاً بحديث زيد - ﷺ - ويكون مجيء ابن مسعود - ﷺ - إلى المدينة بعد تحريم الكلام في الصلاة ولهذا قال له النبي - ﷺ - إن في الصلاة شغلاً.

وهذا القول الأخير في الجمع بين الحديثين هو أصح الأقوال التي ذكرها ابن حجر والله أعلم.

* النتيجة: *

أن سبب نزول الآية ما دل عليه حديث زيد بن أرقم - ﷺ - من أن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة فيما بينهم عن حوائجهم فأنزل الله الآية آمرةً بالمحافظة على الصلاة والسكت فيها ناهيةً عن الكلام الذي ليس من شأنها لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقة للفظ الآية واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
25 - قال الله تعالى: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فقيد أرسلناك برسالة مستحيلة.
سورة البقرة (الآية: 256).

سبب النزول:

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس - قال: كانت المرأة تكون مقلة (1) فتفضل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أُجلبت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله - القرآن: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وفي لفظ للنسائي عنه - قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها فإن كان لها ولد لتهوده فلما أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا فنزلت هذه الآية.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالفطير والفغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (2).

(1) المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد. النهاية في غريب الحديث والآثار (4:98) مادة (قلت).
(2) أخرج أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأمر يكره على الإسلام (3:132) رقم (2682)، من طريق أشعث بن عبد الله، وابن أبي عدي، و وهب بن جربير، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له" (2:238) رقم (2449)، و من طريق ابن أبي عدي، وعثمان بن عمر، أربعتهم (أشعث، وابن أبي عدي، و وهب، وعثمان) عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن يباس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
(3) جامع البيان (3:14), معالم التنزيل (240:1), أحكام القرآن (1:233).
قال الطبري: (اختلاف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هؤلوهم أو نصروهم فلمما جاء الله بالإسلام أرادوا إكرامهم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام). والكلمنكين: يقال تعالى: {لا إكراه في الدين} أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هدى الله للإسلام، وشرح صدره، ونظر بصيرته داخل فيه على بيئة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مفسراً وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً).

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحة بالنزول، وموافقته للفظ الآية، واحتجاج العلماء به والله أعلم.

المحرر الوجيز (281:2)، الجامع لأحكام القرآن (280:3)، تفسير القرآن العظيم (1:270)، التحير والتنوير (3:200).
الآية 293

26 - قال الله تعالى: "إنها آدئين إنها أنيقُوا من قَلِيبينَ ما شُكِّبُتَ" (البقرة: 267).

سبب النزول:

أخبر الترمذي وابن ماجه عن البراء بن عبيد: "ولا تقيموا القيثاCERT إلى نَصْحَ" قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنّا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلبته، وكان الرجل يأتي بالقنو(1) والقنوين فجعله في المسجد، وكان أهل الصفة(2) ليس لهم طعام، فكان أحدثهم إذا جاء أتي القنو فضربه بعضه فسقط الصر ونمر فيأكل، وكان الناس من ن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيش(3) والحشف(4)، وبالقنو قد انكسر، وجعل فيه فأنزل الله تعالى: "إنها آدئين إنها أنيقُوا من قَلِيبينَ ما شُكِّبُتَ" (البقرة: 267) مادة (صفف).

(1) أهل الصفة: هم قراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه كانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنوه. النهاية (37:16) مادة (صفف).

(2) الشيش: النمر الذي لا يشتاد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا. النهاية (51:8) مادة (شيص).

(3) الحشف: الياسق الفاسد من النمر، وقيل الضعيف الذي لا يقوى كالأثري. النهاية (129:1) مادة (حشف).

(4) الأغماض: المسامة والمسالمة. النهاية (37:187) مادة (غمض).

(5) أخبره الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (93:3) رفع (2987)، من طريق إسرائيل بن يونس، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الزكاة شر ماله (1:1824) رقم (26) من طريق أسباط بن نصر، ورواية الترمذي.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر المفسرون هذا الحديث عند تفسيرها وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير. قال الطبري: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقو من الطيب الجيد، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار علق قنواً من حشف في الموضوع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقة من تمر)أه.

وقال ابن العربي: لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيه المسجد، فأكل منه الفقراء فنزلت: ولا تبتغيوا اللّه تعالى تلبسون)أه.

ال نتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريم ما جاء في حديث البراء، وإن كان إسناده لا يخلو من مقال، لتصريحة بالنزول، وموافقتة للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

أرجح أن إسرائيل بن يونس ثقة بينما أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب (1272).
وفي إسناد الحديث السدي، وهو صدوق يهم. التثقير (423). فإسناده لا أساس به.
وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (1608)، وقد صححه ابن خزيمة (310)، وابن حيان (1772)، والحاكم (282).
(1) جامع البيان (382)، معالم التنزيل (255:24)، أحكام القرآن (234:1)، المحرر الوجيز (229:233، 232، 322)، تفسير القرآن العظيم (220:1).
27 - قال الله تعالى: {أَيُّنَّ عَلَيْكَ هَذِهِ أُمُّتُكُمُّ وَلَا يَفْسَدُ أَنْ تُؤْتُوهُ مِنْ يَمِينَكَ وَمَا نُفِّصَتْ إِلَّا الْبَايِكاَةَ وَجَعَلْنَاهُ قَرْنًا وَمَا نُفِّصَتْ إِلَّا مَثَلًا لِّلِّجَاهِ [الطيرة] (272)}.

* سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس - م - قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأسبابهم (1). من المشركون فسألوها فرضخ (2). لهم فنزلت هذه الآية: {أَيُّنَّ عَلَيْكَ هَذِهِ أُمُّتُكُمُّ وَلَا يَفْسَدُ أَنْ تُؤْتُوهُ مِنْ يَمِينَكَ وَمَا نُفِّصَتْ إِلَّا الْبَايِكاَةَ وَجَعَلْنَاهُ قَرْنًا وَمَا نُفِّصَتْ إِلَّا مَثَلًا لِّلِّجَاهِ} [الطيرة] (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين الحديث بنصه كالطبري وابن العربي وابن كثير (4)، وغيرهم ذكره بمعناه كالبغوي وابن عطية والقروطبي (5).

قال الطبري: (يعني تعالى ذكره بذلك ليس عليك يا محمد هدى

(1) الرضخ: العطية الغليلة. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:228) ماده (رضخ).
(2) النسب: القراءة، وقيل هو في الآباء خاصة. لسان العرب (1:755) مادة (نسب).
(3) عند ابن كثير: فسألوها فرضخ لهم بدل فرضخ لهم. ولعلها أصوب (1:233).
(4) أخرج النسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: {أَيُّنَّ عَلَيْكَ هَذِهِ أُمُّتُكُمُّ} (2:272) رقم (250:50)، والبزار - كما في مختصر زوائد البزار (2:75) رقم (1450)، والحاكم (2:285) من طريق أبي بشر جعفر بن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - م -، وإسناده صحيح كما قال الحاكم، وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.
(5) جامع البيان (2:237)، معالم التنزيل (1:258:1)، أحكام القرآن (1:237:1)، المحرر الوحيحي (1:373)، الجامع لأحكام القرآن (2:373)، تفسير القرآن العظيم (2:223)، التحرير والتنوير (3:70).
المشركين إلى الإسلام فتمتعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدى من يشاء من خلقه إلى الإسلام فوفقهم له فلا تمنعهم الصدقة)اء.

والمعنى: أن ليس عليك أن تهدِّيهما بأكثر من الدعوة والإرشاد دون هذا بأفعال أو الإلقاء إذا لا هادي لمن يضل الله وليس مثل هذا بميِّسر للهدى)اء.

وكلام الطبري وابن عاشور وغيرهما من المفسرين تجدهم فيه ينسبون النبي عن التصدق على الكافرين إلى النبي - ﷺ - ليحملهم ذلك على الدخول في الإسلام عند الحاجة.

وهذا القول فيما أعلم ليس له مستند شرعي صحيح من كتاب الله، أو سنة رسولهع - ﷺ - وإنما حمل قائله عليه فهمه لسياق الآية في قوله: ﴿لَيَعْلَمَكُمُ الْحَقَّ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّبِعُونَ ﴾ [الزمر: 65]. 

فهل وقع النبي - ﷺ - في الشرك أو قارب الوفوع فيه؟

والجواب: لا بل ريب ولا ترد فلم يقع شيء من ذلك بحمد الله.

ثم أيضاً هذا الكلام معارض بأمورين:

الأول: سبب النزول، فقد جاء في السبب كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم ولم يقل كانوا يهون، وأيضاً قولة فسألوا فرخص لهم، ولم يقل فمنعهم.

ولهذا قال ابن العربي: (في سبب نزولها قوله: ﴿لَيَعْلَمَكُمُ الْحَقَّ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّبِعُونَ ﴾ ﷺ - قال: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فنزلت: ﴿لَيَعْلَمَكُمُ الْحَقَّ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّبِعُونَ ﴾)

الثاني: أنه ساق الحديث الذي معنا ثم قال: وهذا هو الصحيح.

لوجهين:
أخذهما: أن الأول حديث باطل.
الثاني: أن أسماء - ـ قالت: (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدنتهم إذ عاهدوا النبي - ـ مع أبيها، فاستغفرت النبي - ـ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: نعم (حيلى أمك) ١(، فإنما شكو في جواز الموالاة لهم، والصدق عليهم فسألوا النبي - ـ فأذن لهم) ـ.

الأمر الثاني: أن النبي - ـ في الزكاة الواجبة كان يعطي المؤلفة قلوبهم اعتنائًا لأمر الله، وترغيبًا لهم في الدخول في الإسلام مع أن شأنها أعظم وأخطر وأجلي من صدقة التطلع في وجوب التحري والنظر لمستحقها، فكيف يفعل العكس والضد في غير الأموال الزكوية ويتخذه سبيلًا لجر الناس إلى الإسلام؟

أليس هذا ينافي حكمة العقلاء فضلاً عن حكمة سيد الأنباء.

* تنبيه:

فإن قال قائل: الآية خاطئة للنبي - ـ والكراهية وقعت من غيره.

فلماذا يوجه الخطاب إليه؟

والجواب: هذا صحيح، ووجه توجيه الخطاب للنبي - ـ لأنه إمامهم وقدرتهم ومثل هذا موجود في القرآن كما قال تعالى: (فإنها آلهة إذا طلقت فليس بعدهنما إلهان) ٢[الطلاق: ١]

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصريحه بالنزول، وموافقة للفظ الآية، واحتجاج المفسرين بالمعنى الذي دل عليه والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٧٣٠) رقم (٥٧٣٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفع والصدق على الولددين والأقربين ولو كانوا مشركين (٢٠٢) رقم (١٩٧).
28 - قال الله تعالى: {فِي قُرْآنِ مَوَاثِيقٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوْمَا وَمَا نَبَيِّنُوا مَا فِي قُرْآنِ مَوَاثِيقٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوْمَا وَمَا نَبَيِّنُوا مَا فِي قُرْآنِ مَوَاثِيقٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوْمَا}. 

---

سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة - رَضِيَ الَّذِيْنَ أَحْبَبْنَا عَلَيْهِمَا الْجَمَآئِرُ - قال: لما نزلت على رسول الله - سُنْنُ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا مَا فِي قُرْآنِ مَوَاثِيقٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا مَا فِي قُرْآنِ مَوَاثِيقٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا. قال: فاستناد ذلك على أصحاب رسول الله - سُنْنُ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا. فأتى رسول الله - سُنْنُ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا. ثم بركوا على الركوب، فقالوا: أي رسل الله كلفنا من الأعمال ما نطبقها. و_Structure_، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله - سُنْنُ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا. أريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتبين من قبلكم: سمعنا وعصينا! بل قولوا: {فَلا تُجْهِرُوا عَلَى الْوَعْيَ} (النساء: 125). فلما أقرأها القوم ذلك بها أنفسهم: فأنزل الله في إثراً: {فَلا تُجْهِرُوا عَلَى الْوَعْيَ} لسوى هؤلاء من رأيده ومسكرته، لا تقول بيث أحمر من رسل الله. وقالوا: {فَلا تُجْهِرُوا عَلَى الْوَعْيَ} (النساء: 125) فلم يفعلوا ذلك نسخها لله تعالى. فأنزل الله - سُنْنُ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَمَا فِي الرُّسُلِ وَمَا نَأْتُوا. {فَلا تُجْهِرُوا عَلَى الْوَعْيَ} (النساء: 125) لسوى هؤلاء ما كسبته وما تجاوزاً إن قبلاً أو أخطأنا (قال: نعم) رضينا ولا تحجيل علينا إيماناً كما كسبت من قبلاً (قال: نعم) رضينا ولا
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزول الآتين منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن عطية: (سبب هذه أنه لما نزلت: "إِنْ تُبْدَأَ مَا فِي أَفْتِيَاتِكُمْ أُوْبَكَ وَمَا تُحْفَوْقُ وَأَشْقَفُ مِنْهَا النَّبِيٌّ (3) - وأصحابه - ثم نقل الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا فجمعنا إلى التضرع والاستكانة مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفقهم بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تاؤولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحملهم المشقات من المذلة والمسكنة والجلاء إذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله أعاذنا الله من نقمه).

النتيجة:

أن سبب نزول قوله تعالى: "سَمِعْتُمْ وَأَطْفَأْتُمُ الْفَرْقَانَ كَرْبَانًا وَلَّيْكُمْ أَلْصَابَ " الآية أنهم قالوا: "سِعْمَةً وَأَطْفَاةً عَفْرَانَ كَرْبَانًا وَلَّيْكُمْ أَلْصَابَ (115:1)

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (115:1)، وحمد في المسند (15:198) رقم (9343) وهو أنظر الحديث من طريق ابن عباس (3:497) رقم (2070) وأخرجه الترمذي عن طريق ابن عباس، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (5:97) رقم (199) والنسائي في الكبرى كتاب التفسير، قوله تعالى: "إِنْ تُبْدَأَ مَا فِي أَفْتِيَاتِكُمْ أوُبْكَ وَمَا تُحْفَوْقُ وَأَشْقَفُ مِنْهَا النَّبِيٌّ (3) - وأصحابه - ثم نقل الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا فجمعنا إلى التضرع والاستكانة مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفقهم بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تاؤولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحملهم المشقات من المذلة والمسكنة والجلاء إذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله أعاذنا الله من نقمه.

(2) جامع البيان (3:160)، معالم التنزيل (277:1)، المحترم الوجيز (2:385:2)، الجامع لأحكام القرآن (427:3) فنفس ابن كثير (1:338:1) التحرير والتنوير (135:2).

(3) هذا لا دليل عليه، بل الذي أشقيق منها هم الصحابة - فقط.
بعد نزول قوله سبحانه: «وَإِنَّكُمْ لَيُظَهَّرُونَ مَا أُنْهَوْنَ مِنْهُ وَلَا تَخْفَفْنَ مَا يُخَافَفَ بِهِ مِنْ يَدِ اللَّهِ».
وَأَنَّ سَببَ نزول قوله تعالى: «لَاتَّجْعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَّا وَسْعَهَا» ... الآية
مكافأتهم على السمع والطاعة والاستجابة لأمر الله حيث رفع عنهم المؤاخذة على الخطاو والنسيا وصرف عنهم الآصاوات التي كانت على من قبلهم. وذلك
لصحة سند الحديث، وتصريحة بالنزول، وموافقة للفظ الآيات، واحتجاج
المفسرين به والله أعلم.
سورة العصران
سورة الأنفال

29 - قال الله تعالى: <<قل لَيْبَيْنَ كَفَّارًا سَيُنْفِلُونَ وَسَيُنْفِلُونَ إِلَى جَهَّالٍ>>

وقل: <<وَقَالَ رَبِّي قَدْ صَحِحَ لَكُمْ عَدَائِنَاءَ فِي كُلِّ مَعَالِمٍ فَعَلِّنِي فِي سُقُوطِ اللَّهِ وَأَهْلِكُمْ سَكَارَاتٍ بَوَابَتِهِمْ وَقَنَاهُمْ أَوْلُ الْمُتَّقِينِ». (آل عمران: 12).

سبب النزول:

أخبر أبو داوود عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله قريشًا يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيكم مثل ما أصاب قريشاً) قالوا: يا محمد، لا يغرنكم من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فنزل الله في ذلك: <<قل لَيْبَيْنَ كَفَّارًا سَيُنْفِلُونَ >> قرأ مصرف إلى قوله: <<فِي سُقُوطِ اللَّهِ وَأَهْلِكُمْ سَكَارَاتٍ>>.

(1) قينقاع: هم بطن من بطن يهود المدينة، أضيفت السوق إليهم وهو يفتح القاف وضم النون وقد تكسر وتفتح، النهاية في غريب الحديث والأثر (4: 136) مادة (قينقاع).

(2) يغرنكم: غرّه يفره أي خادعه وأطمعه بالباطل. لسان العرب (5: 11) مادة (غرة).

(3) الأغمار: جمع غمر بالضم، وهو الجاهل الغرّ الذي لم يجرب الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر (2: 385) مادة (غرة).

(4) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والجماعة والغيرة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (3: 440)، رقم (1301)، وأخرجه أيضاً البيهقي (9: 183) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولي زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس فذكره.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1) وعند النظر في سبب النزول المذكور تبين أنه لا يصح للعلاقة المشار إليها، ولعل النظر في السياق القرآني يؤيد ذلك فإن الله قال في الآية:

«قد صرَّح لي لبيبٌ، فلأنتَ آدمًا فيما يقولفر نأين؟»

ويرى بعضهم أن升高来的 إخوته، والله يزيد يضربه، من يصبره...»

وهذا مما شاهده المشركون يوم بدر، ولم يشاهده اليهود، فكيف يكون لهم آية؟ فإن قبل يمكن أن يكون ذلك آية لليهود ولو لم يروه لكنهم سمعوه من المشركين وحينذاً تحقق العلة؟

فالجواب: أن العلة تحقق بالسماحة لكون بالنظر أبلغ وللذي كرر الله - تعالي - ذلك وانتصمه به الآية فقال: «أشا في ذلك إلى الأغلبيّة» وهذه الجملة الأخيرة من الآية دالة بوضوح على الحديث عن أمر مشاهد وهذا ما لم يتحقق لليهود وإنما وقع للمشركين، فصح بهذا أن يكون الخطاب موجهًا لهم وليس لغيرهم.

وإربما يؤيد هذا أن الله صدر الحديث عن الكافرين يقوله: «إن آليتكم» كفرت أن تنص فيهم لأولئك م أن أؤذىهم منه الذي من أن تنص فيهم لأولئك مع الله وهم وفدو آثارهم».

[آل عمران: 101]

المفارقة والمباهاة بالأموال والأولاد من شأن المشركين لا الكتاميين

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (7:286)، وفيما قاله - تعالى - نظر فإن محمد بن أبي محمد مجهول كما في التقرب (273) بل قال الذهبي: لا يعرف. ميزان العدل (4:264) وقد بحث فلم أجد أحداً تابع محمدًا على روايته عن سعيد وعكرمة. وهذا مما يزيد الحديث ضعفاً لتفرده من بين أصحاب سعيد وعكرمة. فالحديث ضعيف.

1) جامع البيان (3:212)، معالم التنزيل (1:282)، المحرر الوجيز (1:28، 271)، الجامع لأحكام القرآن (4:24)، تفسير ابن كثير (3:250)، التحرير والتنوير (176:3).
وقد قال إلى هذا الطاهر بن عاشور فقال: (والظاهر أن المراد بهم المشركون خاصة ولذلك أعيد الاسم الظاهر ولم يوت بالضمير بقرينة قوله بعده: "قد سكأن لكم مائة" إلى قوله: "بروتهم وسلبهم رأيك الصيرم" وذلك مما شاهده المشركون يوم بدر)اء.

* النتيجة:

أن هذه الآية لم تنزل على سبب إنما هي وعيد للكافرين بأنهم سيحشرون إلى جهنم ويشين المهاد ثم ذكرون بما جرى لأشباحهم يوم بدر وأنهم إن لم يؤمنوا فسيصيبهم ما أصابهم. وذلك لضعف سنده الحديث، ومخالفته لسياق القرآن والله أعلم.
قال الله تعالى: 

"إن الذين يكرهون يهود الله وأتباعهم فنما قيلوا أولئك لا يعقل لهم في الجحيم ولا يعقل لهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يرضصهم ولهم عداب عذاب أخرى" (آل عمران: 77).

سبب النزول:


"يُهَدِّيهِمُ الْكَيْبَةَ وَيُؤْتِيهِمْ مَا قَبَلًا إِلَى أُخْرَى الْأَيَّامِ(4)"

2 - أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رجلا أقام

الحجة: الإنكار مع العلم. لسان العرب (1:6) مادة (جحد).

(1) أخرج البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى، هل لك بيئة قبل اليمين (948) رقم (2537)، وانظر المواضيع التالية (229، 2685، 2265، 2677، 3269، 2673، 767، 707، 876، 870)، وأحمد في المسند (6:81) رقم (3579) وانظر المواضيع التالية (329، 1409، 449، 404، 2612، 4295، 3226، 4285، 4279)، وسمايل، كتاب الإمام، باب وعد من اقتطع حق مسلم بعين فاجرة (120) رقم (120)، وأبو داود، كتاب الأيمان والندوز، باب التغليظ في الأيمان، الفاجرة (3:655) رقم (3242)، وانظر رقم (3241)، والترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (4:65) رقم (1205)، وانظر رقم (239)، والساهي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْرِهُونَ يَهْوَدَرَ يَهْوَدُونَ كُلًا ضَيْعًا (7:194) رقم (1121) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (1:278) رقم (2326).
سلعة في السوق، فحفِّف فيها: لقد أعطى بها ما لم يُعطَه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: 
{إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ عَهْدَهُ وَأَيْمَنِيَّهُ ثُمَّ يُقِيلُ} إلى آخر الآية(1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند ذكرهم لنزول الآية الكرمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي

و ابن عطية والفرطحي وابن كثير وابن عاشور(2).

ويحيث لا بد من النظر هل نزلت الآية على أحد السببين أو نزلت عليهما جميعاً؟

الحافظ ابن حجر - كتبه مال إلى الثاني وقال: (لا منافاة بينهما

ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً، ولفظ الآية أعم من ذلك ولذا

وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقضى ذلك(3). أه.

و ابن العربي - كتبه - يميل إلى ترجيح حديث ابن مسعود في قصة

الأشعث بن قيس فقال بعد أن ذكر أسباب النزول في الآية: (والذي يصح أن

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - رضي الله عنه - فذكر الحديث . . . ثم قال:

وذلك يحمل ما صح في الحديث وما روي عن اليهود(4). أه.

وعندى - والله أعلم - أن الراجح ما اختاره ابن العربي في ترجيح

حديث ابن مسعود لأن القصة بين الأشعث وبين رجل من اليهود والآية التي

بعد هذه الآية تتحدث عن اليهود في قوله: {وَإِنَّ يَهُودًا لَّهُمُ أَفْقِيْمًا يُقِيلُونَ} آليَّتهم(5).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: {إن الله يُبَيِّنُ عَهْدَهُ وَأَيْمَنِيَّهُ} (1566) (4276)، وانظر رقم (1982) (2357).

(2) جامع البيان (3:216، 2322)، مختصر التنزيل (3:319، 318)، أحكام القرآن (3:270، 135)، الحمام (4:119، 270)، زمر (4:120، 276)، التحري والتنوير (4:290).

(3) فتح الباري (1:41).

(4) أحكام القرآن (1:376، 278).

الآية 77

«وَالْكِتَابَ...» [آل عمران: 77] والآية التي قبلها تتحدث عنهم أيضاً في قوله:

«وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِيَقِينَةٍ يُؤْهِلْهُ إِلَى الْلَّهِ وَيَنْهِيهِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْهِلْهُ إِلَّا مَّا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَابِلَةً...» [آل عمران: 75].

ومما يؤيد هذا أيضاً أن حديث ابن مسعود رواه السبعة بينما لم يرو حديث ابن أبي أوفي سوى البخاري، والكثرة في الغالب قرية على الصواب.

ثم الأشعث - يحلف ويقول: في والله كان ذلك وهو لن يحرف إلّا على ما ثبت عنه.

بقي أن يقال: ما الجواب عن حديث ابن أبي أوفي؟ فالجواب: أن يقال هذا ما غلب على ظنه من نزولها وليس بالضرورة أن يكون هو الصواب.

أو يقال: قوله (نزلت) أن حكم تلك الصورة يتناوله لفظ الآية فعبر عن ذلك بالنزل وهذا مبني على أن العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآية ما جرى للآشعث بن قيس في خصومة له مع يهودي في أرض حين خاف من يمين اليهودي أن تذهب بأرضه فأنزل الله الآية. لصحة سندته، وموافقة لسياق الآيات، وتصريحة بالنزل والله أعلم.
31 - قال الله تعالى: "كيث نهدي الله قومًا صلحوا بعد إسرئيلم" 
وشهدوا أن الرسل حق وجلاءهم القيامة والجنة وليهدي بالآلهة المشركين. 
وأولئك جزأهم أن عليهم تعصمه الله والمسيئة والذين أجمعون خليفيم فهم لا يخفف عنهم المقداب ولا هم يستنون إلا الذين كأنهمن بعد ذلك وأصلهوا. 
فإنا الله عفور رحيم. (آل عمران: 86 - 89)."

سسب النزول:


فأسلم(1).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات، وقد ذكر المفسرون هذا الحديث

(1) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "كيث نهدي الله قومًا صلحوا بعد إسرئيلم" (311:6) ، وفي المجتبي، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد (67:2) ، رقم (4079) ، من طريق يزيد بن زريع، وأحمد في المسند (4:6) ، رقم (2268) ، من طريق علي بن عاصم، وأين جاب في صحيحه (10:299) ، رقم (3371) ، من طريق يزيد بن زريع، والحاكم في المستدرك (142) ، رقم (4477) ، من طريق يزيد بن زريع، وأين جاب في صحيحه (10:299) ، رقم (3371) ، من طريق حفص بن غافث أربيعهم (علي، ويزيد، وفضص، وعبد الأعلى) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن عبد الأعلى لم يذكر في حديث ابن عباس، ورواية الجماعة أولى فهم أحفظ وأكثر سوي علي بن عاصم فهو متفق في حفظه - كما في التحريب (4858) - لكنه توب من يزيد، وهو ثقة ثابت - كما في التحريب (1430) - فإن والبحث من حديث صحيح.
وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (اختالف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية، وفيمن نزلت، فقال بعضهم: نزلت في الحارث بن سويد الأنصاري وكان مسلماً فارتد بعد إسلامه ثم ساق الحديث الذي معنا، وذكر قولاً آخر في نزولها، إلا أن الأخبار بالقول الأول أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن)اه بتصرف.

وقال البغوي عن الآية: (فحملها إليه رجل من قومه، وقرأها عليه فقال الحارث: إنك والله فيما علمت لصدق، وإن رسول الله - ﷺ - لأصدق منك، وإن الله - ﷺ - لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه.)اه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده، وتصريحة بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقته لسياق الآيات والله أعلم.

إليك سؤال يسأله أهل الكتب أمةً قلعةً يلقون عليه، رضي الله تعالى عنه، Maarif Allah أهل الكتاب، وهم ينددون في فقه دينهم وفقه أخرين، بما وردت فيه وهم يمرون ويذهبون عن المنكر، ويسيرون في الخيرات وأوليات من النبلاء، وما يفعلون في خير م câل يضفر الله عل عليه بالسيف، [آل عمران: 110-115].

**سُبُب النزُّول:**

أخرج الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مسألة الصلاة ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: أهتم إذا ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم؟ قال: وأنزل هؤلاء الآيات: قل كثيراً من خيرٍ فإن يصفر وَالله علَى علمَ السُّبُرِ [آل عمران: 113-115].

**دَرَاِسَة السِّبْب:**

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث.

(1) أخرجه أحمد في المسند (ر 3670، رقم 377) وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: قل كثيراً من خير، فإن يصفر وَالله علَى علم السُّبُرِ، وفي إسناد هذا الحديث عاصم بن أبي النجود، وقد تكلمن الأئمة في حفظه كما في تهذيب التهذيب (135)، وقد رواه الأشعث عند الطبراني (10:1209). لكان هذه المتابعة لا تثبت عن الأحصاء لأن فيها عبيد الله بن زُعَر الراوي عن الأشعث، ضعفه أكثر الأئمة قال فيه ابن معين: كل حديثه عدني ضعيف وقال ابن المديني: منكر الحديث. تهذيب الكمال (19:32) وقد حكت كثيراً فلم يوجد أحداً تابع عبيد الله عن الأشعث - رغم كثرة أصحابه - وهذا مما يزيد الإسناد ضعفاً.

والحديث مخرج في الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم عاصم عند البخاري رقم (542)، ومسلم-Rmag (238)، وفي عمر عند البخاري (545) ومسلم برجم (239)، وفي سير في البخاري (546) إلا أنه لم يذكر سبب نزول هذه الآيات في جميع هذه الأحاديث وهذا مما يرجح وهم عاصم - رضي الله عنه - في ذكر السبب. فذكر سبب النزول على ما في هذا الحديث لا يثبت لما تقدم والله أعلم.
عند تفسير الآية لَكُمْ حُبُّ الْكِتَابَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ وَالْكَفِيرُ

فقال الطبري: (ليس فريقاً أهل الكتاب، أهل الإيمان منهم والكافر)

أي: يعني بذلك أنهم غير متساويين وليسوا متساويين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر، وإنما قيل: ليسوا سواءً لأن فيه ذكر الفريقين من أهل الكتاب الذين ذكرهما الله بقوله: "وَأَرْكَبْنَاهُمْ فِي الْكِتَابِ ۖ وَأَكْثَرْنَهُمْ الْقَافِرِينَ" [آل عمران: 110] ثم أخبر جل تناوؤ عن حال الفريقين عند، المؤمنون منهم والكافرون، فقال: (ليسا سواءً) أي ليس هؤلاء سواء المؤمنون منهم والكافرون، ثم ابتدأ الخبر عن صفة الفرقة المؤمنة من أهل الكتاب ومدحهم بعدما وصف الفرقة القاسمة منهم بما وصفها به من الهلع ونخب الجنان، ومحالفة الذل والصغار وملازمته الفاقة والمسكنة وتحمل خزي الدنيا وفضيحة الآخرة)

وقال ابن العربي: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فين أسلم من أهل الكتاب وأبى عليه بدل ظاهر القرآن، ومفتتح كلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر)

وقال ابن عطية: (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه)

وقال ابن كثير بعد أن ساق حديث ابن مسعود (والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبب أهل الكتاب كعبد الله بن)

(1) جامع البيان (4: 51).
(2) أحكام القرآن (195: 29).
(3) المحرر الوجيز (199: 3).
سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سهيل وغيرهم(١).

وقال ابن عاشور: (استئناف قصد به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد الحكم على معظمهم بصيغة تعمهم، تأكيداً لما أفاده قوله: {مَنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَسْتَرْهُمُ الْكِفَّارُ} فالضمير في قوله: {لَا يُؤْتِينَهُمْ لَكَ} لأهل الكتاب المتحدث عنهم آثناً وهم اليهود(٢).

ومن خلال ما تقدم من نصوص العلماء في تفسير الآية المذكورة يتبين أنه ليس بين الآية المذكورة والحديث الذي سبكت فيه أيْ ارتباط وعلى هذا فليست القصة المذكورة هي سبب نزول الآية والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث الذي سبكت فيه ثناء الآية ليس هو سبب نزولها لضعف سنده ومخالفته لسياق القرآن وأقوال المفسرين، فلعل لها سبباً آخر لم يخرجه أصحاب الكتب النسخة.

(١) تفسير القرآن العظيم (١:٩٧).
(٢) التحرير والتذويج (٤:٥٧).
33 - قال الله تعالى: "إِذ كُتِبَ طَلَّبَتُكُن نَهْضَكُمُ أن تَفَضَّلُنَّ الله وَأَيْمَانَهُ"
(آل عمران: 122).

* سبب النزول:

أخرج الخصري ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: فينزل، فقال الناظر: "إِذ كُتِبَ طَلَّبَتُكُن نَهْضَكُمُ أن تَفَضَّلُنَّ الله وَأَيْمَانَهُ". قال: نحن الطائفتان بنو حارثة (1) وبنو سلمة (2)، وما نحب، وقال سفيان مرة: وما يسري، أنها لم تنزل، لقول الله: "وَأَيْمَانَهُ" (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المؤلفون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير وأثناء عاشور.
قال البغوي: "إِذ كُتِبَ طَلَّبَتُكُن نَهْضَكُمُ أن تَفَضَّلُنَّ الله وَأَيْمَانَهُ" أي: تجنبا وتضعفا وتنخلنا، والطائفتان بنو سلمة من الخزرج، والبطراء بنو عوف من الأوس، وكانا جنانيا العسكري، وذلك أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلاً. فلما بلغوا الشوط (5) انخلع عبد الله.

(1) بنو حارثة: بطن من الأوس من الأزد من_filt حمامة وهم بنو حارث بن بنو حارث بن الخزرج بن عمرو بن البيت واسمه كعب بن بنو حارث بن عمرو بن مالك بن الأوس. نهاية الأرب في معرفة أبناء العرب للقلشدي (79، 207).
(2) بنو سلمة بالكسر بطن من الخزرج من filt حمامة وهم بنو سلمة بن سعد بن عييه بن راشد بن ساردة بن عبيد بن جشم بن الخزرج. قال الجوهري: وليس في العرب سلما بكسر اللام سواهم. قال: والسبب إليههم سلمي بفتح اللام. نهاية الأرب (276).
(3) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: "إِذ كُتِبَ طَلَّبَتُكُن نَهْضَكُمُ أن تَفَضَّلُنَّ الله" (4: 166) رقم (428) وانظر رقم (2825)، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار - (4: 4) رقم (263). 
(5) شُوَّلَ: بالفتح ثم السكون ثم طاء وهو الغد، وقال النضر بن شميل: الشوط: مكان=

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جرى لبني حارثة وبنو سلمة من الهم في الانصراف عن رسول الله ﷺ وترك الجهاد معه في غزوة أحد لما انصرف رأس المنافقين بلث الجيش مغاضًا رسول الله ﷺ - لأنه لم يأخذ برأيه ومشورته في البقاء في المدينة وترك الخروج إلى أحد. لصحة سنده وتصريحه بالنزول، واحتجاج المفسرين به، وموافقة للفظ الآية والله أعلم.

(1) انزل: انفر. النهاية في غريب الحديث الأثر (29:2) مادة (خزل).
34- قال الله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء أو يوبع عليهم أو يعيدهم) 
[آل عمران: 128].

سبب النزول:

1. أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك - ق: لما كان يوم أحد كسرت رباحة (1) رسول الله - وشجع - في وجهه، قال: فجعل الدم يسيل على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه وقوله: (كيف يفعل قوم خصبوا؟) وجه نيبهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله. قال: فأنزل الله: (ليس لك من الأمر شيء أو يوبع عليهم أو يعيدهم) فإنهما ظلمت. (4)

2. أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - (1) أنه سمع رسول الله - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: (اللهم ان فلنانا وفلنانا وفلنانا) بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده ربيا ولك الحمد) فأنزل الله: (ليس لك من الأمر شيء).

المادة: إحدى الأسنان الأربع التي تأتي الشروال والتاب. لسان العرب (108:8)

(1) النباحة: في الأصل في الرأس خاصة وهو أن يضرع بشيء في جرحه فيه ويشفى ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (445:4) مادة (شجع).

(2) خشبة: غبر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. لسان العرب (1:357) مادة (خشب).

إلى قوله (فإنهم ظلِّموُت) 1.
وفي لفظ لأحمد والسائقي عنه - قال: تم قال: (الله واعظم، وفالانا)
دعاء على ناس من المنافقين فنزل الله تعالى: (لا إله إلا الله، وليت أن يكون) 2.
وفي لفظ لأحمد عنه - قال: سمعت رسول الله - يقول: (الله
العن فعالاً، الله عن الحارث بن هشام، الله عن سهيل بن عمرو، الله
العن سنوان بن أمية) قال: فنزلت هذه الآية: (لا إله إلا الله، وليت أن
كون) 3.
قال: فتتبع عليهم كلهم.
وأخبر الحكيم معلقاً عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن
عبد الله يقول: كان رسول الله - يدعو على سنوان بن أمية، وسهيل بن
عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: (لا إله إلا الله، وليت أن
كون) 4.
(1) أخبر البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (4: 1661) رقم
4283، وانظر: رقم (3842، 1914، وأحمد في المنسن (11: 1170) رقم
635)، وانظر (5827، 5917، والسائقي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى:
(لا إله إلا الله، وليت أن) 316: 2) رقم (1176) رقم (11).
(2) أخبر أحمد (11: 119) رقم (3849، والسائقي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله
تعالى: (لا إله إلا الله، وليت أن) 6: 14: 6) رقم (1175)، وأخبره في المجتبي
(549: 2) رقم (1177)، ولفظة المنافقين تقدم بها عبد الزقاق عن معرج، وقد خالفه
ابن المبارك عند البخاري، فلم يذكر المنافقين انظر (3846، 4283، 1914).
وإذن المبارك أثبت في معرج عن عبد الزقاق. شرح العلل لا ينجب (6: 870)، كما أن
إسحاق بن راشد تابع معة عن الزهري، فلم يذكره انظر (4283) فتكون شاذة.
(3) أخبر أحمد في المنسن (9: 1676) رقم (1747، من طريق عمر بن حمزة عن سالم
عن ابن عمر، وأمر بن حمزة ضعيف، قال أحمد (أحاديث منكير) يذكر التهابه
(3847، 284)، وقد خالفه الزهري فرواه عن سالم بدون تعيين الأسماء. انظر (3842،
284، 4284، 1914) وهو خالفه حنظلة في الرواية البائعة فروها عن سالم مرسلة عن
النبي - فسقط ابن عمر، فظهر بذلك أن عمر بن حمزة وهم في إنسادهما،
والصواب أنها مرسلة، ويدل على ذلك أن نافعاً روى الحديث عن ابن عمر بدون
التعيين عند الترمذي (503) وعلى هذا فالتعيين لم يصح في حدث مرفوع.
(4) أخبر البخاري، كتاب المغازي، باب (لا إله إلا الله، وليت أن) 4: 4) بدون
رقم وهو مرسلاً.
3 - أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قتبت(1) بعد الركوع، فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، ربا ولك الحمد: (اللهم انج الوالد بن الوالد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشهد وطأتك(2) على مصر(3)، وأجعلها سينين كسي يوسف) يجهز بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم عن فلاناً وفلاناً) لأحياء(4) من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (68:9).

ولفظ مسلم عنه - ﷺ - قال: (اللهم عن لحيان(5) ورغلا(6) وذكوان(7) وعصب(8) عست الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿قُلْ لَكَ مَنْ يَذَّكَّرْ﴾ (68:10).

القنوت: يرد ببعان متعددة كالطاعة، والخضوع، والصلاة، والدعاء، والقيام، فصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتله لفظ الحديث الوارد فيه. النهاية (111:4) مادة (قنوت).

الوطن في الأصل: الدوس بالقدم، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإنهائه، ومعنى الحديث أي خذهم أحداً شديداً. النهاية (5:200) مادة (وطن).

بنو مصر: قبيلة من العدنانية، وهم بنو مصر بن معد بن عدنان. نهاية الأرب (377).

الخليفة: من أحياء العرب، يقع على بني أب كثروا أم قلوا، وعلى شعب يجمع قبائل.

أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (68:9) رقم (1661)، والدارمي، كتاب التفسير، باب القنوت بعد الركوع (1:453) رقم (1595)، ومسلم، كتاب المساجد، ومواد الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (1:46:2) رقم (1765).

لحيان: من هذيل. الفائق في غريب الحديث للإمام الشافعي (32:20).

بنو رعل: بطن من بنيه من العدنانية، وهم بنو رعل بن مالك بن عوف بن أمير القيس بن بهته. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (244).

بنو ذكوان: بطن من بنيه من سليم من العدنانية، وهم بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهته.

المصدر السابق (327).

بنو عصب: بطن من بنيه من سليم من العدنانية، وهم بنو عصب بن خفاف بن أمير القيس بن بهته. المصدر السابق (329).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكر المفسرون هذه الأحاديث في سبب نزولها لكنهم لم يخلصوا فيها إلى سبب معين يركن إليه ويعتمد عليه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(2)، ومن المعلوم قطعاً أنه لا يمكن القول بأن هذه الأحاديث جميعاً سبب لنزول الآية الكريمة وحينها؛ لا بد من النظر فيما يمكن اعتباره سبباً لنزولها فأقوال مستعيناً بالله تعالى:

حديث أبي هريرة (1) في الدعاء على القبائل المذكورة ليس سبباً للنزول لما يلي:

1- أن الآية نزلت في سياق الحديث عن قصة أحد - كما ذكره ابن القيم، وابن حجر(3) - رحمة الله عليهما، وقصة رعل، وليحان، وذكوان، وعصبيّة كانت لما قُتل القراء في بُئر موعونة، وذلك في صفر من السنة الرابعة.

فكيف يتقدم النزول على السبب؟

2- أن النبي ﷺ ترك الدعاء عليهم لما جاؤوا تابعين مسلمين(4) وليس لأن الآية نزلت ناهية عن الدعاء عليهم.

3- أن ذكر النزول بسبب هذه القضية لم يثبت من حيث الإسناد وقد

(1) هذه الرواية في تسمية القبائل تفرد بها يونس بن زيد الأيلي عن الزهري عند مسلم، وقد تابعه اثنان بدونها هما شعبث عند البخاري (771)، وإبراهيم بن سعد عند البخاري أيضاً برقمه (484)، والحديث له طريق أخرى عن أبي هريرة بدونها أيضاً من رواية الأعرج عند البخاري برقمه (361، 328، 377، 362) وهذه الرواية شاذة لأن يونس تفرد بها عن بقية النقاد.

(2) جامع البيان (1: 489، 58)، معالم التنزيل (1: 350)، المحرر الوجيز (2: 35)، تفسير القرآن العظيم (1: 201، 403، 81: 8، 81: 23، 81: 25).

(3) زاد المعاد (3: 1، 211: 2)، فتح الباري (75: 8).

(4) زاد المعاد (3: 250: 3).
تقدم شيء من هذا عند الكلام على رواية مسلم، ومع هذا فقد قال ابن حجر معيقاً على رواية البخارى: "ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته \(^{(1)}\)اه - يعني الانقطاع.

وإما تقدم يتيبي أن ذكر نزول الآية عند الدعاء على هؤلاء الأحياء من العرب لم يصح سندًا ومتنا وإن كان الدعاء عليهم ثابتاً في الصحيح والعلم عند الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر - في دعاة النبي - على ناس من المنافقين فأنزل الله الآية. فقد تقدم بيان شذوذها من جهة الإسناد، وهي كذلك شاذة من جهة المتن إذ كان رسول الله - يعامل المنافقين كما يعامل أصحاب المؤمنين لأنهم أصحاب في الظاهر ويشهد لذلك ما روى البخارى عن جابر. قال: كنا في غزوة فذكر الحديث، إلى أن قال عبد الله بن أبي: أما والله لسن رجعنا إلى المدينة لبيخرج الأعرج منها الأذل، فبلغ النبي - فقال عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عن هذا المنافق. فقال النبي -: (دمع لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)\(^{(2)}\). فانظر كيف عدهم أصحاباً فقد كانوا يصحبونه في الظاهر، وأمر سراً بهم إلى الله ووحدة، فلماذا الدعاء عليهم؟

أما حديث ابن عمر - في تسمية النفر الثلاثة من قريش عند الدعاء عليهم فلم يصح في حدث مرفوع كما تقدم بحث ذلك، وإنما الذي صح هو الدعاء على ناس مهتمين فأنزل الله الآية.

وحينئذ يتحسر النظر في حدث آس في قصة أحد والنبي - يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يلبث قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وحديث ابن عمر - في دعاة النبي - بعد الركوع فما الجواب عن هذين السببين؟

\(^{(1)}\) فتح الباري (850).

\(^{(2)}\) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «سواء على ما أستغفرك له»، ثم تفسيره (1861) رقم (422).
الطبري ذهب إلى صلة الآية بما قبلها فقال: (يعني بذلك تعالى ذكره:
ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكتبهم، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم
ظالمون ليس لك من الأمر شيء، فقوله: «أَوْ يَوْمَ عَلَّمَهُمْ منصوب عطفاً على
قوله: «أَوْ يَعْبُرُونَ») آه.
ثم ساق حديث أنس وذكر من القائلين به ابن عباس، والحسن، وقناة،
والربيع بن أنس (1).
وأما ذكر يشير إلى اختياره لحديث أنس - ۳۷۱ - في سبيل نزولها.
وقال السعدي: (لما أصيب - ۳۸۰ - يوم أحد، وكسرت ربعيته وشج في
رأسه جعل يقول: كيف يفتح قوم شجوا وجه نبئهم، وكسروا ربعيته فأنزل الله
 تعالى هذه الآية وبيّن أن الأمير كله الله، وأن الرسول - ۳۸۱ - ليس له من الأمر
 شيء; لأنه عبد من عبيد الله، والجميع تحت عبودية ربهم مقبولين لا مدربون.
وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيبها الرسول، أو استبعدت فلاحهم وهدايتهم
إن شاء الله تاب عليهم، ووفقهم للدخول في الإسلام، وقد فعل فإن أكثر
أولئك هداهم الله فأسلموا.
وإن شاء الله أذمهم فإنهم ظالمون، مستحقون لعقوابات الله وعذابه) (2) آه.
فالسعدي - ۳۸۲ - وإن كان قدم حديث أنس، إلا أنه أشار إلى حديث
ابن عمر في قوله: وهؤلاء الذين دعوت عليهم أيها الرسول. فإن حديث أنس
خلا من الدعاء على أحد.
أما الطاهر بن عاشور فرد حديث أنس بأن النبي - ۳۸۳ - لم يدع لنفسه
شيئاً أو عملًا حتى يقال: «لا تَأْكَلْنَا أَمَامَ أَمَامٍ».
ورد حديث ابن عمر بحديث ورد فيه قوله: (إني لم أعثث لعانا) ولم يعده
وهما ثبت من خلقه - ۳۸۴ - أنه كان لا ينتمي لنفسه (3).

(1) جامع البيان (4: 86، 87).
(2) تيسير الكريم الرحمن (1: 117).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الصداب، باب صفة النبي - ۳۶۲ - (رقم 3767)،
ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعته - ۳۷۶ - للأثام (4: 113) (رقم 1813).
(4) التحرير والنتوير (4: 81، 82).
أما ابن حجر فمرة قال: (والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، وأحمد بعده، ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية في نزلة طرفا؛ فإن الله كفرها) أي بقتلهم (أو يحذركم) أي يخزنيهم، ثم قال: (أو ينوب عليهم) أي فسلمو (أو يظلمون) أي إن ماتوا كفاراً(1)؛

مرة جمع بينهما فقال: (وطرق الجمع بينه - أي حديث نسق - وبين حديث ابن عمر أنه - دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً، فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد(1)؛

وعندنا - والله أعلم - أن حديث أنس بن مالك - أعد بنزول الآية لما يلي:

1 - أن العلماء - فيما أعلم - متفقون على أن الآية نزلت في قصة أحد، وهذا ما جاء نصاً في حديث أنس، بخلاف حديث ابن عمر الذي خلا من هذا.

2 - أن السبب معلوم في قول النبي ﷺ: (كيف يفصح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم) لأنهم كسروا ربعيته، وشجعوا وجهه، بينما السبب في لعنة لهؤلاء النفر غير معلوم، إذ يحتمل أن لعنهم كان في أحد ويحتمل أنه في غيرها، ولا يوجد ما يعي ذلك.

وقول ابن حجر: (أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد) غير مسلم فتأين الدليل على ذلك؟ ثم ما صلة هؤلاء النفر على وجه الخصوص بأحد؟ تعنيهم بالأسماء لم يثبت كما تقدم. ولو فرضنا جدلاً ذوبته لقلنا ألم يكن في المشركين من هو أنكى على المسلمين من هؤلاء النفر كخالد بن الوليد مثلًا. فلماذا ترك الدعاء عليه إذا كان للدعاء علاقة بأحد؟

3 - أن النبي ﷺ - في لعنه لهؤلاء النفر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يلعنهم بإذن الله له، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعاتبه الله على ذلك بقوله: «ليس لك من الأمر شيء» مع أنه قد أذن له فيه.

(1) فتح الباري (7:424:8).
(1) فتح الباري (7:424:8).  
(75)
الثانية: أن يعنينهم اجتهادًا من نفسه، وعليه فكيف نجمع بين هذا وبين ما
ثبت في الصحيح عن عائشة -  ألا - أن اليهود أتوا النبي -  فقالوا: السام
عليكم، قال: (وعليكم) فقاتل عائشة: السام عليكم، وعنكتم الله، وغضب
عليكم، فقال رسول الله -  : (مها لا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك
والعنف أو الفحش... الحديث)(1).
فالنبي -  هنا نهى عائشة، وأخبر أن فعلها من العنف أو الفحش
الذي ينادي الرفق، مع أن اليهود هم أول من بدأ بالسوء، والله قد لعنهم
وغضب عليهم في كتابه.
أيكون بعد هذا أن يفعل رسول الله -  في صلاته، وهو يناجي ربه،
ما ينتهي عنه عائشة -  وهو أتقى الناس الله وأخشاهم له؟
فلما بعُن أأن لعنه لهؤلاء كان بأمر إلهي يستحق عليه الثناء، لا التويب
والعتاب.
(1) أن المستقر من سيرة رسول الله -  وحالة مع الناس أنه لا يتقدم
نفسه كما روى الشيخان عن عائشة -  قالت: ما خير رسول الله -  بين أمرين
عَدُّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس
منه، وما انتقم رسول الله -  لنفسه إلا أن تنتموه حرمة الله فينتمق
بها.
ولو كان ينعنهم صلة بأحد لكان انتقما لنفسه لأن أبلغ ما فعله المشركون
بأحد إصابتهم إياه، ولهذا استبعد فلاحهم بقوله: (كيف ي البلغ قوم خضووا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله). ومعلوم أن الدعاء على أحد ببسب مع
إهمال سبب أبلغ منه ينافي حكمة العقلاء، فكيف بحكمة سيد الثقلين؟
فإن قيل: ما الجواب عن حدث ابن عمر -  ؟

(1) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي -  : (يستجاب لنا في اليهود،
ولا يستجاب لهم فيها) (5: 2350، رقم (838).
(2) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي -  : (3: 1306، رقم (3376).
ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبايعة -  للاثام (4: 1813، رقم (327).
فالجواب: أن حديث ابن عمر ثابت في دعاء النبي - ﷺ - على هؤلاء المهمين، لكن ليس للدعاء صلة بغزوة أحد، بل في مناسبة أخرى، كما دعا على بعض أحياء العرب من رعل، وذكوان، لحيان، وعصية لما قتلوا القراء، وأن دعاءه إنما كان بإذن ربه.

وذكر آية آل عمران في القصة لا تدل على نزولها في أحد وإنما تدل على اجتهاد ابن عمر وظنه أنها نزلت في أحد وليس الأمر كذلك والله أعلم.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة قول رسول الله ﷺ - لما أصيب في أحد: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يحمؤهم إلى الله، لصحة سنده، وتصريحة بالنزول وتحديداً في غزوة أحد، وموافقته للفظ الآية ومناسبته لحال رسول الله ﷺ - والله أعلم.
35 - قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لَيْلًا أَن يَنْثَرَ وَمَا يَنْفَثُ يَوْمًا عَلَى يَوْمٍ
الْقِبْطَةِ". ثم نطق صلحت نفسه ما كسبت وهم لا يُظلمون. (العمران: 161).

* سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية "وَمَا كَانَ لَيْلًا أَن يَنْثَرَ في قطيفة" حمراء فقذت يوم بدر، فقيل بعض الناس لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها، فأنزل الله - قره - "وَمَا كَانَ لَيْلًا أَن يَنْثَرَ إلى آخر الآية".

(1) القطيفة: هي كساء له القُحَّل. النهاية في غريب الحديث والأثر (4:84) مادة (قطف).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (4:180) رقم (971)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (5:109) رقم (4099) عن قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (5:1261) رقم (2351)، وأبي عبد الله بن أبي الشوارب، والطبراني في المعجم (11:114) رقم (1542) عن عبد الملك بن أبي جعفر، عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير (5:155), من طريق عتاب بن بشير، وفي (3:155), من طريق خليد ولف (3:155), من طريق مالك بن إسماعيل. كلاهما خلاص ومالك عن زهير بن معاوية عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، وقرن مالك في روايته عكرمة ابن جبير كلاهما عن ابن عباس.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن في الإسناد اضطراباً وهو من قبل خصيف بن عبد الرحمن فتارة جعله عن مقسم عن ابن عباس، وتارة جعله عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة جعله عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ولهذا قال الإمام أحمد عليه خصيف شديد الاضطراب في المسند. تذهب التهذيب (3:126), وفي التقرير قال ابن حجر: صدوق صي الحفظ خطب بأخرى (178), ولعله فالحدث ضعيف لما وقع في إسناده من الاضطراب. ولهذا أورد الحافظ ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خصيف من الكامل (3:72).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(1)، لكن منهم من تعمقّه كالطبري وابن عاشور ومنهم من سكت عنه وهم الباقون.

وقد قال الطبري معقباً: (وَمَا كَانَ لَايْثٌ أَنْ يَقْلَلْ) بمعنى: ما الغلول من صفات الأنباء ولا يكون نبياً من غل، وإنما اختبرنا ذلك لأن الله - ﷽- أوعده عقيب قوله: (وَمَا كَانَ لَايْثٌ أَنْ يَقْلَلَ) أهل الغلول، فقال: (وَمَنْ يَقْلَلْ يَأْتِي يَا عَلَّمُ الْقُرْآنِ . . .). الآية والتي بعدها، فكان في وعيده عقيب ذلك أهل الغلول، الدليل الواضح على أنه إنما نهي بذلك عن الغلول، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أبنائه بقوله: (وَمَا كَانَ لَايْثٌ أَنْ يَقْلَلْ) لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله - ﷺ- أن يتهموا رسول الله - ﷺ- بالغلول لعقب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله - ﷺ-، لا بالوعيد على الغلول، وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول بيان بين، أنه إنما عرف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منفث من صفة الأنباء وأخلاقيهم؛ لأن ذلك جرم عظيم والأنباء لا تأتي مثله.

وقد أجاد وأفاد الطاهر بن عاشور حين أشار إلى أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية إذ كيف تفقد القطيفة يوم بدر ولا نزال الآية لأجل هذا إلا يوم أحد مع أن بين الغزواتين سنة وشigua إذ كانت بدر في رمضان من السنة الثانية، وأحد في شوال من الثالثة، والآية إنما جاءت في سياق الحديث عن غزوة أحد، فهل يمكن أن يتأخر الجواب عن الحدث هذه المدة؟ هذا ما لم يقع والعلم عند الله تعالى.

فإن قال قائل: إن فقد القطيفة إنما كان يوم أحد فنزلت الآية جواباً لهذا.

---
فالجواب: أن هذا لا يستقيم أيضاً لأن غزوة أحد لم يقع فيها غلول ولم يكن للمسلمين فيها غنيمة. اه بتصرف. وهذا القول هو الراجح ويعضده من جهة السيد أنه مضطرب، فهتان علتان في المتن والإسناد.

* النتيجة:

أن هذا الحديث المذكور لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكرامة لما تقدم فإما أن تكون الآية لم تنزل على سبب أصلاً، أو كان لها سبب لا يندرج ضمن نطاق البحث، فله أعلم.
165 - قال الله تعالى: (هَٰذَا قَلْتُ هُوَ مَنْ عَنْدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران: 165].

* سبب النزول:

أخبر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم بدر قال: نظر النبي - ﷺ - إلى أصحابه وهم ثلاث مئة وستين (1)، ونظر إلى المشركين فإذا هم أغلب وزيدان فأرسل النبي - ﷺ - القبلة، ثم مد يديه، وعليه رداءه وإزاره، ثم قال: (اللهم أين ما وعدتي؟ اللهم أنجز لي ما وعدتي اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة (2) من أهل الإسلام فلا تعد في الأرض أبداً) قال: فما زال يستغفر ربه - ﷺ -، ويدعوه حتى سقط رداءه، فأتاه أبو بكر، فأخذ ردها فرغاه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله، كذا (3) منتشدتن كرك، فإنه سينجز له ما وعدك وأنزل الله - ﷺ -: (إِذْ تَسْيَبُونَ رَبَّكَ فَصَدَّبَ جِبَلَ أَيْتَمُّكُمْ يَأْخُذُونَ فَمَعَكُمَّ رَكْبَيْنَ) [الأناضول: 9].

فلما كان يومئذٍ والتقوا فهزم الله - ﷺ - المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً فاستشار رسول الله - ﷺ - أبا بكر وعلياً وعمر فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو عم والشعيرة (4) والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار وعسي الله أن يهدهم فتكونون لنا عضداً (5)، فقال رسول الله - ﷺ -: (ما ترى يا ابن

---

(1) نيف: ناف ينوف إذا طال وارتفع، وكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد. النهاية في غريب الحديث والأثر (14:1) مادة (نيف).
(2) العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. النهاية في غريب الحديث والأثر (3:243) مادة (عصبة).
(3) كذلك: أي حسبك الدعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (4:161) مادة (كذا).
(4) العشيرية: العامة مثل بنى تميم، والعشير القبلية، ومعصر الرجل أهله. لسان العرب (4:574) مادة (عشير).
(5) العضد: القوة لأن الإنسان إنما يقوى بعضه وكلا معين فهو عضد، وعضد الرجل: أنصاره وأعوانه. لسان العرب (3:193) مادة (عضد).
الخطاب؟) قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلاني قرآً لعمر - فأضرب عنقه - وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنه، وتمكن حزمة من فلاني، أخيه فيضرب عنه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا - هوادة(1) للمشركون، هؤلاء صناديدهم (2) - وأتهمهم وقادتهم فهوي رسول الله - فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فالله على الفداء، قال: (الذي عرض علي أصحاب من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة) - لشجرة قريبة - ونزل الله - قرآً: كتب أن يكُون له أُرِيَ تَيَمَّنَكُمْ في النار - حين يُتَخَرَّجُونَ في الأرض - (إنما كنت من أنبياء سبقكم فيمتلكون فيما أخذتم) - (الأعراف: 67، 28) من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقابل علوا بما صعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فكل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي - عن النبي - وكسرت ربابته، وهشمت - (البيضة (3) على رأسه، وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى: فأوَلَّمَا أصبَحَتُ مُقَبَّةً قد أصبَحَتُ مُطَلَّقَةً فَلَمَّا قَالَ هُذَا قَلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنفِسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَكِيمٌ) - (الأنفال: 5). 

(1) الهوادة: السكتات والرخصة والمحاباة. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هود).
(2) الصنيد: هو الشريف والعظيم والرئيس، وكل عظيم غالب صنيد. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صد). 
(3) الهشم: الكسر. النهاية في غريب الحديث والأثر (264: 5) مادة (شم).
(4) البيمة: الخروفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (1: 172) مادة (بيض).
(5) أخرج أحمد في المسند (1: 4234) رقم (208) وأصل الحديث صحيح باستثناء قوله: (فلما كان يوم أحد من العام المقابل، وما بعده). هذه الزيادة ضعيفة لثلاثة أسباب: أ - أن جماعة من اللفقات روه بدونهم منهم عمر بن يونس عند مسلم برقهم (1762)، وعبد الله بن المبارك عند مسلم في نفس الموضوع، والنشر بن محمد عن أبي عوانة في المسند (4: 101) فقول الثلاثة يتقون على تركها سهواً أو عمدًا بعد عادة.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد ابن كثير - تفسيره - هذا في تفسيره (1) لكنه لم يتحقه.

والصحيح والله أعلم أن هذا لا يصح سببا لنزول الآية الكريمة، لأمرين:

الأول: أنه قد تبين أن هذه الزيادة في قصة أحد مما انفرد بها عبد الرحمن بن غزوان الحلق (بقراد) وخلاف فيها الثقات فهي شاذة لا تصح.

الثاني: قوله: فلما كان يوم أحد من العام المقبل عقوبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقيل: سبحانه الله وهل يمكن أن يؤخذ الله أحدا بذنب قد عفا عنه وغفر لصاحبه؟ فإن قيل: وكيف كان هذا؟


وانظر قوله: "فَكُلُوا مَا غَيَّرَهُمْ حَالَةٌ طَيِّبَةٌ" فقد أحل ذلك لهم وأنذن لهم فيه، وختم ذلك بالمغفرة والرحمة. فهلم يصح أن يقال بعد ذلك إن ما أصابكم يوم أحد عقوبة على أخذكم الفداء يوم بدر؟

ب- أن ابن غزوان أحد الرواة له أفراد ولعل هذا منها، انظر تهذيب التهذيب (204:2).

ج- أن عكرمة بن عمر يهامي وكذا عمر بن يونس وقد رويا الحديث عن عكرمة بدون الزيادة بخلاف قرد الذي روى الزيادة فليس من أهل بلده. وقد قال حمام بن زيد: بلدي الرجل أعرف بالرجل. الكفاية للمخطوب (132)، وقال ابن عدي عن رجل: وهو من أهل بلدة ونحن أعرف به. الكامل (360).

(1) تفسير ابن كثير (1/241).
* النتيجة:

أن ما ذكر هنا واعتبر سبباً لنزول الآية لا يصح لشذوذ الزيادة وخلو الأحاديث الصحيحة منها مع ما فيها من مخالفات سياق القرآن، والآية إنما نزلت تتحدث عن قصة أحد وما جرى فيها من هزيمة المسلمين وأسباب ذلك ودرايقوه...
سُبُبُ النَّزُول:

1 - أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - ـ قال: قال رسول الله - ـ لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله - ـ أروااحهم في أجوف ظلِّ الشَّمس، عِندَ أن تَلَزَّمُوا، أو تَحَمَّلُوا، فَأَتَوَى (1) إلى فتاد (1) من ذهب في ظلَّ العرش فلما وجدوا طاب مشروبهم وماكلهم وحسن مقبلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لتأهوا في الجهد، ولا ينكلوا (4) عن الحرب، فقال الله - ـ (أنا أبلغهم عنكم) فأنزل الله - ـ هؤلاء الآيات على رسوله: "ولا تَحَمِّلُوا آنَىٰ ذَٰلِكَ".

(1) تأوي: أيّ تعود. يُقال أويت إلى منزلي أي عدت. لسان العرب (14:16) مادة (أوا) (2) القاديد: مصباح من زجاج وهو معروف، شرح تاج العروض للزبيري (8:88) مادة (פדلة) (3) المقابل والقبلة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهادة في غريب الحديث والأثر (4:133) مادة (قيل). (4) نكل عن الأمر: إذا امتنع. النهاية في غريب الحديث والأثر (5:116) مادة (نكل). (5) أخرج أحمد في المسند (4:118) رقم (2388) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (3:127) رقم (250) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، كتاب الجهاد (2:511) من طريق ابن فضيل، وابن أبي عاصم أيضاً (2:511) من طريق إسماعيل بن عياش وعبد بن حميد في المنتخب من سنده رقم (769) عن يوسف بن يهودا كلاهما (عثمان، وابن بهلول) عن عبد الله بن إريس خصمهما (إبراهيم بن سعد، وابن السامك، وابن فضيل، وابن عياش، وابن إريس) عن ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس، إلا أن في حديث عثمان عن أبي شيبة عن ابن إريس قال: "ثمن عن أبي الزبير عن ابن عباس"، فجعل بين أمه الزبير وابن عباس سعيد بن جبر، وانظر في هذا الإسناد نجد أنه اختلف على ابن إريس فروة يوسف بن يهودا عنه (أي عن...).
2- أخرج الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: (يا جابر مالي أراك منكسرًا؟) قلت: يا رسول الله استشهد أبي، وترك عيالًا وديناً، قال: (أنا أبشرك بما لقي الله به أباك؟) قال: بلى يا رسول الله. قال: (ما كلّم الله أحدها فقط إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكفاها؟). فقال: يا عابدي تسبر عليك أعطك. قال: يا ربّ تحيني فأقاتل فيك ثانية. قال الررب - عليه السلام -: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون وأنزلت هذه الآية: (وَلَوْ تَحْسَنُواْ لَخَلَّيْتُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَّةً بَلَى أُحَيِّاهَا عَنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ (3)).

ابن إدريس (1) كرواية الجماعة عن ابن إسحاق بينما رواه عثمان بن أبي شيبة فذكر ابن جبير بين أبي الزبير وابن عباس.

وعثمان بن أبي شيبة وإن كان ثقة فإن له أوهاماً كما في التقريب (4513) فيحمل هنا وهمه في ذكر ابن جبير، وعلى هذا فتخرج رواية الجماعة بإسناد ابن جبير، وعليه فإنسان من منمن من ابن عباس، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (123)، وقد روى عبد الرزاق (24: 124) رقم (957) عن ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي زيد عن ابن عباس موفقاً عليه للحظ: (أرواح الشهداء تحلز في طبر خضر تعقل من نهر الجنة)، وهذ إسناد صحيح، ومنه لا ينال من قبل الرأي.

وحدث ابن عباس مرقوم نقطعه إلا أنه يعضا بهذا الموقف فيما رواه مسلم في صحيحه (3: 102) رقم (1887) عن مرووق قال: سألتني ابن مسعود عن هذه الآية: (وَلَوْ تَحْسَنُواْ لَخَلَّيْتُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَّةً بَلَى أُحَيِّاهَا عَنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ (3)). قال: أما إذا قد سألتني عن ذلك فقال: (أرواحهم في جوف طبر خضر لها قناعات معاقبة بالعرض. تسر من الجنة حيث شاءت. الحديث) فذكره بنحو الحديث ابن عباس، ولم يذكر نقول الآية.

(1) كسر: أي فتر، وكل من عجز عن شيء فقد انكسر عنه، لسان العرب (5: 139) مادة (كسر).

(2) كفاحنا: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول، النهاية غريب الحديث والأثر.

(3) أخرجه الترمذي، أبوب تفسير القرآن (11: 10) رقم (3010)، وابن ماجه، المقدمة رقم الحديث (1: 28) وانظر له، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (937) رقم (2080) وابن حبان (5: 490)، والحاكمة (2: 203) من طريق عن موسى بن إبراهيم بن بشر عن طلحة بن خراش عن جابر - صلى الله عليه وسلم -.

وفي هذا الإسناد: موسى بن إبراهيم، وثقه ابن حبان، وقال: كان ممن يخطئ كما في
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما وجعلوها سبباً لنزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم.

قال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المذكورة في نزول الآية: (كثرت الأحاديث في هذا المعنى واختلفت الروايات، وجميع ذلك جائز على ما اقتضته من هذه المعاني). 

وقال القرطبي بعد ذكر الأسباب: (وبالجملة وإن كان يحتل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتيل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم). 

والظاهر والله تعالى أعلم أن حديث جابر في قصة والده عبد الله بن عمر بن حرام لا يصح سبباً لنزول الآية.

الدقائق (7:494)، وقال الذهبي في الميزان (4:199): صالح، وفي التقريب: صدوق يختفي (944)، وشيخ موسى أيضاً طلحة بن خراش، صدوق كما في التقدير (1304)، وقد ذكر الأردي أنه روى عن جابر مناقش كما في تهذيب التهذيب (5:14)، ففعل سبب قول الترمذي: حسن غريب من هذاوجه لا يعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم لأجل ما في إسناده من الضعف، وتبدي هذين الروايين.

وقد تعود طلحة بن خراش عند الإمام أحمد (2:123-124) رقم (14881)، وأبو إيلاء (2:4) رقم (2022) من قيل عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، إلا أن في حديثه اختياراً، ولم يذكر فيه أن الآية نزلت في شان والد جابر، وقد أشار الترمذي إلى ما وقع في رواية ابن عقيل من الاختصار فقال: (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا)، على أن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وخلاصة حاله ما قالت ابن حجر في التقدير (3592): صدوق في حديثه ليين، فالحديث ليس ثبت وآية في والد جابر - وهو أقوى إسقاط من هذا خصوصاً وأن له شاهداً عند مسلم كما تقدم وهو أن الآية نزلت في شهداء أحد كلهم - والله أعلم.

أولاً: لما تبين من اعتلال إسناده وضعه.
ثانياً: أن سياق الآيات لا يعين على ذلك لأن الله يتحدث عن هؤلاء الشهداء بصيغة الجمع فقال: "وَلَا تُحَضِّنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَّنَّا مَنْ أَحْيَاهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَلَا تَحْزَنُونَ لَّهُمْ وَلَا تَحْزَنِينَ كَلَّمَا يُجِيبُ اللَّهُ بَخِيرَتَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا تَحْزَنُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ إِبَآرَ الْمُؤْمِنِينَ" [آل عمران: 169 - 171] وهذا يصدق على الجماعة دون الواحد، فضمان الزعم كثيرة في الآيات المتقدمة مما يعد إرادة الواحد.

أما حديث ابن عباس فهو وإن كان فيه انتقال بين أبي الزبير وابن عباس إلا أنه مؤيد بما روى مسلم عن ابن مسعود - وبحا روى عبد الزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

وسياق الآيات يدل على ذلك فإن الشهداء في حديث ابن عباس قالوا:
"بِا لَيْتِ إِخوَنا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لَثَلَاثًا يَزِهِدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْتَكُلُوا عَنَّا الْحَرَبَ فَقَالَ اللَّهُ: "وَلَا تُحَضِّنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَّنَّا مَنْ أَحْيَاهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَلَا تَحْزَنُونَ لَّهُمْ وَلَا تَحْزَنِينَ كَلَّمَا يُجِيبُ اللَّهُ بَخِيرَتَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا تَحْزَنُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ إِبَآرَ الْمُؤْمِنِينَ". مَرْغَبًا لَهُمْ فِي الْجِهَادِ مِبْنِيًا لَهُمْ عَاقِبَةً وَأَثِيرَ مَخْبِرًا لَهُمْ عَنْ حَيَاتِ وَسَعَادَةٍ مِنْ مَاتُوا عَلَيْهِ، بِخِلاف حديث عبد الله بن حرام الذي ليس فيه إلا سؤال أن يعيده الله ثانية لأجل الجهاد، على أن هذا لا يمنع أن يكون عبد الله بن حرام أحد الشهداء الذين نزلت فيهم الآية بل هو منهم - جميعاً.

* النتيجة:

أن حديث جابر - ليس سبيلاً لنزول الآية لما في سنده من الضعف.

وعدم موافقته لسياق الآيات، أما حديث ابن عباس فهو وإن تكلم في سنده إلا أن له شواهد تبرره ومع هذا فلفظ الآيات يوافقه وأقوال المفسرين تؤيده والله.

أعلم.
38 - قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ كَانُوا يَسْتَجِبُوا ٌيَّةٌ وَأَرْسَلُونَا مِنْهُمْ يَعْلَمُونَمَا أُصِيبَهُمْ}. (آل عمران: 172).

* سبب النزول:

١ - أخرجه النسائي عن ابن عباس - ﷺ - قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الرواحاء قالوا لا محمدًا فتغتموا ولا الكواكب أردفت (١) وبيت ما صنعوا ارجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس، فانتدبا حتى بلغوا حمراء الأسد (٢) وبيت أبي عبيدة (٣) فأنزل الله تعالى: {ذَٰلِكَ كَانُوا يَسْتَجِبُوا ٌيَّةٌ وَأَرْسَلُونَا مِنْهُمْ يَعْلَمُونَمَا أُصِيبَهُمْ}. (١) وقد كان أبو سفيان قال للمنبي - ﷺ -: موعده موسم بدر حيث قتلم أصحابنا فما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحدًا وتسوقوا (٢) فأنزل الله تعالى:

(١) انظر: في تعرفهم السبب رقم (١).
(٢) الكواكب: جمع كاب وهي المرأة حين يبدو ثدييها للنهر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٧٩) مادة (كاب).
(٣) أردفت: ركب خلفه. لسان العرب (٩: ١١٥) مادة (ردف).
(٤) ندبته: فانتدبا أي بعثته ودعوته أجاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥: ٣٤) مادة (ندب).
(٥) حمراء الأسد: الأسد أحد الأسد بالمد والإضافة وهو موضوع على ثمانية أمثال من المدينة، إليها إنهى رسول الله ﷺ - في طلب المشركين. معجم البلدان (٢: ٤٦٣) رقم (٣٠٨).
(٦) لم يعد لتماعًا لبئر تحمل هذا الاسم، وربما كان الصواب بيت أبي عبيدة: بل فظ واحدة العنب بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ - مقدار ميل. معجم البلدان (١: ٣٥٧) رقم (٢٩) وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم أو بئر أبي عبيدة. قال الراوي الشافع من سفيان (٣: ٨٨) وهو خطأ لأنه يستلزم رجوع المشركين إلى المدينة والعكس هو الصحيح. أنهم ذهبوا إلى مكة.
(٧) أهبة: الهبة: النشاط، وهي يُهْبُث أي انتهى. لسان العرب (١: ٧٧٨) مادة (هبة).
(٨) تسوق القوم: إذا باعوا واشتروا. لسان العرب (١٠: ١٦٧) مادة (سوق).
فأقولوا: "يَعْمَرُونَ فِي أَلْلَهِ وَقَضَٰلُ يَمْسِكُوهُمُ الْحَرَّةُ" ( آل عمران: 167).

- وأخرج البخاري عن عائشة: «لا يُعْثَلُوا هُما، وَالرَّسُولُ وَرَسُولُ مُنِي.» قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أباوك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: (من يذهب في إثرهم!) فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

* دراسة السبب:*

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون وما تقدم وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم (1)، وحجتهم في ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم عند البخاري.

قال الطبري: (إنا على الله تعالى ذكره بذلك الذين اتبعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حمراء الأسد في طلب العدو أبي سفيان، ومن كان معه من مشركي قريش، مصرفهم عن أحد وذلك أن أبي سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أثره حتى بلغ حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة لبرى الناس، أتته وأصحابه فوّة على عدوهم). أه.

(1) أخرج البخاري كتاب التفسير، قوله تعالى: "فأقولوا: يَعْمَرُونَ فِي أَلْلَهِ وَقَضَٰلُ يَمْسِكُوهُمُ الْحَرَّةُ" (آل عمران: 167) رقم (10872) وهذه الرواية فيها نظر لأن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ خالف محمد بن منصور فروة عن سفيان. عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً، ويؤيد هذا أن الحكم بن ابن صدوق له أهام التزريب (1438) تابع المقرئ المنسق فروة عن عكرمة مرسلاً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (3:611) وقال ابن حجر: رجال رجلاً صحاح إلا أن المحفوظ إسحاق عن عكرمة ليس فيه ابن عباس. وفي الطريق المرسل أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. فتح الباري (277:77).

(2) إثربم: أي بعدهم. خرجت في إثره وفي أثره أي بعده. لسان العرب (4:5) مادة (أثر).

(3) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب: «أَلْلَهُ أَسْتَجِبَّاهُ لَهُ وَأُرْسَلَهُ» (1497:4) رقم (2849).

(4) جامع البيان (4:176)، مسلم التنزيل (373، 374)، المحرر الوجيز (3:196)، الجامع لأحكام القرآن (4:277، 278)، تعليق القرآن العظيم (1:428).
وقال ابن عطية: (وايمام الصحبة، ورسولهم الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى حمراء الأسد في طلب قريش وانتظارهم لهم) وذلك أنه لما كان في يوم الأحد وهو الثاني من يوم أحد نادي رسول الله ﷺ في الناس باتباع المشركين وقال: لا يخرج منا إلا من شاهدنا بالأمس وكانت بالناس جراحة وفرح عظيم ولكن نجدوا... إلى أن قال فأنزل الله تعالى في شأن أولئك المستجبين هذه الآية ومدتهم لصبرهم آه بتصرف.

ومما يؤيد القول بأنها نزلت في هذه القصة قول الحافظ ابن حجر - ـ: عند شرحه لحديث عائشة حيث قال: (قوله باب: {اللَّهُ أَسْتَجَابَ لَهُ وَأَرْسَلَهُ}) أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد(1) آه.

أما ما آخرخه النسائي عن ابن عباس - ـ فقد تقدم أن الصحيح فيه أنه من مرسل عكوة لكنه يعتمد ويقوى بحديث عائشة.

وإذا نظرت في حديث عائشة وصحة سنته وضمحت إليه حديث ابن عباس وما فيه من التصريح بنزول الآية وجمعت الحديثين إلى سياق القرآن تبين لك أن سبب نزولها ما جرى من استجابة الصحابة لله ورسوله - ـ في اتباع المشركين من بعد ما أصابهم القرح وعلى هذا جرى المفسرون.

أما سبب نزول قوله تعالى: {قَالُواْ يَعْلَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَقَضَيْنَاهَا لَمْ يَسْتَمِعُوهُمُ} سُوَّاهُ ... الآية فستأتي دراسته إن شاء الله تعالى في النص الذي يليه.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ثان الآية سببه صلى الله عليه وسلم على أصحاب رسول الله - ـ. حين أجابه لما ندبهم إلتحاق المشركين مع ما فيهم من الجراح والآلام إظهارًا للجدل والقوة وإهانة لأعداء الله وذلك لدليلة سياق القرآن، وتفوق المفسرين، مع ما في الحديثين مجتمعين من صحة السند والتصريح بالنزول والله أعلم.
39 - قال الله تعالى: "فانشقوا بينكم من الله وقضوا لم يمسسهم سوء".

* سبب النزول:

أخير النساء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محتماً قلتموه ولا الكواكب أردتم وبئس ما صنعتم، ارتجعوا فبلغ ذلك رسول الله - صل الله عليه وسلم - فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبرت أبي عبيدة فنزل الله تعالى: "إِنَّمَا أُمَلِيَّ لِيَتَبَيَّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ مَنْ أُحْصِنَ حَتَّى يَرَوْا رِسَالَتِي". وقد كان أبو سفيان قال للنبي - صل الله عليه وسلم - مؤكلاً موسم بدر حيث قتلت أصحابنا أما الجبان فرجع، وأما الشجاع، فأخذ أمهة القتال والتجارة فلم يجدوا بها أحداً وتسوقوا فنزل الله تعالى: "فإن شاء الله فلن يمسسهم سوء".

* دراسة السبب:


(1) تقدم تخرجته والحكم عليه وتفسير غريبه في النص الذي سبقه.
أنبأ بدرًا فلم يجدوا عدواً ووجدوا السوق فاشتراوا بدراهم أدمًا وتجارة وانقلبوا ولم يلبقوا كيدًا ورحبوا في تجارتهم فذلك قوله تعالى: «يَعْمَدُّ الَّذِينَ نُعْمَدُونَ مِنَ اللَّهِ وَقَضَّيْلًا» أي فضل في تلك التجارة، والصواب ما قاله الجمهور أن هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد(1). أهـ.

وقال القرطبي: (وُضِع مِجَاهَدٌ وعُكْرِمَة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: {الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ الَّذِينَ أَنْتُمُ الْآَخُرُونَ} إلى قوله {عَطَيْتُمْ} إنها نزلت في خروج النبي - ﷺ - إلى بدر الصغير(2) ثم ذكر ما تقدم عن ابن عطية.

وقد ساق ابن القيم - ﷺ - ما جرى سياقاً جميلاً مرتبطاً فقال: (ولما انقضت الحرب انكفاً المشركون، فظن المسلمون أنهم قد قصدوا المدينة لإحراق الذراري والأموال فشق ذلك عليهم فقال النبي - ﷺ - لعلي - ﷺ -: (خرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإنهم جبوا الخيل وامتطوا الآبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الآبل فإنهم يريدون المدينة فوالذي نسمى بيه لعن أرادوها لأسرى عليهم ثم لأنجزتهم فيها). قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجبنوا الخيل، وامتطوا الآبل ووجهوا إلى مكة، ولمنا عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم نادهم: موعدهم الموعد أبى فقال النبي - ﷺ -: (قولوا نعم قد فعلنا) قال أبو سفيان: (فطلكم الموعد) ثم انصرف وهو أصحابه فلما كان في بعض الطريق، تلاموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحذوه، ثم تركتموه وقد بقي منهم روؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى تستأنفوا شأفتكم، بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فنداد في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم وقال: (لا يخرج معنا إلا من شهد القتال) فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: (لا) فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله إني أحب ألا تشهد مشهداً إلا كنت معك وإنما خلفني أبي على

(1) المحرر الوجيز (299:1). (2) الجامع لأحكام القرآن (279:4).
بناته فأذن لي أسير معك فأذن له فسار رسول الله - و المسلمون معه
حتى بلغوا حمراء الأسد. وأقبل عبد بن أبي عبد الخزاعي إلى رسول الله -
فأسلم فأمره أن يلحظ بأبي سفيان فيخذله، فلحقه بالرواح ولم يعلم
بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، قد تحرقوا
عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله. وقد ندم من كان تخلف عنهم
من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن تترحل حتى يطلع أول
الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان: والله لقد أعجمنا الكرة عليهم
لأستأصلهم. قال: فلا تفعل، فبذي لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى
مكة، ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريده المدينة، فقال: هل لك أن تبلغ
محمدًا رسالة، وأوقد لك راحتك زبيدا إذا أثبت إلى مكة؟ قال: نعم. قال:
أبلغ محمدًا أنا قد أعجمنا الكرة لأستأصله وأستأصل أصحابه، فلما بلغهم
قوله قالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل» فأتقنوا بسلاجم من الله وفضلًا لَّم
يَعْمَرَ سَوْءًا وَأَتْبَعُوا رَيَّسَونَ اللهٍ وَاللهُ ذو فَضْلٍ عَظِيمٍ» (1).

فتبين بما ذكره ابن عطية والفرطقي، شفظ ما ذكره عن مجاهمة وعكرمة
رحمهما الله تعالى، من أن السبب خروج النبي - إلى بدر الصغرى.
وتبين بما ذكره ابن القيم أن ذلك حصل عند خروجهم إلى حمراء
الأسد، وإن كان قد ذكر أن أبا سفيان قد ناداهم فقال: موعدهم الموسم ببدر،
وهو ما ذكره عكرمة أيضاً في الحديث الذي معنا، لكن عكرمة جعله سبب
النزول، وابن القيم وغيره جعلوه موعداً، وسبب النزول خروجهم إلى حمراء
الأسد. والله أعلم.

فإن قيل: ما الدليل الصحيح على هذا الترجيح؟
فالجواب: أن الدليل ما تقدم في حدث عائشة عند البخاري في
استجابتهم للرسول وسياق الآيات واحد لا يختلف في خروجهم ثم
تخويفهم ثم توكيلهم على الله ثم انقلابهم بالتعمة والفضل.

(1) زاد المعاد (31:242, 244).
أن الآية الكريمة نزلت لما استجابوا وخرجوا للقتال بعد تحذيرهم وتخويفهم منه فلم يفتح ذلك في عزمتهم بل زادهم إيماناً بتوكلهم على الله وكانت العاقبة السارة لهم حيث انقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء بل وابتعوا رضوان الله والله عظيم الفضل والإحسان حيث قادهم إلى مواقع فعله ورحمته في خروجهم إلى حمراء الأسد، وإنما اختيرت هذا لدلالة السياق القرآني عليه والموافقة بين تاريخ النزول زمن القصة. والله أعلم.
40 - قال الله تعالى: { لَيَتَّبَعَنَا الْكِتَابَ يُبَيَّنَهُمُ الْبُيُوتُ وَلَسْتُم مِّنَ الْمُلْمِحِينَ أَفَلَيْسَ كَيْسًا وَإِنْ تَقَضَوا وَتَعْقَبُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْرَمِ الأَحْمَرِ (١٨٦)} [آل عمران: 186].

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو (1) النبي - ﷺ - ويحرم (2) عليه كفار قريش، وكان النبي - ﷺ - حين قدم المدينة وأهلها أخلاطا منهم المسلمين والمشروكون يعبدون الأوثان (3) واليهود، وكانوا يؤدون النبي - ﷺ - وأصحابه، فأمر الله - ﷺ - نبي بصر والغفور، وفيهم أنزل الله: { أَن تَتَّبَعُوا الْكِتَابَ يُبَيَّنَهُمُ الْبُيُوتُ وَلَسْتُم مِّنَ الْمُلْمِحِينَ} [آل عمران: 186]. فلما أتي النبي ﷺ بن الأشرف أن ينزع (4) عن أدى النبي - ﷺ - أمر النبي - ﷺ - سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً (5) يقلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشروكون، فقالوا (6) على النبي - ﷺ - فقالوا: طرق (7) صاحبنا فقتل

---

(3) الوثين: كلا ما له جرة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجاره كصوره الآدمي تعمل وتنصب فتعداد بخلاف الندم في الصوره بفعل الجعة ومنهم لم يفقر بينهما وأطفأهما على المعينين. النهاية في غريب الحديث والأثر (15: 10) مادة (وثين).
(4) نزع: أصل النزع المذاب والقلع. النهاية في غريب الحديث والأثر (41: 41) مادة (نزع).
(5) والمعنى أنه أبو ابى يكفن عن آداب
(6) الرهط: عشير الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقبل إلى الأربعين ولا تكون فيهم أمورًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (2: 283) مادة (رهط).
(7) الغد: السير أو الرحلة، والغد: ما بين صلاة الغد وطلوع الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (24: 3) مادة (غدا) والمعنى أنهم ساروا إلى بين هذين الوجين. طرق: الطرق الإيطان ليلة، وكل آتي بالليل طارق وسمع الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دين الشام. المصدر السابق (3: 121) مادة (طرق).
ذكر لهم النبي - ﷺ - الذي كان يقول ودعاهم النبي - ﷺ - إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهي إلى ما فيه، فكتب النبي - ﷺ - بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة - 1 -.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والقبة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (3:1, 422) رقم (30003)، والبخاري في التاريخ الكبير (5:408) رقم (93889)، ومن طريق شهيب بن أبي حذيفة، وعبد الرزاق في المصنف (2:3) رقم (5382)، ومن طريق ابن جبريل (3:21) عن الحسن بن يحيى عنه وأبي سعد في الطبقات (2:33) عن محمد بن عبد العزيز، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد) عن معمر، والطبراني في الكبير (1:19) رقم (1304) من طريق عقيل بن خالد.

ثلاثتهم (شبيب، ومعمر، وعقيل) عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أن كعب بن الأشرف فذكر الحديث بنحوه، إلا أن في حديث عبد الرزاق في مصنف عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف فلم يذكر عن أبيه، وفي حديث الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق - عن ابن جبر - ومحمد بن حميد قالا في الحديث عن الزهري أن كعب بن الأشرف، فلم يذكر ابن كعب ولا ابنه. وهذا كما هو ظاهر - خلاف كثير - وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في النكت الظناء على تجعة الأشراف (8:222) حيث قال: (وفي اختلاف كثير).

والحديث بكل حال لا يثبت لما وقع فيه من الاختلاف، ولأن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب - ﷺ - مرسلة إذ لم يسمع منه كما رجع ذلك الذهبي والدارقطني كما في تهذيب التهذيب (1:142) ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (5:408) عن هذا الطريق مرسل وما يؤيد ضعف الحديث بهذا السياق أن الحديث ثابت في الصحيحين عند البخاري برقم (3811)، وعن مسلم برقم (1801) في قصة قتل كعب بن الأشرف وليس فيها ذكر سبب النزول.

وأما ما رواه ابن جبريل في تفسيره (3:200) من طريق ابن جريج قال: قال عكرمة في قوله: (في لتركك في أمِّي، وسَمِّعْتُمُ) الآية أنها نزلت في قصة أبي بكر في غفف اليهودي سيد بنقان فإن هذا إسادة ضعيف لوجهين:

1 - لا انقطاع، فإن ابن جريج لم يسمع من عكرمة كما نص عليه ابن المديني. جامع التحويل للعلائي (230).

2 - أنه مرسل لأن عكرمة لم يشبه القصة قطعاً.

وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (8:24) وإبراهيم كما في الفتح (8:79) من طريق محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مختصراً بعدم الفيل على ذلك وقد حسن إساده الحافظ في هذا الموضع، وفي تحسينه نظر، فإن محمد بن أبي محمد لا يعرف كما قال الذهبي في المؤذنان (2:27). وقال الحافظ في التقرير=...
دراسات السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه من أسباب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن عطية والفرطاني(1)، وغيرهم. وقد ذكر المفسرون أيضاً في نزولها قصة أبي بكر - ﷺ - مع نحاص اليهودي وأن النبي - ﷺ - بعد أبي بكر الصديق إلى نحاص يستمده، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: (لا تبتئلون علي شيء حتى ترجع) فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف، فأعطاه الكتاب، فلمما قرأه قال: قد احتاج ربيكم أن نمدوه، فهم أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي - ﷺ - لا تبتئلون علي شيء حتى ترجع، فكشف ونزلت: (ولا يجسِّمونَ الْأَلَّهَينِ يَبْكُونَ يَمَا كَدَّرُوهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ﷺ إلى قوله: (لا يَلْبِسُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وأَنْسَيْنِكُمْ) [آل عمران: 180-186(2)].

وقد تبين من دراسة الإسنادين أن حديث كعب بن الأشرار مرسٍلي

وحدث نحاص اليهودي في قصة أبي بكر فيه انتقاله وإرساله، وهذا يسقط الاحتجاج بهما على السببية وربما كان هذا هو السبب في إعراض ابن كثير - ﷺ - عن هذين الحديثين حيث لم يذكرهما مع أنه شديد العناية بالروايات وأسانيدها، ولعل مما يبين على هذا ظن ويومئ إليه قوله - ﷺ - عند هذه الآية: (يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسلياً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والشركاء وأمراً لهم بالصافح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى: (وَإِنّهُمْ يَبْتَغُونَ لِّيُتْبَغَوْنَ إِلَّا الْعَزْوَى أَلِيمًا) ثم ساق حديث أسامة بن زيد - ﷺ - حين أرده في عيادته لسعد بن عبادة فذكر الحديث إلى أن قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلتك فمن جاءك فأقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة: بلني يا

(1) جامع البيان (4:200، 4:382، 3:120)، المعالم التنزيل (1:381)، المحرر الوجيز (4:320، 4:323).
(2) جامع البيان (4:200).
رسول الله، فاغشتنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشاركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي - ﷺ - يخفضهم حتى سكنوا ذكر الحديث. إلى أن قال: وَكَانَ النَّبيّ - ﷺ - وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله - ﻪـ: «وَتَسْتَمِعْنَ مِنَ الْذِّينَ أُوْلِي الْأَلْفَاتِ بِّيَوْمِ الْيَعْرَاضِ وَيَنْسِمُونَ مِنَ الْذِّينَ أُوْلِي الْأَلْفَاتِ أَشْكُرُوا أَذْكُرُوا أَذْكُرُوا كَبِيرًا» وَقَالَ اللَّهُ ﻪـ: «وَلْيَأْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِقَلِيلٍ مِّنِ الْيَوْمِ الْيَغْرَقُونَ وَيَقْرَأُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ» [البقرة: 109] وكان النبي - ﷺ - يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم. فلما غزا رسول الله - ﻪـ - بدأ فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي سهل ومن معه من المشركين وعبدا الأولان هذا أمر قد توجه فيابعوا الرسول (10) ﻪـ - على الإسلام فأسلموه) فريما أراد ابن كثير - ﻪـ - بسياق هذا الحديث النبي إلى أنه سبب نزول الآية والله أعلم.

* النتيجة:

أن الأساب المذكورة لنزول الآية الكريمة قد تنين ضعفها وعدم حجيتها ولا أعلم سبباً صحيحًا يمكن أن أسطره بين يدي القارئ، وأما حديث أسامة بن زيد فإن سياقه يتفق ولفظ الآية كثيراً لكونه لا أجزم بأنه سبب نزولها لعدم الدليل على ذلك والعلم عند الله تعالى.

٠٠٠٠٠

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب "وَتَسْتَمِعْنَ مِنَ الْذِّينَ أُوْلِي الْأَلْفَاتِ بِّيَوْمِ الْيَعْرَاضِ" رقم (4290).
(2) تفسير ابن كثير (1:425, 426).
41 - قال الله تعالى: "لا تخسِّنُوا اللَّهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا أَن يَحْمَدُوا مَا يَمْثُلُونَ" [آل عمران: 188].

سبب النزول:

1 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري، والترمذي والنسائي أن مروان قال:
اذهب يا رافع - ليؤبه - إلى ابن عباس فقال: لن أكن كل امرئ من أفرهما
أني وأحبح أن يحمدو بما لم يفعل، معذبة لتعذيب أجمعون. فقال ابن عباس:
ما لكم ولهذة الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم ثلاب ابن عباس:
"وَإِذْ أَنْبَثَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَذَاعُوا لِلْكِتَابِ لَسَيْنَ فِي الْأَجَلِ وَلَا تَكْتُمُونَهُمْ". هذه الآية.
وتلا ابن عباس: "لا تخسِّنُوا اللَّهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا أَن يَحْمَدُوا مَا يَمْثُلُونَ".
وقال ابن عباس: سألهم النبي - ﷺ - عن شيء كتبموه إياه وأخبروه بخيره
فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا
بما أوتوا من كمالهم إياه ما سألوا عنه.(1)

2 - أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ﭼ - أن رجلاً من
المثقفين على عهد رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج رسول الله - ﷺ - إلى
الغزو تخليَّنوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلف رسول الله - ﷺ - فإذا قدم
رسول الله - ﷺ - اعتذروا إليه وحلفوا، وأحباح أن يحمدو بما لم يفعلوا،
ففسرت: "لا تخسِّنُوا اللَّهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا".
الآية.(2)

(1) أخرج مسلم، كتاب صفات المناقفين وأحكامهم، (4:143) رقم (2778)، وأحمد
في المسند (4:444) رقم (2712)، والبخاري، كتاب التفسير، باب: "لا تخسِّنَ اللهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا" (4:444) رقم (1765) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب
ومن سورة آل عمران (5:113) رقم (2014)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير،
فوله تعالى: "لا تخسِّنَ اللهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا" (6:138) رقم (1108).
(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: "لا تخسِّنَ اللهُ يُفْرَجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّمَّنُوا" (6:138) رقم (1108).
(3) أخرج مسلم، كتاب صفات المناقفين وأحكامهم، (4:2142) رقم (777).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذين السببين وغيرهما مما لا يستند إلى حجة في الإسناد وتبانت مواقفهم عند النظر فيهما فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما وأن الآية نزلت بسببهما ومن هؤلاء القرطي وابن كثير رحمهما الله تعالى.

قال القرطي: (والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني، ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد فكانت جواباً للقريشين والله أعلم).

وقال ابن كثير: (ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء - أي نزولها بشأن المنافقين - لأن الآية عامة في جميع ما ذكر والله أعلم).

وذهب بعض المفسرين إلى أنها في أهل الكتاب خاصة ومن هؤلاء الطبري وابن عاشور، قال الطبري بعد أن ساق الأقوال في نزولها: (وأولى هذه الأقوال بالصور في تأويل قوله: أَلَى نَّفْسِكُمْ أَرِيدُونَ ْيَتَّخَذَنَّ أَنَا أَنَا). الآية قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ مبتعههم ليبين للفتن أمر محمد - ﷺ - ولا يستوبن، لأن قوله: أَلَى نَّفْسِكُمْ أَرِيدُونَ ْيَتَّخَذَنَّ أَنَا أَنَا في سياق الخبر عنهم، وهو شبه بقصتهم، مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك).

وقال ابن عاشور بعد أن ساق آية: (تكملة لأحوال أهل الكتاب المتحدث عنهم بيان حالة خلقهم بعد أن بين اختلال إماثتهم في تبليغ الدين، وهذا ضرب آخر جاء به فريق آخر من أهل الكتاب فلذلك عبر عنهم بال الوصول للتواصل إلى ذكر صلة العجيبة من حال من يفعل الشر والخسة ثم لا يقف عند حد الانكسار لما فعل أو تطلب الستر على شنعه، بل يرتقي فيترقب ثناء الناس على سوء صنعه ويُطلب المحمد عليه) والراجح - والله أعلم - ما ذكره ابن

(1) الجامع لأحكام القرآن (4: 207، 206).
(2) تفسير ابن كثير (1: 473).
(3) جامع البيان (4: 208).
(4) التحرير والتنوير (4: 193).
عباس - في شأن نزولها في أهل الكتاب وما ذكره من الدليل على ذلك؟ لأنه لما قال: ما لكم ولهذه الآية إنا أنزلت في أهل الكتاب تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَفَسَّرُونَ نِسْبَتَهُ الَّتِي نَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ تَكْتُمْهَا﴾ وهذا نظر ظاهر منه - إلى السياق القرآني وأثره في تفسير كلام الله وهذا هو اللائق بترجمان القرآن - وهو أقرب طريق إلى الصواب في معرفة التفسير والله أعلم.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - في سؤال النبي - اليهود عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بيته وفرحوا بما أنوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه وذلك لصحة سنده الحديث، وتصريحه بالنزول وموافقة لسياق القرآن. ولم يظهر لي من وجه صحيح ما هو الشيء الذي سألهم عنه فكتموه. وأما الحديث عن المنافقين وتخلفهم عن رسول الله - في موضعه مع قيته في سورة براءة إن شاء الله تعالى. وأعلم.
24 - قال الله تعالى: «فاستغباق نئمهم آن يآ آئني لا أصير عجل على تيمكم بن ذكرى أو أئني بضكم بين بعض قلاني هاجرها ونجرجا بين ودامها وأودها في سبيل وركبتها وجلبتها لأكونهم سكيانكم ولا أضعفكم جنبت تجرير من تقيمها}
الأثرير نابا من عند الله وانتم حسن النوار» [آل عمران: 195].

* سبب النزول:

أخرج الرحماني، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (118:5) رقم (303) عن ابن أبي عمر العدلي وسعيد بن منصور في سنة (732) رقم (562)، والحميدي (143:4) رقم (1272)، وأي موجود (1272:9) رقم (1272)، عن داود بن عمرو، وابن جورج (315:3) من طريق أسد بن موسى وعبد الرزاق في تفسيره (143:144)، والطبراني (1272:23) رقم (1272)، عن طريق يحيى الحماني، والحاكم في المستدرك (2:400) عن طريق يعقوب بن حميد، والواحدي (1272:93) عن طريق تقيبة بن سعيد تسمعهم (ابن أبي عمر، وسعيد، والحميدي، وداود، وأي)، وعبد الرزاق، ويعقوب، والحماني، وفيه) عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة، سماء بعضهم: سلمة بن عمر بن أبي سلمة فنسبه إلى جده وإلا فهو: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة كما في التهذيب (4:131) عن أم سلمة قائلة: يا رسول الله، لا أسمع الله... الحديث بنبوءة، زاد سعيد بن منصور في حديثه: قالت الأنصار: هي أول طاعة فلم أعد وما، والحديث في سنة الرجل من ولد أبي سلمة، وهو مجهول الحال، كما في التقرير (4:200) حيث قال عنه (مقبول)، ولم أقف بعد البحث - على ما يبين سمعه من سمعه - في سبيل صبيغ الآلة - إشارة إلى أن فيه إرسالاً وبيان ذلك أن قيل: مدار هذا الحديث على ابن عينية، وقد رواه عنه جميع من الرواة الذين اختلفوا - في الظاهر - في ذكر صيغة التحمل التي روي بها الرجل من ولد أم سلمة هذا الحديث عن أم سلمة، فقال: كل من: تقيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وداود بن عمرو، ويعقوب، الحماني، عن سفيان عن عمرو عن رجل من ولد أم سلمة قال: قالت أم سلمة...، وهذه الصيغة ظاهرة في الإرسال، وأنا الحميدي، وأي، ويعقوب، وابن أبي عمر، فقالوا: عن...
رجل من ولد أم سلمة، عن أم سلمة قالت...، وهذا الاختلاف في أداء الصيغة يقع عند المتقندين، فيقولون - في مثل حديثنا هذا - عن أم سلمة، ويرون بذلك: عن قصة أم سلمة لا أن الإسناد متصل، بدليل رواية قتيبة ومن تابعه الذين روى به صيغة ظاهرة في الإرسال، وقد نبه الحافظ ابن رجيب، وأبي حجر - رحمهما الله تعالى - على وقوع مثل هذا الصنيع عند المتقدمين، ينظر شرح العلل (2:72)، والكت (582:2).

- 589 فقد ذكرا عدة أمثلة لهذه المسألة.

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف من وجهين:

- كيف جاء للحديث طريق آخر عن ابن أبي نجاح عن مجاهد، عن أم سلمة؟ إنها وقالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنها لنا نصف الميراث، فأنزل الله: {وَلَنُتمَّنْ نَفْعًا غَيْرَ نَفْعٍ عَلَى الْغَيْرِ} قال مجاهد: {فَأَنْذَكَرُوْا} وكان أم سلمة أول ظلية قدمت المدينة مهاجرة.

والحديث آخره بهذا اللفظ الترمذي (5:118) رقم (2022) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجاح عن مجاهد عن أم سلمة ذكرها.

وأخيره عبد الرزاق في تفسيره (156:1)، ومن طريق ابن جرير (47:4)، وسعيد بن متصور (366:136) رقم (326)، وأحمد (446:320) رقم (1263)، عن داود بن عمر، والواحد في أباب البانز (99) من طريق قتيبة، خمسمهم (عبد الرزاق، وسعيد، وأحمد، داود، وقيادة عن ابن عيينة عن ابن أبي نجاح، عن مجاهد قال: قال أم سلمة... فذكروا بتحور، إلا أنهم جميعًا لم يذكروا قول الزعير: {وَلَنُتمَّنَّ نَفْعًا غَيْرَ نَفْعٍ عَلَى الْغَيْرِ}، وذهبهم أن ابن أبي عمر شيخ الترمذي نفرد بقوله في الإسناد (عن مجاهد عن أم سلمة) عن سائر أصحاب ابن عيينة الذين قالوا:

عن مجاهد قال: قال أم سلمة هكذا مرسلًا.

وأخيره ابن أبي حاتم في تفسيره (3:935) رقم (524), رقم (5225)، عن طريق بيحى القطان، ووكيج، ويحيى بن شداد، وأبي جرير (216:4), عن طريق مؤمل بن إسماعيل ومكي (478:4), عن طريق معاوية بن هشام، والطبراني في الكبير (226:280), رقم (429), عن طريق محمد بن كثير، والحاكم في (2:5), عن طريق قبيصة بن عقبة، وفي (2:416), عن طريق الحسين بن حفص ثمانينهم (القطان، ووكيج،
ويعلّى، ومولى، ومعاوية، وأبن كثير، وقبيلة، والحسين) عن الثوري، عن ابن أبي
نجيح، بإختلف مشاهب لاختلاف الرواة على ابن عبيدة في منته، إلا أن يعلّى
ومعاوية، ومحمد بن كثير، ومولى قالوا: في حديثهم: عن مجاهد قال: قالت أم
سمرة، هكذا مسلا، ورواه الباقون فقالوا: عن مجاهد، عن أم سمرة وأعرج ابن
جرير (ب: 470)، من طريق شبل بن عباد، وفي (ب: 474) من طريق عيسى بن ميمون
كلاهما (شبل، وعيسى) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مسلا، (وَلَا تَنْتَصِرْنَاهُمْ)، قول
النساء لبنتا رجال فنجوز ونبنغ ما يبلغ الرجال ولم يذكر أم سلمة، وهذا لفظ
عيسى.

ويalties أن النص في هذه الطرق إلى ابن أبي نجيح، نجد أن الراجح في حديث ابن عبيدة هو
رواة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم سمرة، كما هي رواية الجماعة،
وأما رواية الثوري فتبني أن بعض أصحابه روى كما رواه عامه أصحاب عبيدة،
وخلافهم من هو أو تنفع منهم فرووه بالعنون بين مجاهد وأم سلمة، وهذا في الحقيقة
ليس اختلافًا بل مراي من حكاية العنة أي عن قصة أم سلمة لما قالت للنبي ﷺ.
كذا وكذا كما سبق توضيح قرآناً، ويؤيد رواية ابن عبيدة، وكذا رواية عيسى بن ميمون،
وشبل بن عباد الذين رواه عن مجاهد مسلا بدون ذكر أم سلمة، وهذا يدل على أن
المعرور في هذا الحديث أن من رواية مجاهد مسلا، وهذا الذي صوبه الإمام
الترمذي - كله - حيث قال عقب إخراج أثر أم سلمة من رواية مجاهد عنها: «وهذا
رسول، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مسلا، أن أم سلمة قالت: كذا
وكله».

وخلاصة القول: أن الراجح في هذا الحديث أن من مرسلات مجاهد - ﷺ.
واختلاف مخرج هذا المرسل - مع صحة إلى مجاهد مع مخرج المرسل الذي رواه
بعض ولد أم سلمة - مع صحة إليه - لعله مما يقوي بعضهما بعضاً، والله أعلم.
فإن قال قائل: كيف قلت وقد جاء للحديث طريق آخر بعد سباق حدث أم سلمة في
نول آية آل عمران مع أن الحديث عند الثوري (أعني الطريق الأخرى) ليس فيه ذكر
لآية آل عمران؟

فالجواب: أن جميع أصحاب الثوري ما عدا قبصة ومعاوية ذكروا في حدثهم أن
سبب نزول آية آل عمران هي هذه القصة. وهذا يدل على أن بعض الرواة أو المصنفين
يختصرون في سباق متن الحديث، ويزيد أن ابن جبرير تخرج الحديث عن مؤل بن
إسحاق في موضوعين ذكر في أحدهما آية آل عمران لكونه أورد الحديث في تفسير
تلك الآية، فلما جاء إلى تفسير آية النساء أو رد فيها (وَلَا تَنْتَصِرْنَاهُمْ) ولم يذكر آية
آل عمران
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي.

قال الطبري: (وذكر أن قبل لرسول الله - ﷺ - ما بال الرجال يذكرون
ولا تذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية). ﷺ
وقال ابن عطية: (وروي أن أم سلمة - ﷺ - قالت: يا رسول الله، قد ذكر الله تعالى الرجال في الهجرة ولم يذكر النساء في شيء من ذلك فنزلت الآية). ﷺ

والراجح - والله أعلم - أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة - ﷺ - لوجهي:

الأول: أن هذا لم يصح عنها - ﷺ - للعفة المذكورة في إسناد الحديث.

الثاني: أن السياق القرآني لا يؤيد هذا ولا يسعفه، وإنما يؤيد أن الآية جاءت جواباً من الله لهؤلاء الذين يدعونه رهياً ورغبها بقولهم: "فَكَيْنَا عَلَيْهِمْ أَثْلَارٌ إلى قولهم "١٩١ ردَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَصَّبْعَرْ عَنْنا سَيِّيْكَانَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَشَرَارِ ردَّنَا وَمَعَالِيَنا ما وَعَدَنَا عَلَى مَسِيقٍ ولَا غَيْرَنَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ إِلَّا تَحْيَتْ النَّمَى" [ال عمران: ١٩١-١٩٤] ثم قال: "فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ "؟.

ولو كانت الآية نزلت بسبب قول أم سلمة - ﷺ - لانقطع الاتصال بين الدعاء والجواب وهذا لا يخفى على من تأمله.

ولهذا قال الطبري مؤدياً لهذا المعنى بعد سياق الآية: (يعني تعالى ذكره فاحتج هؤلاء الداعين بما وصف الله عنهم أنهم دعوا به ربهم بآني لا أضيع عمل عامل منتقم عمل خيراً ذكرأ كأن العامل أو أنثى)؟.

وقال ابن كثير بعد سياق الآية: (ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفداء التعقيب.

(1) جامع البيان (٤:٢١٥)، معالم التنزيل (١:٢٨٧، ٢٨٧، ٣٨٧)، المحرر الوجيز (٣:٢٣٢).
(2) جامع لأحكام القرآن (٤:٣١٨).
كما قال تعالى: "وإذا سألتك يسألك عني فإن قلبي قريب في دعوتي وأجيب دعوة الداع إذا دعاني قلبي جمعا لي ولئن مروا بي لماهم يرشهون" (البقرة: 187) وقوله تعالى: "أين لا يسمع عيني يتكلم من ذكر أو أنثى" هذا تفسير للإجابة أي قال لهم مخبرا أنه لا يضع عامل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى (1)

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قول أم سلمة - ﷺ - وإنما جاءت جوابا من الله سبحانه لهؤلاء الخاسحين الذين يدعون بهم رغبة في جزائه وعطائه ورحمة من عقابه وعذابه فأجابهم المنعم المفضل إلى ما طلبوا ونجاهم مما هربوا والله ذو الفضل العظيم، وإنما اخترته هذا لدلالة سياق الآيات عليه وعدم وجود معارض راجح صحيح والله أعلم.

(1) تفسير القرآن العظيم (1:441).
43 - قال الله تعالى: "فأين من أهل البيت لمن يؤمن بإلههم وما آمن... إليكم وما أنزل إليكم خشيعين الله لا يشترون بثواب الله فسكت الله قلباً أولياءكمффهم أجرهم عند ربهن إيكم إني كله سميع الحكيم" [آل عمران: 199].

سبب النزول:

أخرج النسائي عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - قالت عليه: يا رسول الله، نصل على عبد حبشى؟ فأنزل الله - علله خلقت - وَإِنَّ مِن أُهْلِ الْبَيْتِ لَمَن يُؤْمِنُ بِيَاهِوَةَ وَمَا آَمَنَ إِلَّاَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَشْيَانٌ.

(1) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "فإن في خلق الكون... والآثرين" (11/69) رقم (1188) عن عمرو بن منصور، والطبراني في الأوسط (2/39) رقم (1547) عن طريق محمد بن علي بن شبيب كلاهما (عمرو، ومحمد) عن يزيد بن مهراذ، عن أبي بكر بن عباس، والبزار كما في مختصر زوائد، لأن حجر عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن ثابت، والبزار أيضاً في الموضوع السابق عن أحمد بن بكار، عن المعتتمر بن سليمان، ثلاثتهم (ابن عباس، وعبد الرحمن، والمعتتمر عن حميد، عن أحمد بن ينحوى، إلا أن أيما بن عباس رواه مرة عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهذا من قيله هو، وليس هو بالتالي، بل له أغلال وأواهام، كما يتبين ذلك من ترجمته في تهذيب التهذيب (12/37)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (2/32) رقم (1888) عن طريق مؤمن بن إسمايل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت الباني عن أنس فذكره بنحوه.

والنظر في هذه الأسانيد، نجد أن للحديث طريقين إلى أنس.

الأول: من رواية حميد، وله عن ثلاثة طرق:

الأولى: التي رواها أبو بكر بن عباس واضطرب في إسنادها كما تقدم، وقد أورد النسائي الطريق المرسلة عقب الوصولة إشارةً منه إلى إعلانها للوصولة، وقد أشار الطبراني إلى إعلان هذا الخبر بقوله: "لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا أبو بكر بن عباس والمعتتمر بن سليمان.

الثانية: الطريق الذي رواه البزار عن محمد بن عبد الرحمن الحراني، عن عثمان، عن عبد الرحمن بن ثوبان، وهذا إسناد غريب وضعيف، فشيخ البزار، وهو الحراني لم...
أظهر له - بعد البحث الشديد - بترجمة، وشيخه عثمان: (صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين) كما في التقرير (٤٤٤)، وأما عبد الرحمن بن ثابت، فهو أيضاً (صدوق يخطئ ورمي بالقهر) كما في التقرير (٣٨٠)، فهذه الطريق لغزائها الشديدة، ولم يتعرض لها الحفاظ الطبراني والدارقطني عند نقاءهما لبعض طرق هذا الحديث - كما تقدم وكما سيأتي قريباً - وعلى فلا عبيرها ولا أثر لها.

الثالثة: الطريق التي رواها أحمد بن بكار، عن المعتمر، عن حمزة. قال الدارقطني - كما في: (أطراف الغرابب) (٨٠) رقم (٢٠٦) - (غريب من حديث حمزة، عن أنس، تفرد به المعتمر، ولا نعلم رواة غير أبي هاني أحمد بن بكار).

وقوله: `كله`: إن المعتمر تفرد به، متعلق بما تقدم من رواية أبي بكر عن حميدة، لكن تبقى السنة الأخرى قامنة وهي تفرد أحمد بن بكار به عن المعتمر، مع كثرة أصحابه، فأبو الإمام أحمد، وابن المديني، ومسمد وغيرهم من كبار الحفاظ من أصحاب المعتمر? وأحمد بن بكار صدقه كما في التقرير (١٦). أي: أن في حفظه شيئاً تفرد به هذا الخبر دليل على وجه وغلطه والله أعلم.

الطريق الثاني من طريق الحديث إلى أنس: وما رواه مؤلح بن إسحائيل، عن حمادة، عن ثابت عن أنس، وقد أعله الطبراني يقوله: (`لم برو هذا الحديث من حماد إلا مؤلح`) ومثل بن إسحائيل قال عنه البخاري: منكر الحديث، ومشاه بعض الأئمة، إلا أن الرأجح أنه إلى الضعف أقرب، كما يتبين من ترجمه في تهذيب التهذيب (١٣٨٩): ومع ضعفه فقد تفرد به عن حمادة، الذي يروى عن أمثال ابن المبارك والفقيه، وابن مهدي وغيرهم من كبار الأئمة، وهذا يتبين أن طريق هذا الحديث كلها معلولة، ولا يثبت منها شيء، وقد جاء في معتن حديث:

أحدهما: عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - عند الطبراني في الأوسط (١١٨) رقم (٤٥٤)، لكنه ضعيف لتفرد عبد الرحمن بن زيد بن أسامة به عن أبيه، كما يقول الطبراني - وهو - أي عبد الرحمن - (ضعف) كما في التقرير (٣٨٥).

الحديث الثاني: عن وحش بن حرب - ﷺ - عند الطبراني في الكبير (١٣٢) رقم (٣٣١)، وفي إسناة ضعيف أيضاً، قال في المجعم (٣٩٣): وفيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف، وفيه أيضاً وحش بن حرب بن وحش بن حرب، قال صالح جزيرة (`لا يستغل به، ولا ب辄ه`) ميزان الأعطال (٤٣١).

ومما يؤيد ضعف هذه الأحاديث التي فيها أن سبب نزول الآية هو قصة موت النجاشي، مما يؤيد ضعفها أن الحديث مخرج في الصحيحين من غير وجه عن بعض الصحابة وليس فيها كلمة ذكر لسبب نزول الآية، غاية ما فيها أن النبي ﷺ نعى=
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره عند تفسير الآية منهم الطبري والبيروى وابن عطية والفرطاني وابن كثير(1) وغيرهم.

والظاهر عندي والله أعلم أن الآية إنما تتحدث عن مؤمني أهل الكتاب كعبد الله بن سلام - وغيره وبيان ذلك أن يقال:


ولعل مما يعبد هذا الفهم وأن الحديث عن طائفتين من أهل الكتاب كافرة ومؤمنة أن الله قال عن الكافرة: «قُلْتُوهُ وَأَطْهَرْتُوهُمْ وَأَشْرَأْتُوهُمْ يَمُنُّهُمْ قَلِيلًا» أي نبذوا الكتاب. بينما وصف الأخرى بأنهم «لا يَسْتَرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ الآيَاتِ الْمُبَارَكَةَ فَهُمْ طَائِفَانَ مَتَافَتُانَ.

فإن قال فاقد: لماذا قد قدم الحديث عن الفئة الكافرة وأخُرُّ الحديث عن الطائفة المؤمنة ولم يجعل الحديث عنهما متصلاً؟

فالجواب: أن الحديث عن الفئة الكافرة قدمه لصلته بما قبله من الحديث عنهم في وصفهم لربهم بأنه فقير وهم أغنياء وما تلى ذلك من مقالات السوء التي لا يقطعون عنها.

وأخير الحديث عن مؤمني أهل الكتاب لأنهم يتلون في الرتبة والمنزلة

الناجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصرى وكبر عليه أربعاً كما في

حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخارى برقم (1251)، ومسلم برقم (315).
 الذين آمنوا وهاجروا وهذا ليس بغرائب في القرآن، فلما نظرت إلى الآيات في سورة الحشر لوجدت اللهم قد قدم المهاجرين بقوله: {اللَّهُمَّ إِنَّكَ الْمُهَاجِرِينَ} ثم أتبعهم بالأنصار في قوله: {وَاللَّهُ يَعْفَؤُ الْمُتَّقِينَ وَالْإِيْمَانَ عَلَى مَعْنَاهُ} ثم أتبعهم {وَاللَّهُ يَسْتَفْقِدُ بُلُوغَهُمْ} [الحشر: 89] ومشابه: {فَلَكَنَّ نَائِبًا لَّهُ عِلْمَ الْغَيْبِ} [الأنصار: 107]. أما الحديث عن النجاشي، فiggers لضعف الحديث في ذلك، وعدم المناسبة بين سياق القرآن وسياق الحديث.

**النتيجة:**

أن الآية لم تنزل على سبب صحيح بل هي تنتحدث عن المؤمنين من أهل الكتاب في إيمانهم وخضوعهم لهما أعد الله لهم من النعيم المقيم بعد الحديث عن الكافرين منهم ليظهر ويتبين عدل الله بين عباده وأنه لا يظلم أحداً. والله أعلم.
سورة البينة
سنن البخاري

44 - قال الله تعالى: "ترى جنتكم ألا تخطوا في النعيم فانحكموا ما طاب لكم من النساء من حسنة ونلتئذ ونلتئذ فإن ختمتم ألا تغيرة فوجدها أو ما ملكت أيديكم ذلك أدنى ألا تفعلوا" (النساء: 3).

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة: "إني ختمت ألا تخطوا في النعيم فانحكموا ما طاب لكم من النساء" قالت: هي اليتيمة (1) في حجر (2) ولها (3) في حجر في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة (4) نسائها فنها عن نكاحهن، إلا أن يخطروا (5) لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتح الناس رسول الله - ﷺ - بعد، فأنزل الله - ﷺ - "ويسفرنكم في النعيم فليذهبكم فيهن" (النساء: 127) قالت: فيبين الله في

النحو في الناس: فقد التصبي أبا قبل البلوغ، وفي الدواب، فقد الأم. النهاية في غريب الحديث والأثر (291) مادة (بثم).

(1) حجر: إما من الحجر وهو المنع من التصرف أو من جذر النوب وهو طرنه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في جحره. النهاية في غريب الحديث والأثر (242) مادة (حجر).

(2) ولها: أي متولي أمها. المصدر السابق (592) مادة (ولا).

(3) سنة: أي طريقة. انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (389).

(4) وانظر المادة في سبات العرب (236) مادة (سنتر) وإنما قدمت قول القسطلاني لأنه من شراح الحديث ولم أجد مثنياً في كتب اللغة.

(5) يُفْسِطُ: أي يعدل. النهاية في غريب الحديث والأثر (760) مادة (قسط).
هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمل الصداقة فإذًا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقطنوا لها الأولى من الصداقة ويعطوها حقها.

(1)

(2) أخرج البخاري عن عائشة: - أن رجلاً كانت له يتميم فنکحها وكان لها عذق (2) وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: « وإن خفتم ألا تُقضوا في اللينين» أحسب قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفيها ماله (3).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب النزول عن عائشة - وقد أورد جمهور المفسرين مع غيرهم من الأسباب التي ذكرت لهذه الآية، وقبل الكلام على حديث عائشة الأول سألن كلام الحافظ ابن حجر على حديثها الثاني وفيه: (أن رجلاً كانت له يتميم فنکحها) فقال: (هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام ابن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج ولفظه: (أنزلت في الرجل يكون عنه اليتيمة...) وكذا هو عند المصنف من طريق ابن شهاب (4).

(1) أخرج البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: («نُوا أَلْيَنَّ أَنْقِطَّلَى») (١٠١٦:٤) رقم (٢٧٢) وانظر رقم (٢٧٣-٢٧٤، ٢٧٨)، ومسلم، كتاب التنفسير، (٣١٣:٤) رقم (٢٠١٨) وأبو داود، كتاب التكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهم من النساء (١٠٥:٢) والساحي في الكبرى، كتاب التنفسير، قوله جل ثناؤه: «إِنْ خَفْتُمْ أَلْيَنَّ أَنْقِطَّلَىٰ فِي الْيَتِيمَةِ») (١١٦:٧-٨) رقم (١١٩٦) وفي المجنيب، كتاب التكاح، القسط في الأصدقة (١١:٤) رقم (٤٣٤).

(2) العذق: بالفتح النخلة، وبالكسر العجون بما فيه من الشماخ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩:٣) مادة (عذق).

(3) أخرج البخاري، كتاب التنفسير، باب: «إِنْ خَفْتُمْ أَلْيَنَّ أَنْقِطَّلَىٰ فِي الْيَتِيمَةِ») (١٦٦٨:٤) رقم (٢٩٧).
عن عروة، وفيه شيء آخر نبه عليه الإسماعيلي، وهو قوله: (فكان لها عذق فكان يمسكها عليه) فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبها مالها وجمالها فلا يزوجها لغيرها، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها(1) لله محل الشاهد. ومراد الإسماعيلي بالتبني الآخر أن لفظ الحديث يخالف سياق القرآن.

وهذا يبين أن حديث عائشة - رضي الله عنها - الثاني قد وقع فيه وهم فلا يحتاج به على السبب، أما الحديث الأول لعائشة - رضي الله عنها - في حكم نكاح البتامي فهو أحد الأقوال في سبب نزول الآية، وهذا قال الطبري: (خلقت أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: يعني ذلك: وإن خفتم يا معشر أولباء البتامي ألا تقتسطوا في صداقهن فتعلموا وفي تبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكرهم، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطبعبهن من واحدة إلى أربع.

وقال بعضهم: بل يعني ذلك النبي عن نكاح ما فوق الأربع، حذرًا على أموال البتامي أن يتنازلها أولاؤهم وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يزوج العشر من النساء والأكثر والأقل إذا صار معدمًا، مال على مال تبيمه الذي في حجره، فأنفقه أو تزوج به فهوا عن ذلك.

ومن طريق عكرمة نزلت هذه الآية: (وإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْبِلُوا فِي الْبَيْنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَلَٰسَاءْ) (2).

وقال بعضهم: كانوا يشدون في البتامي ولا يشدون في النساء ينح أحدهم النساء فلا يعدل بينهن فنزلت الآية: (وإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْبِلُوا فِي الْبَيْنِ) (3).

لكن هذه الأسباب المذكورة لا تقارب حديث عائشة - رضي الله عنها - من جهة الإسناد والرتبة لأنها مراسلة لعكرمة وسعد بن جبير والحسن. ولعل هذا هو السبب في اختصار ابن كثير - رحمه الله - على حديث عائشة - رضي الله عنها - دون سائر المذكورات.

---

(1) جامع البيان (4: 231-235).
(2) فتح الباري (8: 578).
(3)
وقد قال أبو العباس القرطبي - ﷺ - بعد أن ساق الأسباب السابقة:
(وأقرب هذه الأقوال وأصحها: قول عائشة - إن شاء الله تعالى - وقد اتفق كل
من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: "إن خفتم آلا تقضوا في الينين" ليس له
مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في النطامى له أن
ينكح أكثر من واحدة أثنتين أو اثنتين وأربعاً كمن خاف فدل ذلك على أن
الآية زالت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك)\(^{(1)}\).

فإن قال قائل: عائشة لم تسند هذا إلى رسول الله - ﷺ -.
فالجواب من ابن عاشور: (وهو أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقف،
ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة
اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهم المسلمون التي
أقرها الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس
استفزوا رسول الله - ﷺ - وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهم الناس
مما يعلمون من أحوالهم)\(^{(2)}\).

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكرته عائشة - ﷺ - في البتيمة التي
يرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ولئلاً كله لا يقطن لها في صداقها
ولا يعطيها حقها منه، فأمروا أن يتركوهن ويلتمسا غيرهن من النساء اللاتي
يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن لصحة سنده، وتصريحه بالنزل
ومواقتته لفظ الآية واتفاق جمهور المفسرين عليه. وسياق مميز بحث لهذا إن
شاء الله تعالى عند نزول قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فِي لِسَانِهِمْ
فَيْهِنَّ"\(^{(3)}\). والله أعلم.

\(^{(1)}\) المنعم (٣٣٠:٧).
\(^{(2)}\) التحرير والتنوير (٤:٢٢، ٢٢٣).
\(^{(3)}\) انظر: السبب رقم (٦٦).
45 - قال الله تعالى: «ولَاتَوَالُواْ النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَ الْيَامَةَ فَإِنَّ الْيَامَةَ عَدُودًا لَّهُمْ وَلَاتَأْكُلُواْ إِلَيْهِ شَيْءًا وَلَّيْفَرْنَ أَنْ يَكْبُرُواْ وَلَّيْفَرْنَ أَنْ يُحِبُّواْ فِي الْمَرْحَمَةِ وَلَيْفَرْنَ أَنْ يَكُفُّواْ قُبْلَ الْيَامَةِ إِلَّا ذَٰلِكَ ذَٰلِكَ اللَّهُ الْغَفُورُ رَبُّ الْعَفْوِ» (النساء: 6).

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وَمَنْ كَانَ عَبِيَّاً فَلَا يَسْتَثْعِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا قَلِيلًا كَلِّ الْمَعْرُوفِ» أنزلت في (1) البنتيم (2) الذي يقيم عليه، ويصلح في ماهه، فإن كان فقيراً أكل منه بالمعروف (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في ذكر نزول الآية بدون قصة وقد أوردته بعض المفسرين عند ذكر الآية كالقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور (4) لكنهم لم يشيروا إلى أن الحديث سبب نزولها.

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي - رضي الله عنه - فقال: إن فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كل من مال يتيملك غير مصرف(5) ولا مبادر (6) ولا متأهل (7)) (8).

---

(1) تقدم شرح هذه الألفاظ عند دراسة السبب رقم (44).
(2) أخرج البخاري، كتاب البائع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم رقم (2098) وانظر رقم (2614)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير رقم (2165) رقم (2019).
(3) الجامع لأحكام القرآن (5:41)، تفسير ابن كثير (1:453)، التحرير والتنوير (4:245).
(4) السرف والإسراف: مجاوزة القصد. لسان العرب (148:9) مادة (سرف).
(5) بدرت الشر: أسرعت إليه. لسان العرب (4:48) مادة (بدر).
(6) التأثث: اتخاذ أصل مال، والمعنى: غير جامع مال. لسان العرب (11:9) مادة (أثل).
(7) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي البنين (292:13).
وهذا الحديث ليس فيه ذكر لسبب النزول لكن إذا ضمته إلى حديث عائشة في قولها: أنزلت في والي البتيم، وقولها: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، فإنه يوافق من وجهين:

الأول: أن الرجل في حديث عمرو بن شعيب هو ولي البتيم، والآية أنزلت في والي البتيم.

الثاني: أن الرجل قال إن النبي ليس لي شيء، وهذا يوافق قوله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، ولعل مما يفضد هذا النظر سياق الآية فإنه يوافق كثيراً حديث عمرو بن شعيب ففي الآية: فِي الْيَوْمِ الْعَلَّامَةِ ۢلا تُؤْهِلُوا إِسْرَأْيَلَ ۢهَا وَيَدَّأُوا أَنْ يَكُونُوا١

وفي الحديث: (كل من يمالك غير مسرف ولا مبادر).

ولقاتل أن يقول إن النبي - ﷺ - قال هذا الحديث أخذًا واستنباطًا من الآية فوافق لفظها.

فالجواب: أن هذا ممكن لكن يعكر عليه قول عائشة: أنزلت في والي البتيم فإن هذا مشعر يوجد سبب، ولو لم يوجد حديث عمرو بن شعيب لكان الجزم ممكنًا بأنها أرادت التفسير ولم ترد الحديث عن سبب نزول معين والله أعلم.

* النتيجة:

الحديث المذكور لا يتضمن التصريح بالسببية، لكن بضم الحديثين إلى بعضهما، وانضمامهما إلى الآية الكريمة يغلب على الظن نزول الآية بسبب سؤال الرجل للنبي - ﷺ - عن أكله من مال البتيم والعلم عند الله تعالى.

---

*(282)*، والنسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال البتيم (2: 527).  
*(277)*، وإسناده حسن وله شاهد صححه ابن حبان عن جابر (10: 55) رقم (4244)، وقيل ابن حجر في الفتح (8: 90) إسناده قوي.
2 - أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن جابر - قال: عادني النبي - أبو بكر في بني سليمة (1) ماشين، فوجدني النبي - لا

والنظر في هذه الطرق، نجد أنها تدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقدوم في حفظة عند جمهور الأئمة، ومنهم تكلم فيه تلميذته ابن عبيبة، ابن المداني، ابن معين، والترميذي، والعقيل، ويعقوب بن شيبة، ابن خزيمة، ابن حبان، والحاكم وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حفظه ضعف شديد جداً، وقال ابن سعد الإمام أحمد في رواية منكر الحديث، وقال ابن المداني، والنسائي - في رواية عنها - ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري فيما نقله الترمذي: كان أحمد وإسحاق والحمدي يحتاجون به، ثم قال البخاري: وهو مقارب الحديث، وقد صحح الإمام أحمد له حديثاً في رواية عنه في كلامه على ذلك الحديث، وحسن البخاري ذلك الحديث نفسه الذي صرح أحمد كما في عنده الرمذي الكبير (58) رقم (74)، وقال عمر بن علي الفلاس: (رأيت يحيى يعني الفقمان - وعبد الرحمن يعني ابن مهدي - يحدث عنه والناس يختلفون فيه) وقال الحاكم: (مستحق الحديث) وقال مرة: (فسم كان حكوه فحدث على النخنين) وقال الذهبي متبناً مرتدياً حديثه: (حديثه في مرتدي الحديث). ينظر الحرج والمتعلق (153) (299)، (الميزان (2:484)، تهذيب التهذيب (136).

والذي يظهر من حاله أنه كما قال البخاري والذهبي: مقارب الحديث، فهو في مرتدي الحديث لا هو ثقة، ولا هو ضعيف لا يكتب حديثه، كما أنه لا يحتج بكل حديثه، ولذا قال ابن حجر ملخصاً أقوال الأئمة فيه - كما في النسخة (3592): (صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بعده). وسماً في حديثه لين، ويقال تغير بعده.

ولكن تفرد ابن عقيل بهذا الحديث علة قوية فيه إلا أن الطرق إلى ابن عقيل دلت على أنه ضبط حديثه، إذ لم يختلف عليه، كما أن متن الحديث لا غرابة فيه، بل قسمة الفرضية فيه وواضحة لما دلت عليه آية الفرافش، والله لأجل ذلك حسن الترمذي حيث قال عقب إخراجه: (حسن صحيح). وهكذا ترد قوله: أن مدار الحديث على ابن عقيل، وأكثر النقاد تكلموا في حفظه، وتركه به عن جابر علة قوية فيه، لكن نظراً لضبط ابن عقيل لهذا الحديث، وسلامة متنه من الغرابة فإنه محتمل للتحمين كما حسن الترمذي، والله أعلم.

(1) بعو سليمة: بالكسر بطن من الخرج من الفتحائية، وهم بعو سليمة بن سعد بن علي بن راشد بن سارة بن زيد بن جشم بن الخرج، قال الجوهر: وليس في العرب سليمة بعو سليمة سلامة، والسبب إليه ملأوم بفصح اللام. نهاية الأدب في معرفة آنساء العرب (270) رقم (1047).
أعلق(1) فدعا بماء فتوضاً منهه، ثم رش علي فأفاقت(2)، فقلت: ما تأمرني أن
أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: "فَرُنِّكُمُ الْأَرْضَ فِي أَوْلِيَّةِكُمْ(3)."

لا أعلق: أي لا أفهم. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (7:77).

أفلاق: أي انجل ذلك عن. لسان العرب (10:318) مادة ( فوق).

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "في أولياء الله في الأرض" (4:436:4:436)
رقم (1:12), ومسلم، كتاب الفراض، باب ميقات الكلاله (3:345:3:345)
رقم (1676:6:1676), النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "في أولياء الله في

وأخرجه البخاري (6:347:3:347) رقم (2473:2473), رقم (2473:2473)
رقم (9:378:9:378), عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن محمد، وابن المدني، ومسلم.
(3) رقم (1234:1234), عن عمر النافقد، وأبو داود (13:308:13:308), عن
أحمد وهو في المسند (2:212:212), رقم (1458:1458), والترمذي
(212:212), رقم (1498:1498), عن ابن راهويه، وابن
الصعاني، وهشام بن عمرو، وأبو يعلى (10:154:10:154), عن ابن راهويه، وابن
خزيمة (1:51:1:51), عن عبد الجبار بن العلاء. الأئمة عشر (قابية، وعبد
الله، وابن المدني، ومحمد، وابن حمس، والفضل، وابن منسور، وابن
المدني، ومحمد، وابن راهويه) عن ابن عبيبة، عن ابن المنكدر، بني ثرجونه، إلا
أن أصحاب ابن عبيبة اختلوا في تعيين آية الميراث، فروا ابن راهويه، وبحي بن آدم
كما رواه ابن جربج عن ابن المنكدر، ورواه أحمد، والنافقد، والفضل، وابن منصور،
وبعثهم بلغظ: "فنزلت آية الميراث (بصفنوك)، ورواها ابن المدني، وعبد الله، وقبيبة،
ثلاثتهم بلغظ: (فنزلت آية الميراث) وسكوتا فلم يذكروا الآية، ورواية عبد الجبار بن
العلامة بلغظ: (حتى نزلت آية الميراث "يَوْمَ جَمِيعُ الْمُنَاسَبَاتِ" (بَنَاتِ الْأَرْضِ))، وأما الصحابي فلم يشير إلى الآية أصلاً في روايته، وابن
هشام بن عمرو قال: (حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: "يَوْمَ كَانَ رَبُّكَ رَجُلًا (بَبَائِلِ الْأَرْضِ فِي الْأَرْضِ".)

الآية وأخرجه البخاري (5:144:5:144), عن عمرو بن عباس، ومسلم
رقم (1676:1676). أربعتهم (عمرو، والقواريري، وابن بشار،
وأحمد) عن ابن مهدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر - بلغظ: جاء
النبي - يعودون، ليس يراكون ولا يردوونا) إلا القواريري فقد رواه ب نحو رسية
ابن المدني - ومن تابعه - عن ابن عبيبة.
أخرج البخاري (429: 3469) (2: 203)، عن طريق ابن المبارك، وفي (427: 3466)، عن طريق ابن الوليد الطائي، ومسلم (2: 745)، عن طريق ابن جرير، وأبي عامر العقدي، وأحمد (2: 742)، عن جعفر بن محمد بن حجاج. ثم أنهم (ابن المبارك، وأبو الوليد، وليزر، والنضر، وبهاء، وأبو عامر، وعذار، وحجاج) عن شعبة، عن ابن المنكدر عن جابر بن حذافة ابن جريج، إلا أن شعبة لم يذكر الآية بل قال: فنزلت آية الميراث وزاد بهز بن أسد في حديث أن شعبة قال لابن المنكدر:


وقَدْ نَقَلَ أَبِن حُجَرٍ فِي الْفَتْحٍ (4: 93) عَنِ الحَافِظِ الدِّمياطِيِّ تَوْهِيمٍ أَبِن جَرِيجٍ فِي ذِكْرِهَا.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فأما حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة أبحت سعد بن الربع فقد ذكره جمع من المفسرين وجعلوه من أسباب نزولها كالبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور (1).

قال ابن العربي بعد أن ساق هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل الذي عليه يدور الإسناد: (هو مقبول لهذا الإسناد).

وقال القرطبي: (إن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربع، وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس، والأول أصح عند أهل النقل فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبراث من العمل) باختصار.

وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديثين حديث الإغفاء وحديث أبحت سعد: (والظاهرة أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سبأني فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاً ولكن ذكرنا الحديث هنالك بـ "البخاري فإن ذكره هنالك، والحديث الثاني عن جابر في قصة أبحت سعد - أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم)

وقال ابن حجر معلقاً على اختلاف الروايات: (وأية المواريث نزلت قبل ذلك بسنتا يعني "طيبين لله") - كما أخرج أحمد وأصحاب السن وصحبه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم ساق الحديث...

ووهذا ظاهر في تقدم نزولاً لألنها نزلت بعد أحد - نعم وبه احتج من قال إنها لم تزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة أبحت سعد بن الربع، وليس ذلك

= آية "طيبين لله"
= وقد دافع ابن حجر عن رواية ابن جريج لكونه توجيه من عمرو بن أبي قيس ودفاع الحافظ مني على أن ابن جريج ثقة حافظ، فيتبع توهيمه مع متابعة عمرو بن أبي قيس، ومع ذكر بعض أصحاب ابن عيينة لها، ويمكن الافتكاك عن كلام الحافظ بما تقدم من أن ذكر الآية مدرج من كلام بعض أصحاب ابن المنكدر، وأن ذكرهم لها من قبل الاجتهاد الذي يخطئ واصيب. والله أعلم.

(1) معاله التنزيل (1402، 323، 331)، المحرر الوحيز (4:34)، الجامع لأحكام القرآن (5:167/167)، تفسير ابن كثير (4:57/167)، التحرير والتدوين (569:4).
بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنين، وآخراها وهي قوله: ﴿وَإِنَّكَ رَبِّ يَوْمَ الْيَوْمِ السَّمِيعُ﴾ في قصة جابر، وكون مراد جابر فنزلت: ﴿وَيَوْمَئِذَ يُمْسِكُ الرَّحْمَةُ لَنَا﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم)۱۱۱(.

هكذا قال - ﷺ- وإنما ذكرت كلامه لأبين قوله في قصة ابني سعد بن الربيع وأنها إن لم تكن السبب الوحيد لنزول الآية فهي أحد السببين.

وأما قوله: ﴿وَإِنَّكَ رَبِّ يَوْمَ الْيَوْمِ السَّمِيعُ﴾ في قصة جابر فهي هذا الكلام عندي نظر ظاهر، إذ كيف يكون آخرها في قصة جابر وهي قوله: ﴿وَإِنَّكَ رَبِّ يَوْمَ الْيَوْمِ السَّمِيعُ﴾ مع أن هذه بإجماع العلماء يُراد بها الإخوة)۱۱۲(، وهذا ما لا يصدق على جابر، ولا يتفق مع حاد أخواته لأنهم شقيقان، فسخان من لا يرض ولا ينسى.

أما حديث جابر - ﷺ- في قصة الإجماع فالأختلاف فيه جد كبير فقد جاء أيضاً في القصة نفسها أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ رَبِّ يَوْمَ الْيَوْمِ السَّمِيعُ﴾ (النساء: ۱۲) وجاء أيضاً أن الآية التي نزلت هي آخر آية من سورة النساء في الكلالة، وقد تقدم قريباً أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذَ يُمْسِكُ الرَّحْمَةُ لَنَا﴾ قصة ابنى سعد بن الربيع وهذا الاختلاف أدى إلى الإطالة في دراسة أسانيدها، خلاصتها اجتهاد بعض الرواة في تعيين الآية. وستأتي إن شاء الله تعالى دراسة الأسباب المعنية في مواضيعها أما الآية التي هنا فلا صلة لها بقصة جابر - ﷺ- في قضية الإجماع والله أعلم.

* التحقيق:

أن هذه الآية نزلت بسبب شكوى زوج سعد بن الربيع - ﷺ - إلى رسول الله ﷺ، ولمهما الذي أخذ مال ابنى سعد، ولم يدع لهما شيئاً، وذلك لأن الحديث يحتمل التحسين كما أنه صريح في السببية، وقد قال به جميع من العلماء مع موافقته لسياق القرآن والله أعلم.

١٠٣(١) فتح الباري (٨: ٩٣)، (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٧٨).
47 قال الله تعالى: "ولَسْتَ مَن يَفْصِلُ مَا أَرْزُقْنَا إِلَّا أَنْ تُبْكِنُ لَهُمْ وَلَدَةً فَلْحَمِيمَ الْآخِرَةَ مَا تُرْضَى مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ يُوصِيُّهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَهُمْ أَمْرُهَا مَا تُرْضَى إِلَّا لَكُمْ لَكُمْ وَلَدَةً فِي النَّارِ إِنَّكُمْ لَكُمْ لَدَيْهَا إِنَّ خَالِقَاهَا وَلَدَيْهَا إِنَّ النَّفْسَ الْحَيَّةَ مَا تُرْضَى مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ تَصْلُونَ يَدًا أُوْلَى أَنْ كَانَ لَهُمْ مَرْزُقٌ أَوْ أَمَرَارَةً وَلَدَةً إِنَّكَ أَنْتَ فَلْكِنْ وَجِدُوهَا فَمَنْ يَرْجِعُ إِلَى هَٰذَا فَلَيْسَ لّهُ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَضَارًّا وَصِيَاتٌ مِّنْ أَنْ لَهُمْ عِلْمَ عَلَيْهِمْ خُلُقُهُمْ (14).

[النساء: 12].

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: مرضت فأتأتي رسول الله - ﷺ - يعودني (1) هو وأبو بكر معه وهما ماهيان، وقد أغمي علي، فتوجه رسول الله - ﷺ - فصب علي من وضوته. فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: «وَإِنَّ كَانَ رَجُلٌ يَورُثُ سَكَانَةً» (يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكِتَابِ يُنَبِّئُكُمْ بِالْكِتَابِ») (النساء: 176). (2)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، ولم يذكر هذا الحديث جمهور المفسرين عند تفسيرهم لها، وهذا هو الصواب لأمور:

1 - أن ابن عبيضة اضطر به تعيين الآية كما تقدم بيان ذلك عند دراسة السبب السادس والأربعين.

2 - قوله حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: «وَإِنَّ كَانَ رَجُلٌ يَورُثُ سَكَانَةً» مع أن هذه الآية ليست في آخر النساء، بل في أولها.

---
(1) يعودني: أي يزورني، والعود هم الزوار. لسان العرب (319:3) مادة (عود).
(2) أخرج ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلام (2: 911) رقم الحديث (1728).
3 - أن قوله: «وإن كانت رجلًا يوت وصقلته» لا يناسب قصة جابر
في هذا الحديث لأن الآية تتحدث عن ميراث الأخوة لأم، بينما كان
جابر - شقيقاً لأخواته وليس أخاً من الأم كما هو معلوم، وفي ظني أن
الذي أوجد الاشتباه تكرر لفظ الكلالة في الآيتين، وإلا فالفرق ظاهر بين
الآيتين كظهور بين الحكمين والله أعلم.

* النتيجة:

أن هذا الحديث ليس سبب نزولها لاضطرابه في متنه وإسناده ومخالفته
لسياق القرآن، وإعراض المفسرين عنه. والله أعلم.
الآية 48 - قال الله تعالى: "نيتأتيك الذين لديهم عرشاً لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.

سِبْعَةٌ

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - في قوله تعالى: "نيتأتيك الذين لديهم عرشاً لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.

2 - أخرج أبو داود عن ابن عباس - قال: "لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.

الملاحظات:

1. تقدم شرحه عند السبعتين.
2. أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: "لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.
3. المفتاح: المنهج في غريب الحديث والأثر (254:2) مادة (عضل).
4. أخرج أبو داود، كتاب التحلي، باب قوله تعالى: "لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.
5. أخرجه أبو داود، كتاب الكثائبر، باب قوله تعالى: "لا يجبن لكم أن تزروا الأنياسة كمما تزروا أكثر منكم إلا أن يكون نسبكم تفضلكم وعلواكم بالمعروف فإن كفرتم فصلى أن تكرهوكاً سبكاً وجعل الله فيه خيراً.
7. أن علي بن الحسين ضعف الحديث كما قال أبو حنيفة في التهذيب (271:7).
3. - أخرج النسائي عن أبي أمامة - قال: لما توفى أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فنزل الله - تعالى -: (لا تجعل لكم آن ترضوا النساء كفاحاً) (6).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريم. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها عند بيانهم لسبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدى والشافعي، وابن عاشور (2).

قال الطبري: (إنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا ما تزوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره وهمها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلال أبيهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح).

وقال السعدى: (كانوا في الجاهلية إذا ما تزوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره وهمها بنفسها، فإن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلال أبيهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح).


1. أخرج النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: (لا تجعل لكم، آن ترضوا النساء كفاحاً) (6: 321).
2. وهو نزول بخاري في التفسير (42).


ج - أن الحديث أصله في الصحيح للفتح المذكور عند البخاري وأبي داود والنسائي.

2. الميزان (4: 238)، الجامع لأحكام القرآن (954: 31)، تفسير ابن كثير (4: 317)، تفسير ابن كثير (4: 317).

1. جامع البيان (4: 238)، محمد (4: 238).
 قريبه، كأخيه، وابن عمه ونحوهما، أنه أحق بزواجه من كل أحد، وحماها عن غيره أحبته، أو كره، فإن أحبها، تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها، حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه، أو من صداقتها).

وقال الشنقيطي: (وقد كان من مختلفات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه وأخوه مثلاً ثوباً على زوجته ورثها وصار أميه بها من نفسها، إن شاء نكحها بلا مهر، وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها، وإن شاء عضلها حتى تفتدى منه إلى أن نهاءهم الله عن ذلك بقوله: "ثبتؤها الله أمهما لا يجَل للكم أن ترزو اللهما كرها").

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية ما ذكره ابن عباس - م - قال: كان الرجل إذا مات فيهم كان أولياً أحق بارزته إن شاء بعضهم تزوجها، أو زوجها من يشاء، أو لم يزوجها عضلاً منهم وظلمأ فأنزل الله الآية إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل وتبانانا لحقوق الطرفين، وإنما اخترت هذا السبب دون سواه لصحة إسناها، وصارحة ألفاظه، واتفاقه مع سياق الآية وأقوال المفسرين، وأما السبب الآخر المذكوران عن ابن عباس، وأبي أمامة - م - فقد تقدم الكلام في بيان ضعفهم وعدم نهوضهما للاحتجاج بهم.

* تنبه:

تقدم في كلام بعض المفسرين أنهم كانوا في الجاهلية يفعلون هذا، ومتى لا يخفى أن هذا الذي وقع لم يكن في الجاهلية، إنما كان في الإسلام، وويؤيد النداء بين أطهاء الله - طيَّب - فقير مراد العلماء أن أصل الفعل ابتدأ كان في الجاهلية، وامتد حتى مجيء الإسلام فكانوا يفعلون فيه والله أعلم.  

○ ○ ○ ○ ○
49 - قال الله تعالى: <<وَأَخْرَجَنَّكُمْ مِنْ أَلِيْسَاءٍ إِلَّا مَا مَّلَكَتْ أَيْدُهُمْ مَّن حَكِّمَ وَأَخْرَجَنَّكُمْ مِنْ أَلِيْسَاءٍ إِلَّا هُمْ جَيْشٌ مَّن حَكِّمَ وَأَخْرَجَنَّكُمْ مِنْ أَلِيْسَاءٍ إِلَّا مَا مَّلَكَتْ أَيْدُهُمْ مَّن حَكِّمَ.>> (النساء: 24).

سبب النزول:

أخبر مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله ﷺ - يوم حنين (1) - سأله جيشاً إلى أوطاس (2). فقلوا عدواً. فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبياً (3). فكان

(1) حنين: يعنى: بحافة مهلة مضمومة ونون موحدة مفتوحة، وياء مثناة ساكنة، موضع بين مكة والطائف深圳 الله تعالى: <<أَلَمْ يَزِيدَكُمُ اللَّهُ رَيْلاً فَيُذْهِبَ الْأَمْرَ وَيُنصُرَ الْمُتَّقِينَ وَيَهْدِيَكُمْ إِلَى الْخَيْرَاءَ مَّا كَبَّرْتُمْ فَتَكُونَنَّ مَيْتِينَ>>، وحنين هو أعلى وادي الشرائع، واسمه بدعان، معروف الآن، ولكن أهل تلك الجهة ينادونه بالباء جماً يقبلون (جعدان). يقع جنوب وادي نخلة البامانية، يبعد حنين عن مكة (26) كيلّاً شرقاً، وعن حدود الحرم (11) كيلّاً عن علميّ طريق نجد، سكانه هذيل والأشراف، وهو واد من أودية تهامة أجواف حطوط ينحدر فيه انحداراً. معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (190 - 200).

(2) أوطاس: موضع يقع شرق مكة في ديار هواز، ويسمى أيضاً أم خرمان يقع شرق سلسلة جبال الحجاز، أقرب المواريث المسكونة منه عشيرة، التي كانت منتهأً من مناهل طريق الحجاز من نجد فأصبحت الآن قرية، يقع غرب وادي العقيق على مقربة من البركة شماليّ نحو الغرب، وقد وقع بعض الباحثين في الخلط بينه وبين حنين حين جعلهما موضعاً واحداً، وقالوا إن وفعة حنين كانت في أوطاس، ووافق أنهما موضعان مختلفان فوقع حنين في وادي حنين، أما النبي ﷺ وقعت في أوطاس فإنهما وقعتا بين الجيش الذي عهده النبي ﷺ - بقيادة أبي عامر، وبين الفلول التي انهزمت في معركة حنين وانحازت إلى أوطاس والله أعلم.

معجم الأمكانة الواردة ذكرها في صحيح البخاري. لسعد بن جنيدل (38 - 41).

(3) السبيا: جمع سبيّة وهي المرأة المنوبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (240: 24) مادة (سبيا).
ناسًا من أصحاب رسول الله - ﷺ - تحرجوا من غضبهم (1) من أجل أزواجهم من المشركين فأنزل الله - ﷺ - في ذلك: "وَلَقَدْ نَصَرْنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﻋَلَى الْكُفَّارِ ﻓَإِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ ﷺ" أي نحن لكم خلال إذا انقضت عدتهم (2).

وفي رواية للنسائي عن أبي سعيد - ﷺ - قال: أصابوا سبأً لهن أزواج فوطئوا بعضهم، فكانهم أشغفوا (3) من ذلك فأنزل الله - ﷺ - "وَلَقَدْ نَصَرْنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﻋَلَى الْكُفَّارِ ﻓَإِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ مَعَ ذَٰльِكَ مَنْ أَشَّدَّ مَنْ أَشَدَّ ﷺ" (4).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمهور المفسرين حديث أبي سعيد الأول منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشنقيطي (5).

قال القرطبي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: (ووهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي - ﷺ - عن وطع النسبين عشائر الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم "إِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ إِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ مَعَ ذَٰلِكَ مَنْ أَشَّدَّ مَنْ أَشَدَّ")، ويقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى) (6).

(1) غشي المرأة: إذا جامعها. المصدر السابق : (93: 4) مادة (غشي).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطع النسبين (27: 79) رقم (1457)، وأحمد (18: 24) رقم (11941)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في وطع النسبين (12: 216) رقم (11355)، والترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل بسبي الأمهات (72: 7) رقم (11357) وانظر رقم (2017)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "وَلَقَدْ نَصَرْنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﻋَلَى الْكُفَّارِ ﻓَإِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ مَعَ ذَٰلِكَ مَنْ أَشَّدَّ مَنْ أَشَدَّ") باب ما جاء في الرجل بسبي الأمهات (26: 41) رقم (11351).
(3) غشي المرأة: إذا جامعها. المصدر السابق : (93: 4) مادة (غشي).
(4) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَلَقَدْ نَصَرْنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﻋَلَى الْكُفَّارِ ﻓَإِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ إِنَّمَا ضُرِّبَ لَهُمُ الْجَحَمُ مَعَ ذَٰلِكَ مَنْ أَشَّدَّ مَنْ أَشَدَّ") باب ما جاء في الرجل بسبي الأمهات (26: 41) رقم (11351).
(5) جامع البيان (20)، احكام القرآن (1: 412)، أحكام القرآن (1: 138)، المحرر (1: 21)، تفسير ابن كثير (87: 47، 48)، أضواء البيان (1: 420).
(6) ما جاء في الرسالة: إذا جامعها. المصدر السابق : (93: 4) مادة (غشي).

(7) ما جاء في الرسالة: إذا جامعها. المصدر السابق : (93: 4) مادة (غشي).

(8) ما جاء في الرسالة: إذا جامعها. المصدر السابق : (93: 4) مادة (غشي).
وقال ابن كشر في معنى الآية: (أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن الزوجات إلا ما ملكتموهن بالسي، فإنه يحل لكم وطوهن إذا استرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك)اهتم ساق الحديث.

وقال الشنقيطي: (وقال بعض العلماء: المراد بالمحيصات، المتزوجات، وعليه فمعنى الآية وحرمتم عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أمانكم بالسي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته إلى أن قال. ويؤيده نسب النزول)اهتم ساق الحديث.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريم هو ما جاء في حديث أبي سعيد - ﷺ - حين ظهروا عليه عدوهم فتحرروا من غشيان نساءهم من أجل أزواجهم لأن الحديث في ذلك صريح صحيح يتفق مع لفظ الآية وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.
50 قال الله تعالى: «ولا تنمنوا ما فضَّلَ الله به، بحسبكم على بعض، لِيهما فضلهما وللهما نصيبهما نياب عنهما وسُنِّمَتَا الله من فضله. إن الله حكِّمَ نعْمَ الوَاسِعُ عَلَيْهِ» (النساء: 32).

سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو وناصف الميراث فأنزل الله: «ولا تنمنوا ما فضَّلَ الله به بحسبكم على بعض» (1).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد جمِّهُر المفسرين هذا الحديث عند تفسير الآية الكريمة منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (2).

وقد تبين بدراسة السنن ضعف الحديث إلى أم سلمة - رضي الله عنها - وأن الصواب فيه أنه من مسائل مjahad ولا أجل شرته ذكره المفسرون قال الطبري: (وذكر أن ذلك نزل في نساء تنمن منازل الرجال وأن يكون لهم مالهم فنهي الله عبادة عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوا من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق).اه.

وقال ابن العربي: (يروي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو...).اه.

(1) أخرج أحمد في المسند (6: 322)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (8: 5)، رقم (82)، وقد تقدمت دراسة هذا الإسناد في الحاشية عند دراسة السبب الثاني والأربعين بشكل موسع، وخلاصة القول فيه أنه من مسارات مjahad - الله - فهو صحيح إليه.

(2) جامع البيان (4: 400)، معالم التزلي (202)، أحكام القرآن (1: 412)، المحرر الوجيز (98: 48)، أحكام القرآن (5: 162)، تفسير ابن كثير (1: 487)، التحرير والتنوير (5: 29).
وصرح في موضع آخر بهذا حيث قال عن روایات الحديث: (ويهي)
أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة.
وقال ابن عطية: (سبب الآية أن النساء قلن: ليتنا استوينا مع الرجال في
المعراب وشركناهم في الغزو، وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه.
وقال ابن كثير: (الآية نتهت عن تنمي عين نعمه الآخر يقول: 
ولا تبتسموا
ما قصّر الله به، بحسبكم عليه: بس عفواً أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث
أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النبي عين تنمي
ما لفلان وفي تنمي النساء أن يكن رجلاً فيهن غزوناه بتعصر يسير.
والظاهر والله أعلم أن الحديث وإن لم يصح سنده إلى أم سلمة

إنه مؤيد بوجهين:

أ- سياق الآية وطابقته لسياق الحديث من وجوه:

1- إن الآية نتهت أن تنمي المفضل ما حازه الفاضل، وهذا يطابق
قولها في الحديث يغزو الرجال ولا غزو ولنا نصف المبرات، فإنها أرادت
بذا أن تغزو النساء كالرجال وأن يكون ميراثها مساوية لميراث الرجال، وهذا
هو التنمٍ.

2- قوله في الآية: (ولذا تصببٌ بهما أَكَسَبْتُما وَلِلَّذِينَ أَصْبَبْتُمُ
أَكْسِبْتُمَا) يوافق في الحديث يغزو الرجال ولا غزو ولنا نصف المبرات، فإنها
تحدث عن رجال ونساء وهو ما بينته الآية.

3- قوله: (وَسُلِّمْتُمَا اللّهُ يَمِينَ مَنْ كَفَّارٍ) يوافق في الحديث رغبتها في الغزو
وفضلله أخير ووافق رغبتها في النصف الثاني من المبرات وهو فضل دنيوي
فأشردها الله وغيرة إلا سؤاله من فضلها فإن خزائن السماوات والأرض بديه.
وختتم الآية بالعلم مناسب كل المناسبة إذ بعلمه ما بين الجنسين وقدر
لكلي واحد منها ما يستحقه وفرض عليه من التكاليف ما يطيقه فسبحان العالم
الخير.

(1) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (159: 11).
(2) المحرر الوهاب (4: 98).
(3) تفسير ابن كثير (1: 488).
ب- أن الحديث مؤيد بقول جماهير السلف يتابعهم ووافقهم عليه
جمهور المفسرين ولا ريب أن مثل هذا يوجب للمرء جزماً أن للحديث أصلاً.

النتيجة:

أن سبب النزول المذكور لم يصح سنده إلى أم سلمة - ـ وإنما هو من مراسيل مjahد - ـ لكن الحديث يعتمد بسياق الآية القرآني كما تقدم وقول المفسرين به وتقديمهم إياه والله أعلم.
51 - قال الله تعالى: {وَلَيْسِ الْجَمَالُ عَلَيْهِمَا مَّثَلُ الْوَلَيدَانِ وَالْأَوْلَادِ} والذين عقّدت أيّادكم فكانتُم نضيفًا فإن الله سكنهم على عُقُولٍ نُشْهِرُ

النساء: 33.

* سبب النزول:

أخرج أبو داود عن داود بن الحسسون قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربع، وكانت تبتسم في حجر أبي بكر. فقرأ (والذين عقّدت أيّادكم) فقالت: لا تقرأ (والذين عقّدت أيّادكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أسلم، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة وسلام - أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف.

(1) هي جميلة بنت سعد بن الربع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن أمري القيس بن مالك الأغري بن ثعلبة بن كعب الخزيجي الأنصاري أحد تقبيل الأنصار، ولدت بعد فتيل سعد بأشهر وتزوجها زيد بن ثابت. الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (26:2). رقم (1944): 452، 456.

(2) عقّدت: قرأ عاسم، وحمزة، والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعلها وحدها (1:388) لمكي بن أبي طالب القيسي.


وفي المتن أيضاً ما يدل على ضعف الحديث وغرابته، فإن المعروف أن هذه الآية في شأن من وضع بينهم تحالف وتعاقد على الأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بين المهاجرين والأنصار وذلك في أول الإسلام كما روى البخاري عن أبي عباس - رضي الله عنه - (والالمال يجلب ما تريد) قال: ورثة (والذين عقّدت أيّادكم): كان المهاجرون لما قدموا المدينة برت المهاجري الأنصاري دون دوي رحمة للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم -.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد فيما أعلم أهداً من المفسرين ذكر هذا الحديث إلا ابن كثير - عليه السلام - مع اختلاف يسير في فظه حيث جاء فيه قرأت عليها (والذين عاقبت أيماكم) فقالت: لا ولكن "والذين عقّدت أيّماكم". ثم ذكر الحديث إلى أن قال: وهذا قول غريب (1).

قلت: ولعل غرابة سبب إعراض المفسرين عنه، فإن المعروف في تفسير قوله تعالى: "والذين عقّدت أيّماكم" أنها تبين جري بينهم تحالف وتعاقد على المعونة والنصرة، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وَلَيُصَبِّضُوا ِجَمِيلًا مَوْيِهٍ" أي ورثة ويعني بقوله: "مَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ وُجُوهٌ مِّنْ تَرَكْهَا" والديه وأقربه من الميراث فتأويل الكلام، ولكنها الناس جعلنا عينة برثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له، وقوله تعالى: "والذين تحلفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتونهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموه في الأيمان المغلظة إن الله شهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمرت أن يوفوا لمن عاقدوا (2) إه بتصريف.

فإذا تقرر أن قوله تعالى: "والذين عقّدت أيّماكم" فيمن جري بينهم:

بينهم، فلما نزلت: "وَلَيُصَبِّضُوا ِجَمِيلًا مَوْيِهٍ" سُخِّط ثم قال: "والذين عقّدت أيّماكم" من النصر والرفاعة والصبرة وقد ذهب الميراث، ووصلي له.

انظر: الحديث ب رقم (4304) (1711)، فهذا هو المعروف في معنى الآية، ولهذا لما أورد ابن كثير هذا الحديث - أي حدث أم سعد - عقب حدث ابن عباس قال: (وهذا قول غريب والصحيح الأول - أي حدث ابن عباس -) (490:440)، ويمكن أن تفسر الغرابة التي أشار إليها ابن كثير بأمرين:

- ضعف إسناة لعنونة ابن إسحاق، وترعرع به.
- مخالفته لما رواه البخاري عن ابن عباس - في بيان معنى الآية.

ويمكن أن يقال أيضاً أن عبد الرحمن ابن لاير بكر - من الناس، كفيف يتفق هذا مع قوله تعالى: "والذين عقّدت أيّماكم" فإنها في غير أولى النسب، والله أعلم.

(1) تفسير ابن كثير (1:490).
(2) تفسير ابن كثير (1:489).
تحالف وتعاقد فكيف يقال إن سبب نزولها أبو بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام فحكم أبو بكر أن لا يورثه مع أن الصلة بينهما صلة نسب وقراءة وليست صلة حلف ومعاقدة.

النتيجة:

أن الحديث المذكور في سبب نزول الآية الكريمة لم يصح سنده، ومتنا أيضاً غريب لمناقضته ومخالفته لظاهر الآية فلا يكون سبباً لنزولها لا سيماً وقد أعرض عنه المفسرون والله أعلم.
52 - قال الله تعالى: {بَنِى إِسْرَئِيلَ ذَاتِ الْقُرْءَانِ لَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنْ نِيرِّ الْقُرْءَانِ وَلَقَدْ صَغَّرَنَا نَزْلَتَهُمُ الْخَمَارَ تَكُونُ عَنْكُمُ الْعُظْمَةُ وَلَقَدْ كَسَّرْنَا عَنْكُمُ الْعُظْمَةُ وَلَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنْ نِيرِّ الْقُرْءَانِ تَكُونُ عَنْكُمُ الْعُظْمَةُ} [النساء: 43].

سبب النزول:

1 - أخرج أبو داود والترمذي، عن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار دعا عبد الرحمن بن عوف فسقاهم أنه قبل أن تحرم الخمر، فأخذه علي في المغرب فقرأ {فَلْتَ أَلْهَمْ أَصْحَابَ الْقُرْءَانِ} فجعل فيها فنذل: {لَا تَقْرِبُوا الْقُرْءَانَ}، {وَأَنْشِئْ مِنْ كَثِيرٍ حَتَّى تَقْلُلُوا مَا نَطَالَونَ}.

(1) أخرج أبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (580:80) رقم (3671)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (580:120) رقم (3652).

أما أبو داود فأخرج من طريق يحيى القطان، وابن جرير (95:5)، والحاكم (142:4) من طريق ابن مهدي والحاكم (142:4) من طريق وكيع، وفي (2:407) من طريق أبي نعيم الفضل بن ذكين، وقصبة بن عقبة خمستهم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - بالإلفاظ المذكور أعلاه، وهذا لفظ الثوري. وفي حدث ابن مهدي أن علياً وأبي عوف، ورجلاً آخر يутьون الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف فذكره بنحوه لكنه لم يذكر قصة دعوة الرجل الأنصاري.

أما الترمذي في الموضع المتقيد، والبزار (2:409) رقم (598) فأخرجهم من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرazi، وابن جرير (95:5) من طريق حداد بن سلمة، وفي (95:9) من طريقة يحيى القطان، واستدركته عن تفسير ابن كثير عن تفسير هذه الآية من طريق جرير بن حازم والحاكم (142:4) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

أربعةهم (الرازي، وحماد، وجرير، وخلاف) عن عطاء بن السائب به بنحوه إلا أن في حدث أبي جعفر أن عبد الرحمن هو الذي صنع العظام ودعاهم، وفي حدث حداد: عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عبد الرحمن صنع طعاماً، قال: فدعا...
2 - أخرج الأمام أحمد من أبي هريرة

ثلاث مرات، قدم رسول الله - س - المدينة، وهم يشربون الخمر ويأكلون

الميسر فسألوا رسول الله - س - عنهما، فقال الله على تيبه - س -: "ختان

على الخمر والتبني فقل فهمكم إن طعم صببر ومنتقى" (البقرة: 219) إلى آخر

الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنا قال: "فهمكم إن طعم صببر" وكانوا

يشربون الخمر.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في

المغرب، خلّف في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: "بكتاه الدين دامنا لا

نأسا من أصحاب النبي - س - فذكر نحوه، ووصف في حديثه كيفية تحليل علي في

قراءة سورة (الكافرون)، فرواء حماد عن عطاء مرسلاً، فلم يذكر أبو عبد الرحمن

السليمي، الصحابي الذي حدثه بل أرسله.

وكان الأثر في تحرير الحديث نجد أن مدار الحديث على عطاء بن السائب وهو ممن

تكلم الأئمة في حفظه، وقد اختلط في آخر عمره، وقد أخطر ابن حجر حائل في

التقريب (1549) فقال: (صدوق، اختلط) والرواية عنه في هذا الحديث بعضهم ممن

روى عنه قبل اختلاط، وهو الثوري - بفتح الأناة - حماد بن سلامة - على رأي

الجمهور - والبقى بعد الاختلاط كما في الكواكب الثرثرة (1219) وما بعده وتبين

من سياق الطرق أن الحديث مختلف فيه على عطاء، وعلى من دونه، والظاهر أن هذا

من قبل عداء نفسه لأن الثوري - ومن روينه من تلاميذه - حفاظ ثقات الأئمة،

واختلافهم في سياق القصة رواية المتن بيشكر بعدم ضيته، وكذلك يقال في رواية

حماد بن سلامة للحديث مرسلاً، وعطاء - كما يظهر - منتقل في حفظه، وعدم ضيته

للسند الحديث وتمت من شواهد ذلك.

وقد أشار البخاري إلى علة أخرى في الحديث وتفيد عطاء بن السائب به حيث قال:

(وعلى هذا الحديث لا تعلمه يروى عن علي - متصلي الإسناد إلا من حدث عطاء بن

السائب عن أبي عبد الرحمن). انظر البحر الزخار (2112).

وقوله - متصلي الإسناد، لا تعني تصحيح الحديث لأن اتصال السند شرط واحد

فقط من شروط صحة الحديث كما هو معلوم - فهي كقول الحاكم - عقب إخراج رواية

وكيج عن الثوري - (إن هذا الطريق أصبه) لأن رواية الثوري عن عطاء - بالتفاقي

كانت قبل اختلاط ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث كله بسما ما وقع فيه من

اضطراب.

وخلاصة النقول: أن الحديث وقع فيه اضطراب في سده ومنته، وأن ذلك من قبل

عطاء بن السائب. والله أعلم.
تُقَرَّبُوا إلى نِصَبَةٍ وَأُثُنُّواْ مَثِيلًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تُقَلِّبُونَهُمَا، [النساء: 43] وكان الناس يشرون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفقود.

ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿كَيْبَيْنَ الْفَتَى مَاتُوا إِنَّ الْفَتَى وَالْعُجُيِّرُ وَالْأَضَالُّ﴾ {المائدة: 90} فقالوا: إنهنيما ربي، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وما توارى على فرشهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْيَهُودِ مَاتُوا وَعَمِلُوا الْكَفَايَةِ جَاهِلٌ فِي مَا طَمَّهُمْ إِذَا مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا﴾ {المائدة: 93} إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ: (لو حرمتم عليهم لتركوها كما تركتم).


* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة حيث ورد فيها ثلاثة أسباب

(1) أخرج الإمام أحمد في المسند (14: 269) رقم (820). وقد تقدمت دراسته عند دراسة السبب السادس عشر.
(2) أخرجه أحمد في المسند (1: 443) رقم (378)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (479: 80) رقم (378)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (140: 49) رقم (2049)، والنسائي في المجتمي كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (818: 80) رقم (5555)، ونسان الحديث صحيح، وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب السادس عشر.
الأول لعلي، والثاني لأبي هريرة والثالث لعمر رضي الله عنهم جميعاً.
فأما حديث علي - مذكور في شأن التخليط في القراءة فقد ذكره جمهور المفسرين منهم الطبري والبغوي، والعربي وابن عطية والقرطي وابن كثير وابن عاشور.(1)

قال الطبري بعد أن ساق حديث علي: (وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله - سـ - بأن ذلك كذلك نهي من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه)اه.

وقال ابن العربي بعد أن ساق الحديث: (وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل)اه.

وقال ابن عطية: (سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر أن جماعة من أصحاب رسول الله - سـ - شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم.. فذكر الحديث إلى أن قال: فنزلت الآية)اه.

أما حديث أبي هريرة - مذكور فقد تقدم الكلام على إسناده وما فيه من الضعف الشديد.

وأما حديث عمر - مذكور فقد تبين من دراسته أنه حديث صحيح، وقبل الحديث عن الجمع بين هذه الأحاديث، لا بد من البيان لحديث علي - مذكور، وأنه قد وقع في سنده ومنتهي اضطراب يوجب القدح فيه، لكن لعل مما يعضده ويركيه ما يلي:

1 - موافقة لفظ الآية القرآني فإنهم صلوا وهم سكارى، وخلطوا في القراءة وهذا عين ما نهت عنه الآية.

2 - أن جمهور المفسرين ذكروا سببا لنزول الآية مما يدل على اعتبارهم له وصحته عنهم ولكلام ابن العربي المتقدم يدل على هذا.

(1) جامع البيان (5:95)، ومعالم التنزيل (1:423)، أحكام القرآن (1:422، 423، 425)، المحرر الوسيط (4:122)، الجامع لأحكام القرآن (5:200)، تفسير ابن كثير (1:500)، التحرير والتنوير (5:200).
3 - أن حديث أبي هريرة على ما فيه من الضعف، يشهد له، فقد جاء فيه (حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: {يتاؤبها اللّهين ماتوا لا تقرّتو الصَّكْرَة واتِّهر مَكْرَكَ}).

أما الجمع بين الأحاديث فيمكن القول إن حديث علي وأبي هريرة متطابقان في لفظهما، وحديث عمر لا ينافيهما لأنه قال: اللهم بِن لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فربما كان دعاّه أحد أسباب نزول الآية.

النتيجة:

أن حديث علي - ﷺ - المذكور في سبب نزول الآية لم يسلم من النقد سنة ومتنا ولهذا يعتمد بما تقدم ويكون سبباً لنزول الآية الكرية وذلك لموافقة لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.
53 - قال الله تعالى: «فِي كَأَيِّنَّ أَمْثَالٍ نُعَمِّلُوا لَا نُرْسِبْنَا الصَّفَا وَالشَّمَالَ شَكْرًا حَيْثُ تَعْمَلُونَ وَلَا جَنَّةٌ إِلَّا عَلَى سَبِيلٍ حَيْثُ تَعْمَلُونَ وَإِنَّ كُلُّ سَبِيلٍ كَانَ مُتَوَكِّلًا عَلَى سُعُورٍ أَوْ جَنَّةٌ أُحَدَّتْ يَنْتَكِمُنَّ مِنَ الْفَضْلِ أَوْ تَسْمَعُ اللَّهُ مَآءً فَيَلْبَسُوْنَهُ مَآءً فَقِيمُوا صَحِيفًا طُيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِثَغَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفَا عَفُوًا غَفُورًا» [النساء: 43].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - ﷺ - قالت: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (1). أو بذات الجيش (2)، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله - ﷺ - على التماسه (3)، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا

البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، والمراد بالبيداء هنا أرض واسعة يصعدها الذاهب من محرم المدينة إلى مكة وهي مستوية، وتتبع غربي ذي الحليفة وهي بين ذي الحليفة وذات الجيش، وهذا يعني أن نهاية ذي الحليفة هي بداية البيداء (وفيما اليوم محلة تلاز المدينة)، وأن نهاية البيداء هي ذات الجيش. وبهذا يتضح موقع البيداء، وما طرأ عليها من معالم عثمانية حديثة مثلها في بناء الطرق التي تعبّر بالحصرو والمنشآت العمرانية في هذا العهد.

معجم الأمكاة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (96، 98).

ذات الجيش: يقول الشنقيطي: هو الوادي الواقع على طريق المدينة جدة في وسط البيداء بعد ذي الحليفة، وينقع قبلي جسر تفطت الشارع الموصل على خط الهجرة مع شارع جدة، وعلى هذا الوادي جسر فوياً وحديث، وقال عائض البلادي: تجهزت للقيام بحالة - يعني من المدينة - وكان الطريق من ذي الحليفة جنوبًا غربًا وبعد (42) كيلومترات تبعاً ذات الجيش، وتسمى اليوم مفرّجات، وهي ريعة تسيب منها تلعة كبيرة تسمى الثلثية، وهي التي كانت تعرف بذات الجيش إلى مطلع الشمس تصب في الطرف عند قرفة الوسطى على بسار طريقنا هذا، ومن هذه الريعة يسيل وادي تربان إلى الجنوب الغربي فيجتمع بمل. وفي مفرّجات مقاوى ونَزْلٌ قليل. معجم الأمكاة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل (123، 237).

التماسه: أي طلبه فاستعار له اللمس، النهاية في غريب الحديث والأثر (420، 271 مادة (لمس).
ترجمت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ، والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ، واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصتتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، على فخذي، فقام رسول الله ﷺ، حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله ﷺ آية التيمم فقمنا، فقال أسد بن الحضير: ما هي بأول برككم يا آلل أبي بكر، قالت: فبعثها البئر الذي كنت عليه فأصابنا العقد تحته.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية حيث ذكر بعض المفسرين هذه القصة عند تفسيرهم لهذه الآية كالطبري والبغوي والقوتلي وابن كثير.

قال ابن العربي: (ولقد عجبت من البخاري بُوَّبَ في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: وإن كُنتُ مُّهَيْنًٍ أو عَلَى سُفْقٍ وَبَوَّبَ في سورة المائدة فقال: بابَ ُهُمْ يَجِدُونَ مَنْ أَكَلَ مَالًا وَأَخَذَ حَدِيثَ عَائِشَة بعينه وإنما آراد أن يدل على أن الآتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة) (9).

(1) الخصيرة: وسط الإنسان. لسان العرب (4: 240) مادة (خصر).

(2) أسد بن حُذَّاف بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنضاري، أبو يحيى، ويقال أبو عتيك، أحد النقباء ليلة العقبة، كان يُعد من عقلا الأشراف ذو الرأي، آخى النبي - ﷺ - وبنه وبين زيد بن حارثة، مات سنة 20. تأليف الكمال للزمري (246: 1240)، سير أعلام النبلاء (1: 240).

(3) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (1: 127) رقم (237)، وسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (1: 277) رقم (376) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ُهُمْ يَجِدُونَ مَنْ أَكَلَ مَالًا وَأَخَذَ حَدِيثَ عَائِشَة (2: 233) رقم (1111).

(4) جامع البيان (5: 106، 107)، معالم التنزيل (435: 1)، الجامع لأحكام القرآن (214: 216)، تفسير القرآن العظيم (1: 500).

(5) أحكام القرآن (442: 21).
وقال ابن كثير: (ذكر سبب نزول مشروعية النعيم وإنما ذكرنا ذلك هنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لبني النضر، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل لا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة) اهم.

* النتيجة:

وسيأتي إن شاء الله تعالى ببحث موسع لهذه المسألة المعضلة عند آية سورة المائدة وبيان النتيجة هناك والله أعلم.
الآية 54 - قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْدُّكَرَ أُوْلَٰئِكَ قَبِيبًا مِنَ الصُّحَبَةِ يُؤْمِنُونَ بالَّذِينَ وَالْقُسُولَ وَيَتَّلِى أَيْمَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أُمَّةٌ أُخْرَىٰ مِنِّ النَّاسِ حَتَّى نَحْنُ نَزْلَشِنَّهَا} [النساء: 51].

* سبب النزول:

أخرج السنائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - فقال: لما قدم كعب بن الأشرف (1) مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسديهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنبَت (2) من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن يعني: أهل الحجيج وأهل السدانة (3) قال: أنت خير مني فإنزلت: {يَا أُمَّةٌ مَّائِتَةٌ كَثِيرٌ} [الكوثر: 3] ونزلت: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْدُّكَرَ أُوْلَٰئِكَ قَبِيبًا مِنَ الصُّحَبَةِ يُؤْمِنُونَ بالَّذِينَ وَالْقُسُولَ} إلى قوله: {قَالُوا اسْتَغْفَرِى}.

(1) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نهيان، شاعر جاهلي، كان أمه من بني النضير، فداح باليهودية، وكان سيادًا في أخواله، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي - صل الله عليه وسلم - والتحريض القبائل عليهم وإذانائهم والتشبب بنسائهم، أمر النبي - صل الله عليه وسلم - بقتل فأطغط خمسة من الأنصار فظعوه في ظاهر حنم، الأعلام للرككلي (5): 225.

(2) المُنبَت: الذي لا ولد له،قيل: لم يكن يومئذ ولد له، وهو ينظر لأنه ولد له قبل العين والموعدي، إلا أن يكون أراد لم يعش له ذكر. النهاية في غريب الحديث والأثر (4): 93.

(3) أهل السدانة: أي خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (2: 250) مادة (سنن).

(4) أخرج السنائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {يَا أُمَّةٌ مَّائِتَةٌ كَثِيرٌ} (5: 72) و(71: 4) و(117: 4) و(14: 2) و(108: 4) و(17: 1) و(61: 3) و(2: 141) و(25: 2) و(57: 1) و(97: 1) و(36: 5) و(34: 13) و(137: 1) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر القصة، وأخرج الجزاز - كما في مختصر زوائد (2: 161) و(2: 2) من طريق يحيى بن راشد، وابن جرير (5: 124) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن جرير أيضاً (134: 1) من طريق خالد بن عبد الله الوسطي، ثلاثتهم (بيحيى، عبد الوهاب، وخالد) عن داود به بنحوه، إلا أن عبد الوهاب وخلاصة جعله مرسلاً فلم يذكروا فيه ابن عباس.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولهما منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والظاهر بن عاشور.(1)

قال الطبري: (إن الله وصف الذين أوثوا نصبهما من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتمهما، وأنهم قلوا إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به، وإن دين أهل التكذيب الله ورسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله، وذكر أن ذلك من صفه كعب بن الأشرف وأنه قاثر ذلك) إاه.

وأشار ابن كثير: قوله: (وَقَدْ تَوَلَّى الْأَلِيِّينَ كَفَّارًا هُمْ دَجَالُونَ أَهْدَى مِنْ أَلِيِّينَ مَا مَأْمَنُوْسُ طَيْبَانُ سَيْبَانَ) أي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقتلهم دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم) إاه.

والظاهر - والله أعلم - أن الصحيح في السبب المذكور أنه مرسل لكنه يتعتعد بآرمين:

أخرج ابن أبي حاتم (6:3) عن محمد بن عبد الله المقرئ، والطبري في الكبير (251:11) رقم (518) عن طريق يونس بن سليمان الحمال، كلاهما (المرقى، والحملان) عن ابن عبيبة، عن عمر بن يحيى، وابن جبير (134:5) من طريق عبيد الله بن عمرو، وأبو عبيد عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً، إلا أن الحمال في حديثه عن ابن عبيبة جعله موصولاً.

وقد تبين من هذا التحريج أن عمرو بن دينار، وأبو عبيد، وداود بن أبي هند - فيما رواه عن عبد الوهاب الثقيف، وخالد بن عبد الله الواسطي - كلاهم مرسلاً ولم يخالف إلا يحيى بن راشد - وهو ضعيف كما في التقريب (850)، وأبو عبيدة.

وهذا الاختلاف على داوو يحتمل أن يكون من قبله هو، فقد ذكر الإمام أحمد أن ذلك يقع من أحياناً، كما في العلل وعرفة الرجال (2:135) رقم (580).

والخلاصة: أن الراجح في هذا الحديث رواية من رواه مرسلاً، لأنهم أكثر وأحفظ.

و والله تعالى أعلم.

(1) جامع البيان (132:5)، معالم التنزيل (441:1)، المحرر الوجيز (4:4)، الجامع لأحكام القرآن (249:5)، تفسير القرآن العظيم (513:1)، التحرير والتنوير (86:5).
الأول: مطابقة السبب المذكور للغظ الآية فإن القائل في الآية من الذين أوتو نصيباً من الكتاب، والرجل المذكور في الحديث كعبة بن الأشرف اليهودي.

وقوله: "ورَفَعُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" هو قوله لكافر قريش أنتم خير من محمد.

وقوله تعالى: "أوْلَٰئِكَ الْأَهْلُ الْكُفَّارُ" وَمِنْ يُّلْعِنَّهُمْ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنَّهُمْ فَلن يُجَادَّ لَهُمْ أَحَدٌ مِّنْ شَرِّ الْجَبَّارِينَ (5) هم اليهود كما أخبر الله عنهم بقوله: "فَلَن أَنْجِبُهُمْ هَذَيْنَ يِنْبِئُ مِنْ ذَلِكَ مُنْفِعًاٞ غَيْرَ مَنْ يَلْعَنَّهُمْ اللهُ وَيَفْضِبُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَرْضَ وَالْخَازِرَ وَعَيْبَ الْطَّفَاعُتُ أَوْلَٰئِكَ شَرّ مَكَانًا وَأَضْلَلْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (6) [الائدة: 162].

الثاني: أن هذا السبب قد قال به جمهور المفسرين واعتمدوه سبباً لنزول الآية ولا ريب أن اجتماع المفسرين على قولٍ كهذا مع ما يحتف به من قرائن يوجب غلبة الظن أن للحديث أصلاً، أما نزول آية الكوثر فستأتي دراستها إن شاء الله تعالى في سورة الكوثر.

**النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان مرسلاً فإن قرائن السببية تحيط به وذلك لموافاته للغظ الآية، وتصريحة بالنزول، واحتجاج المفسرين به على النزول والله أعلم.
55 - قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمّنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول». وذلك أن الرسول محمد ﷺ كان يقوله قراءة إلى الله ورسوله. إن كلمة التوبه إذا كان هذا الأمر ينطغى ذلك خيرًا وحسنًا تأويلًا [النساء: 59].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس - ﭽ - أنه قال: نزلت: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»، وأول الأمر في السيرة (1)، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والطاهر بن عاشور (3) وقد ورد بسط هذه القصة في موضع آخر عن علي - ﭶ -.

(1) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كنته أبو حذافة، له صحبة، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دعابة، وهو رسول الله ﷺ إلى كسرى يدعو إلى الإسلام، مات في خلافة عثمان بن عفان.

(2) أخرجه أحمد في المسند (5، 229، 230، رقم [124، 125، والبخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» (4، 117، وmailbox، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير مقصود، 14، 1965، رقم (4، 180، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (3، 2674، والترمذي، أبوباب الجهاد، باب ما جاء في الرجل ببعث وحده سنة (3، 1762، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «ولؤلؤ الأضر» (6، 7، 111، رقم (9، 234، وأخرجه في المجتبي، كتاب البيعة، قوله تعالى: «ولؤلؤ الأضر» (7، 174، رقم (7).

(3) جامع البيان (5، 147، فضلاً، ومعالم التنزيل (445، 148، أحكام القرآن (1، 451).
فقد قال: بعث النبي - سَرِئَةً فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار (1)، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي - أُنْ تطيعوني؟ قالوا: بل، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهُمُوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، وقيلون: فرّنوا إلى النبي - من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي -، فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف) (2).

قال أبو عمر ابن عبد البر: (وكأن في عبد الله بن حذافة دعاءه متروفة ومن دعابته أن رسول الله - أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبًا ويوقدوا نارًا فلم أوقدوها أمرهم بالتشقُّق فيها فأبأوا فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله - بطاعتي وقال من أطاع أميري فقد أطاعتي، فقالوا: ما أمنا بالله وابتعنا رسوله إلا لنجو من النار، فصوّر رسول الله - فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في مقصبة الخلق قال الله تعالى: (وَلا تفَنَّوا أَنْشَمُكُمْ) وهو حديث صحيح الإسناد مشهور (3).)

وهذا الكلام من ابن عبد البر يدل على أنه يرى أن أمير السرية المذكور في حديث علي - هو عبد الله بن حذافة المذكور في حديث ابن عباس - لأن سياق الحديث الذي ذكره يوافق حديث علي - تماماً.

وقد تبع ابن القيم ابن عبد البر على هذا فقال بعد سباقه لحديثي ابن عباس وعلى - (وهذا هو عبد الله بن حذافة السهيمي) (4).

الجامع لأحكام القرآن (5:260)، تفسير القرآن العظيم (1:516، 517)، التحرير والتنوير (5:101، 102).

(1) قال ابن حجر: قال ابن الجوزي: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهيمي، ووردت حديث ابن عباس. فتح الباري (7:256).

(2) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب سيرة عبد الله بن حذافة السهيمي (4:1578، رقم 680)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأباء في غير معصية (3:1439)، رقم 14180.

(3) الإصابة في تبيين الصحابة وبهامته الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2:285).

(4) زاد المعاد (3:368، 369).
ففسر الأمير المبهم في حديث علي، بالرجل المذكور في حديث ابن عباس وهو عبد الله بن حذافة.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، واحتجاج المفسرين به وموافقة للفظ الآية. والله أعلم.
62 - قال الله تعالى: "فلا وَزِيرَكُ لَا تُبْيِّنَوْتُ حَيْثُ يُحِكْمَوْكُ فِي مَا شَجَرُ بِنْهَمْنِنَمُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْشِيَّهُمْ حَرِيْمًا يِمَّا قِصْبَتُ وَيَسْيِلُوُا ضَلَلُمَا" [النساء: 65].

* سبب النزول:*

أخرج الإمام أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث: أن خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى النبي - ﷺ - في سرار (1) النصرة (1) - كان يسبين بها كلما، فقال النبي - ﷺ - للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتكم، فتلون وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فاستوعى (3) النبي - ﷺ - حينئذ للزبير حقه، وكان النبي - ﷺ - قبل ذلك أشار على الزبير برأي أبي أراد في سعة له والأنصار، فلما أحظى (4) الأنصاري رسول الله - ﷺ - استوعى رسول الله - ﷺ - للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أنتل لا في ذلك فلا وَزِيرَكُ لَا تُبْيِّنَوْتُ حَيْثُ يُحِكْمَوْكُ فِي مَا شَجَرُ بِنْهَمْنِنَمُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْشِيَّهُمْ حَرِيْمًا يِمَّا قِصْبَتُ وَيَسْيِلُوُا ضَلَلُمَا" [النساء: 65].

الشريحة: 1 / المسيل الماء من الحرة إلى السهل والشراج جمعها. النهاية في غريب الحدث والأثر (452:2) مادة (شرج).


4 / أحظى: أي أغضبه. لسان العرب (7:442) مادة (حفظ).

5 / أخرج أحمد من المسند (3:1419) رقم (8231) والبخاري، كتاب المساقاة، باب سُكْرُ الأنهار (2:1832) رقم (2212) وانظر الأرقام (2009، 2561، 2034)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - (4:1830) رقم (2357).
وفي رواية للبخاري: فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك:

(فلا وَرْيَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا فَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (1)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد اختار هذا الحديث سبباً لنزول الآية بعض المفسرين كالبغوي والقرطبي وابن كثير (2).

قال القرطبي بعد أن ساق الأسباب المذكورة لنزول الآية: (وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففتهها أنه - عليه الصلاة وسلم - سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال: اسق يا زبير)! أه. وهذا يدل على اختياره لهذا السبب.

وقال أبو العباس القرطبي: (قوله: (إن رجلاً من الأنصار) قبل: إن هذا الرجل كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصراً وديناً، بل كان منافقاً لما صدر عنه من تهجة رسول الله - عليه الصلاة وسلم - بالجور في الأحكام لأجل قرابته ولأنه لم يرض بحكمه ولأنه تعالى قد أنزل فيه (فلا وَرْيَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا فَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) هذا هو الظاهر من حاله ويعتمد أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بأدرى نفس وزلة شيطان) (3) أه.

= أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (151)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (337)، وانظر رقم (637)، والنسائي في الكبري، كتاب التفسير، قوله تعالى: (فلا وَرْيَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوا) (6: 224)، وانظر رقم (1101)، وأخرج في المجتبي، كتاب آداب القضاء، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (4: 269، 320) رقمنا (542)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (1: 16) رقم (150)، وانظر رقم (248). (2)

(1) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، (2: 338) رقم (233).

(2) معالم التنزيل (1: 448)، الجامع لأحكام القرآن (5: 277، 276)، تفسير القرآن العظيم (1: 200).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (153).
قوله: ولأن الله تعالى قد أنزل فيه: {لا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ} يدل على أن
يرى القصة سبباً لنزول الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: {آمَّنَّنَّى إِلَى الْبَيْتِينَ يُرْعَمُونَ أَنْهُمْ مُّامِتَا بِمَا أَيْنَّا إِلَّيْكَ وَمَا أَيْنَّا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُذْهَبُوا إِلَى الْطُوفَانِ} (النساء: 10). 

قال الطبري: (وهذا القول أعني قول من قال: عنى به المختصكون إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأناها في قوله: {آمَّنَّنَّى إِلَى الْبَيْتِينَ يُرْعَمُونَ أَنْهُمْ مُّامِتَا بِمَا أَيْنَّا إِلَّيْكَ وَمَا أَيْنَّا مِنْ قَبْلِكَ} أوّل الصواب، لأن قوله: {لا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ} حكيّ حكيموكيفما شجّع على يهورهم في سياق قصة الذين أُسِدَّى الخُلُق عليهم بقوله: {آمَّنَّى إِلَى الْبَيْتِينَ يُرْعَمُونَ أَنْهُمْ مُّامِتَا بِمَا أَيْنَّا إِلَّيْكَ} ولا دلالة تدل على انقطاع قسهم، فالتالف بشكل ذلك بعض ما لم تتأت دلالة على انقطاعه أولى)1(.

وقال ابن العربي مؤدياً: (اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تناول بعومها قصة الزبير وهو الصحيح)2(.

وقال ابن عاشور: (والظاهر عندي أن الحادثين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشر المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)3(.

فهذا ما احتج به الفريقان، فالأولون احتجوا بصحة إسناد القصة والتنصيص على أنها سبب النزول من قبل الزبير وغيره وهو صاحب القصة. والآخرون احتجوا بسياق الآيات القرآني وأنتها نزلت فيمن يريد التحكم إلى الطاغوت من المنافقين.

والظاهر والله أعلم أن القول الثاني أعد بالصواب لوجوده:

الأول: أن سياق الآيات متصل بعضه ببعض لم يفصل بينها فاصغريب ففي أولهما قوله الله: {آمَّنَّنَّى إِلَى الْبَيْتِينَ يُرْعَمُونَ أَنْهُمْ مُّامِتَا بِمَا أَيْنَّا إِلَّيْكَ وَمَا أَيْنَّا مِنْ قَبْلِكَ} {وَمَا أَيْنَّا إِلَّيْكَ} {وَمَا أَيْنَّا مِنْ قَبْلِكَ} {يُذْهَبُونَ أَنْ يُذْهَبُوا إِلَى الْطُوفَانِ} {وَفِي أَخْرِهَا قُوَّةُ سَبِيحَةٍ}.

---

1 أحكام القرآن (156:1).
2 جامع البيان (159:5).
3 التح리ج والتنوير (113:7).
ولا يخفى أن الشعبي ومجاهداً من كبار التابعين وقد صحبا صحابيي
كبرين فالأول قد صحب ابن مسعود في الكوفة والثاني قد صحب ابن عباس
في مكة ولا شك أن هذه القرينة توجب لقولهما أصلاً، كيف لا وقد عرفت
منزلة هذين الصحابيين في تفسير القرآن، وسموهما فيه.
إن قيل: فلماذا حسب الزبير -  - أن الآية نزلت فيه؟
فالجواب ما ذكره ابن عاشور في قوله: (الظاهر عندي أن الحادثين وقعتا
في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة المنافق فظنها الزبير نزلت في
حادثة مع الأنصاري).  

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب قصة الزبير مع الأنصاري لأن الزبير لم يكن يجزم
بذلك وإذا كان صاحب القصة مترددًا فغيره أولى بالتردد، ولأن السياق القرآني
يدور حول تحاكم المنافقين إلى الطاغوت، واعتبار السياق أولي لبعده عن
الاحتمال. والله أعلم.

(1) تفسير القرآن العظيم (3:993).
(2) فتح الباري (5:426).
سبب النزول:

أخرج النسائي عن ابن عباس - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه
له أنوا النبي - ﷺ - بمكة، فقالوا: يا نبي الله، إننا في عز ونحن مشروكون،
فلمما آمنا صرنا أذلاء، فقال: (إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم) فلما حوله الله
إلى المدينة أمر بالقتال فكروا، فأنزل الله - ﷺ - ﴿أَرْتَ ۖ إِلَيْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ مَثَلًا،
أَبْدِ يَدَكَّرْنَاهُمْ لَا يُّقَدِّمُونَ ۖ أَنتُ مَثَلُ الَّذِينَ كَبَرُوا﴾ (النساء: 70).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين.
كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله - ﷺ -)
كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه).<br>

(1) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿أَرْتَ ۖ إِلَيْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ مَثَلًا، أَبْدِ يَدَكَّرْنَاهُمْ لَا يُّقَدِّمُونَ﴾ (النساء: 70).

وقال ابن العربي: (كان المسلمون سراً إلى القتال قبل أن يفرض القتال
فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاعٌ) عنه قوم ففيهم نزلت: 
{أَلَّا تَرَى أَلاَذَةَ قَيْلَ
قُلْنَ كَفِيًا أَنْتَيْمَنُونَ}.

وقال ابن كثير: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمونين
بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب وكانوا مأمونين بمواصلة الفقراء منهم،
وكانوا مأمونين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقو
ويودون لو أمروا بالقتال ليشفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذلك مناسبًا لأسباب
كثيرة فلم يعودوا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا
لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخفافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا
وقالوا: {رَبُّنَا لَنْ كُنْنَا أَلْمَاتٌ لَّوْلَا أَخْتَنَّا إِلَّا أَنْجَبَنَّهُ آمِنًا} أي لولا أخرت فرضه
إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء وتم الأولاد وتأييم النساء)اء بتصرف.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة هو حديث ابن عباس المتقدم لصحة سنده
وصراحته في السببية، وكذا موافقته للفظ الآية الكريمة واحتجاج المفسرين به
والله أعلم.

* تنبه:

استشكل بعض المفسرين وقوع هذا الفعل من كبار الصحابة وذهبوا لأجل
هذا إلى تأويلات بعده.

وعندى أنه لا إشكال إذ لا دليل في الآية يدل على أن جميع الصحابة
وقع منهم هذا بل الآية نص على أن الذي قال هذا فريق منهم بقوله:
{إِذَا قَوْلُ يُبَيِّنُنَّ آتَاهُمَّ كَفَاسَةً} أو {أَسْأَلَكَ نَخَشَايَةً} وقالوا إن لم كسبت عليهما الفتناء
ثم إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه من كبار الصحابة كانوا من أوائل
المجاهدين في غزوة بدر وغيرها كما هو بين معلوم في قصة قتل أبي جهل والله أعلم.

(1) كاع: الكاَع هو الضعيف العاجز الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكس على
عقوي. لسان العرب (8:312). مادة (كع).
58 - قال الله تعالى: "وإذا جاءهم أمر من الأئمة أو الخوارج أدعوا يفِه، ولَوْ رَدوُّوا إلى الرسول وَأَيْتَ أوَلِي الْأَمْرِ يَهْيَهُ لَقَدْ سَكَنَوْا بِهَا وَلَا فَضُلَّ الله عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ لَا يَعْمَمُ السَّيَّانَ إِلاَّ قَلِيلًا".

الناساء: [83].

* سبب النزول:


(1) ينذرون بالحسى: أي يضربون به الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (5:113) مادة (نكث).
(2) عيبك: أي أهلك. المصدر السابق (3:37) مادة (عيب).
(3) الخزانة: اسم الموضع الذي يخزى فيه الشيء. لسان العرب (139:129) مادة (خزن).
(4) المشيرفة: بالفتح والضم. هي الغرفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:455) مادة (شرب).
(5) بباح: مولى رسول الله - صل الله عليه وسلم - كان أسود، وكان يستأذن عليه ثم صيره مكان يبقر بعد قتله فكان يقوم بلقاحه (يغلي إله). الإصابة في تعيين الصحابة لابن حجر (501:1) مادة (سكف).
(6) الأصفحة: عبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب (156:9) مادة (سكف).
(7) النقيض: جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليها إلى الغرف. النهاية في غريب الحديث والأثر (104:5) مادة (قر).
رسول الله ﷺ - ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفه. ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رباح استأذنني لي عندك على رسول الله ﷺ - ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفه. ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذنني لي عندك على رسول الله ﷺ - ﷺ. فإذا أظن أن رسول الله ﷺ - ﷺ - بضرب عنقها لأضرار عنقها. ورفعت صوتي فأومأ إلى أن ارتفع. فدخلت على رسول الله ﷺ - ﷺ وهو مضطجع على حصيرة. فجلسست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثر في جبهه. فنظرت بصري في خزانة رسول الله ﷺ - ﷺ. فإذا أنا بعقبة من شعير نحو الصاع. ومثلها قرطاً(1) في ناحية الغرفه. وإذا أفيق(2) معلق.


(1) الفرط: ورق السلم. النهاية في غريب الحديث والأثر (4:43) مادة (فرط).
(2) أفيق: هو الرجل الذي لا يتم دبغه، وقيل: هو ما يذبح يبلغ الفرط. المصدر السابق
لم تطلق من سورة البقرة (1) الغضب عن وجهه. وحتى كسر فضّحك وكان من أحسن الناس شغراً(2). ثم نزل نبي الله - ﷺ- ونزلت. فنزلت أنبشث(3) بالجذع، ونزل رسول الله - ﷺ- كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. ففلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين) فقمعت على باب المسجد. فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله - ﷺ- نسائه. ونزلت هذه الآية: «وإذا جاءهم أمر من الأئمة أو الحوزي أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول ؛ وكأن على الأئمة يمتحن أهل العلم الذين يستطعتم منهم» فكانت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله - ﷺ- آية التحريض (187)».

(1) الحصر: كشكط الشيء من الشيء. سورة العرب (4: 187) مادة (حسر).
(2) كسر: الكسر ظهر الأسنان للضحك. النهاية في غريب الحديث والأثر (4: 176) مادة (كسر).
(3) الثغر: ما تقدم من الأسنان. المصدر السابق (1: 213) مادة (ثغر).
(4) النبشث: النبي: التعلق به. المصدر السابق (2: 439) مادة (بشث).
(5) ستأتي دراستها في موضوعها إن شاء الله تعالى عند السبب رقم (188).
(6) أخرج مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإبلاء واعتزال النساء وتخيرهن (2: 110 - 118) رقم (1479)، والبزار في مسنده رقم (195)، وأبو الحنبل في مسنده (164)، وابن حبان في صحيحه (4184)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس. فذكر الحديث و فيه (نزلت آية): «وإذا جاءهم أمر من الآنين أو الحوزي أذاعوه به...» وهذه الزيادة شاذة لتفرد سماك أبي زميل بها عن ابن عباس، وقد روى الحديث عنه جماعة بدونها، وإنما أخرجها مسلم في المتابعة. أما الذين خالفوه فإما زادوها فهم:
- عبيد بن حنين - أخرجه البخاري رقم (4279)، ومسلم (1479).
- ب - عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور - أخرجه البخاري (326)، والترمذي (243)، والنسائي (131)، والبيهقي في السنن الكبرى (27: 461).
- ج - يزيد بن رومان، أخرجه الطبراني في الأوسط (248).
- د - سلمة بن كعب، أخرجه ابن مروية في تفسيره كم في فتح الباري (9: 196).
والظاهر أن الزيادة من عكرمة بن عمارة العجلة فقد قال عنه ابن حجر: (صدق، يغلف) التقرب (4762).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة واختار هذا من المفسرين ابن كثير - كتب - فقد قال بعد إنكار المبادرة إلى الأمور قبل تحقيقها: (ولنذكر هذين حدثين عمر بن الخطاب حين بلغه أن رسول الله - ﷺ - طلق نساءه فذكر الحديث مختصراً وفيه نزول هذه الآية الكريمة).

وأما ابن عطية فقد جعل الأمر محتملاً فقال عن السبب: (فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه جاء وقوم في المسجد يقولون طلق رسول الله - ﷺ - نساءه...) (11) (4).

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذه الآية هم المناققون الذين تحدث الله عنهم بقوله: (وَبَلَّوْاْ بِذُنُوبهمْ فَأَذَّنَّبَهُمْ وَأَذَّنَّبَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَذَّنَّبَهُمْ) (النساء: 81).

قال الطبري: (وإذا جاء هذه الطائفة المبيدة غير الذي يقول رسول الله - ﷺ - أمر من الأمن، فاللهاء والهيم في قوله: (وَأَذَّنَّبَهُمْ) من ذكر الطائفة المبيدة.

يقول جل ثناؤه: (وإذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلبهم إياهم، أو الخوف يقول: أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفسوه ويتوه في الناس قبل رسول الله - ﷺ - وقبل أمراء سرايا رسول الله - ﷺ - (23).

وقال البغوي: (قوله تعالى: (وَأَذَّنَّبَهُمْ) مَا أَذَّنَّبَهُمْ مِنْ أَلْهَمْ أَوْ آلَمَهُمْ أَذَّنَّبَهُمْ) وذلك أن النبي - ﷺ - كان يبعث السرايا إذا غلبوا أو غلبوا بأمر المناققون يستخبرون عن حالهم فيفشون ويحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله - ﷺ - فيضعون به قلوب المؤمنين فأنزل الله: (وَأَذَّنَّبَهُمْ) يعني المناققين (4) (4).

(1) تفسير القرآن العظيم (530: 1).
(2) المحرر الوجيز (189: 4).
(3) جامع البيان (180: 5).
(4) معالم التزيل (456: 1).
وقال ابن عطية: (قوله تعالى: {وإذا جاءهم أمر ين آمنين،} قال جمهور المفسرين: الآية في المناقشين حسبما تقدم من ذكرهم، والآية نازلة في سراية رسول الله - وعهده، ومعنئ: أن المناقشين كانوا يشرعون إلى سماع ما يسمع النبي - في سراياته، فإذا طرأت لهم شبهة آمن للمسلمين أو فتح عليهم حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقيق والتصغير، وإذا طرأت لهم شبهة خوف للمسلمين أو مصيبه عظيمها، وأذاعوا بذلك التعليم). 1

وقال ابن عاشور: (وإذا جاءهم أمر ين آمنين،} عطف على جملة {يَزْكِرُونَ طَاعَةً} فضمر الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائلة إلى المناقشين وهو الملازم للسياق، إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوضيح للمناقشين، واللوم لم يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار). 2

فإن قال قائل: إذا كان الله يتحدث عن المناقشين كما تقدم فكيف وصف أولي الأمر بأنهم منهم؟

فالجواب: قد قال الزجاج: (وكان ضعفة المسلمين يشعرون ذلك معهم من غير علم بالضرر في ذلك، فقالوا الله - وله وردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول - ومن قبل أولي الأمر منهم، أي من قبل ذوي العلم والرأي منهم لعله هؤلاء الذين أذاعوا به من ضعفة المسلمين من النبي - وذوي العلم، وكان يعلمون مع ذلك هل ينبغي أن يذاع أو لا يذاع؟) 3

وقال ابن عاشور: (وصف أولي الأمر بأنهم منهم جار على ظاهر الأمر وإرادة العنان، أي أولو الأمر الذين يجعلون أنفسهم بعضهم، وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين فالتبعض ظاهر). 4

قلت: قوله فالتبعض ظاهر يريد به (وولو ردوا) وما بعدها أنها في المؤمنين الضعفاء وما قبلها في المناقشين، ولم يرد أن الآية بكمالها في المؤمنين في قوله: وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين لأن التبعض ينتفي حيئته.

1 المحرر الوجيز (4: 188: 139: 5).
2 (1) التحرير والتنوير (6: 141: 5).
3 (2) معاني القرآن وإعرابه (63: 2).
4 (3) المعاني الإيمانية (6: 5)
أن الآية الكريمة لم تنزل بسبب قصة عمر - مع النبي - حين آلى من نسائه لأن زيادة السبب لم تثبت من حيث السند فقد تبين أنها شاذة، وكذلك سياق الآيات لا يؤيد نزولها في قصة الإبلاء وإنما السياق ظاهر في توبخ المنافقين ولوم من يتابعهم من المؤمنين، وذلك لأن السياق نصّ في أن الذي يأتي أمرٌ من الأمن أو الخوف. وأين هذان من قضية الإبلاء؟ فليس فيها أمن أو خوف. وعلى هذا جرى جمهور المفسرين والله أعلم.
59 - قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا كُصِرَّتْ وَيَا رَبِّكُمْ يَا أُزُولُونَ أَنْ تَهْدَوا مِنْ أَصِلِّ اللَّهُ وَمَنْ يَضْلِبُ اللَّهُ فَلَنَّ تَهْدُدُهُمْ لَمْ سَبِيلًا﴾

(النساء: 88).

* سبب النزول:


(1) أخد: يضم أوله وثانيه اسم الجبل الذي كانت عدها غزوة أحد بينه وبين المدينة قريبة ميل في شمالها. معجم البلدان (1:135)، سُمي بذلك لتوحدة وانقطاعه عن جبال آخر هناك. معجم الأمكنة الوردة ذكرها في صحح البخاري لسند بن جيندل (20).

(2) طيبة: بالفتح ثم السكون، اسم لمدينة رسول الله - ﭘ - ونقال لها طيبة من الطيب وهي الرائحة الحسنة وقبل لتطهيرها من الشرك، وقيل من طيب العيش بها. معجم البلدان (4:20).

(3) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (4:1488) رقم (4384) وألفاظ (1785)، وأحمد في المسند (35:496) رقم (51130)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (4:39) رقم (776)، والترمذي في سنته، أرباب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (5:122) رقم (30628)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا كُصِرَّتْ﴾ (6:132) رقم (11113).

(4) ركض: أي رجع، وركست الشيء وأركسته إذا ردها ورجعته. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:259) مادة (ركض).
فاجتوني(1) المدينة. فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ننافقوا، هم مسلمون فإنزل الله - ﷺ: فقما لك في التكفيرين يفتي ولهما أركسمهما يما كسبوا(2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد جمهور المفسرين هذين السبيبين وأوردوا مع ذلك غيرهما من الأسباب التي سبقت لنزول الآية الكريمة ومن هذه الأسباب ما قال ماجاهد - ﷺ: (نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة وعملوا بدعم، فجعلهم أهلية محلين، فرقة تقول إنهم منافقون، وفرقة تقول إنهم مؤمنون بين الله - ﷺ - نفاقهم)(3) أه. وقال الضاك: (هم ناس تخلفوا عن نبي الله - ﷺ - وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاتركوا فيهم أصحاب رسول الله - ﷺ - فوتاهم ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وتبغوا من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا(4) أه.

هذا خلاصة ما ذكر في الآية الكريمة من أسباب، ولا بد فيها من تأمل ونظر والبداية بحديث زيد بن ثابت - ﷺ - فإن الحديث نص على أن القصة كانت في غزوة أحد وأنها كانت بسبب رجوع رأس المنافقين فيثجيش، وإذا نظرت إلى مطابقة هذه القصة لآية التي معنا، والتي قبل إنها نزلت بسببها(1) اجتوني المدينة: أي أصابهم الجوئ وهو المرع وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوقفهم هواه، وقيل: اجتوني البلد إذا كرهت المقام فيه وكن كنت في نعمة.

المصدر السابق (1: 318) مادة (جوا).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (204: 167) رقم (6367) وإسناده ضعيف لعلين:

أ - أن في مسند بن إسحاق مدلس وقد عنن.

ب - أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

(3) جامع البيان (193: 468: 188)، أحكام القرآن لأبين العربي.

(4) جامع البيان (193: 468).
وجدت أنه لا تعارض بينهما، لكن الآية التي معنا متعلقة بما بعدها اتصالاً وشيقاً، فلهذا يقول فيها: {وَذَا لَتَكُونُنَّ كَمَا كَفَّارُكُمْ سَوْيَةً فَلاَ تَنْجِدُوا بِمَنْ أَوْلِيَاءَّ هُمْ حَتَّى يُهَاجِروُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَا يُؤْتَوْا فَخْضَعْهُمْ وَاَفْتَشُوْهُمْ حَتَّى يُذَهَّبُوْهُمْ} [النساء: 89].

وقد نص جماعة من العلماء على أن الضمير في قوله: {وَذَا} يعود على المنافقين، فقد قال الطبري: {وَذَا} {وَذَا} كَفَّارُكُمْ. أي: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أتنم أبا المؤمنون فيهم فتتان أن ينكروا({11)اه. وقال الفرطبي: {أي تمنوا أن تكونوا كُفَّارَ في الكفر والنفاق شَرَعَ}. سواء({12)اه.

وقال ابن عاشور: {الأظهر أن ضمير {وَذَا}} عائد إلى المنافقين في قوله: {فَمَا كُثِّبَ فِي الْكُفَّارِ فَيَتَبَيَّن}} ({3)اه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الله اشترط لولائهم أن يهاجروا في سبيل الله في قوله: {فَلاَ تَنْجِدُوا بِمَنْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِروُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إن هم تولوا عن الهجرة في قوله: {إِنَّهُمْ لَا يُؤْتَوْا فَخْضَعْهُمْ وَاَفْتَشُوْهُمْ حَتَّى يُذَهَّبُوْهُمْ}. وهنا ينشأ إشكالات:

الأول: اشتراط الهجرة فإن سبب نزول الآية ليس فيه ذكر الهجرة مطلقاً وإنما فيه التحلف عن الجهاد، ولهذا أول ابن العربي الهجرة في سبيل الله هنا بهجر الأهل والولد والمال، والجهاد في سبيل الله({4)اه.

الثاني: سبب النزول يتحدث عن منافقين المدينة، والآية تتناول الهجرة في سبيل الله وعلى هذا فإلى أي مكان يهاجرون المنافقون المدينة إذا كانوا هم مقيمين في بلاد الهجرة، ولهذا قال الطبري: {فَأَمَّا مِن كُانَ بِالمَدِينَةِ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ مِقْيَامًا مِنَ الْمَنَافِقِينَ أَحَلِّ الْشَّرْكَ}. فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه({5)اه.

---

1. جامع البيان (5: 192).
2. التحرير والتوتر (5: 151).
3. أحكام القرآن (1: 269).
4. آيات الاحكام للقرآن (5: 203).
5. جامع البيان (5: 195).
الثالث: أن الله - ﷺ - أمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إذا تولوا عن الهجرة في سبيله والآية تتحدث عن منافقين كما سلف، ومعلوم لكل من شم رائحة العلم فضلاً عن ذاك أنه رسول الله - ﷺ - لم يكن يقتل المنافقين أو يأخذ في قتلهم مع بشاعة ما صنعوا خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

فبأي وجه من الوجوه وافق سبب النزول سياق الآيات وطابق؟

وأما حدث عبد الرحمن بن عوف في القوم الذي اجتزوا المدينة فخرجوا منها فاختلف الصحابة فيهم فنزلت الآية فالحديث ضيف كما تقدم فلا يحت به على السببة.

ثم إن هؤلاء قد هاجروا إلى المدينة، فلا يبقى معنى لقوله: «حَمَّلْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وعلى هذا فالأمر دائر بين ما ذكره مjahاد والضحاك لموافقته السياق القرآني للآيات وفي الآية الحقائق التالية:

١ - أن هؤلاء منافقون يظهرون الإسلام والإيمان ويبطنون الكفر لقوله: "فَمَا لَكُمْ فِي الْكَفَرِ يَتَّخِذُونَكُمْ نَفْرَاتًا وَقُولُوهُ: "وَأَلْعَبُوا لَوْ تَكَفُّرْنَ كَمَّا كَفَرْنَا".

٢ - أن هؤلاء مطالبون بالهجرة في سبيل الله لإثبات إيمانهم، فليسوا من منافقين المدينة في شيء لأنهم غير مطالبين بالهجرة، وسواء كانت هجرتهم من مكة أو غيرها فالأية لم تُعنَ شنَّا.

٣ - أن هؤلاء المنافقين إن لم يهجروا في سبيل الله إلى مدينة رسول الله - ﷺ - جاز أخذهم وقتلهم حيث وجدوا. وما ذكره مjahاد والضحاك يوافق الحقائق السابقة وإن كنت إلى قول مjahاد أُمِّيل لأن الله قال: "فَمَا لَكُمْ فِي الْكَفَرِ يَتَّخِذُونَكُمْ نَفْرَاتًا وَقُولُوهُ: "وَأَلْعَبُوا لَوْ تَكَفُّرْنَ كَمَّا كَفَرْنَا".

فإن قال قائل: عجبًا من قولك، كيف تأتي إلى حدث يرويه الشيخان نص على أن سبب نزول الآية كذا، ثم تقول ليس هو سبب نزولها؟

أما غيرهم فقد ساق الأسباب وسكت عن الترجيح.
أما ابن العربي فمال إلى حديث زيد بن ثابت، فقال بعد سياق الأسباب: (ال الصحيح ما رواه زيد) (2) ﷺ.
وقال ابن حجر: (هذا هو الصحيح في سبب نزولها) (3) ﷺ يعني حديث زيد.

النتيجة:
أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره مjahid - رضي الله عنه - لصحة إسناده إليه.
ومواقتله لسياق الآيات القرآني، وأقوال المفسرين والله أعلم.

(1) جامع البيان (145:5)، المحرر الجويريز (4:198)، الجامع لأحكام القرآن (5:307)، تفسير الكريم الرحمن (2:130:120)، التحري والتنوير (5:151، 152).
(2) أحكام القرآن (11:419).
(3) فتح الباري (7:1413).
قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إياكم ضربتم في سبيل الله فقيموا}
ولا تنظروا إلينا وإن الله إنكم لن تجدوا عرضاً في الهوى، إن الله هو المقيم للحى والميت.
قال النبى صلى الله عليه وسلم: {لا تقولوا إلينا إن الله لم يجعلكم عرضاً في سبيله} (النساء: 95).

سبب النزول:

1- أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عباس - ر -:
{ولا تقولوا إلينا إن الله لم يجعلكم عرضاً في سبيله} قال: كان رجل في غينيته.
له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقالوا: نجيتوك، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: {كأتني في سبيل الله} (النين: 9).

2- لفظ أحمد والترمذي: من رجل من بنى سليم بن نصر بن عثمان - ر -.
{ولا تقولوا إلينا} - وهو يسوق غنمًا له، فسَلَّم عليه، فقالوا: ما سَلَّم علينا إلا ليبعدوننا. فعمدوا إليه، فقالوا: وأنا بعده النبي - س -.
فنزلت هذه الآية:

{كأتني في سبيل الله} (النين: 9).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ولا تقولوا إلينا) رقم (27:6-7)، ومسلم، كتاب التفسير، (2) رقم (32:197)، وأبو داوود، كتاب الحروف والقراءات (1) (282)، والسني في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {ولا تقولوا} (2) رقم (32:6-7)، (1116).

(2) بنو سليم: بطن من شنوة من الأزد من الفتحائية وهو بنو سليم بن قطرا بن يحيى بن بن دوس بن عثمان بن عبد الله بن زهرا بن كعب بن الحارث. نهاية الأرب (272).

(3) النفر: هم رست الإنسانية وعشرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية في غريب الحديث والأثر (93:9).

(4) أخرجه أحمد في المسند (3) رقم (327:67)، وابن عدي رقم (226:2986)، والنمرذقي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (3) رقم (263:123)، كلاهما من طريق سماك عن عكرمة، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب لكن قد توع. في نظر تحقيق المسند. المصدر السابق.
أخرج أحمد عن عبد الله بن أبي حدر - رضي الله عنه - بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إسماعيل. فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة - رضي الله عنه - والحارث بن ربيعة ومحمد بن جُمَامَة بن قيس فخرجنا حتى إذا كانا ببطن إسماعيل مر بنا عامر الأشجعي على قعود. ووضعب من بنين فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عليه وحمل عليه محلم بن جُمَامَة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره وانتبعه فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا الخبر نزل فينا القرآن:

«فكتاهب النبي موسى إذا صعد في سبيل الله فغيره ولا نغوله إلّا أن الله يغوله. إنما يغول الله مغوله صبور، كذلك كان أبله إن قبلاً فرمها الله عليهم فتبينوا إرث الله كان يبان»

(1) إضعم: بالكسر ثم الفتح وهم، ماء يطهو الطريق بين مكة واليمن عند السُنُّة، وله ذكر في سرايا النبي - رضي الله عنه - وقيل: هو واد بجبل تهامة، وقال ابن السكيت: إضعم واد بشق الحجاز حتى يفرغ في البحر. معجم البلدان (1:254:2) رقم (755).

(2) أبو قتادة الحارث بن ربيعة، فارس رسول الله، شهد أحداً والحادية، وله عدة أحاديث مات بالمدينة وهو ابن سبعين وصلى عليه عليه - سير أعلام النبلاء (2:449-456).

(3) محلم بن جُمَامَة بن يحس بن ربيعة الليثي، حليف فريح، أنه أخى أبي سفيان واسمه فاخرة وهو أخو الصعب بن جُمَامَة، الإصابة في تميز الصحابة (2:184:2) رقم (605:4)، ترجمه الصعب، وانثر ترجمته رقم (775:6) المصدر السابق.

(4) الفعود من الدواب: ما يقعدة الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً والقعود من الأيل ما أمكن أن يركب وأدناء أن يكون له سنان إلى أن يبني فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل، النهاية في غريب الحديث والأثر (4:87) مادة (قعد).

(5) متع: تصغير متعة، وهو كل ما ينفع به من عروض الدنيا قليلاً وكثيراً. النهاية في غريب الحديث والأثر (4:293:2) مادة (متع).

(6) الوطن: الزول يكون فيه السمن واللبس، وهو جلد الجدف نع فوقعه وجمعه أوطاب ووطاب. المصدر السابق (5:203) مادة (وطاب).

(7) أخرج أحمد في المسند (32:211 رقم (1388:2) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيب عن القعقاب بن عبد الله بن أبي حدر عن أبي عبد الله بن أبي حدر وقال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إسماعيل. الحدث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (426:7) رقم (777:42) من طريق ابن إسحاق برهانه. والإسناد فيه القعقاب بن عبد الله بن أبي حدر، مختلف في صححته، والراجح أنه ليس=...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين هذين الحديثين كالطبري وابن كثير واقتصر بعضهم على إبراهيم حديث ابن عباس - ﷺ - ومن هؤلاء البغوي وابن العربي والقرطبي وابن عاشور، واقتصر ابن عطية على حديث ابن أبي حدرد(1).

وقد ورد في سبب نزول الآية غير ما تقدم فمن ابن عباس - ﷺ - : (قال بعث رسول الله ﷺ سرية(2) فيها المقداد بن الأسود(3)، فلما أنوا القوم وجدوه قد تفرقوا، ويقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله


ومراد أبي حاتم أن الحديث الذي ذكره فعلاً صحة التفاعلnementاً جاء من طريق المقبري. وهذا هو وضع.

وعله فلا يصح السند لضعف التفاعل، ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه.

وقد روى أبو داود (4:141) رقم (505) وغيره قصة طويلة تشير إلى قضية محتم بدون ذكر السبب لنزول الآية إلا أن في إسنادها ضعفاً لجهالة زيد بن سعد بن ضميره، فقد قال عنه النبهاني في الميزان (2:89) في جهالة.

(1) جامع البيان (2:225 - 226)، معالم التنزيل (1:466 - 467)، أحكام القرآن (1:480)، المحرز الوجيز (4:216) الجامع لأحكام القرآن (5:337)، تفسير ابن كثير.

(2) السيرة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجميعها سرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيرهم من الشيء السري بنفسه. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:363) مادة (سرية).

(3) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القاضي الكذبي ويقال له المقداد بن الأسود لأنه زُكي في حجر الأسود بن عبد يغوث صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأوائل شهد بدراً والمشاهد، مات سنة (326 هـ). سير أعلام النبلاء (1:385، 386).
لا إلا الله فأهواء إليه المقداد فقال، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلًا يشهد أن لا إلا الله لأذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إلا الله، فقال له: يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إلا الله إلا لله، فكيف لك بلا إله إلا الله عداه؟ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: "فَتَبَارَكَ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ إِلَيْهِمْ إِنَّهُ مَعَنَّى كَرِهًةُ كُلٍّ مُّعْلُومٌ بَيْنَّا ضَرِّي رَبِّي". فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمقداد: (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقالته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل) (1)

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؟

ابن حجر - تبه - لما شرح حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال: [الحجة في القياس، المجلة، المجلة، المجلة] (11 أخرجه البزار (كشف) (12/3) رقم (13079) (12/3) من طريق جعفر بن سلمة، عن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدام، عن حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال: بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة... الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (2/15) رقم (1381/6) وفي (البخاري) ص (12/19) رقم (1381/6) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلًا. ليس فيه ذكر ابن عباس. وهذا أصوح لوجيه:

الأول: أن الثوري إمام حجة، والمخالفة له وهو أبو بكر المقدام - في عداد المجاهيل، وفي التقي (7962) (مقبول).

الثاني: أن المقدام - على ضعفه - تفرد بوصوله، فقد قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلم أن يرني على ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا يرني إلا هذا الطريق).

وقال الدارقطني - كما في أفراد الأطراف والخرائط (3/112): (تفرد به حبيب بن أبي عمارة، وتفرد به المقدام).

وقد علق ابن حجر على كلمة الدارقطني هذه بقوله: كما في التقيه (81/2): دل على ابن حجر على كلمة الدارقطني هذه بقوله. وإنما تفرد المقدام بوصوله، ولا وقد أخرجه الطبراني في التفسير والتراث، عن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري، عن حبيب عن سعيد بن جبير مرسلًا، لم يذكر ابن عباس والله أعلم.

والخلاصه: أن الصواب في الحديث كونه مرسلًا، لأن الواصل له ضعيف لجهالته، وخلاف من إمام حجة، وهو الثوري والله أعلم.
وروي البزار في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى ثم ساق حديث المقداد
باختصار، ثم قال: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها
تسمية القائل.
وأما حديث عبد الله بن أبي حدرد - فقال عنه: وورد في سبب
نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ثم ساق الحديث وقال: وهذه عندي قصة
أخرى ولا مكان أن تنزل الآية في الأمرين معاً(1).
والظاهر - والله أعلم - أن الجمع بين الأدلة لا يستقيم هذا لأن الأحاديث
غير متكافئة في أسانيدها فحديث عبد الله بن أبي حدرد لم يصح سنده كما
تقدم.
وفي شيء من متنه مخالف للآية، فإن الله بيّن في الآية أن العلة من قتله
ابن عباس عن الحياة الدنيا بقوله: ﴿تُبْعَثُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفي
الحديث أن محلاً قتله شيء كان بيته وبينه في الجاهلية.
ثم هذا أيضًا يخالف ما ذكره ابن عباس في الحديث الصحيح فإنه قال:
(فلحقه المسلمون)، وهذا يعني أنه ليس محلاً فقط هو الذي لحقه وهم يؤيد
هذا من الآية أن الله أتى بضمير الجمع من أولها في قوله: ﴿كَانَ لَهَا كَانَ ﱡيَمِنَّكَ﴾
إمتيازًا إلى آخرها بقوله: ﴿إِنِّي أَعِيَنتُكَ جَهَّالًا﴾، وبعد أن
يأتي الله بضمير الجمع الكبيرة هذه وهو يتحدث عن واحد.
أما حديث ابن عباس - في قصة المقداد فإسناده لم يصح مرفوعًا.
بل الصحيح فيه أنه مرسول وقد تقدم تفصيل ذلك.
ثم هو يخالف حديث ابن عباس الصحيح فقد جاء فيه: (فلحقه
المسلمون)، وفي الحديث الآخر وبيّن رجل لم يبرح، فإذا كان قد بقي نكبه
يُلَحَّق؟
ثم ضمائر الجمع الكبيرة هذه يقال فيها ما قبل في قصة محلى.
وبناء على ما تقدم يكون الراجح في سبب نزولها حديث ابن عباس
الثابت في الصحيحين وغيرهما لعدم وجود المعارضة الصحيح الصريح.

(1) فتح الباري (8:107).
النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس - Cropped - في الحديث:
(كان رجل في غنيمة لله) وذلك لصحة سنده وصراحة ألفاظه وموافقة سياق الآيات القرآني، واعتماده من أكثر المفسرين والله أعلم.
61 - قال الله تعالى: "لا يَسْتَوِي الْقَبْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنَ أَوْلَى الْأُمَامَةَ وَلَلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِينَ"  {rief 4:36}.

[النساء: 95].

سبب النزول:

أخذ الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: "لا يَسْتَوِي الْقَبْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنَ أَوْلَى الْأُمَامَةَ وَلَلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِينَ" عن بدر والخُروج إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جهش (1) وأبو أم (2) مكتوم: إنما أعمل بأن رسول الله، فهل لنا من رخصة؟ فنزلت:

"لا يَسْتَوِي الْقَبْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنَ أَوْلَى الْأُمَامَةَ وَلَلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِينَ"  {rief 4:36}.

هؤلاء القاعدون غير أولي الضرب (2). وأولى الضرب (3) على القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرب.

---

(1) الصواب أنه عبد بن جهش، أبو أحمد الأسدي، أخو أم المؤمنين زينب، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، كان ضريراً، يطرف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد.

(2) الإصابة 4: (10) قال ابن حجر: وقعت عند الطبري فقال عبد الله بن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جهش وهو الصواب في ابن جهش فإن عبد الله أعهله، أما هو فاسمه عبد غدير إضافة، مشهور بكنيه. فتح الباري 8:111.

(3) مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة الفراشي الأحمري، وآخرون في بصرة نعمان، كان ضريراً، مذكور لرسول الله مع بلاد، هاجر بعد وقعة بيدرس، استخلف النبي  هجري - مرتين على المدينة.

(4) استشهد يوم القادسية. سير أعلام النبلاء (1360: 365).

(5) آخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (124: 125)، رقم (336) والنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: "لا يَسْتَوِي الْقَبْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"  {rief 4:36}.

(6) مكتوم (1111)، ورواه البخاري (4:1450)، رقم (376) من طريق هشام بن يوسف وفي (4: 1678)، رقم (4319) من طريق عبد الرزاق كلاهما (هشام، وعبد الرزاق) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم - هو الجزري - أنه سمع قسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: (لا يَسْتَوِي الْقَبْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عن بدر والخُروج إلى بدر).
والحديث أخرجه ابن جرير (5:229)، والطحاوي في شرح المشكل (141:4) رقم (1496)، والبهائي (9:47) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جرير به، إلا أنه زاد: لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إن أعليمين يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: لا ينتهي التقيون من التقيين غير أولي القدر.
ففضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولي القدر (فقد قال الله تعالى على التقيين أجرًا عظيمًا درجت من升高) على القاعدين من المؤمنين غير أولي القدر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حدث ابن عباس.
والحديث بسياقه المطول استغرقه الترمذي، وكان ذلك - والله أعلم - إشارة منه إلى أن المحفوظ في الحديث هو الفقر الذي أخرجه البخاري فحسب، ووجه ذلك أن في سياقه غرابة من أوجه:

الأول: أن ذكر عبد الله بن جحش - رواه ومحمد هذا خاص برواية الترمذي.

الثاني: أن فيه ذكر ابن أم مكتوم وهذا مستغرب لسببين:
أ - أن الحديث معروف في الصحيحين في قصة ابن أم مكتوم من غير ذكر غزوة بدر، كما فسأتي في حديث البراء وزيد بن ثابت - .
ب - أن ابن أم مكتوم تأخر هجرته، إذ لم يهاجر إلا بعد غزوة بدر بيسير، كما ذكره ابن سعد في الطبقات (5:200)، وأقره الذهبي في السير (326:1).

الثالث: أن الحافظ نص على أن ابن جرير أدرج قوله: فهؤلاء القاعدون غير أولي القدر إلى آخره... واستدل على ذلك برواية الطبري والطحاوي التي وقفت فيها الحديث عند قوله (ذرة) وتمكن هنا أيضاً - م وجود هذه الغرابة - أن يقال: إن رواية البخاري التي اقتصرت على قوله: لا يستوى ... إلى قوله... بدر، تدل على أن باقي الخبر مدرج من كلام ابن جرير؛ لأن هاشماً وعبد الزرقاء وقف حديثهما عند هذا، وإذا كان الحافظ - نعم - جزم بالإدراج استدلًا برواية الطبري، مع أن مدار الحديث عند الترمذي والطبري - على رأي واحد - هو الحجاج؛ فلا تستند رواية البخاري المختصرة على الإدراج من باب أولى، خاصة وأن الذي رواها (هشام) وعبد الزرقاء، ثمانية، ومن خفظ حدث ابن جرير.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ورد هذا الحديث عند الطبري وابن كثير(1) ولم يتعقباه بشيء.

وقد تبين من دراسة سنن الحديث أن ما زاد على قوله: (والخرجون إلى بدر...) مدرج من كلام ابن جريج، وعلى هذا ينتفي الاحتجاج به على السبب.

وقوله في المتن أيضاً: لما نزلت غزوة بدر، لم ينزل في شأن الغزوة قبل ابتدائها شيء بل المعروف أن الله وعدهم إحدى الطائفتين فلو نزل في الغزوة شيء لم يكن لوعده بالعبر معنى.

وأيضاً فإن سياق الآية المذكور في الحديث ليس كاملاً بل قد سقط منه عدد من الجمل.

ومما يؤدي ضعف هذا الحديث إعراس أكثر المفسرين عن ذكره، بل لم يذكره إلا من له عناية بسرد ما ورد في الآية من روایات.

النتيجة:

أن السبب المذكور لا يصح في نزول الآية لاعتلاله سنداً وغرابته متناً.

---

ويمكن أن يستأئس بإعراس البخاري - الثقيلة - عن هذا السياق المطول على عدم ثبوته، والله أعلم.

وخلاصة القول أن في رواية الترمذي ومن وافقه ضعفاً لثلاثة أسباب:

الأول: أن في تسمية الصحابي الذي جاء مع ابن أم مكتوم - وأنه عبد الله بن جحش - وهما، وصوابه عبد بن جحش.

الثاني: أن ذكر ابن أم مكتوم وهم أيضاً، فقصته معروفة في الصحيحين بغير هذا السياق.

الثالث: أن فيها إدراجاً بينه الروايات الأخرى - والصواب في هذا السياق - رواية البخاري والله أعلم.

(1) جامع البيان (129:291)، تفسير ابن كثير (541:1).
سـبب النزول:

أخذ البخاري وأحمد والدارمي و.failure مرتدي ومسائي عن البراء بن عازب — وقال —: لما نزلت: لَوْ نَسَوْيَ الْقُرُونَ بِنَّيَةٍ عَيْنِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَأَمرَاهُمْ، فإنَّمَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَن يًطْلَبِنَّ عَلَى الْقُرُونَ أَجْرًا عَظِيمًا (67) {النساء: 95}.

(1) الدراية: ما يكتب منه معرفة. لسان العرب (14: 1279) مادة (دوا).
(2) اللوح: كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب واللوح يكتب فيه، لسان العرب (684: 2) مادة (لوح).
(3) الكتاف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدراية كانوا يكتبون فيه لقناة القرطاسي عندهم، النهاية في غريب الحديث والأثر (64: 150) مادة (كتاف).
(4) ضرير: أي أعظم، وهو من الضرر أي شئ الحلال. المصدر السابق (6: 23) مادة (ضر).
أن رسول الله ﷺ- أملأ علي عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاجدون في سبيل الله) قال: فاجئه ابن أم مكتوب وهو يُبْيِلُهُ علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ- وفخذه على فخذي، فشُقت عليّ حتى خفت أن تُرضّ أخذه ثم سُرِيًّا عليه فأنزل الله ﷺ- قُلْ: «عُبَر أُولى الصَّرِيرَةِ»(3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذا المقطع من الآية وعلى هذا القول جمهور أهل التفسير كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وغيرهم.(4)

قال الطبري: (أي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله ورسوله المؤثورون الدعوة والخاضعون والمعنود في منازلهم على مقاسة حرونة الأسافر والمسير في الأرض، ومعشقة ملاقاة أعداء الله بحاجاتهم في ذات الله وقتسكم في طاعة الله، إلا أن العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاجدون في سبيل الله، ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا).

(1) الرضوض: النقش الجريش، النهاية في غريب الحديث والأثر (229:2) مادة (رضوض).
(2) سْرُي: أي كشف وزال. المصدر السابق (324:2) مادة (سر).
(3) أخرج البخاري، كتاب الجهاد، باب قوله الله: (لا تنزوي التعبين بين الطيبيين).
(4) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قوله الله: (لا تنزوي التعبين بين الطيبيين).
(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في الفقدان من العذر (42:6) رقم (507)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (120:5) رقم (233)، والنسائي في المجتبي، كتاب الجهاد، باب فضل الماجدين على القاعدين (6:6) رقم (316)، (430:3).
(6) جامع البيان (227:5)، معالم التنزيل (1:467)، المحرر الوجيز (4:200، 241، 261)، الجامع لأحكام القرآن (4:342) تفسير ابن كثير (1:540، 541)، التحرير والتنوير (5:170، 171).
وَقَالَ الْبَغْوِيُّ (أَيْ لَيَسُ النَّاسُ القَاعِدُونَ عَنَّ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ عَذَّرٍ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ سَوْءًا، غَيْرُ أَوْلِي الْضَّرْرِ فَإِنَّهُمْ يَسَوَّوْنَ المَجَاهِدِينَ لَأَنَّ الْعَذَّرَ أَقْعَدُهُمْ). إِنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمُجَاهِدِينَ وَلَا يَجْعَلُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْعَلُ لِلْهَرَّبِيِّينَ عُرْفًا. 

وَقَالَ السَّعِيْدُيُّ (أَيْ لَا يَسْتَرِيْنَ مِنْ جَاهِدِينَ مِنْ النَّاسِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْ لَمْ يَخْرُجَ لِلْجِهَادِ وَلَا يَقْتَلَ أَعْدَاءَ الْلَّهِ. فَقَفْتِ النُّمَيْحَةِ عَلَى الْخَروْجِ لِلْجِهَادِ، وَالْتَرْغِيبِ فِي ذلِكَ، وَالْتَرْهِيبِ مِنَ التَّكَبُّلِ والْقَعْوَدِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ عَذَّرٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْبُضْرِ كَالْمَرْيِضِ، وَالأَعْمَى، وَالأَعْرَجِ، وَالذِّي لَا يَجَدُ ما يَتَجَهِزُ بِهِ فَإِنَّهُمْ لَيْسَا بِمَنْزِلَةِ القَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ عَذَّرٍ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْبُضْرِ، رَاضِيًّا بِقَعْوَدِهِ، لَا يَنْبِي خَروْجَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْلَا وَجْدَ الْقَعْوَدِ وَلَا يَحْتَدَّ نَفْسِهِ بِذلِكَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ القَاعِدِ لَغَيْرِ عَذَّرٍ. وَمَنْ كَانَ عَاذًا عَلَى الْخَروْجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَوْلَا وَجْدَ الْقَعْوَدِ يَتَمَنَى ذلِكَ وَيَحْتَدَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ خَروْجِ الْجِهَادِ، لِآنَ النَّبِيَّةِ الْمُزَايِمَةُ إِذَا أَقْرَنَّ بِهَا مُقْدِرَةً مِنْ القُولِ أوْ الفَعْلِ يَنْزِلُ صَاحِبَهَا مَنْزِلَةً الفَاعِلِ).

* النَتِيَّةَ:

أَنْ سَبْبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "غَيْرُ أَوْلِي الْبُضْرِ" شَكْاَيَةُ أَبِنَ أَمِّ مَكَتْوُم لِلرَّسُولِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْهُ جَهَادَهُ وَقَعْوَدَهُ عِنْهُ جَهَادَهُ وَقَعْوَدَهُ وَلَا يَحْتَدُّ نَفْسُهُ بِذلِكَ لِسَبِيلِ اللَّهِ وَصَراحةُ اللُّفَظِ وَمَوْافِقَةُ السِّباقِ القَرَآنيِّ وَاتِفَاقِ المَفْسِرِينَ عَلَى ذلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٤:٢ (١) تَسْيِيرُ الكَرِيمُ الرَّحْمَنُ
سبيلاً للزمن - قال الله تعالى: 
"إن الذين أنتم بعثتم الملكية وعسومهم كانوا فنكمُ.
كنت فتنة من مستعدين في الآية. فأذن الله فيهم раية فناءوا فينا فأنزله فيهم
مأونه فيهم وسادات مصيرة.
[الناساء: 97].

سبيلاً للزمن:
أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس. قال: إن أسأنا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكررون سواذ(1) المشركين على رسول الله وعسومهم.
فيأتي السمهم فرمي فيصبه اهدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فنزل الله تعالى:
"إن الذين أنتم بعثتم الملكية وعسومهم."(2).

دراسة السبب:
هكذا جاء في سبيلا للزمن الآية الكريمة. وقد أورد هذا الحديث في
سبب نزولها الطري والقرطي وابن كثير وابن عاشور(3).
والناظر المتامل في الآية والحديث يجد أن الآية تتحدث عن الهجرة فقط
بقوله: "لقد نحن أشد الله ورسوله وعسومة مماجرأوا به" بينما الحديث يزيد على ذلك ذكر
القتل لقوله: فأتي السمهم، إلى آخره.
ولهذا قصر السعدي الوعيد في الآية على ترك الهجرة موافقًا للآية فقال:
(هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة

(1) السواذ: كل شخص من إنسان أو مataire أو غيره سواء لأنه يرى من بعيد أسوأ والمواد.
(2) جملة الناس ومعظمهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (2: 418، 419) مادة.
(3) السواذ: كل شخص من إنسان أو مataire أو غيره سواء لأنه يرى من بعيد أسوأ والمواد.
والمعنى أنهم يكررون جملة المشركين بعدهم.
(4) أخريه البخاري، كتاب الفتن، باب من كره أن يكرر سواذ الفتن والظلم (6: 69).
(5) جامع البيان (5: 124)، والأجماع لأحكام القرآن (5: 345)، تفسير ابن كثير.
(6) الجمع والتحرير والتنوير (4: 174).
 الذين يقضون روحه، يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ويقولون لهم: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموه على المؤمنين، وفاتهكم الخبر الكثير والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم، فهكذا كان العبد في محل، لا يمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعاً وفسحة من الأرض، يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالى: {يَمْشِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مَشْيَهُ وَيْسُوءُ فَإِنَّكَ عَلَىٰ فَاعِلٍ} (العنبوت: 56) 1

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية نزلة في قوم آمنوا بمكة ولم يهاجروا إلى المدينة مع قدرتهم على ذلك فمنهم من مات بمكة ومنهم من خرج به المسلمون إلى بدر قرأا فقتل هناك.

قال الطبري: (وذكر أن هاتين الآيتين يعني الآية التي معنا والتي بعدها) والتي بعدها نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا، وآمنوا بالله ورسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله - ﷺ - حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فاتتني، وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها التي بينها في قوله خبراً عنهم: {قَالَ أُولَٰئِكَ قَاتِلُونِ يَسْتَطِيعُونَ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ إِنَّكَ عَلَىٰ فَاعِلٍ} (العنبوت: 56) 2

وقال البغوي: (نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم فلان وفلان، فلما خرج المسلمون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار) 3

وقال ابن عطية: (المراد بهذه الآية جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي - ﷺ - الإيمان به، فلما هاجر رسول الله - ﷺ - أقاموا مع قومهم، فثنى منهم جماعة فاتنثوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا بدر فنزلت الآية فيهم) 4

وهذا الكلام المتقدم يتفق مع سبب النزول.

---

(1) تسير الكريم الرحمن (137:233).
(2) جامع البيان (5:233).
(3) المعالم التنزيل (1:429).
(4) المحرر الوصي (4:223).
والظاهرة وَالله أعلمنـ أن في سبب النزول اختصاراً ومكان هذا
الاختصار قصة خروجهم (أعني المسلمين) مع المشركين يوم بدر؛ لأن الحديث
نص في أن السهم يرمى فتصيب أحدهم فيطنه، أو يضرب فيخلت، والقسمة
العقلية في مثل هذا لا تحتتم إلا طرفين لا وسط بينهما فإما أن يكون هؤلاء
القتلى المذكورون في الحديث مسلمين يقاتلون في جيش المسلمين فهم شهداء
لا يستحقون التشريب والعتاب بل حقهم الثناء والثواب، وهذا لم تدل عليه
 الآية.

وإما أن يكون هؤلاء مسلمين خرجوا في جيش المشركين فقتلوا فاستحقوا
التقريع والنتيجة. وهذا الذي دلت عليه الآية بقوله: {قَالَتُ ﷺ اِنْسِيَّمُ وَبَقِيَ ﷺ}
{فَأَوْلَدْنَاهُمْ جَهَّازًا وَسُلَّمًا مِّصِيرًا}.

فإن قيل: الآية لم تتحدث عن خروجهم مع المشركين إلى بدر وإنما
تحدثت عن تركهم الهجرة.

فالجواب: أن هذا صحيح لأن أصل المعصية هو تركهم الهجرة فلو كانوا
قد هاجروا إلى النبي ﷺ في المدينة ما استطاع المشركون إكراتهم على
الخروج معهم ولم يكن لهم سبيل إلى ذلك، فالآية تحدثت عن أصل الذنب
وتركت ما ترتب عليه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة حديث ابن عباس المذكور لصحة سنده،
وتصريحة بالنزول، ووافق جمهور المفسرين علىقوله، وعدم اختلافه مع
لفظ الآية. والله أعلم.
24 - قال الله تعالى: "ولو كنتُ بكم فأقيمتُ لَتِمُدُّنِي الصُّنُوْرَ فَلَمْ تَفِنَّوا طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكُ وَلَيَأْخَذُوا أَشْيَاهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكَوْنُوا مِنَ الْمُذَكِّرِينَ وَلَا تَأْتِنَّ طَائِفَةٌ أُخَرْ فَلِيَصْلُوا فِي ضَلَاعِي مَعَكُ وَلَيَأْخَذُوا جَذُورَهُمْ وَأَشْيَاهُمْ وَدِيَّ الْأَيَّامِ كُفْرُوا لَوْ كَفَّارُوا عَنْ أَشْيَاهِكُمْ وَأَشْيَاهُمْ فَيَبْلُغُونَ عَلَيْكُمْ مُّيَنَّةً وَجَدَدَةً وَلَا يَنْصَحُونَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُونُ أَذىٰ بِنَفْسِكُمْ أَوْ كُنْتُ مُرَكَّبُ أَنْ تَقُومُوا أَشْيَاهُكُمْ وَاحِدَةً " [النساء: 102].

سبب النزول:

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - بسفان (1) فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلنا بنا النبي - ﷺ - النظر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غَرْتِهم (2)، ثم قالوا: تأتي عليهم الآية سła هي أحب إليهم من أبنائهم وأبنفسهم. قال: فنزل جبريل - ﷺ - بهذه الآيات بين الظهر والعصر: "وإذا كنتُ فيهم فأقيمتُ لَتِمُدُّنِي الصُّنُوْرَ" قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله - ﷺ -

(1) عسفان: بلدة عامة تقع شمال مكة على ثماني كيلو على المحة إلى المدينة على الطريق وادي الصغر فيها أبار عذبة قديمة مشهورة ومرفقة وفي عسفان مركز إمارة ناحية تمر الظهران، سكانها بشر من بنو عمر من حرب ويشتهر عليها من جميع نواحيها حرار سود، وتبخر منها ثلاث طرق: إلى المدينة بأخذ شبه غزال إلى خليص، وإلى مكة على الصغر فضجان، وإلى جهة يخرج منا غربيًا، وتعت عسفان عقدة مواصلات هامة ومنهلا من مناهل البدارية، وزراعتها قبلية، وقبل إن ماءها غزير، وفي الفترة الأخيرة حفر الأهلون بئارًا خرج ماويعداً غزيراً فيسًا أكثر زرعها على ضيق في الأرض.

وهي الآن من قرى رابع في إمارة مكة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (377)، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر، القسم الثاني (815).

(2) الغيرة: الغفلة عن حفظ المقام، وما هي فيه من مقابلة العدو. النهاية في غريب الحديث والأثر (355: غرر).
فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفعنا جميعًا. ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلمما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ووجه هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم رفعوا جميعًا. ثم رفعنا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ. والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلمما جلس، جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ﷺ. مرتين: مرة بعفوان، ومرة بأرض بني سُلَيْم (٢٠).

(١) تقدم التعرف بهم عند النبي ﷺ.
(٢) أخرج أبو أحمد في المسند (٢٧٠: رقم ١٦٥٨٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢: ٢٨٨) رقم (٢٠٣) وابن طفيل، عن جبريل ﷺ، قال: في الصحاب، باب صلاة الخوف (٣: ١٩٧) رقم (١٥٤٩) وابن حبان (٦: ٢٧١) (٢٨٧) والدارقطني (٧٥) وقال الحاكم (١٢٧) وقال البيهقي في الكبير (٣: ٢٥٧) في طرق عن منصور عن مjahad عن أبي عياش ﷺ.

وأخرجه أبو الرزاق في المصنف (٢: ٥١) رقم (٤٣٥) من طريق خلاد بن عبد الرحمن، وفي (٢: ٥٧٤) رقم (١٦٤: ٢٢٧) وابن جريج، وابن أبي شيبة. وفي صحيح البخاري (٢: ٢٤٥) من طريق ابن أبي نجيح، ورواه عكرمة بن خالد، وأبو بكر بن موسى - كما في فتح الباري، لابن رجب (١١١) - عن عبد الرحمن بابنة، من طريق ابن أبي نجيح، وعكرمة، وأبو بكر (٤٧: ١١١) - من طريق ابن أبي نجيح، عكرمة، وأبو بكر - عن مجاهد مرسلًا ليس فيه ذكر أن عياش.

وقد اختلافت انظار العلماء في هذا الحديث من حيث صححته ووضعه.

فمن صحيح الإمام أحمد فقد قال: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح. انظر هنا الباري (١١: ١٠١) وأبو حاتم كما في العلم (١١٠) وابن حبان والحاكم والبيهقي كما نسما في المواضع السابقة، وقال ابن كثير عند تفسيره للآية (١٠٢) (وهو إسناد صحيح وله شواهد كثيرة) وقال ابن حجر في الإيضاح (٤٦: ٤٨٥) رقم (١٤٣: ٤٨) إسناد جيد.

ومن ضعفه الإمام البخاري الذي رجح إرساله - كما نقله الترمذي عنه في العلم الكبير (٨٨) - وهذا رجح إرساله الحافظ عبد العزيز النخسي - كما في فتح الباري لابن رجب (١١١) ورجح الترمذي عدم سماع مجاهد عن أبي عياش - كما في جامع التحصيل للعمل (٢٧٤).
هو الذي يفهم من كلام البرديجي أيضاً الذي لم يصحح لمجاهد السماع إلا من بعض الصحابة ليس منهم أبو عياش كما في جامع التروي نياتهم (274).

ومما سبق يتضح سبب اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتفضيله، وكلهم فيه يدور على علتين: الأولى: عدم سماع ماجد من أبي عياش ومن ذهب إليه الترمذي والبرديجي وخلافهم ابن حبان والحاكم والبيهقي الذين صاروا السماع بناه على ما وقع في بعض الطرق عن ابن حبان والطبرياني عن جرير بن عبد الحميد، وداود بن عيسى، كلاهما (جرير، وداود) عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش. وهذا القول - أي تقوية ثبوت السماع - هو الذي يفهم من سياق ابن رجب في الفتح (9:6).

وقد أجبت عن هذا بما يلي:

1 - أن الطريق الذي وقع فيها ذكر السماع عند الطبرياني من روایة داود بن عيسى في ثبوتة نظر لأن شيخ الطبرياني في ذلك الحديث بكر بن سهل. ضعفه النسائي، وغيره بل رمي بالكتب كما في لسان الميزان (2:61) فقط الاحتجاج بهذه الطريق.

2 - أن الطريق الذي وقع فيها ذكر السماع عند ابن حبان، وهي من روایة جرير بن عبد الحميد في ثبوتة نظر أيضاً للاختلاف على جرير في روایتها:

فقد رواها عن قتيبة بن عبد النور - عند البهتري - وأبو خيثمة - عند ابن حبان - وفيه تصريح مجاهد بالسماع، بينما رواها سعد بن متصور - عند أبي داود وغيره - ويحيى بن حياي - ذكره البهتري - وسعد بن سليمان، ويوسف بن موسى الفضان - ذكرهم الدارقطني - أربعهم عن جرير، ولم يذكروا نظف التصريح بالسماع.

فيعتبر أن هذا من أوهام جرير، فقد ذكر في ترجمه أنه عليه أوهاما إذا حدث من حفظه بخلاف كتابه فقد كان صحيحاً - كما في تهذيب الكمال (545:4)، وفي التقرير (916:4) (ثقة صحيح الكتاب، قبل كان في آخر عمره بهم من حفظه) ويؤيد

كونه من أوهامه الوجه الثالث:

3 - أنه رواه عن متصور جماعة أو لم يذكروا فيه السماع:

فرواه شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد - عند النسائي - والثوري - عند ابن أبي شيبة - ورواه - عند أبي داود الطيلياني ص 191 رقم (1342) وغيرهم ولم يذكروا فيه السماع وحسب شعبة والثوري.

4 - أن الترمذي والبرديجي نيف السماع، ولا يقال إن هذا استنادا في محل النزاع بل يقال الأصل التماسك بكلام هؤلاء الأئمة حتى يأتي ما يقاوموه في نقش ما ذكروه، ولا ينبغي أن يُتعلق المجرد ورود السماع في أسانيد وقع فيها اختلاف على روائها في إثبات السماع وعدمه خاصة إذا كان الراوي المختلف عليه هنا في إثبات السماع - وهو جرير - ممن ضبط عليه أوهام.
* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمа. وقد أورد جمهور المفسرين
هذا الحديث عند تفسيرهم لهذه الآية لكن منهم من ساق الحديث باعتباره صفة
من صفات صلاة الخوف كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية(1) دون
إشارة واضحة إلى أنه سبب نزول الآية.

ومنهم من ساق الحديث باعتباره سبب نزولها كالقروطبي فإنه ذكر الحديث
عند تفسيره للآية إلى أن قال: (فنزل جبريل - ـ هذه الآية بين الظهر
والغروب وإذا كنت فيهم فاقتتتم لهم المكلفة) وقال: وهذا كان سبب إسلام
خالد - ـ(2) أه.

وإبن كثير فإنه قال: (ولذكر سبب نزول هذه الآية الكريما أولاً قبل ذكر
صفتها ثم ساق حديثاً عن علي - ـ في نزولها وقال في آخره وهذا سياق
غير بديع، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن
الصامت. ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره، وهذا إسناد صحيح وله
شهادة كثيرة(3) أه.

وإبن عاشور فقد قال: (إن سببها ( يعني الآية) أن المشركين لما رأوا

فإن سلم الحديث من هذه العلة بقيت العلة الثانية التي أعلَّ بها البخاري والنخسي
الحديث، وهو كونه مرسلًا، وهي علة قوية كما تبين من التخريج السابق، فأكثر من
أصحاب مjahد رووه مرسلًا، وهما ثقات حفاظ وبعضهم - كابن جريج، وأبي بن
موسى - من أهل مكة، والأصل أن أهل البلد أعلم بحديث شيخهم من غيرهم.

وخلاصة القول: أن الحديث قد أعل بعين البخاري.

الأولى: الانقطاع بين مجاهد وأبي عياش، وقد قام أن قول من أهل بالإسناد أقرب.
الثانية: أنه أعل بالإرسال كما رجح البخاري والنخسي، وهذه العلة قوية كما ظهر
من التخريج، حيث تتبع على روايته مرسلًا سلاً من أصحاب مjahد، ومن بينهم
بعض أصحاب المكين، والله أعلم.

(1) جامع البيان (5: 257)، معالم التنزيل (1: 474)، أحكام القرآن (1: 490)، المحرر
الوجهز (4: 237، 238).
(2) الجامع لأحكام القرآن (5: 264).
(3) تفسير القرآن العظيم (1: 548).
حِرَصَ الْمُسْلِمُينَ عَلَى الصَّلَاة قَالُوا: هَذِهِ الصَّلَاة فَرَصَة لَنَا لَوْ أَغْرَنَا عَلَيْهِمْ
لَأَصْبَحُوا عَلَى غَرَّةٍ فَأَنْبَأَ الله بِذَلِكَ نَبِيَّـهُ ﷺ وَنَزَّلَ الآيَةٌ (۱۹۱) اهـ.
والحديث كما تبين من دراسة إسناده معلول بعلتين:
الأولى: الانقطاع بين مjahد وأبي عباس، الثانية: إعلانه بالإرسال فمن
نظر إلى هاتين العلتين جزم بضعفه، ومن نظر إلى تصحيح الحديث من قِبَل
بعض الأئمة الكبار واشتهره عند آئمة التفسير ورواة الأخبار والسير كاد يجزم
بأنه صحيح.
والأظهر - والله أعلم - أن الحديث من مراسيل مjahد ولا يمنع هذا أن
يكون للحديث أصلًا إذا علمنا أن مjahدًا ممن قرأ التفسير على ابن
عباس - ﷺ - وقَفَهَ عليه كل آية، مع ما يحتف بهذا من تصحيح الآئمة الكبار
له واشتهره عند المفسرين وأهل السير.

النتيجة:
أن الحديث سبب نزول الآية الكريمة وإن كان من مراسيل مjahد لكنه
يعتبر بإمامته في التفسير وقَفَهَ عليه ابن عباس وموافقته لسياق القرآن واشتهره
عند المفسرين وأهل السير والمغازي، مع تصحيح بعض الآئمة الكبار له مما
يَشَعُر أن للحديث أصلاً، والله أعلم.
65 - قال الله تعالى: "فإني أرسلت إليك الكتيب بالحق لتعين الناس بما أرسلت إليك الله يأبهك أن تجعل علمي في ظلماتكم، إني أرسلت إليك الكتيب بالحق لتعين الناس بما أرسلت إليك الله يأبهك أن تجعل علمي في ظلماتكم. إنه رحمتي على عبدي وإني أرسلت إليك الكتيب بالحق لتعين الناس بما أرسلت إليك الله يأبهك أن تجعل علمي في ظلماتكم. إنه رحمتي على عبدي، إنه رحمتي على عبدي، إنه رحمتي على عبدي.

**سبب النزول:**

أخرج الترمذي عن أنس بن المخالب قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبي ذر (1) بشر وشجاع ومبشر، وكان بشر رجلاً منافقاً يقول:

(1) أنس بن المخالب: أحد أشجع الصحابة، معروف بتفانيه وشجاعته.

(2) بشر: جعفر بن أبي طالب، أحد الصحابة الذين شاركوا في نزول الكتب، و был مارضاً للمسلمين.

(3) أبو ذر: أبو ذر الغفاري، أحد الصحابة المبدعين المحبوبين للرسول الكريم.

(4) الله يغفر: فضل الله عباً.
الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله - ﷺ - ثم ينحلة(1) بعض العرب ثم يقول:
قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله - ﷺ - ذلك الشعر قالوا:
والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبريق قالها، قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاة(2) في الجاهلية والإسلام.
وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار
فقدمت ضاففة(3) من الشام من الدرك(4)، اتباع الرجل منها شخص بها نفسه,
وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضاففة من الشام فابتع عمى
رفاعة(5) بن زيد جمل(6) من الدرك فجعله في مشرفة(7) له، وفي المشرفة
سلاح، درع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فلقيته(8) المشرفة، وأخذ
الطعام والسلاح، فلما أصبح أئتي عمى رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد
عذى علينا في ليلتنا هذه، فلقيته مشرفتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا. قال:
فتحسسنا(9) في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بين أبقر استؤدوا في هذه
الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بين أبقر قالوا:

(1) المنافق: وقيل ارتدت سنة أربع من الهجرة، وكان له أخوان مبشر، وبشر، ابن الحارث
فاضلان، شهدا أحداً مع رسول الله - ﷺ - جمعة أئمة العرب لابن حزم (143).
(2) النحل: العطش واللهة إبادة من غير عوض ولا استحقاق. النهاية في غريب الحديث
والآثار (29: 129) ومادة (نحل) ومعني: إنه يقول الشعر ثم ينسى إلى غيره لئلا يغيب به.
(3) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث والأثر (48: 3) مادة ( فوق).
(4) ضاففة: الميرة والمتاع يجلب إلى المدن. النهاية في غريب الحديث والأثر (95: 9) مادة (ضففة).
(5) الدرك: هو الدقيق. المصدر السابق (2: 114) مادة (دركم).
(6) هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخنزري بن عمرو بن
مالك بن أوس الأنصاري الظفري، عم قناد بن النعمان. الإصابة في تميز الصحابة
(1: 107) رقم (2766).
(7) البطل: ما نخيل والجمع أحماض. لسان العرب (115: 117) مادة (حمل).
(8) قدم التعرف بها عند السبب الثاني والخمسين.
(9) ثقيفت: أي تفات وكشفت. النهاية في غريب الحديث والأثر (5: 101) مادة (بكر).
(10) التحسين: هو التفشي على بواطن الأمور. المصدر السابق (1: 272) مادة (جنس).
ونحن نسأل في الدار، والله ما نرى صاحبكم إلا ليبدع(1) بن سهل، رجل منا له صالح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترت(2) سيفه، وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخلطنكم هذا السيف، أو لتبين هذه السرقة، قالوا: إليك عندها أيها الرجل، فما أنت بصاحبه، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عممي: يا ابن أخي لوأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له، قال قنادة: فأتت رسول الله - ﷺ - فقالت: إن أهل بيت منا أهل جفاء(3)، عمدوا إلى عممي رفعة بن زيد فندقوا شربته له، وأخذوا سلاحة وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي - ﷺ - : (سماير في ذلك) فلما سمع بنو أبير أتى رجلاً منهم يقال له أسير(4) بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قنادة بن النعمان وعمة عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بيئة ولا ثبت، قال قنادة: فأتت رسول الله - ﷺ - فكلموه، فقال: (عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميمهم بالسرقة على غير ثبت وبيته) قال: فرجعت، ولدست أنني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله - ﷺ - في ذلك، فأتاني عممي رفعة فقال: يا ابن أخي ما صحت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله - ﷺ - فقال: الله المستعان، فلم يثبت أن نزل القرآن: (إِنَّ الَّذِينَ كُتَبَ لَبَيْنَ الْإِنْفِضَاءِ وَالْإِلْهَامِ عَلَى الْأَلْبَابِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُ لِلْجَاهِلِينَ حَصَيْنَا) بني أبير(5) وارتستغرط الله أي مما قلت لقنادة: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفَّوًا رَحِيمًا)، (ولا تجعل علي الابتلاء يحللون أنفسهم إن الله لا يحب من كان حونًا.

---

(1) لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، قال ابن عبد البر لا أدرى هو من أنفسهم أو حليف لهم، وقال العدوي: إنه وهم إما هو أبو لبيد بن سهل من بني الحارث بن مازن بن سعد العشيرة من حلفاء الأنصار. الإصابة (3:247) رقم 1542.

(2) اخترت: أي سل السيف من عمده. النهاية في غريب الحديث والأثر (2:2) مادة (خرط).

(3) الجفاء: غلب الطبع، المصدر السابق (1:281) مادة (جفا).

(4) أسر بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الطفيلي. قال ابن القناد: شهد أحداً والمشاهد بعدها واستشهد بهما. الإصابة (1:509) رقم 196.
أيمناً، ستستغفر ولن يستغفر من الله وهو مهمن إلى قوله: "عفران راقياً" أي: لو استغفروا الله لغفر لهم. وَلَوْ قَالَ الَّذِي عَقِبَهُ الْخَيْرَاتِ، لَقُولُهُمُ اللَّهُ أَعَزَّ الْأَمْيَالِ إِنَّ الْخَيْرَةَ لَأَمْلَأَهُ بِالْبَيْدِ. وَلَوْ قَالَ الَّذِينَ عَدَّلُوا فَاللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحَمَتٌ إِلَى قوله: "فَإِنَّ الزَّكَّاتِ أَحْيَى عَلَيْكَ". فَإِلَى نُزُولِ الْقُرآنِ أَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَّاح فَرَدِهِ إِلَى رَفَعَةً. فَقَالَ قَانِتَةُ: لَمْ أَتْيِي عَمِي بِالسَّلَّاحِ وَكَانَ شَيْخًا أَقِي عَشَا أَو عَصَا أَيْ: الْسَكِّ نَمَّ أَبِي عَبْسِي، فِي الْجَاهْلِجِ، وَكَانَأَرَى إِسْلَامُهُ مِدْخَلُ الْأَبَدِ. فَلَمَا أَتَيْهِ بِالسَّلَّاحِ قَالَ: يَا أَبِي أَخُو، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَغَرَعَ أَنْ إِسْلَامُهُ كَانَ صَحِيحًا. فَلَمَا نُزِلَ الْقُرآنُ لِحَقَّ بُشْرَٰٰي بِالمَشْرُكِينَ، فَنُزِلَ عَلَى سَلَافَةٍ بِنْتِ سَعْدٍ بِنَسْمَةٍ فَنَزَلَ الْقُرآنُ الْقُرْآنُ مُخْبَّرٌ بِمَا بُيِّنَ لَهُ الْهَيْدَرِ وَرَفِيعُ عَيْنِ سَيْلِ أَطْلَسْ تُرُضِّي مَا تَوَلَّ وَتَصَلِّي، جَهَمْمُ وَسَمَّى مَتَّى صَبْرُ مَا كَانَ لِلَّهِ لَبْنَ يَقُولُ أَنْ يُتَرَكُّ بِهِ وَبَعُولُ مَا دُوِّنَ ذَلِكَ لَمَنْ يَكَأْهُ وَلَمْ يُشَكِّلْ بِيَدِكَ وَمَا دَخَلَ بُيُّوَّا فُقَدْ صَلَّى صَلَائِلُ بِعَدِيدًا فَلَمَا نُزِلَ عَلَى سَلَافَا رَمَاهَا حَسَنٌ بِنْتِ بَابَاتِ بِمَيْشَى، فَأَخْذَتْ رَحْلَةً فِوْضَعْتُهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خُرَجَتْ بِهَا فُرُمَتْ بِهَا فِي الْأَبْطَحْ. (٤) ثُمَّ قَالَتْ:

(١) عُسَا: أَيْ كِيْبُ وَأَسْرَى النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ. (٣٢٨٢:٣) مَادَةٌ (عُسَا).
(٢) سَلَافَةُ بِنْتِ سَعْدٍ أَنْصَارِيَةُ وَالْدَةُ عُشَبَةٌ بِنَ بَلْدُحِ، طَلَبَ أَنْ تَكُونَ بِنْتَيْهَا مِنْهَا مَفْتَاحَ الْكَعَمَةِ لِلنَّبِيٍّ - ﷺ - فَنَازَعَتِهَا طَوِيلاً ثُمَّ أَعْطَطَهُ إِيَاهُ، وَأَسْلَمَتِ سَلَافَةً بِعَدِيدٍ. (٤٠:٢٠٠) رَمَيْنِ. (٨٥١)
(٣) حَسَنٌ بِنْتُ بَابَاتٍ بْنُ لَجَنَّ بْنُ عَمْرُو بْنُ زَيْدُ مَيْلُ بْنُ عَبْدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ مَالكُ بْنُ النَّجَارِ أَنْصَارِيَّ، شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَكْنِي أَبَا الْوَلَيدُ وَهُوَ الْأَشْهُرُ. مَاتَ وَهُوَ أَبُو عَشْرِينَ وَمَائَةٌ. (٤١:٢٣٦) رَمَيْنِ (١٧٠٤) الأَبْطَحُ (٤) بَلْ فَتَحَهُّ ثُمَّ السَّكُوْنُ وَفَتَحُهُ الْطَّائِرُ: كَلِمُ صُبُرُ في دَقَائِقِ الحَكَمِ فَهُوَ أَبْطَحُ، وَالْأَبْطَحُ يَضْفِقُ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى مَدِينَةٍ لَّا نَحْوَ الْمَسَايِضَ بِنيَّةٍ وَبِيَنِهَا وَاحِدَةٌ، وَرَبَّمَا كَانَ إِلَى مَنْ أَقْرَبْ وَهُوَ الْمُحَضِّرُ، وَهُوَ خَيْفَ من كَانِهَا. مَعَجمُ الْبَلَادِ (١٠:٩٥) رَمَيْنِ (١٣١)
(٤) الأَبْطَحُ بَلْ فَتَحَهُّ ثُمَّ السَّكُوْنُ وَفَتَحُهُ الْطَّائِرُ: كَلِمُ صُبُرُ في دَقَائِقِ الحَكَمِ فَهُوَ أَبْطَحُ، وَالْأَبْطَحُ يَضْفِقُ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى مَدِينَةٍ لَّا نَحْوَ الْمَسَايِضَ بِنيَّةٍ وَبِيَنِهَا وَاحِدَةٌ، وَرَبَّمَا كَانَ إِلَى مَنْ أَقْرَبْ وَهُوَ الْمُحَضِّرُ، وَهُوَ خَيْفَ من كَانِهَا. مَعَجمُ الْبَلَادِ (١٠:٩٥) رَمَيْنِ (١٣١)
وَقَالَ سَعْدٌ بْنُ جَنَّالَ: يُسْمِى الأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ نَسْبًا إِلَى تَكُونِيهَا الْجَغَارِفِيُّ، وَيُسْمِى وَادِي إِبْراهِيمُ نَسْبًا إِلَى سَكَنِيَّةٍ ذِرَّتِهِ فِيهِ، وَيُسْمِى وَادِي إِبْراهِيمُ نَسْبًا إِلَى مَكَّةَ لِمَوْجَعَ فِي مَكَّةِ وَهُوَ الْأَثَّرُ. عَنِيَّ إِبْراهِيمُ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: "إِنَّا أَسْتَمْتُنَا مِنْ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ يَوْمُ عَرْشِ ٍ رَبِّي عَلَيْكَ بَيْكِ بَلِيَّكَ".

وَقَدْ حَدَّثَ الْفَاكِحُ كَمْوَتَ الأَبْطَحٍ مِنْ وَادِي مَكَّةٍ بِقُوَّلِهِ: فَأَمَّا الأَبْطَحُ فِي قَالَ فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ مَسْجِدِ الْحَرْسِ إِلَى حَائِتِ خُرْمَانِ فَهُوَ نَشِيْطُ لِهَامَةٍ وَمَسْجِدُ الْحَرْسِ هوَ مَسْجِدٌ...
أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير (1).

الجنة، وحائط خرمان ما يسمى اليوم (بالخرمانية) وقد أقيم على جزء كبير منه مبنى
أمانة العاصمة. انظر معجم الأمكنة الذي ذكرها في صحيح البخاري (16).
(2) آخر حجة الترمذي أبوبكر تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (128:5 - 131) رقم
(140) وابن جرير (625:5)، والطبراني في الكبير (19:6)، رقم (15) من طريق
محمد بن سلمة الحرازي وأخргه الحاكم (4:385) من طريق أحمد بن عبد الجبار
عن يونس بن بكير. كلاهما (محمد، ويونس) عن ابن إسحاق عن عاصم بن
عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده قتادة قال: كان أهل بيت معا... فذكر
الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أساند فيه محمد بن سلمة الحرازي،
وروي يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن
عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكرهما فيه عن أبيه عن جده.
وقد أُضارع على الترمذي بأنه لم يروه عن ابن إسحاق مسنداً سوى محمد بن سلمة
برواية يونس بن بكير التي رواها الحاكم مسنداً غير مرسلاً ويجب أن ينقل:
إن رواية يونس بن بكير المنسدة، رواها عنه أحمد بن عبد الجبار، وهو مختلف فيه،
فتكلم في حفظ بعض الأئمة، وأتهمه بعضهم. قال ابن أبي حاتم: كنت عنه، ثم
أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقوي أمره آخر من كالدارقطني
والمخطب - كما يبين من ترجمته في سير أعلام النبلاء (13:56، 58)، وتهذيب
التهذيب (4:44، 45).
وقد لخص حاله ابن حجر بقوله: (ضيغيف وسمعه للسيرة صحح) كما في التقريب
(24) وكلمة الحافظ هذا لا تعني أن حديثه في السير في رواية الصحح، ولكن مراه.
أن سماحة من ابن إسحاق ثابت صحيح، وإنما قال الحافظ هذا لدفع ما اتهم به أحمد
من عدم لقائه لبعض الكبار كما قال ابن عدي في الكامل (1:911) (وبالنسبة
الذين لم يلق من يحدثهم) وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبد الجبار قد
وهم في روايتهم مسنداً.
وأن الصواب - كما قال الترمذي - هو رواية الجماعة له مرسلاً، كما رواه يونس
وبعده، وفي الحديث علة أخرى: وهي جهالة عمر بن قتادة، إذ لم يرو عنه سوى ابنه
عاصم كما في تهذيب التهذيب (7:430)، وفي التقريب (495:7) (مقبول) ولم يتابعه
أحد فيما وقف عليه. وإخلاص القول أن الحديث لا يصح لعلين:
الأولى: أن الصواب إرساله.
الثانية: جهالة عمر بن قتادة.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها، وأوردته بعضهم بسباق مقارب للمذكور، لكن الجميع اتفقوا على أن نزولها كان في بني أبیرق، كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي، وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن العربي: «إِذَا أَزَادَنَا إِلَىَّ الْكِتَابِ …» الآية: (هذه الآية نزلت في شأن بني أبیرق سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم فومهم بأنهم أهل خير فذكره مختصراً إلى أن قال نهى الله - ﷺ - رسوله - ﷺ - عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصومهم من الحجة) أه.

وقال ابن عطية: (سببها باتفاق من المتاربين أمر بني أبیرق وكأنما إخوته... ساق الحديث) أه.

وقال القرطبي: (في هذه الآية الشريف للنبي - ﷺ - وتكريم وتعظيم وتوفيق إليه وتفهيم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأتي إلى ما رفع إليه من أمر بني أبیرق) أه.

وقال ابن كثير: (وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتصة والسدى وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أبیرق على اختلاف سباقاتهم وهي متقاربة. ثم ساق الحديث) أه.

وقال ابن عاشور: (جمهور المفسرين على أن هاته الآية نزلت بسبب حادثة رواها الترمذي حاصلها أن إخوة ثلاثة يقال لهم: بشر وبشير ومبشر أبناء أبیرق. ساق الحديث) أه.

هذه أقوال المفسرين في شأن نزول الآيات. وقد تبين من دراسة سنده الحديث أنه مرسى، وهو وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده لكنه يعتمد بأمر:

1) جامع البيان (826، 5:498)، معالم التنزيل (1:498)، أحكام القرآن (1:498).

2) المحرر الوحي (455:245)، المجموع لأحكام القرآن (5:376، 6:27).

الأول: موافقة للسياق القرآني موافقة تامة، ومن المعلوم أن المطابقة بين سياق الآيات وسبب النزول قريبة تعضد السبب وتقويه.

الثاني: اعتماد المفسرين من السلف والمتآخرين له وتعويلهم عليه مما يدل على أن له أصلاً، ومن البعيد جداً أن يعتمد المفسرون قديماً وحديثاً على سبب ليس له أصل.

* النتيجة:

أن السبب المذكور في نزول تلك الآيات معلول بالإرسال ولعله يتأيد بموافقة للسياق القرآني، واعتماد المفسرين عليه في نزول الآيات والله أعلم.
26 - قال الله تعالى: «وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: 127].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والناساني عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة: "خير كلما أجريت ألاتشوق في النسل؟". قال: هي البيتية في حجر وليها، في رغب في جمالها ومالها. وربما أن يتزوجها بأذن من سنة، نسائها فهوا عن نكاحها، إلا أن يكسطوا لهن في إكمال الصداق، وأموا بتكاح من سواهم من النساء.

قالت عائشة: "ثم استقل الناس رسول الله - رضي الله عنه - بعد، فأثر الله - رضي الله عنه - على:

"وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَالُواِّ إِنَّكُمْ تَهْجَرُونَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ" [النساء: 127].

فقال الله في هذه أن البيتية إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال: فكشفنها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يكسطوا لها الأوفي من الصداق ويعطوها حقها.

(123) (3) (4) (5) تقديم التعريف بها عند السبب الرابع والأربعين.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله: "وَرَأَى الْيَحْيَىُ نُوحَ" (111:10) رقم (2112) وانظر الأرقام التالية (2112، 212، 2126، 212، 2124، 2126، 2124، 2126، 2124، 2126)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (213، 213، 213، 213، 213، 213، 213، 213) رقم (2018)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (2) رقم (111:12) رقم (2018) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَرَأَى الْيَحْيَىُ نُوحَ" (111:10) رقم (111:12) رقم (111:12).
2 - وفي لفظ لمسلم عن عائشة - م - في قوله: ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ ﴿فَقُولُواْ إِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ صِبَاهَنَاتٍ﴾. 
قالت: أُنْزِلَت في السنة تكون عند الرجل فتثرقه في ماله فيرغب عنها 
أن يزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله. ففيضاها ﴿فَلا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ لا يزوجهها ولا 
يزوجها غيره ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين 
هذا الحديث كالطبري والبغوي والعربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير 
والشافعي وابن عاشور ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ مع اختلاف بينهم في تفسيرها.
قال الطبري بعد سياق حديث عائشة ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وغيره: (أولى هذه الأقوال 
بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قوله من قال: ممنى قوله ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي ما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة 
واخرين.

وإنهما فيننا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا 
بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قيل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قيل أحد 
لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى 
بقوله ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الإقساس في صدقات يتناهي النساء 
وجه ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

وابن العربي لما ساق حديث عائشة ﴿فَلا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، (وفي ذلك من الحشو روایات 
لا فائدة في ذكرها هناء، يرجع معناها إلى قول عائشة ﴿وَمَا يَنَبِّئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

---

(1) العضل: المنع والشدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (254:3) مادة (عسل).
(2) أخرج مسلم، كتاب التفسير (4:2315) رقم (3018).
(3) جامع البيان (150:362)، معالم التنزيل (1:485:1)، أحكام القرآن (1:310، 311)، المحرر الوجيز (4:267:2)، الجامع لأحكام القرآن (5:402)، تفسير ابن كثير 
(1:361:5)، أضواء البيان (1:304:2)، التحرير والتنوير (5:212:5).
والإشكال الذي يرد هنا أن يقال: ما هي الإضافة التي جاءت بها آية
النساء الثانية؟ أو، هل ما الفرق بين الآيتين؟

فالجواب: ابن كثير - في الكتاب - قال: (والمقصود أن الرجل إذا كان في
حجرة يتمحور للزواجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يبهرها
أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد
وعش الله - حسب - وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون فيها رغبة لدمامتها عندها أو في نفس الأمر فتاء الله - حسب -
أن يعقلها عن الزواج خشية أن يشركوها في ماله الذي بينه وبينها(1).)

وقال السعدي: (قوله: «وما يسئل علیه مسكون في الكتب في ينتهى النساية التي
لا تؤتيهم ما كتب له» هذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك
الوقت، فإن البيتة إذا كانت تحت ولاية الرجل بنفسها حقا، وظلمها، إما
بأكل ماله الذي لها، أو بعضه، أو منعها من التزوج لينفع بمالها، خوفاً من
استخراج من يده إذا زوجها، أو يأخذ من مهرها الذي تزوج به، بشرط أو
غيره، هذا إذا كان راغباً عنها.

أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال، ولا يقضن في مهرها بل يعطيها
دون ما تستحق(2). أه.

والظاهر والله أعلم أن ما ذكره ابن كثير والسعدي - رحمهما الله - هو
الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، والقول بغيره.

وبيان ذلك أن يقال إن الله تحدث عن نكاح اليتامى من النساء في آتين من
نفس سورة النساء كما قوله تعالى: «وإن خافتم ألا تقيتم في النساية فأنكم ما طاب
لكل من النساية من وقعت في النساية» وقوله: «وستكون في النساية فإن لا تقيتم
فهن» ... وعديد عن بلاغة القرآن وقصصه أنه يكون حديث الآيتين عن معنى
واحد يذكر فيما، فإن هذا نقص في كلام البشر فكيف بكلام الله جل وعلا؟
فإن قيل: الثاني مؤكد للأول، فما الجواب؟

(1) تفسير القرآن العظيم (1: 591).
(2) تيسير الكريم الرحمن (2: 180، 181).
فالجاب أن يقال: إن كلام الله إذا دار بين التوكيد والتأسيس تعين حمله على التأسيس لأن يحمل معنىً زائداً على مجرد التوكيد.
وعلى هذا يكون حديث الآية الأولى عن الرجل تكون عنده البيتيمة ذات مال وجمال يبرد أن يتزوجها بدون أن يقطس في صداقها، ولفظ الآية الأولى يدل على ذلك كما تقدم في أول سورة النساء.
وحديث الآية الثانية في الرجل تكون عنده البيتيمة تشاركه في ماله ليست ذات جمال، فيرغب عن نكاحها، ويكبر أن يزوجها غيره لا يشاركه في مالها، فبعضها لأجل ذلك، ولفظ الآية الثانية يدل على ذلك فإن الله قال:
"فَيَسْتَفْتَنُونَهُمَا أَلَئِكَمْ لَا تَزْوَجُوهُنَّ مَا كَانَ لَكُمْ لَهُنَّ أَيَّ مِن حَقَّ وَهُمْ أَمْوَاهُنَّ مِنْهَا الَّذِينَ يُخْلِصُونَ مَنْ يجِلُونَ أَيْنَ تَكَثِّرُونَ" أَيْ ترغبون عن نكاحهن.
ولفظ مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - يدل على هذا الفهم.
وأما قول الطبري: إن ذلك في الموازنة، فسباق الآيات لا يعنه.
و هنا سؤال: قالت عائشة - رضي الله عنها - التي استفتيت الناس رسول الله - ﷺ - بعد أن نزل الله - مثلاً: "وَسِيِّئَتُكُمْ فِي النَّاسِ" فعن أي شيء كانوا يستفتون؟ عائشة لم تبين هذا في حديثها، ولعل سبب سكونها عن السؤال ظهوره في الجواب، فإن السؤال عادة يظهر في الجواب.
فإذا كان الله قد أجابهم عن يرغب عن نكاح البيتيمة ولا يثبتها ما كتب لها، فحتماً كان سؤالهم عن ذلك؛ لأن الله لما نهаем عن نكاح من يرغبوا في جمالهن ومالهن بدون أن يقطسوا في صداقهن، فلم يبق إلا السؤال عنم لا يرغب في جمالهن ونفاحهن مع إماسكهن على أموالهن، وهذا ما بنته الآية.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما كان يجري في عهده - ﷺ - حيث كان بعض الناس يطلب البيتيمة عن النكاح لن يكون ننكر في مالها ويرغب هو عن نكاحها لقلة جمالها فاستفتى بعض الصحابة رسول الله - ﷺ - في ذلك فنزل الله الآية، وذلك لصحة السند وصراحة اللفظ وموافقة السياق.
17 - قال الله تعالى: «وَإِنْ أَمَّةٌ غَافِلَةٌ فَخَافَتْ مِنْ عَظَمَّةِ نُورُهَا وَأَمَرَاهَا فَلَا جِنَاحٌ عَلَيْهَا أَنْ يُصِلِّحَهَا بِنَفْوِهَا وَعَلَّمَهَا صَلَاةَ وَسَلَامَ خَيرًا وَحَيَّزَ اللَّهُ الْأَفْنَسَ السَّحِيحَ وَإِنْ نَحْيَتُكُمْ وَنَشْقَفْنَا فِي قَلْبِ اللَّهِ كَثِيرًا من تَعَارَفُونَ فِي جَزَائِرَهُمْ» ( النساء: 128).

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالها: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستدرك منها، يريد أن يفقرها، فتقول: أجعلك من شأني في جل فنزلت هذه الآية في ذلك.

ولنفس ابن ماجه: عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية: «وَضَعْ مِنْ لِبَابِكَ» في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدته منه أولاً. فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنه ولا يقسم لها.

2 - أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا ابن أختي رسول الله - رضي الله عنه - لا تفضل بعضنا على بعض في القسم من مكث عندها، وكان قل يوم إلا وهو يطرف علينا جميعاً فينذور من كل امرأة من غير مساس حتى

(1) استنكر من الشيء: رغب في الكثير منه. لسان العرب (132:5) مادة (كثر).
(2) وأخرج البخاري، كتاب المظلوم، باب إذا جلّه من ظلمه فلا رجوع فيه (825:2).
(3) وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها (1:136) رقم (1974) من طريق عمر بن علي سنتهم (ابن المبارك، وابن عینسية، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدة، وعمرو) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... بـ.
يبلغ التي هو يومها فيبته عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة (١) حين أمست
وقررت (٢) أن فارقها رسول الله - عليه السلام - يا رسول الله، يومي لعاشة، فقيل ذلك
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه.
قال: (٣) «إياكم أن تحدثوا إلى xAxis» (٤).

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أول امرأة تزوجها
رسول الله بعد خديجة ماتت سنة ٤٥ هـ. الإصابة (٤:٣٣٨) رقم (٦٠٦).

(٢) أَسْمَىُ الرجل: كُير. لسان العرب (١٣:٢٢٢) مادة (سنن).

(٣) الفرق: بالتحريك الخوف والفزع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤:٣٨٣) مادة (فرق).

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الك täªئ، باب في القسم بين النساء (٢:٦٢٢)، رقم (٣١٣٥)، والحاكم (٢:١٨٤) من طريق أحمد بن يونس، وسعيد بن منصور في سنن
(٤:٤١) رقم (٧٠٢)، والطبري في الأوسط (٥:٤٠٨) رقم (٤٠٦) من طريق أبي
الوليد الطياري.

ثلاثتهم (أحمد، وسعيد، وأبو الوليد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة... فذكره إلا أن سعيد بن منصور رواه عن ابن أبي
الزناد مرسلاً.

وقد روى الحديث مسلم في صحيحه (٢:٨٥٥) رقم (١٤٦٣)، وابن حبان (١٠:١٢)
رقم (٢١١١) من طريق جرب بن عبد الحميد الضبي، عن هشام به اقتصرًا على قصة
هيئة اليوم وليس فيه أن سبب نزول الآية كان فيها.

وبهذا يبين أن القول بأن سبب نزول الآية هو قصة سودة فيه نظر من وجهين:
الأول: أن الذي في الصحيحين - من رواية الثقات الأئمة - عن هشام أن الحديث
عام غير خاص.

الثاني: أن الذي ذكر ذلك هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه من جهة
حفظه وعدم إتفاقه - كما يبين من ترجمته في تهذيب الكلام (١٧:٩٥). وقد ثبت أن
في حفظه ضعفًا من وجهين:

أ - عدم مواقفه للثقة من أصحاب هشام بذكر شيء لم يذكر ولهذا قال الطبري
عقب إخراجه: لم يره عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد
الطبري - والله أعلم - أنه لم يراه بهذا السباق إلا هو إلا فيبعث جداً أن تخفي عليه
بعض هذه الطرق فيما عن كلها.

ب - أن سعيد بن منصور رواه عن مرسلاً فالماظر أن هذا الاضطراب منه لأن سعيد بن
منصور حافظ مشهور، ولأن الإمام أحمد قال عن ابن أبي الزناد: مضطرب الحديث.

الجرح والتعديل (٥:٢٥٢).
3 - وأخرج الترمذي عن ابن عباس - ـ قال: خشيت سوته أن يطقها رسول الله - ـ فقالت لا تطلقني وأمسكي واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: {فَلاَ جُحَاثِ أَلِيْهَا أَنْ يُصِلِّحَهَا بِنِسَاءِ صُدْرٍ وَأَلْصَاحِ خَيرٍ}. فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز(1).

* دراسة السبب:*

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين الأحاديث المتقدمة جميعاً أو بعضها على اختلاف بينهم كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(2).

قال الطبري: (إذا علمت المرأة من زوجها استعالاً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغيضة وإما لكراءة منه بعض أشياء بها، إما دمانتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها فلا جناح على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضها عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن ترك له يومهما، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في جيده والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، والصلح بترك بعض الحق استداماً للحرم، وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق).اه.

(1) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ياب ومن سورة كذا، (5: 134) رقم (400).
(2) من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - ـ بـ...

والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:

ـ مخالفته لما في الصحيحين كما تقدم قريباً.

ـ أن فيه سليمان بن معاذ، وهو سيء الخفظ، يشيع كما في التقرير (260).

ـ أن الحديث من رواية سماك عن عكرمة، وهي رواية مضطربة كما نص على ذلك ابن المهدي، ويعقوب بن شبة وغيرهما من كبار الأئمة. تهذيب الكمال (120: 16).

ولهذا قال أبو جعفر الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن كثير نحواً من قول الطبري وزاد: (وقد فسرها ابن عباس وعبيدة السلامي ومجاجد ابن جبر والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكيحول والحسن والحكم بن عتبة وتقدة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم).اهـ.

وهذا الكلام المقدم يفقح بحمد الله مع ما رواه الشيخان عن عائشة - ـ في الحديث الأول، وإذا اجتمع في سبب النزول صحة سنده، وموافقةه لسياق الآيات، صحت رئاسته، واستقامت قوامته.

أما ما رواه أبو داود عن عائشة - ـ وأن الآية نزلت في سودة حين أراد رسول الله - ـ فرقها فقد تبين من دراسة سنده أنه غير محفوظ.

وأما ما رواه الترمذي عن ابن عباس - ـ في شأن سودة أيضاً فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

* النتيجة:

أن سبب النزول الآية الكريمة ما ثبت عن عائشة - ـ من قولها الرجل تكون عند المرأة ليس بمستكرر منها ويريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت الآية وذلك لصحة سنده وموافقةه للفظ الآية وتصريحه بالنزل والله أعلم.
سبيب النزول:


دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وعلى هذا جمهور المفسرين:

الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقزطي وابن كثير وابن عاشور.

(1) أخرج البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي - يسأل ممأ لم ينزل عليه الوحي (2666:2) رقم (6789) وانتظر رقم (191); 535، 544، 732، 14186، وأحمد في المسند (22:202) رقم (14298)، وانتظر (14186)، 1498، 1498، ومسلم، كتاب الفرائض باب ميراث الكلايلة (324:12) رقم (1121)، وابناب داود، كتاب الفرائض، باب في الكلايلة (3:2) رقم (2887)، وانتظر (2887)، وابن ترمذي، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (2:6) رقم (2097)، والسني في الكبرى، قوله تعالى: (132) في الكلايلة رقم (11134)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلايلة (2:4) رقم (2788).

(2) جامع البيان (1:414:5)، معالم التنزيل (1:519)، أحكام القرآن (1:519)، المحرر الوجيز (2:322)، الجامع لأحكام القرآن (28:28)، تفسير ابن كثير (6:592)، التحرير والتنوير (2:16).
قال البغوي: (نزلت في جابر بن عبد الله - ثم ساق الحديث) أه.
وقال الفرطبي: (نزلت بسبب جابر - ثم ساق الحديث) أه.
وقال ابن عاشور: (ثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله - ثم ساق الحديث إلى قوله: فنزل قوله تعالى: "يِنْتَفِعُونَ فِي الْكَلَّالَةِ") أه.

وأيضاً قال: (إن كان الجاهل يبرء سنة وأمراء وله أحق وأحق)...

(النساء: 12) فإن هذه الآية لا تنطبق مع حدث جابر وإن قال بهذا بعض أهل العلم، لأن الآية المذكورة في أول السورة إنما هي في الإخوة لأم دون الأشقاء، وآية الكلالة المذكورة في آخر السورة في الإخوة الأشقاء.

وقد روى الطبري عن أبي بكر الصديق - أنه قال في خطبه: "إن الآية التي نزلت الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في ولد والولادة، والآية الثانية أنزلها الله في الزواج والزواج والإخوة من الأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في "لا يؤذون أخوانهم بِجَزَاءٍ أَخْرَى".

ومما يدل على أن الآية الثانية من النساء في الإخوة لأم أن الله سوى بينهم في السيرات فقال: (إن كان الجاهل يبرء سنة وأمراء وله أحق وأحق)...

(النساء: 12) فقءن صُحِبُوا أَخْرَى بِجَزَاءٍ أَخْرَى"...

بيما جعل للشقيقة النصف فإن كانوا أثنيان ف אחيا فهما الثلاثان مما ترك كما أنه فضل ذكرهم على أنفسهم كلاينات تماما فقال: "إن أرأى لَهُ لَهُ لَسْ لَمْ لَدْ لَهُ..."

(النساء: 12) إن كَانَتَا أَثْنَيْنِ فِي أَخْوَةٍ يُصَفَّ يَعْقُبَانَ وَيُقَلَّبُانَ يُبَلِّغُانَ يَقْتَلُانَ...

وبهذا يظهر الفرق بين الكلالين في أول السورة وآخراً.

(1) جامع البيان (6:41).
ومما يؤكد هذا أنه قد جاء عند الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي - }

قال لجابر: (يا جابر إني لا أراك مبناً من وعلك هذا، فإن الله قد أنزل في بین 
الذي لأخواتك فجعل لهن الثلاثين... الحديث)(1). 
فلو لم يكن شقيقات لما جعل لهن الثلاثين والله أعلم.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية قصة جابر لصحة سندها، وصراحة لفظها، وموافقة للفظ الآية، وقواعد الفرائض، واتفاق أكثر المفسرين على ذلك، والله أعلم.
سورة المائدة
 unlawful. If you love Allah, then keep him away from them."

(Surah Al-Baqara 2:9)

* سبب النزول: *

خرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم والمسلماني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

خرجنا مع رسول الله - صل الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (1)، أو

بجات (2) الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله - صل الله عليه وسلم - على التماسه (3).

وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقام برسول الله - صل الله عليه وسلم - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله - صل الله عليه وسلم - ووضع رأسه على خذتي، قد نام. فقال: حسبت رسول الله - صل الله عليه وسلم - والناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. قالت عائشة: فاعتنبني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي (4)، فلا يمنعني من التحرك إلا

مكان أرس الله - صل الله عليه وسلم - على خذتي. فنام رسول الله - صل الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد ابن

حضير (5): ما هي بأول برككم يا آل أبي بكر.

(1) د(2) د(3) د(4) د(5) تقدم التعريف بها عند السبب الثالث والخمسين.
قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته(1).
وفي لفظ للبخاري: ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ، وحضرت الصحابة، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: "يا أيها الذين آمنوا إذا قضيت إلى الصوم فأعلم أن بشرًا لا رسول إلا بركة لهم" (2).
وأخبر البخاري وأحمد والدارمي وأبو داوود والنسائي وابن ماجه يلفظ(3).

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيميم، (1: 53)، رقم (89).
(2) وأخرجه في المسند (2386: 286، 287)، والبخاري، كتاب التيميم، قوله تعالى: "فَلَمْ تَبْتَ الَّذِينَ آمَنُوا صَدَقًٌا بِإِنْ أَنتُمْ إِلَى الْصُّوْرَةِ" (1: 127) وانظر رقم (3469، 3472، 3473، 6453، 6457)، ومسلم، كتاب الحبب، باب التيميم (1: 279)، رقم (479، 731)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيميم (1: 179)، رقم (180).
(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "فَلَمْ تَبْتَ الَّذِينَ آمَنُوا صَدَقًٌا" (4: 184) رقم (3326).

وأوّل الحديث رواه عن عائشة جماعة منهم:
1 - عباد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد (363: 346، 347) رقم (363).
2 - عروة بن الزبير، أخرجه البخاري (48669)، ومسلم (367).
3 - أبو سلمة بن عبد الرحمن أخرجه الراوي الفوزني في التدوين (3: 593).
4 - القاسم بن محمد بن أبي بكر وعنه ثمان.
5 - مالك بن أنس أخرجه البخاري (377)، ومسلم (367).
6 - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أخرجه البخاري (4327) وكلهم لم يذكر الزيادة (آية المائدة) إلا عمرو بن الحارث ويشير أن روايتهم وهم لأسباب هي:
* أن الحديث لطرق عديدة عن عائشة بدونها، وهذه الطرق أثبت فارغة وأبو سلمة من خواص أصحاب عائشة، واجتماعهم مع عباس على ترك الزيادة عفعة أو سهواً بعيد.
* أن مالك روى الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم بدونها، وأحاديث مالك عنه أكثر من عمرو بن الحارث في الكتب السبعة.
* أن مالك مدني مثل عبد الرحمن، وأما عمرو فمصري - وأصله مدني - واهل البلد أعلم بحديثهم.
* أن عمرو بن الحارث وإن كان من الأئمة الحفاظ فإن له مناكيр كما ذكر أحمد.
* وقد أخطأ في أحاديث عن قادة. انظر التهذيب (8: 142)، رقم (22).
* أن هذه الزيادة تفرد بها عن عمرو: عبد الله بن وهب، ولم يرو الحديث عنه غيره.
مقارب عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله - صل الله عليه وسلم - ناساً من أصحابه في طلبهما، فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما أمنع النبي - صل الله عليه وسلم - شكا ذلك إلى الله فنزلت آية النعم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة 1.

وأخبر الحديث مختصراً أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد اختالف المفسرون في الآية التي نزلت على هذا السبب هل هي آية النعمة أو آية المائدة؟ فذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية التي في النساء هي التي نزلت على هذا الحديث ومن هؤلاء الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير والسعدى والطاهر بن عاشور 2.

ومما يدل على اختيارهم لهذا قول أنهم ساقوا الحديث عند تفسير آية النساء كالطبري ويعتبرون بالإضافة إلى ذلك يصرح بنزول آية النساء لهذا الحديث ومن هؤلاء:

1. أخرج البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (375:3) رقم (3562).
2. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النعم (198:1) رقم (457).
3. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (198:1) رقم (458).
4. وابن ماجه، كتاب الطهارة، فيصل (187:1) رقم (326).
5. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (183:1) رقم (313).
6. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب (187:1) رقم (565).
7. جامع البيان (106:5)، معالم التنزيل (435:1)، تفسير القرآن العظيم (74:5)، تيسير الكريم الرحمن (1:90).
8. التحرير والتنوير (126:6).
البغر في—he لما ساق الحديث عند آية النساء قال: (وكان بده التيمم ما أخبرنا أبو الحسن...). إلى أن ذكر حدث عائشة - رضي الله عنها -.

وقال القرطبي في سورة النساء بعد ذكر الروايات: (وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلايلة ولا في الموضوع ما يقدح في الحديث ولا يومن شيئاً منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم). إلى أن قال: فهذا مما جاء في بده التيمم والسبب فيه.

وقال ابن كثير في نفس الموضوع: (ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وإنما ذكرنا ذلك هنالك لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيان أن هذه نزلت قبل تحرير الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاعرة النبي ﷺ - لبني التضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سبما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنالك ولهله الثقافة) ثم ساق الأحاديث.

وقال السعدى في سورة النساء: (وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء، والله الحمد).

وقال ابن عاشور في سورة النساء: (وقد شرع بهذه الآية حكم التيمم، أو قرر شرعه السابق في سورة المائدة على الأصح(1) آه).

ومراده بالجملة الثانية: أن الله قرر في سورة المائدة ما شرعه سابقاً في سورة النساء.

وأما يدل على هذا الفهم قوله في سورة المائدة: (إذا جرينا على ما نحصص لدينا ونحص من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع جزمنا بأن هذه نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التشريع هي بيئة شرع التيمم عند مشقة التطور بالماء، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعاً مع وجوب الصلاة، وبأن التيمم شرع في غزوة المرضيسي سنة خمس أو ست. وقد تقدم لنا في

(1) التحرير والتلويح (5: 28).
تفسير قوله تعالى: «يتَبَيَّنَا الْيَوْمَ مَا ثَمَنُوا آيَةً مُّبِينَةً وَأَنتُمْ شَكِيرُونَ» الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهوي آية سورة النساء أم آية سورة المائدة؟ وذكرنا هنا أن حديث المولأ من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم، وكذلك اختيار الواحد في أسباب النزول، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن الحارث عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله: «يتَبَيَّنَا اللَّيْلَةُ مَائَةٌ آيَةً إذا فَعَلَّمُوهَا إلى الأكملة». كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهواً من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية: «يتَبَيَّنَا الْيَوْمَ مَا ثَمَنُوا آيَةً مُّبِينَةً وَأَنتُمْ شَكِيرُونَ» وهي آية النساء، فذكر آية: «يتَبَيَّنَا اللَّيْلَةُ مَائَةٌ آيَةً إذا فَعَلَّمُوهَا إلى الأكملة» فتعين تأويله حينئذ بأن تكون آية «يتَبَيَّنَا اللَّيْلَةُ مَائَةٌ آيَةً إذا فَعَلَّمُوهَا إلى الأكملة» قد نزلت قبل نزول سورة المائدة ثم أعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهمًا من بعض رواته لأن بين الآتيين مشابهة(1) آه.

هذه أقوال وحجج من اختيار أن آية النساء هي الآية التي نزلت أولاً وكان سبب نزولها ضياع عقد عائشة - ً .

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية التي في المائدة هي التي نزلت بسبب قصة عائشة ومن هؤلاء ابن العربي. فقد قال لما ساق حديث عائشة مختصرًا إلى قوله: فنزلت آية التيمم: (وهي معضلة ما وجدت لدتها من دواء عند أحد، هما آيتن فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا تعلم آية آية عنت عائشة.

وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلومًا ولا

(1) التحرير والتنوير (6:126).
مفعولاً لهم، فَالله أَعلِم كَيف كَانه حال من عَدم الماء وَهانت عليه الصلاة
فإِحْدَى الآيَاتين مَبِينَةٌ والآخَرَيْن زَائدَةٌ عَلَيْهَا وإِداها سَفَرَةٌ وَالآخَرَيْن حضْرَةٌ،
وَلما كَان أَمْرًا لَا يَتعلق به حُكم خَيْرَهُ اللَّه وَلَمْ يَتيَّس بِهِ عَلَى يَدِ أحدٍ، وَلَقَد
عُجِبَت مِن البُخاري يُبِّب في كَتَاب التِّفسِير فِي سُورَة النَّسَاء عَلَى الآية الَّتِي ذَكَر
فيها التّيَمَم، وَأَدْخِلْ حَدِيث عَائِشَة فَقَالَ: "وَإِن كَنْتْ كُتُبَّ أَوْ عَلَى سَفْرَهُ، يَوْبِ".
فِي سُورَة الحَمَدَة فَقَالَ: بَاب "فَقِيمَ تَحْيَا مَاَ" وَأَدْخِلْ حَدِيث عَائِشَة بَعْيْهِ،
وَإِنما أَرادَ أن يَدَلَّ عَلَى أن الآيَاتين تَحْتَمِل كُل وَاحِدَة مِنْهَا قَصَة عَائِشَة.
والَّذِي يَقْتَضِيهُ هَذَا الظَّاهِر عَنْدَي أَن آيَة الْوَضْوء الَّتِي يُذْكَر التِّيَمَم فيِ
الْمَائِدة وَهِي النَّازِلَة فِي قَصَة عَائِشَة، وَكَان الْوَضْوء مَفْعُوْلٌ غَير مَتْلُو، فَكَمُ ذَكَر،
وَعَقِب بِذَكَر بَدْلَه، وَأَصْلَوْت النَّوَافِض فِيه، فَمِمْ عَادَت مِن قَوْلِهِ: "وَإِن كَنْتْ
مَهَّسُ" إِلَى آخَر الآيَة فِي سُورَة النَّسَاء مُرَكَّبَة عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلا جَعَلْهَا إِلَّا عَلَى
سَيْبَلٍ حَتَّى تَفْسَلْهَا" حَتَّى تَكَلَّك آيَة فِي سُورَة النَّسَاء جَاء بِأَعْيَان مسَأْلَهَا
كَمَال هذِه، وَيَتَكُرُ البَيِّن وَلِسْت لَهَا نَظِير فِي الْقُرْآن، وَالَّذِي يَدَل عَلَى أن آيَة عَائِشَة
هِي آيَة المَائِدة أَن المَفْسِرِين بِالْمَدِينَة اتَّفَقَوا عَلَى أن الْمَرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِفَادَ
فَمَّسَّ إِلَى الْغُلْطَا" يُعْني مِن النَّوم وَكَان ذَلِك فِي قَصَة عَائِشَة وَاللَّه أَعْلَمٌ)
(1).
وَقَال ابن عَطْيَة فِي سُورَة النَّسَاء: "ثُمَّ نَزِلَت "وَإِن كَنْتْ مَهَّسَ" إِلَى آخَر
الآيَة بَيْسَب عَدَم الصحَابَة المَاء فِي غَزوَة المَرْيَمِيِّس بِهِن أَقَام عَلَى النَّمَاس
العَقِد، هُكَذَا قَالِ الْجُهْرُ) (2).
وَقَال فِي سُورَة الحَمَدَة عَنْ آيَة الْوَضْوء: (لَا يَخْلُف أَن هَذِه الآيَة هِي
الَّتِي قَالَت عَائِشَة - جَيْبَهَا فِي نَزِلَت آيَة التِّيَمَم وَهِي آيَة الْوَضْوء كَان مِن حِيْثْ
كَان الْوَضْوء مَتْقَرَأ عَنْهُم مِسْتَعْمَلاً فَكَانَ الآيَة لَم تَزْدِهِ فِيهِ إِلَّا تَلَاوَهُ، وَإِنما
أَعْطَتْهَا الفَائِدَة وَالرَّخْصَة فِي التِّيَمَم، وَآيَة النَّسَاء إِلَّا نَزِلَت معها أو بَعْدِها
بِسَرِ، وَكَانَتْ قَصَة التِّيَمَم فِي سُفْر رَسُول اللَّه - ﷺ - فِي غَزوَة المَرْيَمِيِّس، وَفِيهَا
وَقُع حَدِيث الإِفْك (3).

(1) أَحَكَام الْقُرْآن (٤٤١:١٠٢، ٤٤٢:١٠٨).
(2) الْمُحْرَّر الْوَجِيِّز (٤:١٢٧، ١٢٨).
(3) الْمُحْرَّر الْوَجِيِّز (٥:٤١٠).
وبعد أن ذكرت أقوال المفسرين في المسألة تفصيلًا سأذكر حجج كل
قول باختصار ثم أناقشها.
فأما القائلون بأن آية النساء نزلت أولاً، وكانت مشروعة النيمم بها
فحجتهم:
1 - أن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم
الخمر.
2 - أن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها.
3 - أن النيمم شرع في غزوة المريسيع.
أما قولهم: إن آية النساء تقدمت في نزولها على آية المائدة، فهذا صحيح
لأن آية النساء نهت عن قربان الصلاة حال السكر، وفي هذه المرحلة لم يحرم
الخمر بعد، وإنما حرم الخمر بقوله تعالى: {كَانَتْ نُثْرُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَالْبَيْتِ}
[المائدة: 90]
وكان ذلك بعد غزوة أحد ودليل ذلك ما روى البخاري عن أنس - ﭼ - قال:
كانت ساقتي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى،
فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا مناد
ينادي: أن إن الخمر قد حرمته، فقال لي: اذهب فأجرها قال: فجرت في
سرك المدينة. قال: وكانت حرمهم يومئذ المفضّح، فقال بعض القوم: قتل
قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله: {قُلُوا إِنَّ آَلِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ وَيَسِيرُوا فِي الْبَيْتِ}
[المائدة: 93]
أً (1)
إِنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مَطْعُومًا - (البخاري: 74). 
وإليهما أً (2)
فإن قيل: ما الدليل على أن ذلك كان بعد أحد؟
فالجواب: أمران:
الأول: ما روى البخاري عن جابر - ﭼ - قال: صلى أُناس غداً أحد
(1) المفسّح: شرب يتخذ من البصر المفضّح أي المشدوخ. النهاية في غريب الحديث
والآثار (24/32) مادة (فضح).
(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: {قُلُوا إِنَّ آَلِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ وَيَسِيرُوا فِي الْبَيْتِ}
[المائدة: 93].
الآية 6

الثاني: قول بعض الصحابة في حديث أنس السابق: (قتل قوم وهي في بطنهم) وإنما عنوا بهم شهداء أحد.

وأما قولهم: إن المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سيما صدرها فهذا صحيح في الجملة وإنما المائدة ما تقدم نزولها كتحريم الخمر، ورفع الجناح عمومًا وهو يشربها قبل التحريم، فإن هذا نزل بعد أحد.

أما صدرها فقد دل على تأخر نزوله أمان:


الثاني: ما روي الشيخان واللفظ للبخاري عن همام بن الحارث قال: رأيت جبريل بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفية ثم قام فصل فسئل فقال: رأيت النبي - صل الله عليه وسلم - صنع مثل هذا.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريحاً كان من آخر من أسلم.

ولفظ مسلم: لأن إسلام جبريل كان بعد نزول المائدة.

وذلك لأن بعض من آخر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي - صل الله عليه وسلم - كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً فذكر جبريل في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب قوله: {إِنَّا نَكُلُّ وَالْيَهِيدَ} (4 : 1688) رقم (442).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (11 : 25) رقم (45).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (11 : 151) رقم (380).
ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (1 : 228) رقم (272).
وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألتنا (أي تأخر نزول المائدة) أنه إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد بين سبب إسلام جبريل - ﷺ ونزول المائدة مع أنه من آخر من أسلم كما تقدم حتى لقد جزم الواقدي بأنه وفد على النبي - ﷺ سنة عشر في شهر رمضان، وحتى جزم ابن عبد البر وأخطأ (1) أنه أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ بأربعين يوماً، قول إذا كان يقع الاشتباه إلى هذا الحد; فإن هذا يدل على تأخر نزول آية الوضوء كثيراً والله أعلم.

أما قولهم: إن التيميم شرع في غزوة المربيع فهذا قول مرجح، وغزوة المربيع لم يأت للتيميم ذكر فيها كما ثبت في الصحيحين من حدث عائشة - ﷺ - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيدهم خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه، قالت عائشة: فأقعد بيننا في غزوة غزاه فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله - ﷺ - بعد ما نزل الحجاب، فأتانا أحمل في هودجي (3)، وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوه تلك وقففل، ودندونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل فقتمت حين أذئنا بالرحيل، فتمشي حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلتي، فإذا عند لي من جزع (4) ظفار - ﷺ. قد انقطع، فالتمست عقدي، وحبسي ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحبسون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم ينثّن اللحم، إنما تأكل العِّلَقة (5) من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكتبت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل.

(1) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء أن النبي - ﷺ - قال لجرير عام حجة الوداع: (استنصت الناس) (121) رقم (1132).
(2) الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (223) رقم (121).
(3) الهودج: من مراكب النساء مُقَبَّب وغير مُقَبَّب، يُصَنَّع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب مُقَبَّب. لسان العرب (372) مادة (هدج).
(4) الجزع: الخزير اليمني الواحدة جزعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (216:1) مادة (جزع).
(5) ظفار: اسم مدينة لحم باليمن. المصدر السابق (158:1) مادة (ظفر).
(6) العِّلَقة: البُلُّغة من الطعام. المصدر السابق (289:3) مادة (علق).
ورافقوا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس به داع ولا مجيب فأaskets منزله الذي كنت به وظنت أنهم سيقدمونني فرجعون إلي ... الحديث).

فهذا حدث عائشة - في غزوة المريسيع ليس فيه ذكر للتييم مطلقًا وليس فيه نزول آيات تتعلق بالتييم، وإنما الذي أوجب الاشتباه عند العلماء فقد العقد في القصتين فظنا أنها واحدة وليس الأمر كذلك فين القصتين فروق من وجوه:

الأول: أن في الحديث الأول فأنزل الله آية التيمم، وليس في الثاني ذكر لذلك.

الثاني: أن في الحديث الأول احتباسهم طلباً للعقد، وفي الثاني احتباسها وحدها.

الثالث: أن في الحديث الأول شكو الناس أمرها لأبيها ومعانته إياها وليس ذلك في الثاني.

الرابع: أن في الحديث الأول أنهم وجدوا العقد تحت بغيرها الذي كانت عليه، وفي الثاني أنها وجدت عقدها هي بعدما استمر الجيش.

الخامس: أن في الأول أن رسول الله - أقام على النماذ عقد، وفي الثالث أن رسول الله - أرسل ناساً من أصحابه في طلب الفيلاء، وفي الثاني لم يشعروا أنهم تركوا عائشة - فضلاً عن عقدها الذي لم يعلموا به.

السادس: أن الحديث الأول ليس فيه أنها مشت حتى جاوزت الجيش لقضاء شأنها كما في الحديث الثاني، بل كانت مع رسول الله - وضعاً رأسه على فخذه.

السابع: أن في الحديث الأول أن أنساً طلبوا القلادة فأدركتهم الصلاة فأصلوا بغير وضوء وليس ذلك في الحديث الثاني.

---

(1) أممت: أي قصدت من الله يؤمث آنها. المصدر السابق (19: 53) مادة (أمة).
(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: فلأ يبتيكم! (1774: 4) رقم (2162: 1774).
(3) (4473)، ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (4: 130: 1775) رقم (34473).
الثامن: أن الحديث الثاني ليس فيه ذكر للسماء وجوداً أو عدماً بخلاف الحديث الأول. فالفرق بين الحديثين كبير.

إذاً قال قائل: هل قال بفقد العقد مرتين أحد من العلماء؟

فقال جواب: نعم فابن قيم الجوزية - كيف إنه لما ذكر حديث نزول آية التيمم في سياق قصة المرعسي قال: (وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها ( يعني المرعسي) كانت قصة الأفنك بسبب فقد العقد والتماسه فالثيس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى.

وقدري من نقل كلام ابن القيم - كيف إنه أن العقد فقد مرتين بغض النظر عن السبب، منهما نزول آية التيمم، أو غزوة المرعسي فآراؤه الترجيح لم يحن بعد.

ويذه تتم الكلام على حجة المقدمين لسورة النساء في نزول آية التيمم ومناقشتها.

أما القائلون بأن التيمم شرع في آية المائدة فاحتموا بما يلي:

1 - أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله: (إذا فَنَصَرَ إِلَى الصُّنَوْدُ) يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة.

2 - ويستند لهم بأن البخاري روى عن عائشة - فنزلت: (كأنما) الذيبين عامروداً إذا فَنَصَرَ إِلَى الصُّنَوْدُ فهذا صريح في أن المقصود آية المائدة.

أما قول ابن العربي فإن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بالآية القيام من النوم وهذا مروي عن زيد بن أسلم والسدي.

ولا أدرى ماذا يريد ابن العربي بهذا الاتفاق إن أراد أن قوله: (إذا فَنَصَرَ إِلَى الصُّنَوْدُ) لا ينصرف إلا إلى حال واحدة، حال القيام من النوم وهذا مشكل، ولا أظنه يقول به، وإن كان لفظه يدل عليه.

وإن أراد أن قوله: (إذا فَنَصَرَ إِلَى الصُّنَوْدُ) عام في القيام لها من النوم أو غيره، صار اللفظ محتملاً وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

(1) زاد المعاد (3208:3).
(2) جامع البيان (6:112).
ثم أيضاً أكثر المفسرين على خلاف قول زيد بن أسلم والسدي، فلما إذا
الاحتجاج بقولهما على من سواهما، وفي ظني أن الذي ألجأ إلى هذا
استشكاك البين لمسألة فقد قال عنها:
(وهي معضلة لم وجدت لدتها من دواء عند أحد) وقوله: (خبأه الله
ولم يتيسر بيانه على يدي أحد).
وأما الحجة الثانية وهو ما رواه البخاري عن عائشة فنزلت: (بِيَأْبَا
الذَّيْنِيَّينَ، امْتَنُوا إِذَا قُصْدَرَ إِلَى الْقُلُوبِ) فالأجاب عنها من وجهين:
الأول: أن هذه الزيادة انفردت بها عمرو بن الحارث وخلفه فيها الثقاف
الأثبات ثم هو وإن كان ثقة إلا أن له من ثقافة كما ذكر الإمام أحمد. فهذه
الزيادة لا يصح نزولها، وقد تقدم بحث الطرق وبيان الوهم عند ذكر الحديث
في الحاشية.
الثاني: أن بين الآتيتين مشابهة فاحتمال الخطأ في ذكر إحدى الآتيتين وارد
من جهة الألفاظ في سورة النساء: (بِيَأْبَا الْذَّيْنِيَّينَ، امْتَنُوا لا لَقْبَتِيْنَا أَلْهَةً) وفي
المائدة (بِيَأْبَا الْذَّيْنِيَّينَ، امْتَنُوا إذا قُصْدَرَ إِلَى الْقُلُوبِ) فافتققت الآيتين في أربعية
ألفاظ، واختلفتا في لفظ واحد، مع وجود تشابه وتماثل في حرفين: القاف،
والناء مما يقرب من احتمال الخطأ.
وقد نبى عل هذين الوجهين باختصار ابن عاشور كما تقدم.
وبهذا تم الكلام على من احتج بتقديم آية المائدة في مشروعية التيم.
وتأخذ خلاصة ما تقدم ليتين أرجح القولين وأسعهما بالصواب.
1 - أن آية التيم في سورة النساء تقدمت في نزولها على آية التيم في سورة
المائدة لأنها نزلت قبل أن تحرم الخمر.
2 - أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً لا سببا صدرها ومهن آية الوضوء
فلا تأخر نزولها كثيراً.
3 - أن النيزيم لم يكن في غزوة المريسيف قد لعدم الدليل الصحيح على
ذلك، كيف وقد خالف ذلك الدليل الصحيح.
4 - أن إحدى روایات البخاري التي فيها التصرير بنزول قوله: (بِيَأْبَا)
النبي ﷺ، إذا فكر على الصلاة، فقد وقع الوهم في سندها وانعكست
مع غيرها في لفظها.
وبناء على ما تقدم يتبنّى أن الراجح أن التيمم شرع في آية سورة النساء
بسبي فُقد آم المؤمنين عائشة - ـ - لعَقَدها فَأقاموا على التماسه جميعاً فلم
يجدوه حتى أنزل الله آية التيمم، وكان ذلك قبل غزوة المريسيع بزمن بلى قبل
تحريم الخمر أيضاً والله أعلم.

* النتيجة:

أن سبب نزول آية التيمم في سورة النساء فقد عائشة - ـ - لعَقَدها حين
كانت مع النبي ﷺ، في بعض أسفاره، وذلك لأن نفس الآية من سورة
المائدة تأخر نزولها كثيراً مع تعدد القرائن الدالة على تقدم سورة النساء في
النزول والله أعلم.
70 - قال الله تعالى: "إِنَّمَا يَحْرَرُوا الَّذِينَ يَجَادُونَ بِأَنْعَامِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَفْتَرِقُونَ يَأْتِيَ الْأَرْضَ بِأَمْوَالٍ مَّنْ غَيْبَةٍ أَوْ نَزْلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ عُقْلِهِمْ (1) فَأَخْيَرَهُمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكَ - 471 - أن نفرَ أَن يَأْتِيَهُمْ إِبْلٌ الصُّدَقَةَ فِي شَرْبٍ مِّنْ أَبْوَالِهِ وَأَلْبَانِهَا فَفَقَطَلَهُمْ رَاعِيَهَا، وَأَنتَ اخْتُصَارَةُ البَيْنِ، أَتَأْتِيَهُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بِهِمْ فَقْطَعُوا أَيْدَيهِمْ وَأَرَجَلَهُمْ وَسَمُّ (2) اخْتُصَارَةً (شَرْبُهُمْ) وَلَمْ يَخْبِسُهُمْ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِبْنَ عُلْيَةَ بُنيُّ النَّاسِ بْنَ بَالْثَبَّةَ بْنَ الْيَسَّاسِ بْنَ مَصِيرِ بْنَ نَزَارِ بْنَ
(1) فَأَخْيَرَهُمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكَ - 471 - أن نفرَ أَن يَأْتِيَهُمْ إِبْلٌ الصُّدَقَةَ فِي شَرْبٍ مِّنْ أَبْوَالِهِ وَأَلْبَانِهَا فَفَقَطَلَهُمْ رَاعِيَهَا، وَأَنتَ اخْتُصَارَةُ البَيْنِ، أَتَأْتِيَهُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بِهِمْ فَقْطَعُوا أَيْدَيهِمْ وَأَرَجَلَهُمْ وَسَمُّ (2) اخْتُصَارَةً (شَرْبُهُمْ) وَلَمْ يَخْبِسُهُمْ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِبْنَ عُلْيَةَ بُنيُّ النَّاسِ بْنَ بَالْثَبَّةَ بْنَ الْيَسَّاسِ بْنَ مَصِيرِ بْنَ نَزَارِ بْنَ هَمَّانَ.
۲ - وأخرج أبو داود والسنسائي عن ابن عمر - ۳ - أن ناسا أغاروا على إبل النبي - ۴ - فاستقاها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله - ۵ - مؤمنا، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمى ۱ أعينهم، قال: وزنلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين ساله. ۲

۳ - وأخرج أبو داود والسنسائي عن ابن عباس - ۴ - قال: "إِنَّمَا جَرَّ أَلَّذِينَ يَجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ وَيَسَّعُونَ في الأَهْلِ قَسَادًا أَن يَفْسَدُوا أُوْلَٰئِكَ أُوْلَٰئِكَ تُقَطِّعُ أَيْدِي هُمْ وَأَرْجَل هُمْ مِنْ جَنَفٍ أَوْ يُقْتَلُونَ وَرَيْبُهُمْ. " إلى قوله "فَوَعَّدَ" نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. ۵

(۱) سمل: أي فقا أعينهم بحديدة محيئة أو غيرها وقيل: هو فقوها بالشوك. النهاية

(۱) أخرج أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (۴۳۵ : ۴) رقم (۴۳۶۹)، والسنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قوله تعالى: "إِنَّمَا جَرَّ أَلَّذِينَ يَجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ وَيَسَّعُونَ في الأَهْلِ قَسَادًا أَن يَفْسَدُوا أُوْلَٰئِكَ أُوْلَٰئِكَ تُقَطِّعُ أَيْدِي هُمْ وَأَرْجَل هُمْ مِنْ جَنَفٍ أَوْ يُقْتَلُونَ وَرَيْبُهُمْ. " إلى قوله "فَوَعَّدَ" نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

وأيضا فإن الحدوث قد اختفى في وصله وإرساله فرواه (۵ : ۴) مما سبق من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر... فذكر نحوا من حديث أنس في قصة العرائن.

ورواه السنسائي (۷ : ۴) رقم (۴۳۶۹) عن طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، ليس فيه عبد الله ولا ابن عمر، وهذا الوجه المرسل لعله أقوى لأن ابن عجلان - فيما برويه عنه الليث - أقوى من رواية سعيد بن أبي هلال، فقد قال أبو زرعة عن سعيد: صدوق، ربما وقع في قلي من حسن خديجه، وذكر الساجي عن أحمد أنه كان ربما خلط في الأحاديث، تهذيب التهذيب (۴۸ : ۴). وأما ابن عجلان فهو وإن تكلم فيه من جهة روايته لأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ونافع إلا أنه فيما سوى ذلك ثقة كما قال جمهور الأئمة منهم ابن عبيبة وأحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حامد والسنسائي وغيرهم. تهذيب التهذيب (۹ : ۳۰۴)، (۴۷۲) رقم (۴۷۲).

(۲) أخرج أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (۴۳۵ : ۴) رقم (۴۳۶۹)، والسنسائي، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله: "إِنَّمَا جَرَّ أَلَّذِينَ يَجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ".
درسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد أورد المفسرون هذه الأحاديث وغيرها في سبب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

واختار الطبري بعد سياق الأقوال أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل وأن حكمها يتناول أهل الإسلام فقال: (وإذنا قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن القرص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنباؤهم، فإن يكون ذلك متوسطاً منه يعرف الحكم فيهم وفي نظائرهم أولى وأحق فذكر كلاماً)... إلى أن قال: فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسه يغفر نفس أو سبع يفسد في الأرض فكان إذا قتل الناس جميعاً ومن أحياؤنا فكانوا أحياء الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسولنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمصرفون يقول: لساعون في...

(7:116) رقم (256) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد التحوي على عكرمة عن ابن عباس... فذكر الحديث. وهذا لفظ أبي داود، ورجاله ثقات سوى علي بن الحسين فهو (صدوق بهم) كما في التقرير (716)، ولا جهل هذا فإن ابن حجر حسن إسناده في تلخيص الحبيب (492).

وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا، ففي مصنف عبد الرزاق (109:109) (1854) (1838) ومن طريقه الدارقطني (3138)، والبيهقي (8238) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس -  يُذْكَرَ أنَّ الَّذِينَ يَاخْتَلَفُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَبِّيَّةِ ۡمُبِينَةً. ۖ إِنَّا ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تُذْكَرُونَ ۖ إِذَا عَدَّتُمْ الْأَرْضَ إِنَّا مَعَكُمْ لَا تَفُسُّدُوا عَلَيْنَاهُ ۖ إِنَّا مَعَكُمْ لَا تَفْسُدُواٌ). (2) إذا قتل ولم يأخذ مالاً، وإن أخذ المال ولم يقتل فقطع من خلاف، فإن هرب وأعوجهم فذلك نفيه. ولكن هذا الإسناد ضعيف جداً لأن شيخ عبد الرزاق، وهو إبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث كما في التقرير (241)، وقد روى البيهقي (8238) من طريقه كلاماً لابن عباس في حكم المحاربين من غير ذكر للآية.

والخلاصة: أن هذه الأسانيد لم تثبت عن ابن عباس -  وأن أقوى ما روي عنه ما أخرجته أبو داود والسني. والله أعلم.

(1) جامع البيان (2:56، 1009)، معالم التنزيل (2:29)، أحكام القرآن (2:592)، المحرر الوجيز (52:58، 87)، العام لاحكام القرآن (149:6)، تفسير القرآن العظيم (2:48، 449)، التحرير والتشويه (6:180).

(2) سورة البقرة (2:518، 519)، سورة النحل (16:67، 68)، سورة النور (24:156)، سورة الأخلاق (45:149).
الأرض بالفساد، وقاتلوا النفس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حرية الله ورسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينقوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ذمته وملتما واحد، والذين عُنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي وملمي، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولاً فيمن نزلت فيه).اه.

وقال ابن العريبي: (ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا ووعينة) ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن بعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زواج العقوبة عليهم بالثوبية بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار: (دُلِّينَا ِّسَاءَ عِنْصُورَ ْمَا تَشَدَّدَ ْمِنَ ِّالْجَيْسِ) [الأنفال: 38]. وقال في المحاربين: (إِنَّ الْأَلْبَّيْنِ ْكَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ) [المائدة: 4]. وفي الآية النفي لم يلب قبل القدرة، والمتردد لا ينفي، وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون).اه.


و قال القرطبي: (اختير الناس في سبيل نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرينيين ثم ساق الحديث.

(1) هم بنو عريبة بن نذير بن قدير بن عمير بن أمية بن إسحاق بن عمرو بن الز Goth (387). مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أخو الأرذ. جمهرة أنساب العرب لابن حزم.
قال ابن كثير: (والمجحح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم فمن ارتكب هذه الصفات) هذـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي - ﷺ - في العرئين وله يشعر صنع البحاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير وأخرج عقبه حديث أنّ من مالك في العرئين) هذـ.

ولاذكر حجج المفسرين وأقوالهم باختصار ثم أتقول إلى مناقشتها.

الأول: قول الطبري ومن تابع أن الآية نزلت في اليهود لأن سياق الآيات قبل الآية ويعدها تحدث عن بني إسرائيل.

الثاني: أن الآية نزلت في المشركين، وحجتهم حديث ابن عباس - ﷺ - عند أبي داود والنسائي قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

الثالث: أنها نزلت في العرئين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك - هكذا قال القرطبي وأضافه إلى الجمهور -

الرابع: أنها نزلت فين خرج من المسلمين يقطع سبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال هذا مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

(1) أخرج مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام بهدم ما قبله (112:1) رقم (121).
أما قول الطبري: إن الآية نزلت في اليهود، فقد قال ابن العربي معقباً على هذا القول: (وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء)اه.
وعندى - والله أعلم - أن احتجاج الطبري بالسباق ليس بظاهر لأن الآيات تتحدث عن الفساد في الأرض عموماً ابتداءً بابن آدم حيث قتل أحدهما أخاه، ثم ذكر بني إسرائيل وفسادهم ثم حذرنا من الحرازة والفساد في الأرض، ثم عقب ذلك بعقيدة السرقة وحقد القطع فالأيت تتحدث عن الفساد في الأرض انتقالاً من طائفة إلى أخرى ومن أمة إلى أمة ومن نوع إلى نوع حيث بدأ بالقتل وتحت السرقة. وأما القول بأن الآية نزلت في المشركين فإن سعداً حسن إلى ابن عباس - ﷺ - لكن يعكر عليه أموره: أولأ: قوله تعالى: "قل لِذَٰلِكَ نَسْتَبِعْكُمْ أَن تُسْتَبِعَّنَّ لَهُمْ مَا كَانَ سَلَّمَ قال القرطبي: (وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسألوا أن دماءهم تحرم).اه.
ولأ: هذا الإجماع الذي ذكره القرطبي في الإسلام بعد القدرة، فكيف قال ابن عباس - ﷺ - (فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه) هذا خلاف الآية ابتداءً وانتهاءً. وإذا كان الإجماع منعقداً على قبول التوبة بعد القدرة فقبلها من باب أولى.
ثانيأ: قول النبي - ﷺ - (الإسلام يهمد ما قبله) وهذا قاله رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص عند البيعة حين أراد اشتراء مغرمة مما سلف مع أن عمراً لا يكتب أحد أنه قد نال من المسلمين كثيراً قبل إسلامه، ومع هذا فقد أخبر بأن الإسلام يهمد ما كان قبله، ولم يطلب بضمان ما أتلف من الدماء والأموال قبل ذلك.
ثالثاً:ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد - ﷺ - قال: بعثنا رسول الله ﷺ - ﷺ - في سيرة فصيحنا الحُرُفات (1) من جهينة (2) فأدركنا رجلاً (2).

(1) الحركات: بضمتين ورف، وآخره تاء فوتها نقطتين موضع. معجم البلدان (280:4). 
(2) بعثنا رسول الله ﷺ - ﷺ - في سيرة فصيحنا الحُرُفات (1) من جهينة (2) فدركنا رجلاً (280:4).
قال: لا إله إلا الله قطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - قال: رسول الله ﷺ: (أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أقول شقتت عن قلبي حتى تعلم أقولها أم لا).1

الشاهد من الحديث: أن الرجل أسلم بعد القدرة عليه ولم يقلث أسماء عربة على ذلك عتاباً شديداً.

فالحديثان المتقدمان والآية قبلهما نصوص ثابتة في أن توية الكافر مقبولة سواء أكان ذلك قبل القدرة عليه أم بعداها، وهذا لا يتفق مع قوله تعالى في سياق آية الحرابة (إِنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ يَأْتِيَ الْمُجَّاهِدِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَطْعُمْنَاهُ مَا كَانَ أَنْ يَطْعُمُواً اللَّهَ عِنْدَهُ خَالِدًا) فإن المفهوم من الآية، والمستقر عند العلماء أن التوبة بعد القدرة لا تغير من الأمر شيئاً.

قال السعدي: (ولد مفهوم الآية على أن توية المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئاً)2.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن آية الحرابة نزلت في المشركين ما بينهما من الفروق.

رابعاً: أني مع قصوري وتقصيري لا أعلم أن النبي ﷺ - ﷺ - فعل هذه العقوبة، وأنزل هذا الجزاء بأحد من المشركين الأصليين، بل كان - عليه الصلاة والسلام - حين تقتضي المصلحة قتلهم لا تتجاوز القتل المعاد.

أما القول بأن الآية نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك؛ فإنه قد تبين من دراسة أسانيد هذه الأحاديث أن ذكر نزول الآية فيها وهم، وبناءً على هذا فلا دليل حيث أن الآية نازلة بسبهم، وإذا كان الأمر داعياً بين وجود السبب وعدمه فالأصل العدل حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

فلم يبق إلا القول الرابع وأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهذا هو الصحيح.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (96:1) رقم (96).
(2) تيسير الكريم الرحمن (284:2).
قال ابن أبي عمر: (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وله يقول مالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي). 

وليس المراد بقولنا: نزلت أن لها سببًا نزلت عليه، بل المراد أن لفظها يتناول أحكام قطاع الطريق، وإلا فالزمن بعيد بين قصة العرنيين حيث دارت أقوال العلماء حولها في سنة ست، وبين نزول سورة المائدة الذي تأخر كثيراً. والله أعلم.

* النتيجة:

أن حديث العرنيين المذكور ليس سبباً لنزول الآية حيث لم يثبت من جهة الإسناد ذكر النزول، مع ما بين القصة، ونزول آية المائدة من الزمن الطويل والله أعلم.

(1) الشرح الكبير مع المفهوم والنصوص (ق: 275).
(2) فتح الباري (ق: 402:1).
71 - قال الله تعالى: {فَقَن تَأْبَى مِنْ بَعْدٍ طَلِيبٍ وَأَصَلَحَ إِنَّ الَّذِي يَنْتَوبُ} [المائدة: 29].

* سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقصدها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرتنا، قال قومها: فنحن نقدتها - يعني أهلها -، فقال رسول الله ﷺ: (اقطعوا يدها)، فقالوا: نحن نفديها بخمس مئة دينار، قال: (اقطعوا يدها)
قال: فقطعت بدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من نوبة يا رسول الله؟ قال: (نعم، أنت اليوم من خطيئة كثير ولدتك أملك) فأنزل الله ﷺ في سورة المائدة: {فَقَن تَأْبَى مِنْ بَعْدٍ طَلِيبٍ وَأَصَلَحَ} إلى آخر الآية.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد الطبري وابن كثير هذا الحديث عند تفسيرهما ولم يتعقبا بشيء.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (11:237) رقم (1657)، وابن جرير (6:230) من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو. والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه:

الأول: أن فيه ابن لهيعة وهو إلى الضعف أقرب، وهذا يتضح من ترجمته في تهذيب التهذيب (5:231-321).


الثالث: أن الحديث في الصحيحين، البخاري (1282) رقم (1888)، ومسلم (1315) رقم (3288)، من حديث عائشة وليس فيه أن هذه الآية نزلت بسبب هذه القصة والله أعلم.

(2) جامع البيان (6:230)، تفسير القرآن العظيم (2:57).
والظاهر - والله أعلم - أن الحديث ضعيف فلا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية الكريمة، ولعل هذا هو السبب في إعراض أكثر المفسرين عنه عند تفسيرهم لهذه الآية.

ومن الممكن أن يكون بعض الرواة ذكر الآية استدلالاً بها على قبول توبة السارق من بعد ظلمه، ولم يُرِد النزول الاصطلاحي عند العلماء بدليل أنه اقتصر على ذكر التوبة دون السبب المؤدي إليها وهو السرقة، ولو كان المراد النزول المعهود لقال: فأنزل الله: {وَاتَّقُوْنَ وَالْكَايِفَةَ}. إلى قوله: {فَقُلْ}.

*النتيجة:

أن هذه الآية لم تنزل بسبب هذه المرأة التي سرقت لضعف سند الحديث.
قال الله تعالى: 

"فَتَأَلَّمُوا الرُّسُولَ لا يَعْرِجُ نَارَ الْكِبْرَىٰ يُسْخِرُونَ فيَّ الْكَبْرِ فَمَنْ يَعْرِجُ نَارَ الْكِبْرَىٰ يُسْخِرُونَ فَيُصِبُّهُمْ الْجَهَمُ وَلَدَ أَنتَ مَنْ تَعْرِجُ نَارَ الْكِبْرَىٰ يُسْخِرُونَ فَيُصِبُّهُمْ الْجَهَمُ".

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى مُجَاهِدِهِ وَعَلَى جَمِيعِ جَمَاعَتِهِ وَسَلِّمْ عَلَى سَهَدَاءِهِ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدَتِهِ وَسَلِّمْ عَلَى مُجَاهِدَتِهِ وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ جَمَاعَتِهِ.
سبب النزول:

1- أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب - ر - قال: "مر على النبي - ص - يهودي مُحمَّمَّد (1) مجلوداً. فدعاه - س - فقال:
(هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم.
فقال: (أنشدك) بالله الذي أنزل النزوة على موسى أهلك تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا. ولولا أنه كشتنتي بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الفضفاض أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا فنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضح، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله - ص - لهم إلى أول من أحب أن يفرج عنهم: فأمر به فرجم. فأنزل الله - ص - "يَبْنُونَ مَا أَنْزَلْنَاهُ مِنْ الْكِتَابِ، وَيَفْتَرُونَ".
فلبِنَّ فجَهَرُوهُ. يقول: أثناو محمدًا - ص - فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذوه، وإن أثناكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَعْكُبْ يَمِينًا آنَّ اللَّهُ فَأَوْلَاهُ كِتَابُهُ"، و"وَمَنْ لَّمْ يَعْكُبْ يَمِينًا آنَّ اللَّهُ فَأَوْلَاهُ كِتَابُهُ".
فلما جاءوا على الله - ص - أنَّزل: "وَمَنْ لَّمْ يَعْكُبْ يَمِينًا آنَّ اللَّهُ فَأَوْلَاهُ كِتَابُهُ".
(2) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - ر - قال:
إن الله - ص - أنَّزل: "وَمَنْ لَّمْ يَعْكُبْ يَمِينًا آنَّ اللَّهُ فَأَوْلَاهُ كِتَابُهُ".
(3) أخرج مسلم، كتاب الحدو، باب رجم اليهود (3:127) رقم (1790)، وأحمد في المسند (37:489، 490) رقم (1873) وأبو داود، كتاب الحدو، باب في رجم اليهودين (4:595) رقم (4448) وانظر رقم (4450، 4451) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "يَكُونُوْا أَرْضًا لَا يُخَفَّرُونَ" (7:173) رقم (11144) و(4) الوصف: بالفتح ستون صاحباً. النهاية (6:185) (وضع).
فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - ﷺ - المدينة، وذلك الطائفان كلتاهما لمقدم رسول الله - ﷺ - ورسول الله - ﷺ - يومئذ لم يظهر، ولم يوطنهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذيلية من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذيلية: أن ابعثوا إليتنا بحالة وسّعت، فقالت الذيلية: وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، ديه بعضهم نصف دية بعض؟ وإنما أعلنتاكم هذا ضيماً(3) منكم لنا، ورفعنا(4) منكم، فأذا قد قدم محمد فلا نعطيكم ذلك. فكانت الحرب تهيج بينهما، ثم امتدوا على أن يجعلوا رسول الله - ﷺ - بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما بعطيهم منكم، وقد صدقوه، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهرؤاً لهم، فقدشوا(5) إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكما ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه. فذلوا إلى رسول الله - ﷺ - ناساً من المتباعفين ليخبروا لهم رأي رسول الله - ﷺ - فلما جاء رسول الله - ﷺ - أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله - ﷺ - ﷺ - ﷺ - : {يتأتيهما الرسول لا يزعم اللباب يسمعون في الكفر من اللباب قلنا يا ملائكة} إلى قوله: {ومن لد بمحمد بما أنزل الله فأولئك هم الفائقوت} ثم قال: فيهما والله نزلت، وإيابهما على الله - ﷺ - ﷺ - ﷺ - (1)

(1) الوطاء في الأصل: الدوس بالقدم فسمى به الغزور والقتل لأن من بطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاقه وإهانته (والمعنى أنه لم يغزموه). النهاية (5: 200) مادة (وطا).
(2) الحي: البطن من بطن العرب. لسان العرب (14: 215) مادة (حيا).
(3) الفس: الظلم. النهاية (3: 101) مادة (فس).
(4) الفرق: بالتحريك الخوف والفزع. المصدر السابق (3: 428) مادة (فرق).
(6) أخرج أحمد في المسند (4: 88، 89) رقم (2212) عن إبراهيم بن أبي العباس، وأبو داود (6: 2) رقم (3576) عن طريق زيد بن أبي الزرقانة، والطبري (3: 254) عن طريق عبد الله بن وهب. ثلاثتهم (إبراهيم، وزيد، وابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزراد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس فذكره، إلا أن لفظ زيد مختصر جداً، ورواية ابن وهب مرسلة إذ ليس فيها ذكر ابن عباس.

وهي هو الطريق الأول.
الأيّام: عن عكرمة مولى ابن عباس وقد أخرجه أحمد (4: 17: 911)، والسنّائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبْنَاهُ فَأَحَبَّنَّهُمْ بِفَضَّلَتِهِمْ﴾ (8: 27) رقم (647) من طريق ابن إسحاق عن داود بن حذّان.

وأبو داود، كتاب الديبات، باب النفس بالنفس (4: 124), (4: 65, 515), والسنّائي (8: 269), (4: 467), (4: 57), الحاكم (8: 66) من طريق سماك بن حرب كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة عن ابن عباس، إلا أن نظمه مختصر، وفي الحديث داود قال: (وذلك أن قال النضر كان لهم شرف، يودون الدنيا كاملة، وإن بنى قريشة كانوا يودون نصف الدنيا) وفي الحديث سماك قال: (وكان إذا قتل رجل من قريشة رجلًا من النضر قتل به، وإذا قتل رجل من النضر رجلًا من قريشة ودي مقاطو وسق من نصر) ووقع في الحديث سماك أيضًا قوله: (فنزلت ﴿وَكَذَّبْنَاهُ﴾) ثم نزلت: ﴿فَأَحَبَّنَّهُمْ﴾، وبالنظر في هذين الطريقين إلى ابن عيساء يبين ما يلي:

أما الطريق الأول فذكرناه على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجمهور النقاد على ضعفه كما في تهذيب الكمال (17: 45). وقد ظهر ضعفه في روايه هذه من وجهين:

الأول: الاختلاف عليه من قبل أصحابه، فابن وهب رواه مسلا والقبقية رواه موصولا، والظاهر أن هذا من قيله.


وأما طريق عكرمة فهي ضعيفة للأوجه التالية:

الأول: أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما وصفها بذلك ابن المدني، ويعقوب بن شيبان، والعجلي - كما في السير للذهبي (6: 245) - وقد بين النذر أن سبب الكلام في سماك من أجل صحيحة عن عكرمة، ثم قرر أنها غير صحيحة.


الثالث: أنه وقع في لفظي سماك وداود اختلاف، فداود يقول: يودون نصف الدنيا وسماك يقول: يقتل به، ولا يربر أن بينهما فرقاً ظاهراً.
زاد أبو داود والنسائي ثم نزلت: {أَفْتَمَّ الْمَهَيْلِيَةَ بِعَيْنِ ۖ} الآية.

3- أخرج الترمذي عن زرارة بن أبي نعيم يحدث عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فزع به فوقع تحته، فاختصموا إلى النبي – ﷺ – فقال: {بعض أحكام أخاها كما بعض الفحل} (1) لا دلة لك) فأنزل الله: {وَالْجَرْجُوحِ قَصَاصٌ} (2).

ومن أوجه الاختلاف بينهما أن سماكة قال في حديثه ثم نزلت: {وَإِنَّ شَكَّة} ثم نزلت: {أَفْتَمَّ الْمَهَيْلِيَةَ بِعَيْنِ} وذكر أن نزلت هذه الآية: {أَفْتَمَّ الْمَهَيْلِيَةَ بِعَيْنِ} مما انفرد به سماك، إذ لم يقع في رواية داود، ولا عبد الله بن عبد الله بن عتبة.

وجملة القول: أن الطرق إلى ابن عبسان دائرة بين الضعف والضعف الشديد، ويقوى هذا ما ثبت في صحيح مسلم - كما تقدم - من أن سبب نزول الآيات قصة الجهود المحجوم...

وأما تقدم بعده في تصحيف ابن حبان والحاكم لرواية سماك عن عكرمة عن تنصيص الأئمة على كونها مضطربة في نظر ظاهر والله أعلم.

التفسير: (1) أخرجه الترمذي، كتاب الليبات، باب ما جاء في القصاص (37: 84) رقم (1416).

(2) وهو من طريق عيسى بن يونس عن عسفة عن قتادة عن زرارة عن عمران. وما جاء من ذكر الآية وأن سبب نزولها قصة هذين الرجلين غير محفوظ بل هو شاذ. فقد روى هذا الحديث عن شعبة جماعة من كبار أصحابه لم يذكر أحد منهم هذا اللفظ منهم:

- محمد بن جعفر بن مسلم (1632 رقم (328: 476) وجراح بن محمد بن أحمد (13: 24 رقم (1929)

كما روى هذا الحديث عن قتادة بعض أصحابه من تابعه شعبة منهم:

- سعيد بن أبي عبيدة عند النسائي (10: 397 رقم (476).
- أبان بن يزيد العطار عند النسائي (7: 398/8 رقم (476).

كما روى هذا الحديث ابن سيرين عن عمران عند مسلم (3: 1301 رقم (1673).

بنحو حدث زرارة عن عمران ولم يذكر أحد منهم هذا السبب، مما يدل بوضوح على أن ذكره شاذ غير محفوظ، لفريد عيسى بن يونس بذكراه، والله أعلم.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين السببين الأول والثاني وأعرضوا عن الثالث فلم يذكروه.

فأما السبب الأول في حكم النبي - ﷺ - برجم الزاني فقد تتابع على القول به جمهور المفسرين:

قال الطبري في ذلك كلامًا كثيرًا، خلاصته: (أن اليهود إنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ليعلموا، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكماً فيهم وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه).

وقال البغوي بعد أن ساق حديث الرجل وأتبعه بقصة قريظة والنصير:

(والأول أصح لأن الآية في الرجم)هن.

وقال ابن العربي: (في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال: إلى أن قال:


(1) جامع البيان (4: 136).
(2) معالم التنزيل (2: 38).
(3) حديث ابن عمر آخره البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: (بِرَأْيِكُمْ كَأَنْ يَكُونُوا أَسْلَامً) (3: 130) رقم (1440)، ومسلم، كتاب الحبود، باب رجم اليهود.
(4) 1220:1 رقم (1699).

أما حديث جابر فقد أخرجه أبو داود، كتاب الحبود، باب في رجم اليهودين (4: 600، 601 رقم (1450)) وإسناده ضعيف بهذا اللفظ لأن مجالد بن سعيد فيه ضعيف - كما في التّقريب (478) - وقد خالفه أئمة على الشعبي فارس الله وحما مغيرة بن مسلم، وعبد الله بن شيرة (445، 4454)، وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر مختصراً (1700).
(4) أحكام القرآن (2: 119، 120).
وقال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المروية: (وهذه النوازل كلها وقعت ووقع غيرها مما يضارعها ويحسن أن يكون سبها لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم وتمرهم (١) بالدين) (٢) أه. - ومراده أن سبها قضية الذنبي والرجم لأن التحريف وقع فيها.

وقال القرطبي: (وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال) (٣) أه.

وقال ابن كثير: (والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنوا) (٤) أه.

وقال الشافعي: (أعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنوا بعد الإحسان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة فتعمدوا تحريف كتاب الله) (٥) أه.

وقال ابن عاشور: (وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه ما محضله: أن اليهود اختلفوا في حد الزاني حين زنى فيهم رجل بامرأة من أهل خيبر أو أهل فذك) (٦) أه.

فحجة من تقدم من العلماء على مذهبهم الأحاديث الواردة عن النبي - عليه السلام - وآثار السلف من الصحابة والتابعين الدالة على هذا.

وأما السبب الثاني: فقد تقدم أن جمهور المفسرين قد أوردوه، واقتفوا على ذلك إلا ابن العربي، وابن كثير، فالأول قد ضعفه وسأليح حجته، والثاني ألمح إلى تقويته فقال بعد سياق السببين: (وقد يكون اجتمع السبان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم) ولذا قال بعد ذلك: (ركِبُوا علَّمِهِمْ فِي هَذَا أنْ أَنفِسَ بِالْقُسُصِّ وَالْعَبْيُ بِالْعَلَّةِ) إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم) (٧) أه.

وبعد نقل كلام العلماء المتقدم وما احتجوا به على أقوالهم أقول:

(١) التمرس: اللعب بالدين والعبث به. النهاية (٤: ١٨) مادة (مرس).
(٢) المحرر الوجيز (١٠٥: ٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٧: ٩٩).
(٥) ضواء البيان (٢: ٤٩).
(٦) التحرير والتنوير (٦: ١٩٥).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٣: ٢١).
أما حديث عمر بن حصين في قصة الرجل الذي عض يد أخيه فلا تصح أن تكون سبباً لنزول الآية الكريمة للأسباب التالية:

1 - أن ذكر نزول الآية شاذ غير محفوظ وتبني تفصيل ذلك في دراسة الإنسان.

2 - أن النبي ﷺ قال: يعيض أحذركم أخاه كما يعيض الفحل لا دية لك. أقول: إذا كان النبي ﷺ نفى حقه في الدنيا فكيف يكون له قصاص ثم يقال فأنزل الله: «وَالْجَرَحُ يُضَحَّىَ»؟ مع أن شأن القصاص أكبر من الدنيا، والله قال في نفس الآية: «وَلْيَحْكُمُ الْمُؤرْجِنُونَ» فمنعه من الدنيا ويأذن له بالقضاء حسب دلالة هذا السبب. هذا من النناقض، وصدق الله القائل: (آلا یُنْزِرُ الْقُرْآنَ وَلْيُؤْنَّكُمُ الَّذِينَ خَلَفُوا فِي اِطْرَافِ الْأَيَّامِ) [النساء: 82].

3 - أن المفسرين أعرضوا عنه فلم يذكروه في موضعه مما يدل على عدم حججته عندهم.

4 - أن الشنقيطي ذكر أن الآية نزلت في شأن اليهود بالإجماع، وإذا كانت كذلك فكيف يقال إنها نزلت في شأن رجلي من أصحاب النبي ﷺ؟ أما السبب الثاني وهو أن الآية نزلت في شأن بني قريطة والنضير فالحق أنها تتفق مع السياق القرآني فقولهم: (فَذُوقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عِنْدَكُم مِّن يَدَّخِلِهِ عَلَيْهِ) يوافق قوله تعالى: (إِنَّ أُوْلِي الْأُمُورَ لَيُحْزَنُونَهُ وَلَيُرِيدُونَ أَنْ يَرْجُوا إِنْ دَخَلٌ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْذِنَهُ) وقوله تعالى: (لَيُنْذِهِنَّ مِنْ أَلِيِّهِمْ). وقوله تعالى: (لَهُمْ كَيْنُوا قَلِيلًا) لا يختلف قوله في الحديث فدنسوا إلى رسول الله ﷺ - ناساً من المناقشين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ - والمناقش هو الذي يؤمن به دون قلبه لكن يمكن على هذا أن إسناد الحديث دائر بينضعف والضعف الشديد، وأيضاً هو معارض لحديث البراء الثابت في الصحيح.

وأبن العربي ذكر علة ثالثة وهي أن بني قريطة اشتكى، والشكوى شيء غير التحكيم المنصوص عليه في سياق الآيات.

---

(1) أضواء البيان (١٠٢/٢).
قال ابن العربي: (وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضر وما شكوك من التفاضل بينهم فضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيمًا منهم للنبي - ﷺ - لا شكوك).

وعندى أن ما ذكره ليس بوجيه فقد جاء في الحديث: ثم ارتفوا على أن يجعلوا رسول الله - ﷺ - بينهم. فهذا تحكيم لكن الحديث معلوم بما تقدم. وأما قول ابن كثير: (إن قوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس ينقيس ..) يقوي أن سبب النزول قضية القصاص فلا ريب أن هذا حق لو كان إسناد الحديث صحيحًا.

وحينئذ لا يبقى لدينا إلا حدث البراء بن عازب - ﷺ - في سبب نزول الآيات الكريمة، وقد اجتمع فيه أمور:

1 - صحة إسناده إلى النبي - ﷺ -.
2 - موافقة للسياق القرآني.
3 - اتفاق المفسرين على اختياره والقول بمقضيه.
4 - تصرحه بنزول الآيات الكريمة بسب تلك القصة. وهذا ما لم يذكر في حديثي عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله - ﷺ - اللذين ذكراهما ابن العربي في قضية زنى اليهوديين ورجمهما.

**النتيجة:**

أن سبب نزول هذه الآيات حدث البراء بن عازب - ﷺ - في زنى اليهوديين، وحكم النبي - ﷺ - فيما بالرجم لصحة سند الحديث، وتصريحات النزول، وموافقتة لسياق الآيات، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
سبي النزول:

أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ:

إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع على الذنب فيتهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشربه وخلطه، فضرب الله قلوب بعضهم بعض ونزل فيهم القرآن فقال: «لم تُسمى إسرائيل على لسانِكم دُلْوا وَعَرَضَّوْا دُلْوا وَبَالٌ مِّنْ هَذَا الَّذِينَ سَمِيَّا مَعَ خَلَقِهِ كَلِمَةً وَبَيْنَ يَدِيْنِهِ لَأَنَّكُمْ أَكَثَّرُونَهُما أَوَّلَيْهَا وَلَكِنَّ غَيْرَكُمْ يَكْتُبُونَ قَبْلُ كَيْبَى» [المائدة: 87].

(1) تأثرون أي تطقوه عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (1: 53) مادة (أطر).

(2) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (139: 5) رقم (1048) من طريق ابن مهدي وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2: 8, 1328, 1327) رقم (4006), والترمذي (1405) رقم (348) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأحمد (6: 250) رقم (713), والترمذي (5: 138), من طريق شريك بن عبد الله، وأبو داود (4: 508) رقم (4332) من طريق يونس بن راشد، الطبري (6: 219) من طريق وكيع، والطبري (6: 218: 4) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم (ابن مهدي، ووكيع، ومؤمل) عن الثوري وابن جرير (6: 146) من طريق عمرو بن قيس العلاني، والطبري (10: 145).
= (10266) من طريق الأعمش ومسعر بن كدام سبعتهم (شريك، ويونس، محمد، والثوري، وعمر، والأعمش، ومسعر) عن علي بن بنيّة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعًا، إلا أن الثوري - فيما رواه ابن مهدي ووكيج - رواه مرسلاً، وخلافهما مؤمن فقال: عن ابن بنيّة عن أبي عبيدة، أظهره عن مسعود، عن ابن مسعود، وألفاظهم مقتارب.

وأخيره أبو داود (4372) من طريق أبي شهاب الحناط، وأبو يعلى (509) من طريق خالد الطحان، وأبو يعلى أيضًا (4888) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي والدارقطني وعليًا في الجرحية (950) عن جرير بن عبد الحميد أربعتهم (الحناط، والطحان، والمحاربي، والدارقطن) عن العلاء بن المسكي، عن عمر بن مرة، عن سالم الأنتفسي، عن أبي عبيدة، عن أبي عبيدة، بنيه، إذ أن الطحان وجريجًا لم يذكرسا سالمًا الأنتفسي، وقال المحاربي في حديثه:

«إن عبد الله بن عمر بن مرة، بدلًا من عمرو بن مرة».

وفي الحديث اختلاف أوسى من هذا اشتر إياها الدارقطني في الجرحية (1032: 288).

وقيل النظر في الراجح عن ابن بنيّة، والعلاه بن المسكي، يحسن ذكر الراجح عن الثوري فقال: لا ريب أن رواية ابن مهدي، ووكيج أصح من رواية مسعود؛ لأن مؤلما صدوق سيء الحفظة كما في التقريب (2029: 278)، وخلافه من كبار الأئمة، ومن حفاظ حديث الثوري. أما فيما يتعلق بالراجح عن ابن بنيّة، فلا يلاحظ أن الوجه المرسل لم يروه سوى الثوري وخلافه الجماعة، ويحيط كبار الأعمش ومصر فالراجح حدثهم كما ذكر ذكر أبو حاتم الرازي، كما في الجرحية لابنته (1032: 288)

والدارقطني في الجرحية (5: 288).

وبالمثلية لحديث الالجاح عنه هو قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، كما ينص على ذلك الإمام الدارقطني في الجرحية (5: 288)

وأشار إليه أبو حاتم في الموضع المذكور.


وخلاصة القول: أن الحديث اختلاف في وصله وإرساله، وأنا المحفوظ في وجه المعصور وأنه مع ذلك فإنه ضعيف من أجل انتقاطه، وإنما لم يكن ضعيفًا شديدًا، لأن أبي عبيدة كان عالماً بحديث أبيه كما قال الدارقطني في السنّ (3: 173: 177)، (وأبو عبيدة) أعلم بحديث أبيه ومذهبه و_produkه من خشوف بنا مالك ونظرائه) والله أعلم.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد الطبري الحديث بنصه(1)، أما سائر جماعه المفسرين فلم يذكروا التصريح سبب النزول لكن منهم من ذكر الحديث بدون ذكر الآية، ومنهم من ذكر الحديث ثم قال: قرأ: {لَيَدْعُوُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْمُبْدِئِينَ إِلَى يَسِيرِهِمْ} والتذكر والله تعالى أعلم - أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية لما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف بسبب انقطاعه.

ثانياً: إعرض جماعه المفسرين عن ذكره والاحتجاج به على نزولها.

ثالثاً: أن الآية تتحدث عن الكافرين الملعونين على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ومن المعلوم أن دهراً طويلاً كان بین النبيين الكريمين وبين النبي - ﷺ - فكيف ينزل القرآن بسبب قولهم أذنبا قبل نزوله بقرون.

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بقوله: ونزل فيهم القرآن، أي: نزل في الحديث عنهم القرآن كما نزل كثيراً في الحديث عن الأمم السابقة.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية بسبب ضعفه، وكون المتحدث عنهم من الأمم السالفة.

(1) جامع البيان (٢: ٣١٨، ٣١٩).
74 - قال الله تعالى: "وَإِذَا سَيْمَعُوا مَا أَنزَلْتَ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّهِمْ أُعْلِنَّهُمْ سَيْيِمًا حَيْثُ يَتَفَقَّحُونَ رَبِّنَا فِي كَثِيرٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ" ([المائدة: 38]).

سبب النزول:

آخرج النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي (1) وأصحابه (وَإِذَا سَيْمَعُوا مَا أَنزَلْتَ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّهِمْ أُعْلِنَّهُمْ سَيْيِمًا حَيْثُ يَتَفَقَّحُونَ رَبِّنَا فِي كَثِيرٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ) (2).

(1) هو أصحابه بن أبي النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي - ﷺ - ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً صلي عليه النبي - ﷺ - صلاة الغائب سنة تسع في رجب. الإصابة (11) (رقم 473).

(2) أخرج النسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَإِذَا سَيْمَعُوا مَا أَنزَلْتَ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّهِمْ أُعْلِنَّهُمْ سَيْيِمًا حَيْثُ يَتَفَقَّحُونَ رَبِّنَا فِي كَثِيرٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ" (2: 6) (رقم 11148)، وابن جرير (7: 5) كلاهما عن عمرو بن علي الفلاس، والبزار في سنة (6) 142 (7) (رقم 11168) عن محمد بن عثمان كلاهما (الفلاس، ومحمد) عن عمرو بن علي بن مقدم، وابن أبي شيبة (4: 5) (رقم 731) عن طريق عبد بن سليمان، وابن جرير (7: 5) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ثلاثتهم (أبن مقدم، وعبدة، وأبو هشام) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير... فذكره، إلا أن عبدة، وآباء معاوية أرسلل، فلم يذكره فيه عبد الله بن الزبير، وشوك محمد بن عثمان في اسم شيخه حقل: أنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أو أبو علي بن علي، وقد تنبي من الطريق الأخرى أن الحديث معروف عن عمر بن علي وبالنظر في المختلفين على هشام، نجد أن أثني من أصحابه أرسلل وهما عبيدة (ثقة ثبت) كما في التقرير (4249)، وأبو معاوية (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعشت، وقد يهم في حديث غيره - كما في التقرير - 4249) وذلك توبع أبو معاوية من عبيدة فوال ما يخشى من وهمه، ولكنهم عن عمر بن علي عن مقدم وهو (ثقة وكان يدلي بتدليساً شديداً - كما في التقرير - 4952)، فيبقى النظر في الترجيح، والذي يظهر أن الوجه المرسل أرجع لوجوهين:

الأول: أن رواه أكثر.

الثاني: أن السورة مدنية، وقصة إسلام النجاشي كانت قبل الهجرة.

وقد روى ابن جرير (7: 5) من طريق ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن الآيات:
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، واختار هذا جمهور المفسرين.

قال البغوي: (الآية فيمن أسلم منهم من النصارى مثل النجاشي وأصحابه، وقال: قال ابن عباس - في رواية عطاء: يريد النجاشي وأصحابه، قرأ عليهم جعفر بالحبشة ﴿کَبَّرَقَ ﴾، فما زالوا يكرون حتى فرغ جعفر من القراءة) (1) أه.

وقال ابن عطية: (وذكر سعيد بن جبير، ومجاهد، واين عباس أن هذه الآية نزلت بسبيب وفد بعضهم النجاشي إلى رسول الله ﷺ - ليروه، وعمروا حاله، فقرأ النبي ﷺ عليهم القرآن فبكوا وأمنوا ورجعوا إلى النجاشي فآمن). (2)

وقال في موضوع آخر: (وقوله تعالى: ﴿وَزَكَرْنَا ﴾ الضمير في سمعوا ظاهره العموم ومعناه الخصوص فيمن آمن من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة، إذ هم عرفوا الحق وقالوا آمن، وليس كل النصارى يفعل ذلك) (3) أه.

وقال القرطبي: (وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمين في الهجرة الأولى) (4) أه.

وقال السعدى: (وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد ﷺ كالناجاشي وغيره، ممن آمن منهم) (5) أه.

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر كلامًا: (إن المعنّي في هذه الآية ثمانية من نصارى الشام كانوا في بلاد الحبشة وأتوا المدينة مع اثنين وستين راهباً من الحبشة مصاحبين للرسول ﷺ من هجرتهم بالحبشة وسمعوا القرآن ﴿ذَلِكَ بَلَى يَتَّبَعُونَ ﴾ وقوله: ﴿وَزَكَرْنَا ﴾ قالت: ما نزلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه هذا الرسول يقوي مرسل عروة وله الله أعلم. (6)

(1) مسلم التنزل (2: 57، 58).
(2) المحرر الوجزي (5: 170، 171).
(3) الجامع لأحكام القرآن (2: 355).
(4) تيسير الكريم الرحمن (2: 334).
أوسلموا... إلى أن قال: فكانت الإشارة إليهم في هذه الآية تذكيراً بفضله.
وهي من آخر ما نزل ولم يعرف قوم معينون من النصارى أسلموا في زمن
الرسول - ﷺ - وعلم الله أسمائهم فريق من النصارى آمنوا - بمحمد - ﷺ -
في قلوبهم ولم يتمكنوا من لقائتهم... إلى أن قال: وعلم هؤلاء كان منهم من
هو بأرض الحبشة أو باليمن. ولا شك أن الناجشى أصححة منهم(1) أه.
وقد ذهب الطبري إلى عدم تعين هؤلاء فقال بعد أن ذكر أقواله:
(الصواب في ذلك من قول عندي أن الله تعالى وصف صفة قوم قالوا: إنا
نصارى، أن نبي الله ﷺ - بجههم أقرب الناس وداناً لأهل الإيمان بآله
ورسوله ولم يسم لنا أسماءهم، وقد يجوز أن يكون أردو بذلك أصحاب
الناجي، ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى، فأدركهم
الإسلام فأسلموا، لما سمعوا القرآن، وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا
عنيه(3) أه.
والصواب - والله أعلم - أن يقول: إن أردو بقوله نزلت هذه الآية في
الناجي وأصحابه أنها تقص قصصهم وتحدث عنهم فهذا صحيح ولهذا (روى
ابن إسحاق عن أم سلمة ﻣ. - ﻣ. - في قصة الهجرة قالت: فقرأ (آي جعفر) عليه
صدراً من ﴿اَسْتَخْرِجُوا مِنَ الْجَحِيمَ﴾ قالت: فبكى والله الناجي حتى اخضعت(3)
لحيته، وبيكت أساقفاته(4) حتى أخضعت مصاحفهم، حين سمعوا ما تلا
عليهم(6) أه.
وإن أردو بالنزول هنا ما اصطلح عليه العلماء فليس بصحيح ولهذا قال
ابن كثير: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في
الناجي وأصحابه حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب القرآن بكوا حتى

(1) التحرير والتنوير (97).
(2) جامع البيان (5).
(3) اختصت: ابتلعت بالدموع. النهاية (42:6) مادة (خضل).
(4) أساقف: عالم من علماء النصارى ورئيي من رؤسائهم. النهاية (2:379) مادة (سقف).
(5) السيرة النبوية لابن إسحاق (32:1).
أخضعوا لحاهم، وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة(١) أه.

وما ذكره ابن كثير صحيح فإنه لا يعهد في القرآن أن يتأخر النزول عن السبب على هذا النحو لا سيما إذا عرفنا أن المائدة من آخر القرآن نزولاً.

وقد يقال: إن نزولها كان بسبب وفد بعثهم النجاشي، إلى النبي - ﷺ - ليس معه كلامه، ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا، وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه وهو المروي عن سعيد بن جبير. فللأعلم.

*النتيجة:

أن قصة النجاشي ويكاء ليست سبباً لنزول الآية لما بينهما من الزمن الطويل والأمد البعيد والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢:٨٥).
س RBI النزول:

أخبر الترمذي عن ابن عباس - ﷺ - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال:
"يا رسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت (1) للنساء وأخذته شهوتي، فحرم الله تعالى اللحم فأنزل الله: ﴿وَلَا تَصِدْنَّا إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْمَعْتَمِينَ﴾ (الغافر: 88)."

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ضمن أحاديث كثيرة وردت في هذا الباب منهم الطبري، والبغوي، وابن عربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير (3).

قال القرطبي: (والأخبار بهذا المعنى كثيرة، وإن لم يكن فيها ذكر النزول).

وهي:

ما أخرج الشيخان عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - فلما أخبروا كأنهم

(1) انثر الرجل: أنظع، وانثر ذكره إذا قام. لسان العرب (5:209) مادة (نشر).
(2) أخرج الترمذي، أباب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (143). رقم (304).
(3) من طريق عثمان بن سعد الكاتب، وابن جرير (7:11) من طريق خالد الحذاء، كلاهما (عثمان وخالد) عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، إلا أن الحذاء رواه مرسالا، وهذا أصح لأن عثمان ضعيف كما في التقرب (4471)، وخلالاحذاء ثقة كما في التقرب (1186)، وقد أورد الجاهلي في الميزان (3:25) هذا الحديث في ترجمة عثمان لما يشير إلى أنه من الأحاديث المستغربة عليه والله أعلم.


وقد ينمزد ما ذهب إليه ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس لنا شيء، فقلنا: ألا تستحي؟ فهنا نحن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: (اللهم أصنم، لا تحرصون طينين - ﷺ - ما أحل الله لكم ولا تصنعوا بغير الله لا يجيب العبدين).

لكن الناظر في حديث ابن عباس - ﷺ - يجد أنه يتطابق الآية مطابقة كاملة.

فقوله: فحرمتم علي اللحم بوافق قوله: (يُبْتَغَيْنَ لَهُمَا أَحْلَ الْلَّهِ لُكْمَ) ﷺ.

1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (1499: 9) رقم (7786).
2) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لم تاقت نفسه إليه (1200: 2) رقم (1401).
3) البطل: الإقطاع عن النساء وترك النكاح، النهاية (41: 1) مادة (بطل).
4) الخصائص: مل الخصائص، لسان العرب (1230: 2) مادة (خصائص).
5) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من البطل، الخصائص (1502: 5) رقم (1402).
6) مسلم، كتاب النكاح، باب استخدام النكاح (1200: 2) رقم (1401).
7) الجامع لأحكام القرآن (16: 260، 261).
8) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من البطل والخصائص (1503: 5) رقم (1401).
وقوله: اللحم يوافق قوله: {وَلَوْ آتَيْنَاهُمْ رَقَابَتَكُمْ وَرَفَعْنَاهُمْ عَلَى جِبَالٍ}.
فالظاهر - والله أعلم - أن الحديث سبب نزول الآية وإن كان الصحيح فيه الإرسال، لأمور ثلاثة:

1. التصريح بالسببية.
2. مطابقة سياق الحديث للفظ الآية.
3. الاحتجاج به عند جمهور المفسرين.

* النتيجة:*

آن الحديث المذكور سبب نزول الآية للأسباب سالفة الذكر، والله أعلم.
76 - قال الله تعالى: "لا تؤخذكم الله باللهب في أينكم، ولكن تؤخذكم بما تباعدتم". إنما عبدهت الله بغيره. إنما عبدهت عباده معكم من أجل ما تطيعون أهليكم أو كسبونكم أو تخشبون. فعن الله جد فقديم، فجعل قياسيكم كلهم أية دليل كافئة على أينكم. إذا حالفتم، واحظاكم أينكم. كذلك يبني الله لكم ما قبلكم، لملكون تنكرهم (89).

[المائدة: 89]

* سبب النزول:

أخرج ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الرجل يقوت(1) أهله قوته في سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوته في شدة فنزلت: "لا تؤخذكم الله باللهب في أينكم، ولكن تؤخذكم ما تباعدتم" (89).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد القرطبي وابن كثير هذا الحديث في تفسيرها ولم يتعقبه، لكن لفظ القرطبي فنزلت، أما ابن كثير

(1) قاته يقول: إذا أعطاه قوته. النهاية في غريب الحديث والأثر (4: 118) مادة (قوت).
(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: من أوسط ما تطيعون أهليكم (1: 623، رقم 1143). وابن جرير (7: 224)، والضياء في المختارة (101: 171) من طريق ابن عبيدة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه -.
فذكره وقد خالفه اثنان عن سليمان بن أبي المغيرة فأوقفاه على سعيد بن جبير، وهما: الثوري كما أخرجه ابن جرير (7: 226).

وحفص ابن غياث كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (723) وجاء عند: ابن المغيرة وهو خطا وكذا رواه اثنان عن سعيد بن جبير من قوله وهما:
1 - سليمان بن عبيد. 2 - سالم الأنصاري أخرجهما ابن جرير (6: 217).

فظهر بهذا أن الراجح في الحديث أنه مقطوع على ابن جبير، وتبين من خلال التحريج أن رواية ابن عبيدة وهم.
وبهذا يعلم أن تصحح البصري في المصباح (135: 2) لأسناد الموقف على ابن عباس فيه نظر والله أعلم.
قال الله تعالى: (من أوَّلُ مَّا نَعْمَّنِ أَهْلِيكُمْ) (1).
أما بقية المفسرين فأعرضوا عنه وهو جدير بالإعراض عنه لما يلي:
أولاً: إسناده المقطوع، فإنه لا تقوم به حجة.
ثانياً: عدم الصلة بين السبب المدعى والآية الكريمة، فحديث الآية عن الكفارة حين يحدث الحالف في يمينه، والسبب يدور على القوت والإنفاق وفرق بين هذين.

* النتيجة:
أن السبب المذكور ليس سبباً لנזول الآية الكريمة لضعف إسناده، وعدم الارتباط بينه وبين الآية الكريمة، مع إعراب المفسرين عنه. والله أعلم.
قال الله تعالى: «أَرْسَلْنَا إِلَى الْإِنْسانِ رُسُولًا إِنَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ يَمْسَكُونَ عَلَى الْقُرْآنِ فَلَعْمَاؤُوهُ لَمْ يُكْفَأَوْنَ ۚ إِنَّا نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ لِيُقِيمُوا بِهِ الْغَدَاةَ وَالْبَصَائِرَ وَيُخَفِّفُ عَنْ ذَٰلِكَ الَّذِينَ عَنْهُ.»

البائدة: 90. [المادة: 91].

* سبب النزول:

1. أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص: قال: وأتيت على نفر (1) من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطمك ونسفك خمراً. وذلك قبل أن تحرم الحمر. قال: فأثنتهم في حسنٍ وحسن البستان. فإذا رأس جزور (2) مشوًى عندهم، وزق (3) من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم. فقلت: المهاجرين خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحي (4) الرأس فضربني به فجر حباني. فأتت رسول الله (5) فأخبرته. فأنزل الله - في - يعنى نفسه - شأن الخمر:

«إِنَّمَا الْمُتَّقِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ يَمْسَكُونَ عَلَى الْقُرْآنِ»

وفي رواية لمسلم: فضرب به أنف سعد ففزعه (5) وكان أنف سعد مفزرًا (6).

1. النفر: يقع على جمعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه. النهاية (5: 93) مادة (نفر).

2. الجزور: البعير ذكرنا كان أم أثنا. المصدر السابق (1: 266) مادة (جزر).


5. فزره: أي شقه. النهاية (2: 344) مادة (فزور).

2 - أخرج النسائي عن ابن عباس - ﷺ - قال: نزل تحريم الخمر في قبائل من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهالوا(1) عبث بعضهم بعض، فلما صحوا، جعل الرجل يرى الآخر بوجهه ويرأسه وبلحيته وقوله: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن(2) - والله لو كان بي رؤوفاً رحمياً ما فعل بي هذا، فوقع في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله ﷺ ﷺ ﷺ: "إِنَّا لَفَتَرَ وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ" إلى قوله: "فَهَلَّ أَنَّمِئْنَ مُنْبِهِنَّ" فقال الناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله ﷺ ﷺ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْأَلْوَى أَمَاتُوا وَسَجَّوْا الْمَلِكَى جَعَلْنَاهُمْ طَعَامًا إِذَا ما أَتَوْا وَأَمَاتُوا وَسَجَّوْا الْمَلِكَى"(3).

3 - أخرج أحمد عن أبي هريرة ﷺ ﷺ ﷺ - قال: حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله ﷺ ﷺ ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ - عنهم فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ: "وَكَتَبْنَاهُ عِنْدَ الْكَهْرَ وَالْمَيْسِرِ قَلْ فِي هَٰذَا إِنَّمَا كَثِيرٌ مِّنْكُمْ ضَحَّى وَمِنْكُمْ نَاسٌ فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ علَيّنَا إِنَّما قَالَ ﷺ ﷺ ﷺ: "فَهَلَّ أَنَّمِئْنَ مُنْبِهِنَّ" وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ.

حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصبحه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ تأفيه: "كُبْـ*ْـَ الْأَلْوَى أَمَاتُوا وَسَجَّوْا الْمَلِكَى حَيَّ بَشَبَّةُ ما نَجْلَبُونَ" وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق.

(1) نهال: إذا شرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (918:138) مادة (نهال).
(2) الضغآن: الحقد والعدواة والبغضاء وجمعها الضغائن. النهاية (918:53) مادة (ضغآن).
(3) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إِنَّا لَفَتَرَ وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ" (6:37) رقم (1151). وابن جرير (7:43) والطبراني (6:51) والحاكم (141:14). والضياء في المختارة (141:46) من طريق ربيعة بن كلوتم بن جبر من أبيه عن سعيد بن جبر عن ابن عباس فذكره. والحديث مداره على ربيعة بن كلوتم. وخلاصة أقوال الأئمة فيه وفي أبيه: أنهما صدوقان على أغلب الأحوال، فقد احتج بهما مسلم. يÝظير تهذيب الكمال (9:142) (2200:24) وعلى هذا فإن إسناد الحديث حسن، وما جاء في سياق هذا الحديث مقارب لما ورد في سبب نزول هذى الآية في قصة سعد التي أخرجها مسلم وذكرت قرية، لكن ليس في حديث سعد -kee-
قولهم: هي رجس، وهي في بطن فلان. إلى قوله: يوم أحد والله أعلم.
ثم نزلت آية أغطس من ذلك: "كُنا أَلَّهُمُاء بَارِيَّنَا لَنَا الشَّيَاطِينَ وَتَسْبِيْحُ الْحُمُوعَ" فقُلُوا: ابتعدوا ربنا، فكنا الناس: يا رسول الله، ناس قتلوه في سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشرون الخمر وياكلون الحمر وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان فأنزل الله: "لَيْسَ عَلَى الْأَلْبَابِ تَأَمُّرُ وَكَانَ أَنْفُسُهُمْ يَتَعَلَّمُونَ إِذَا مَا تَعْقَوْ" فقُلْتُمَا: (لو خُرِمت عليهم تروكها كما تركتم). (1)


* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبيل نزول هذه الآية الكريمة وقد أورد بعض المفسرين جميع هذه الأحاديث واقتصر بعضهم على بعضها سردًا ورواية، ومن هؤلاء الطبري، والبغوي، وأبو العريج، وأبو عطية، والقرطبي، وأبو كثیر، وأبو عاشور. (3)

(1) أخرج أحمد في المسند (14: 148) رقم (126: 43) وإسناد الحديث ضعيف. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(2) أخرج أحمد في المسند (1: 443) رقم (78: 43)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (79: 42، 80 رقم (470: 360)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (140: 141) رقم (49: 141)، والنسائي، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (181: 8) رقم (5555) وإسناده صحيح. وقد تقدم تفصيل ذلك عند دراسة السبب (السادس عشر).

(3) جامع البيان (7: 34: 34)، معلوم التزويج (2: 27)، أحكام القرآن (2: 655-657).
ويحيط لا بد من النظر والترجيح بين هذه الأحاديث فأقول:
أما حديث عمر - فليس سبباً في نزولها، وقد تقدم بيان هذا عند الآتي في سورة البقرة والنساء، إلا أن يقال إن دعاء عمر - سبب غير مباشر لحصول البيان الشافعي، وهذا ليس سبب ظاهر في نزولها.
أما حديث أبي هريرة - فلا تقوم به حجة على نزولها بسبب ضعفه.

يبقى النظر في حديث سعد - وضرب الأنصاري له بلحقي الجمل عندما شربا الخمر، وحديث ابن عباس - في اقتنال القبيلتين من الأنصار حين شربوا الخمر.

أما حديث سعد فإسناده ثابت لأنه في مسلم، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة في قوله: {إِنَّا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُوقَّعَ عَذَابٌ أَثَّرَهُ الْعُقْدُوَةُ وَالبُعْضَةُ فِي الْقُلُوبِ} {النور} وهذا قد حصل فقد ضرب سعد حتى فقرر أنفه، ولا يخفى أثر مثل هذا التصرف على أحد ثم قوله: فأثبت رسول الله - فأخبرته فأنزل في شأن الخمر.

يؤكد حجة حديثه في شأن نزول الآية.

أما حديث ابن عباس في شأن اقتنال القبيلتين فإسناده حسن، وسياق الحديث يوافق الآية الكريمة، ولذا لما أفادوا من شربها، وجعل الرجل يرى الأثر بوجه ورأسه ولحيته ويقول: قد فعل بي هذا أخي، والله لو كان بي رؤوافاً رحيمأ ما فعل بي هذا فوقعته في قلوبهم الضائعين، وهذا الذي يريده الشيطان.

فإن قال قائل: ما الجمع بين الحديثين، أو الراجع منهما?

فبالجواب من وجه: الأول: أن القصصتين وقعتا في زمن واحد فنزلت الآية تتحدث عنهما جميعاً.

= المحرر الوجيز (5: 183; 184)، الجامع لأحكام القرآن (6: 286; 287)، تفسير القرآن العظيم (7: 211، 27).
ويجاب عن قول سعد (فعَّ - يعني نفسه) لأنه لم يعلم بفعل غيره.
الثاني: أن قول ابن عباس: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، فيه وهم وأن إحداهما من الأنصار والأخرى من المهاجرين وحينئذ يوافق حديث سعد فقد جاء فيه وأنيت على نفر من الأنصار والمهاجرين... إلى أن قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، وإذا كان الأمر كذلك صب الحديثان في نهر واحد.
الجواب الثالث: أن المقدم في السبيبة حديث سعد لقوة إسناده ولا ريب أن ما رواه أحد الشيخين قريبة من قرائن الترجيح عند العلماء في الاحتجاج به على ما رواه غيرهما.

* النتيجة:
أن سبب نزول الآية قصة سعد - لصحة سنده الحديث وتصريحه بالنزول وكونه صاحب القصة والله أعلم.
سُبْب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والدارمي ومسلم، عن أنس بن مالك - صـ - قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة (1) وكان خمرهم يومئلاً الفضيخ (2) فأمر رسول الله ﷺ - صـ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرم، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، ف겨ت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد فنل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: "ليست على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَصَوْا الْقُلُوبَ جِدَاحَ فِي مَا طَعَمُوا إذا ما أتَفَكَّرُوا وَعَصَوْا الْقُلُوبَ لَمْ يَكُونَ لهُمْ آتَى وَحْسَوْا وَلَهُمْ نَجْحَبَ" [الحج: 93].

وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس - رضـ -.
وأخرجه الترمذي، من حديث ابن عباس والبراء بن عازب - رضـ -.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا.

(1) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناه النجاري الخزرجي.
(2) الأنصاري أبو طلحة، مشهور بكنيته كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة خمسين، الإصابة في معرفة الصحابة (1: 566، 767، رقم (2905).
(3) الفضيخ: شرب يتخذ من البسкур المفضى أي المشدوخ. النهاية (1: 452) مادة (فضيخ).
(4) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (2: 869، رقم (2322) وانظر رقم (2444).
(5) أحمد في المنسد (2: 218، رقم (2377) وانظر رقم (424).
(6) البخاري، كتاب الأشربة، باب في تحرير الخمر كيف كان (1: 22) رقم (2089).
(7) و المسلم، كتاب الأشربة، باب تحرير الحمر (1: 180، رقم (1671).
(8) أحمد أحمد في المنسد (3: 88، رقم (2088) وانظر رقم (2452).
(9) البخاري، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (1: 141، رقم (2051، 138، رقم (1520).
(10) أخرجه الترمذي (1: 99، رقم (1817).
الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.(1)
قال السعدي: (لما نزل تحرير الخمر، والنهي الأكيد، والتشديد فيه تمنى أناس من المؤمنين أن يتعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحرير الخمر وهم يشربونها فأنزل الله هذه الآية) (2)

* النتيجة:
* أن سبب نزول الآية ما رواه أناس - صح - لصحة إسناده، وموافقة للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزول. والله أعلم.

(1) جامع البيان (7:298)، ومعالم التنزيل (2:123)، أحكام القرآن (7:158).
(2) المحرر الوجيز (5:185)، الجامع لأحكام القرآن (6:293)، تفسير القرآن العظيم (2:237)، التحرير والتنوير (7:227).
(3) تيسير الكريم الرحمن (2:342).
سبب النزول:

1 - أخرج مسلم وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس ابن مالك - عن رسول الله ﷺ - عن أصحابه شيء فخطب فقال:

(عرضت عليّ الجنة والنار، فلم أن كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وليكتم كثيراً) قال: فما أنى على أصحاب رسول الله ﷺ.


وفي لفظ لمسلم: عن أبي موسى قال: سائل النبي ﷺ - عن أشياء كرهها. فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتكم)...

الحديث.

2 - أخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ - عن النبي ﷺ - استهزاً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تفضّل ناقته:

الخنين: ضرب من البكاء دون الانتفاض. النهاية (2:85) مادة (خنين).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره - 83/4 - رقم (1832)، وأحمد في المسنن (2:1347) رقم (2359)، والبخاري، كتاب الدعوات، باب التعود من الخنين (5:1346) رقم (2359)، وانظر رقم (1831)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (5:1347) رقم (2359)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {لا تستعثوا عن أشياءٍ فإن نُهِبْ لكم} (6:338) رقم (1114).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره - 83/4 - رقم (1832).
أين ناقتني؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: 〈بِكَانَتِهَا الْبَيْتُ ۛ كَانُوا لَا كَانُوا عَنْ أَشْبَاهِهَا، إِنْ بَنَٰذَ لَكُمْ تَسْؤُمُ ۛ حَتَّى فَرْغُ مِنْ الآية كِلِّهَا.〉 قال: لما نزلت هذه الآية، وفي آخر الآية، قال: 〈وَلَوْ قُلْتَ نَعْمَ لِوجَبٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ۛ بِهَا إِلَى أُخْرَى الآيَةَ.〉

* دراسة السبب:*

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: 〈لا كُثِّرُوا عَنْ أَشْبَاهِهَا〉 (1289: 4) رقم (1342).

(2) أخرج الإمام أحمد في المسند (2: 372) رقم (995)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (2: 167) رقم (814) وانظر رقم (305)، وأبو ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (2: 963) رقم (884) والبزار (2: 126: 3) رقم (913) من طرق عن علي بن عبد الأعلى بن عمار عن أبيه عن أبي البخترى عن علي - رضي الله عنه - وفي الحديث علان:

الأولى: ضعف عبد الأعلى بن عمار كما ترجمه في تهذيب التهذيب (6: 87).

الثانية: الانتقاع فإن أبا البخترى لم يسمن من علي، كما نص على جمع من الأئمة منهم شعبة، وأبو حاتم، والبخارى، والبزار، كما في المراسيل (75) وسنن الترمذي ومسنده البزار - في الموضعين السابقين في التخريج -.

وهنا أمر ثالث يمكن أن يُعَلَّم به الخبر وهو أن نزول هذه الآية لسبب آخر غير ما جاء في حديث علي - رضي الله عنه - وهو حديث أنس - رضي الله عنه - الذي مضى آنفاً، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه (2: 975) رقم (1372) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - نحو حديث الباب وليس فيه أن هذه القصة سبب لنزول الآية، ولهذا قال الترمذي حديث غريب، وكذلك أشار البزار إلى غرابة بقوله: وهذا الحديث لا نعلم بروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد والله أعلم.

(3) جامع البيان (7: 80 - 84)، معالم التنزيل (2: 69، 70)، أحكام القرآن (2: 198).
والشاهد - والله أعلم - أن في هذه الأسباب تفصيلاً فقول:
أما حديث علي - في سؤالهم عن الحج أفي كل عام؟ فقد تبين من دراسة إسناده أنه لا يحج به على النزول بسبب ضعف إسناده المفصل في موضعه.
وأما حديث ابن عباس -ـ عند البخاري قال: كان قوم يسألون رسول الله -ـ استهزاءً. فقد علق عليه ابن عاشور بما يفيد استبعاده لذلك.
 فقال:
أولاً: (أن البخاري قد انفرد برواية الحديث دون غيره.
ثانياً: أن هؤلاء القوم من المنافقين لأن المؤمنين لا يستهزئون برسول الله -ـ، ويكون الخطاب بالذين آمنوا أي أظهروا الإيمان.
ثالثاً: أن هذا رأي من ابن عباس، وهو لا يناسب افتتاح الآية بخطاب الذين آمنوا إلا أن يراد تحذير المؤمنين من مقاتد المستهزئين كما في قوله تعالى: {أَتَأْتِيْ عَلَيْهِمْ مُّزَادًا لَّا تُؤْمِنُوا رَبُّكَ وَتَؤْمِنُوا أَتْقِرًا}، هذ الإصراف.
وعندنا - والله أعلم - أن انفراد البخاري بالحديث ليس علة تقدح فيه، فشأن البخاري أجل من القدح في حديث انفرد بإخراجه.
وأما قول بأن هؤلاء المستهزئين منافقون فيعفيف أيضاً فأول الآية صدر بداء الآية، وأخريها ختم بالمغفرة والحلم، وليس هذا شأن الله مع المستهزئين واقرأ قول الله: {وَلَنْ يَسْتَبْلِكُوا بِذَاتِ يَوْمِ الْقَوْلِ إِنَّمَا هُمْ حُسُنُ السُّنَّةِ وَيَسْتَمْهِلُونَ فَلْيَقْتُلُوْنَهُمْ وَلَيْسَ اللَّهُ مُرْتُبُ بَعْدَ إِسْمََيْلَ}.
[التراب: 65، 66].
فلم يبق إلا أن هذا رأي ابن عباس -ـ، ولهذا يؤيد هذا أنه خالف أنسأ وأبا موسى الأشعري -ـ في أن سبها كثرة الأسئلة التي لا نفع فيها ولا طائل تحتها.
وأما حديث أبي موسى فمجل فسره حديث أنس -ـ.

المحرر الو região (٦:٢٠٩، ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦:٣٣١)، تفسير القرآن العظيم (٦:١٠٤، ١٠٥)، التحرير والتنوير (٦٥، ٦٦).
وأما حديث أنس فرواته كثيرون، وشهرته ظاهرة، وموافقته لسياق الآية
القرآني غير خافٍ، وذلك أن الله قال: "لا تثعلوا عن آسيئة إن تبدد لكم تثؤمانكم".
فقد روى مسلم في حديث أنس قال: قال ابن شهاب أبيخزري عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما
سمعت بابي قط أعتَنت منك؟ ألم تكن أمك قد قارفت(1) بعض م ما تقارف
نساء أهل الجاهلية ففضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو
الحقني بعيد أسود للحئته(2).
فماذا سيكون حال عبد الله لو ظهر على لسان رسول الله ﷺ - ﷺ ما
خافته أم عبد الله؟
قال ابن عاشور: "إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَثُمَّنَتْ أَيْ إِنْ تُنظِرَ لَكُمْ فَوَقَتُكمْ
عَنْهُمْ يُجَدُّونَهُمْ فِي إِظَاهْرِهَا مَا يُسَوِّمُونَ"(3).
وأيضاً فقوله تعالى: "لا تثعلوا عن آسيئة إن تبدد لكم تثؤمانكم" يوافق ما
روى البخاري عن أنس - ﷺ - في سياق الحديث قال: فقام إليه رجل فقال:
أين مدخي يا رسول الله؟ قال: (النار)(4).
فما الظن بحال الرجل، وقد أخبر أن مدخله النار بعد أن كان هذا خافياً
عليه؟
قال ابن عاشور: (ومنها ما ساءهم جوابه، وهو سؤال من سأل ابن أبي،
أو أين أنا فقبل له: في النار هذا يسوءه لا محالة)(5).
وأيضاً فقوله تعالى: "لا تثعلوا عن آسيئة إن بدد لكم تثؤمانكم..." إلى
قوله: "قد سألت congress نحن قلبيكم نثر أصبهوا زيفاً كفيِّكي" يوافق ما روى
الشيخان وللفظ لمسلم عن سعد بن وقاص - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ - ﷺ - :  

(1) أخرج مسلم. كتاب الضباط، باب توفيهم - 4:1833 - رقم (159).
(2) التحرير والتنوير (7:67).
(3) التحرير والتنوير (4:45) - مادة (قرف).
(4) أخرج البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال.
(5) التحرير والتنوير (7:67).
(أعظم المسلمين في المسلمين جرَّاً من سأل عن أمر لم يحرم فحرَّم على
الناس من أجل مسألته) (١).

وهذه الأمثلة التي دلت عليها السنة الصحيحة لا ريب أنها أولى ما تفسر
به الآية الكريمة.

قال السعدي: (ليئى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم
سأطتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله ﷺ عن
آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما لو بُين للسائل لم يكن له فيه
خير، كسؤالهم للأمور غير الواقعة.

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة،
وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة وما أشبهها هي المنهي عنها.
وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهو مأمور به كما قال
 تعالى: (فَسَأَلْنَا أُمَّ الْيَمِينِ إِن كَنْتُمْ لَا تَقْعُمُونَ) [النحل: ٤٣] (٢).

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما روى أنس في أسئلتهم لرسول الله ﷺ
لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقتها لسياق القرآن مع ما يؤيده من حديث
سعد بن أبي وقاص - ﷺ - والله أعلم.

(١) تفسير الكريم الرحمن (٢: ٤٨)، (٢: ٤٣)، (٢: ٦)، (١٨٥٩)، (١٨٦٥)، (٢٣٥٨)، (٤: ١٨٣١).

(٢) آخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره - البخاري، كتاب الاعتصم بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال.
سبيب النزول:

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس  - قال: خرج رجل من بني سهم (1) مع تيميم الداري (2) وعثبي بن (3) بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدم بتركه فقدوا جاماً (4) من فضة مخوّصًا (5) من ذهب فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وجد الجام بمكة، فقالوا ابتعذروا من تيميم وعثبي، فقال رجلان من أولئك ففلحاً: (شهدتنا أحق من شهدتهما)، وإن بنو سهم: بطن من هصيص من قضيب من العدنانية وهم بنو عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن كعب. نهاية الأرب (384, 387, 388).

(2) هو تيميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة الكحلاوي الفلسطيني، والدار بطن من لحم، ولحم فخذ من يعرب بن حطان، وقد تيميم سنة تسع فاسلم. مات سنة (442 هـ). سير أعلام النبلاء (2:394).

(3) عدي بن بداة ويقال ابن عاصم وقد اختلف في إسلامه والأكثرون على عدم ذلك.

(4) الإصابة في تهذيب الصحابة (2:467)، رقم (3675)، وانظر فتح الباري (5:482).

(5) الجام: إتاء للشراب والطعم من فضة أو نحوها، وهي مؤنثة وقد غلب استعمالها في فتح الشراب. المعجم الوسيط (1:149).

المختص: أي عليه صفات الذهب مثل خروص النخيل. النهاية (2:87) مادة (خوص).
ال📖 لا Champagne قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {كِتَابُ الْبَيْنَاءِ مَاتَمَّهَا شَهَدَةُ}.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث ومثله معهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والصغير وابن عاشور.

قال ابن عطية: {لا نعلم خلافًا أن سبب هذه الآية أن تميمًا الداري وعدي بن بداء كانا نصارىين.}.

ثم ساق الحديث.

وقال القرطبي: {ولا أعلم خلافًا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء.}

وقال السعدوي: {و(هذة الآيات الكريمة، نزلت في قصة تميم الداري، وعدي بن بداء المشهورة حين أوصى لهما العدوي (الله أعلم))}.

وقال ابن عاشور: {وقد حدثت في آخر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حادثة كانت سبباً في نزول هذه الآية وذكر كلامًا إلى أن قال: ذلك أن كان في سنة تسع من الهجرة نزلت قضية وهي أن رجليه أحدهما تميم الداري والآخر عدي بن بداء.}

وحيث إن السبب المذكور معنا مختصر لا يتحقق بقراءته فهم القصة فإن سأذكر القصة كما سردها الطاهر بن عاشور في تفسيره فقال:

(1) أخرجه البخاري - تعلقاً - كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {في أحيى الذين ماتوا مبكيًا} (52:100) رقم (2628)، وأبو داوود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل النذوة (4:50) رقم (2604) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (4:148) رقم (3026) ورواه الترمذي بسياق أمن لكن قال: ليس إسناده صحيح.


(3) لعل قول الشيخ (العدوي) سبأ قلم وإلا فهو سهمي.
ذلك أنه كان في سنة تسعة من الهجرة نزلت قضية: هي أن رجلين أهدهما تميم الداري السلمي، والآخر عدي بن بداء، كانا من نصارى العرب تاجرين، وهم من أهل دارين، وكانا يتجراً بين الشام، ومكة، والمدينة.
فخرج معهما من المدينة بديل بن أبي مريم مولى بني سهم - وكان مسلمًا - بتجارة إلى الشام، فعرض بديل (قيل في الشام وقيل في الطريق برآ أو بحراً) وكان معه في أميته جام من فضة مخوَّص بالذهب قاصداً به ملك الشام، فلما اشتد مرضه أخذ صحيفة فكتب فيها ما عنده من العلاج والمال ودُسّا فيها مطاوي أميته ودفع ما معه إلى تميم وعدي وأوصاهم بأن يبلغها موالاته من بني سهم، وكان بديل مولى للعاصي بن واثل السهمي، فولاؤه بعد موته لابنه عمرو بن العاص.

وبعض المفسرين يقول: إن ولاء بديل لعمر بن العاصي والمطلب بن وداعة، ويزيد قولهم أن المطلب حلف مع عمرو بن العاصي على أن الجام لم يكن معهم، فلما رجعا باعوا الجام بمكة بلغه دههم ورجعوا إلى المدينة فدفعوا ما بديل إلى موالاته. فلما نشروا وجدوا الصحيفة فقالوا لمموم وعدي: أين الجام فأناكرا أن يكون دفع إليهما جاماً. ثم وجد الجام بعد مدة يباع بمكة فقام عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على الذي عنده الجام فقال: إنه ابتعاه من تميم وعدي.

وفي رواية أن تميمًا لما أسلم في سنة تسعة تأثر مما صنع فأخبر عمرو بن العاصي بخبر الجام ودفع إليه الخمسماتة درهم الصائرة إليه من ثمنه، وطلب عمرو عدياً بقيته الثمن فاقترن أن يكون باعه. وهذا أمثل ما روته في سبب نزول هذه الآية ... إلى أن قال: واتفقت الروايات على أن الفريقين تقاضوا في ذلك إلى رسول الله - ﷺ - ونزلت هذه الآية في ذلك، فحلف عمرو بن العاصي والمطلب بن أبي وداعة على أن تميمًا وعدياً أخفيه الجام، وأن بديلًا صاحبه وما به ولا خرج من يده، ودفع لهما عدي خمسماتة درهم وهو يومئذ نصرياني(1).

(1) التحرير والتنوير (81:7، 102).
ولأن الآيات النازلة على هذا السبب لا يتأتى معرفة تفسيرها لكل أحد فسأذكر تفسيرها نقلًا من تفسير السعدى - صلى الله عليه - حيث قال:

"بخير تعالوا خيراً متضمناً للأمر بإشهاد إثنين على الوصية إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه، فإن ينبغي له أن يكتب وصيته ويشهد عليها «أشنَّا دُونَّا عَدْلٍ» ممن تعتبر شهادتهما، «أَمَّا آخِرُانَ مِن غَبَّرَكُم» أي: من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة، وعدم غيرهم من المسلمين، «إِنَّمَا ضِمْتُمْ في الْأَرْضِ» أي سافرتم فيها، «فَأَصْبَحَتْ مُصْبَحَتَيْنِ الْبَيْتَيْنِ» أي: فأشهدوهما ولم يأمر بإشهادهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول ونكد عليهما، أن يحسوا من بعد الصلاة التي يعظمونها، «فَقُلْتُمْ إِنَّاهَا صَدَقَتْ وَمَا غَيْرًا وَمَا بَدَلَ هَذَا إِنَّ أُرْتبَتْ» في شهادتهما، فإن صدقتموها فلا حاجة إلى القسم بذلك.

وبقولان: "لا تَشْرَبُوا يِدًاءًا" أي بأيماناً «ثبتاً» بأن نكتب فيها لأجل عرض من الدنيا "ولَوْ كَانَ ذَوِّ ذِرَّةٍ فَلا نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَجَلًا وَلَا تَكْتُمُّنَا شَهَادَتُهَا «آَنَّا إِيَّاهمَا إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الأَوَّلَيْنِ».

"إِنَّمَا أَلَوْسُهُ مِن أَنْتَ» أي إن كتبتها «ليس الآتَيْنِ».

"إِنْ غَيْرُ عَلَى أَنْتَ» أي الشاهدين. «استحقَقُ إِنَّا» بأن وجد من القرآن ما يدل على كتبهما، وأنهما خانا "فَخَالُوا يَوْمَيْنِ مَقَامَهُما مِنْ أَلَّهٍ إِنَّمَا أَتَخَطَّى عَلَيْهِمَا».

"أَي: فَلِيَقُم رُجَالانٌ مِن أَوْلَياءِ الْمِلْتِ، وَلْيَكُونَا مِن أُقَرَّبِيْنِ الْأَوْلِيَاءِ إِلَيْهِ، وَفِي كَعْبَةِ يَأْبِدُونَ أَحَدَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، أَي: أَنْهَا كَبِيْبٌ وَغَيْرًا وَخَانَا، وَمَا أَعْتَدَتْ إِنَّا إِذا لَّيْنَ الأَطْلِيِّينَ".

"أَي: إن ظلمنا واعتدينا وشهدنا بغير الحق.

قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة: "ذَلِكَ أَنْتَ» أي أقربك "أَي يَأْتَى دِينَكَ عَلَى وَجْهِها» حين تؤذى علىهما تلك التأكيدات. "أَوَّالًا وَأَخَرَّانِينَ أَنْ تَرْتُنِي بَعْدَ أَنْتَ».

أي: أن لا تقبل أيمانهم ثم ترد على أولئك الميت "وَلَا يَدْخُلُ الْقُوَّةُ قُلُوبَ الْكَافِرِينَ".

أي الذين وصفهم النصر فلا يرديون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم.

وحاصل هذا أن الميت - إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظاهرة قلة الشهداء المعترفين - أنه ينبغي أن يوعى شهداء المسلمين عدلهم، فإن

لم يجد إلا شاهدين كافرين جاز أن يوصي إليهما.
ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحللونهما بعد الصلاة أنهما ما خانًا، ولا كذباً، ولا غيراً، ولا بدًا فيبران بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما وجدوا قريبة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله: لشهدتنا أحق من شهادة الشاهدين الأولين وأنهما خانًا وكذباً فيستحقون منهما ما يدعون (1) أه.

* النتيجة:

أن سبب النزول المذكور في قصة تميم الداري وعدي بن بداء كان سبباً لنزول الآيات الكريمة وذلك لصحة إسناده، وموافقة سياقه لظاهرة الآية واحتجاج المفسرين به وتحويلهم عليه والله أعلم.

(1) تسير الكريم الرحمن (2: 355 - 357).
سورة الانعفلا
81 - قال الله تعالى: "قد سمعتم إنه ليحرّك آله وقولون لآله لا يكتبونك وليكن الأطياف يتأثث الله يجيدهم" [الأعاصير: 33].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: "إذا لا تكذبك ولكن نذكرب بما جئت به فأنزل الله: "إِنَّهُمَا لَا يَكْتُبُونَكَ وَلِكِنَّ الْأَطِيَافِ يَتَأَثَّتُ آلهَ يَجْيَدُونَ" (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير (2).

(1) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن (5: 151، رقم 3424) من طريق معاوية بن هشام، وفي (5: 151 ح 1064)، وأبو جرير (2: 182) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثة معاوية، وابن مهدي، وعبيسي عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجي بن كعب، عن علي - رضي الله عنه - إلا أن ابن مهدي، ويحيى رواه عن الثوري مرسلاً، ليس فيه ذكر علي - رضي الله عنه - وهذا الوجه المرسل - كما قال الترمذي - أصح، لأن راوي الوجه الوصول - وهو معاوية - صدوق له أوهام كما في التقرب (721) ورواية ابن مهدي - وهو أحد الأئمة - تكفي في ترجمة روايته، فكيف وقد تابه يحيى بن آدم، وهو ثقة حافظ فاضل كما في التقرب (749).

قال ابن العربي: (هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقيق اسمه فيه، ومن كذب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان حفي ذلك عليه فلقد أخطأ به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاء فقد كفى الله رسله المستهزئين وما يشترون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً حتى حدث عن الله فافضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفافضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبون محضة أي لا يجدون كذاباً أبداً كما قال - ﷺ - ثم لا تجدوني بخيار ولا جباراً ولا كذاباً(1)، وإن كانت مثقلاً فالمعنى بأنهم لا يرون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم فقد علموا أن الذي جئت به حق ولكنهم يظهرون الرد نفاساً ويوص أقدر الكلام فإنهم لا يكذبون بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجدون بآيات الله وقد استيقوها ظلماً وعلوا(2) ﷺ.\\n\\nوخلف في سبيل النزول ابن عاشور فقال: (ولا أحسب هذا هو سبب نزول الآية لأن أبا جهل إن كان قد قال ذلك فقد أراد الاستهزاء، كما قال ابن العربي في الوضوح: ذلك أن التكذيب بما جاء به تكذيب له لا محالة، فقوله: لا تكذبك، استهزاء بأطماع التصديق) ﷺ.\\n\\nوالأظهر - والله أعلم - أن ما ذكره الظاهر بن عاشور ليس علة لرد السبب لأن أبا جهل إن كان صادقاً فيما يقول فالله قد قال: (إِنَّمَا يَبْكُرُونَكُمْ) وهذا يدل على تناقضه إذ كيف يصده تفسيره نفسه ويجد ما جاء به من الآيات النيئة.\\n\\nإذن كان هذا مستهزئاً فالاستهزاء لا يعبر اللسان أما القلب فقد اعتقد رغماً عنه على تصديق رسول الله ﷺ، ويتكون قوله تعالى: (إِنَّمَا يَبْكُرُونَكُمْ) أي: يكذبون وإن قالوا: بأنستهم غير ذلك، وهم يدل على أن أبا جهل كان يعرف صدق رسول الله ﷺ: (ما روى ابن إسحاق عن الزهري) ﷺ.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجنين (2/438:3) رقم (2/4276).

(2) عارضة الأحذذي لشرح صحيح الترمذي (11/167:187).

(3) التحرير والتنوير (7:200:7).
أن نحن أن أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شريك
ذكر الحديث إلى أن قال (أي الأخنس): يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعت
من محمد؟ فقال: ماذا سمعت؟ لنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعمنا
فأطعنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاذينا(1) على الركب،
وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل
هذه، والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه(2) أه
باختصار.

* النتيجة:

أن سبب النزول وإن كان مرسلاً فإن موافقته للفظ الآية وتصريحه
بالنزول، وسياق المفسرين له عند تفسيرها يدل على أن له أصلاً وله أعلم.

(1) الحديث والآثار (1:253) مادة (جذا).
(2) السيرة النبوية لأبن هشام (1:316).
سبي النزول:

1- أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص - مه . قال كنا مع النبي - س - عليه السلام، فقال لنا المشروكون للنبي - إ ø طر هؤلاء لا يجترؤون علينا، قال: إنما أنا وأبو سعد ورجل من هذي بنو بلال ورحلان لست أسمهما، فوقع في نفس رسول الله - ما شاء الله أن يقع. فحدث نفسه. فأنزل الله - وظف الله تعالى: (ولا تطير الزين بينهم، وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِ) وجه ".

(1) أخرج مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (4/1878) رقم (2413)، والنسائي في الكبير، كتاب التنفس، قوله تعالى: (ولا تطير الزين بينهم، وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِ) رقم (340)، وابن ماجه، كتاب الرواه، باب مجالسة القراء (2/1382) رقم (4128).
وأخرج أحمد نحتو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ونزت فيهم القرآن: "وأنذر الزلل يعذبون أن يحضروا إلى ربه ثيابهم إلى قولهم: "وإذن أحكم بالظاليمين"."

2 - وأخرج ابن ماجه عن حبيب في قوله: "ولا تطهير الزلل يجوز إلا نحر"، وعبيدة بن حصن البصري، قال: جاء الأقرع بن حاسب النبي، وخرجوا رسول الله --console مع صهيب ويلال وعمار وخباب قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوه حول النبي - - يقوله: فهربوا وقالوا: إننا نريد أن نجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب. فضلنا فإن وفرد العرب تأتيك فستعمل أن ترانا العرب مع هذه الأعداء، فإذا نحن جئناك فأقدم عنك فإذا نحن فرغنا فاقتعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكتث لنا عليك كتاباً، قال: فدعنا بصحيفة، ودعنا عليا لكتب، ونحن نعود إلى ناحية فنزل جبريل - - فقال: "ولا تطهير الزلل يجوز إلا نحر". وعبيد بن حصن فقال: "وسألك فتائماً بصنعك". ثم ذكر الأقرع بن حاسب وعبيدة بن حصن فقال: "وإذرم فيكم". ثم قال: "وإذنا جاء الله الزلل ي 등의ون يقولون فتائماً فقل سلم عليكم وكتب رجعتكم على نفسه الأسماعية".

قال: فدْفَنُونا منه حتى وضعتنا ركبتنا على ركبته. وكان رسول الله - - يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركتنا. فأنزل الله: "وأسرى نفسي معاً الذين". (1)

(1) أخرجه أحمد في المسند (7: 692) رقم (13985).

(2) الأقرع بن حاسب عن عقال بن محمد بن سفيان التيمي، وقال على النبي - - وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامهم.

(3) عبيدة بن حصن عن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جбри بن لوذ بن نبله الفزاري أبو مالك كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتاح وشهد حنيناً وذكر فيه والنظام، كان ممن اتولد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة (3: 54) رقم (1151).
دراسات السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمتين وقد أورد القرطي وابن عاشور هذين الحديثين، وسائر المفسرين أوردوا حديث خباب وابن مسعود  

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك(3)أه).

قال ابن عطية: (وبسب الآية أن الكفار قال بعضهم للنبي ﷺ: نحن لشرفنا وأقدارينا لا يمكننا أن نختلف بهؤلاء فلو طردوهم لاتبعناك وجالسناك(4)أه.

1) أخرججه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (2:1382، 1383) رقم (4127)، وابن جرير (71:201) من طريق أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكثود عن خباب - فذكره وفي الحديث ثلاث علل:

أولاً: جهالة أبي سعيد ويقال أبو سعد الأزدي قال في التقرب (1117) مقبول.

ثانياً: جهالة أبي الكثود، وهو عبد الله بن عامر - على اختلاف في اسمه - قال في التقرب (8328) مقبول، وأيضًا لم أفهم على ما يثبت سمعه من خباب -  

ولم أفهم بعد البحث على متابع لها.

ثالثة: غرابة متهى، فإن هذه الآية مكية، والأفعى بن حاسب، وعبيدة بن حصن، إنما أصلها نزوله الهجرة، والمحفوظ في سبب نزول الآية هو ما سبق آنفًا من حديث سعد بن أبي وقاص - في قصة التنزيل مع كفار قريش والله أعلم.

(1) جامع البيان (2:99)، وانظر معالم التنزيل (2:99).

(2) المحرر الوجيز (52:6).
وقال القرطبي: (قال المشركون: ولا نرضى بمجاسة أمناء هؤلاء - يعنون سلمان وصهيباً وبلداً وفطافهم عنك، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك فهم النبي - ﷺ - بذلك، ودعا عليها ليكتب فقام القراء وجلسوا ناحية فأنزل الله الآية.) ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفسه رسول الله ﷺ - ﷺ - ما شاء الله أن يقع(1) ﷺ.

وقال السعدي: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن أئسةً من قريش أو من أجنابة العرب، قالوا للنبي - ﷺ - إن أردت أن تؤمن لك وتنبأك فاخطروا فانتماً وفلاناً أئسةً من فقراء الصحابة فإننا نستحي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء فحمله حبه لإسلامهم، واتباعهم له فحدثه نفسه بذلك فعابه الله بهذه الآية نحنها(2) ﷺ.)

وقال ابن عاشور: (والمعنى أن رسول الله ﷺ - ﷺ - لحرسه على إيمان عظماء قريش يجرونهم قوة لتقومهم ولعلهم بأن أصحابه يحرسون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لل الحياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك وسماء طرداً تأكيذاً لمعنى النهي، وذلك لحكمة وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك لأن الله اطلع على سرايهم فعلم أنهم لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناه فيهم ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطاغية القساة، ولظهر لهم أن أولئك الضفائر خير منهم وأن الحرص على قربهم من الرسول ﷺ - ﷺ - أولى من الحرص على قرب المشركين(3) ﷺ.)

وبعد نقل أقوال العلماء في سبب نزول الآية الكريمة أقول: إن حدث خباب - ﷺ - لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآيات لاعتلال إسناده المفصل في موضعه وعبارة منه أيضاً فقد قال ابن عطية لما ذكر حدث خباب: (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكن إنا كان وقع

فبعد نزول الآية بعدة اللهم إلا أن تكون الآية مدنية (1) آه.
وقال ابن كثير عن حديث خيبر: (وهذا حديث غريب; فإن هذه الآية مكية والأقرع ابن حابس وعينة إمامة أسلمًا بعد الهجرة بدر) (2) آه.
وقال ابن عاشور معلقاً على قول ابن عطية: (ولعل ذلك وقع منهما فأجابهم رسول الله - ﷺ - بهذه الآية التي نزلت في نظر اقتراحهما) (3) آه.
وبهذا يتبين أن حديث خيبر ليس سبب نزولها وإن انفكنا عن علة السند فغرابة المتن لا جواب عنها.
وإذا كان الأمر كذلك لم يبق إلا حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ - السالم من المعارضات في إسناده ومتنه، فالإسناد صحيح، والمتن صريح يتفق مع ظاهر السياق القرآني.

* النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآيات حديث سعد - ﷺ - لصحة إسناده، وموافقة لللفظ الآية، وصريح بالنزول، واحتجاج المفسرين به مع عدم المعارض الراجح والله أعلم.

(1) المحرر الوجيز (6:57).
(2) تفسير القرآن العظيم (13:6).
(3) التحرير والتنوير (7:246).
83 - قال الله تعالى: "فَخُذُوا مِنْ ذَكَرِ أَمْمِ اللَّهِ عَل١ٍ إِن كُنتُمْ يَتَابِعُونَ مُؤْمِنِينَ وَمَا كَلَّمَنَا أَنْ آتِسْلَمَنَّ مِنْ ذَكَرِ أَمْمِ اللَّهِ عَل١ٍ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ لَكُمْ حَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصَطْرِدْتُمْ إِلَى ضُرْرٍ وَلَا كَبِيرٍ لَّكُنِّي أَهْلُ الْقُرْآنِ يَقِيُّونَ عَلَى إِلَيْهِ يُبِينُونَ تَعْبِرُونَ إِلَى الْمُتَحَاكِمَةِ فَقَضَى اللَّهُ الْمُتَحَكِّمَةَ إِلَى الْمُتَمَتِّعِينَ وَذُوُّوْلَكُمْ خَيْرٌ مِّنَ الْبَكْرَةِ وَالْيَتَابِعِينَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلَّذِينَ يُوبِحُونَ إِلَى أَبِي أَبَا بُكرِّ إِبْنِ الْحَكِيمِ وَإِنَّ أَطْمَعُوهُمْ لَيَكُونُ نَزِيرٌ [الأنيس: 118 - 121].

سبب النزول:


1. أخرجه الترمذي، أبو داود تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام (118) ح (1549). من طريق زيد بن عبد الله البكائي، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبح أهل الكتاب (24: 327) ح (19819) من طريق عمر بن عبيدة وابن جرير (18) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعلقه الترمذي (5) عن عطاء عن ابن جبير مرسلاً ثلاثهم (عمراً، وزيد، وجرير) عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس. بـ، زاد عمراً في أوله: جاءت اليهود، ولفظ جريء نحوهما، ولم أقف على الوجه المرسل الذي أشار إليه الترمذي.

ولخرج النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَلَا تَأَسَّفُوا مِنْ ذَكَرِ أَمْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَسَّرُ اللَّيْلَ وَالَّيْلَ إِلَيْهِ" (6: 171) ح (31187) وفي المجتدي، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله - ﷺ - "وَلَا تَأَسَّفُوا مِنْ ذَكَرِ أَمْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَسَّرُ اللَّيْلَ وَالَّيْلَ إِلَيْهِ" (7: 276) ح (44499) من طريق هارون بن عترة عن أبي عن ابن عباس في قوله - ﷺ - "وَلَا تَأَسَّفُوا مِنْ ذَكَرِ أَمْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَسَّرُ اللَّيْلَ وَالَّيْلَ إِلَيْهِ". قال: خاصهم المشروكون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أكلهم.

ولخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في ذبح أهل الكتاب (240: 18) ح (2818) عن محمد بن كثير، وابن ماجه، كتاب الذبح، باب النسمة عند الذبح (2: 109) ح (3173) وابن جرير (8: 17) من طريق وكيك، وابن جرير (8: 17) من طريق =
وفي لفظ لابن ماجه عن ابن عباس - ﷺ - قال: كانوا يقولونما ذكر
عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله - ﷺ -
۱۷:۸ (ولا تأكلوا ما لا يذكر اسم الله عليه).}

عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم (محمد، وركع، ومغيب) عن إسرائيل بن يونس عن
سماك بن حرب.

وابن جرير (8:174)، عن محمد بن حميد عن يحيى بن واضح، وأبو داود (817)
من طريق علي بن حسين بن واقد كلاهما (يحيى، وعلي) عن الحسن بن واقد عن زيد
النحوي، كلاهما (سماك، وزيد) عن عكرمة عن ابن عباس بن نحو حدث عنترة إلا أن
يزيد النحوي فيما رواه يحيى بن واضح - رواه مرسالة، فلم يذكر فيه ابن عباس
وغضرب سماك فيه فقال - كما في رواية وكيج: (ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوا وما
لم يذكر اسم الله عليه فكلوه) ولفظ ابن كثير، وعبيد الله: (ما ذهبت فلا تأكلوا، وما
ذبحت أحمد فكلوها).

وأخرج الحنائي (8:174) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بن نحو حدث
عنترة وبالنظر في الطريق الأول الذي أخرجه أبو داود وغيره من طريق علماء نجد أنها
ضعيفة لأن رواية تلائم الثلاثة كانت بعد الاختلاف - بما في الكواكب النيرات -
(319) وما بعدها وؤيد ضعف روايته اضطراباً فيه برغبة مرة مرسالة ومرة موصولاً.

وأما رواية عنترة فلا بأس بسنادها؛ لأن هارون بن عنترة لا يتأس به - كما في
النقب (776) - وأما رواية عكرمة، فرارجع فيها الوجه الموصول لأن شيخ ابن
جرير الذي روى الوجه المرسل - وهو محمد بن حميد - ضعيف بل منهم بالكتب كما
في تهذيب التهذيب (9:112-115) ومع رجحان الوجه الموصول إلا أنه ضعيف
أيضاً لأنه من رواية سماك عن عكرمة. وقد سبق مراراً أن روايته عن عكرمة مضطربة.

وأما رواية علي بن أبي طلحة، فكلام أهل العلم في عدم سماع علي من ابن عباس
مضرور لأن الواسطة بينهما مسجدة، لكن صحته عن ابن عباس محل ثناها وتفقده من
الأمة ويتكفي نقل البخاري عنها في صحيحه كثيراً كما يبين من ترجمة علي في
الميزان (314).

والخلاصة: أن الحديث حسن الإسناد وإن شاء الله كما قال الترمذي: هذا حديث
حسن غريب، والغريب التي أشار إليها الترمذي لعلها - والله أعليم - من جهة رواية
عطاء لها مع الاختلاف عليه في وصل وإرسال.

ويقوي ثبوت هذا عن ابن عباس أن هذا التفسير مشهور، ومعروف عن طائفة من جلة
الصحاباء كعكرمة وابن جرير ومجاهد والضحاك. كما ذكروه عنهم ابن جرير في تفسيره
(17:8) فلا يعد أنهم تلقؤوه عنه والله أعلم.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم العطري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطي وابن كثير والسعدى وابن عاشور.

وقبل أن أنقل كلام المفسرين في نزول الآية الكريمة يحسن أن أبين أن اللغة الآخر لحديث ابن عباس، والذي رواه ابن ماجه لا يخالفلفظ الأول الذي جاء فيه: أنأكل ما نقتل ولا نأكل المذكاة التي قبلها الله ولم تكن.

أما اللغة الثاني فقالوا فيه: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، أي ما ذكروه وذكرتم عليه اسم الله فلا تأكلوا، وأنت الذين قتلتموه، وقولهم: وما لم يذكر اسم الله عليه فكلموه، أي المذكاة لأن الله هو الذي قتلت، وهذا يوافق اللغة الأول تماماً. أنأكل ما نقتل ولا نأكل المذكاة.

وإليك كلام بعض المفسرين في نزول الآية الكريمة:

قال ابن العربي: (مطلق سبب الآية المذكاة، وهي التي قالوا فيها: ولا نأكل مما قبل الله، فقال الله لهم: لا تأكلوا منها فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها) (1/129).

وقال الفرطى: (خاصهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها) (2/132).

وقال السعدى: (وبدخل في هذه الآية ما تء غير ذكاة من الميزات فإنها مما لم يذكر اسم الله عليها، ونص الله عليها بخصوصها في قوله: فَخَيَّرَنَّكُمُ النَّارَ وَلعلها سبب نزول الآية لقوله: وَبَلْ أَنْبَثَكُمْ إِلَىُّ أُولَٰئِكَ) (3/123).

(1) جامع البيان (8: 16، 17)، معالم التنزيل (2: 127)، أحكام القرآن (2: 748، 749).
(2) المحرر الوجيز (140: 149)، الجامع لأحكام القرآن (5: 171)، تيسير القرآن العظيم (4: 23).
(3) نزول القرآن (748: 4).
(4) أحكام القرآن (748: 7).
ليمتليونم بغير علم فإن المسلمين حين سمعوا تحرير الله ورسوله الميتة وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحللون أكل الميتة قالوا: معاندة الله ورسوله ومقددة بغير حجة ولا برهان، أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله
(1) يعنى بذلك الميتة
 وقال ابن عاصور: (والوجه عندي أن سبب نزول هذه الآية ما تقدم آنفاً من أن المسلمين قالوا للنبي - وسلم - للمسلمين لما حرم الله أكل الميتة: أتأكل ما نقتل ولا تأكل ما مقتل الله) يعنى الميتة فوقع في أنفس بعض المسلمين شيء فأنزل الله: (وما لكم أن تأكلوا مما ذكر أسرار الله عليه). 
أي: فأنبأهم الله بإبطال قياس المشركين الممزم بأن الميتة أولى بالأكل مما قتله الذابح بيده، فأبدي الله للناس الفرق بين الميتة والذابح، بأن المذكي ذكر اسم الله عليه والميتة لا يذكر اسم الله عليها وهو فارق مؤثر(2) هـ.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية هو الحديث المذكور لأن سياقه يوافق سياق الآيات ولااحتجاج المفسرين به من السلف والخلف، ولأن إسناده حسن مع تصريحه بالنزول والعلم عند الله تعالى.

(1) تيسير الكريم الرحمن (2:246)
(2) التحرير والتنوير (3:448)
48 - قال الله تعالى: "مَنْ جَاهَرَ بِالْخَيْرِ فَلَا عِظَمَ أَنْتَاهُ "ثُمَّ جَاءَتْهُ الْفَخْرُ وَإِنَّ أَنْتَاهُ وَلَمْ يُظْلِمْنَ "[الأعام: 120].

سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي ذر - - قال: قال رسول الله - - (من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذك ذلك، صيام الدهر) فأنزل الله - - تصديق ذلك في كتابه: "مَنْ جَاهَرَ بِالْخَيْرِ فَلَا عِظَمَ أَنْتَاهُ "ثُمَّ جَاءَتْهُ الْفَخْرُ وَإِنَّ أَنْتَاهُ وَلَمْ يُظْلِمْنَ " [الأعام: 120].

(1) أخرج الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (237) رقمن (722)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (324) رقمن (544)، من طريق أبي معاوية، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (437) رقمن (2489)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ومعيد الله بن المبارك، أحمد (535) رقمن (12301)، من طريق إسرائيل بن يونس، أربعهم (أبو معاوية، وعبد الرحيم، وابن المبارك، وإسرائيل) عن عاصم الأحول، بتهو، إلا أن إسرائيل وقف حديثه عند قوله (الدهر) ولم يذكر: فأنزل الله، وفي حديث ابن المبارك، وإسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل، قال أبو ذر: سمعت رسول الله - - يقول: (من صام ... فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر) شك عاصم.

أما حديث أبي هريرة الذي علقه الترمذي عن شعبة فهذا تخرجه:

أخرجه مسلم (499) ح (671)، وأحمد (14) رقم (991) من طريق شعبة عن أبي شمر ومسلم (499) ح (671)، والنسائي (324) ح، كتاب قيام الليل، ح (1767)، وأحمد (13) رقم (9916)، والدارمي (2) رقم (31:2)، من طريق ابن عاس بن فروخ الجريري.

والبيخاري (2) ح (1880)، ومسلم (1) ح (499) ح (671)، والنسائي (324) ح، ابن خزيمة (1) ح (476)، ابن عاس بن فروخ الجريري.

ومن طريق عبد إبراهيم بن حماد، وأحمد (13) رقم (226)، من طريق عبد الأعلى بن حماد، وفيه: (457) رقم (898)، عن سهيلة، وفيه: (538) رقم (1263)، عن روح، أربعهم (عبد الأعلى، أبو الأعلى، عبد الإله، وروح) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أربعهم (أبو شمر، والجريري، =
وأبو النباج، وثبت عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أوصاني خليلي - يثب ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعي الضحى، وأن أوتر قبل أن آمن)، هذا لفظ مسلم عن أبي النباج، إلا أن لفظ حديث ثابت: (من صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر) وفي أول حديث عفان ورواه قصة.

وقد بين في التخريج السابق أن مدار الحديث على أبي عثمان النهدي، وقد اختفى عليه:

1. فروا عاصم الأحول عنه عن أبي ذر.
2. ورواه ثابت البصري، وعن عباس الحربي، وأبو شمر، وأبو النباج، عنه كله جعلوه من سندهم أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ كما تقدم.

وبالنظر في أحوال المختلفين عليه نجد أن عاصم الأحول وإن كان ثقة من حيث العلوم إلا أن في حفظه شيئاً - كما في الميزان (2603) بينما خالفه أناس أثبت منه وأحفظ فأوا النباج - وأبو هريرة - (ثقة ثبوت) - كما في التقرب (7704)، وعاب عبد الجليل (ثقة - كما في التقرب (7704)، وثبت البصري (ثقة - ثبوت) - كما في التقرب (7704)، وخصائص أن راوي هذا الحديث عنه: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، وأما أبو شمر - بكسر أوله - وسكون الميم - الضغيق، فهو ( phúc) كما في التقرب (7704). وهذا لا يضر، فقد توبيع من أولئك الثقات الأثبات.

وعلى فعل هذا الحديث من أهالي عاصم، ومما يدل على ذلك أنه في رواية ابن المبارك جعل بين أبي عثمان وأبي ذر رجلاً، ثم إنه شكر في لفظه، وهذه رواية تدل على عدم ضبط عاصم للحديث، ولذلك قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر، وأبو النباج، عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - وهذه إشارة منه إلى ترجيح حديث أبي عثمان عن أبي هريرة والله أعلم.


والمعنى الذي ذل عليه الحديث من كون صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ثابت
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد انفرد ابن كثير من بين جمهور المفسرين برواية الحديث عند تفسيره للآية (1). وساق الطبري بسندها قريبًا من ذلك عن الربيع بن أنس قال: (نزلت هذه الآية {فَمَّا بذَلَّتُ فَمَّا أكَّلَهَا} وهم يصومون ثلاثة أيام من الشهر ويذكرون عشر أمثالهم، ثم نزلت الفراشة بعد ذلك: صوم رمضان، والزكاة) (2) إه.

والظاهر - والله أعلم - أن نزول الآية ليس له صلة بسياحهم، ولهذا لم يذكر جل المفسرين هذا الحديث، وما يؤكد هذا ما تبين من وهم عاصم الأحول أحد رواة الحديث فقد حال أنه آمن أثبت منه وأحفظ كما تبين من دراسة إسناد الحديث.

و هنا أمر ثالث ذكره ابن عاشور حيث أشار إلى ارتباط الآية بما قبلها فقال بعد ذكر الآية: (من عادة القرآن أنه إذا أندى أعقب الإنذار بعبارة لم يحق عليه ذلك الإنذار، وإذا بشر أعقب البشارة بعبارة لم يتصف بضد ما يُبر عليه، وقد جرى على ذلك هنالك: فإنه لما أنذر المؤمنين وحذرهم من الشرك في اكتساب الخير قبل أن يأتي بعض آيات الله القاهرة بقوله: {لا يُقَفِّ نَسَبًا إِنها لَّمَّا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ أُوْلَى الْأَمْرِ بِأَيْمَانِهَا عَلَى} فحدث لهم بذلك حداً هو من مظهر عدله أعقب ذلك بشرى من مظاهر فضله وعدله وهي الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها والجزاء على السبئة بمعنى) (3) إه.

النتيجة:

أن الآية لم تنزل بسبب الحديث المذكور وذلك لعلة إسناده، وإعراض أكثر المفسرين عن ذكره، وارتباط الآية بما قبلها والله أعلم.

في الصحيح من حديث جماعة من الصحابة - منهم عبد الله بن عمر بن العاص - في الحديث الذي رواه البخاري (2: 197) ح (1875)، ومسلم (2: 812) ح (1159) عن النبي - قال له: (وصوم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام البدر) هذا لفظ الصحيحين لكن ليس في شيء منها أن سبب نزول الآية هو هذا الحديث والله أعلم.

(1) تفسير القرآن العظيم (2: 197).
(2) جامع البيان (8: 110).
(3) التحرير والتهذيب (8: 194، 195).
85 - قال الله تعالى: «تبيّن ما أخذنا زينتكم عند كل مسرح وصلّوا، وانصحروا ولا تفرقوا إني لا أحب الشفرين» [الأعراف: 31].

* سبب النزول:

أخير مسلم والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة. فقال: من يعبرني تطوافة(1)? تجعله على فرجها. وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله. فما بدا منه فلا أجعله.

فنزلت هذه الآية: «عندا زينتكم عند كل مسرح»(2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وغيره في معناه وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور(3).

---

(1) تطوف: هو الثوب الذي يطوف به النهاية في غريب الحديث والأثر(143:2) مادة (طرف).
(2) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «عندا زينتكم عند كل مسرح».
(3) جامع البيان (8:159)، معالم التفسير (2:175)، أحكام القرآن (2:767)، الجمع لأحكام القرآن (7:189)، تفسير القرآن العظيم (2:210)، التحرير والتنوير (8:92:8).
قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لِهَؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم بِبيته الحرام ويبدون عوراتهم هُناك من مشركي العرب، والمحرمين منهم أكمل ما لم يحرمه الله عليهم من خلال رزقه تبرأا عند نفسه لربه {يَبْنَيِّيَ أَمَامَ حُذَّاَرَا َِّيَمَّرْكَرَ} من الكساء واللباس)اه.

ويقول البغوي: (قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عرآء فنزل الله {قُلْ لَا تَزَلُّوا بَيْنَ غَيْبَيْنِ} يعني الشباب)اه.

قال ابن العربي: (قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عرآء، أمروا باللباس وستر العورة، قاَله ابن عباس وجماعة معا، ثم ساق حديث ابن عباس)اه.

قال القرطبي: {يَبْنَيِّيَ أَمَامَ} هو خطاب لِجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرآءا... ثم ساق حديث ابن عباس)اه.

قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عرآءًا ثم ساق الحديث إلى أن قال: وهكذا قال مjahad وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عرآءا)اه.

وقال ابن عاشور: (فالمقصود من قوله: {حُذَّاَرَا َِّيَمَّرْكَرَ} إبطال ما زعمه المشركين من لزوم التعري في الحج في أحوال خاصة وعند مساجد معينة ثم ساق سبب التنزل)اه.

وقد ذكر ابن العربي سبب فعل الجاهلية ذلك فقال: (إن قريشًا كانت رأت رأياً تكيد به العرب، فقالوا: يا معشر قريش لا تعظموا شيئًا من البلدان لتعظيم حرمكم، فتزده العرب في حرمكم إذا رأوكم قد عظتم من البلدان غيره كتعظيمه، فعظموا أمركم في العرب فإنكم ولاء البيت وأهله دون الناس، فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره، ولا نخرج منه، فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لأنها خارج من الحرم، وكانت سنة إبراهيم وعهدًا من عهده، ثم قالوا لا ينبغي لأحد من العرب أن يطرف إلا في ثيابنا، ولا يأتي إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا يأكل الأط
ولا يستطيع بالأدب إلا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب، ومن كان يليها من حلفاتها من بني كنانة، فكان الرجل من العرب أو المرأة بأتيان حاجين، حتى إذا أتيت الحرم وضعاً ثيابهما وزادهما، وحرم عليهما أن يدخلوا مكة بشيء من ذلك، فإن كان لأحد منهم صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديق منهم، وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه، فإن لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرائناً، وإما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عرائناً فيطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقي ثوبه عنه فلم يمسه، ولا يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثواب يسمى اللقي، وإن كانت امرأة ولم تجد من يعبرها ولا كان لها يسار تستأجر به خلعت ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ثم طالت فيه فقالت امرأة من العرب - كنت جميلة طيدة - وهي تطور:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله


* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في حديث ابن عباس - ﷺ - لصحة إسناده، واعتماد المفسرين عليه، وموافقة لسياق القرآن وتصريحه بالنزول والله أعلم.

(1) أحكام القرآن (2: 378، 778).
86 - قال الله تعالى: «وأتِ علَّمِهِمْ نِياً لِلّذِي عَطِينَا كَأَنْ يُسَلَّخُونَ بَيْنَهَا» [الأعراف: 165].

سبب النزول:
أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في قوله: «وأتِ علَّمِهِمْ نِياً لِلّذِي عَطِينَا كَأَنْ يُسَلَّخُونَ بَيْنَهَا» قال: هو بلعم (1) [وقال نزلت في أمية (2)]

دراسة السبب:
هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون (3) عدة

1. رجل من بني إسرائيل يقال له بلعم أو بلعام بن باعوراء، كان عالماً من علمائهم. تفسير ابن كثير (2:214).

2. هو أمه من أبي الصلت الجاهلي الشاعر المشهور، كان أمية في الجاهلية قد نظر الكتب وقرأها ولبس السوفي وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل، حتى حين وحرم الخمر وتجرب الآب وأتى النبي للنبي فرحاً أن يكون هو، فلما أعدد النبي - صل الله عليه وسلم - قال فلا يفعل، قال عليه النبي - صل الله عليه وسلم - (4) (آمن شعره وكره قلبهم) فمن شعره:

3. يا رب لا تجعلني كافراً أبداً، واجعل سريرة قلبي النهر إيماناً واجعل سريرة قلبي النهر إيماناً، ديوان أمية ابن أبي الصلت (1:35).

4. مات في السنة الناشرة ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً. الإصابة (1:129) رقم (11193) (4) (5).

5. أخرجه النسائي في الكبير، كتاب التفسير، (6:348) رقم (11194) (4) (5)، وابن جرير (9:119، 120)، والحاكم (1:345) من طرق كثيرة عن أبي الضحي عن سروع عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وسنده صحيح وأخرجه النسائي (6:348) (4) (5)، وابن جرير (1194) (4) (5)، وابن جرير (121:9) من طريق غضيف بن أبي سفيان كلاهما (4) (5)، وغضيف عن نافع بن عاصم، زاد غضيف، ويعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر، أنها نزلت في أمية بن أبي الصلت وإسناده حسن، لأن نافعاً صدوق، كما في التقرير (7:70) وآخوه يعقوب معهـ، كما في التقرير (7:70).

6. جامع البيان (9:119-120)، معالم التنزيل (2:213، 214)، المحرر الوجيز...
أقوال فيمن تناولته الآية بالذمة فمنهم من ذهب إلى أن المراد بلعام وهو رجل من بني إسرائيل ومنهم من ذهب إلى أنه أمية بن أبي الصلت ومنهم من ذهب إلى غير ذلك من الأقوال، وجميع الأقوال المتقدمة ليس عليها، دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ - بل هي من أحاديث بني إسرائيل التي لم تؤمر بتصديقها أو تكذيبها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من النظر والتأمل في سياق الآيات لعلها تكشف المقصود فسياق الآيات قبل هذه الآية يتحدث عن بني إسرائيل إلى قوله تعالى: (وَرَأى نُفَاعُ الْجَبَلِ فَقَفُّوهُمْ قَالَتْ طَلَّةٌ وَظَنُّوا أَنْ تَفَقَّهُمْ)... (الأعراف: 171) وهذا يؤكد القول بأن الرجل المذموم منهم لأن السياق عادة متراقب، وإذا قلنا بهذا فلن يكون فعل الرجل سبباً لنزول الآية لأن الحدث قد سبق النزول بقرون وأزمان بعيدة وحينئذ ينتهي النزول المصطلح عليه.

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى: (وَأَّلَّلُوهُمْ بَيْنَ الْيَدَيْيْنِ إِيَّهَا...)

وجدنا أن القصد من ضرب الأمثال هي العظمة والعبارة، واعتبار الإنسان بمن يعرف ويشاهد أبلغ في العظمة والخوف، وهذا يؤكد القول بأنه أمية بن أبي الصلت لأنهم يعرفونه ويشاهدونه بخلاف بلعم الذي لا يعرفون إلا اسمه.

ويؤيد هذا أن سياق الآيات بعد هذه الآية يتحدث عن المشركون مما يشعر بأن المعنى في الآية منهم.

وعندي - والله أعلم - أن الفعل الأول أصح، وهو أن الآية تتحدث عن رجل من الأمم السالفة لقوله تعالى: (وَأَّلَّلُوهُمْ بَيْنَ الْيَدَيْيْنِ إِيَّهَا...)

فإن قيل: إن أمية كان يتحث بينياباً دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فالأجواب: أن الأديان قد لحقها من التحريف والتبديل شيء كثير مما يجعل الحكم عليها بأنها من آيات الله شيء بعيد، ولو كان ما بين يديه من الآيات حقاً لانتفع بها كما أنفع بها ورقة بن نوفل - قبله حين تنصر.
وأما الجواب على القول بأنه أمية لأنهم يعرفونه ويشاهدونه فهذا منتقض بحديث الله عن الأمم السالفة مع رسلهم وكذا فرعون وهامان وقارون والمخاطبون بالقرآن لا يعرفونهم، ومع هذا أراد الله بالحديث عنهم العظة والعبرة لمن بعدهم.

وأما كون السياق بعد الآية يتحدث عن المشركين، وأميا كان مشركاً فلا يلزم من هذا أن يكون سبب نزولها لعدم وجود حدث معين يستلزم ذلك. بل غاية ما في الأمر أن أمية كان كافراً قبل البعثة وبعدها شأنه شأن عدد من المشركين.

* النتيجة: 

أن الآية لم تنزل بسبب خاص لعدم الدليل على ذلك، وإنما تتحدث عن رجل من الأمم السابقة والله أعلم.
سورة الأنفال
77 - قال الله تعالى: {دُعُونَكَ عَنَّكَ عِنْدَيْنَ كَانَ قَبْلَهُمَا بُكْرَةٌ وَعَشُرَيةٌ}.

إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا لقيت عليهم ما شاء دفعتهم إيمانا وعلى ربه مبنكتن{اللّي كُرِّمَت الْصَّلَاةُ وَمَا رَفَعْتُهُمْ يَدَيْنَ}.

أولئك هم المؤمنون حسناً هم درجت عند ربه ومقربة ورقياً {كُلُّهُمَا أَحْجَرَكَ}.

روى من بيبيألحقي وإن قرفا من المؤمنين لكفورهم {الأنفال: 5}.

سبب النزول:

1 - أخرج مسلم، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعد بن أبي واقع.

قال: نزلت في أربع آيات. أصبت سيفاً فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقال: يا رسول الله نفلتني. فقال: (ضعه ثم قام فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-) (ضعه من حيث أخذته). ثم قام فقال: نفلتني يا رسول الله فقال: (ضعه) فقام. فقال: يا رسول الله نفلتي. أأجعل كمن لا غانه له؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ضعه من حيث أخذته).

قال: نزلت هذه الآية: {دُعُونَكَ عَنَّكَ عِنْدَيْنَ كَانَ قَبْلَهُمَا بُكْرَةٌ وَعَشُرَيةٌ}.

النقل: بالتحريك الغنية، وجمعه أنفال. والنقل بالسكون وقد يحرك الزيادة. النهاية:

(1) التفسير: ماما (نقل).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، (1367، 1368، 1373، 1562، 1567، 1572، 1614) وأحمد في المسند (1573) رقم (1614)، وأحمد في المسند (1614) رقم (1727)، وابن جهاد، كتاب الجهاد، باب في النفل (1727 رقم (1614)، والترمذي، أبواب التفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (5) رقم (1614)، والسائر في الكري، كتاب التفسير، (349) رقم (1111).
2 - أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي - ﷺ - فشهدت مع بدرا فألقت الناس فهزمهم الله بارك ومعالى العدو فانطلقت طائفة في أتارهم يهزمون ويقتلون فأثبت (1) طائفة على العسكر يحونونه (2) ويحمونه وأحدقت (3) طائفة برسول الله - ﷺ - لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء (4) الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الخناطير نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لمست بأحق بها منا نحن نفينا (5) عنها العدو وهمزهم، وقال الذين أحدثوا برسول الله - ﷺ - لمnest بأحق بها منا نحن أحدثنا برسول الله - ﷺ -، وخلفن أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت: "يضتاقون في الأنفال في الأنفال يه، ورسول الله - ﷺ -، فقسمها رسول الله - ﷺ - على فوقي بين المسلمين قال: وكان رسول الله - ﷺ - إذا أغز في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكان الناس نفل الثالث، وكان يكره الأنفال ويلد لورد وقي المؤمنين على ضعيفهم (6).

(1) أثبت: يكب الرجل على عمل إذا لزمه. النهاية (4: 138) مادة (كيب).
(2) حويا: أي ختم وجمع. المصدر السابق (1: 465) مادة (حوا).
(3) أحدثت: استدارت وكل شيء استدار بشيء وأحاط به فقد أحدثه. لسان العرب (10: 38) مادة (حدث).
(4) غرة: أي غفلة. النهاية (3: 55) مادة (غر).
(5) فاء: أي رجع وأصل الفاء الرجوع. النهاية (3: 482) مادة (ناف).
(6) نفي: النفي هو الطرد والإبعاد. المصدر السابق (5: 101) مادة (ناف).
(7) فوقي: أي قسمها في قدر فوقي ناقتة، وهو ما بين الحبلتين من الراحة، وفيه أراد التفضيل في القسمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غانتهم وبلاغهم. النهاية (3: 479) مادة (فوق).
(8) كلما: أعا وضعف. لسان العرب (11: 592) مادة (كلما).
(9) أخرج أحمد في المسند (2: 423) عن معاوية بن عمرو رقم (2762), والنسائي (7: 1439) رقم (2762) من طريق محويث بن موسى. كلاهما (محويث, ومعاوية) عن أبي إسحاق الفزاري, وأخرجه الترمذي (1561) وفي الطلي الكبي (1561), وأحمد (3: 396) رقم (2762), وابن ماجه (2852) من طريق الثوري, وأحمد (7: 410, 411) رقم (2744) من طريق ابن إسحاق. وابن حبان.
3 أخرج أبو داود والسائعي، من حديث ابن عباس - قال: قال رسول الله - ي وم بدء: من فعل كذا وكذا فلم من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرآبات فلم يبرحوا(1)، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا رداً(2) لكم لو أهزمتم لفتم إليها، فلا تذهبوا بالمغنم ونقي فأي الفتيان وقالوا: جعله رسول الله - لنا فأنزل الله: "يثوبكم من الأشاق"(3) إلى قوله: "كما أحرث ركبت من تثبيك إلَّا ركبت وأي فد قرأ من آلوين نكروتو(4) يقول: فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فاطعيون فإني أعلم بعاقبة هذا منكم(5).

ملاحظة: النص غير واضح، ويبدو أن أجزاء من النص غير قابلة للقراءة بشكل طبيعي.


(2) 313 (4816) مادة (رداء).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (165:176، 166) ح(273) والحاكم.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد أورد المفسرون هذه الآسباب عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور والشافعي.

فأما الحديث عبادة بن الصامت - فقد قال عنه البخاري: لا يثبت.

كما تقدم ذلك في دراسة إسناده.

ففي النظر حينئذ بين حديث سعد في أن الآية نزلت فيه، وحديث ابن عباس في أن الآية نزلت في اختلاف الصحابة في المذهب يوم بدر.

فأما حديث سعد فيعضده أمور:

أ - أن أحد رواه الإمام مسلم.

ب - أن سعدا صاحب القصة، وصاحب القصة غالباً أعلم بها من غيره.

ج - أن سعدا كان يصرح بنزول أربع آيات فيه، هذه الآية إحداها.

وأما حديث ابن عباس فيؤديه لفظ الآية فإن الله قال في كتابه يسألونك ولم يقع في حديث سعد - سؤال، ولذا قال القرطبي عن حديث سعد: يقتضي أن يكون نم سؤال عن حكم الأئمة، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، وقال بعضهم: إن (عن) بمعنى (من) لأنه إنما سأل شيئاً معيناً وهو السيف(31) أه.

= (٢) (١٣١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، في (٢٧٣٨) من طريق هشيم بن شهير، وفي (٢٧٣٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والنسائي في الكبرى، كتاب التنفسير، (٦ : ٢٢٤٩ ح (١١١٩٧)، وابن حبان (١١ : ٤٤٩ ح (٧٣٥)، والحاكم.

(٢) (٢٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان أربعهم (خالد، وهشيم، يحيى، والمعتمر) عن داوود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس يحيى - بن نحوه، إلا أن هشيم قال في حدته: من فقت قتلاً فلا كذا وكذا ومن أسر أسراً فله كذا وكذا) وفي حديث يحيى: (فقسمها رسول الله - بالسواء)، وهو صحيح الإسناد كما قال ابن حبان والحاكم والله أعلم.

(١) جامع البيان (١٢١-١٧٥)، معالم التنزيل (٢٢٢، ٢٧٢)، حكام القرآن (٧ : ٣٦٩)، تفسير القرآن العظيم (٢ : ٢٨٤، ٢٨٥)، أضواء البيان (٢ : ٤٥)، التحرير والمنثور (٩ : ٢٤٨)

(٢) المفهوم (٥٣).
قال الاستاذ المتبوع: «إِنَّكَ لَيَدَّعَيْنَكَ عَنَّا». أي عن حكمها وقسمها ومشروعيتها، وهذا لم يقع في حديث سعد، بل الذي وقع في حديث أنه سأل نفلاً، وفرق بين من سأل عن الشيء وبين من سأل الشيء الأول مستفهم، والثاني يريد العطاء.

فإنْ قيل: حديث ابن عباس لم يذكر فيه أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن حكم هذا؟

فالجواب: أن هذا صحيح، لكن عند التنزع، ليس لهم إلا أن يسألوا رسول الله ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: «فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا الْأُمُورُ لِلرَّسُولِ إِذَا نَزَعَهُ اللَّهُ» [النساء: 59].

ثم في السياق أيضاً قول الله: «فَأَنْعَمَ اللَّهُ وَأَصْلَحْوَاهَا ذَاتَ بَيْنِهِمَا» وليس في حديث سعد نزاع، أو فساد ذات البيين، بخلاف حديث ابن عباس فإنهم تنزعوا في المغنم (قيل: المشيخة: كنا رداً لكنه لم أنهزمنا لفسم إلينا فلا تذهبا بالمغنم ونبقى، فأي الفتى وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا) وإلى هذا الخلاف أشار عدد من المفسرين أنناء إلى سياق الآية:

قال ابن عطية: «فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفس البشر من إرادته الأئرة لسما من أبي فاينزل الله ﷺ الآية فرضي المسلمون وسلموا فأصلح الله ذات بنيهم، ورد عليهم غنائمهم»).

وقال السعدي: «ووكانت هذه الآيات في هذه السورة، قد نزلت في قصة بدر أول غزوة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوه رسول الله ﷺ عنها فانزل الله ﷺ: "يَسْتَوِّلِيكُمْ عَنَّا" كيف تقسم وعلي من تقسم؟»)

وقال الشنقيطي: (جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غزوة بدر لما اختلف الصحابة فيها فقال بعضهم: نحن الذين خُزِّننا الغنائم وحويهنا فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إذا كنا لكم ردنا لو هزتم للجأت إلينا فاختصموا إلى النبي ﷺ أه.}

(1) تيسير الكريم الرحمن (114:3)
وقال ابن عاشور: (وعَطِفَ الأمر بإصلاح ذات البيان لأنهم اختصموا واشتَجَرو في شأنها كما قال عبادة بن الصامت: (اختلفنا في النفل وساءت فيه) أفرادهم الله بالتصافح).

وأما تقدم بين أن أسعد الدليلين بالآية وأخرى الحديثين بها حديث ابن عباس - ﷺ - لما بين الآية والحديث من الموافقة والمطابقة.

فإن قيل: كيف تجيب عن حديث سعد بأن الآية نزلت فيه؟


وقد صار لي وهو لك قال: نزلت (��نَّونَك عن الأنفال) (1).

فقول رسول الله ﷺ: (هذا ليس لي ولا لك)، هنا لم يقع النزاع بين المسلمين بعد في شأن الغنائم، فلما وقعت وأنزل الله فيهم الآية جاء إليه وقال له: قد صار لي وهو لك.

وقوله: (نزلت يسألونك عن الأنفال) عناها أنها نزلت في لقرب قصته من قصتهم وإلا فالأمر ليس كما ظن.

وربما دل هذا اللفظ على أن قصة سعد ليست سبب نزولها، وللهذا قال له رسول الله ﷺ: (هذا ليس لي ولا لك) ولو كان سؤال سعد سبب نزولها لقال فنزلت الآية، لكنه آخر النزول حتى قال فجأءني الرسول فقال: (إنك سأئتيك وليس لي) وقد صار لي وهو لك فدل هذا على وقوع فاصلي الله أعلم بزمانه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات الكريمة حديث ابن عباس - ﷺ - في اختلاف الصحابة وتنازعهم يوم بدر في الغنائم، وذلك لصحة سنده، ومواقفه لنسب القرآن، واعتماد جمهور العلماء عليه كما قاله الشافعي، والله تعالى أعلم.

(1) تقدم تخرجه عند بداية السبب.
68 - قال الله تعالى: {إِذَا تَسَيَّنُونَ رَيْعًا فَآتِيتمُوا لَحَمًا أَيُّهَا الْمَلِيِّكَاءُ} (الأنفال: 9)

سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والترمذي عن عبد الله بن عباس - ـ قال:
حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر (1)، نظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المشركين وهم آلهف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القبلة ثم مد يده فجعل يهتف (2) بره (اللهم انجزي لي ما وعدتي، اللهم آت ما وعدتي، الله إن تُهلك هذه الحصبة من أهل الإسلام لا تعيد في الأرض) فما زال يهتف بره، مادياً بديه، مستقبيل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبته (3)، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبته، ثم النزمه (4) من ورائه وقال: يا نبي الله كاذبًا (5) مناشدتك (6) ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ {إِذَا تَسَيَّنُونَ رَيْعًا فَآتِيتمُوا لَحَمًا أَيُّهَا الْمَلِيِّكَاءُ} (الأنفال: 9).

فأمده الله بالملائكة (7).

(1) بدر: ماء معروف بين مكة والمدينة، وقد نشأت في بدر بلدة نامية تبعد عن المدينة المنورة (15 كيلومتر)، وعن مكة (310 كيلومتر)، وتبعد عن سيف البحر قرابة (45 كيلومتر)، وكان ميناؤها الجار فلما اندرس نافذ بالقرب منها بلدة (اللايس) ومنها اليوم يتبجي السلك إلى بدر، وسكانها حرب، غالبهم بدو صبح، وبها مدارس، ومسجد جامع، وإدارة عموم وادي الصفراء وساحل الجار، وبلدة بدر تابعة في كل شؤونها الإدارية والاجتماعية لإدارة المدينة، وموقعها بالنسبة للمدينة في الجنوب الغربي.

(2) يهتف: أي يدفعه وينبذه. النهاية في غريب الحديث والأثر (210:20) مادة (عهد).

(3) المنكب: ما بين الكتف والعنق. النهاية (5:13) مادة (نكب).

(4) الالتزام: الاعتقاد. لسان العرب (542:2) مادة (لزم).

(5) كذاك: أي حسب العناية. النهاية (4:116) مادة (كذا).

(6) المناشدة: الطلب والسؤال وهو من التشديد أي رفع الصوت. النهاية (5:53) مادة (ندد).

(7) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.
دراسة السبب:
هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد بعض المفสرين هذا الحديث في سبب نزول هذه الآية منهم الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

النتيجة:
أن هذا الحديث سبب لنزول الآية الكريمة لصحة إسناده وتصريحه بالنزول وموافقتة لسياق القرآن، واعتماده عند المفسرين والله أعلم.

(1) معالم التنزيل (2: 189)، الجامع لأحكام القرآن (7: 370)، تفسير القرآن العظيم (2: 274: 289) التحرير وال😊
سبي النزول:

أخرج النسائي عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: كان المستفتح يوم بدر أبو جهل، وإنما قال حين النزول: اللهم أتينا كان أقطع للرحم، وآتي لما لا نعرف فافتح (1) الغد، وكان ذلك استفتحه لأنزل الله: "إنه مستفحو في جاهزية الفتح (2)".

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا...

(1) فتح: أي انصر وأحكم. النهاية في غريب الحديث والأثر (3:407) مادة (فتح).
(2) أخرج النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إنه مستفحو في جاهزية الفتح".
(3) يحيى بن كيسان، وأحمد (992:62، 66) رقم (27761)، والحاكم (1:333) من طريق ابن إسحاق، وعبد الزرقاء (5:37:6) رقم (9762)، ابن أبي شيبة (7:30:5) رقم (3681) من طريق معاو، ثلاثتهم (صالح، ابن إسحاق، ومعاو) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن زهير، فذكره إلا أن معمر لم يذكر في حديث عبد الله بن ثعلبة.

وبالنظر في المخالفين على الزهري نجذ أن الذي أرسله معاو وهو (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهمان بن عروة شبيه، وكذا فيما حدث بالبصرة) كما في التقريب (2809)، وخلافه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فاضل فقه) كما في التقريب (2884)، ابن إسحاق (صدوق بديء ورمي بالقدر) كما في التقرب (742)، فذكره في عبد الله، ويمكن أن يرجع الوجه الذي ذكر عبد الله لأن رواه أكثر، وإن الإمام أحمد والجوزاني ذكر أن لم يعمر، مع جلالته وإماتته، بعض الأراء في حديث الزهري كما في شرح العلل لابن رجب (4:276، 275).

ومع ترجيح هذا الوجه فإن الإسناد مرسلاً لأن عبد الله (له رؤية) ولم يثبت له شماع، كما في التقرب (1242) - ويبين ترجمة عبد الله من الإصابة (2:285) والله أعلم.
الحديث أو غيره مما يماثله منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشافعي وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمشركين الذين حاربوا رسول الله - ﷺ- بدر إن نستحقوه الله على أقطع الحزبين للرمح وأظم الفئتين وتستنصره عليه فقد جاءكم حكم الله ونصره المظلم من ظالمين، والمحق على المبطل).ه.

وقال البغوي: (ألا أن أبا جهل - لعنه الله - قال يوم بدٍ لما التقي الناس: الله لا إله إلا أنتم يعني نفسه وعمارا - ﷺ- وطاعة للرحمن أتانا بما لم نعرف فأحقه الغلامة فكان هو المستفتح على نفسه).ه.

وقال ابن عطية: (قال أكثر المتأملين هذه الآية مخاطبة للكفار أهل مكة وذلك أنه روي أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محاول قريش ويقول الله في أقطتنا للرمح وأتانا بما لا يُعرف فأهله إجابة المغلوب يريد محمدًا - ﷺ- وإياهم، ثم ذكر غيره... إلى أن قال: فقال لهم الله إن تطلبوا الفتح فقد جاءكم أي كم ترون عليه لا لكم).ه.

وقال القرطبي: (والصحيح أنه خطاب للكفار فإنهم لما نفروا لنصرة العير تعلقو بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدي الطائفتين وأفضل الدينين).ه.

وقال ابن كثير: (يقول تعالى للكفار: (إن تستفتحوا أي تستنصروا وتسقوا الله وتستحكمون أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين فقد جاءكم ما سألتمه ثم ساق الحديث وغيره معه).ه.

وقال الشافعي: (المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريحاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بد تعلقو بأستار الكعبة وزعموا أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسكون الحجيج ونحو ذلك، وأن محمدًا - ﷺ- فرق الجماعة، وقطع الرحم، وسئه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم وبين النبي - ﷺ- بأن يحلل الظالم منهم وينصر.

(1) جامع البيان (237: 238)، معالم التنزيل (239: 238)، المحرر الوجيز.
(2) الجمع لأحكام القرآن (237: 238)، تفسير القرآن العظيم.
(3)总收入 (238: 239)، أضواء البيان (239: 240)، التحرير والتنوير (240: 241).
التحق فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم أنه تعالى اتبعه بما يدل على أن الخطاب لكافر مكة وهو قوله: "إِنْ تُعْلَمُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَفْتَنُّونَ أَصْحَابَكُمِ". 

وقال ابن عاشور: (وذكر المفسرون في سبب نزولها أن أبا جهل وأصحابه لما أزعموا الخروج إلى بدر استنصروا الله تجاه الكعبة، وأنهم قبل أن يشروعوا في القتال يوم بدر استنصروا الله أيضاً وقالوا: ربنا افتح بيننا وبين محمد وأصحابه، فخوضوا بأن قد جاءهم الفتح على سبيل التهمق أي الفتح الذي هو نصر المسلمين عليهم). 

قلت: وما ذكره بعض المفسرين من أن الاستفتاح كان من قريش لا يعكر على الحديث الذي معنا فيه أن سببها استفتاح أبي جهل؛ لأن ابن عطية ذكر أن أبا جهل كان يدعو أبداً في محافل قريش فيما كان النزول عند دعائه هو لأنه أكثرهم استفتاحاً، وإلا فقد أشار الفرضي وابن عاشور إلى أن المشركين يستفتحون أيضاً.

النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمي استفتاح أبي جهل وغيره المذكور في الحديث وهو وإن كان مرسلاً لكنه يتأيد بلفظ الآية، واحتجاج المفسرين من السلف والخلف به والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○
90 - قال الله تعالى: {وَرَأَىٰ يَبِكرُ اللَّهُ الْأَلْبَارَ كَفَرُواْ يَسْتَيْعَنُونَ أَوْ يَقْسَطُونَ أَوْ يُكْفَرُونَ} [الأنفال: 102].

* سبب النزول:

أخرجه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: {وَرَأَىٰ يَبِكرُ اللَّهُ الْأَلْبَارَ كَفَرُواْ} - {لَيۡسَ كَفَّرُواْ} قال: تشاررت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصيح، فأتبثوا بالوثاق -(1)، يريدون النبي - صلى الله عليه وسلم - نبيه على ذلك، فبات عليّ على فرائش النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الليلة، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى لحق بالل념ار -(2)، وبات المشركون يحرسون عليه يحضونه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبحوا ثاروا -(3) إليه، فلما رأوا عليه، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحب هذا؟ قال: لا أدري. فاقتصروا -(4)، فلم يبلغوا الجبل خلت عليهم فصعدوا في الجبل، ففرحوا باللندار، فأروا على بابه نسيج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسيج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال -(5).

(1) أثنيتاه: احبسوه وأجعلوه ثابتاً في مكانه لا يفارقه. النهاية (705:1) مادة (ثابت).
(2) الوثقى: جبل أو قيد يشود به الأسير والندبة. النهاية (8:151) مادة (ثقب).
(3) الغار: هو الكهف. النهاية (395:3) مادة (غرار).
(5) اقتصوا أثره: أي تبعوا أثره. النهاية (4:72) مادة (قصص).
(6) أخرجه أحمد في المسند (5:151) رقم (2351)، وعبد الزواق (5:897) (38:493) من طريق عثمان الجزيري عن مهمن مؤلّف ابن عباس عن ابن عباس فذكره، ولفظ عبد الزواق مطول جداً وله أكثر من قصة.

والحديث سنه ضعيف من أجل عثمان الجزيري، قال عنه أحمد: روى أحاديث متأخرة زعمها أنه ذهب كتابه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6:142).

وفي الباب أحاديث كثيرة لا يثبت منها شيء، ينظر كلام محقق مسندد الإمام أحمد (5:303).
دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير الآية الكريمة، وقد أورد الطبري وابن كثير الحديث بنصه.

قال ابن العربي مصرحاً بسبب نزولها: (قد بنى أنها مكية، وسبب نزولها والمراد بها ما روي أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة، وقالت: إن أمر محمد قد طال علينا. فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول فذكر الحديث ... ) (3) أه.

وقال ابن عطية: (وهذا المكر الذي ذكره الله في هذه الآية هو بإجماع من المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر إبليس في صورة شيخ نجدي على ما نص ابن إسحاق في سيرته، الحديث بطوله وهو الذي كان خروج رسول الله -  من مكة بسبه) (3) أه.

وقال القرطبي: (هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي -  في دار الندوة فاجتمع رأيهم على قتلته فيتهون، وردوده على باب منزله طول ليلتهم ليقتنوا إذا خرج ... حتى ذكر الحديث) (4) أه.

وقال السعدي: (واذاكر أنها الرسول ما من الله به عليك إذ يمكر بك الذين كفروا حين تشار المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي -  - إما أن يشتوه عليهم بالحس ويوثقوه، وإما أن يقتلونه ويوثقوه، وإما أن يقتلونه فيتفرحوه - بزعمهم من دعوته - وإما أن يخرجوا ويجلوهم من ديارهم، فكل أبدى من هذه الآراء رأياً رأه.

فانفق رأيهم علىرأي رأآ شريرهم، أبو جهل - لعنه الله - وهو أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى ويعطوها سيفاً صارماً ويوثقه الجمع قتلة رجل واحد ليتفرقوه في القبائل، فيفرس بنو هاشم ثم بديته فلا يقدرون على مقاومة جميع قريش، فترصدوا للنبي -  في الليل ليبقوا به إذا قام من فراشة، ففجاء الوحى من السماء، وخرج عليهم فذر على رؤوسهم التراب)

(1) جامع البيان (9:228:8)، تفسير القرآن العظيم (2:33).
(2) أحكام القرآن (2:850).
(3) المحرر الوجيز (4:848).
(4) الجامع لأحكام القرآن (7:397).
وخرج وأعمس الله أبصارهم عليه، حتى إذا استطاعوا جاءهم آيه وقال:
خيركم الله قد خرج محمد وذراء على رسولكم التراب فنفض كل منهم التراب
عن رأسه ومع الله رسوله منهم وأذن له في الهجرة إلى المدينة(1) أه.
وقال ابن عاشور: (أشارت الآية إلى تردد قريش في أمر النبي - ﷺ -
حين اجتمعوا للتشاور في ذلك بدار الندوة في الأيام الأخيرة فقيل
هجرته)(2) أه.
وهما تقدم من نصوص العلماء يتبين أن ابن العربي وodka ذهب إلى أن
القصة سبب لنزول الآية، وما عداه من العلماء لم يذكروا السببية، لكنهم
أشاروا إلى أن الآية تحدث عن مكر قريش بالنبي - ﷺ - حسناً أو قتلاً أو نقياً
وإخراجاً وهذا هو الصحيح فإنه لا شيء يدل على أن الآية نزلت بسبب تلك
القصة بل الدليل يدل على عكس ذلك فإن هذا المكر والتشاور كان بمكة،
والآية التي تحدث عن ذلك مدينة ولقد قال البغوي:
(وذكر إذ يمكر بك الذين كفرنا وإذا قالوا اللهم؛ لأن هذه السورة مدينة
وهذا المكر والقول إنما كانا بمكة ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله تعالى: ﴿إلا
تَنْصَرُوهُ فَخُذْ تَصَرِّيحَهُ الله﴾(3) أه).
وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل آية دينية بسبب قصة مكة هذا خلاف
المعهود عند العلماء في سبب النزول.
ثم يضاف إلى هذا أمران آخران:
الأول: أن ابن عباس - ﷺ - لم يذكر سبب النزول ولم يصرح به بل
ذكر الآية من باب التفسير لها.
الثاني: أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به على سبب النزول.

* النتيجة:
أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية، لضعف سنده، وطول الأمد بين القصة
ونزول الآية، مع ترك جل المفسرين الاحتجاج به على السببية والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (162:161).
(2) التحرير والتدوير (272:328).
(3) معالم التنزيل (241:2).
91 - قال الله تعالى: `فَرَءَى قَالُوا أنْحَرَمْ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ يِنْ وَعْدَكُمْ وَعْدُ أَيْمَّهُ وَمَا سَأَتَ اللَّهُ يَعْدِلُهُمْ وَأَنْزَلْتُ فِيهِ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَمَا يُسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلْلَهُ يَعْدِلُهُمْ وَوَمَّا يُصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا سَأَتَوْلاِيَةَهُ إِنِّي أَوْلُوٓيَةُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَكَثِيرٌ أَصْحَبُهُمْ لا يُعْلَمُونَ` (الأنفال: 23-24).

سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأطرم على حجارة من السماء أو أثنا بهذاب أليم. فنزلت: `وما سأَتَ اللَّهُ يَعْدِلُهُمْ وَأَنْزَلْتُ فِيهِ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَمَا يُسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلْلَهُ يَعْدِلُهُمْ وَوَمَّا يُصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ` (1).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث، لكنهم مع ذلك مختلفون فيه فمنهم من يذكر نزول الآية بسبب هذا القول ومنهم من أغفل ذكر النزول، ومنهم من يذكر اسم أبي جهل والنضر كالبغوي والقرطيبي وابن كثير وابن عاشور. ومنهم من يذكر النضر بن الحارث وحده كالطبري وابن عطية.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وذكر با محمد أيضا ما قبل بمن قال: `اللهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ يِنْ وَعْدَكُمْ وَعْدُ أَيْمَّهُ وَمَا سَأَتَ اللَّهُ يَعْدِلُهُمْ وَوَمَّا يُصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ` إذ مكرت لهم فأتيتهم بهذاب أليم، وكان ذلك العذاب (1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: `وَرَأَى قَالُوا اللهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ يِنْ وَعْدَكُمْ وَعْدُ أَيْمَّهُ` (4: 104-105) والنظر رقم (2777)، ومسلم، كتاب صفات المفتونين وأحكامهم، باب في قوله تعالى: `وما سَأَتَ اللَّهُ يَعْدِلُهُمْ وَوَمَّا يُصُدُّونَ` (4: 2154) رقم (2796).
قتلهم بالسيف يوم بدر، وهذه الآية أيضًا ذكر أنها نزلت في النضر بن الحارث(1). 

وقال البغوي: (نزلت في النضر بن الحارث من بني عبد الدار إلى أن قال... وروى أنس - ﷺ - أن الذي قائل أبو جهل - لعنه الله -) (2). 

وقال ابن عطية: (روى عن مجاهد وابن جبير وعطاء والسدي أن قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، وفيه نزلت هذه الآية.

وتربت أن يقول النضر بن الحارث مقالةً وينبنا القرآن إلى جميعهم لأن النضر كان فيهم مؤسومًا بالبلبل والفهم مسكونًا إلى قوله، فكان إذا قال قولاً قاله منهم كثير واتبعوه عليه حسبما يفعله الناس أبذا بعملائهم وفقهائهم) (3). 

وقال الفرطني: (وأختلف في من قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث، أنس بن مالك: قائله أبو جهل رواه البخاري ومسلم) (4). 

وكلذك ابن كثير لكيه قد قدم القول بأن القائل أبو جهل ثم أعقبه بقول من:

قال: إنه النضر بن الحارث (5).

وقال ابن عاشور: (قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث، صاحب المقالة السابقة وقالها أيضًا أبو جهل، وإسناة القول إلى جميع المشركين من حيث إنهم كانوا يؤيدونه ويحكونه ويحاكونه) (6).

وقال الفرطني: (قول أبي جهل: (اللهُمَّ إن كنتَ كَانَتَ فلَوْنِيًّا وَلِيْنِيًّا غَلَبُتْ عَلَى أبِي جهل جهل فساء قوله وفعله انظر كيف غلب عليه جهالتة وشققوته، فاستجبت منه دعوته، فجدل صريعاً وسحبا على وجه إلى جهيم سحاً قصيفاً) (7).

وقال ابن حجر: (قال أبو جهل: (اللهُمَّ إن كنتَ كَانَتَ فلَوْنِيًّا وَلِيْنِيًّا غَلَبُتْ عَلَى أبِي جهل جهل فساء قوله وفعله انظر كيف غلب عليه جهالتة وشققوته، فاستجبت منه دعوته، فجدل صريعاً وسحبا على وجه إلى جهيم سحاً قصيفاً) (8).

(1) جامع البيان (6: 232).
(2) معالم التزيل (4: 245).
(3) المجشر الوجيز (8: 51).
(4) تفسير القرآن العظيم (2: 204).
(5) المجشر (7: 347).
(6) تفسير القرآن العظيم (9: 431).
(7) تفسير القرآن العظيم (2: 398).
(8) تفسير القرآن العظيم (9: 431).
في أنه القائل ذلك وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضى الباقون فنسب إليهم. وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فنزل الله تعالى: {
} وذكرنا النضر بن الحارث قال مجاهم وعطاء والصدي ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ولكن نسبه إلى أبي جهل(1) أحمد.

وبعد ذكر أقوال العلماء لا بد من تحرير أمنين:

الأول: من هو القائل؟ الثاني: هل هذه المقالة هي سبب نزول الآية الكرمة؟

أما الأول: فقد صح الحديث عن أنس - ـ بأنه أبو جهل، لكن يعكر على هذا أن أناً أنصار لا يعرف أبا جهل ولم يسمع منه ثم هو صغير السن وقتها، وهذا ربما هو الذي حمل أكثر المفسرين على القول بأنه النضر بن الحارث لأن الذي قال هذا ابن عباس وهو وإن كان صغيراً وقتها لكن الله علما التأويل وميزه به، ثم ابن عباس أيضاً يسمع هذا الكلام من أبيه وغيره وهو من أهل مكة، وأهل البلد عادةً أدرى بما فيه، وما يؤيد هذا أن الآية التي سبقتها قالوا إنها تتحدث عن النضر بن الحارث فهو الذي قال: (لم نشاء لقننا مثل هذا) وإذا كان هذا قوله فليكن ما بعده قوله لا أيضاً وهذا لا يمنع أن يكون أبو جهل قال هذا تلقفاً لمقالة النضر فسمعه من سمعه فظن أنه قوله أصلاً.

أما الثاني: وهو هل هذا الدعاء سبب نزول الآية؟


قال: نزلت في بدر(2).

قال ابن عاشور: (وقد اتفق رجال الأثر كلههم على أنها نزلت في غزوة

(1) فتح الباري (8:159).
(2) أخرجه البخاري، تفسير سورة الأنفال، باب قوله: {تست índغث عي الأنفال} (1703:4).
رقم (4368).
بدر: قال ابن إسحاق أنزلت في أمر بدر سورة الأنفال بآية، وكانت غزوة
بدر في رمضان من العام الثاني للهجرة بعد عام ونصف من يوم الهجرة(1) أهد.
وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الدعاء هذا سبباً لنزول آية بعده بعام
وصنف؟ هذا ليس معهوداً وليس مصطلحاً عليه عند العلماء.
فإن قال قائل: هذا الدعاء لم يكن بمكة إنما كان بدر عند حضورهم
لحرب رسول الله -  - وعلى هذا فليس بين الدعاء والنزول أمد.
الجواب: أن هذا الإيراد غير صحيح بل الدعاء كان بمكة بدلالة الآيات
نفسها فإن الله قال: {وإذ قالوا الله ﷺ إن كنا هذان هو الّذين ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ}
عليهما ججارة من السكات أو أتينا يعذاب أبي بكر ﷺ فقال الله: {وما صكت
الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ}.
فعدن الدعاء كان النبي -  - فيهم، ولم يكن فيهم إلا حين كان بمكة
قبل الهجرة.
ثم أيضاً قول الله: {وما كنا الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ} لو كان
الاستغفار يوم بدر لما وقع عليهم العذاب من القتال والأسر؛ لأن الاستغفار
يمنع العذاب بنص الآية، فدل هذا على أن الاستغفار كان في الزمن الذي كان
النبي -  - فيه بمكة وأضيف أيضاً لما سبق أن الله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

* النتيجة:

أن الحديث المعذور ليس سبب نزول الآية الكريمة لوجود زمن طويل بين
القصة والنزول، بل الآية تذكر للنبي -  - لما جرى بينه وبين المشركين
ولعل هذا هو سبب ترك المفسرين لهذا الحديث في السببية والتفاوت لحديث
النضر بن الحارث والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (945/9).
92 - قال الله تعالى: "إن يخفف الله عنك عقابك ويغفر لك فلم تغفر مغفرةً من الله إلا بقدر ما خفف من عدوتك وملأ من الصبر بقدر ما خفف الله عنكم\n\\n[الأنفال: 46]."

* سبب النزول:


* دراسة السبب:

هكذا جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - في نزول هذه الآية. وقد أورد الطبري والفرطاني وابن كثير هذا الحديث على تفاوت بينهم في سياقه طولاً وقصراً.

وقال البغوي: (كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكفارين، فقلت على المؤمنين فخفف الله عنهم فنزل: "إن يخفف الله عنك وعزم أحدك يتمسّك ضمّاً") أ至上.

وقال ابن العربي: (قائوا يوم: كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله لأنه المسلمون كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثنتي عشرة، والكافرين كانوا ثلاثمائة وثنتي عشرة فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً;

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: "إن يخفف الله عنك" (4:4) رقم 470.
(2) جامع البيان (10:288)، الجامع لأحكام القرآن (8:44)، تفسير القرآن العظيم (2:243).
(3) معالم التنزيل (2:260، 261).
وعلاكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب، هم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ثم نسخ ذلك)۱(۱۰۱.

قال ابن عاشور: (هذه الآية نزلت بعد نزول الآية التي قبلها بساعة). قال في الكشف: (وذلك بعد مدة طويلة)۲(۲۵۱). ولعله بعد نزول جميع سورة الأنفال، وعلها وضعت في هذا الموضوع لأنها نزلت مفردة غير متصلة بآيات سورة أخرى، فجعل لها هذا الموضوع لأنه أسب بها لتكون متصلة بالآية التي نسخت هي حكمها، ولم أر من عين زعم نزولها ولا شك أنه كان قبل فتح مكة فهي مستثناءة استثناءًا إبداعيًا محضاً لأنها آية مستقلة)۳(۳۴۳.

قال ابن حجر: (قوله: (شق ذلك على المسلمين) زاد الإسماعيلي من طريق سفيان ابن أبي شيبة عن جرير (جهد الناس ذلك وشق عليهم).

قوله: (فنجاء التخفيف) في رواية الإمامي: فنزلت الآية الأخرى - وزاد - ففرق عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من ملتهم)۴(۴۴۱. والظاهر - والله أعلم - أن قول البغوي كان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين قولًا صحيح فقتقدم في السبب السابق أن سورة الأنفال نزلت في بدر.

وأن قول ابن العربي: لم ينقل أن المسلمين صافوا المشركون عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، أن هذا صحيح.

وأما قول ابن عاشور: أنها نزلت بعد الآية التي قبلها بساعة، ونقله عن صاحب الكشف (وذلك بعد مدة طويلة) فلا أدرى من أين أتى بهذا؟ وعلى أي شيء يعتمد؟

ثم هو بعد سطور قليل يقول: ولم أر من عين زعم نزولها، هذا ترد

يستغرب عليه.

أما قول ابن حجر في رواية الإمامي: (جهد الناس ذلك وشق عليهم، إلى قوله: فنزلت الآية الأخرى) فهذا صحيح، وهو نظير قولهم

(1) أحكام القرآن (۲:۵۷۷).
(2) الكشاف (۲:۱۳۴).
(3) الحزيير والتنوير (۱۰:۱۶۳).
(4) فتح الباري (۸:۱۶۳).
لما نزل: "يَا مَّا يِنَّتِكُمْ وَيَتَبَوَّأُوا مَا يُتَبَوَّأُوا يُحِيِّكُمْ بِيَدِ اللَّهِ" بعد أن أشتد عليهم: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقَدْ أَنْزَلْت عَلَيْك هذِه الْآية وَلَا نَطْيِقَهَا... إِلَى أن قَالَوا: سَمِعْنا وأطعنا غَفْرَانَك رَبِّنَا وَإِليك المصيِّر، فلما اقتراها القوم وَذَلِكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِرْثَهَا: "أَنْنِ السَّوْلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ" (1) وَنَظَرَ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِتَقْدِيمِ الصدَّقَةِ وَعَنْدَ مناَجِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَدَّنَـ ـ ثَمَّ لَمَّا رَأَى تَبَارَك وَتَعَالَى شَفَةَ المؤمنين وَمَشْقَةَ الصدقاتِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ كُلِّ مناَجِيَةِ سِهْلِ الأمرَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَؤْخَذُهُم بَرَكَ الصدقةَ بِبَيْنِ يَدَيْ المناَجِيَةِ (2).

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: مَا قُولُك في قوله تعالى: "أَنْنِ حَفْفُ اللَّهِ عَنّكمْ وَقُلْ أَنْتُمْ يَكْفَمُونَ ضَعْفًا" فَالضَعْفُ يُظَهَّر عَنْدَ التَّطّبِيقِ، وَالتَّخَفِيفِ بَعْدَهُ، وَأَنْتُ صَحْحَت قُولِ ابن العربي في أن هذا لم يَقُلْ؟

فَالجواب: أَنَّ الْضَعْفَ يُظَهَّر بِقَولِهِ كَمَا يُظَهَّر بِالْفَعْلِ، وَفِي الْقَصَاةِ الأَوْلِى أَوْلَى الصَّحَابَةِ ضَعَفُهُمْ بِأَقْوَالِهِمْ قَالُوا: (وَقَدْ أَنْزَلْت عَلَيْهِمْ هذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطْيِقَهَا) ـ وَإِذَا كَانَ الْأَمَرُ كَذَٰلِكَ فَإِنْ لَا أَرَى مَا يَمْنَعَ أَنْ يَكُونُ ثَنَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلِمَا شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِرْضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَسْحَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: "أَنْنِ حَفْفُ اللَّهِ عَنّكمْ وَقُلْ أَنْتُمْ يَكْفَمُونَ ضَعْفًا".

وَلَكِنَّ مَمَّا يُؤْذِي قُولِهِ قُولُهُ: (شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)، وَقُولُهُ: (جَهِدِ النَّاسِ ذَلِكَ وَشَقُّ عَلَيْهِمْ) فَإِنْ هَذَا يُشَيَّر إِلَى أَنَّ التَّخَفِيفَ جَاءَ سُعْدًا، وَلَمْ يَتَأَخَّرَ كَمَا اخْتَارَهُ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهذِهِ الْأَمَةِ الَّتِي رَفِعَ عَنْهَا الْآصَارِ، وَالاَّغْلَالِ الَّتِي كَانَتَ عَلَى غَيْبِهِمْ مِنْ سَبِيقِهِمْ، بِلِ رُوحِ الْشَّريعةِ وَقَلْبِها، وَبِهَا الْبِسْرِ وَالسَّماحةِ وَرُفُعِ الْحَرْجِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَاءُهُ أَخْرَى، وَظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

النَّتِيجَةَ:

أَنْ سَبِبَ نُزُول قُولِهِ: "أَنْنِ حَفْفُ اللَّهِ عَنّكمْ" أَنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
ثبات الواحد منهم لعشرة من الكافرين، والذي دعاني لاختيار هذا مع أنه ليس لي سلف أتسبَّب به من المفسرين، أن روايات الحديث تشير إليه، وكذلك بعض الأمثلة المشابهة في كتاب الله، والتي ذكرت اثنين منها، مع صحة إسناده، وارتباطه بحدث معين، وموافقة للفظ الآية والله أعلم.
33 - قال الله تعالى: ﴿ما كان لي أن يكون لَهُ أثيرة حتى ينجرف في الأرواح تودع وتغيب عزر الدين والله يريد الأجرة والله عظيم ﴿(الأنفال: 79) 

اللهم إنك الله عفوون غفور (٥٣) [الأنفال: ٧٧ - ١٩].

سبب النزول:

1 - أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس - ﷺ - قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يده فجعل يهتف ببره: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتي. اللهم إن تهلك هذه الحصاة من أهل الإسلام لا يعبد في الأرض) فما زال يهتف ببره، مادأ يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداً على منكبيه فأتابه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبته ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ﷺ ﴿إذ تسجفون رشاقكم فاستجاب لحكم أم ينفسكم بألف من النكيلة مروينة﴾ فأمره الله بالملائكة.

قال أبو زميث: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يوثم يشتت(١) في أثر رجل من المشركين أمامه. إذ سمع ضربة بالسوط فوقه. وصوت الفارس يقول: أقليم حيزمٍ (٢). فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً. فنظر إليه فإذا هو قد ختم(٣) أنفه، وشق وجهه كضربة السوط فأخضر(٤) ذلك أجمع،

(١) يشتت: أي يضيع. النهاية (٢: ٤٥٢) مادة (شد).
(٢) حيزم: اسم فرس جبريل. أراد أقليم يا حيزم نذف حرف النداء. النهاية (١: ٤٧٧).
(٣) ختم: أي وسم من خطط السحر إذا كويته خطاً من الأنف إلى أحد خديه وتسمى تلك السما الخطاب. النهاية (٢: ٥٠٠) مادة (ختم).
(٤) أخضر: أي استوى. لسان العرب (٤: ٢٤٥٤) مادة (خضر).
فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ - قال: (صدقتم. ذلك من مدد السماء الثالثة) فقالوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأsarأي قال رسول الله ﷺ - لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأsarأي؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله ﷺ بنو عم والعشيرة أري أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهدؤهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ - : (ما ترى يا ابن الخطاب) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأي أبو بكر. ولكني أرى أن تُمكنًا فنصرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه. وتمكنى من فلان (هنيأا لعمر) فأضرب عنه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصاديدها (1). فهوي رسول الله ﷺ - ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ - وأبو بكر قاعدين بيكيان، قلت: يا رسول الله أكبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكية، وإن لم أجد بكاء تبكيك لبكيكنا. فقال رسول الله ﷺ - : (أبكي للذي عرض علي أن أصحابك من أخذهم الغداء. لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجارة قريبة من نبي الله ﷺ - . وأنزل الله - : (ما كأنني أن يكون الله أن أشير حتى ينضج في الأذين) إلى قوله: (فَكُلّمَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ حَكْلاً طَبِيبًا) فأحل الله العنيفة لهم (2).

وأخير أحمد والترمذي نحوه من حديث عبد الله بن مسعود - (3).

(1) صاديق: هم الأشراف والعظامة والرؤوس. النهاية (5:5) مادة (صناديق).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإحداث بالملابس في غزوة بدر (1385) رقم (1763), وأحمد في المسند (1:342 رقم 235), وانظر رقم (221), وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالممال (3:139 رقم 138:3) رقم (2694).
وأخرج أحمد نحوه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

2 - وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لم تحل الغنائم (1) لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله - تبارك وتعالى -: "何لا يكتب بين الله سبب لكم فيما أخذهم عذاب عظيم...

(1) وكأنه يعنى: "حتلة طيبًا".

وزائدة، وجرير) عن الأعشى، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - رضي الله عنه -: فذكره، ووقع في حديث أبي معاوية، وزائدة أن ابن مسعود قال: لما هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفداء أو القتل - إلا سهل بن بيشاء، وفي حديث حبيب بن محمد عن جربان قال: فقام عبد الله بن جحش بدلاً من ابن مسعود، وقال: إلا سهل - مكبراً - ابن بيشاء، وفي حديث زائدة أن الذي قام هو عبد الله بن رواحة.

والحديث في سنده ضعف من وجهين:

الأول: انقطعه بين أبي عبيدة وأبيه فهو لم يسمع منه - كما سبق - وبدذلك أعله الترمذي عقب إجرائه للحديث.

الثاني: أن في قول بعض الرواة: إلا سهل بن بيشاء وهم، والصواب: سهل كما نبه على ذلك ابن سعد في الطبقات (4:213)، ووجه الوهم أن سهيل أسلم قبل ابن مسعود.

ويمكن أن يضاف إلى هذين الوجهين وجه ثالث وهو أن يقال: إن الحديث فيه اضطراب بسير في تحقيق القائل: أتت بوايت كبير الحطب، هل هو ابن مسعود، أو ابن رواحة، أو ابن جحش - رد - ومع ما فيه من الضعف إلا أن أصل القصة ثابت في حديث ابن عباس عند مسلم - كما تقدم قريباً -.

(1) آخره أحمد (21:180) رقم (13555) من طريق علي بن عاصم، عن حميد، عن

أنس فذكرو به نحو حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

وسنده ضعيف من أجل علي بن عاصم، فهو يخطئ كثيراً، ويصر على الخطأ، كما قاله بعض الأئمة كابن المديني، والإمام أحمد، وصالح جريرة، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (7:304، 303).

(2) الغنائم: جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوقاف عليك المسلمون بالخيل والركاب. النهاية (3:389) مادة (غنمة).

(3) آخره أحمد في المسند (12:404، 404) رقم (7143)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (5:160) رقم (3805)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "كُلُّ كِتَابٍ" (6:352) رقم (11109)، وابن حبان.

(11:134) رقم (480).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطة والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

وقد دل حديث أبي هريرة - سعد بن أبي وقاص - على صلة الغنائم بقوله:

«أوَلَا كَانَتْ مِنْ أَللَّهِ سَبْقَةٌ لَّمْ تَسْمَعْنَ هَذَا أَعْمَلُوهَا عَلَيْنَا وَنَعْلَمُ مَا غَيْبَتُهُ حَتَّىَ.»

ومال إلى هذا الطبري فقال: (لولا قضاء من الله سباق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله مولى لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى، لأنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى بيبن لهم ما يتكون وأنه لا يعذب أحدًا شهد المشهد الذي شهدته ببدر، مع رسول الله - ناصرًا دين الله لنالكم من الله باخذكم الغنيمة والفاء عذاب عظيم)

وقال ابن العربي: («أوَلَا كَانَتْ مِنْ أَللَّهِ سَبْقَةٌ» في إحلال الغنائم لعذبتم بما اقتحمن فيها مما ليس لكم افتتحه إلا شرع)

وقال القرطبي: («أوَلَا كَانَتْ مِنْ أَللَّهِ سَبْقَةٌ» اختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال أصحها ما سباق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محمرة على من قبلنا فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله - قلت: (أوَلَا كَانَتْ مِنْ أَللَّهِ سَبْقَةٌ) أي بتحليل الغنائم)

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان، وهو كما قال، وقد ورد معناه في الصحيحين، البخاري (1136: 24) رقم (1295)، ومسلم (1316: 24) رقم (1747) من حديث أبي هريرة أيضاً في قصة يوشك بن نون على الصلاة.

السلاسل...

(1) جامع البيان (10: 148 - 148)، معالم التنزيل (272 - 273)، أحكام القرآن (8: 462 - 462)، المحرر الوصي (8: 111 - 111)، الجامع لأحكام القرآن (8: 45)...

(2) جامع البيان (10: 148 - 148)، التحرير والتنوير (10: 72 - 73)

(3) أحكام القرآن (2: 883)

(4) الجامع لأحكام القرآن (8: 50)
وقال ابن كثير: (كُنْتُ نَذَرًا لَّقَدْ أَنْمَيْتِهِ بِهِ) لهذه الأمة بإحلال الغنائم(1) أه. وعندى - والله تعالى أعلم - أن قوله تعالى: (كُنْتُ نَذَرًا لَّقَدْ أَنْمَيْتِهِ) صلى الله عليه وسلم هما (أَنْمَيْتِهِ عَلَى الْمَلأِ) ّ. له صلة باستبقاء الأسرى وأخذ الفداء عن ذلك وقد صلة له بالغنية لوجهين: الأول: أن رسول الله ﷺ - قال لعمر: أبكي للفداء الذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة. فالنبي ﷺ - ذكر أخذهم الفداء الناشئ عن استبقاء الرجال وربط العذاب بذلك، ولم يأت للغنائم ذكر، وأولى ما يفسر به القرآن الصحيح من السنة.

الذي: أن الله ذكر الفداء بقوله: (أَنْمَيْتِهِ) وهو تعبير النبي ﷺ - وذكر الغنية بقوله: (يَمْسَكُنَّهُ)، واختلاف المباني يدل على اختلاف المقصود من المعاني.

فإن قال قائل: العذاب المستحق عليهم بأخذهم الفداء ما الذي رفعه؟ فالجواب: (الكتاب السابق من أنه لا يعذب من غير أن يتقدم بالإذن) (2) أه.

وهنا أستة ثلاثة تنظر الجواب:

الأول: جاء في حديث أبي هريرة -  - فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله ﷺ: (كُنْتُ نَذَرًا لَّقَدْ أَنْمَيْتِهِ عَلَى الْمَلَأِ) فالتاريخ دل على صلة الآية بالغنائم.

فالجواب: أن الآيات نزلت دفعة واحدة فظن بعض الناس أن لها صلة بها فحدث بذلك وأبو هريرة لم يشهد هذا بنفسه لأنه لم يسلم بعد، والذي يحمل على هذا الظن أن الله ذكر بعدها أكل الغنائم فقال: (قُلْ فَتَبَيَّنْ فَاتِبِهَا) هذا.

فإن قيل: هل سبق إلى هذا القول أحد من المفسرين؟

(1) تفسير القرآن العظيم (۶۲۶:۲). (۲) المفهوم (۵۸۲:۳).
فالجواب: نعم فقد قال ابن عطية في قوله: «تردُّون عرض النَّبي»
(المراد ما أخذ من الأسرى من الأموال(1))

وقال في موضع آخر: (والذي أقول في هذا أن العتب لأصحاب
النبي - ﷺ - بقوله: «ما كَانَ لِيِّنَ لَكَ» إلى قوله: «ظاؤِم» إنما هو على
استبقاء الرجال وقت الهزيمة رغبةً في أخذ المال منهم(2))

فتأمل قوله: (إلى قوله عظيم) إنما هو على استقاء الرجال رغبةً في أخذ
المال منهم، فإن هذا عين ما وقع فيه الإشكال.

الثاني: ماذا أفاد قوله تعالى: «فلَوْ أَمَّا غَيِّبُمْ فَكَلَّا طِيَبًا»؟
فالجواب: أنه لما وقع التوثيق عليهم لأخذهم القادة تحرجوا حتى من
الغنية فامسكونا عنها فين الله لهم حلها بقوله: «فَكَلَّا يَعْمُمُ فَكَلَّا طِيَبًا»
فأمرهم بالأكل وأحل وطبه.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون الله قد أحل ال言ったة بهذه الآية؟
فالجواب: هذا لا يقال فقد تقدم حديث ابن عباس عند نزل قوله:
»يَسُنُّونَ عَلَى الْأَلْفَانَا« فقد اختلف المشيخة والفتيان في المعنم حتى أنزل الله
 الآية، والقصة متقدمة لأن الذي نزل عليها أول السورة.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلّ السائر قد تقدم قصة بدر، قال ابن
العربي: (وقد كانوا غنموا أول غنية في الإسلام حين أرسل النبي - ﷺ -
عبد الله بن جحش في رجب مَفَضِّله من بدر الأولي، إلى أن قال... وعزل
عبد الله لرسول الله - ﷺ - خمس الغنية، وقسم سائرها بين أصحابه(3))

قال ابن عطية مؤيذاً: (وذلك ذكروا في هذه الآيات تحليل الماغية لهذه
الأمة ولا أقول ذلك لأن حكم الله تعالى بتحليل الماغية لهذه الأمة قد كان تقدم
قبل بدر وذلك في السيرة التي قُل فيها عمرو بن الحضرمي(4))

1. المحرر الوجيز (8:112، 114).
2. معالم التزيل (2:262).
3. أحكام القرآن (2:883).
4. المحرر الوجيز (8:114، 115).
قال ابن القيم عن تلك السرية: (نحن قدموا بالعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام) (1) أه.

الثالث: قال الله تعالى: (بِيَادِيِّ عَرَضٍ آبَيْتُهُ) من المقصود بهذا؟

فإجابه: قال ابن القيم: (وأما بكاء النبي - ﷺ - فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله - ﷺ - ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعمر، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: (لن نغلب اليوم من قلائل) بإجابه كثيرهم لمن أعجبتهم منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر) (2) أه.

النتيجة:

أن نزول قوله: (مَا كَانَ إِلَّاُ إِنِّي) إلى قوله: (عَظِيمٌ) كان بشأن أخذ الفداء واستبقاء الأسرى وهو ما دل عليه حديث ابن عباس - ﷺ -، وأن قوله: (فَكُلُّ مَا عَيْنَتْمُمُّونَ) نزلت رافعة للحرب الناشئة عن توبихهم على أن الذين وسبب هذا: النظر في سياق الآيات والوقائع المتعلقة بتاريخ القصة مع صحة الأحاديث، وتصريحها بالنزول والله أعلم.

(1) زاد المعاد (168:3).
(2) زاد المعاد (111:3).
سورة التوبة
94 - قال الله تعالى: «أجمعتم سقاية الحج وعملاء السجد لله كله، ومن أنتم والفقراء ال이며ار. ونحن في سبيل الله لا نستوى عند الله ولا نهدي قلوب أكوام.» [التوبة: 19].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير - قال: كنت عند منبر رسول الله - فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله - وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صلى الجمعة دخلت فاستيقظ، فما اختلقت فيه فنزل الله - أجل - سقاية الحج وعملاء السجد لله كله، من أنتم والفقراء الآخر.»(1)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وغيره معه عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطعي وابن كثير والسعدي، وابن عاشور(2).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيل الشهادة في سبيل الله (3:1499) رقم (1879) وأحمد في المسند (6:319) رقم (18376).
(2) جامع البيان (10:94-97)، معالم التنزيل (2:275-276)، المحرر الوجيز (8:150)، الجامع لأحكام القرآن (8:96)، تفسير القرآن العظيم (2:342، 341)، تفسير الكريم الرحمن (3:211)، التحرير والتنوير (10:143).
قال الطبري: (أجعلتم أبهاء القوم سقاية الحجاج، وعمار المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر ونادى في سبيل الله لا يسترون هؤلاء وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عند الله ومنازلهما، لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإمام به وباليوم الآخر عملاً، '') وقال تعالى: (ولا يَهْدِي الَّذِينَ ٱلْقُلُوبِ ٱلْبَغْضَاءُ') أي لا يوفق لصالح الأعمال من كان به كافراً ولتوحيده جاحداً. إلى أن قال: الذين آمنوا بالله: صدقو بتوحيد من المشركين وهاجووا دور قومهم وجاهدوا المشركين في دين الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأرفع منزلة عنده، من سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون).اه.

وقال السعدي: (لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين في تفضيل عماره المسجد الحرام بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج على الإمام بالله والجهاد في سبيله أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما فذكر كلاماً إلى أن قال: فالجهاد والإيمان بالله، أفضل من سقاية الحاج، وعمار المسجد الحرام بدرجات كثيرة لأن الإمام أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتذكر الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، وبه يحفظ الدين الإسلامي وينعث وينصر الحق وبخذل الباطل.

وأما عملة المسجد الحرام وسقاية الحاج فهي وإن كانت أعمالاً صالحة فهي متوافقة على الإمام، وليس فيها من المصالح ما في الإمام والجهاد.

فذلك قال: (لا یَسْتَوِينَ عَنْ ٱللَّهِ ') (1) أه محل الشاهد.

وقال ابن عاشور: (وأحسن ما روي في سبيل نزول هذه الآية ما رواه الطبري والواحدي عن النعمان بن بشير. . . ثم ساق الحديث الذي معنا).اه.

وقد قال القرطبي المحدث: (أما حدث النعمان هذا فشكل على مساق الآية فإنه يقتضي أنها إنهما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يصح أن يكون قوله تعالى: (أَجَمَّلْنَ ٱلْقِیَۡةَ ٱلۡطَّغَآیَّةَ) إلى قوله: (لا یَسْتَوِينَ عَنْ ٱللَّهِ ) نزل جواباً لذلك، فإن أولئك المسلمون لم

1) أسباب النزول للواحدي (162).
يختلفوا في أن الإيمان مع الجهاد أفضل من مجرد السقاية والعمارة وإنما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإسلام وقد نضا عن ذلك في الحديث وأيضاً: فلا يلبق أن يقال لهم في هذا الذي اختلفوا فيه {وَلِلَّهِ لَا يُضَلُّ قَوْمٌ أَلْبَانِيَّ}، وأيضاً: فإن الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: {فَمَثَّلَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُمْلِكُوا مَسْجِدَ اللَّهِ} تدل على أن الخطاب مع المشركين فتعين الإشكال، فلينظر في التخلص منه، ويمكن أن يتخلص منه بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله: {فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيةَ إِنَّمَا قُرِّى النَّبِيَّ - صُ- عَلَى عُمّرِ السَّنَةَ حِينَ نَزَّلَتَ هِيَنَا عَبْدُ الْخَيْرِ إِنَّمَا أَنْزَلَهَا} على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر فاستنكر لهم فتى عليه ما كان قد أنزل عليه في المشركين لا أنها نزلت في هؤلاء(1). 

وقد نقل القرطبي المفسر عنه الحجة الأولى وجوابه الذي ذكره، وقد سبقهما إلى هذا الطبري كما يفهم من كلامه، لكنه لم يذكر حجة وسأطنو حجج القرطبي بالمناقشة:

أما حجته الأولى: فخلاصتها أن المسلمين اختلفوا في الأفضل بعد الإسلام، أما الآية فلا تتفق مع اختلافهم على حد قوله؛ لأنها جردت السقاية والعمارة من الإيمان وقررت الجهاد بالإيمان، إذن فالأشكال والجواب مختلفان.

والجواب: أن الجهاد لا ينصور بدون الإيمان، فكيف يجاج من لم يؤمن، وأما العمارة والسقاية فتعان بدون الإيمان ودليل وجودهما في الواقع على عهده - صُ- وعدم ذكر الإيمان مع السقاية والعمارة في الآية ليس ذكراً للعدم، وإنما حكايته للواقع والممكن.

أما حجته الثانية: فلأن الله ختم الآية بقوله: {وَلِلَّهِ لَا يُضَلُّ قَوْمٌ أَلْبَانِيَّ} وهذا لا ينساب المتحدثين.

فالجواب: وما يدريك فلعل الله اطلع على قلوب أولئك فعلم من بعضهم ميلاً إلى السقاية والعمارة مع الرغبة في الدعوة والسلامة لا أنه كان يخفى عليهم

الم/../(3، 720:671)
جميعًا شأن الجهاد وقد قال الله تعالى: 

"هَكَلَى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَحَبَّ بِإِنْفَضَالِهِمْ وَلَمْ يَأْتُوهُمُ وَلَمْ يَتَّهَجُّوا بِالْآبَارِ نَسِيَّةً كَمَا نَسِيَّهَا وَرَسَّبَنَا هَذَا أَحَبًّا إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ تُرَبِّصُوا حَتَّى يَأْتِيكُلَا بِأَمْرِيَّةٍ عَلَيْهِمْ وَلَلَّهُ لاَ يَهْدُى الْقُوَّةَ الْقَوْيَةِ."

وكذلك مكتوب.

وهذه الآية لم يفصل بينها وبين الآيات التي معنا إلا آية واحدة ليست منها بل هي منفصلة.

أوَلِيس بعض الصحابة قد همو بالإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد مع رسول الله - ﷺ - حتى نُهوا أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة؟ ثم أليس من الخطأ التسوية بين مجاهد يبذل نفسه ومهجشه وماليه الله لا يدري هل يرجع من ذلك شيء وبين مقيم بين أهل العمر ويسقي لا يخفف شيئاً من ذلك؟

أما حجة الثالثة: فقال إن سياق الآيات في المشركين.


ثم إن سورة البقرة من آخر القرآن نزولاً في المدينة فكيف اختلفوا مع المسلمين وأين كان هذا؟

وأيضاً فإن الله قال: "أَجَايَّدُكُمْ فَهُل يعهد في القرآن أن يخاطب الله المشركين على هذا النحو لأن الأمر حسبما ذكره المفسرون أن المشركين هم الذين اتفقوا بالفسكلة والمماردة والمؤمنين بالإيمان والجهاد، فمقضي هذا أن يتوجه الخطاب للمشركين.

ثم هل للمشركين قدر أو قيمة يستحقون بها العناية الإلهية ببيان الفضل من المفضل لهم؟

وأيضاً قول الله - ﷺ -: "أَلَئِنَّ كَاتِبًا وَهَاجِرًا وَمُهَاجِرًا في سَبِيلِ اللَّهِ يَأْوِيمُنِّي وَأَذَّنَهُمْ أَنَّمَمْ دَارَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ هُوَ الْقَهْرُ" [البقرة: 20] ألا يدل أفعال الفضل على وجود مفضل ومفضل عليه، فالمفضل المؤمن المجاهد، والمفضل عليه المؤمن الذي يعمر ويسقي، ولو كان المفضل عليه مشركاً لم يكن فيه أدنى فضل.
وليس إشكالنا مع القرطبي أن بعض الرواة قد وهم فبدلاً من أن يقول:
فقرأ قال: فأنزل، فهذا أمر ممكن وقد سلكت هذا المسلك في البحث أحياناً
لكن عند وجود الzzoان والدلائل عليه.
ثم هنا لنا أن نسأل ونقول أي إن إسنادكم على ما ذكرتم، وإن كان فهل
ينهي ويقارب إسناد مسلم أو يماثله؟

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة الحديث الذي رواه النعمان بن بشير لصحة
إسناده وتصريحه بالنزول، واتفاقه مع لفظ الآية وسياق القرآن، والنظر الصحيح
والله أعلم.

● ● ● ● ●
95 - قال الله تعالى: "ما أنزل من عدوآ الرزق إلا للذين آمنوا. إن حب الدنيا لا يقيد من في سبيل الله. وَلَا يَقْدِرُونَ أُمَّةً أَلْلَهِ بَلْ يُقُولُونَ ضَعُودٌ وَخُطَّأٌ. فَيَكُونُوا اللَّهَ لِيَقْدِرُوهُمْ فَيُقَدِّرَهُمْ فَيُضَعَّفْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا" (النور: 24).

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبِّيدة (1)، فإذا أنا بأبي ذر - رضي الله عنه - فقلت له ما أنزل منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختفت أنا ومعاوية في: «والذين يكرمون الله والرسول ولا يعفونه في سبيل الله.» قال: معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بني وبيته في ذلك، وكتب إلى عثمان - رضي الله عنه - يشككوني، فكتب إليّ الناس حتى كأنه لم يرمي قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تحجتي (2)، فكنت قريباً فذاك الذي أنزل هذا المنزل، ولو أموا عليّ حشياً لسمعت وأطعت (3).

(1) الرُّبِّيدة: قرية تقع بين السلية ومواوان على طريق الحج العراقي القديم تابعة للمدينة.
(2) "تحجتي": تجنبت الناس وصرت في ناحية منهم. النهاية (30: 5-6) مادة (نحو).
(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكائه فليس بكنز (2: 509، 510) رقم (1341).
دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ولم أرى من العلماء من صرح بأن الآية قصةً نزلت بسببيا، لكن أورد المفسرون هذا الحديث عند تفسيرهم للفتة الكريمة منهم الطبري وابن العربي، وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشافعي وابن عاشور.

أما شأن الصواب بابي ذر ومعاوية - ـ فلم أرى أحداً قصر الآية على أهل الكتاب كما فعل معاوية، وأكثر العلماء على عمومها في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.

قال ابن العربي: (المادرك الثاني - أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم) ـ ـ.

وقال القرطبي: (وقال أبو ذر وغيره المрад بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصةً فقال: ويكونون، بغير والذين. فلما قال: "والذين" فقد استنف معتنى آخر بين أنه عطف جملة على جملة) ـ ـ.

وقال السعدي: (والذين يأكلون الذهب والفضة أي يمسكونها ولا ينفقونها في سبيل الله، أي: طرق الخيام المصيلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة كأن يمنع منها الزكاة، أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت) ـ ـ.

وقال الشافعي: (وقال بعض العلماء هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقتراحهم مع قوله: "إن أَكَلْتَ مَنْ أَكَلَتْهُ الشَّيْءَ لاَ تَضْرِبْ تُوْلُىَّاً"). ـ ـ.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المudad بها هو المشار إليه في آيات الزكاة) ـ ـ.

References:
1. جامع البيان (102:121, 122), أحكام القرآن (2:539), المحرر الوجيز (8:174), تفسير القرآن العظيم (2:352), تفسير القرآن العظيم (1:176, 177).
2. تفسير الكريمن الرحم (2:434), أضواء البيان (2:433), تفسير القرآن (434:227).
3. تفسير القرآن (434:227).
وذهب ابن عاشور إلى أن الآية عنت جيش العسرة في غزوة تبوك.
قال: (وقد ورد في السيرة أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - حضر أهل الغنى على النفقه والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهبًا على جيش غزوة تبوك، وحمل كثيرًا من أهل الغنى، فذلذا انكشفوا عن النفقه هم الذين عنتهم الآية بـ "وَالذَّينَ يَكْرَهُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْقِفُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ولا شك أنهم من المنافقين(1) أه.)

* النتيجة:
أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود ما يدل على ذلك من نصه أو من سياق الآيات، فقوله: نزلت فينا وفيهم، مراده أن الآية بسياقها تناولت هؤلاء وهؤلاء، لا أنها نزلت بسبب حدث من أحد الفريقين، والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (176، 177).
سبي النزول:

أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي - ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة النعمي (1) فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (وبحك) (2)، ومن يعدل إذا لم أعدل) قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه قال: (دعه، فإن له أصحاباً يحترق أخذهم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون (3) من الذين كما يمرق السهم من الرئة) (4)، ينظر في قلبي (5) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصبه (6) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه (7) فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، أيهم رجل إحدى يدته، أو قال: ثديه،

(1) خرجي بضم أوله وسكون الراء ابن زهير السعدي رأس الخوارج المقتول بالنهران.

(2) الإصابة (12) 200 (رقم 44111)، وإنظر رقم (2450).

(3) وقيل: اسمه نافع أخرجه ابن أبي شيبة في آخر كتابه، وقيل حرفوص، وقيل ثرملاة، وقيل غير ذلك. هدي الساري (116) 2013.

(4) ويع: كلمة ترحيم وتوجع نقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى التعبج. النهاية (3) 125 3 (ويح)، ولعل المعنى الثاني أنسب هنا.

(5) يمرقون: يجوزون ويخرقون وتعدون كما يخرق السهم الشيء المرمي به. النهاية (3) 230 3 (مر).

(6) الرمية: النصب الذي ترميه فقصده وينفذ فيه سهمك. النهاية (3) 268 2 (رمي).

(7) قذفه: القذف رى السهم واحدها قذفة. النهاية (6) 27 2 (قذف).

(8) نصله: النصل على السهم كالأسنة على الرماح. النهاية (5) 67 2 (نصل) فهو حديدة تجعل فوق السهم ليقذف في الغرض.

(9) رصافه: الرصاص عقب ينوى على مدخل النصل في السهم. النهاية (2) 127 2 (رصا).

(10) نضيه: هو السهم قبل أن ينتح إذا كان قدحاً. النهاية (5) 73 2 (نض).
مثل ثدي المرأة، أورد مثل البضعة (1) تَدْرُرُ (2)، يخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي - ﷺ - وأشهد أن علياً فلهم، وأنا معه جيء بالرجل على النعت (3) الذي نعته النبي - ﷺ - قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْ قَانِتِينَ إِنَّهُمْ ﷺ﴾ (4).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوا سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والفرطاني وابن كثير وابن عاشور.

قال البغوي: (نزلت في ذي الخويصرة النسيم، واسمها حرقوس بن زهرة، أصل الخوارج).

* فائدة:

سبب قول الرجل ما قال أنه لم يُعط من تلك القسمة فغضب من ذلك قال السعدي: (ومن هؤلاء المنافقين من يعيب في قيمة الصدقات، ويبتعد عليك فيها وليس انتقادهم فيها وعببهم، لقصد صحيح، ولا رأي رجح، وإنما مقصودهم أن يعطفوا منها: ﴿كَانَ أَعْطَاوُنَّهُمْ رَحْمَةً وَلَنْ نَّمَّعَ نَّفْسِنَا إِذَا هُمْ يَضْطَهَّدُونَ﴾ (5)).

البضعة: القطعة من اللحم. النهاية (12:133) مادة (بضع).
تَدْرُرُ: أي ترجم تجيء وتذهب. النهاية (12:112) مادة (درر).
النعت: وصف شيء بما فيه. النهاية (99:79) مادة (نعت).
(4) أخرج البخاري، كتاب استذابة المرتدين والمعاندين، باب من ترك قنال الخوارج للتأليف (1:257) رقم (2574)، وأحمد في المسند (18:90) رقم (11537) والنسائي في الكبير: كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَانِتِينَ إِنَّهُمْ ﷺ﴾ (1:2) رقم (1122).
وقال ابن عاشور: (عرف المنافقون بالشج، ومن شحهم أنهم يودون أن الصدقات توزع عليهم، فإذا رأوها توزع على غيرهم، طعنوا في إعطائها بمطاعن يلقونها في أحاديثهم ويفترون أنهم يغارون على مستحقها، ويشمرون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر عليهم)، بتصرف يسير.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة إسناده، وموافقة لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

0 0 0 0
97 - قال الله تعالى: 
«اللَّيْبَةِ تَلْبَسُ الْمُطْعَمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ أَوْ الْلَّيْبَةِ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدًا لِيُسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَيِّرُ الله مَنْ يَشَاء وَفَكُم عَذَابٌ»
[النور: 79].

* سبب النزول:

الرجاء البخاري وسلم والساني عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال:
لما أمرنا بالصدقة كنا نتحمل (1) فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجلاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاه فنزلت: 
«اللَّيْبَةِ تَلْبَسُ الْمُطْعَمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ أَوْ الْلَّيْبَةِ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدًا لِيُسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَيِّرُ الله مَنْ يَشَاء وَفَكُم عَذَابٌ» (النور: 79).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد الحديث الطبري والفرطاني وابن كثير (2) في سبب نزولها وذكرها مشابة. وساق البغوي وابن عطية وابن عاشور (3) أحاديث مشابهة.
قال الطبري: يقول الله تعالى ذكره: الذين يلمزو المطعونين في الصدقة

(1) تحامل: أي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به. النهاية (443:1) مادة الحمل.
(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «اللَّيْبَةِ تَلْبَسُ الْمُطْعَمِينَ» (البخاري: 4: 439) رقم (1272) وانظر رقم (1274)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها (2: 206)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «اللَّيْبَةِ تَلْبَسُ الْمُطْعَمِينَ» (2: 206) رقم (1273).
(3) جامع البيان (3: 196)، الجامع لأحكام القرآن (2: 215)، تفسير القرآن العظيم (3: 236).
(4) معالم التنزيل (3: 14: 315)، المحمر الوجيز (8: 240)، التحرير والتنوير (3: 274: 10).
على أهل المسكنة والحاجة، بما لم يوجهه الله عليهم في أمولهم، وبطعنون فيها عليهم بقولهم: إنما تصدقوا به رمادا وسمعة، ولم يريدوا وجه الله، ويلزمون الذين لا يجدون ما يصدقون به إلا جهدهم وذلك طاقتهم، فينقضونهم ويقولون: لقد كان الله عن صدقه هؤلاء غناً، سخريتهم منهم بهم... إلى أن قال: وذكر أن المعني بقوله: "الأُمَّةَ يَبْعَثُنَّي عَلَىٰ نَارِ النَّارِ" عبد الرحمن بن عوف وعاصم بن عدي الأنصاري، وأن المعني بقوله: "وَأَلْلَّهُ لَا يَجْهَدُنَّ إِلَّا جَهَّدُكَ" أبوبقيل الأراشي أخر بني أنيف).اهـ.

قال ابن كثير: (وهذا أيضاً من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عبدهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المنافقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا هذا مرأة، وإن جاء بشيء يسير قالوا إن الله غني عن صدقه هذا كما روى البخاري. . . ثم ساق الحديث).اهـ.

وقال البغوي: (قال أهل التفسير: حث رسول الله - مـ - على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، وقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتلك بأربعة آلاف فجعلها في سبيل الله، وأمسكت أربعة آلاف لعيالي، فقال رسول الله - مـ -: (بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت). فبارك الله في ماله حتى أنه خلف أمرأتين يوم ما وقبل ثم ماله لهما مائة وستين ألف درهم، وتصدق يومئذ عاصم بن عدي العجلاني بمائة وسق من تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري واسمه الحبحاب بصاع من تمر، وقال: يا رسول الله بن إيث ليلي أجر بالجري الساء حتى نلت صاعين من تمر فأمسكت أحدهما لأهلي وأتيتك بالآخر فأمره رسول الله - مـ - أن ينشره في الصدقة، فلم يزم المنافقون، وقالوا: ما أعطي عبد الرحمن وعاصم إلا رباء، وإن كان الله ورسوله لغببان عن صاع أبى عقيل ولكنه أراد أن يذكر فيمن أعطى الصدقة فأنزل الله - مـ -: "الَّذِينَ يَبْسُطُونَ الْأَنْفُسَاتِ").اهـ.

قال ابن عطية: (وماالمنصدق بكثير الذي كان سبيلاً للآية فأكثر الروايات أنه عبد الرحمن بن عوف ثم ساق الحديث إلى أن قال: وأما المنصدق بقليل فهو أبو عقيل حجاب الأراشي فذكر الحديث إلى آخره).اهـ.

وقال ابن عاشور: (نزلت بسبب حدث حدث في مدة نزول السورة:}
ذلك أن النبي ﷺ حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف... فذكره).

وقال السعدي: (وهذا أيضاً من مخازن المنافقين فكانوا - قبحهم الله - لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً، إلا قالوا وطعنوا بغياناً وغدرانً، فلما حث الله ورسوله على الصدقة، بادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم، كلٌّ على حسب حاله، منهم المكثر ومنهم المقل، فلمزون المكثر منهم، بأن قصده بفتقه الربيه والسمعه وقالوا للنقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالى: {اللّهُ مَالُ الْجِنَّةِ جَزِّيَهُ وَمَالُ النَّارِ أَيُّهَا الْيَهُودُ تُبِّرُونَ} (1) ﷺ.

وهذه الأقوال المنتقدة للعلماء لا اختلاف بينها ولا تباين فمن ساق حديث أبي مسعود فقد أغلف ذكر الأسماء، ومن ساق حديث عبد الرحمن بن عوف فقد زاد على حديث أبي مسعود تفصيلاً وذكراً للأسماء وإلا فالحديثان يصبان في نهير واحد، وله البسط في حديث عبد الرحمن هو الذي حدا بعض العلماء إلى ذكره والنص عليه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة ما جاء في قصة أبي عقيل ومن معه حين تصدقوا فعاهم المنافقون على صدقاتهم وذلك لصحة سندتهم، وموافقة الله للفظ الآية، واحتجاج المفسرين به وتصريحة بالندول والله أعلم.

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(1) تيسير الكريم الرحمن (٣:٢٧١).
88 - قال الله تعالى: «ولا تسألوا على أنتم ما لم تأتى أنتم» (بـ: 60: 3) كفروا بالله ورسوله، وثيابهم وهم فسقون، ولا يعقلون أن يعفوه أن يعفوهم. إنما يبكي الله أن يعفوه بها في الدنيا وغفره أفعالهم وهم صبرون» (التوبة: 44، 85).

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والسني عن ابن عباس - عن عمر بن الخطاب - أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ذر سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصوم عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أنا آشي علي أنني ذهل الحاجة، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا أعلده عليه قوله: فتبسح رسول الله ﷺ وقال: (أخير عنني يا عمر). فلمما أكثرت عليه، قال: (إني خبرت فاخترت، لو أعلم أنني إني ذهل على السبعين يغفر له لزدت عليها) قال: فسأ على رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيات من براءة: «ولا تسألوا على أنتم ما لم تأتى أنتم» إلى قوله:«وهم فسقون» (34). قال: فعجبت بعد من جرأته على رسول الله ﷺ - يموذج، والله ورسوله أعلم.»

أخرجه البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والسني، وأبي ماجه من حديث ابن عمر ﷺ.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (1: 459) رقم (1300) وانظر رقم (4394)، وأحمد في المسند (1: 254) رقم (95)، والترمذي، أباب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (5: 165، 176) رقم (7393)، والسني في الكبيرة، كتاب التفسير، قوله تعالى: «ولا تسألوا على أنتم ما لم تأتى أنتم» (11230)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (4: 370) رقم (1965).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (1: 477) رقم (1210) وانظر رقم (4393)، 4395، والترمذي، 4546، وأحمد في المسند (5: 880) رقم (2400) والترمذي، أباب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (5: 175) رقم (298) والنسائي في الكبيرة.
أخرج ابن ماجه من حديث جابر - السبأي - نحوه.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكرمة. وقد أورد جموع المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول جل ثناؤه ليته محمد - الوصي - ولا تصل يا محمد على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً ولا تخلو دفنه وتقبره إنهم جددوا توحيد الله ورسالة رسوله، وماتوا وهم خارجون من الإسلام، مفقركون أمر الله ونهيه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت حين صلى النبي - على عهد الله بن أبي) على بصر يسير.

وقال ابن العربي: (المسألة الأولى في سبب نزولها: ثبت في الصحيح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دعى رسول الله - صلى الله عليه. فذكر الحديث).

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن سولو وصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر كلاماً إلى أن قال: وتظاهرت الروايات أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك).

وقال القرطبي: (روى أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي ابن)

= كتاب التفسير، قوله تعالى: "انسف تفً و لا تنسف تفً" (6: 257) رقم (11244). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القيامة (1: 487) رقم (153)).

(1) أخرج ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القيامة (1: 488) رقم (154).


(3) نور: 284: 10)
سلول، وصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وتظاهرت الروايات بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك).اه.

وقال ابن كثير: (أمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يبرأ من المنافقين وأن لا يصلي على أحد منهم إذا مات وأن لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه، وهذا حكم عام في كل من عرف مقامه وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي بكر بن أبي سلول رأس المنافقين كما قال البخاري ثم ساق الحديث).اه.

وبناه على ما تقدم فإنه لا خلاف بين المفسرين أن قصة عبد الله بن أبي بكر بن أبي سلول وصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه هي سبب نزول الآيات الكريمة.

* تنبيه:

جاء في بعض ألفاظ الحديث من طريق ابن عمر قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تتصلي على المنافقين؟ فكيف قال عمر ذلك له مع أن قوله: «ولأ تصبّ علی أخراً يثبتون مات أبداً» كان بعد الصلاة عليه؟

أجاب الحافظ ابن حجر: (محصل الجواب أن عمر فهم من قوله: «لا تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِن تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مَن يَقُولُ لِلَّهِ هَامٍ» (النحل: 20) منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا منع، وأن الرجاء لم يتقطع بعد).اه.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات الكريمة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه رأس المنافقين وذلك لصحة سنده، وموافقةه للفظ الآية، وتعويل المفسرين عليه وتصريحا بالنزول والله أعلم.

(1) فتح الباري (2:166) علمًا بأن الحافظ اقتصر على قوله: «فَلَن يَبْتَغِي الَّذِينَ كَفَارُ اللَّهِ هَامٍ».
99 - قال الله تعالى: ﴿يَسَدُّونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعُتمْ إِلَيْهِمْ فَلَا تُرَدِّدُوا أَنْ تُؤْنِي عَلَيْهِمْ قَدْ بَنَأَنَا اللَّهُ بِهِمْ ذَكْرَىٰ وَسَأَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ إِذَا تُشْرَكُوا إِلَيْهِمْ سَيَهْدُونَكُمْ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْفَضَتْ إِلَيْهِمْ لَيَعْقِبُونَهُمْ ثُمَّ يَنْصُرُونَهُمْ إِذَا تَرَشَوْا عَنْهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْقِبُونَهُمْ وَمَنْ عَدَّلَ فِي جَنَّةٍ يَا صَابِرُ مِنْ نَفْسِكُمْ كَأنْ لَبِسَوْا عَلَيْهِمْ سَيَهْدُونَكُمْ إِذَا تَرَشَوْا عَنْهُمْ فَلَا تَضَرِّعْ عَنْهُمْ فإِنَّ اللَّهَ لاٰ يَضَرِّعُ عَنِ اللَّهِ مَا يَضَرَّ عَنْهُمْ [التوبة: 94 - 96].

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والساهي عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - وهو أحد الثلاثة الذين تاب عليهم: أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزوة قد غزوه ﷺ: غزوة العصرة، غزوة بدر، قال: فأجمعت (1) صدقو رسول الله ﷺ - ضحى، وكان قلما يقيم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد، فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ - عن كلامي وكلام صاحبي (2) ولم ينه عن كلام أحد من المنذفين غيرا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبيت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أظهر إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ - أو يموت رسول الله ﷺ - فآكؤن من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمه أحد منهم ولا يصلي علي، فنزل الله توبنا على نبي - حين بقي الثلاث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ - عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، فعند أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ - (بأ أم سلمة، تيب على كعب). قالت: أفلا أرسل إليه فأبشر، قال: (إذا يحظكم) الناس فيمنعونك التوأم سائر الليلة. حتى إذا صلى رسول الله ﷺ - صلاة الفجر (1) أجمع: الإجماع إحكام النية والعزمية. أجمعت الرأي وأزمته وعزمت عليه. النهاية (1297) مادة (جمع).
(2) اللبث: الإبطاء والتأخر. النهاية (1244) مادة (لث).
(3) يحظكم: يدوسكم ويزدنكم عليكم. النهاية (4120) مادة (حظم).
آذنًا بتوية الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كانه قطعة من القمر، وكنا أبيا الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبلك من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا النوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله - ﷺ - من المتخلفين واعتذروا بالباطل، دعوا في شيء ماذ كان به أحد، قال الله سبحانه:

«يَعْمَدُونَ إِلَّا إِلَىٰ نَشَابِهِمْ مَثَلَ ﴿ لَقَالُواۛ لَنِفَّضُواۛ لَنْ تُغَزَّواۛ ﴿ۖ فَقَدْ نَجَبَ آتَانَا اللَّهُ مِنَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَّامَكَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ» (1).»

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة ولم أجد حديث كعب الذي معنا إلا عند الطبري، أما سائر المفسرين فحذفهم عن سبب نزول الآية ليس جلياً.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: يعتبر إليكم أبيا المؤمنون بالله هؤلاء المتخلفون خلاف رسول الله - ﷺ - النازعين جهاد المشتركون معكم من المنافقين بالأباطل والكذب إذا رجعتم إليهم من سفركم وجهادكم.

ثم ذكر عند قوله تعالى: «سيِّئَلُونَ يَا ٱلَّذِينَ لَجَسَدُونَ» يقول تعالى ذكره: سيُحِلَفُ أَبِيَّاً المُؤمَنِينَ بِاللَّهِ لَكُمْ هؤلاء المنافقون الذين فرحوا بمغزوعتهم خلاف رسول الله إذا انصرفتم إليهم من غزوكم فدعوا تأتيهم وخلوهم وما اعتاروا لأنفسهم من الكفر النفاقاه بتصريف بسير.

وقال البغوي: يرُوي أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبعوا كأنوا بضعة وثمانين نفرًا فلما رجع رسول الله - ﷺ - جاؤوا يعتذرون بالباطل قال الله: ﴿لَقَلْ لَنْ تُضَلِّوْاۛ لَنْ تُؤْخِزُوْاۛ لَجَسَدُوْ﴾ (1).»

(1) الإيضاح: الإعلام بالشيء، النهاية (1:324) مادة (آذن).
(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «اللَّهُ ٱلَّذِي ٱلْعَلَىُّ ٱلْمَلِكُ» (4:1819)، رقم (1719)، وانظر رقم (4396، 4397، 4516، 4566)، وأحمد (5:67، 71)، رقم (1589)، ومسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب وصاحبه (4:2128)، رقم (2128)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "فَيَلْتَبِيِّنُ ٱللَّهُ مَاتِيَّ ٱلْقُلُوبِ وَفِيۡمَا ۦۡعَمِّرُونَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْقَدِيرِ" (6:379 - 381)، رقم (11322).
(3) جامع البيان (1:11، 12).
وقال في قوله: «سَخَّرُونَ يَأْلَىٰ لَهُمْ إِذَا أَقْلََصُّوا إِلَيْهِمْ» إذا انصرفتم إليهم من غزوة.(1)

وقال ابن عطية: («يَسْتَعَذَرُونَ إِلَيْهِمْ») هذه المخاطبة للنبي - ﷺ - وشرك معه المسلمين في بعض لأن المنافقين كانوا يعتذرون أيضاً إلى المؤمنين، ولأن أبناء الله أيضاً تحصل للمؤمنين.

وقوله: «رَجِحْ» يريد من غزوة تبوك.

وقال في قوله: («سَخَّرُونَ يَأْلَىٰ إِلَيْهِمْ»: قيل إن هذه الآية من أول ما نزل في شأن المنافقين في غزوة تبوك(2).

وقال الفرطني: («سَخَّرُونَ إِلَيْهِمْ إِذَا أَقْلََصُّوا إِلَيْهِمْ» أي من تبوك(3).

وقال السعدي: (لما ذكر تخلف المنافقين الأغنياء، وأنهم لا عذر لهم، أخبر أنهم سوف يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم من غزوةكم، قل لهم لا تعتذروا لن تصدفكم في اعتداركم الكذب، قد نبأنا الله من أخبارك وهو الصادق في قوله، فلم يبق للاعتذار فائدة لأنهم يعتذرون بالخلاف ما أخبر الله عنهم. وحال أن يكونوا صادقين فيما يخالف خبر الله الذي هو أعلى مرتب الصدق(4).

وقال ابن عاشور: («يَسْتَعَذَرُونَ إِلَيْهِمْ» عائد إلى أقرب معاد وهو قوله: «وَقَدْ كَذَّبُوا اللّهَ وَرَسُولُهُ ﷺ فِئَتَهُمْ فِرْقٌ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَهُمُ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا»).

بعد رجوع الناس من غزوة تبوك وقيل بعد رجوع المسلمين من غزوة تبوك.

وقال في قوله: («سَخَّرُونَ يَأْلَىٰ إِلَيْهِمْ» هذا إخبار بما سيلاقيه بها المنافقون المسلمين قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزوة(5).

فأقوال المفسرين المتقدمة قد نصت بوضوح على أن اعتذارهم كان بعد رجوع المسلمين إليهم من غزوة تبوك.

وزاد ابن عاشور على ذلك أن حدد زمن النزول بأنه قبل الحلف وبعد رجوع المسلمين من الغزوة.

لأنه قال: قبل وقوعه وبعد رجوع المسلمين من الغزوة.

قوله: بعد رجوع المسلمين من الغزو هذا يوافق اختيار المفسرين وما ذهبوا إليه لقوله تعالى: {"يعتبرْنُ إِلَّا كَيْمًا إِذَا رَجَعُتمُ إِلَّيْهِمْ}. وقوله: قبل وقوعه يؤيد سياق الآيات فإن الآيات تتحدث عن المستقبل {"يعتبرْنُ إِلَّا كَيْمًا إِذَا رَجَعُتمُ إِلَّيْهِمْ فَلَنَّ لا يُعْتَرَبُوا إِلَّا نَوْمًا لَّا يَكُونُ}. وقوله: {"سَيَنْتَفِعُونَ بِهِنَّ أَحَدَا كُلُّ هَٰذِهِمْ إِذَا أَقْتُلُوا إِلَّيْهِمْ"}.

فإن قيل: ألا يعني على هذا ما روى الشيخان عن كعب بن مالك قال: وأصبح رسول الله  -  - قدماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فرركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلوفون فتطفوا يعتذرون إليه وبحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله  -  - علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرايرهم إلى الله (1).

ووجه ذلك: أن الله أمر رسوله -  - بالإعراض عنهم ونهاء عن تشديقهم وإذا كان الأمر كذلك كيف قيل قبل رسول الله  -  - علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم إلى الله (2).

والجواب: أن هذا لا يعني أن قبول علانيتهم، وترك سرايرهم إلى الله لا يعني عدم الإعراض بل هو من الإعراض، وللذى لما كلهه كعب في شأن تخلفه قال: (أنا هذا فقد صدق) (3) وهذا يدل على عدم تصاديقه للمنافقين.

ومما يؤكد هذا اختلاف معاملته للفرقين.

وأيضاً: كيف كان النزول قبل الاعتزاز والحلف، وبعد الرجوع من الغزو فإن حدث كعب -  - نصب في أنه قدم من السفر فبدأ بالمسجد فلما جلس للناس جاء المخلوفون. فالزمن بين الرجوع والجلوس للناس قصير حسبما يدل عليه السياق، ولهذا لم يُشر أحد فيما أعلم إلى هذا النزول في ذلك الوقت إلا ابن عاشور.  

---

(1) التحرير والتنوير (9:11).

(2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب الحديث كعب بن مالك (4:4) (1608 - 1609) رقم 2128.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب الحديث كعب بن مالك (4:4) (1609 - 1610) رقم 2128.
وربما يكون مراده بقوله: (بعد رجوع المسلمين من الغزو) أي عندما شرعوا في ابتداء الرجوع أو عندما اقتربوا من المدينة، وعلى هذا فهي الزمن متمسحة، وحيثما ينتفي الإشكال.
وبناءً على ما قاله ابن عاشور وهو أن نزول الآيات سبق حدوث السبب، وهو الاعتدار والحلف، فإن لا يقال حينئذ إن اعتذارهم سبب لنزول الآية الكريمة كما هو معلوم.
وعندما أن القسمة في تلك المسألة لا تخرج عن واحد من ثلاثة:
الأول: أن الآيات نزلت قبل اعتذارهم.
الثاني: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم مباشرة.
الثالث: أن الآيات نزلت بعد اعتذارهم بعدة.
فأما الأول: فيترتب عليه انطفاء القول بالسببية لأن الآية إذا سبقت الحدث فإنه لا يكون سببا لها.
وأما الثاني: فيعكر عليه سياق الآيات وحديثها عن المستقبل، والسين الداخلة على يحلقون فإنها للتنقيس والمهلة.
ويؤيد هذا أن الحديث خلا من ذكر النزول بعد اعتذارهم مباشرة من رسول الله ﷺ - وحدث كهذا حري بالحفظ والضبط لو كان قد وقع.
وأما الثالث: فيرد عليه ما يرد على الثاني من الحديث عن الاستقبال، ولولا سين التنقيس لأمكن الخلاص من الاستقبال هنا بمثل قوله تعالى: «فَرَأَيْتُمُّوْكَ وَأَيْمَرْتُوْكَ وَقَتَلْتُوْكَ» (الأحزاب: 22) أي فريقا قتلتم، وفريقا أسرتم، فعبر عن فعل مضى بفعل الاستقبال.
ولعل مما يؤيد الثالث وينهض به سياق حدث كعب حديث قال: كونا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا الثواب، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ - من المخلفين، واعتذروا بالباطل تكرروا بشر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه: «يُبَيِّنُوا إِلَيْكُمُ الْقَوْلُ أَنُّورًا إِلَيْكُمْ إِذَا رَجِعْتُمْ إِلَيْهِمْ» ﴿وَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾.\n
فقوله: حين أنزل الله لنا التوبة... إلى أن قال: ذكروا بشر ما ذكر به
أحد، يشير إلى أن التوبة على المؤمنين اقتربت بذم المناقشين.
وأيضاً فقوله في السياق الطويل: فوالله ما أنعم الله علی من نعمة قط بعد
أن هماني للإسلام أعظم في نفسي من صديقي لرسول الله - ﷺ - أن لا أكون
كذبه فأملك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا - حين أنزل
الوحي - شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى: «سيتعطفون إياه لحسم إذا
أنقشن» إلى قوله: «إنك لله لا يشرك معه من ظلمين فشيقيين».
فقوله: (حين أنزل الوحي) يفسره قوله: (حين أنزل الله لنا التوبة) فقد
اجتمع الثناء والقِدح لأهل الكذب والمدخ في سياق طويل للفريقين أجمع.
فإن قال قائل: فما هو الصواب في المسألة؟
فالجواب: أن الحق فيها عندى لم يتحصص، وأن الخط الأبيض فيها
من الخط الأسود لم يتين وحسي فيها الاتدان بإذن القيم حين قال في غيرها:
هذا وما نضجت لدي وعلمُها الموكول بعدُ لمنزل القرآن
وأعوذ بالرحمن من جزم بلا علم وهذا غاية الإمكان
واعلم والله أعلم بالمراد بقوله ورسوله المبعوث بالفرقان(1)
لكني أحد نفسي تميل إلى أنها نزلت مع توبة الله على المؤمنين، وأن
اعتزازهم سبب نزولها، ولعل مما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى:
«سيتعطفون إياه من الظلمين» من أن الآية نزلت بعد قولهم. لكن الله جعل
المستقبل موضع الماضي للدلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك
القول، مع الإقرار بقبول ما اخترى للإعتراف وأعد الله الموفق للصواب.

النتيجة:
أن الآية تحمل السببية وغيرها، وذلك لتعارض قرائ الترجيح في نفسي
كيف لا وسين التنفس تلاحقيني، والله خير مسؤول أن يفتح على القلب
بالصواب والله أعلم.

(1) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح فصيدة ابن القيم لأحمد بن عيسى (405:1)
604

الآية: 108

قال الله تعالى: "لا تقت في أباداً تمسك أينس على التمر. و إن أليت يدك أن تقوم فيه تكثر أن ينظرتك، وأن ينظرها والله يعثر المظالمون" [النبوة: 108].

سبب النزول:

١٠٠٠ - أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء (1) ففيه يقال يجيبون أن يظلهوا - قال: كانوا يستجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (2).

١٠٠١ - فراء: ضاحية معروفة بالمدينة، أصل اسم بئر هناك وعرف القرية بها وهو مسكن يني عمو بن عوف من النصارى. قال النسقي: وكان مسجد قباء بعد ثلاثة أيام من المسجد النبوي، ولكن الحران اتصل به من المدينة، وبغزية كانت تتردد الحديثة التي فيها بئر أريس التي سقط فيها خاتم النبي - رضي الله عنه - من بد أشمان - قال: وقد أدرك أحدهم البئر ونهبها وعجل عليها عريش مظل ثم تحول مكانها ومكان النخيل من حولها إلى ساحة فسيحة لوقوع السيارات وفي عهد الملك فهد بن عبد العزيز أمر بتوسعة هائلة لمسجد قباء على نفقته الخاصة وهي من الجهة الشمالية. معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري لابن جرير (1356-1357).

١٠٠٢ - أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاج بالباء (1: 38، 39) رقم (44)، والترمذي، أبوبس تفسير القرآن، باب ومن سورة النبوة (5: 177) رقم (720) وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها (1: 128) رقم (727) من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره، وقال الترمذي عليه: هذا حديث غريب. ويدينن أن نكر الدراية التي ذكرها الترمذي بآمور:

١٠٠٣ - الأول: أن يونس بن الحارث ضعيف - كما في الترميم (792) - وهذا ضعفه ابن كثير عندما أورد هذا الحديث في تفسيره للآية الكريمة.

١٠٠٤ - الثاني: أن إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال - كما في الترميم (614).

١٠٠٥ - الثالث: أن إبراهيم - حسب البحث - لم يتبعه أحد على روايته عن أبي صالح. وهو - أي أبو صالح - له أصحاب كثيرون، كما يبين من ترجمته في تهذيب الكمال (5418) فلأنهم عن هذا الحديث؟ والله أعلم.

وفي الآية أحاديث أخرى، كلها لا تخلو من ضعف، ينظر: مسند الإمام أحمد (15485) رقم (725) (24).
وأخبره ابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله
وأنصان مذكروا - أَن هذِه الآية نزلت: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَظْهَرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} قال رسول الله - үا معشر الأنصار إن الله قد أثني
عليكم في الطهور. فما طهوركم؟
قالوا: نتوسل للصلاة ونغسل من الجناية ونستنجي بالماء. قال: (فهو
ذلك فعلكموه). (١)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهُ، كَتَابُ الْطَهَارَةُ وسِنَتُهَا، بابِ الْإِسْتِنَادِ بِالْمَاءِ (١:١٩٧) رقَمٌ (٣٥٥) مِن
طَرِيقِ صَدَيقٍ بْنِ خَالِدٍ، وَفِي (٩٨٨) مِن طَرِيقِ يَحِي بْنِ حَمْزَةِ، وَالداْرَقْطِنِيٍّ (٢١:١٥)،
وَالحَامِشِيٍّ (١٥٥:١٠) مِن طَرِيقِ مُحَمَّد بْنِ شُعْبَانِ، ثَلَاثَاءِمُنْدَكِ (صَدَيقٍ، وَيَحِي، وَمُحَمَّدٍ)
عَنْ عَبْدِيَّر بْنِ حَكِيمِ، عَن طَلَحَةِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدِيثُيَّ أَبِي أَيُوبُ، وَجَابِرُ، وَأَنسُ بْنِ مَالِكٍ عَن
رَسُولِ اللَّهِ - ۚ قَالَ: (السِّلَاتِ الخَمْسِ وَالجَمَعَةِ إِلَى الْجَمَعَةِ)؛ وَأَدْوَةِ الأَمَانَةِ
کَفَّارَةُ لَمْ بَيْنَهُمَا: قَلَتْ: وَمَا أَدَأَ الأَمَانَةُ؟ قَالَ: عَشَرُ الْجَنَابَةِ إِنْ تَنْتَحِقُ كُلُّ شَرِّةٍ جَنَابَةٍ.
وَالحَدِيثِ مَدَّادُ عَنْ عَبْدِيَّر بْنِ حَكِيمِ وَهُوَ (صَدَوقٌ يَخْطُى كَثِيرًا) - كَمَا فِي الْبُقِيْرٍ
(٤٤٧٠٩) - وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدْمُ ضَبطِهِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَنَٰتًا.
فَأَمَا مِنْ حِيثِ الْإِسْتِنَادِ فِيْمَا جَمِيعُ الْصِّحَابَةِ الْثَلَاثَةِ، وَمَرَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى أَبِي أَيُوبَ.
وَأَمَا مِنْ حِيثِ الْإِسْتِنَادِ فِيْمَا جَمِيعُ الْصِّحَابَةِ الْثَلَاثَةِ، وَمَرَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى أَبِي أَيُوبَ.
وَقَدْ ضَعَفَ الحَدِيثُ جَمِيعَةً مِنْ الحَفَاظِ مِنْهُمُ:
١ - الْإِمَامُ أَبِي حَاتِمُ الراْبِيُّ حَيْثُ سَأَلَهُ إِنِّي - كَمَا فِي الْمُرْسَالِ (١٠٠) - فَقَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي بِقَولْ: وَذَكَرْ حَدِيثًا رَوَاهُ عَبْتَهُ بْنِ أَبِي حَكِيمِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانِ طَلَحَةَ بْنِ
نَافِعٍ قَالَ: حَدِيثُيَّ أَبِي أَيُوبُ، وَأَنَسُ، وَجَابِرُ عَنْ الْبَنِيَّ - حَدِيثُيَّ - حَدِيثُيَّ، قَالَ أَبِي: لَمْ
سَمِعَ أَبِي سَفِيَانِ مِنْ أَبِي أَيُوبَ شَيْئًا، فَأَمَّا جَابِرُ فَإِنْ شَعَبَ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعَ أَبِي سَفِيَانَ
مِنْ جَابِرِ إِلَّا أَرْبَعَاءُ أَحَدَاثٍ، قَالَ أَبِي: وَأَمَا أَنَّى فَمَحَتْمُلَ. (١٤٢)
فَإِنْ قَلِلَ: قَدْ صَرِحَ طَلَحَةُ هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَالجَوَابُ: أَنَّهُ هُوَ الْتَصَرِّحُ بِالْحَدِيثِ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - مِنْ أَخْطَأَ عَبْتَهُ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ فَهُوَ كَثِيرُ الخَطَا أَنْ يَقُدِمْ
قُولُهُ الْرَّأْيِ كَثِيرُ الخَطَا أَنْ يَقُدِمْ عَلَى قُولِ الْإِمَامِ الْتَقَادِمْ أَبِي حَاتِمِ الراْبِيِّ;
٢ - الْدَارَقْطِنِيٌّ: فَقَالَ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ للْحَدِيثِ: {عَبْتَهُ لَسْتُ بِالْقَوْيِ}.
٣ - ابْنِ حَجْرٍ: كَمَا فِي الْتَلْخِيْصِ (١٤٢) - ٤ - الْبُصِيِّرِيٌّ - كَمَا فِي الْمَصَابِحِ (١:٣٢) - وَبَمَا تَقَدِّمَ بَيْنِهِ أَنَّهُ تَصَكِّحَ الْحَاْكِمُ،
وَاعتِرَاضِ الْبُصِيِّرِيٍّ - فِي مَوْضُوعٍ أَخْرَجَ مِنْ الْمَصَابِحِ (١:٨١، ٨٢) عَلَى أَبِي حَاتِمِ
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند تفسيرهما منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدى وابن عاشور. قال الطبري: يقول تعالى ذكره في حاضري المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم رجال يحبون أن ينظفوا مقاعدهم بالماء إذا أتوا الغائط، والله يحب المتطهرين بالماء.)

وقال ابن العربي: فقوله: فيه فيهم ضميران يرجعان إلى ضمير واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء ذلك الذي أرسى على التقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ففيهم يتطهرون أن يتطهروا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم(.) ووصف الحديث بأنه صحيح.

قال السعدى: فيه يفعل يتطهرون أن يتطهروا من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ والتجاسات والأحداث ومن المعلوم أن من أحبح شيثا لا بد أن يسعى له ويجتهد فيما يحب، فلا بد أنهم كانوا حريصين على التطور من الذنوب والأوساخ والأحداث، ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه. وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين على الجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإقامة شرائع الدين ومنه كانوا يتحرون من خلافة الله ورسوله، وسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء فحمدهم على صناعتهم(.)

وقال ابن عاشور: وقد كان المؤمنون من الأنصار يجمعون بين

الاستجمار بالأحجار والغسل بالماء كما دل عليه حديث رواه الدارقطني عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله رأى بن مالك ثم ساق الحديث الذي معنا، وقال: فهذا يعم الأنصار كلهم ولا يعارضه سؤال النبي - ﷺ - أهل قباء عن طهارتهم لأن أهل قباء هم أيضاً من الأنصار فسأله إياهم لتحقق أطراد هذا التظهير في قبائل الأنصار.اه

فهذه أقوال المفسرين وقد سبقهم إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يعكر صفو هذا الإجماع إلا ضعف أسابيع هذا الحديث بعدما تبين من دراستها ولعل مما يجز ضعفها أمران:

الأول: موافقة الحديث لسياق القرآن وهو تطابق تام.

الثاني: إجماع المفسرين على القول به ولعل هذا الإجماع يجز ضعف الإسناد.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية - والله أعلم - عناية أهل قباء بالظهارة بالماء وعدم اقتضارهم على الاستجمار بالحجارة، وذلك لموافقتة لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.
1 - قال الله تعالى: "فَمَا كَانَ لِلْجَلِّي ﻟَوْلَدٍ ﺑُدْرٍ ﻭَلَا كَانُوا ﺳَبِيلًا ﺣَكِيمًا"

الشكيك: نَّلْوَ ضَلَاءٌ ﺃُولُو ﺽَقُولٍ ﻓِيهِ ﻓَلا يَنْشُرُونَ ﻟَوْلَدًا هَكَيْنَاءً ﻟَوْلَدًا أَصْحَبِ ﻋَلَّمَاءِ ﻋِزْرَاءٍ وَمَا كَانُوا يَتَّبَعُونَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا ﺑِأَنْفُسِهِ ﻓَوْدًا ﻓَوْدًا ﻓِيهِ ﻃُلَّاءٍ ﻣَعْنًى ﻓِيهِ ﻣَعْنًى ﻓِيهِ ﻃُلَّاءٍ ﻣَعْنًى ﻓِيهِ ﻣَعْنًى "[رُقْبَة: 113، 14].

سبب النزول:


2 - وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن علي - ﷺ - في: سمعت (1)

هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، صهر النبي - ﷺ - وابن عمته عائشة وأخو أم سلمة، كان شديد العداء للنبي - ﷺ - ثم هذه الله للإسلام وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وحيثنا واستشهد بالطائف. الإصابة (2:77:75) رقم (4543).

(2) أخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (457:1) وانظر رقم (3671)، وأحمد في المسند (369:237، 267، 78)، ومسلم، كتاب الإمام، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (1:54) رقم (24)، والنسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: "فَمَا كَانَ لِلْجَلِّي ﻟَوْلَدٍ" (6:2) رقم (1128)، وفي المجتبي كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (4:362) رقم (2344).
رجلًا يستغفر لأبوي وهما مشركان. فقال: أيستغفر الرجل لأبوي وهما
مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبى؟ فذكره ذلك للنبي - ﷺ-
فنزلت: ﴿ما كان لآدم ويله إمامًا أن يستغفروا للشريكين﴾ إلى قوله: ﴿ثرباً
يمنه﴾ قال: (لما مات) (1).

(1) أخرجه أحمد في المسند (352) رقم (771) والحاكم (3210) والترمذي،
 أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النون (5: 178) رقم (1301)، والسماوية، كتاب
 الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (4: 395) رقم (2035)، والبزار
 (3: 70) رقم (1834)، والحاكمة (2: 689)، ومن طرق عن أبي إسحاق
 السيسي، عن أبي الخليل، عن علي - ﭼ -.

والحديث في سنده أبو الخليل مختلف في تعيينه، هل هو واحد أو اثنان؟ فمن فرق
 بينهما: البخاري - كما في التاريخ الكبير (5: 97) - وأبو حاتم - كما في الجرح
 والتعديل (5: 55) - وابن حبان - في النقاط (5: 131)، 26، ابن حجر - في
 التهذيب (5: 174) - قال البخاري: عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم، عن النبي - ﷺ -
 في القرعة... يعبد في الكوفيين، ولا يتابع عليه، ثم ذكر ترجمة عبد الله بن أبي
 الخليل وقال: (سماً علياً - ﭼ - قوله...). ولم يذكر هو ولا من بريق ذكراه فيه
 جرحًا ولا تعديلًا.

ومع جمع بينهما المزي كما يظهر من صيغته في تهذيب الكمال (14: 457).

وبكل حال فالراوي إن كان واحدياً - كما هو ظاهر صنيع المزي - فقد قال عنه
 البخاري: (لا يتابع عليه) أي على الحديث القرعة، أي أنه ضعيف، وهذا هو رأي
 العقيلي فيه - كما في الضفاء (2: 244) - حيث نقل كلام البخاري فيها، وأقره، بل
 قال في آخر ترجمته عن حديث القرعة: (الحديث مضطرب الإسناد، متقارب
 الضعيف).

وإن كان الراوي ترجمين فهو إما ضعيف - وهو الراوي عن زيد - ﷺ - وإما مجهول -
 وهو الراوي عن علي - ﭼ - لأن من ترجم له لم يذكر في ترجمته جرحًا ولا
 تعديلًا.

إذا تبين هذا، فإن إسناد الحديث ضعيف سنداً ومتائماً:
 فأما من حيث السن فلوجيهين: الأول: جهالة الراوي عن علي - ﭼ - وهو أبو
 الخليل، أو ضعيف على ما بيق تقضيه.
 الثاني: تفرده بهذا الحديث عن علي - ﭼ - كما قلنا البزار عقب إخراجه للحديث،
 حيث قال: (وأذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي - ﷺ - إلا علي، ولا نعلم له عن
 علي إسناد غير هذا الإسناد)، ومراد البزار بقوله: (لا نعلم رواه...). أي بهذا السياق
 والقصة، وإلا فلا لائحة سبب نزول مشهور مبطن الإشارة إليه آنفاً. =
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هاتين الآيتين الكرتين وقذ أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين و غيرهما في نزول منها الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير.

أما حديث علي - فقد تبين من دراسة إسناده أنه حديث ضعيف ل ينهض للاحتجاج به. ولهذا قال ابن العربي بعد روايته: (وهذه أضعف الروايات). 

وأما حديث المسيب في قصة أبي طالب فقال عنه ابن العربي بعد سياقه لعدد من الروايات: (وإذا أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحه ويخبر به عما فعل النبي، وينهي المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيدًا للخبر، وسائر الروايات محتملات). 

وقد نبه ابن عطية على أن حديث أبي طالب هو سبب نزول عند جمهور العلماء فقال: (واختلف المفسرون في سبب هذه الآية. فقال الجمهور ومداره على ابن الحصين وعمرو بن دينار، نزلت في شأن أبي طالب. ثم ساق الحديث). 

لكن أبى بعض أهل العلم أن يكون سبب نزولها قصة أبي طالب. فقد نقل القرآن: عن الحسين بن الفضل أنه قال: (وهذا بعيد، لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبي - بمكة). 

وأما من حيث المثن: فإن المحفوظ في سبب نزول هذه الآية هو ما آخره الشيخان وغيرهما من حديث المسيب بن حزن - الأنف الذكر.

وأما تقدم يبين أن في تحصين الترمذي له فضلاً عن تصحيح الحاكم رحمهما الله نظراً، إذ لولا التفرد، وثبوت ما هو أقوى في سبب النزول لكان لتحسين الترمذي وجه والله تعالى أعلم.

(1) جامع البيان (11: 40-41) معالم التنزيل (131، 132، 133)، أحكام القرآن (1: 102-104)، المحرر الوحيز (8: 289، 290)، الجامع لأحكام القرآن (272، 273)، تفسير القرآن العظيم (2: 293، 294).
وقال ابن عاشور: (وأما ما رويا في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في استغفار النبي - ﷺ - لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربه أن يستغفر لأمه آمنة حين زار قبرها بالأبوة فهما خبران وهابان لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بفترة طويلة)(1).

ولم يكتشف بتوهية الحديث الثابت في الصحيحين بل زاد على ذلك قولًا لم يدل عليه دليل صحيح فقال: (ولعل المسلمين لما سمعوا تخريج النبي - ﷺ - في الاستغفار للمشركين ذهبوا يستغفرون لأهليهم وأصحابهم من المشركين طمعًا في إيصال النفع إليهم في الآخرة فأصبح ذلك ذريعةً إلى اعتقاد مساواة المشركين للمؤمنين في المغفرة فيبتغي التفاضل البهاء على الرغبة في الإيمان فهى الله النبي - ﷺ - والمؤمنين معاً عن الاستغفار للمشركين بعد أن رخصه للنبي - ﷺ - خاصة في قوله: "يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مَا أَكَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُجَازَةِ" [النور: 20].(2)

وبعثهم على ذلك الحافظ ابن حجر فقد ذكر عدًا من التعبيرات أسوها باختصار:

1 - قال ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، ويلوح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ (فأنزل الله بعد ذلك) "ما كنت لِلْيَهُودِ وَلِلْمَلَائِكَةَ كَأَمْثَالَهَا"(3).

2 - أن وفاة أبي طالب كانت بمثابة قلب الهجرة اتفاقًا. يعني والآية مدنية.

3 - ثبت أن النبي - ﷺ - أتم قبر أمه لما اعترم فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. والأصل عدم تكرار النزول(4). يذهب هذا خلاصة ما احتج به على ذلك، وقوله هذا يتضمن قول الحسن بن الفضل وابن عاشور وحيث سيكون البحث فيما ذكر جوابًا للجميع.

أما قوله: (سيأتي في التفسير بلفظ [فأنزل الله بعد ذلك]) فلم أجدها في التفسير لا في سورة براءة ولا في سورة الفتح.

(1) التحرير والتنوير (11:444).
(2) فتح الباري (7:236).
(3) فتح الباري (8:367).
 ولو فرضنا جدلاً أنه قد وَجَد فلا يصح الاستدلال بهذا اللفظ على تأخر النزول لأن النزول لن يكون إلا بعد الحدث فالحدث لا بد منها، لكن هل هي بعدة قريبة أو بعيدة؟ هذا أمر لا يمكن العلم به من هذا اللفظ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

ثم الحافظ ﻣَنْهَـ ﻦَاقض نفسه لأن معنى قوله: (فأنزل الله بعد ذلك) أنه يرى أن القصة سبب لنزول الآية، ولكن النزول تأخر، كيف يتفق هذا مع قوله: إن الآية نزلت في استغفار النبي - ﷺ - لأمه، والأصل عدم تكرر النزول.

وأما قوله: (إن وفاة أبي طالب كانت بمكمة قبل الهجرة اتفاقاً) وقول ابن عاشور: لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك زمن طويل.

فقال: لا ريب أن وفاة أبي طالب كانت بمكمة قبل الهجرة اتفاقاً، لكن هل يملك أحدُ الاتفاق على أن هاتين الآيتين قد نزلتا بالمدينة ولم تنزل في مكة؟

الجواب: قطعاً لا، فقد ذكر السيوطي في الإقنان: (أن بعضهم استثنى هاتين الآيتين من النزول بالمدينة لما ورد أنها نزلت في قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي طالب (لاستغفرن لك ما لم أنه عنك) (1)ه).

ثم إذا كان الأمر محتملاً لنزلان هاتين الآيتين في مكة بعد القصة مباشرة، وقال بهذا بعض أهل العلم، والقرائن التي ترجح عديدة، أفيسوغ بعد هذا أن يحكم على هذا الحدث الذي رواه الشيخان وغيرهما بأنه خبر وآوا كما قاله ابن عاشور؟ أو يسوغ أن تلغي دلالة الحدث على السببية ويتجه بغيره كما فعله ابن حجر؟

أما قوله: إنه ثبت أن النبي - ﷺ - استذن ربه أن يستغفر لأمه فنزلت الآية.

فقد ذكر أدلنا لذلك ثم قال: (فهذه طرقة يمضغ بعضها بعضًا).

فمنا حديث ابن مسعود - ﻣَـ - قال: خرج رسول الله - ﷺ - يوماً إلى المقابل... فذكره.
قال الذهببي عنه: (هذا من غرائب الحديث)\(^1\).

وقال ابن كثير: (غريب)\(^2\).

ومنها حديث بريدة: قال كنت مع النبي -  - إذ وقف على عسفان

فنظر بعينا وشمالا فآبصر قبر أمه آمنة فذكر الحديث \(^3\).

ومنها حديث ابن عباس أن النبي - - لما أقبل من غزوة تبكى اعتمر

فذكر الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب وسياق عجيب)\(^4\).

وهذه الأحاديث الثلاثة قد أوردها السيوطي في الدر المئور \(^5\).

ومع هذه الغرابة التي ذكرها العلماء في هذه الأحاديث. فقد روى مسلم

من حديث أبي هريرة -  - قال: قال رسول الله - - (استأذنت ربي أن

أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي).

وفي لفظ آخر: قال: زار النبي - - قبر أمه فبكي وأبكي من حوله

فقال: (استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور

قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)\(^6\).

فهذا حديث زيارته واستذناته في الاستغفار وليس فيه ذكر لنزول الآية،

فكيف يقال ثبت من أحاديث تقدم حالا، ويترك هذا الحديث، وحديث

المصيب في قصة مرض أبي طالب؟

وإذا ثبت هذا فاعلم أن قصة أبي طالب في مرضه ووفاته وقول النبي - -

(لاستغفرن لكم ما لم أنتم عنك) هي سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين.

والذي حمل النبي - - على هذا علبه - عليه الصلاة والسلام - يقول إبراهيم

لأبيه: "قال سلمٌ عليك سأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إن كَانَتْ َكَ َفِهَّا َ)مَرْيَمٍ" (47) فظن

---

(1) سير أعلام النبلاء (17: 420).
(2) البداية والنهائية (2: 280).
(3) اتفرد ابن مرديبة بذكر سبب نزول الآية، وخلاف أحمد والطبراني والنهايي.
(4) تفسير القرآن العظيم (2: 294: 3).
(5) الدر المثور (3: 202: 3). (6) أخرجه مسلم، كتاب الجزائر، باب استذناؤن النبي - - ربه - - في زيارة قبر أمه.
(7) 2: 171 (رقم 49).
أنه يسوع له مع عمه فين الله له عذر إبراهيم - عليه الصلاة وسلم -، وأن هذا يسوع له مع عمه فين الله لهم إبراهيم - عليه الصلاة وسلم -.

ومما يدل على أن القصة سبب النزول قوله: (أنا والله لا أستغفرن لك ما لم أنك عنك) فالتبي - ون - كان يخفى النهى ويتوقعه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتأخر النزول هذا الزمن الطويل، لأن برءة من آخر القرآن نزولاً، أو يتأخر النهي حتى يزور قبر أمه، هذا بعيد.

ثم أيضاً مما يدل على أن زيارته لقبر أمه لا صلة لها بالموضوع، أن استغفرته لعمة كان اتباعاً لإبراهيم - عليه الصلاة وسلم - في استغفاره لأبيه، وهذا الابتعاب في تلك الخصلة قد انتقل بتوزيع آية الممتنعة: (إِنَّ الْيَوْمَ يُقَلِّبُ الْأَيَّامَ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ [الممتنعة: 4]) والآية مدنية، وزيارة قبر أمه كان بعد الهجرة بل بعد إسلام أبي هريرة لأنه راوي الحديث، والله ينهى عن اتباع إبراهيم في تلك الخصلة، وبينأنه ليس أسوأ فيها، فكيف يستغفر وبين يديه ما ترى؟

فإن قال قائل: ما تقول في استذانه ربه أن يستغفر لأمه، وأن تقول إن الآية نزلت في أبي طالب في مكة، كيف يستغفر الإذن؟ فالجواب: أن طلب الإذن لا يكون إلا من ممنوع، ولهذا قبل أن ينزل المهنق قال: أما والله لا أستغفرن لك ما لم أنك عنك.

ثم إن طلب الإذن في استغفاره لأمه بعد نزول الآية في أبي طالب ليس فيه إشكال لأن أبي طالب أدرك الدعوة والرسالة فلم يؤمن بخلاف أمه التي ماتت وله ست سنين فظن - عليه الصلاة والسلام - أن هذا الفقر مؤثر فاستأذن فيه في الاستغفار لها، فنهى الله عن ذلك بدون قرآن.

* النتيجة:

أن استغفار رسول الله - رضي الله عنه - لعمة أبي طالب هو سبب نزول الآيتين الكريمتين، صحة سنه، وموافقة لسياق القرآن، وميل جمهور العلماء إليه، وتصريحه بالنزول والله أعلم.
112 - قال الله تعالى: "قد تأتي الله على النبي وهم في السقاية المشرفة من بعد ما سكانت يبيعون قلوب قريني يتهربون. دمار تأتي علىهم إنهم بدوء مهمفعين. عقل الدينين المطهرين خلقوا حتى إذا صاحت عليهم الأرض بما رحبت وقامت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا منجو إلا الله إلا إنه قد تأتي عليهم يهتؤوا وإن الله هو النصر الحكيم. أثاباً الدينين" [النبوة: 117-119].

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك - يحدث حين تخلف عن قصة تبوك فو الله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاه، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله - إلى يوم هذا كنباً، وأنزل الله - على رسوله - القرآن على قولته - رضوان على الصديقين« (1).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزول الآيات فمنهم من ساق الحديث بطوله ومنهم من أشار إليه إشارة، ولم يسقه بتمامه، ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن ع숙.

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "فيأتي الله على النبي، يهتؤوا إن الله كريم". (4:201)، وнапример رقم (1456)، وأحمد في المسند (20:1720)، وانظر رقم (419) وانظر رقم (1689)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث نبوة كعب (2769)، والترمذي، أبواب نبر القرآن، باب ومن سورة الكوثر (5:179)، وابن تفيل في الكبري، كتاب التفسير قوله تعالى: "فيأتي الله على النبي، يهتؤوا إن الله كريم". (6:32)، رقم (11322).
العربية وباب عطية والقرطبي وابن كثير والسعدی وابن عاشور
قال القرطبی: (وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتزذ أقوام فقبل
عذرهم، وأخر النبي - ﷺ - هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن). 
وقال ابن عاشور: (والتعرف في (الثلاثة) تعرف العهد، فإنهم كانوا
معروفين بين الناس وهم كعب بن مالك من بني سلیمة، ومرارة بن الربيع
العمري من بني عمر بن عوف، وهلال بن أمية الواقفی من بني واقف، كلهم
من الأنصار تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر، ولما رجع النبي - ﷺ - من
غزوة تبوك سألهم عن تخلفهم فلم يكدبو بالعذر ولكنهم اعترفوا بذنبهم
وجزؤوا. ونهي رسول الله - ﷺ - النابی عن كلامهم، وأمرهم أن يعتزلوا
نساءهم ثم عفا عليهم بعد خمسين ليلة، وحديث كعب بن مالك في قضته هذه
مع الآخرين في صحيح البخاری وصحيح مسلم طويل أغرر). 

* النتیجة:
أن سبب نزول الآيات الكريمة ما جاء في قصة كعب بن مالك
وصاحبه - ﷺ - لصحة السند، وموافقة السياق القرآني، وإجماع المفسرين
عليه والله أعلم.

(1) جامع البيان (١١: ٦٥٦ - ٦٦٣)، معالم التنزيل (٢٢: ٣٣٤، ٣٣٧)، أحكام القرآن
(٢٤: ٢٩٥، ٢٩٦)، المحرّر الوجیز (٢٩٤: ٨)، الجامع لاحکام القرآن
(٢٨٢: ٨ - ٢٨٧)، تفسیر القرآن العظیم (٢٩٦: ٣٩٩ - ٣٩٩)، تیسیر الكريم الرحمن
المحدّر
في سبب نور القرآن
من خلال الكتاب الشعاع
دراسة الأسباب رواية ودراسة
تأليف
وهنا الأديبعالم نظري
الجہة النافع
حارب الجوزية
سورة هود
113 - قال الله تعالى: "أَلَمْ يَخْلُ مِنْ قُروْنِكُمْ صُدُورُهُمْ لِيُسْتَخْفِفُوا مِنْهَا أَلَا جِينٌ يُسْتَغْفِرُونَ يُبَيِّنُ مَا يُبَيِّنُونَ وَمَا يُبَيِّنُونَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ يَدَنُى الْصُّدُورِ" [هود: 5].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: (ألا إنهم تشوني صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تشوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحقي، أو يتخلى فيستحقي فنزلت: (ألا إنهم تشوني صدورهم) (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة عند ابن عباس - - وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث مع غيره عند نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والرقعي وابن كثير والشافعي، وابن عاشور (2).

وهذا السبب المروي عن ابن عباس - - لا يتسجم مع سياق الآيات ففلا تتحدث عن هؤلاء حديث ذم وقذف، بينما المذكورون في الحديث ليسوا أهلا للذم بل أهله للثناء واللمح.

(1) آخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (ألا يُخْلُ مِنْ قُروْنِكُمْ صُدُورُهُمْ لِيُسْتَخْفِفُوا مِنْهَا) (4: 1723) رقم (4405) وانظر (4404).
(2) جامع البيان (11: 1185)، معالم التنزيل (2: 374)، المحرر الوطني (9: 106)، الجامع لأحكام القرآن (9: 5)، تفسير القرآن العظيم (2: 436)، أضواء البيان (3: 322)، التحرير والتنوير (11: 11).
وقد قال القرطبي: (وقيل إن قوماً من المسلمين كانوا يتنسكون بستر أبدائهم ولا يكشفونها تحت السماء، فإن الله تعالى أن التنسك ما اشتملت عليه قلوبهم من معتقد، وأظهروه من قول وعمل).'

وقال ابن عاشور بعد ذكر السبب: (وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا اتساق الضمائر). فعل له سراد ابن عباس أن الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها).

وأما تقدم حق فإن الآية لم تنزل بسبب فعل هؤلاء المسلمين لأن السياق في غيرهم وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المنفسرين من أن الآية نزلت بسبب فعل المنافقين، ولهذا قال الطبري: (قال بعضهم: ذلك كان من فعل بعض المناافقين، كان إذا مر رسول الله  - ﷺ - غطي وجهه وثني ظهره).'

وقال القرطبي: (وقيل: قال المنافقون إذا أغلقتنا أبوابنا واستغشينا ثابنا وثينا صدورنا على عداوة محمد فمن يعلم لنا فنزلت الآية).'


وأو هذا القول يعكر عليه أمران:

الأول: أن السورة مكة (11)، والتفاق إنا كان بالمدينة، وليس معهودا الحديث عن المنافقين في العهد المكي، ثم إنا التفاق لم يظهر إلا بعد الهجرة والسورة نزلت قبلها، كيف تكون أحداث المدينة سبباً لنزل الآيات المكية؟

الثاني: أن الضمير في قوله: (أَيْتَبْنِي) يعود على الله وليس على النبي - ﷺ - كما ذكره عامة المنفسرين.

قال الطبري: (إن اللهاء في قوله: (منه) عائدة على اسم الله، ولم يجر للمحمد ذكر قبل، فيجعل من ذكره - ﷺ - وهي في سياق الخبر عن الله، فإذا كان ذلك كذلك كانت بأن تكون من ذكر الله أولى).
قال ابن عطية: (معنى الآية: ألا إنهم يسرعن العدوابة ويتكلمون بها لتخفى في ظنهم عن الله، وهو تعالى حين تغشيهم جبالهم وإبلاغهم في النصر يعلم ما يسرون).\\n\\nوقال ابن كثير: (وعود الضمير إلى الله أولى لقوله: "ألا يُستَفْخَفُونَ يَا بِنَيُّ الَّذِينَ يَسْتَفْخَفُونَ وَالَّذِينَ يَكْبُروُنَّ).\\n\\nوقال السعدي: ("يُسَؤَخَفْوَا يَتَهَمَّرُونَ أي من الله، فتقطع صدورهم حاجبة لعلم الله بأحوالهم، وبصره لهم).\\n\\nوقال الشافعي: (والضمير في قوله: (منه) عائد إلى الله تعالى في أظهر القولين).\\n\\nفإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون مشركًا مكة هم الذين كانوا يفعلون هذا؟\\n\\nفالجواب: لا يمكن (لأن المشركين يومئذ لم يكونوا مسائعين للنبي - ﷺ).\\n\\nثم يبقى الإشكال الآخر وهو أن الضمير يعود على الله وليس على رسوله - ﷺ، وحينئذ ينتهي القول الثاني أيضًا، وهو نزولها في المناقشين لأن الآية مكة، وإن الضمير يعود على الله وليس على رسوله - ﷺ.\\n\\nالقول الثالث: أنها تتحدث عن المشركين، ومحاولة استرائهم عن الله جل وعلا.\\n\\nقال القرطبي: (قوله تعالى: "ألا يَسْتَفْخَفُونَ يَا بِنَيُّ الَّذِينَ يَسْتَفْخَفُونَ وَالَّذِينَ يَكْبُروُنَّ) أخبر عن معاداة المشركين للنبي - ﷺ والمؤمنين، ويسعون أن تخفى على الله أحوالهم.\\n\\nوقال السعدي: (بخبر تعالى عن جهل المشركين وشدة ضلالهم أنهم يثنون صدورهم أي يميلونها ("يُسَؤَخَفْوَا يَتَهَمَّرُونَ أي: من الله فتقطع صدورهم حاجبة لعلم الله بأحوالهم وبصره لهم.\\n\\nقال تعالى: مبنيًا خطاهم في هذا الظن - "ألا يُسَؤَخَفُونَ يَا بِنَيَّة).\\n\\n(1) تيسير الكريم الرحمن (13:402). (2) التحرير والتنوير (11:322).
يتغطون بها، يعلمهم في تلك الحال، التي هي من أخفي الأشياء، بل {ليسنَّ ما يُبَيِّنُونَ} من الأقوال والأفعال {وَمَا يُبِينُونَ} منها، بل ما هو أبلغ من ذلك وهو {يَقْبَلُ عَلَىٰ یَتَابِعِيْهِ} أي: بما فيها من الإرادات، والوسائل، والأفكار، التي لم ينطقوا بها سراً ولا جهراً، فكيف تخفي عليه حالكم، إذا
نثنا صدوركم لستحفوا منه؟

وقال الشنقيطي: {قال بعض العلماء معنى} {يَسْتَفْعِنُونَ یَتَابِعِيْهِ} يغطون
رؤوسهم لأجل كراهيهم استماع كلام الله كقوله تعالى عن نوح: {وَإِنَّا ٌسَلَّمًا}
{ذُووْهُمْ} يفدر لهتم جعلوا أصبعهم في مأذنوهم وأستفعونا {یَتَابِعِيْهِ} [نوح: 17].
وقيل: كانوا إذا عملوا سواءاً ثنا صدورهم، وغطوا رؤوسهم يظنون أنهم
إذا فعلوا ذلك أخفوا به عملهم على الله جل وعلا. وبدل لهذا الوجه قوله
 تعالى: {یَسْتَفْعِنُونَ یَتَابِعِيْهِ}.

وقال ابن عاشور: {حَوَّل أَسْلُوبَ الکَّلامِ عَن مَخَاطِبَةِ الْوَالِدِ - ۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢۢ
ثانياً: أن المعني بها قوم مشركون كما يدل عليه سياق الآيات السابق واللاحقة وأسلوب خطابها، وبناءً على هذا فلا صلة لها بالمسلمين الذين يستحيون عند الجماع وقضاء الحاجة من التكشف كما ذكره ابن عباس.
ثالثاً: أن استتار المشركين واستخفافهم كان عن الله ولم يكن عن رسوله.

وقد اختلفت دوافع هذا الفعل عند العلماء:
فقال بعضهم: أن الدافع هو إخفاء أعمالهم السيئة.
وقبل: لتلا يسمعوا كتاب الله تعالى ولا ذكره.
وقبل: ليكتموا ما في قلوبهم.

* النتيجة:
أن الحديث الذي معنا ليس سبب نزول الآية الكريمة لمخالفته سياق الآيات التي تتحدث عن المشركين في مكة والله أعلم.
1 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن مساعد - ﷺ - أن رجلاً أصاب من أمراة قبرة، فأتي النبي - ﷺ -
فأخبره فأنزل الله: «وأخرج الصلاة طرقي للظهر وترنياً من النهار وإن المسنن يذهب دينك»
النبي - ﷺ - فقال الرجل: يا رسول الله، أنا هذا؟ قال: (الجميع أمتي كلههم) ١.

والأخير مسلم والترمذي بلفظ آخر عن عبد الله بن مساعد - ﷺ -، قال:
جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني عاجلت (٣) أمراً في
أقصى المدينة وأتيت منها ما دون أن أمسها. فأتيه هذا فافض في ما
شتم. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سرت نفسك. فلم يرد النبي - ﷺ -
شتمًا. فقال الرجل فانطلق فتبعته النبي - ﷺ - رجلاً دعاه، وتنبأ عليه هذه الآية:
«وأخرج الصلاة طرقي للظهر وترنياً من النهار إن المسنن يذهب دينك»
النبي - ﷺ - فقال رجل من القوم: ما نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل
للسنة كافة) ٣.

١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١: ١٩٧) رقم
(٥٣٠) وابن الب德尔 (٤٢٠) وأحمد في المسند (١٦٥) رقم (٣٦٥٣) وانظر الأرقام
التالية (٤٧٥٤، ٦٥٤، ٤٢٥، ٤٢٥، ٤٢٥، ٤٢٥)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله
تعالى: «فأخرج المسنن يذهب دينك الحكر» (٤: ٣) رقم (١١٠٦)، والترمذي
أبواب تفسير القرآن (٥: ١٩٠) رقم (١٩١) وابن ماجه، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء أن الصلاة كفارة (١: ٤٤٧) رقم (١٣٩٨)
(٤) رقم (٤٥٤).
(٣) المخالف: الممارسة والمزاولة. لسان العرب (٢: ٣٧٩) مادة (علي).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قوله: "فأخرج المسنن يذهب دينك الحكر" (٤: ٣) رقم
(٥١١٦) والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٥: ١٨٨) رقم (٣١١٦).
2 - وأخرج الترمذي والسني ن نحو عن أبي اليسير قال: أتمنى إمرأة تبتاع(1) تمارأ ْ فقلت: إن في البيت تمارأ أطبًّ منه، فدخلت معي في البيت، فأحويت(2) إليها قبلتها، فأتت أنا بكر فذكرت ذلك له، قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصير فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصير فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال: أخلقت غازياً في سبيل الله في أهله بجعل هذا) حتى تمنى أن لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله - ﷺ - طويلاً حتى أعى الله إليه: وَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ طُرُقَ الْبَيْنَاءَ وَرَقَآتَ يَبْنِ آبَيْلَ ... إلى قوله ﴿يَزَّرُّ الْذَّيْنِ ﴾ قال أبو اليسير فأتيته فقرأها على رسول الله - ﷺ - فقال أصحابه: يا رسول الله! أهل هذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل للناس عامة)﴾

(1) الأبتاع: الاشتراة. لسان العرب (٢٣:٨) مادة (بيع).
(2) أي: أي مال إليها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥:٨٨٥) مادة (هوا).
(3) أطرق: أمال رأسه وسكت. النهاية (٣:٢) مادة (طرق).
(4) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٥:١٩١) رقم (١١١٥) من طريق بيزيد بن هارون عن قيس بن أبي يزيد والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ طُرُقَ الْبَيْنَاءَ وَرَقَآتَ يَبْنِ آبَيْلَ ...﴾} رقم (٢٣٠٠) من طريق ابن المبارك عن شريك (كلاهما قيس، وشريك) عن عناث بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسير - وأسمه كعب بن عمرو - فذكر الحديث.

والحديث مداره على عناث بن عبد الله بن موهب، وقد رواه عنه اثنان:
الأول: قيس بن الربيع عند الترمذي، وقد ضعنه أكثر الأئمة منهم: القطان، ووكي، وابن المدني، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم.
ووثقه شعبة والثوري وأبو الوليد الطالبي.
والجميع بين تضعيف الجمهور وتوثيق هؤلاء الأئمة الثلاثة - كما ذكره ابن حبان - أنهم رأوا قليماً قبل أن يتغير ويكبر فلذا وقعت عليه خلاف من ضعفه ممن جاء بعدهم فقد رأوا منه التغير، وعلت المنامك على حديثه بعد ذلك لتكونوا وضعوه كما في المجروشين لابن حبان (٢١٨، ٢١٩)، وتهذيب الكمال (٢٤:٢٥) والذي يظهر من حاله - والله أعلم - أنه ضعيف يعتبر به.
أما الرواة عنه وهم يزيد بن هارون، وابن المبارك، فهما ليسا من كبار تلاميذه كشعبة.
وأخرج أحمد نحوه من حديث ابن عباس،

وأخرج الترمذي نحوه من حديث معاذ.

* دراسة السبب:*

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها على تفاوت بينهم منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور وابن عدي وابن عدي.

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب رجل نال من غير زوجته ولا ملك يميه بعض ما يحرم عليه فتاع من ذبه ذلك)اه.

وقال ابن عطية: (وروي أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار قبل هو أبو اليسر بن عمرو، وقيل اسمه عباد خلًا بامرأة فقبلها... فذكر الحديث)اه.

والثوري - بل هما من صغار الآخذين عنه، وقد روا عنه بعد ذلك، أي بعدما تغير، وذلك أن فيسا مات سنة بضع وستين، وأثناء المبارك سنة (181) ويزيد سنة (206) كما في التقريب (770، 770، 774، 778).

الثاني: شريك عند النسائي والبزار وهو - أي شريك - صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه مهماً ولي القضاء بالكوفة - كما في التقريب (774).

ومع خلاف ما تقدم يمكن أن تعتقد رواية قيس برواية شريك ويكون الإسناد حسنًا.

كما قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: (خسن غريب).

ولعل وجه الخلافة التي ذكرها الترمذي - والله أعلم - هو تفرد عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر، كما نص على ذلك البزار عقب إخراجه للحديث، ولهما يقوى ثبوت هذا الحديث أن أصله ثابت في الصحيحين من حديث ابن مسعود المتقدم آنفاً. وقد رجح الحافظ في الفتح (12: 135) أن الأصل في تسمية الرجل الذي قيل امرأة أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وإن كان هذا ورد عن جماعة من الصحابة - الفتاح (206: 8).

(1) أخرج أحمد في المسند (4: 48، 84، 211) وقال (426) رحم (189: 13).
(2) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (185: 13) رحم (2113).
وقال القرطي: (سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الأنصار). 
والناظر في سورة هود يجد أنها مكة، وأما القصة فإنها مدنية فهل تكون سببًا لنزول الآية الكريمة؟ 
ابن العربي في شرح الترمذي: (قال: السابعة: اتفقوا على قوله: فأنزل الله أقيم الصلاة (1). 
ولا أدري ما يعني بهذا الاتفاق. 
وقال ابن عطية: (وروي أن الآية كانت نزلت قبل ذلك واستعملها رسول الله ﷺ في ذلك الرجل). 
وقال ابن عاشور: (والظاهر أن المروي في هذه الآية هو الذي حمل ابن عباس وقادة المعلوم بأن هذه الآية مدنية دون بقية هذه السورة لأنه وقع عند البخاري والترمذي قوله: (فأنزلت عليه) فإن كان كذلك كما ذكره الراوي هذه الآية ألحقت بهذه السورة في هذا المكان لمناسبة وقوع قوله: (فأُصْلِحُوا كُلُّ أَمْرٍ) (هود: 112) قبلها وقوله: (أَرْشَىْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَمْرَ الْمُتَّقِينَ) (هود: 115) بعدها. 
وأما الذين رجعوا أن السورة كلها مكة فقالوا: إن الآية نزلت في الأمر بإقامة الصلوات، وإن النبي ﷺ أخبر بها الذي سأله عن القبلة الحرام وقد جاء ثانيا لعلمهم بقوله: (إِنَّ الْمُسْتَرْقَبِيْنَ الْيَتَّبَعُونَ) فيقول قول الراوي: فأنزلت عليه، أنه نزل عليه شمول عموم الحسنات والسيئات لقضية السائل، ولجميع ما يماثلها من إصابة الذنوب غير الفواحي. 
ويؤيد ذلك ما في رواية الترمذي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قوله: فتلا عليه رسول الله ﷺ (وَأَرْضَيْتَ الْقُصُورَ) ولم يقول: فأنزل عليه). 
والظاهر - والله أعلم - أنه ليس الإشكال في السورة هل هي مدنية أو مكة لأنه من الممكن أن تكون السورة مكية في أكثرها وبعضها مدني، والعكس صحيح لكن الإشكال في قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) أو قوله: (فتلا عليه) وما ذكره ابن عاشور هنا يحتمل الأ尻ين. 
(1) عارة الأحوذي (11: 279).
أما قول ابن عطية: (وروي أن الآية كانت نزلت قبل ذلك) فإني لا أدرى
ما يعني بقوله هذا. هل يريد أن الآية مكية؟ أو يريد أنها نزلت في غير هذا
الرجل، فاستعملها رسول الله - ﷺ - فيه؟ الله أعلم.
والظاهر لي - والله أعلم - أن قصة الرجل هي سبب نزول الآية لما يلي:
1 - أن أكثر الروايات تصرح بذكر النزول، فالبخاري، وأحمد،
والنسائي، وأبى ماجه لا يذكرون إلا النزول فقط.
وأما مسلم والترمذي فإن أكثر رواياتهم أيضاً لا يذكرون إلا النزول،
وفي روايات قليلة ذكروا التلاوة (فظلاً عليه)، ومعلوم أن كثرة هؤلاء قرینة من
قرائن الترجيح وكيف لا يكون ذلك، والبخاري معهم.
2 - قول ابن العربي: اتفقوا على قوله: (فأنزل الله أقوم الصلاة) ولا
أدرى من يعني بالمتفقين هل يعني بهم المحدثين وشرح الحديث لأنه قاله في
عارضته على الترمذي، أو يعني بهم المفسرين لأنه منهم أيضاً، لا أدرى لكن
ليس غريباً أن يعني به الطرفين، وإنما المقصود هنا الاتفاق على نزول الآية
الكربمة.
3 - احتجاج المفسرين بالقصة على النزول، وجعلها سبباً لها، ولا ريب
أن احتجاجهم هذا يقوي القلب ويجريه على الإقدام.
وربما يؤيد النزول: أنه جاء في لفظ مسلم وتلا عليه هذه الآية (وأَثَر
الصورةَ طَرْيَةَ الْكِتَابِ وَزَيَّنَهَا مِنْ أَثْلِيَّ) فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا
له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة).
وجه الدلالة على النزول: أن الآية لو كانت قد نزلت قبل القصة لكان
معروفاً أنها ليست له خاصة لأن مibur التخصص لم يوجد بعد. وهو قصة الرجل
مع المرأة، وستكون عامة بدون سؤال، فالسؤال عند القصة يدل على أن الآية
حدثت نزلها، والله الموفق للصواب.
فإن قال قائل: أنظراً الأحاديث التي ذكرتها ليست متطابقة لكيها
متشابهة، فهل التشابه يدل على التغيير؟
فالجواب: لو كانت متطابقة لما ذكرتها لأنها حينئذ ستكون حديثاً
واحداً، أما التشابه فيدل على التغيير في التفاصيل وسرد القصة، أما أصلها
فليس فيه تغايّر لأنه منصب على رجل أصاب من امرأة لا تحلي له فأثى
النبي - - فأخبره فأنزل الله الآية. وهذا القدر تنفق عليه جميع الألفاظ.

* النتيجة:

أن قصة الرجل مع المرأة سبب نزول الآية الكريمّة لصحة السند،
واحتجاج المفسرين به، مع عدم مخالفته ذلك لسياق القرآن والله أعلم.
سورة الإسحاق
سُورَةُ البقرة

105 - قال الله تعالى: "وَرَسَّلَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وَالْمَلِكِيَّةُ مِنْ خَيْرِهِ. وَنُرِيْلَ الْمُوسَىِّقِيْلاً مِّنْ يَقِينٍ وَهُمْ يَجِلَوْنَ فِي اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدٌ أَلْبَالِ.
[الرعد: 13]."

سبب النزول:

[الرعد: 13]."

(1) العد: التجزر والتكبير. النهاية (3: 181) مادة (عتأ).
(2) قحف: قحف الرأس هو الذي فوق الدماغ وقيل: ما انفرط من جمجمته وانفصل.
(3) النهاية (4: 17) مادة (حف).
(4) أخرج النسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَرَسَّلَ الْمُوسَىِّقِيْلاً مِّنْ يَقِينٍ وَهُمْ يَجِلَوْنَ في اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدٌ أَلْبَالِ.
[الرعد: 13]."
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وغيره عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

قال الطبري: (وقد اختلف فيمن أنزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في كافر من الكفار ذكر الله تعالى وتقدس صغره ما ينبغي ذكره فأرسل عليه صاعقة أماليته) 

وقد روي في نزول الآية الكريمة أسباب غير الذي معنا، فقد نقل ابن كثير عن مجاهد: (أنها نزلت في رجل يهودي قال: يا محمد أخربني عن ربك من أي شيء هو من نحاس هو أم من لؤلؤ أو ياقوت) قال: فجاءت صاعقة فأخذته وأنزل الله: "في سبيل الصرايع".

أبي سارة، والبزاز، كشف (3:44) رقم (3481)، وأبو يعلى (26:67)، وأبو جعفر (27:87) رقم (3341).

من طريق ديلم بن غزوان كلاهما (علي)، وديليم عن ثابت الباني عن أنس فذكره.

والحديث رواه عن ثابت رجلان فأنما الأول: فهو علي بن أبي سارة ضعفه الأئمة بل قال أبو داود: قد ترك الناس حديثه، ومنه عن ابن حبان كما في تهذيب الكمال (3481)، وقد ذكر العقيلي في الضغفاء (3232) هذا الحديث وعده من متنكروا، وقال عن: (ولا يتابعه إلا من هو مثله أو قريب منه) وقال عن عموم روايته عن ثابت: (ولأ يتتابع عليه من جهة ثبت)، وقام له بن عدي في الكامل (5:230) ذكر جملة من الأحاديث التي رواها عن ثابت واستنكرت عليه قال: (وله غير ذلك عن ثابت مناكير أيضاً) وعليه فهذه المتائبة ساقطة لا اعتبار بها لنص الأئمة على أنه يروي عن ثابت المناكير، والمنكر لا يعتد به.

وأما الثاني: فهو ديلم بن غزوان، وخليصة أقوال الأئمة فيه ما ذكره الحافظ في التقيب (184) بقوله: (صديق وكأن يرسل).

وإذا تقرر سقوط المتائبة الأولى، فإن مثل ديلم لا يحتتم الانفراد عن ثابت الباني الذي يروي عنه أسامة بيه، وعلى رأسهم حماد بن سلمة الذي هو أثبت الناس في حديثه، إذ قال: أين هم عن هذا الحديث؟

وخلاصة القول: أن حديث أنس هذا لا يثبت، لكون الرواة عن ثابت أحدهما في روايته عن مناكير، والآخر صدق لا يحتتم مثله التفرد عن ثابت والله أعلم.

ثم قال ابن كثير: وذكرنا في سبب نزولها قصة عامر بن الطفيل وأريد بن ربيعة لما قدم على رسول الله - صل الله عليه وسلم - المدينة فسأله أنه يجعل لها نصف الأمر فأجابه عليهما رسول الله - صل الله عليه وسلم - فقال له عامر بن الطفيل - صل الله عليه وسلم - أما والله لأملاهن على يدي جهدا جهدا ورجالا مردا فقال له رسول الله - صل الله عليه وسلم - (بابي الله عليك ذلك وأبناء قدّبها) يعني الأنصار، ثم إنهما هما بالفلك برسول الله - صل الله عليه وسلم - فجعل أحدهما يخاطبه والآخر يسل سبحة ليقتله من ورائه فحماء الله تعالى منهما وعصمه، فخرج من المدينة فانطلق في أحياء العرب يجمع الناس لحريه - صلى الله عليه وسلم - فانطلق الله تعالى على أرب سحابه منها صاعقة فأحراقه، وأما عامر بن الطفيل فانطلق الله عليه الطاعون فخرجت فيه عدة عظيمة فجعل يقول يا آلل عامر عدة كمدة الألك، وموت في بيت سلولية حتى ماتنا لنعهما الله وأنزل الله في مثل ذلك: (وَعَرَسَ اللَّهُ الصَّدّيقَ فِي النَّارِ) اهد فأما الحديث الذي معنا فإسناده ضعيف لا يصح أن يكون سببا لنزول الآية الكريمة.

وأما الأحاديث التي سبقت في قصة اليهودي، أو عامر بن الطفيل فليست أسانيدها مما يجعل عليه أو يحتج به، ولعل هذا هو سبب إعراض أصحاب الكتب التسعة عنها.

وقد قال ابن عطية كلاماً يوحي بالشك في السببية: فقال: (قبل إنه أدخلها في التنبيه على القدرة غير سبب ساق ذلك) أي يعني قوله (وَعَرَسَ اللَّهُ الصَّدّيقَ). ووافق في موضع آخر: (ويجوز - إن كانت الآية على غير سبب أن يكون قوله: (وَعَرَسَ اللَّهُ الصَّدّيقَ في النَّارِ) إشارة إلى جميع الكفرة من العرب وغيرهم الذين جلبت لهم هذه التنبهات).

وقال ابن عاشور: (ولم كان عامر بن الطفيل إنما جاء المدينة بعد الهجرة، وكان جدال اليهود لا يكون إلا بعد الهجرة أقدم أصحاب هذه الأخبار على القول بأن السورة مدنية أو أن هذه الآيات منها مدنية، وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول ولم يثبت في ذلك خبر صحيح).
صرح فلا اعتداد بما قالوه فيها، ولا يخرج السورة عن عداد السور المكية.

فإنظر قوله: وهي أخبار ترجع إلى قول بعض الناس بالرأي في أسباب النزول وقوله: ولم يثبت في ذلك خبر صحيح صريح.

قلت: قد ثبت في البخاري شيء من خبر عامر بن الطفل عن أسى - عليه الصلاة والفقه - أن النبي - عليه الصلاة والفقه - بعث خاله، أحلاً لأم سليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفل، خبر بين ثلاث خصال فقال: يكون لك أهل المغرب ولي أهل المدر، أو أكون خليفةك، أو أعورك بأهل غطفان بألف وألف؟ فطعن(1) عامر في بيت أم فلان، فقال: غدة كفدة البكير، في بيت امرأة من آل فلان، التوزي بفرسي، فمات على ظهر فرسه(2) ... الحديث.

فهذا حديث عامر ليس فيه ذكر لنزول الآية الكريمة.

وقد ساق ابن القيم - عليه الصلاة والفقه - حديث عامر بن الطفل، وأريد بن قيس، وذكر أن عامراً أصب بالطاعون وأن أريد قد أصابته صاعقة فأحرقته(3)، لكن لم يذكر أن هذا سبب نزول الآية الكريمة.

وإذا كان الأمر كذلك وأنه لم يثبت بذلك خبر صحيح وصريح، فالظاهرة

- والله أعلم - أن القصة ليست سبباً لنزول الآية الكريمة لعدم الدليل على ذلك.

**النتيجة:**

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول لضعف سنده، ومعارضته المشهورة
من نزول السورة بحكمة مع أن القصة بالمدينة مع ما صاحب هذا من إعراب بعض المتفسرين عنه وتشكيكهم فيه. والله أعلم.

---

(1) طعن: أصابه الطاعون. النهاية (3:172) مادة (طعن).
(2) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجوع (4:150) رقم (3824).
(3) زاد المعاذ في هدي خير العباب (3:103-104).
سَبِيبُ النَّزْوَلِ:

أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أريد عثمان جاء
عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال:
خرج إلى الناس فاطردهم عن فلن كخارج خير لي منك داخلي، فخرج عبد الله
إلى الناس فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني
رسول الله ﷺ - عبد الله، ونزلت في آيات من كتاب الله، نزلت في: {وَفَتَحَّدَّثُ شَاهِدٌ مِّنْ بَيْتِ إِسْمَٰعِيلٍ عَلَى مَثَلِهِ قَالَ قَلَّتُمْ وَأَشْكُرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِدُ الْقُرُوحَ الْمُّطَلِبَينَ [الأعراف: 101]}، ونزلت في: {قُلْ صَلِّي اللَّهُ عَلَى سَنَوَانِي وَبَنِي سَنَوَانِ وَمَنْ عِنْدَكُمْ عَلَمُ أَنَّكُمْ كُنُتُّمْ فَُسْفَينَ مَغْمُودَائْ} (1) وإن الله سيفاً مغموداً (2) عنكم، وإن الملائكة قد جاورتم في بلذكم
هذه الذي نزل فيه نبيكم الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله إن قلت모ه
لتنقذهن جهانكم الملائكة ولسنَّ (3) سيف الله المهمد عنكم، فلا يُعمد إلى
يوم القيامة قال: فقالوا: اقتلوا اليهودي واقتلو عثمان.

(1) محمد: عبد السيف غلافه. النهاية (383 مادة (غمد).
(2) سلسل إذا أنتَهٌ هذه. النهاية (232 مادة (سلسل).
(3) أخرجه الترمذي، أبوب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد (5: 299) رقم (2656) وانظر: (5: 286: 244)، وأحمد (451: 51)، وأبوب مازحة (324) من طريق عن ابن أخي عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، فذكره. ولفظ أحمد وأبوب مازحة مقتصر على قصة تغيير الاسم فقط لكن للفظ: {تقدمت على رسول الله - ﷺ - عبد الله بن سلام، فسماني رسول الله - ﷺ - عبد الله بن سلام}. وهذا الحديث إسناده ضعيف من أجل ابن أخي عبد الله بن سلام، فهو مجهول كما في التقرير (494) (4) وللهذا استغربه الترمذي فقال: (هذا حديث غريب).

أما ما رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي - ﷺ - يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام قال: وفيه
نزلت هذه الآية {وَفَتَحَّدَّثُ شَاهِدٌ مِّنْ بَيْتِ إِسْمَٰعِيلٍ عَلَى مَثَلِهِ}، قال: لا أريد قال مالك الآية.
دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية، وقد أورد ابن العربي والقرطبي الحديث بنصه، أما سائر جمهور المسرين فلم يسوقوا الحديث، لكنهم ذكروا عبد الله بن سلام وأنه المراد بالآية، وبعضهم صوب هذا وبعضهم تعقبه.

فأما من ذكر ذلك ولم يعقبه فالطبري.

وأما من ساقه وصوبه فابن العربي فقال بعد ذكر الحديث: (وليس يمكن أن تنزل في عبد الله سبباً، وتتناول جميع المؤمنين لفظاً، ويعضده من النظام أن قوله: {وبين الله وبين القرآن} يعني به قريشاً، فلذا عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقرب من عبده الأوثرفن) {1}.

أما من ذكر ذلك وتعقبه فهم الأثاثرون، قال البغوي: (قال قتادة: هو عبد الله بن سلام، وأناركة الشعبي هذا وقال: السورة مكية، وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة وقال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: {ومن يعدكم علم الكتب} أهو عبد الله بن سلام؟)

قال: وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية؟ {2}.

وقال ابن عطية لما ذكر قولي قتادة ومجاهد في عبد الله بن سلام: (ووالذان القولان الآخران لا يستقمان إلا أن تكون الآية مدنية والجمهور على أنها مكية قاله سعيد بن جبير {3}) {4}.

وقال القرطبي: (وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وأين سلام ما أسلم إلا بالمدينة ذكره النعيمي) {5}.

وقال ابن كثير: (قيل: نزلت في عبد الله بن سلام، قاله مجاهد وهذا وذا في الحديث، فلا يصلح شاهداً لقوله: {نزلت في} {وذلك نزلت من بيني إسحاق} لأن قوله في حدث سعد، فيه نزلت هذه الآية: {وذلك نزلت من بيني} فقد بين الحافظ في الفتح {6:127} أن ذكر النزول مدرج من بعض الرواة.)

- (1) جامع البيان (13:164, 165).
- (2) أحكام القرآن (3:04:25).
- (3) معالم التنزيل (4:111).
- (4) المحرر الوجيز (9:44).
- (5) الجامع لأحكام القرآن (9:336).
القول غريب لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي - المدينة) (1/2) -.

وقال ابن عاشور: (وقول أريد به عبد الله بن سلام الذي آمن بالنبي - في أول مقدمه المدينة، وبعد أن السورة مكية كما تقدم) (1/2) -.

والظاهر - والله أعلم - أن الآية لم تنزل بسبب عبد الله بن سلام -.

اللأسباب التالية:

1 - أن الحديث لا يصح الاحتجاج به على السببية للعيلة التي في سنده.

2 - أن الآية مكية، وقصة ابن سلام إنما كانت بعد الهجرة فكيف يكون هذا سبيلاً لنزول هذه الآية.

3 - أنه على فرض صحة الحديث فإن هذا من قبيل التفسير وليس من باب سبب النزول فأين الحدث الذي أدعى أنه سبب نزولها? هذا لا يوجد.

فالآية تتحدث عن المشركين، وابن سلام من أهل الكتاب.

وأما قوله: (نزلت في) فلو صح الحديث لكان المراد أن الآية بعومها تتناوله لأنه من أهل الكتاب، وأهل الكتاب الصادقون يشهدون أن رسول من عند الله.

4 - أن أكثر المفسرين أبا أن يكون ابن سلام هو المقصد، والكثرة قربة من قرائن الترجيح إذا احتفظت بها.

فإن قال قائل: ما المراد بقوله: (ومع عنه علم الكتاب)?

فالجواب: قال ابن كثير: (والصحيح في هذا أن (ومع عنه علم الكتاب) اسم جنس يشمل علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد - - ونعه في كتبهم المتقدمة من بشارات الأنبياء به كما قال تعالى: (وَرَجَعَ وَسَعَتْ كَلَّمَاتُهُ فَسَأَضْهَبْ لِلَّذِينَ يُفْتَرَىْ الآثَارُ وَلِلَّذِينَ هُمْ يَقْبِلُونَ دَعوةَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَهُمْ عِنْدَ هُمَّ فِي الْأَرْضِ وَالْجَحِيمِ) (الأعراف: 162، 157) وقال تعالى: (وَأَلْهُمْ تَعَالَىَ أَنْ يَعْلَمُ عَلَمُهُمْ بِبُني إِسْرَئِيلِ) (الشعراء: 197) وأمثال ذلك مما فيه من الأخبار عن علماء بني إسرائيل أنهم يعلمون ذلك من كتبهم المنزلة (2).

قال السعدي: (وَمَن يَعْمَلُ عَلَّمَ اللَّهِ) هذا شامل لكل علماء أهل الكتابين(1)أه.


* النتيجة:

أن الحديث المذكور معنا ليس سبباً لنزول الآية، لعدم الدليل على السببية وضعف سندته، وكون السورة مكية، وأن هذا من قبيل التفسير الذي يحتمل الصفوا والخطأ والله أعلم.

(1) تسير الكريم الرحمن (120:4).
(2) أضواء البيان (103:6).
سورة إبراهيم
107 - قال الله تعالى: «همتَ اللهُ النَّبِيَّينَ مَنَىَباً بِالْفَوْلِ الْكَبَيْتِ فِي الْحَيَاةِ الْيَنِينَ وَفِي الْأَخْرَجِ» وَقَالَ: إِبْرَاهِيمَ: 27.

* سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري وابن ماجه عن البراء بن عازب - عن النبي - وقال: «همتَ اللهُ النَّبِيَّينَ مَنَىَباً بِالْفَوْلِ الْكَبَيْتِ» قال: نزلت في عذاب القبر. ففيقول: رببُي، ونبيّ الله، ونبيّ محمد، فذللك قول الله - ﷲ -: «همتَ اللهُ النَّبِيَّينَ مَنَىَباً بِالْفَوْلِ الْكَبَيْتِ فِي الْحَيَاةِ الْيَنِينَ وَفِي الْأَخْرَجِ».

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير الآية عن البراء - ﷺ - وقد أورد القرطبي الحديث بنصه أما الطبري والبغوي وابن كثير وابن عاشور فأوردوه بالفاظ مقاربةٍ. ولم أر من صرح بأن للآية سبب نزول، وأن هذا هو سببها، بل حديث البراء من قبل التفسير فقط.

أما قوله: (نزلت في عذاب القبر)، فالمعنى أن من صور التثبت التي

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مفعم الهمت من الجنة والنار عليه (2200:1 ح1182-2171)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (2012:1 رقم 4271، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبليء (2012:2 رقم 1187).

(2) جامع البيان (13:218)، معالم التنزيل (3:33)، تفسير القرآن العظيم (11:9)، تحرير والتنوير (11:277).
تناولتها الآية تثبت المؤمنين في قيامهم عند سؤال الملكين.
قال السعدی: (يخبر تعالى أنه بثت عباده المؤمنين الذين قاموا بما
عليهم من الإيمان القلبي التام الذي يستلزم أعمال الجوارح وبشرها، فيثبتهم الله
في الحياة الدنيا عند ورود الشهادات بالهداية إلى القيمن، عند عروض الشهوات
بالإرادة الجازمة على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس ومرادها، وفي الآخرة
عند الموت بالثبات على الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند
سؤال الملكين للجواب الصحيح إذا قيل للملت: من ربك؟ وما دينك؟ ومن
نبيك؟ هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: الله ملسي، والإسلام ديني;
ومحمد نبيه (۱) ۱اه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لعدم وجود الدليل
على ذلك وأن قول البراء: نزلت في عذاب القبر، هو من باب التفسير فقط،
ويمكن هذا ترك العلماء القول بالسببية والله تعالى أعلم.
سورة الحج
108 - قال الله تعالى: {ولقد أعلمنا النسبين مكم وَلقد أعلمنا التسليخين}.

[الحجر: 14].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

كانت امرأة حساناء تصلي خلف رسول الله - صل الله عليه وسلم - فكان بعض القوم يستقدمي في الصف الأول لئلا يراها، وستأخرون بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت ذكرها فأنزل الله في شأنها: {ولقد أعلمنا النسبين مكم وَلقد أعلمنا التسليخين}.

(1) أخرجه أحمد في المسند (5:53) ح(2:672)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (5:197) ح(3:322)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {ولقد أعلمنا النسبين مكم}، كتاب (6:4) ح(11:373)، والنسائي في المجتبي (2:453) ح(879)، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، (1:322) ح(1046)، ابن خزيمة (1796، 1797)، ابن حبان (1:401)، والحاكم (2:53) من طريق عن نوح بن قيس.

وأخرج الترمذي في الموضوع السابق معلقاً عن جعفر بن سليمان. كلاهما (نوح، وعفر) عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس إلا أن جعفراً لم يذكر ابن عباس بل أرسله.

والحديث مداربه على عمرو بن مالك النكراي، ولم يوثقه كبير أحد، وغاية ما وقفت عليه فيه ابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطط ويغرب كما نقل هذا عنه ابن حجر في التهذيب في (84:85) وهو غير موجود في المطبوع من التحق.

وعليه ف社会发展 إلى الضعف أقرب، ومع ذلك تفرد به، ومثله لا يحتمل منه التفرد بتمام هذا الخبر، ومما يؤيد ضعف الخبر أنه اختلف على عمرو في وصله وإرساله فرحاء.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية، وقد أورد الحديث جمهور أهل التفسير
منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطقي وابن كثير وابن
عاشور (1).

قال الطبري بعد سياق الأحاديث في ذلك: (وأولى الأقوال عندي في
ذلك بالصحة قول من قال معني ذلك: ولقد علمنا الأمونات منكم يا بني آدم
فقتدم موتهم، ولقد علمنا المستأجرين الذين استأجري موتهم ممن هو جي ومن هو
حادث منكم ممن لم يحدث بعد لدالله ما قبله من الكلام وهو قوله: (وَإِذَا
لَنَحْنُ شُعَيْبُ وَنَحْنُ الْقَرْطَسُيُّونَ) [الحجر: 22] وما بعده وهو قوله: (وَإِنَّ رَبَّكَ
هُوَ الْبَشَرُ) [الحجر: 25] على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين، ولم
يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعد، وجزائر أن تكون
نزلت في شأن المستقدمين في الصف بشأن النساء والمستأجرين فيه لذلك، ثم
يكون الله - طيب عمه المعنى المراد منه جميع الخلق) أه.

ووافق ابن العربي الحديث وذكر معه أربعة أقوال ثم قال: (وكل هذا
معلوم الله سبحانه فإنه عالم بكل موجود ومعدوم، وبما كان وما يكون وما لا
يكون أن لو كان كيف يكون) أه. ولم يتبع الحديث بشيء.

وقال ابن عطية بعد سياق الأقوال ومنها هذا الحديث: (وما تقدم الآية
من قوله: (وَنَحْنُ الْقَرْطَسُيُّونَ) وما تأخر من قوله: (وَإِذَا
لَنَحْنُ شُعَيْبُ) يضعف

= نوح موصولاً، ورواه جعفر مرسلاً، وهذا هو الذي رجحه الإمام الترمذي حيث قال
عقب إخراجه الحديث: (وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمر بن مالك عن
أبي الجوامع نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث
نوح)، ولما أورد ابن كثير الخبر في تفسيره (2: 549، 550) قال: (حديث غريب جداً
وفي نكارة شديدة) ثم رجح أن يكون من كلام أبي الجوامع.

وبما تقدم يعمم أن في تصحيح ابن خزيمة رابن حبان والحاكم لهذا الحديث نظراً.
والله أعلم.

(1) جامع البيان (14: 22)، معالم التنزيل (3: 48)، أحكام القرآن (2: 1173)، المحرر
الوجيز (123: 11)، الجامع لأحكام القرآن (15: 19)، تفسير القرآن العظيم
(2: 549، 550)، والتحرير والتنوير (14: 40).
هذه التأويلات لأنها تذهب اتصال المعنى وقد ذكر ذلك محمد بن كعم القرطي لعون بن عبد الله).ه.

وقال القرطي بعد سياق الأقوال: (إلا أن القول الثامن هو سبب نزول الآية ثم ساق الحديث وقال بعده، وروى عن أبي الجوزاء ولم يذكر ابن عباس وهو أصح).ه.

وقال ابن كثير بعد سياق الحديث: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة...

إلى أن قال: فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لأبن عباس ذكر).ه.

وقال ابن عاشور: (وقد تقدم في طالع تفسير هذه السورة الخبر الذي أخرجه الترمذي في جامه من طريق نوح بن قيس ومن طريق جعفر بن سليمان في سبب نزول هذه الآية وهو خبر وآى لا يلاقى انظام هذه الآيات، ولا يكون إلا من التفسير الضعيفة).ه.

وبهذة النصوص المتقدمة يتبين لك أن العلماء جالس هذا السبب طائفتان: طائفة قد أنكرته وضععته، وطائفة قد رأته مكتملاً، وهذا - والله - لا يمكن أن يصح إذ كيف يُطْعُن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - هذا الظن السيء مع ما لهم من المنزلة والإحسان والرفعة والإيمان والسابقة التي لا يلحقهم بها أحد أن يفعلوا هذا الفعل وهم قائمون بين يدي الله وراكعون وساجدون.

إن رجلاً من أهل هذا الزمان لو قيل لك: إنه يفعل ذلك في صلاته لاشرق جلابك ولم تكد تصدق حتى ترى هذا منه بأم عينيك، كيف يصدق مثله في أشرف صحب وأظهر قوم، والحجنه فيه كلام عجيب متهان أبو الجوزاء.

وبناً على ما تقدم فإني أقول: إن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمه لما يلي:

١ - ضعف إسناده فمداراه على عمرو بن مالك النكروي، لم يوثقه أحد من ذوي الشأن باستثناء ابن حبان، ومع تساهلها في التوثيق فقد قال عنه: يخطئ ويغرب.

٢ - سياق الآيات ليس بينه وبين الحديث صلة وقد أشار الطبري في بداية حديثه إلى المقصود بالآية ونتهه ابن عطية واين عاشور.
وقد قال السعدي: (فإنه تعالى يعلم المستقدمين من الخلق، والمستآخرين منهم، ويعمل ما تنقص الأرض منهم، وما تفرق من أجزائهم، وهو الذي قدرته لا يعجزها معجز فيعبد عبادة خلقاً جديداً وبحشرهم إليه) (١) الأه. فسياق الآيات قبلها في الإحياء والإماتة، وبعدها في الحشر إلى الله، فألصف صروف المستقرين من السياق السابق واللاحق؟ وإذا أردت أن تعرف أن الآية تدور على هذا فانظر قول رسول الله - ﷺ - لعائشة: ﷺ (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستآخرين وإنما إن شاء الله بكم للاحوق) (٢). 

٣ - النيل من بعض الصحابة والقدح فيهم دليل الخطأ والزلزل، فوقع هذا الفعل من الصحابة من أبعد البعد، فكيف إذا كانوا يصلون؟

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول، لضعف سنده، ومخالفته للسياق، وطعنه في بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٦٣). 
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٢٠٧١) رقم (١٦٤٨).
سورة الحشر
سُبْحَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

سَبَبُ النزْوَل:

أخرج الترمذي والنسائي عن أبي بن كعب - قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثّلوا بهم، فقالت الأنصار لنَّن أصبو منهم يومًا مثل هذا لقريشين (1) عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: "وَإِنَّ عَافِئًاٍ فَعَافِيًاٍ يَمِيتُ مَا يَعْقِبُ وَلَىٰ مِنْهُ جِنَّاتُ النَّارِ (126) فَأَفَلَيْتُ لَهُمْ نَارًا (127)") فقال: لا شيء بعد اليوم فقال رسول الله - ﷺ -: (كفوا عن القوم إلا أربعة) (128).

(1) نُرِيبَ تَزِيدُ وَتَنْضَاعُ. النهاية (122) مادة (ربا).
(2) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة النحل (5: 201) (3129) ح، والسني في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "وَإِنَّ عَافِئًاٍ فَعَافِيًاٍ يَمِيتُ مَا يَعْقِبُ وَلَىٰ مِنْهُ جِنَّاتُ النَّارِ (126) ح (11279) (487)، وابن حبان (2: 359، والحاكم (4: 375) من طرق عن الربيع بن أنس، عن أبي الطالب عن أبي بن كعب فذكره، والحديث في المسند (135) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه، والحديث مدار على الربيع، وخلاصة كلام الأئمة فيه ما قاله الحافظ في التقريب (1282) صدوق له، وأهان، ولهذا قال الترمذي عنه: (هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب).

وهذا القول أقرب من قول من صححه كابن حبان والحاكم لما في الربيع من كلامهم وما يقوى ثبوت هذا الحديث ورواه بمثابة عن جماعة من التابعين من وجه مرسلاً منها أثر الشيخي أخرجه ابن أبي شيبة (17: 423)، والطبري (14: 195)، وابن جريج، أخرجه الطبري (14: 196)، وعطاء بن يسار عند الطبري (14: 195).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكرية، وقد أورد ابن العربي الحديث
بنصه، وجمهور المفسرين(1) بالتفصيل مقارنة.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمؤمنين): وإن عاقبتهم أُبيا المؤمنين من
ظلمكم وأعتدي عليكم عقابكم بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، ولن
صربت عن عقوبتكم، واحتبستم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلتم أمره إليه
حتى يكون هو المتولي عقوبته لهو خير للصابرين. وقد اختلف أهل التأويل في
السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية فقال بعضهم: نزلت من أجل أن
رسول الله - صدح - وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا
بقتل المسلمين من التمثيل بهم أن يجازوا فعلهم في الممثلة بهم إن رزقوا
الظفر عليهم يوماً فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتضروا في
التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم)اه بصرف بسير.

وقال البغوي: (هذه الآيات نزلت بالمدينة في شهداء أحد) اه ثم ساق
الحديث.

وقال ابن عطية: (أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن
التمثيل بحزمة في يوم أحد... ثم ذكر الحديث)اهم.

وقال الشافعي: (نزلت هذه الآية الكرية من سورة النحل بالمدينة في
تمثيل المشركين بحزمة ومن قتل معه يوم أحد، فقال المسلمون: لست أظهرنا الله
بهم ولمثل بهم فنزلت الآية الكرية قصروا لقوله تعالى: <له خيرًا للفضلين> 
مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها)اهم.

وقال ابن عاشور: (ويجوز أن تكون نزلت في قصة التمثيل بحزمة يوم أحد
وهو مروي بحديث ضعيف للطبراني، وعله اษته على الرواة تذكر النبي - صدح -
الآية حين توعد المشركين بأن يمثل بسبعين منهم إن أظهر الله بهم)اهم.

(1) جامع البيان (195:14)، معالم التنزيل (90:91)، أحكام القرآن (3:1190)،
المحرر الوجيز (10:1252)، اجلس لأحكام القرآن (10:201)، تفسير القرآن
الطليم (2:872)، أضواء البيان (3:203)، التحرير والتنوير (14:335).
هذه أقوال المفسرين في سبب نزول الآية الكريمة وإن الناظر في سياق الآيات يجد المطابقة تامة بينه وبين الحديث، إلا أن المفسرين ذكروا أن الآية نزلت في المدينة، وحدثت أبي أنها نزلت في فتح مكة: ولا ريب أن هذا خطأً؛ إذ كيف تكون المثلة في أحد ويقول المسلمون مقالتهم. ولا تنزل الآية إلا في يوم فتح مكة.

والحق أنى مترد فذا نظرت إلى المطابقة بين سياق الآية ولفظ الحديث مع احتجاج كثير من المفسرين بالحديث على السببية أجد نفسي تميل إلى القول بالسببية.

وإذا نظرت إلى إسناد الحديث وما فيه من الكلام، مع ما في متنه من عدم الضبط أجد الكفة تمييل بي عن القول بالسببية.

وقائل أن يقول: إن وجود أحاديث في هذا الشأن مع عدد من الآثار عن السلف بدلاً على أن للحديث أصلاً، وإن كان الذي بين يديك فيه من الضعف ما فيه، والحديث إذا كان ضعيفاً واقتربت به بعض المرجحات يرقى إلى مرتبة القبول والاحتجاج وبهذا يجتمع القولان ويرتفع الإشكال.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور وإن كان فيه ضعف فإنه صالح للسببية بسب الآثار التي تعضده، مع موافقة السياق القرآني، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
سورة الإسراء
سورة الإسراء

سبب النزول:

أخرج مسلم والبخاري والسани عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: «أَوْلَٰٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُوْتُونَ رَبَّهُمْ إِلَيۡنَآ لِيُبِّرُونَ وَيُجَرِّحُونَ رَجُلَيۡنَهُمۡ وَيَعۡقَوْطُونَ عَدَّالَتَهُمۡ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ كَانَ مَهۡمُورٌ» [الإسراء: 56، 57].

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشافعي (3) قال الطبري: (وأولى الأقوال بتأويل الآية قول عبد الله بن مسعود

1. تقدم التعرف به عند السبب السابع والسبعين.
2. أخرج مسلم، كتاب التفسير، باب قوله: «أَوْلَٰٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُوْتُونَ رَبَّهُمْ إِلَيۡنَآ لِيُبِّرُونَ وَيُجَرِّحُونَ رَجُلَيۡنَهُمۡ وَيَعۡقَوْطُونَ عَدَّالَتَهُمۡ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ كَانَ مَهۡمُورٌ» [الإسراء: 56، 57] وابن جرير.
3. جامع البيان (10: 236: 3)، ومعالم الترجمة (120: 13)، المحترم الوصي (42: 47) إضواء البيان (599).
الذي روينا عن أبيه عن النبي، وذكر أن الله تعالى ذكره أخير عن الذين يذكرون الأبرار أنهم يبتغون إلى ربه الوسيلة في عهد النبي، وملأهم أن عزرا لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه السلام فينادي إلى ربه الوسيلة، وأن عيسى قد كان رفع وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حيا يعمل بطاعة الله، ويتقرب إليه بالصالح من الأعمال).اهـ.
وقال ابن عاشور: (لم أز لهذته الآية تفسيراً بنثلج لصدره، والحبرة بادية على أقوال المفسرين في معناها وانظام موقعها مع سابقه) (1) اهـ.
قال ابن حجر: (أي استمر الإنسان الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربه الوسيلة، إلى أن قال: وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية) (2) اهـ.
وعندنا - والله أعلم - أن حديث ابن مسعود - ليس سبباً لنزول الآية الكريمة وبيان ذلك من وجه:
الأول أن البخاري قد روى الحديث ومع ذلك فقد خلا لفظه من التصريح بنزول الآية، وفعله هذا يوجب التردد بالقول في السبيرة لا سيما إذا انضم إلى ذلك غيره.
الثاني: أنه لا يوجد حدث وقع بعينه، أو سؤال عن شيء ما لتنزل الآية بسببه.
الثالث: أن الحديث وسباق الآيات ليس بينهما اتفاق وموافقة يوجب أن يكون الحديث سبباً لنزول الآية.
فإن قال قائل: ما تقول في قول ابن مسعود - نزلت في نفر من العرب؟
فالجواب: أن قول ابن مسعود لا يدل ضرورة على السبيرة، وإنما المراد أن الآية نزلت متحدثة عن أمر ملائم كان موجوداً بين العرب والجن، كما تحدث القرآن كثيراً عن أحوال العرب في الجاهلية، ومن ذلك ما حكاياه الله في

(1) التحرير والتنوير (138:15).
(2) فتح الباري (249:8).
سورة الأنعام (1) وسورة الجن (2) وغيرهما من الأحوال الجاهلية التي كانت بين الإنسان والجن.
وأما القول: بأن الآية نزلت فيمن يعبد المسيح وأمه أو عزيراً أو الملائكة فليس في ذلك حديث يعتمد عليه ويحتجه به.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل على السبب المذكور، بل حديثها منصب على حال المشركين في عبادتهم غير الله، إذ بلغ من جهلهم في كفرهم، أنهم يعبدون من يعبد الله، والذي دعاني لقول هذا، عدم دلالة الحديث على السبب، مع عدم ارتباطه بسياق الآيات. والله أعلم.

انظر: الآيات (128 - 130).
انظر: الآية (6).
111 - قال الله تعالى: "فوماً ممّننا أن نُرسل إلَّا أن كَتبَ هِيَ الآوَّلُونَ. وَنَبيّنا نُمودَ النَّافِقِينَ فَظَلَّلْنا ِهِ وَمَا نُرسل إلَّا أن نَحْفِظَنَّ" (الإسراء: 9).

سبب النزول:
أخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سأل أهل مكة النبي - صل الله عليه وسلم - عن نزول هذه الآية بعدما أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن يمتحنوا (1) الجبال عليهم، فبُرْعُوا فقيل له: إن شئت أن تستأنى بهم، وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم. قال: لا، بل تستأنى بهم، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية: "فوماً ممّننا أن نُرسل إلَّا أن كَتبَ هِيَ الآوَّلُونَ وَنَبيّنا نُمودَ النَّافِقِينَ" (2).

دراسة السبب:
هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث و/place احدهم عند ذكر نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية، والقتبي وابن كثير (3).

(1) نهى: أي صبرها في ناحية. النهاية (5: 6) مادة (نحا).
(2) أخرج أحمد في المنسن (4: 173 ح) والسناوي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "فوماً ممّننا أن نُرسل إلَّا أن كَتبَ هِيَ الآوَّلُونَ" (6: 230 ح)، والبيزار (626) رقم (225) كشوف من طريق سعيد بن جبير، وأحمد (4: 172 ح) وفي (5: 233 ح) رقم (2323) كشوف، والحاكم (2: 14) من طريق عمران بن الحارث السلمي، كلاماً (سعيد، وعمران) عن ابن عباس، إلا أن عمران لم يذكر في حديثه أن هذه القصة. اليوم مات تزول هذه الآية.

قال البرز عن إخراجه الحديث من طريق ابن جبير: لا نعلم بهروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح إلا من هذا الوجه (1) وحديث صحيح الحاكم وهو كما قال، أما عدم ذكر عمران للسبب فإنه لا يضر لأن ابن جبير أعلم وأحفظ لحديث ابن عباس من عمران؛ ولأن عمران يحتل أنه اختصر الحديث والله أعلم.

(3) جامع البيان (15: 107، 108)، معالم التنزيل (111: 3)، المحرر الوجيز (10: 312)، الجامع لأحكام القرآن (10: 381)، وتفسير القرآن العظيم (1: 27، 48).
قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وما منعنا يا محمد أن نرسل بالآيات التي سألها قومك إلا أن كان قبلهم من الأمم المكذبة، سألوا ذلك مثل سؤالهم، فلم أأتهم ما سألوا منه كذبوا رسولهم، فلم يصدقوا مع مجيء الآيات فعوجلوا، فلم نرسل إلى قومك بالآيات لأننا لو أرسلنا بها إليهم فكذبوا بها سلكنا في تعجل العذاب لهم مسلك الأمم قبلهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) "ثم ساق الحديث.

وقال ابن عطية: (وسبب هذه الآية أن قريشاً اقترحوا على رسول الله - ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً، واقترح بعضهم أن يزيل عنهم الجبال حتى يزرعوا الأرض فأوحى الله إلى محمد - ﷺ إن شئت أن فعل ذلك لهم فإن تأخروا عن الإيمان عاجلتهم العقوبة، وإن شئت استانت بهم، عسى أن أجري منهم مؤمنين فقال رسول الله - ﷺ - بل تستانت بهم يا رب) ".

وقال الفرطبي: (إنهم طلبو أن يحول الله لهم الصفا ذهباً، وتنحى الجبال عنهم فنزل جبريل وقال: إن شئت كان ما سأل قومك ولكنهم إن لم يؤمنوا لم يملؤوا، وإن شئت استانت بهم فقال: لابيل استان بهم) ".

وقال السعدي: (يذكر تعالى رحمته، بعدم إنزاله الآيات التي اقترحها المكذبون وأنه ما منه أن يرسلها إلا خوفاً من تكذيبهم لها، فإذا كذبوا بها عاجلتهم العقاب، وحل بهم من غير تأخير كما فعل بالأولين الذين كذبوا بها) ".

وبهذا يتبين أن سبب نزول الآية سؤال قريش لرسول الله - ﷺ - أن يأتهم بما شاؤوا من الآيات، فلم يجابوا إلى طلبهم لأنهم لو أجابوا ولم يؤمنوا نزل بهم العذاب كما نزل بمن قبلهم من الأمم، وذكرهم الله بمثل قريب وهم ثمود قوم صالح، حيث كفروا بعد مجيء الآيات فأهلكوا.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقة لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به وتصريحة بالنزول. والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (٤:٢٩٢).
الآية 80

السورة الإسراء

112 - قال الله تعالى: \( \text{وَأَجْعَلُ لَيْتَ مَنْ أَلَكَ سَلَطُتُكَ نُصْبِيْرَ} \) (الإسراء: 80).

سبب النزول:

أخرج الترمذي وأحمد عن ابن عباس - قال: كان النبي -  بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت عليه: \( \text{وَأَجْعَلُ لَيْتَ مَنْ أَلَكَ سَلَطُتُكَ نُصْبِيْرَ} \) (الإسراء: 80).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد بعض المفسرين هذا الحديث، وذكرنا معيه غيره من الآيات كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير.

قال الطبري بعد سياق الأقوال: (وأشبه هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: وأدخلني المدينة مدخل صدق، وأخرجني من مكة مخرج صدق.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن ذلك عقية قوله: \( \text{وَإِنَّكُمْ شَكَرُوْا} \)

(1) آخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإسراء (14:619) ح (1341)، وأحمد في المسند (3:417) رقم (1943)، والحاكم (3:12) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وقابوس هذا فيه لين كما في التقريب (5445) وهي خلاصة كلام الأئمة فيه كما يبين من خلال ترجمته في تهذيب الكمال (2:276)، بل قال ابن حبان في المجروحين (2:161) (كان رديء الحفظ، يقرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه).

وهذا أيضاً تضعيف بخصوص روايتة عن أبيه، وله يبين أن إسناد الحديث ضعيف أما قول الترمذي عنه: حسن صحيح، وتصحيح الحاكم له م dbname=" مxampp-929004168@localhost" ن شخصية للأعمال المتعلقة بالقرآن. (2) جامع البيان (15:149، 150)، معالم التنزيل (2:173)، الجامع لأحكام القرآن (10:103)، تفسير القرآن العظيم (3:58، 59).
ليَسْ تَحْرَّكَ من الأرض يَخْرِجُوكَ بهَا، وإذا لا تَخْرِجُوكَ جَلَّ ثَقْلَكَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ (الإسراء: ۷۲) 
وقد دلّنا فيما مضى على أنه عني بذلك أهل مكة ۡ. ۚ 
وقال البغوي: (المراد من المدخل والمخرج الإدخال والإخراج، واختلف أهل التفسير فيه فقال ابن عباس والحسن وقتادة: أدخلي مدخل صدق المدينة، وأخرجني مخرج صدق من مكة نزلت حين أمر النبي ۡ. ۚ بالهجرة ۡ. ۚ) ثم ذكر بقية الأقوال.
وقال القرطبي: (وقيل: علّمه ما يدعو به في صلاته وغيرها من إخراجه من بين المشركون وإدخاله موضع الأمن فأخرجه من مكة وصبره إلى المدينة) ۡ. ۚ ثم ساق الحديث.
وقال ابن كثير عن هذا القول: (هو أشهر الأقوال، وقال عنه: والأول أصح وهو اختيار ابن جرير) ۡ. ۚ.
وقال ابن عطية: (ظاهر هذه الآية والأحسن فيها أن يكون دعاء في أن يحسن الله حالته في كل ما يتناول من الأمور ويخالون من الأسفاك والأعمال وينتظرون تصريف المقادر في الموت والحياة، فهي على أنعم عموم، معناه رب أصح لي وردي في كل الأمور وصدق وذهب المفسرون إلى أنها في غرض مخصوص ثم اختلفوا في تعبينه) ۡ. ۚ) ثم ساق الأقوال.
فهذه أقوال المفسرين في معنى الآية وليس فيها ذكر لسبب النزول، وإنما هي من باب التفسير وكشف المعنى.

* والخلاصة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريم من وجه:
أولاً: أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتاجج به على السببة.
ثانياً: أن سبب النزول ليس له ذكر عند العلماء، فأقوالهم منصبة على تفسير الآية.
ثالثاً: أنه لا يوجد حدث مخصوص حتى يقال نزلت الآية في شأنه.

(1) المحرر الوجيز (۱۰۰: ۳۷۳).
فإن قال قائل: قول ابن عباس: ثم أمر بالهجرة فنزلت. ما تقول فيه؟
 فالجواب: على فرض صحة الحديث فلا يدل على النزول، غاية ما فيه أن الله أراد تهيئته للهجرة فأمره بهذا الدعاء، وأما سبب النزول فلا بد من واقعة أو سؤال تنزل الآية معالجة لها أو مجيبة عليه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزولها لضعف سندته، وعدم دلالته على النزول وإعراض العلماء عن القول بالسببية، والله أعلم.
113 - قال الله تعالى: «وَيَسْتَوْلِيكُمْ عَنِ الْرُّوحِ فِي الْيَوْمِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَمَا أُوْيِيَ لَنَا إِلَّا قِيَسًا» (الإسراء: 85).

سبب النزول:


الحالة: الزرع. لسان العرب (134) مادة (حرف).
(2) عسيب: جريدة من النخيل. النهاية (9) مادة (عبس).
(3) أخرج البخاري، كتاب الاعتقام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال.
(4) أخرجه أحمد في المسند (4: 154 ح 150) والترمذي، أبواب تفسير القرآن (2: 5: 6) ح 144، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَيَسْتَوْلِيكُمْ عَنِ الْرُّوحِ" (6: 283 ح 1199).

...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد أكثر المفسرين حديث ابن مسعود - ـ وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي (1).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبي محمد - ـ: وسأل الله كفاره من أهل الكتاب عن الروح ما هي؟ قال لهم: الروح من أمر ربي، وما أوتى أن الذين سألوا رسول الله - ـ عن الروح، فنزلت هذه الآية بمسائلهم إياه عنها كانوا مصممين من اليهود).

وقال ابن عطية: (الضمير في يسألونك قبل هو لله تعالى وأن الآية مدنية... ثم ساق الحديث وقيل: الآية مكية والضمير لفظيات).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية مكية:

قال ابن كثير لما ساق حديث ابن مسعود: (و هذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوفي بأنه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأخوته الطبري (155:15) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى كلاهما (يحيى، عبد الأعلى) عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فذكره إلا أن عبد الأعلى أرسله فلم يذكر فيه ابن عباس.

ووبرأ أنه اختلف على داود في وصله وإرساله، والاختلاف عليه هو يحيى ثقة متقن كما في التقرير (7548)، وعبد الأعلى ثقة كما في التقرير (3734) وشيعهما داود ثقة متقن كان بهم آخره كما في التقرير (1817) فالظاهر - والله أعلم - أن رواية الوصل أرجح لجلالة يحيى. فهو أحفظ من عبد الأعلى.

والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ولعل استغراقه عائد إلى وقوع الاختلاف على داود فيه - كما سبق - وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم. وقد سبق آنفاً ما يشهد لحديث ابن عباس هذا، وهو حديث ابن مسعود - ـ.

(1) جامع البيان (155:151، 156)، مسلم التنزيل (134:193)، أحكام القرآن (124:3)، المحرر الوجيز (15:134:22)
يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية «وَيَعْلَمُكُمُ الْأَرْحَامَ»، ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد حديثاً(1)...).

وقال ابن عاشور: وقع هذه الآية بين الآي التي معها يقتضي نظمه أن مرجع ضمير «ثمَّةَانَكِ» هو مرجع الضمائر المتقدمة فالسائلون عن الروح هم قريش، ثم ذكر الحديث.

ثم قال: والجمهور على أن الجميع نزل بمكة.

وأما ما روى في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال: ثم ساق الحديث ... فالجمع بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم: أن اليهود لما سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ظن النبي أنهم أقرب من قريش إلى فهم متن الروح فانتظر أن ينزل عليه الوحي بما يجيبهم به أبين مما أجاب به قريشًا، فكرر الله تعالى إنزال الآية التي نزلت بمكة، أو أمره أن يتنبأ عليهم لعلهم أن يتعلموا أنهم وقريشاً سواء في العجز عن إدراك هذه الحقيقة أو أن الجواب لا يغير(2) بصرف.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ... ثم ساق حديث ابن عباس ... ويفتح الجميع بأن يتعدى النزول بحمل سكونه في المرتين الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح(3)،(4))

وخلاصة ما احتج به القائلون بأن سبب نزولها حديث ابن عباس ما يلي:

١- أن السورة كلها مكية، يعني أنها نزلت قبل سؤال اليهود.

٢- أن سباق الضمائر في الآيات كانت في قريش، وهذا منها في قوله: ّثمَّةَانَكِ».

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بما يلي:

١- أن الآية نزلت عليه في المدينة مرة ثانية.

٢- أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه.

(1) تفسير القرآن العظيم (2:194:196).
(2) التحرير والتنوير (15:204).
(3) فتح الباري (253).
(4)
وسأجيب مستعيناً بِالله عِنَّا أُرُودُوْه من حِجْرَ فَأَقُولُ:
قولهم: إن السورة كُلها مكية قول لا يملكون لإثباته دليلاً صحيحاً صريحاً البِتة ومن الخطأ عند بعض العلماء - رحمهم الله - أنه يدع أحاديث صحيحة صريحة قطعية يثبتون إثباته إلى أقوال غربة لبعض العلماء منشأها ومردها الاستنباط المحسوب والاجتهاد الخاص الخالي من الدليل مما قد قادهم وقدك من تابعهم على أقوالهم إلى احتجاج كثير في علوم القرآن عموماً وفي أساباب النزول، والمكي والمدني خصوصاً.
وأما نحن فين هو من هذا الباب، فتُرى بعضهم يقول: إن هذه الآية مدنية، وآخر يقول: والجمهور على أن الجميع نزل بمكة.
وإذا أردت أن تعرف اختلافهم في تحديد ذلك فارجع لمقدمة ابن عاشور عند بداية سورة الإسراء (۱) لترى المزيد.
المزعج في الموضوع أن هذه الاختلافات المجردة عن الدليل عادت بالإبطال والرد على الآحاديث الصحيحة، فأصبح دفعها ممكناً ولأنى سبب حتى من بعض المحققين الثقاف.
إذا تبين لك هذا فاعلم أنه لا يستطيع أحد مهما جلّ قدره وعلا في العلم شأنه أن يقيم دليلاً على أن آيات السورة كُلها مدنية أو مكية، نعم القول في بعضها ممكناً لوجود القرآن والدلائل عليه، أما الجميع فلا.
وقَدِّرِيُّ فقد تم الانفکاك من حجتهم الأولى.
أما الثانية: وهي قوله: إنه مرجع ضمير (يُنْبِنِّئُكَ) هو مرجع الضمائر المتقدمة أي أنها في قريش.
فَالجواب أن يقال: إن أقرب ضمير يعود على قريش قبل هذه الآية بينه وبينها شمان آيات وهو قوله: (وَأَنَاُ قَلِيلٌ لِيُشَفْيُكُونَ مِنَ الْمَرْيَمَ) [الإسراء: ۷۶].
ثم لو سلمنا بهذا: ألا يمكن أن يت نوع عود الضمائر بسبب تنوع القرآن كما هو كثير معروف عند العلماء حتى في الآية الواحدة فما بالك بآيات منفصلات؟

(۱) التحرير والتنوير (۱۵:۲).
بل لو قال قائل: إن الناظر المتآمر في الآية يجد أنه لا صلة لها بالسابق.

والألاحق لم يكن قوله بعضاً من الصواب.

وتأثرك بعض الأحاديث عن عبد الله بن مسعود - ثم أقوم بالمقارنة بين حديثي ابن عباس وأبو مسعود -.

قال عبد الرحمن بن يزيد سمعت عبد الله بن مسعود - قال في بني إسرائيل والكهف وصوم: إنهم من العتاق الأول، وهم من يلادي ربي. قال شقيق بن سلامة: خطبتنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله - بضعان وبسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي - أي من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم.

قال شقيق: فجلسنا في الحلق أسمى ما يقولون، فإنا سمعت راجعاً يقول:

غير ذلك.

وقال مستروح: قال عبد الله - والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله، إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

وقد دلت هذه الأحاديث على أمور:

1 - أن سورة الإسراء من أوائل ما حفظ ابن مسعود - وعادة المرء

(1) العتاق: جمع عتق وهو القديم، أراد ابن مسعود أنها أنزلت أولاً بعمة وأنها من أول ما تعلمه من القرآن. النهاية (179:3) (2) التلاد: القديم، المعنى أنها من أول ما أخذه تعلمه بعمة. النهاية (179:14) (3) التلال: والفرق بين العاتريين أن الأولى في النازل، والثانية في نفسه وفعله. أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل (الإسراء) (174:1) (4) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - (4431) (5) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - (4716) (6) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل (الإسراء) (1912:4) (7) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - (1912:4).
إِنْ تَفَقَّدَتْ عَلَى أَبِي مُسَّعَودٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ، أَفَيَكُنْ يَخْفِى عَلَى أَبِي مُسَّعَودٍ بَعدَ هَذَا حَوْلُهُ؟ 

هَذَا حَوْلُهُ تَعَالَى: ۖ وَذَكَرْنَا كُلَّ رَأْيٍ ۖ أَنَّهَا نَزَّلَتْ بِبَيْنِ سَأْلِ قَرِيشِ. 
مع أَنَّ أَبِي عُبَيْضٍ فِي ذَلِكَ الْزَّمَانِ، لَمْ يُنَزِّلَ بَعْدَ أَنَّ عِمْرَةَ هَيْنَ وَفَاتَ 
الْبَنِي ۖ كَانَ تَرَكَتْ عَشَرَ عَامَّاً. 

۲ - أَنَّ أَبِي مُسَّعَودٍ تَلَفَّقَ مِنَ الْفَنِّ الْشَرِّفِ بَضَعَا وَسِبَعِينَ سُورَةً أَيْ ما 
يَجَازِي ثَلَاثِيْ سُورَ الْقُرْآنِ.

إِذَا أَضْطَلَّتْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَلَمُ أَصْحَابُ الْبَنِي ۖ أَنَّ مِن 
أَعْلَمْهُم بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاجْمَعُ الْعَلَمَ وَالْحَفْظَ وَالْتَحْمِيزَ وَالْسَّلِحَةَ فِي حَقِّهِ . 

فِي كِلِّ هَذَا: أَفْيَمَكَ أَنْ يَقْمِلْ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ مَعَ كِلِّ هَذَا؟ 
۳ - أَنَّهُ يَقْسِمُ وَهُوَ صَادِقٌ بَأَرٍّ بَيْنِ قَأْسِمِهِ. مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ 
إِلاَّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ؟ أَيْ هِلْ هِيْ فِي مِكَّةِ أَوْ فِي الْمُدِينَةِ؟ هِلْ هِيْ قِبْلَ 
الْحِجَّةِ أَمْ بَعْدَ الْبِهِجَةِ؟

وَيَقْسِمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي مَا أَنْزَلَتْ؟ فِي جِوَابِ المُشْرِكِينَ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى؟

وَيُؤَفِّرُ هَذَا كِلَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْ أَعْلَمْ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ تَبْلَغُهُ الْإِبْلُ لَزْرَكْ إِلَيْهِ. 
فَهَذِهِ الْعَبَارَاتُ القُوَّةُ، وَالْجَمِيلُ الصَّادِقَةُ الْوَلَايَةُ مِنْهُ . 

تَنْفِسُ كُلَّ نَفَسٍ وَالْمُشْتَنجِيْنَ بِالْقُرْآنِ عَنْمَا أَنْ كَمْ مَرَاجِعٌ عَلْمِيَةً فَلَا 
تَنْتَازِعُوهَا وَحَدْوَادًا فَلَا تَعْتَدُوهَا.

وَإِذَا أَرَضَتْ الْمَقَارِنَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِينَ يَنِينَ مَا يَلِيَ:
۱ - أَنَّ حَدِيثَ اِبْنِ مُسْعَودَ - صَحِيحُ الإسْنَادِ لَا مَطْعُنُ في هِيْ بدْرُ مِنْ 
الرَّوْاهُ قد رَوَى فِي أَصْحَ اَلْبَنِينَ بَعْدَ كِتَابِ الله ۖ وَلِسْنَ الْأَمْرُ كَذَا كَفَى 
حَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسَ ۖ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي 
وَصَلَّ إِلَيْهِ.

۲ - أَنَّ اِبْنِ مُسْعَودٍ كَانَ بِصَحِيحِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَمْنِ الْقَصَةِ، وَلَيْسَ 
الْأَمْرُ كَذَا بِالْبَنِينَ لَا بِعَبَاسٍ، وَقَدْ قَلِيلٌ: لَيْسَ الْشَهِيدُ كَالْغَلِّبِ.

۳ - أَنَّ حَدِيثَ اِبْنِ مُسْعَودٍ تَضَمَّنُ تَفَصِّيلًا خَلَأَ مِنْهُ حَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسِ 
وَفِيهِ: فَقَامَ سَاعَةً، بَنْظَرَ فَفَرَعَتْ أَنَّهُ يُؤْحِي إِلَيْهِ فَتَأَخَرَّتْ عَنْهُ حَتَّى صَعَدَ الْوَحِي،

وَالتَّفَصِّيلُ دِلْلَةٌ عَلَى الْعَضْبِ، وَالْإِثْقَانِ، وَالْعِلْمِ النَّافِلَ، بَعْدَ حَدِيثٍ.
أن الآية لو نزلت بسبب حديث ابن عباس، فلماذا يعيد اليهود السؤال عن ذلك بالمدينة مرة ثانية، لا سيما أن اليهود قد علموا جواب الله للمشركين في مكة حسبما يدل عليه حديث ابن عباس وللهذا قالوا بعد نزول الآية: أوبتنا علماً كثيراً، أوبتنا التوراة.

وإذا يظهر ويتبين أن سبب نزول الآية الكريمة هو حديث ابن مسعود لما تقدم.

بقي أن أجيب عن أدلةهم في الجمع بين السببين وخلاصتها:
أن الآية نزلت عليه في المدينة مرة ثانية، وهذا غريب، إذ ما الفائدة؟ وما هي الحكمة أن تنزل عليه الآية مرة ثانية، وهي محفوظة في صدره؟ مع أنه لا يوجد دليل بدل على تكرر النزول، والأصل عده.
ولو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لأجابهم بها حين سألوه عن الروح.
ولم ينزل الوعي لذلك.

التانية: أنه نزل الوعي بأل يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدمة إنزالها عليه، وأضاف ابن عاشور: (أن النبي ظن أنهم أقرب من قريش إلى فهم معنى الروح) وهذا أغرب من سابقه والأمر لا يخلو من حالين:
الأولى: أن النبي - ﷺ - يعلم أن قريشًا أخذوا السؤال من اليهود كما دل عليه حديث ابن عباس وحينئذ الفجواب للفريقين، وعلى هذا ينتفي تعليق ابن عاشور.
الثانية: أن النبي - ﷺ - لا يعلم أن قريشًا أخذوا السؤال من اليهود وهذا بعيد لأن رسول الله - ﷺ - يعرف ما عند قومه من العلم، وما عند غيرهم من أهل الكتاب، وعلم الصلات بين الطرفين حق العلم، وإذا كان كذلك فلماذا لم يتبث الآية على اليهود حين سألوه، واضطر لانتظار الوعي؟ وإذا كنا نقول بأن سبب النزول حديث ابن مسعود فإنه ينتفي الاحتمال ويرفع الإشكال ويندفع الحال.

* النتيجة:*
أن سبب نزول الآية الكريمة حديث ابن مسعود لصحة سنده، وموافقةه لسياق القرآن، واحتجاج أكثر المفسرين به والله أعلم.
114 - قال الله تعالى: 

"أَلَمْ يَأْتُوكُمُ الْآيَةُ الْأَشْرَىْنَ أَنَّا مَا نَدْعُو فَلَهُمْ رَأْيُ الْأُمَّةِ ]الْآيَةُ الْأَشْرَىْ، (تَجَهَّرُ ٍبِصَلَائِكُ بَلْ تَجَهَّرُ ٍبِصَلَائِكُ، وَلاَ تُحَفَّظَ بِهَا، وَلَبِينَ بَيْنِ ذَلِكَ سَبِيلًا.* [الإسراء: 110].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس - م - في قوله تعالى: "وَلاَ تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ وَلَا تُحَفَّظَ بِهَا" قال: نزلت ورسول الله - ﷺ - مختف ببكة، كان إذا صلى أصحابه رفع صوته بالقرآن فذا سمعه المشركون سوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى نبيه - ﷺ -: "وَرَأَى ٍبِصَلَائِكُ أي بقراءته، فسمعوا المشركون فسببوا القرآن (ويَا) عن أصحابه فلا تسمعوا (وَابْنَ بَيْنِ ذَلِكَ سَبِيلًا)."

2 - أخرج البخاري ومالك ومسلم والنسائي عن عائشة - ﷺ -: "وَلَا تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ وَلَا تُحَفَّظَ بِهَا". أُنزلت في الدعاء.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد أورد جهور المفسرين

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: "وَلاَ تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ وَلَا تُحَفَّظَ بِهَا" (4: 175) رقم (4434) وانظر رقم (5057، 4787، 4788، 4789، 4791، 4792)، وأحمد في المسند (1: 295) رقم (185) وانظر (185) ومالك كتاب الصلاة، باب الفتح في القراءة (1: 229) رقم (211) والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الإسراء (5: 113) رقم (340، 314، 313) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير قوله تعالى: "وَلاَ تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ (6: 284) رقم (1300)، وفي المجكبي، كتاب الافتتاح، قوله - ﷺ -: "وَلاَ تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ (2: 260) رقم (1011، 1012) رقم (968).

(2) أخرج البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، (5: 132) رقم (4443) وانظر رقم (844، 4788، 4787، 4786) ومالك في الموطا (1: 218) رقم (39) ومالك، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة (1: 239) رقم (448) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَلاَ تَجَهَّرُ بِصَلَائِكُ (6: 284) رقم (11301).
هذين الحديثين عند ذكرهم لسبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن
عطية والقرطي وابن كثير(1).

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما ذكرنا عن ابن عباس...) ثم ذكر كلامًا حتى قال: فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فأذكى بجهرك بذلك المشركون، ولا تخفف بها فلا يسمعها أصحابك (وأنت بين ذلك سبيلًا) ولكن الشمس بين الجهر والتماثفة طريقياً إلى أن تسمع أصحابك، ولا يسمعه المشركون فأذكى بجهرك(2).

وقال السعدي: (وأنت بين ذلك سبيلًا) أي قراءتك (وأنت بين ذلك سبيلًا) فإن في كل من الأمرين محذورًا، أما الجهر فإن المشركين المكتبين به إذا سمعوه سموه وسبوا من جاه به.

واما المخاففة فإنه لا يحصل المقصود من أراد استماعه مع الإخفاء، (وأنت بين ذلك سبيلًا) أي اتخذ بين الجهر والإنخفات (سبيلًا) أي تتوسط فيما بينهما(3).

وقال النووي بعد ذكر الحديثين: (لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس - 3(3)).

وقال ابن حجر: (يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة(4).

والظاهر - والله أعلم - أن الصحيح في سبب نزولها حديث ابن عباس - وذلك لموافقة سياق القرآن وبيان ذلك:

(1) جامع البيان (15:168-188)، معالم التنزيل (142:3)، أحكام القرآن (1226:1227)، المحرم الوجيز (10:359)، الجامع لأحكام القرآن (10:343)، تفسير القرآن العظيم (19:3).
(2) تيسير الكريم الرحمن (4:222).
(3) شرح مسلم (4:1165).
(4) فتح الباري (8:258).
أن الله تعالى نهى عن الجهر والمخاتفة، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء
لما نهى عن المخاتفة به لأن هذا هو المشروع فيه لقوله تعالى: «اذْعَا رَبَّكَ
بِحَقِّ الْغَيْبِ الْمَخْفُوبِ» [الأعراف: 55].
قال السعدي: (وخيفت) أي: لا جهر أو علانية، يخفف منه الرياء، بل
خفية وإخلاصاً لله تعالى.
ثم ذكر كلاماً حتى قال: أو يبالغ في رفع صوته بالدعاء، فكل هذا داخل
في الاعتداء المنفي عنه(1)أه.
فهذه دلالة السياق على أن الدعاء ليس مراداً هنا.
ويقال أيضاً: إن إطلاق الصلاة على الدعاء إطلاق غيزي، بينما إطلاق
الصلاة على العبادة المعروفة إطلاق شرعي، والمتكلم بالقرآن هو المشروع - 
وإذا دار كلام الشارع بين أن يحمل على الاصطلاح الشرعي، أو الاصطلاح
اللغوي وجب حمله على الشرعي لأن المتكلم به هو الشارع الحكيم،
فإن قال قائل: ما تكون في قوله - ﷺ: (خذ من أوبركم صدقة تطهرهم)
وُبَّأَرْهُمْ عَيْنَ اِلَّذِينَ عَلَّمُونَهُمْ أَنْ يَصْلُواْ 
كُلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ) [ألب: 113].
ألم يمرد بالصلاة هنا الدعاء بنص القرآن؟
فالجواب: بلى، لكن لوجود القيروان، وهي أنه لا يمكن أن يراد بالصلاة
هنا الصلاة المعهودة.
فلم يبق إلا الدعاء. ولهذا كان من هدي النبي ﷺ - الدعاء لصاحب
الصدقة، لما روي الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفي - قال: كان
النبي ﷺ - إذا أنبه قوم بصدقته قال: (لمهم صلُّ على أبي فلان) فأتاه أبي
صدقته فقال: (لمهم صلُّ على أبي أوفي؟).
إذا قال قائل: هل تطلق الصلاة ويراد بها القراءة؟

(1) تيسير الكريم الرحمن (340).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (444:2) رقم (1422)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتي بصدقته (256:2) رقم (878).

قال ابن العربي: (عبر الله هنأ بالصلاة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: وَقَرَأَهُ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا) (الإسراء: 88) لأن كل واحد منهما مرتب بالآخر، الصلاة تشمل على قراءة وركوع وسجود، فهي من جملة أجزاءًا فهي بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء(1). فهذا إذا ببين أنه في الدعاء

فإن قيل: لماذا تجيب عن قول عائشة - زينب - أنزلت في الدعاء؟ فالجواب: أني لا أدرى ما وجه هذا القول إلا إن كانت تعني بقولها: قول الله تعالى: فلَأُدَعُّوا اللَّهَ أَوْ أُدَعُوا الرَّحْمَن أَيَا مَا نُدْعِى فَلَأَنْ أَسْلَمَهَا لَخَسَّرُوا. فهذا ببين أنه في الدعاء.

أما قول ابن حجر: (الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة).

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أولاً: أن مقتضى هذا إلغاء دلالة حديث ابن عباس على أن السبب هو القراءة فلم يحقق الجمع.

ثانياً: أن رفع الصوت بالدعاء داخل الصلاة لم يكن معروفا ولا معهودا ولا دليل عليه.

* النتيجة:

أن حديث ابن عباس - هو سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وموافقته لسباق القرآن، واحتجاج المفسرين به. والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (196:1) رقم (295).
(2) أحكام القرآن (1227:2).
سورة الكهف
سورة الكهف

115 - قال الله تعالى: "وَأَنْمَيْتُ نَفْسَكَ عَنِ الْذِّينَ يَبْغُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْفِطْرِ يَرْبَدُونَ وَيَجْهُلُونَ وَلَا تَنَادُوهُمْ عَنْ عَيْنَهُمْ فِي رَبِّكَ رَبِّ الْحَيَاةِ الْأَيْنَبْيَا وَلَا تَنْفَعُ مِنْ أَغْفِلَتٍ قَلْبِهِمْ عَنِ الْغَيْبَةِ وَأَنْتُ هُدُىٰ وَكَاتِبُ أَمْرِي فَرَّاً" (الكهف: 28).

* سبب النزول:


وتركنا. فأنزل الله: "وأصبر نفسك مع الذين يذعنون، فلهم ل丰厚 وثواب، وليكنوا لحونا، ويلتزموا بالصدقة والرتاب.
وذلك لا تتعد عيناك عليهم" ولا تجالس الأشراف. "وأؤمم زينة الحياة الدنيا ولا تطيع من أنتان قلبي عن ذكرى" يعني عيني عنياً والأفرع "وأؤمم هوناً وكنت أرغم فيهما" (قول: هلاكًا). قال: أمير عيني والأفرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين و مثل الحياة الدنيا.
قال خباب: فكنا نعقد مع النبي - ﷺ - فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها سمعنا وتركنا حتى يقوم (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سيب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى المعنى الذي دل عليه الحديث، على اختلاف بينهم وتفاوت في الأحاديث التي ذكرها. منهم الطبري والبغوي واين عطية والقطري وابن كثير والشافعي واين عاشور (2).


(1) أخرج في صحيح ماذك، كتاب الخلق، باب مجالس الفقراء (2: 1382) رقم (2: 1417) والحديث ضعيف.
(2) جامع البيان (35: 3236)، معالم التفسير (159: 349)، المحرر الوجيز (10: 329)، تفسير القرآن العليم (3: 80)، أضواء البيان (2: 87، 88)، التحرير والتنوير (15: 349).
وقال البغوي: (نزلت في عبيدة بن حصن الفزاري أئه النبي - ﷺ - قبل أن يسلم وعندته جماعة من الفقراء فيهم سلمان وعليه شمله قد عرف فيها وبعده خوصة شقيقاً ثم يسجحنا فقال عبيدة للنبي - ﷺ -: أما يؤذبك ريح هؤلاء ونحن سادات مضر وأشرافها، فإن أسلمنا أسلم الناس وما يمنعنا من اتباعك إلا هؤلاء فنحنهم عناد حتى نتعبد أو أجعل لنا مجلساً ولهم مجلساً فأنزل الله:
(وأصبرْ نَسْنُك) ﷺ.

وقال ابن عطية: (سبب هذه الآية: أن عظماً الكفار قيل من أهل مكة وقيل عبيدة بن حصن وأصحابه الأول أصوب لأن القيادة مكية قالوا لرسول الله ﷺ - لو أبعدت هؤلاء عن نفسك لجالسنكاً وصحبناك يريدون عمار بن ياسر وصهيب بن سنان وسلمان الفارسي وابن مسعود وغيرهم من الفقراء كيلاً ونحوه وقلوا: إن ريح جباثهم تؤذينا فنزلت الآية بسبب ذلك) ﷺ.

وقال الشنقطي: (وقد نزلت هذه الآية الكريمة في فقراء المهاجرين كعمار، وصهيب، وبلال، وابن مسعود ونحوهم لما أراد صناديق الكفار من النبي ﷺ - أن يطردهم عنه وجالسهم بدون حضور أولئك الفقراء المؤمنين، وقد قدمنا في سورة الأنعام أن الله ﷺ كما أمره هنا بأن يصبر نفسه معهم أمره لا يطردهم، وأنه إذا رآهم يسلم عليهم وذلك في قوله: (وَلَا تَظَرَّوْنَ أَلْلَهِ يَتَعَلّمُ بِالْفَدْرَةِ وَالْعَلْقِيَّةِ وَيَتَعَلّمُ بِحَجْمَهُ) - إلى قوله: (وَإِذَا جَاءَ الْيَوْمُ الْمَحْرُومُ يَا بُنيَّا فَتَلَّ سُلْمَ عَلِيمَكُمْ (الأنعام: 54) ﷺ.

وقال ابن عاشور: (وتقدم في سورة الأنعام عند قوله تعالى: (وَلَا تَظَرَّوْنَ أَلْلَهِ يَتَعَلّمُ بِالْفَدْرَةِ وَالْعَلْقِيَّةِ وَيَتَعَلّمُ بِحَجْمَهُ) أن سادة المشركين كانوا زعموا أنه لولا أن من المؤمنين ناساً أهل خصاصة في الدنيا وأرقاء لا يدانوهم ولا يستأهلون الجلوس معهم لأنوا إلى مجالسة النبي ﷺ - واستمعوا القرآن فاقترحوا عليه أن يطردهم من حوله إذا غشيه سادة قريش، فرد الله عليهم بما في سورة الأنعام وما في هذه السنة) ﷺ.

هذه أقوال المفسرين في شأن الآية وقد أطلق على أن سبب نزولها هو استكبار الكافرين عن الجلوس مع النبي ﷺ - بحضور هؤلاء الضعفاء، وقد
تباينت أقوال المفسرين في تحديد هؤلاء الكافرين، وأصح الأقوال في ذلك
- والله أعلم - أنهم كفار قريش لأن سورة الكهف مكية متقدمة النزول.
بقي أن يقال: إن حديث خباب - ضعيف السن، فكيف يحتج به؟ فالجواب: أن يقال: هذا الكلام صحيح، ولعل مما يجبر الضعف إجماع المفسرين على المعنى الذي دل عليه الحديث.
وذلك سياق القرآن فإن السياق يطباق كلام المفسرين تماماً، ويدل عليه.
وإذا كان الفقهاء يلزمون أحكاماً بالحلال والحرام مبنيةً على أحاديث ضعيفة لأن قواعد الشريعة تشهد لها، والأمة تلقتها بالقبول، أو كانت تعتقد بالمتابيعات والشواهد ففعل هذا مما يشفع لنا هنا لأن الحديث قد أجمع على معناه المفسرون، وسياق القرآن يشهد له. والله أعلم.

النتيجة:
- أن سبب النزول المذكور وإن كان ضعيفاً لكنه يعتمد بإجماع المفسرين على معناهما وسياق الآيات القرآنية ويكون سبب نزولها والله أعلم.
116 - قال الله تعالى: ﴿فَلَوْ كَانَ الْبَيْحَرُ مِمَّا يَكْبُرُ قِبَالَهُ لَا يَكْبُرُ قِبَالُ الْبَيْحَرِ قِبَالٍ﴾ (الكهف: 109).

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس -  - قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوا عن الروح، فسألوه فقولوا: ﴿وَيَشَأَرُونَا عَنِ الْرُّوحِ ﴿[الإسراء: 85] قالوا: أوتيتنا علماً كثيراً، أرتيتنا التوراة ومن أرتيتها التوراة فقد أوتيت خيراً كثيراً قال فأنزل الله ﴿فَلَوْ كَانَ الْبَيْحَرُ مِمَّا يَكْبُرُ قِبَالَهُ لَا يَكْبُرُ قِبَالُ الْبَيْحَرِ قِبَالٍ﴾ (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وقد أورد البغوي والقرطيبي وابن عاشور هذا الحديث لسبب نزولها(1).

وقال ابن عطية: (روي أن سبب الآية أن اليهود قالت للنبي -  - كيف، تزعم أنك نبي الأمم كلها، ومبوعث إليها، وأنك أعطيت ما يحتاجه الناس من العلم، وأنك مقتصر قد سئلت في الروح ولم تجب فيه، ونحو هذا من القول فنزلت الآية معلمةً باتباع معلومات الله، وأنها غير متنائية)(2).

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية وإن كان إسناده صحيحًا لأمرين:

(1) أخرجه أحمد في المنسد (154:4) رقم (2309)، والترمذي، أبو بكر تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (5:208) رقم (3140)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿فَلَوْ كَانَ الْبَيْحَرُ مِمَّا يَكْبُرُ قِبَالَهُ لَا يَكْبُرُ قِبَالُ الْبَيْحَرِ قِبَالٍ﴾ (11134) رقم (113).

(2) معلوم التنزيل (186:2), الجامع لأحكام القرآن (11:68, 69), والتحرير والتنوير (52:16).

(3) المحرر الوجيز (457:10).
الأول: أنه ليس بين الحديث المذكور وسياق الآية أي ارتباط مما يجعل القول بأنه سبب نزولها بعيداً، إذ لا بد أن يكون بين السبب والآية قدر مشترك ولو كان يسيرًا.

الثاني: إعراض كثير من المفسرين عن ذكر الحديث والاحتجاج به على السبب مما يوجب الشك والتردد.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم موافقته لسياق القرآن، وإعراض كثير من المفسرين عن ذكره - والله أعلم -.
سورة مريم
117 - قال الله تعالى: "وما تنزل إلا يأمر ربي لثم ما بيني أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نبيا" [مريم: 24].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - قال:
قال النبي - ﷺ: (يا جبريل، ما يمنعك أن نزورنا أكثر مما نزورنا) فنزلت:
"وما تنزل إلا يأمر ربي لثم ما بيني أيدينا وما خلفنا" إلى آخر الآية، قال: كان هذا الجواب لمحمد - ﷺ.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد المفسرون هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والفرطي وابن كثير والسعدى وابن عاشور. (2)

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية نزلت من أجل استبطاء رسول الله - ﷺ).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب (ولقد سبقت كتبنا ليهدئا القرآن) ﷺ.
(2) جامع البيان (12:11، 120)، معايير التنزيل (121:3، المحرر الوجيز (130:2، تفسير القرآن العظيم (161:129)، تيسير الكريم الرحمن (165:12)، التحرير والتنوير (126:13).
جبريل بالوحی، وقد ذكرت بعض الرواية، ونذكر إن شاء الله باقي ما حضرنا ذكره مما لم نذكر قبل... ثم ساق الروايات في ذلك حتى قال:

فتأويل الكلام إذن: فلا تستطيعنا يا محمد في تخلفنا عنك، فإننا لا ننزل من السماء إلى الأرض إلا بأمر ربك لنا بالنزول إليها، الله ما هو حادث من أمور الآخرة التي لم تأت وهي آتية، وما قد مضى فخلفناه من أمر الدنيا، وما بين وقتنا هذا إلى قيام الساعة يبدء ذلك كله، وهو مالك ونصره لا يملك ذلك غيره، فليس لنا أن نتحدث في سلطانه أمرًا إلا بأمره إيانا به، ولم يكن ربك ذا نسبان فيتأخر نزوله إليك بنسيانه إياك بل هو الذي لا يعذب عنه شيء في السماء ولا في الأرض...اه محل الشاهد.

قال السعدی: (استبطأ النبي - جبریل - مرة في نزوله إليه فقال له: (لو تأتينا أكثر مما تأتينا) شوقًا إليه، وتوحشاً لفرائبه، وليطمئن قلبه بنزوله. فأنزل الله على لسان جبریل (وما ننزل إلا بأمر ربك) أي ليس لنا من الأمر شيء، إن أمرنا ابتدرنا أمره ولم ننص له أمرًا كما قال الله عنهم: (لا يقضون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرهم) (التحريم: 6) فنحن عبيد فأمورون. ثم ذكر كلامًا حتى قال: (وما كان ربك هدأ) أي لم يكن لينساك ويحملك كما قال تعالى: (وما يدعكم ربك وما قل) (الفصحي: 3) بل لم يزل معنیًا بأمورك، مجربًا لك على أحسن عوائده الجميلة وتدابیره الجليلة. فإذا تأخر نزولنا عن الوقت المعتاد، فلا يحزنك ذلك ولا يهمنك، وأعلم أن الله هو الذي أراد ذلك لماله من الحكمة فيه)اه بصرف يسير. وقال ابن عاشور: (وهو أصيح ما روى في سبب نزولها وأليته بموقعها هنا ولا يلفت إلى غيره من الأحوال في سبب نزولها)اه.

* النتيجة:

أن الحدیث المذكور سبب نزول الآیة الكریمة لصحة سنده وتصريحة بالنزول، وموافقاته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين على القول به. والله أعلم.
118 - قال الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُ الْآمِنِيَّ سَكَفْرَ ِّيْلَيْتُكَ وَقَالَ لأَوَّلِكَ مَا لَكُمْ وَمَثَّلَ أَصِلَّ الْآمِنِيَّ أَفَأَذْكُرْتَ عِنْدَ الْرَّحْمَنِ عَهْدًا مَا سَكَفْرَتْ مَا يَقُولُ وَمَتَّعْهُ لِمِنَ العَذَابِ مَدَأً وَتَرَّفَثُ مَا يَقُولُ وَبَلْ يَبْنِيَ فَرَداً} [مريم: 77 - 80].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والمسلم والترمذي والسني عن خباب - مأذن - قال: كنت رجلاً قباًً (1) وكان لي على العاصي (2) بن وائل بينه، فأتينه أنفاسه، فقال ليا: لا أفضلك حتى تكرم بمحمد، قال: كفن لأسكن به حتى تموت ثم تبعث قال: وإنى لمبعوث من بعد الموت، فسوف أفضلك إذا رجعت إلى مالك وولد، قال: فنزلت: {أَفَرَأَيْتُ الْآمِنِيَّ سَكَفْرَ ِّيْلَيْتُكَ وَقَالَ لأَوَّلِكَ مَا لَكُمْ وَمَثَّلَ أَصِلَّ الْآمِنِيَّ أَفَأَذْكُرْتَ عِنْدَ الْرَّحْمَانِ عَهْدًا مَا سَكَفْرَتْ مَا يَقُولُ وَمَتَّعْهُ لِمِنَ العَذَابِ مَدَأً وَتَرَّفَثُ مَا يَقُولُ وَبَلْ يَبْنِيَ فَرَداً} [مريم: 77 - 80].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكرية. وقد اتفق جمهور المفسرين على

(1) الفتى: هو الحداد والصاغ، النهاية (4:135) مادة (قيق).
(2) العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهيمي من قريش، أحد الحكام في الجاهلية، أدرك الإسلام ومات على الشرك وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار.
(3) قيل في خبر موته: لدغ في أحد الشعاب، وهو والد عمر بن العاص.
(4) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {وَمَتَّعْهُ لِمِنَ العَذَابِ مَدَأً } (324:247).
(5) ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكمامهم، باب سؤال اليهود للنبي - مأذن - عن الروح (2113:4) رقم (2795)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم (2:270) رقم (1122)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُ الْآمِنِيَّ سَكَفْرَ ِّيْلَيْتُكَ} (6:795) رقم (1122).
أن هذا سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والفرطيلي وابن كثير والسعدي والشتقيلي وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لبنيه محمد ﷺ - فأبريت يا محمد الذي كفر بحججنا فلم يصدق بها، وأنكر وعبدنا من أهل الكفر وقال وهو بالله كافر وبرسوله لأدعت في الآخرة مالاً وولداً، وذكر أن هذه الآيات أنزلت في العاص بن وائل السهمي) اذهب ساق الروايات في ذلك.

وقال ابن عطية: (الذي كفر يعني به العاصي بن وائل السهمي قاله جمهور المفسرين).

وقال السعدي: (أنا تعجب من حال هذا الكافر، الذي جمع بين كفره بآيات الله، ودعاه الكبيرة، أنه سيؤتي في الآخرة مالاً وولداً أي: يكون من أهل الجنة وهذا من أعجب الأمور فلم كان مؤثراً بالله وادعى هذه الدعوى لسهل الأمر.

وهذه الآية وإن كانت نازلة في كافر معين فإنها تشمل كل كافر زعم أنه على الحق وأنه من أهل الجنة.

قال الله تعالى له وتلكيبة: (أتيب قلبي) أي أحاط علمه بالغيب حتى علم ما يكون وأن من جملة ما يكون أنه يؤتي يوم القيامة مالاً وولداً؟

أي: أتبت عند الرحمي، عهدًا أنه نائل ما قاله، أي: لم يكن شيء من ذلك فعلم أنه متقول، قائل ما لا علم له به، وهذا التفسير والترديد في غاية ما يكون من الإيمان وإقامة الحجة، فإن الذي يزعم أنه حاصل له خير عند الله في الآخرة لا يخلو:

إما أن يكون قوله صادراً عن علم بالغيب المستقبلة، وقد علم أن هذا الله وحده فلا أحد يعلم شيئاً من المستقبلات الغيبة إلا من أطلعه الله عليه من رسله.

---

(1) جامع البيان (16:120، 121، معالم التنزيل (5:208:3)، المحرر الوجيز (11:53)، الجامع لأحكام القرآن (146، 145، 140)، تفسير القرآن العظيم (136، 136)، تيسير الكريم الرحمن (140، 135، أضواء البيان (4:364-366)، التحرير والتنوير (18:116 - 158).
وإما أن يكون متخذاً عهداً عند الله بالإيمان به وأتباع رسله الذين عهد الله لأهله وأوعز أنهم أهل الآخرة والناجون الفائزون.
فإذا انفتى هذان الأمران، علم بذلك بطلان الدعوى ولهذا قال تعالى: 
«كلا» أي ليس الأمر كما زعم، فليس للقاتل اطلاع على الغيب لأنه كافر ليس عنده من علم الرسل شيء ولا اتخذ عند الرحمن عهداً لكفره وعده
إيمانه).اه.
قال الشنقيطي: (والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المكان في ثلاثة، والسهر الصحيح بطل أثنتين منها ويصبح الثالث، وبذلك يتم إقامة العاقب بن وائل الحجر في دعاه: أنه يؤتي يوم القيامة مالاً ورولاً.
أما وجه حصر أوصاف المكان في ثلاثة فهو أننا نقول: قولك إنك تؤتي مالاً ورولاً يوم القيامة لا يخلو مستند فيه من واحد من ثلاثة أشياء:
الأول: أن تكون اطلاع على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.
والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بهذا، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.
والثالث: أن تكون قلت هذا افتراء على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.
وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله: «أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَيْ أَتَّقَبَعَ عِندَ الْأَرْحَامِ عِهْدًا» مبطلًا لهما بأداء الإكبار، ولا شك أن كلا هذين القسمين بطل لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب ولم يتخذ عند الرحمن عهداً فعين القسم الثالث).اه.

النتيجة:
أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سنده وتصريحة بالنزول، وموافقة لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه. والله أعلم.
سورة الحاقة
119 - قال الله تعالى: «وما أنت من يعبده الله على خُرُوفٍ فإن أصابته خُير
فان أبعد فِنَّهْ، انتُبِبَ على وَجْهِه، خُيرُ الذَّينِ، وأَنْحُورُ ذَلِكَ هُوَ
المُحْسَنُ» [الحج: 11].

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن ابن عباس -  - قال: «ومما أنت من يعبده الله على خُرُوفٍ» قال: كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدته امرأته غلامًا(1) وتنجت(2) خيله قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء(3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد هذا الحديث الطبري والبغوي وأبو عطية وأبو كثير وأبو عاصر وجعلوا الحديث سبب نزولها(4).

وأوردته القرطبي ومعه غيره لكن بدون ترجيح(5).

قال الطبري: ( يعني جل ذكره بقوله: «وما أنت من يعبده الله على خُرُوفٍ»)

الغلام: هو الصبي الذي لم يبلغ. النهاية (3:282) مادة (علم).
(1) تنجت: إذا ولدت. النهاية (5:12) مادة (نجاح).
(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب «وما أنت من يعبده الله على خُرُوفٍ» (4:1768)
(3) رقم (4435).
(5) الجامع لأحكام القرآن (24:17، 18).
أعاداً كانوا يقدمون على رسول الله - مهاجرين من باديتهم، فإن نالوا رخاء من عيش بعد الهجرة، والدخول في الإسلام أقاموا على الإسلام ولا ارتدوا على أعقابهم فقال الله: "وَمِنْ أَلَّهَاءْ مَنْ يُعِبْدُ اللَّهُ عَلَى شَكَّ (وَفَيْنَ أَصْبَحَ) خَيْرَ أَمْلَأَتِهِ رِيَبٌ" وهو السعة من العيش وما يشبهه من أسباب الدنيا اطمأن به يقول: استقر بالإسلام وثبت عليه، "وَفَيْنَ أَصْبَحَ فِنَّهُ" وهو الضيق بالعيش وما يشبهه من أسباب الدنيا "أَنْفَلَ عَلَى وَجْهِهِ" يقول: ارتد فانقلب على وجهه الذي كان عليه من الكفر بالله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل: "هَذِهِ ثُمَّ سَاقُ الحدِيث.

وقال البغوي: (نزلت في قوم من الأعراب كانوا يقدمون المدينة مهاجرين من باديتهم، فكان أحدهم إذا قدم المدينة فصقل بها جسمه ونتجت فرسه مهرًا حسنًا وولدت امرأته ذكرًا وكثير ماله قال: هذا دين حسن وقد أصيب في خيرا وأطمأن إليه، وإن أصابه مرض وولدت امرأته جارية وأجهضت فرسه وقلت ماله قال: ما أصيب منذ دخلت في هذا الدين إلا شرا فيقلب عن دينه، وذلك الفتنة فأنزل الله - مِنْ أَلَّهَاءْ مَنْ يُعِبْدُ اللَّهُ عَلَى حَرْقٍ -"۔

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في أعراب وقوم لا يقين لهم كان أحدهم إذا أسلم فانفق له اتفاقات حسان من نمو ماله وولد ذكر برزقه وغير ذلك قال: هذا دين جيد وتمسك به لهذه المعاني وإن كان الأمر يخالف ذلك تشاء به وارتد كما صنع العرنيون وغيرهم، قال هذا المعنى ابن عباس ومجاهد وقادة وغيرهم)۔

وقال ابن كثير بعد ذكر السبب: (وهكذا ذكر قناعة والضحاك وابن جريج وغير واحد من السلف في تفسير هذه الآية)۔

وقال ابن عاشور: (والظاهر أن هذه الآية نزلت بالمدينة. ثم ساق الحديث إلى أن قال: وفي رواية الحسن أنها نزلت في المناقين مثل عبد الله بن أبي ابن سلول وهذا بعد أن أولئك كانوا مبطنين الكفر فلا ينطق عليهم قوله: "وَفَيْنَ أَصْبَحَ فِنَّهُ" ومنه يصلح مثالاً لهذا الفريق العرنيون)۔

يبرير.

وقال السعدى: (ومن الناس من هو ضعيف الإيمان لم يدخل الإيمان
قلبه ولم تخالطه بشاشته بل دخل فيه إما خوفًا، وإما عادة على وجه لا يثبت
عند المحن.

"إِنَّ أَصَاَبَةَ خَيْرَ أَطْلُىٰ بَيْنَ يَدَيْنَا" إن استمر رزقه رغدًا، ولم يحصل له من
المكاره شيء، اطمئن بذلك الخير لا إيمانه، فهذا ربما أن الله يعافيه ولا
يقيض له من الفتنة ما يتصرف به عن دينه.

"وَرَنَّ أَصَاَبَةَ فِيْنَةٌ" من حصول مكروه، أو زوال محبوب (أَنْقَلَ عَلَى
وَجَهَهُۚ أَيْ ارتد عن دينه) (1) أه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية، لصحة سنده، وموافقة للسياق
القرآني واتفاق المفسرين على معناه. والله أعلم.

(1) تسير الكريم الرحمن (5:279).
120 - قال الله تعالى: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ فَالْيَمِينِ سَكَرْفَوا فَقَطَّعَهُمُ الْيَمِينُ يَبْتَغُونَ مِنْهُ رُكْمًا فَأَصِبَّ مِنْ قَوْمِ رُكْمِهِمَّ أَلْحَمِيمُ» [الحج: 19].

سبب النزول:

خارج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن نزلت هذه الآية: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ».

وقال: فننزل هذه الآية: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ».

(1) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن تثبيت القرشي المطليبي، كان أحد السلف الأربعة، وكان رحمة من الرجال، ملها، كبير المنزلة عند رسول الله، بارز رأس المشركين في بدر فاختطفن بشرتين، فأثبت كل منهما الآخر مات بالصفراء في العشر الأخرى من رمضان سنة خليفة - ستين، سير أعلام النبلاء (1).

(2) عبيدة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأب ساداتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والعلم والفضل أدرك الإسلام وطغى، شهد بدرًا مع المشركين، وكان ضحى الجهل، عظيم الهامة، فتأل قتالًا شديدًا قبل التوتر، الإسلام للزمركي (4).

(3) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش أدرك الإسلام وقتل على 왼ية في بدر.

الأعلام (148:1).

(4) لم أقو على من ترجم له.

(5) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (4:1469) رقم (3751) وناظر رقم (7378), (1469), (3751), (4466) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ» (6:232) رقم (3763), والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ» (5:6) رقم (410) رقم (11341), وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب المبارة والسلب (2:19) رقم (2835).

(6) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (4:1469) رقم (37749), وناظر رقم (73747), (1469), (4467), (3751) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «هَذَا حَصْمًا أَحْصَسْوَاهُ فِي رَبِّيَّةٍ» (6:232) رقم (11342).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمه. وقد اختلفت أنظار المفسرين.

في الحديث.

فمنهم من ذهب إلى أنه سبب نزولها كالقرطي والشقيطي.

قال القرطي بعده أن ذكر الأقوال: (والفقول الأول أصح) {أه يعني حديث أبي ذر وعلي}.

وقال الشقيطي: (نزل في المبارزين يوم بدر) {أه}.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية تتناول المؤمنين والكافرين عموماً وإن كانت صورة السبب تدخل في العموم دخولاً أولاً، واختار هذا الطبري وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري بعد ذكر الأقوال: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية قول من قال: عنين بالخصوصين جميع الكفار من أيّ أصناف الكفر كانوا وجمع المؤمنين وإنما قلت ذلك أولى بالصواب لأنه تعالى ذكره، ذكر قبل ذلك صفين من خلقه: أحدهما أهل طاعة له بالسجود له، والآخر أهل معصية له قد حق عليه العذاب. فذكر كلاماً حتى قال: فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما رويا عن أبي ذر في قوله (إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر؟)قيل: ذلك إن شاء الله كما رويا عنه، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك) {أه}.

وقال ابن كثير: (وقول ماجد وعطاء أن المراد بهذه الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها ويستنبط فيه قصة يوم بدر وغيرها، فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور البطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن) {أه}.

وقال ابن عاشور: (فالمراد من هذه الآية ما يعم جميع المؤمنين، وجميع مخالفهم في الدين. ثم ذكر حديث أبي ذر فقال: والأظهر أن أبا ذر عنى {أه}.

(1) الجامع لأحكام القرآن (12:25). 
(2) أضواء البيان (5:50).
(3) جامع البيان (17:132).
(4) تفسير القرآن العظيم (112:3).
بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر السبعة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العلوم فعبر النزول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقنين(١) أه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية في المؤمنين والكافرين عموماً، واختار هذا ابن عطية والسعدى.

قال ابن عطية: (وقال مجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن ابن أبي الحسن وعاصم والكبيذ الإشارة إلى المؤمنين والكافرين على العلوم، وهذا قول تعضده الآية وذلك أنه تقدم قوله: «وَسَحَّرَ مِنْ أَنْثَىٰنَ» المعنى: هم مؤمنون ساجدون، ثم قال: «وَرَكَّذُ حَيَّ عَلَىٰ الْمَدَابِ» ثم أشار إلى هذين الصفين بقوله: «هَذَانِ حَصْمُانِ»(٢) أه.

وقال السعدى: (ليخبر تعالى عن طوائف أهل الأرض من الذين أتوا الكتاب من المؤمنين واليهود والنصارى والصابيين، ومن المجوس ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل ثم يذكر كلاماً إلى أن قال: ثم فصل هذا الفصل بينهم بقوله: «هَذَانِ حَصْمُانِ أَخْصَصْتَمَا فِي نَيْمٍ» كل يدعي أنه المحق(٣) أه.

والفرق بين هذا القول وسابقه أن الأولين وإن كانوا يرون العلوم إلا أنهم أشاروا إلى حديث أبي ذر وعلي بخلاف ابن عطية والسعدى فلم يشيروا إليه والله أعلم.

أما البغوي فقد ساق عدداً من الأقوال بداية بحديث أبي ذر، لكنه لم يتلعقبها بشيء(٤).

وقبل تحرير الكلام في المسألة أود أن أبين أن البحث في أمرين:

الأول: هل للآية سبب نزول.
الثاني: فيما نزلت هذه الآية.

أما الأول: فالظاهر - والله أعلم - أن الآية تتحدث عن الخصومات بين عسكرين: إيمان، وكفر: أيما كان حال هذين العسكريين، وتِّبتين ما أعد الله لهما

(١) التحرير والتوجيه (١١: ١٨٧، ٢٢٩، ٢٢٨).
(٢) المعالم النزيل (٣: ٢٧٩، ٢٨٠).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥: ٢٨٣).
(٤) المقرر الوهج (١٧: ٢٢٨).
من الثواب والعقاب: ولم تنزل لتعالج قضية حاضرة تنتظر الجواب لحلها، مما يجعل القول بأن الآية نزلت بسبب كذا بعيداً وإنما مراد من أشار إلى النزول أن الآية تتناول بعومها هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن يماثلهم.

أما الثاني: فإن الناظر في سياق الآيات يلاحظ حدوثها العام بين الإيمان والكفر وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: أن الله ذكر المؤمنين واليهود والصابئين والنصارى والمجوس والمشاركان، وهذه طوافي الكفر مع الإيمان، وعقب هذا يقوله: «إِنَّا أَنْبَثِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ» (الحج: 17).

ثانياً: أن الله ذكر السجود له وأن كثيراً من الناس يسجد له، وكثيراً حق عليه العذاب.

ثالثاً: أن الله ذكر ما أعد لكلة الطائفين من النعيم والعذاب المقيم.

وإذا نظرت إلى قول أبي ذر، وأنه كان يقسم أن هذه الآية نزلت في المذكورين يوم بدر وقول علي - صلاه الله عليه - (أنا أول من يجهو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة). قلت: إن الآية تتحدث عن هؤلاء المبارزين يوم بدر فقط.

وعندى - والله أعلم - أن الآية تعم المؤمنين ومن خالفهم في الدين، وهؤلاء السنة هم أبرز مثل وأشهر فرد في هذا العموم، وهذا اختيار الطبري وابن كثير وابن عاشور، وبهذا تتحقق الموازنة بين سياق الآيات، والأحاديث الواردة في ذلك.

* النتيجة:

أن الآية نزلت تتحدث عن الخصومة بين المؤمنين والكافرين، وليس لها سبب معلوم، كالمصطلح عليه، وذلك لدلالة السياق على ذلك، واختيار أكثر المفسرين له. والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «هذان ختماً تختموا في نورهم» (4:1769). رقم (4427).
121 - قال الله تعالى: {أَوَلَدَتْنَاهُمْ طَيِّبٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الحج: 39).

سبب النزول:


(1) أخرجه أحمد في المسند (3:359، 365) رقم (1865)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، (5:317) رقم (1371)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {أَوَلَدَتْنَاهُمْ طَيِّبٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (الحج: 61 رقم (1143)، وفي المختصر، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد (6:99) رقم (1385)، وأبي حبان (471:17) من طريق إسحاق الأزرق، زاد الترمذي، وكيع بن الجراح، والطبري (172:17) وهو عند الترمذي في بعض النسخ - من طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثة منهم (إسحاق، وكيع، وأبو أحمد) عن الثوري عن الأعشش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم (2:79) من طريق شعبة، والطبري (172:17) والطبراني (1336) من طريق قيس بن الزبير، كلاهما (شعبة، وقيس) عن الأعشش به.

إلى أنهم أرسلوا فلم يذكروا ابن عباس - رضي الله عنه.

وينظر في هذا الاختلاف نجد أن أئتمن من أصحاب الأعشش وهم أكبر: شعبة وقيس بن الزبير، وأبو أحمد الثوري، وأبو أمين الزبيري، وغيره. ورواه أبو أحمد الزبيري، وغيره. كعمتي الرحمان بن مهدي. كما ذكر ذلك الترمذي في نسخة شاكر (5:5) عقب إخراج حدث وكيع وإسحاق الأزرق - عن الثوري مرسلاً، وهذا الوجه أرجع على الثوري لسببين:

الأول: أنه رواه عنه غير واحد من أصحاب الثوري - كما قال الترمذي - وعلى رأسهم ابن مهدي.

الثاني: أن هذا وهو المواقف لرواية الأشهر، فقد رواه مرسلاً، شعبة وقيس كما سبق.

وهذا يعني ترجح المرسل هو الذي يظهر ترجيح الترمذي له من خلال كلامه على الحديث عقب إخراجه إليه، وأما تحسينه له فعله للاختلاف الذي وقع فيه وصلاً وإرسالاً. }
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكرّمة. وقد أورد الطبري وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير (1) هذا الحديث عند تفسيرها ومعه غيره من الأقوال.

وقال البغوي: (قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ - فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج، ويشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ - فيقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ - فأنزل الله ﷺ - هذه الآية (171) ﷺ).

وقال السعدي: (كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصرح عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة وأودوا وحصل لهم منعة وقوة أذن لهم بالقتال كما قال تعالى: «أُوْلَى الْأُمُورِ يَقْتُلُونَ» يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين فأذن الله ﷺ لهم بقتال الذين يقاتلونهم (2) ﷺ).

وقال ابن عاشور: (وذلك أن المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بثقة أذى شديدًا فذكر كلامًا حتى قال: فلما هاجرة نزلت هذه الآية بعد بيعة العقبة إذا لهم بالتهيؤ للدفاع عن أنفسهم ولم يكن قتال قبل ذلك كما يؤذن به قوله تعالى: عم هذا: "الذين أخرجوا من بينهم يمسّ حقي") (3) ﷺ.

وبما تقدم من أقوال العلماء لم يتبيئي لي أن الحديث سبب نزول الآية الكرّمة، حتى من الذين ذكروا الحديث.

وإذا مرادهم أن الآية نزلت بالذات لرسول الله ﷺ - وأصحابه بقتال من ظلمهم، بصدوم عن دينهم، وإخراجهم من ديارهم.

(1) جامع البيان (176:127)، أحكام القرآن (1496:13)، المحرر الوجيز (11:205) ﷺ.
(2) جامع لأحكام القرآن (12:82)، تفسير القرآن العظيم (3:205) ﷺ.
(3) تيسير الكريم الرحمن (17:309).
(4) معالم التزكية (3:289) ﷺ.
(5) التحرير والتنوير (17:317) ﷺ.
ولو نظرنا إلى الصلة بين الحديث وسياق الآية لما وجدنا بينهما ارتباطًا؛ لأن قول أبي بكر: أخرجوا نبيهم إذا الله وإنا إليه راجعون ليهلكن، ليس بينه وبين سياق الآية أدنى اشتراعًا. وإذا أضيفت إلى هذا وذاك أن الحديث مرسلا كان هذا مما يضعف دلالة الحديث على السبب.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سببا لنزول الآية لعدم وجود الدليل على ذلك من سياق الآية أو من سند الحديث، أو من أقوال المفسرين والله أعلم.

٠٠٠٠٠
سورة المؤمنون
سورة المؤمنون

۱۲۲ - قال الله تعالى: "ولقد أخذتمهم بالعذاب فما استكناكم لرببكم وما يضرونكم" (المومنون: ۷۵).

سبب النزول:


دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد هذا الحديث الطبري وأبن كثير (۲).

العلوز: هو شيء يختذلونه في بيني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإنسان يشونه بالنار وياكلونه، وقال: كانوا يخلطون فيه القرآن، وقال: العلوز شيء يبت بلاد بني سليم له أصل كأنه في القرية النهاية (۳: ۲۹۳) مادة (علوز).

(۱) أخرج الساجي في الكبرى، كتاب التفسير، (۷: ۴۱۳) رقم (۱۱۳۵۲) وابن حبان.
(۲) أخرج ابن حبان عن ابن عباس في كتاب الطبري، (۱۸: ۴۵) رقم (۴۲۷: ۳) من طريق علي بن الحسين بن واقف، والطبري (۱۸: ۴۵) من طريق أبي تميم حبيبة بن واضح، والحاكم (۲: ۴۹۴) من طريق علي بن الحسين بن شقيق، ثمانهم (علي، وأبو تميم، وعلي بن الحسين) عن الحسين بن واقف، عن يزيد بن الحسين.

(۳) التحوي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه.

والحديث مداره على الحسين بن واقف، وفيه كلام يشير - كما في تهذيب الكمال - (۴۹۱: ۶) وقد سبق أن ابن حبان والحاكم صححه، - والله أعلم - ولعله دون ذلك من أجل الكلام الذي في الحسين.

جامع البيان (۱۸: ۴۵) تفسير القرآن العظيم (۳: ۲۵۱، ۲۵۲).
قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ولقد أخذنا هؤلاء المشركين بذابنا، وأنزلنا بهم باسنا وسقطنا وضيقنا عليهم معيشتهم، وأجبننا بلادهم، وقتلنا سرائتهم بالسيف (فما استكرحوا لم يسكتوا) يقول: فما خضعوا لربهم فينقادوا لأمره ونهي ونبيروا إلى طاعته (وما يضطغدون) يقول: وما يتذلون له.
وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ - حين أخذ الله قريشاً بسني الجدد إذ دعا عليهم رسول الله ﷺ - ۹ ۹. وذكر البغوي وابن عطية والقرطي (1) الحديث.BLفظ مقارب.
وقال ابن عطية: (هذا إخبار من الله تعالى عن استكبارهم وطغيانهم بعد ما نالهم من الجوع هذا قول روي عن ابن عباس وابن جريج أن العذاب هو الجوع والجدب المشوهر نزوله بهم حتى أكلوا الجلود وما جرى مجاريا). أه.
وقال السعدي: (قال المفسرون: المراد بذلك الجوع الذي أصابهم سبع سنين وأن الله ابتلاهم بذلك ليرجعوا إليه بالذل والاستسلام، فلم ينجع فيهم ولا نجح منهم أحد، فما خضعوا وذلوا بل مر عليهم ذلك ثم زال كأنه لم يصبه لم يزالوا في غيهم وكفرهم) (2) أه بتصرف يسير.
وقال الشافعي: (ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ الكفار بالعذاب والظاهر أنه هنا العذاب الدنيوي كالجوع والقحط والمصائب

(1) معالم التنزيل (3:144)، المحرر الوجيز (11:246،144).
(2) تيسير الكريم الرحمن (5:328).
والأمراض والشداي يضعا نياً ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم. ويعده من الآيتين لا يصونهم إلا الله منهم (1).

والنذر السامي وهو الله حي على عباده جزاء أن النذر ليس سبيل لله النذر وأن النبي -هـ- أن يشتهي الله والرحم فقد أدركنا اللعنة لا يشكل حدثاً أو علة للنذر، وإن كان قوله يوافق قول الله: (وأغدّ أخذتمهم بالفداء). غاية ما فيه إن مالم صرح أن النذر بعد قوله، أن يكون هذا من باب التصديق لشوكاء كما يأتي في بعض الأحاديث فأنزل الله تصديق ذلك.

ومما يدل على انتفاء السبيبة ما روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي -هـ- كان إذا قال: سمع الله لمن حمدته في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: (الله يم أتج عياش بابي ربية، الله يم أنج الوليد بن الوليد، الله يم أنج سلمة بن هشام، الله يم أنج المستضعفين من المؤمنين، الله يم أشدى وطأتك على مضر، يم أجعله عليهم سنين كسي يوسف) (2).

وجه الدلالة من الحديث: أن الدعاء كان في المدينة بدأ به دعائه بنجاة المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا في مكة.

وفي الحديث أنه قال: (اللهم أشد وطأتك على مضر، اللهم أجعله عليهم سنين كسي يوسف) وهذا الدعاء هو سبب العقوبة.

وسورة المؤمنون مكية بالاتفاق (3).

(1) أضواء البيان (6808: 5).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (5: 2349، 2348).
(3) التحرير والتنوير (18: 5).
وإذا كان الأمر كذلك فكيف تنزل الآية في شأن القحط في مكة؟ مع أن
سبب القحط وهو الدعاء كان بالمدينة.

* النتيجة:
أقاء الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية؛ لأن الآية نزلت قبل القحط
بزمن بل قبل الهجرة، كما أن ما أصابهم لا يشكل حدثاً أو علةً للنزول، وإنما
الآية تتحدث عن الكافرين وحالهم مع سنن الله فيهم والله أعلم.
سورة النمل
123 - قال الله تعالى: "أَلَا حَيَّ وَأَمُرُّوٍّ وَأُمَّرِيكُمُّ وَأُمَّرِي كَذَا كَذَا عَلَى اللَّهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" [الثور: 3].

سبب النزول:

1. أخرج الترمذي وابن داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - قال: كان رجل يقال له، رهنة بن أبيه، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيّة، يقال لها عنان، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أسوار مكة يحمله، قال: فجأته إلى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاش عنان فأبصره مالك بن بنيان الحائط، فلمما انتهت إليه، عرفته، فقالت: رهنة؟ فقُلته: رهنة، فقالت: مرحبًا وأهلاً هَلْمُ في مدنا الليلة. فقالت: يا عناق حرم الله الرحمن، يا أهل الخيم، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعتثماني، وسكت الخدمة ١، فانهت إلى كهف ٢، أو غار، فدخلت، فجاجوا حتى قاموا على رأسي، ففببوا خبيث بولهم على رأسي، وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهت إلى الإذخر ٣.

(١) الخدمة: يفتح أوله جبل بمكة، قاتل خالد بن الوليد المشركين عندئذ يوم فتح مكة.
(٢) الكهف: كالغارة في الجبل إلا أنها أوسنع منها فإذا صغر فهو غار. لسان العرب (١٠:٩) مادة (كهف).
(٣) الإذخر: حشيطة طبيعة الزائدة تسدف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (٢٣:١) مادة (إذخر).
ففلكت عنه أكبَلَهُ (1) فجعله أميره وعيسيني حتى قدمت المدينة فأتت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكك عناقة؟ مرتين، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت: "إِنَّكَ لَا يَكْفُكُ إِلَّا زَيَاتَ وَزَيَاً أوْ مَشْرِكَةٌ وَمَشْرِكٍ لَا يَكْفُكُها إِلَّا زَيَاً وَمُشْرِكٍ" فقال رسول الله ﷺ: (يا مرث الزياني لا ينصح إلا زانية أو مشكاة والزانية لا ينصحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها). (2)

- وأخرج النسيبي وأحمد عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال: كنت امرأة يُقال لها أم مهزول، وكانت بجياز (3) وكانت تسافح (4)، فأراد رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن يتزوجها، فأنزل الله ﷺ: "وَإِنَّ رَبِّي لَا يَكْفُكُهَا إِلَّا زَيَاً وَمَنْ يَكْفُكُهَا فَلَعَنَّاهَا عِلَى الْعَوْمَاتِينَ". (5)

والمراد هنا أنه بلغ الموضوع الذي بتبت فيه الإذخر.

أكبره: جمع قلة للكلل وهو القيد. النيابة (4:4) مادة (كيل).

(2) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، أبوه ومن سورة النور (328:5) رقم (316677)، وأبو داود، كتاب النكاح، أبوه في قوله: "أَرَأَيْنَ أَنْ يَكْفُكُ إِلَّا زَيَاً" رقم (542:2)، والنسائي، كتاب النكاح، أبوه ترويج الزانية (1:764)، رقم (375:4)، والحاكم (262:4) من طرق عن عبد الله بن الأخمس عن عمرو بن شعبان عن أبيه عن حديث صاحب الحاكم، وقال عنه الترمذي: (حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه) وهذا من الترمذي تضعيف للخبر كما هو ظاهر فالحديث يقول الترمذي أليف. والله أعلم.

(3) أجيب: يفتح أوله وسكون ثانه، موضوع بمكة يلي الصفا، وقد قبل في اسم هذا الموضوع جيد. قال الأعشى:

فما أنت من أهل الحجج ولا الصفا ولا لك حق الشرب من ماء زمزم
ولا جعل الرحمن بنيك في العلا

(4) أخرج النسيبي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَإِنَّ رَبِّي لَا يَكْفُكُهَا إِلَّا زَيَاً وَمَيْتِيكُهَا إِلَّا زَيَاً وَمُشْرِكٍ" رقم (113:39)، وأحمد في المسند (11:163)، وانيت رقم (145:6)، والحاكم (194:799)، عن طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضري عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ﷺ - وأخرج الحاكم (2:296) عن طريق:

(5) أخرج النسيبي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "وَإِنَّ رَبِّي لَا يَكْفُكُهَا إِلَّا زَيَاً وَمَيْتِيكُهَا إِلَّا زَيَاً وَمُشْرِكٍ" رقم (113:39)، وأحمد في المسند (11:163)، وانيت رقم (145:6)، والحاكم (194:799)، عن طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضري عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ﷺ - وأخرج الحاكم (2:296) عن طريق:
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد بعض المفسرين الذين الحديثين ومعهما غيرهما عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وأبى العordialي والفرطني وأبى كثير(1).

قال الطبري: (اختالف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في بعض من استذن رسول الله -رسول الله- في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكان أصحاب رايات يكررون أنفسهم فأنزل الله تحريمهم على المؤمنين).ه.

وذهب ابن عاشور إلى أن الآية نزلت بسبب مرثد الغنوي فقال: (وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود والترمذي وحسابه أنه كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد الغنوي من المسلمين فذكر الحديث بكماله... حتى قال: فتبين أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد ابن أبي مرثد هل يئزوج عناق(2).ه.

وعندي - والله أعلم - أنه يمكن أن تكون كنية عناق أم مهزول وحينئذ يكون المراد من الحديثين امرأة واحدة، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا مانع أن تكون الآية نازلة جواباً لسؤال أحد.

(1) جامع البيان (18:75)، معالم التنزيل (332:197، 4)، أحكام القرآن (13:268، 4)، السحر الوجيز (11:267، 8)، الجامع لأحكام القرآن (168:266، 270).
(2) التحرير والتنوير (18:152، 153).
المؤمنين رسول الله - ﷺ - واستثناءه إياه في نكاح إحدى المرأتين، فإن هذا القدر قد اتفق عليه المفسرون، وكلامهم يدور في فلكه والله أعلم.

**النتيجة:**

أن الآية نزلت فيمن استأذن النبي - ﷺ - في نكاح من كن معروفات بالزنى، وذلك لدلالة فظ الآية، وأقوال المفسرين والأحاديث المروية على ذلك والله أعلم.
قال الله تعالى: 

١٩٤ - وَلَمْ نُؤْمِنْ بِرَّ وَرَبِّنَا الَّذِي نَعْمَتَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَنْ كَبِيرٍ وَلَمْ نَعْمَتَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَنْ كَبِيرٍ فَمَا دُمْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ خَذَلُوهُمْ فَمَا دُمْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ خَذَلُوهُمْ وَتَقْدِيمُهُمْ أَنْ لَعْبَتْ الله علَى هُمْ كَانَ مِنْ النَّاسِ وَلَقَدْ ذَهَبَ عَلَى هُمْ جَعَلَهُمْ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ النَّاسِ [النور: ٦٩] .

سبب النزول:


(١) عويمراً بن الحارث بن زيد بن جابر بن عبد بن العجلان، ابن أبي أبيض العجلاني.

(٢) عاصم بن عدي بن جد بن العجلان بن حارثة بن ضيحة بن حرام البلوي العجلاني، حليف الأنصار، وكان سيد بن عجلان، خرج بدر فكسر فده النبي - واستخلفه على العالية من المدينة شهداً أبداً وما بعدها، وعاش عشرين ومائتين سنة. الإصابة (٢٤٧: ٤) رقم (١٦٥٨).

(٣) كبر: عظم. النهاية (٤٤٢: ٤) مادة (كبر).
قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعبين 

(1) وفي لفظ البخاري: فقال عزيز: والله لآنين النبي - ـ فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: (قد أنزل الله فيكم قرآناً). 

2 - أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس - ـ أنه قال:

ذكر التلاعع عند النبي - ـ فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله، ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأتاه رجلًا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لفولقي، فذهب به إلى النبي - ـ فأخبره بذلك وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصرفًا، قليل اللحم، سبب (3) الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدت عند أهل خلافة (4) آدم (5) كثير اللحم، فقال النبي - ـ اللهم بُنين! فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلأعنه النبي - ـ بينهما.

قال رجل لا ابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي - ـ: (لو رجعت أحدًا بغير بنية رجعت هذه) فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء (6)

(1) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (١٤٨١ ء) رقم (٤٩٣٨) وانظر رقم (٤٢٦٨، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٤)، وأحمد (٣٣١٥)، والدارمي، كتاب التكاح، باب في اللعان (٢) رقم (٢٢٣)، و Müslم، كتاب اللعان (٢)، وفي اللعان (١٢)، رقم (١٢)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في اللعان (٦) رقم (٢٤٧٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان (٦) رقم (٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١)، رقم (٢٦٦) رقم (١٨٧)

(2) أخرج البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦) رقم (٢٢٣٣) رقم (٦٨٥).

(3) السبي: هو المنستسل المسترسل. النهاية (٣) مادة (سبط).

(4) خذل: هو الغليظ الممتلئ الساق. النهاية (١٤) مادة (خدل).

(5) آدم: أسمر، والأدمة السمرة. لسان العرب (١٨) مادة (آدم).

(6) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي - ـ: (لو كنت راجماً بغير بينة) رقم (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب اللعان (١٢) رقم (٢٠٣٣) ونسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام (اللهم بُني) (٦) رقم (٤٨٥)، رقم (٣٤٧٠)

(ب) وفي رواية لبخاري ومسلم عنه - مثلاً: فرق النبي - مثلاً - بين أخرى بنى العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ فأجابا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. فأجابا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأجابا، ففرق بينهما.

4 - أخرج مسلم وأحمد وأبو داود وأبو واثب ماجه عن عبد الله بن مسعود - مثلاً - قال: إن ليلة الجمعة في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار...

(1) أخرج مسلم، كتاب اللسان (1130: 1131، 1133: 1493)، وأحمد في المسند (1319: 8)، وانظر رقم (1493)، والدارمي، كتاب الكحل، باب في اللسان (2231: 1301)، والترمذي، أبوب الطلاق والملاذ، باب ماجا في اللسان (2231: 1319)، وانظر رقم (1358: 1357)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرَونَ أَزْرَاجَهُمْ} (3: 241)، وقال: (415)، رقم (1316: 1358)، وفي المجتهدي، كتاب الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللسان.

(2) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاذة (5: 235: 2006)، وانظر.

(3) أخرج مسلم، كتاب اللسان (1130: 1131، 1133: 1493)، وانظر.
فقد قال: لو أن رجلًا وجد مع أمراه رجلًا فتكلم جلدتهما، أو قتل جلدتهما، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسأل عن رسول الله - ﷺ - فلما كان من الغد أتي رسول الله - ﷺ - فسأله. فقال: لو أن رجلًا وجد مع أمراه رجلًا فتكلم جلدتهما، أو قتل جلدتهما، أو سكت سكت على غيظ. فقال: اللهم افتح وجعل يدعو. فنزلت آية اللسان: «وَالَّذِينَ يَرْكَبُونَ أرْجَحَمَ السَّمَاءَ إِذْ يُقَسَّمُونَهَا إِلَّا أَفْضَلُ».

هذه الآيات - ف.additional_notes�. - فتلاهنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إن كان من الصاديقين، ثم لعن الحامية أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذاعت لعن، فقال لها رسول الله - ﷺ -: (ما) فأبى فلعت. فلما أدرى قال: (لعلها أن تحيى به أسود جعداً) فذاعت به أسود جعداً.


الجعد: ضد السبب. النهاية (275) مادة (جعد).

(1) أخرج مسلم، كتاب اللسان (113:3) رقم (1495)، وأحمد في المسند (7307) رقم (1001) ووافقن رقم (4281)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللسان (1253) رقم (3852) ويابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللسان (1731) رقم (2068).

(2) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الوافقي، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تبب عليهم. الإصابة (8978).

(3) شريك بن سحاء، وهي أمه، واسم أبيه عبيدة بن مغيط بن الجد بن العجلان البلولى، حليف الأنصار، وكان شريك أخا البراء بن مالك لأمه، يقال: إنه شهد مع أبيه أحدها. الإصابة (150) رقم (2898).

(4) قضاء العينين: أي حمض العينين. النهاية (461) مادة (فضاً).

(5) حكم الساقين: أي أديهما. النهاية (2740) مادة (حمر).
أنها جاءت به أكمل(1)، جدًا، حمض الساقين(2).

ولفظ النسائي: إذ نزلت عليه آية اللعان: {وَأَرْجَحْتُ رَأْسَهُمَا}.

- أخرج البخاري وأبو داود والترمذي وأبي ماجن عن ابن عباس - م - 
- أن هلال بن أمية قدف امرأته عند النبي - م - بشريك بن سمحان فقال
النبي - م - : {البيئة أو حد في ظهرك}. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا
على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيئة، فجعل النبي - م - يقول: {البيئة ولا
حد في ظهرك}. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق في إنزل الله ما
يري ظهريه من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: {وَأَرْجَحْتُ رَأْسَهُمَا} فقرأ حتى
بلغ {إِنَّ كُلَّ مِنْ أَشْهَقِ الْخُلْقِ} فانصرف النبي - م - فأرسل إليه، فجاء هلال
فشهد، والنبي - م - يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَابُ}، فهل منكما
نائب) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الصحابة وقوعتها وقالوا: إنها موجبة.

(1) سيأتي معناها في الحديث الذي يله لأ aprox. 1276 (1134) ردم (1496)، والنسائي، كتاب الطلاق،

(2) أخرجه مسلم، كتاب اللعان (6: 540) رقم (679: 279).

وحدث أن هذا قد رواه الجماعة من أصحاب هشام عن محمد بن سيرين عن
أبو بكر مالك وهم: (أ) وذهب بن جربيل عند أحمد (1640: 2). (ب) عبد الأعلى عند
مسلم (1446). (ه) محمد بن أحمد الأنصاري (359: 2). (د) محمد بن عبد الله الأنصاري
عند البيهقي (5: 816). وخلافهم واحد جعله عن هشام عن عكرمة عن ابن
عباس كما سيأتي.

وقد خالف هشامًا أبو السختياني فروعه عن ابن سيرين مرسلاً ليس فيه أنس. أخرجه
الحاكم (4: 795: 2) ومن طريق البيهقي (7: 395).

وأبو السختياني فوق هشام بن محمد بن سيرين. قال ابن المدني: (ليس
أحد أثبت في ابن سيرين موفقين وأبو وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلافا فلوالله وليس في
القوم مثل أيبوب وابن عون العلل لأبو سيرين) 26: 478: 57 شرح العلل (3: 2) وقال
المرجعي: (هشام بن حسان دون أبو بوب وابن عون وعلامة من عقله ووعود عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة) شرح العلل (2: 498: 2).

وهو هشام وكان من كبار أصحاب ابن سيرين فإن شعبة كان يتيح هشام بن
حسان عن عطاء ومحمد والحسن. شرح العلل (2: 498: 2) تهذيب الكمال (2: 189: 20)
فقتيم أبو بوب عليه ظاهر هنا لقته في ابن سيرين، والاختلاف على هشام.
وعليه فالصور في الحديث الإرسال.
قال ابن عباس: فتكلأت (1) ونكست (2) حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبروها فإن جاءت به أكحل (3) العينين، سأبلغ (4) الأئلتين، خدل (5) الساقين، فهو لشريك بن سحاء) فجاءته به كذلك، فقال النبي ﷺ: (ولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) (6).

(1) تكلأت: أي توقفت وتباطأت أن تقولها. النهاية (4: 268) ماد (لكأ).
(2) نكست: النكوص الرجوع إلى وراء. النهاية (5: 116) ماد (نكص).
(3) أكحل العينين: هو سياق في أجفان العين خلقة. النهاية (154: 4) ماد (كحل).
(4) سأبلغ الأئلتين: أي تأخيها وعظهما. النهاية (2: 338) ماد (سغ).
(5) خدل الساقين: أي عظهما. النهاية (15: 2) ماد (خدل).
(6) أخرج البخاري، كتاب التجويد، باب (ويديأ عنها الحذاء) (4: 177) وقلم (448) واللفظ، باب في اللعان (2: 186) وقلم (525) وانظر (239) والفعد، ابن تيمي، أية تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (5: 317) وقلم (207) وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (1: 628) وقلم (271) وهذا الحديث انفرد به عن هشام: محمد بن أبي عدي، فروه عن هشام عن عكرمة، عن ابن عباس، والظاهر أن الصواب عن هشام قول الجماعة عنه.

وتحديث ابن عباس طرق أخرى عن عكرمة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وفي ذكر هلال بن أمية، وبعضها لا يصح عن عكرمة:
(أ) فرواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس بذكر هلال. أخرج أبو داود (2: 202) وقلم (225) والطيليسي (347) وقلم (266)، وعبد منصور ضعيف في نفسه. التأويل (5: 91)، ولم يسمع من عكرمة كما قاله هو. الضعفاء للعقيلي (3: 136)، المجروحين لابن حبان (2: 162)، وبينهما إبراهيم بن أبي حنيف وهو متروك الحديث. التأويل (1: 137).
(ب) فرواه ابن جريج عن عكرمة، مرسلاً بذكر هلال. أخرج ابن جرير (8: 185) وهو مع إرساله، فإن ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما قال ابن المدني، جامع التحصيل (229)، وهو يسقط الضوء والمتروكن. التأويل (2: 359).
(ج) فرواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر هلال. أخرج عبد الرحيم (7: 115) ورواه داود عن عكرمة متنكرة كما قال ابن المدني. شرح العلل (2: 344) وأبو داود. التأويل (2: 157).
(د) وروه مكحول عن عكرمة مرسلاً بذكر هلال. الإصابة (3: 267) وقلم (878) ولكن في إسناده عطاء بن عجلان متروك الحديث. التأويل (4594).
(ه) ورواه أبو بصر المختاني عن عكرمة عن ابن عباس بذكر هلال، وأبو ثقة ثبت.
التقريب (105) فرواه متأخر قريبا لسان بن عسان، لولا أن أبو فادخع عليه،
فرواه حمدم بن زياد موصولاً. أخرجه ابن أبي حاتم (1415)، والنسائي في الكبرى
(523) رقم (822) وكذا جرير بن حازم. أخرج بهينقي (7:395).

ورواه ابن علية. أخرجه ابن جربير (18:82)، ومعمر المسلا. أخرجه عبد الرزاق في
تفسيره (2:53) ومصنفه (114:111)، وحمدم بن زياد، وابن علية من كبار أصحابه،
وقد توعب كل واحد منهما. فالظاهر أن هذا الاضطراب من أبو نصبه، فقد كان
بعد ذلك من هفظ. نظر تاريخ ابن الهيثم عن ابن معين (581).

وظهر من هذا الاعتراف أن رواية عكرمة إنما تثبت عنه مسلاً، وأما الوصل فمحب نظر.
ويؤيد الإحالة ما تقدم في رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن آباه، وأن
الصواب فيها أنها عن محمد مسلا، ومحمد بن سيرين لقي عكرمة وروى عنه أحاديث
عن ابن عباس، وكان يسمعه ولا يذكره في الإسناد نظر تاريخ الدورى عن ابن معين
(2:826)، شرح العلل (2:827).

فرجع مسلا محمد إلى مسلا عكرمة، فيما يظهر...
ومما يدل على أن الحديث لا يصح عن ابن عباس أن القاسم بن محمد قد رواه عن
ابن عباس فذكر أن القاذف من بيت عاصم بن عدي - كما تقدم - وعاصم عجلاني
وخلال واقفي، بل فيه عند النسائي من هذا الوجه (4274:2): (لا عن ابن العجلاني
وابن أحمد) بل زاد أحمد على ذلك فقال فيه: (لا عن ابن العجلاني وابنه). حتى
قال: وكان الذي ربيته ابن السلمان (520:11) رقم (315) وهذا تصريحة
بالなんとف في قصة العجلاني.

ورواه كلب الجرمي عن ابن عباس، ولم يسم أحدا. أخرجه أبو داود (2:688) رقم
(2255)، وابن أبي حاتم (8:143) رقم (14183).

يبقى القول في إخراج الشيخين لروايات هشام بن حسان؟
فالجواب: أنهما أخرجوا في غير الأصول، والاعتماد على غيرها، وليس فيها ما
ينظر فيه سوى تسمية القاذف، وفي الصحيحين نظر لهذا الحديث الـается عند
البخاري وحديث الكسوف عند مسلم. اختلافات في المتن لا مناص من الترجيح
بينها، قال ابن حجر في كتابه عن تعقيبات الدارقطني: (القسم السادس منها: ما
الختلف فيه يتغير بعض أفكار المتن وهذا أكثره لا يترتب عليه فتح لإمكان الجمع في
المختلف من ذلك)، هدي الساري (3:166).

وحتى يتبين الفرق بين أصول الأحاديث وبين غيرهما من الشواهد والمتابعات ينظر فتح
الباري (3:172)، وهدي الساري (1397، 398). والله أعلم.
* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد أورد جمهور المفسرين هذه الأحاديث أو بعضها على اختلاف بينهم منهم الطبري والبغوي وابن العربى وابن عطية، والقرطبي وابن كثير، وابن عاشور (1).

قال ابن عطية: (والمشهور أن نازلة هلال قبل وأنها سبب الآية، وقيل نازلة عويمق قبل وهو الذي وسط إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصم بن عدي) أه.

قال القرطبي: (قال الطبري: يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمق بن زيد بن الجد بن العجلاني رمياه بشريك بن السمحة والسحمة أمه،قيل لها ذلك لسواها وهو ابن عبادة بن الجد بن العجلاني، كذلك كان يقول أهل الأخبار... وذكر كلاماً إلى أن قال: قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع أمته شريكًا عويمق العجلاني لثورة ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني ومارأته، واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبادة وأمه السمحة، وكان عويمق وحمله بنت قيس وشريك بني عم عاصم) أه.

وقال ابن عاشور: لما ذكر قصة عويمق: (فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى. واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال ابن أمية الواقفى. وزيادة في القصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (البيبة وإلا حد في ظهرك) والصواب أن سبب نزول الآية قصة عويمق العجلاني وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسعة عقب القفول من غزوة تبوك، والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو مقاربة) أه.

وبعد نقل أقوال بعض المفسرين سألنا ما وقفت عليه من أقوال المحدثين:

قال ابن بطال: (قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمرا وهلال بن أمية خطأ. وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف أمه أمه، كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظهرا غلط من هشام بن حسان. وما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي - فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله فيها الأولي).

وقد نقل البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال: (وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك بن الحمامة).

ثم قال: هكذا ذكرنا الشافعي في الإملاء أن القاذف كان العجلاني وهو عويم مالك المذكور في حدث سهل بن سعد الساعدي، والذي رميه به شريك بن السهامة وهو المذكور في حدث عكرمة عن ابن عباس وفي حدث أنس بن مالك وبمعنا نقل المزني في المختصر، فذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا غلط، فإن القاذف شريك بن السهامة هو هلال بن أمية، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته شريك بن السهامة، أما عويم مالك فإنه لم يسم من رمي امرأته به.

كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر دون اسم المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها برجل بعينه لأنه قال في حديثه عن النبي - إن جاءت به لنت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها، فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شبه الوتد به علاقة لصدقه إلا أنه لم يقله سهل.

وأيضاً الذي ذهب إليه هذا القائل محتمل غير أن الشافعي - كلهما - لم ينفرد بهذا القول ويع فيما قال من رواية من رواية كذلك وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله - لعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السهامة. ثم ذكر كلاهما حتى قال:

والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن

(1) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خليفة بن عبد الملك بن بطال (746).
سعد رأس بن مالك وغيرهم في حديث المتلاعنين خبر عن قصة واحدة لاختلاف
من ذكر منهم نزل الآية، على أن الآية نزلت فيما رووا من قصة المتلاعنين;
وانزولها يكون مرة واحدة لاختلافهم على أنه رماها وهي حامل، وأن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا، وقيل ما يتفق جميع ذلك في قصتين
مختلفتين إلا أن عكمة خالف القاسم بن محمد عن ابن عباس ثم سهلاً، وأبن
عمر في تسمية القاذف بهلال بن أمية.

وخلاف هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس سهلاً وأبن عمر، ثم
رواية القاسم عن ابن عباس فيها.

وإذا صرنا إلى الترجيح فرواوا حديث ابن عمر وسهل بن سعد أخوف
أوثق ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين
تسمية الرامي والمرمي، فإلاعتماد على روايتهم في اسم القاذف.

وعلى رواية عكمة وهاشم بن حسان في اسم المرمي، وهي
ثم على رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس في اسمهما جميعاً، وقول
الشافعي في الإملاء صحيح على ما ذكرناه والله أعلم(1) متبصر.

وقال ابن العربي: (السابعة وهو عويم، وقد روى ما قدمنا هلال بن أمية
قال الناس هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار الحديث لا ابن عباس بذلك
وحدثت أنس وقد روا القاسم عن ابن عباس كما روا الناس فيه
الصواب) (2).

وقال القاضي عياض: (جاز في هذه الأحاديث هلال بن أمية وهو خطأ
والصحيح أنه عويم) (3).

وقال القرطبي: (قوله: أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان) هو - والله
أعلم - عويم، العجلاني المتقدم الذكر (4).

وقال في موضع آخر: (وقوله في هلال بن أمية إنه كان أول من لاعن في

(1) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (259 - 262).
(2) عارةة الآخودي (188: 5).
(3) إكمال العلم بفواائد مسلم (86: 5).
(4) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (495: 300).
الإسلام، هذا يقتضي أن آية اللعاب نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو خلاف لما تقدم: أنها نزلت بسبب عويم العجلاني. وهذا يحتل أن تكون القضبان متقاربة الزمان فنزلت بسببهما معاً. ويعتبر أن تكون الآية أنزلت على النبي - ﷺ - مرتين. أي كرر نزولها عليه. وهذه الاحتمالات - وإن بعدت - فهي أولى من أن يفرق الوهم للرواية الأئمة الحفاظ (1) أه باختصار يسير.

وكان الحنابلة، يختلف العلماء في نزول آية اللعاب، هل هو بسبب عويم العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم: بسبب عويم العجلاني واستدل بقوله - ﷺ - قد أنزل الله فيك وفي صاحبته، وقال جمهور العلماء: بسبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلاو بالحديث الذي ذكره مسلم في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال المعادي من أصحابنا في كتابه النزول: قال الآخرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيما مشتته وختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه آليًا قال وأما قوله - ﷺ - لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبته فلما نزل في قصة هلال لأنه ذلك حكم عام لجميع الناس.

وقد تكرر كلام ابن حجر في عدة مواضع فقال مرة: (ولا مانع أن تتعدد القصص ويتعدد النزول) (2).

وقال أيضاً: (وهي ثابت أن النزول سبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي - ﷺ - بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال (فنزل جبريل) وفي قصة عويمر (قد أنزل الله فيك) فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيهم كان مثلك) (3).

المفهوم لما أشار مسلم كتاب مسلم (4: 295). ﷺ ﷺ ﷺ 
(2) صحيح مسلم بشرح النووي (10: 119، 120).
(3) فتح الباري (8: 305).
وقال مرة: (ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة) (1) 

وقال أيضاً: (وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبيعت كيفية الجمع بينهما بأن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر فنزلت في شأنها معاً، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعد أن فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: (إن الذي سألتك عنه قد ابتثبت به) فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه -  - بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال) (2) 

وقال أيضاً: (ولا يمنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً) (3) 

وبعد استقراء أقوال المفسرين والمحققين في المسألة بين اقتصارها على أربعة أقوال:

الأول: أن الآية نزلت بسبب عويمر العجلاني، واختيار هذا الكلبي والشافعي والطبري وأبو عبد الله بن أبي صفرة وأبو طالب والبيهقي وأبو العربي والفاضل عباس وأبو العباس القرطي، والنروي احتمالاً، وكذا ابن عاشور. وحجتهم ما يلي:

1 - كثرة ما روى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وإمرأته وهو ما يصدق على عويمر دون هلال بن أمية.

2 - توقف النبي ﷺ عن الحكم فيها حتى أنزل الله فيها الآية ولم أنهما قضيتان لم يتوقف من الحكم فيها، ولحكم في الثانية مما أنزل الله فيها الأولى.

3 - أن الأحاديث خبر عن قصة واحدة لاتفاقهم على ذكر نزول الآية، والنزول يكون مرة واحدة واتفاقهم على أنه رمها وهي حامل وأن

المصدر السابق (9: 356، 360).

(1) فقه البيري (9: 364)
(2) المصدر السابق (9: 357)
(3) المصدر السابق (9: 356)
النبي - قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا وقل أن تتفق
جميع ذلك في قصتين مختلفتين.

- أن حديث سهل وإن لم يسم في المقوذ فهنا كان معروفاً بعهله ولهذا
ذكر أوصافه.  

- أن النبي - قال لعويمر: (قد أنزل الله فيه وفي صاحبك).

- أنه قد روى المغيرة بن عبد الرحمان وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: لا عين بين العجلاني وارأيته وكان
الذي رميته به ابن السحاء.

- أن عكرمة وهما قد خالفنا القاسم بن محمد وسهراء وابن عمر في
تسميتهما القاذف بهلال بن أمية، ثم إن رواية حديث ابن عمر وسهل بن
سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم رواية القاسم عن ابن عباس.

- أن هشام بن حسان قد غلط في الحديث وهم.

- أن أهل الأخبار كانوا يقولون: إن القضية في عويمر العجلاني.

القول الثاني: أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية واختار هذا الماوردي
وعزاه إلى الأكثرين وابن الصباغ، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء ومال إليه
بعض الشافعية وذكره ابن حجر احتمالاً.

وحجتهم ما يلي:

- لما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، وسلم عن هشام عن ابن
سرين عن أنس.

- أن المقوذ في قصة هلال قد سمي بخلاف قصة عويمر.

- لما روي مسلم في قصة هلال (وكان أول رجل لاعن في الإسلام).

- أنه جاء في قصة هلال (فنزل جبريل).

القول الثالث: أن تكون القصانة وقعت في وقت واحد أو مقارب فسأل فنزلت
الآية فيما معاً، واختاره ابن حجر وابن عاشور، وذكره القرطبي والنووي احتمالاً
والحجة فيه: اختلاف السياقين وخلو أحدهما مما وقع في الآخر، وما
وقع بين القصتين من المغىرة.
القول الرابع: أن تكون الآية أُنزلت على النبي - ﷺ - مرتين. وذكر هذا أبو العباس القرطبي احتمالاً.

وليس لهذا القول حجة إلا الخوف من تهتم الرؤية.

وقد فإن القولان الثالث والرابع متلازمان يؤولان إلى تعدد الواقعة لأن تكرر النزول نتيجة تكرر الحدث.

وقبل مناقشة هذه الأقوال يحسن عقد مقارنة بين صفات القاذفين وأخرى بين صفات المقدونين فالفعل نتيجة المقارنة تجيب على الكثير من الأسئلة التي تدور في الذهن. ثم المقارنة بين صفات القاذف والمقذوف.

وقد قمت بجمع الأوصاف الخلقية من مصادر السنة التي روت القصة برواياتها المختلفة، وسأشرح الألفاظ العربية منها وإن كان قد تقدم شرحها لما في ذلك من الإيضاح والبيان.

دلت الروايات على أن شفة القاذف في قصة عويم العجلاني ما يلي:

أ - عن سهل بن سعد - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - وإن جاءت به أحمر (9) قصيراً (2) كأنه وَحَرَّةً (3) فلا أراه إلا قد صدفت وكذب عليها (4).

ب - عن ابن عباس - ﷺ - قال: وكان ذلك الرجل مصفرًا (5). قليل (6).

(1) أحمر: قبل أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول امرأة حمراء أي بياضاء.

(2) القصير: معروف.

(3) وحرة: خلفتها خالقة الوزغ إلا أنها بياضاء مقطعة بحمرة، وقيل هي صغيرة حمراء تعود.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاءم في المسجد (5: 2034، 2035). رقم 2034.


(6) قليل اللحم: معروف.
اللحم، سبتم (1) الشعر.

جاء عن ابن عباس - قال: وكان زوجها حمَش (2) الساقين والذراعين، أصبه (3) الشعر.

فاجتمع من هذه الأحاديث الأوصاف التالية: أحمر، قصيرة، وحرة، مصفرة، قليل اللحم، سبتم الشعر، حمَش الساقين والذراعين، أصبه الشعر.

دلت الروايات على أن صفة القاذف في قصة هلال بن أمية ما يلي:

أ - عن أس بن مالك - قال: قال رسول الله - أصبها فإن جاءت به أبيض.

ب - عن ابن عباس - قال: قال رسول الله - إن جاءت به أصبه أرصح.

(1) سبتم الشعر: هو المنطصف المسترسل. النهاية (3: 4) مادة (سبط).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بَيّن (5: 2036) رقم (2: 1134) مادة (فسأ).
(3) حمَش الساقين والذراعين، أي دقيقهما. النهاية (11: 440) مادة (حمش).
(4) أصبه الشعرة: الضمة الشعرة في شعر الرأس. لسان العرب (4: 532) مادة (سجح).
(5) أخرجه أحمد (5: 218) رقم (3106).
(6) أبيض: معروف.
(7) مطلب: هو الشعر المنطصف المسترسل. النهاية (2: 334) مادة (سبط).
(8) قضى العينين: قضاء العينين. النهاية (4: 76) مادة (قضاء).
(9) أخرجه مسلم، كتاب اللسان (3: 1134) رقم (1496)، والنسائي، كتاب الطلاق، كيف اللسان (6: 484) رقم (3419).
(10) أصبه الشعرة: الضمة الشعرة في شعر الرأس. لسان العرب (11: 532) مادة (سجح).
(11) أرصح: هو أخصف لحم الليمتين. النهاية (2: 226) مادة (رصح).
(12) أثنيج: تقصير الأثنيج، وهو النائي الشج، أي ما بين الكفين والكاهل. النهاية، (1: 206) مادة (نيج).
(13) حمَش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (11: 440) مادة (حمش).
(14) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللسان (2: 288 - 191) رقم (2256).
فاجتمع من هذين الحديثين الأوصاف التالية: أبيض، سبأ، قضية
العينين، أصبه، أرضع، أتبيح، حمّش الساقين.
وهي تحسن أيضاً النظر في صفات القاذفين ليتين هن الیندورها توافق أو
تعارض؟
1 - أما اللون: فقد جاء فيه أبيض، أحمر، مصرف.
2 - أما حال الشعر: فإنه سبأ.
3 - أما لون الشعر: فأشقر.
4 - أما العينان: فإنه قضية العينين.
5 - أما البطنان: فإنه أرضع.
6 - أما الساقين: فإنه حمّش الساقين.
7 - أما القامة: فإنه قصر.
8 - أما اللحم: فإنه قليل اللحم.
9 - أما حال ما بين الكتفين والكاهل فإنه أتبيح.
10 - أما الحجم: فإنه كالوحة صغير الحجم.

ولونه الأبيض لا يعارض الأحمر لأن الأحمر يراد به الأبيض أحياناً،
والصفرة لا تعارض البصاخ، ومن المشاهد أن لون الإنسان يتبدد ويتشكل
بحسب ما يعتبره من العوارض الحياتية كالمرض، والهزال، والحزن، ونحو
ذلك.

ويمكن أن يقال أيضاً إن وصف بالصفرة ليس وصفاً نبويًا سالماً من الخطا
بل هو وصف ابن عباس - ﷺ - حيث قال: وكان ذلك الرجل مصرف.

وربما رآه ابن عباس كذلك بعدما نزلت به تلك المصيبة فيكون الاصفرار
عارةً بسبب الحزن، وحيتى لم يلغى الوصف وإن كان يعارض وصف النبي - ﷺ -
ويظل وصف النبي - ﷺ - إياه بالحمارة والبيض أصلاً.

أما سائر الأوصاف فلا فيها اختلاف أو تناقض بل هي مكملة لبعضها.

والله أعلم.

دلت الروايات على أن صفة المقدوف في قصة عويم العجلاني ما يلي:

ب - عن ابن عباس - ـ قال: وكان الذي وجد عند أهل آدم - ـ خديلاً، كثير اللحم، جعداً - ـ فقيل للنبي - ﷺ: (الله يبين) فوضعه شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها - ـ.

c - عن ابن عباس - ﷺ: فولدت غلاماً أسود، أجل لي - ـ.

(1) أسحح: أسود، ومنه شريك بن سحمة. النهاية (2: 48: 3) مادة سحم.
(2) أدغج العينين: الدعجة والدعج: السوء في العين وغيرها، يرى أن سواد عينه كان شديدًا وقيل الدعجة: شدة سواد العين في شدة يباوضها. النهاية (2: 119: 2) مادة دعج.
(3) عظيم الولدين، ذا أعينين. معرف.
(4) خديلا الساقين: أي عظيمهما. النهاية (15: 2) مادة خدل.
(5) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله - ﷺ: (وأَلْبِينَ رَبُّنَا أَرْضَهُمَا) ـ رقم (4458: 4771، 4772) رقم (44).
(6) أعين: هو الواسع العين. النهاية (3: 333: 3) مادة عين.
(7) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (5: 234) رقم (26).
(8) آدم: أسمر والأدمة السمراء. لسان العرب (11: 11) مادة آدم.
(9) خديلا: هو الغليظ الممتلئ الساق. النهاية (14: 2) مادة خدل.
(10) جعدا: ضد السبب. النهاية (1: 276) مادة جعد.
(11) قططاً: الشديد الجعودة، وقيل الحسن الجعودة والأول أكثر. النهاية (81: 4) مادة (قطط).
(12) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام (الله يبين) (5: 267) رقم (1497).
(13) ألقى: خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغيين والذي انحرس الشعر عن جبهته. النهاية (1: 290) مادة جلاء.
جعداً، عبل (١)، الذراعين (٢).

دلت الروايات على أن صفقة المقصوف في قصة هلال بن أمية ما يلي:

أ - عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله ـ (أبصروها فإن جآت به أكحل العينين (٣)، سائح (٤)، الإلثامين، خدلج (٥) الساقين فهو لشريك بن سحماء) فجأت به كذلك (٦).

ب - عن أنس ـ قال: قال رسول الله ـ (وإن جاءت به أكحل جعداً (٧)، حمش (٨) الساقين فهو لشريك بن سحماء) فأثبت أنها جأت به أكحل جعداً، حمش (٩) الساقين.

ج - عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله ـ (فإن جاءت به أورق (١٠)، جعداً، جمالياً) (١١)، خدلج الساقين، سائح الإلثامين، فعند أئمة الساقين للذي رميت به فجأت به أورق، جعداً، جمالياً، خدلج الساقين سائح الإلثامين (١٢)) والقاذف هنا هلال فيكون المقصوف شريكاً.

(١) أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨٢) رقُم (١٠٨٦).
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨٢) رقُم (١٠٨٦).
(٣) أَخْرَجَهُ البِخَارِي، كِتَابُ النُّفِير، بَابُ: (وَبِهِ آلِيَتُهَا العَذَابِ) (١١٦٧٢) رقُم (١٠٨٦).
(٤) أَخْرَجَهُ البِخَارِي، كِتَابُ النُّفِير، بَابُ: (وَبِهِ آلِيَتُهَا العَذَابِ) (١٠٨٦).
(٥) أَخْرَجَهُ البِخَارِي، كِتَابُ النُّفِير، بَابُ: (وَبِهِ آلِيَتُهَا العَذَابِ) (١٠٨٦).
(٦) أَخْرَجَهُ البِخَارِي، كِتَابُ النُّفِير، بَابُ: (وَبِهِ آلِيَتُهَا العَذَابِ) (١٠٨٦).
(٧) جعداً، ضد السبط، النهاية (١: ١٧٥) مادة (٢٧٥).
(٨) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (١: ٤٤٠) مادة (٤٤٠) مادة (حمش).
(٩) وصف المقصوف بهذا وهم فكل الروايات إلا ما ورد عن أنس عند مسلم والنسائي تدل على أن الحموشة في القاذف لا المقصوف، مما يدل على الوهم أن الغرض من الوصف التفريق بينهما كيف يكون موجوداً فهماً.
(١٠) أخرجه مسلم، كتاب اللسان (١: ١٠٤) رقُم (١٠٤).
(١١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللسان (٢: ٦٨٨) رقُم (٦٨٨).
(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللسان (٢: ٧٠١) رقُم (٧٠١).
وهو أن تجسيدها في صفات المقدمتين ليتبين ما بينها من التوافق والاختلاف.

1 - أما اللون: فقد جاء فيه أسود، أسود، أسود، أورق.
2 - أما حال الشعر: فقد جاء فيه جعداً، قططاً.
3 - أما العينان: فإنها أجمل العينين، أضعم العينين، أعين.
4 - أما الذراعان: فإنه عُبِّر الذراعين.
5 - أما الإبلتان: عظيم الإبلتان، ذا الإبلتين، ساين الإبلتين.
6 - أما الساقين: فإنه خدَّل الساقين، خدل، حمش الساقين.
7 - أما الطول: فإنه رهيب.
8 - أما اللحم: فإنه كثير اللحم.
9 - أما الحجم: فإنه جرافي.
10 - أما كثافة الشعر: فإنه أملق.

وبناءً على تلك الأوصاف المتقدمة فلونه الأسود والأحمر معناهما واحد، والأحمر والأحمر معناهما السمرة، والسمرة لا تنافي السواد لأنها سواد خفيف. وقد وصف كل واحد منهما بأنه أسود وأحمر.

(1) آدم: أسمر، والأدمة السمر، لسان العرب (87:11) مادة (أدم).
(2) ربعاً: أي مربع الخلق لا بالطول ولا بالقصير، لسان العرب (87:11) مادة (ربيع).
(3) آخرخس النصي، كتاب الطلاق، باب (كيف اللعان) (6:484) رقم (24619).
(4) السواد معلوم.
(5) آخرخس مسلم، كتاب اللعان (2:1133) رقم (1495).
أما الشعر: فالجوعة لا تنافي القفز لأنه أشد الجوعة أو أحسرها. وقد وصف كل واحد منهم بأنه جعد الشعر.
أما العينان: فالأدجاج لا ينافي الأكفل فهو دائماً دائران على سواء في العين وغيرها كالجفن والأعين، وإن كان ليس بمعناهما، لكنه لا يخالفهما بل يجمع معهما.
أما الساقين: فقد تقدم أن وصفهما بالحموشة وهم، ولهما مما يؤكد هذا أن الحموضة لا تنفق مع كثرة اللحم، وعظم الإليتين، وضخامة الأعضاء لأن العادة أن السمن والضخامة يشمل البعد كله، كما أن تحافة والتحوول كذلك.
أما بقية الأوصاف فليس بينها تعارض بل هي مكملة لبعضها. والله أعلم.
وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين خلاصة أوصاف القاذف والمقذوف تبين الآتي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المقدون</th>
<th>القاذف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أسود</td>
<td>1 - أبيض اللون</td>
</tr>
<tr>
<td>جعد قفز</td>
<td>2 - سبط الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>أدعم العينين</td>
<td>3 - قضيء العينين</td>
</tr>
<tr>
<td>عظيمهما</td>
<td>4 - خفيف لحم الإليتين</td>
</tr>
<tr>
<td>خدل الساقين</td>
<td>5 - حمش الساقين</td>
</tr>
<tr>
<td>رنب في طوله</td>
<td>6 - قصير القامة</td>
</tr>
<tr>
<td>كثير اللحم</td>
<td>7 - قليل اللحم</td>
</tr>
<tr>
<td>كبير الحجم كالوهرة</td>
<td>8 - صغير الحجم كالوهرة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وقبل الوصول إلى نتيجة بحث المتعدد سأذكر بعض الاحتمالات في المقدون والقاذف فأقول: الأوصاف المذكورة في المقدون متفقة ومتطابقة تماماً وإذا كان الأمر كذلك فلما بد من حالين اثنين لا ثالث لهما:
الأول: أن تكون هذه الأوصاف لموصوفين اثنين، يحمل كل واحد
منهما نفس الأوصاف التي يحملها الآخر، ثم يقع أحد الرجلين على امرأة
عويم وآخر على امرأة هلال في زمن مقارب جداً، ثم تحملان ثم تضعان
ذكريين، وهذه الذكران يشبهان هذين المقصدين الشبه الذي ذكرنا، والوصف
الذي سردنا، ونتيجة هذا أربعة متشابهون.

وهذا الاحتمال بعيد جداً، حتى إن مجرد تصويره كافي في اطراحته.

الثانية: أن تكون هذه الأوصاف لموصوف واحد وعلى هذا يرد
احتمالان:

الأول: أن يقع الفعل منه بالمرأتين جميعاً في زمن مقارب ثم يذهب
الزوجان إلى رسول الله - رضي الله عنه - ليخبراه الخبر، ثم يقع لعان المرأتين ثم تلدنان
ذكريين، كل منهما يشبه المقصود هذا من البعيد أيضاً وإن كان أقرب من
الأول.

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر قال: (ولا يمكن أن يتهم شريك بن
سحماء بالمرأتين معاً). ونتيجة ذلك ثلاثة يتطابقون في الشبه.

الثاني: أن يقع الفعل منه بامرأة واحدة فتحمل منه وتنجب ذكراً يشبهه
وإذا كان المقصود واحداً فمن يكون؟

فالجواب: أنه شريك بن سحماء لأمرين:

الأول: أن كل الروايات التي تسمي لا تذكر إلا شريك بن سحماء

بالاسم.

الثاني: أن كل الروايات التي لم تسم المقصود ذكرت أوصافاً تطباق
أوصاف شريك بن سحماء.

بقي سؤال آخر هنا وهو هل وقع الفعل من شريك بامرأة واحدة أو
اثنتين؟

(1) فتح الباري (9:257).
والجواب: يحدد هذا حال القاذف هل هو واحد أو متعدد؟ وسيأتي إن شاء الله.

أما القاذف الفالأوصاف المذكورة فيه متفقة ومتمكمة وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من حالين اثنتين لا ثالث لهما:

الأولى: أن تكون هذه الأوصاف لموصوفين اثنين وعلى هذا يرد

احتمالان:

الأول: أن يحمل كل واحد منهما نفس الصفات التي يحملها الآخر، ثم يقع الفعل من زوجتهما في زمن متقارب جداً ثم تحملان ثم تضعان ذكرٍ 
وهذان الذكران يشبهان المقدوف وهذا الاحتمال بعيد ومكلف.

الثاني: أن يحمل كل واحد من القاذفين بعض الصفات الواردة، ثم يقع الفعل من زوجتهما في زمن متقارب جداً ثم تحملان وتضعان ذكرٍ يشبهان المقدوف وهذا لا يمكن لسببين:

أ - إنه من البعيد أن تكون صفات القاذفين بمجموعهما تقابل صفات المقدوف تماماً، كما هو حاصل معنا حيث تقابلت الصفات تماماً.

ب - أن المقابلة بين القاذف والمقدوف كما أرادها النبي - ﷺ لا تتحقق من كل وجه، لأن القاذف ناقص الصفات، والمقدوف كامل الصفات فانناقص لا يقابل الكامل إلا في بعضها.

الثانية: أن تكون هذه الأوصاف لموصوف واحد قاذف أحمد بفاحشة الزنى، وهذا هو الصحيح لا ريب أنه ليس ثم إلا قاذف واحد. 

وبناءً على ما تقدم بيتيج جواب السؤال السابق هل وقع الفعل من شريك 
بامرأة واحدة أو اثنتين؟

فيقال: بل بامرأة واحدة فقط.

وحينذا يرد السؤال الأخير من هو القاذف؟

والجواب: أنه قد تبين فيما تقدم من دراسة حديثي أنس بن مالك 
وابن عباس - ﷺ - والنظر في طرفيهما أن ذكر هلال بن أمية وامرأته - ﷺ - 
خطأ، وأن الصواب في قضية اللعان التي وقعت في عهد رسول الله - ﷺ - أن
القاذف فيها عويم الساعلي وأن المقذوف فيها شريك ابن سحاب الساعلي
وأhn لم يقع معها قضية أخرى، وتفضيل ذلك في موضعه من الحاشية.
والله مناقشة الأقوال الأربعة تكشف المزيد من الأدلة لهذه النتيجة.
وعبأ بالقول الرابع: وهو أن الآية أنزلت على النبي - عليه السلام - مرتين.
وأذا القول ضعيف إذاً كان مما تقدم أن القصة واحدة فلماذا تنزل الآية مرتين، وإذا كان قائله قد جعله احتمالاً بعيداً أن يذهب إلى الخوف من توهيم الرواة كيف يقبله غيره؟
أما القول الثالث: وهو أن تكون القصتان وقعتا في وقت واحد أو
متقارب فسأل فنزلت الآية فيما، واحتجاجهم باختلاف الساقين.
فالجواب: أنه قد تقرر أن القصة واحدة لم تكرر، واتخاذ الساقين ليس دليلاً على اختلاف القصة. وإذا كان قد وقع من الرواة خطأً إقحام هلال وزوجه في قضية ليس لهما ناقة ولا حمل مع عظمة ذلك فوقع الأقل من باب أولى.
أما القول الثاني: وهو أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية فالجواب عن
 أدلتهم بما يلي:

1- حدث ابن عباس عند البخاري، وأنس عند مسلم قد تقدم جوابه.
2- أن المقذوف في قصة هلال قد سمي بخلاف قصة عويمر فهذا حق، لكن
المقذوف في قصة عويمر قد وصف وصفاً يعرف به بعينه، وربما كان
الوصف أبلغ؛ لأن الاشتراك في الأسماء أكثر من الاشتراك في
الأوسمة، ولهذا لما اشتركا في الأوصاف قلنا هي لرجل واحد.
3- أن قول أنس: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) لا حجة فيه لأنه
مقابل بغيره وذلك في حديث ابن عمر: (إن أول من سأل عن ذلك
فلان بن فلنان) وفاء في حديثه (فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوتي بني العجلان)، وهو ما يصدق على عويمر دون هلال لأنه وافقه وليس
عجلانياً.
4- أنه جاء في قصة هلال: (نزل جبريل) وهذا لا حجة فيه لأنه مقابل بمثله
وأكثر منه ومن ذلك: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) وفيه (قد أنزل الله
فيكم قراطين) وفي حديث ابن عمر: (فأنزل الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الآيات في
سورة النور (وَلِلَّذِينَ يَتَّقُونَ إِزَاحَمَهُمْ) وهذه الألفاظ ليس لأحد أن يحتج بها لأن بعضها من أقوال الصحابة، والمنسوب إلى النبي - ﷺ من هذا واحد لا يتعدد.

أما القول الأول: فقد ذكروا عدداً من الحجج على قولهم إنها في عويم.

وأعتقد أن جميع ما ذكر هو الصحيح باستثناء قولهم: إن أهل الأخبار كانوا يقولون إن القضية في عويم العجلاني فإني لم أجد من قال هذا من الأخيارين.


وبهذا يتبين أن أصل الأقوال وأسعدها بصحيح المنقول وصريح المعقول.

هو القول الأول وأن القصة نزلت بسبب عويم العجلاني حين قذف امرأته بالزنى مع شريك بن سحماء العجلاني.

* النتيجة:

أن سبب نزول آيات اللعن أن عويمًا العجلاني قذف امرأته بشريك بن سحماء وذلك لصحة الأحاديث في ذلك وخلوها من معارض راجح والله أعلم.

(1) الإثرب: النخلة. يقال أبتر النخلة وأبترها فهي مأبورة ومأهورة. النهاية (1: 13) مادة ﷺ.

(2) قد تقدمت معاني تلك الألفاظ الغريبة.

(3) أخرجه أحمد في المسند (218) رقم (310).
125 - قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ جَاعَلَ لِكُلِّ نَاسٍ خُصُوصًا، يَتَّقِينَ مَا أَكْتَبَهُ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَيْتُ يَتَّخِذُوهُمْ أَكْبَرَ ضُرُرًا").

وَلَوْ لَمْ يُبْصِرُوا وَلَوْ لَمْ يَتَّقُوا وَلَوْ لَمْ يَتَّكُثُوا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَهُمْ قَانِنًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ مُحِيييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ نَجِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ رَحِييًا.

فَوَقَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّمَوَايَنِ وَلَيَتَّلَكُمْ وَلَيَأْنِيي أَنَّ اللَّهَ رَوَفَ بَيْجَعُ [النور: 11 - 260].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة - ﷺ - في حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرًع بين أزواجه فأتيتهم خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاج فأنزل في هودجي (1) وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقف ودنونا في المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلم أقبضي شأني أقبلت إلى رحلتي، فإذا عقد لي من جزع طفًر (2) قد انقطع، فالتمست عقدي وحبسي ابتغاؤه.»

(1) هودج: من مراكب النساء مقبب وغير مقبب يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب.

(2) طفًر: هو الخرز اليمني. النهاية (1:269) مادة (جزء).
وأقبل الرهط(1) الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري
الذي كنت ركبته وهم يحسون أي فيه.

وكان النساء إذ ذاك خافاً لم يثقهن اللحم، إنما تأكل العلقة(2) من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفوهوا، وكتبت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجفت منزلتهم وليس بها داع ولا مجيب، فأامت(3) منزل لي الذي كنت به، وظنت أنهم سيفقدونني فرجعون إلي.

فبينا أنا جائلاً في منزل غلبتي عيني فنت، وكان صفوأ بن المعطل
السالمي ثم الذكوان من وراء الجيش فأدلج(4) فأصبح عند منزل، فرأى سواد
إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يرايني قبل الحجاب، فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلباني، والله ما كلمتي كلمة ولا
سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أتاه راحلته فوطع على يديها فركبتها،
فانطلق يقود بي الرحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موجرين(5) في نهر
الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول،
فقدنا المدينة، فاشتكنت حين قدمت شهاراً، والناس يفيضون في قول أصحاب
الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يربيري في وجي نسي لا يعرف من
رسول الله(6) الله، الذي كنت آري منه حين أشتكي. إنما يدخل علي
رسول الله(6) الله، فيسلم ثم يقول: (كيف تتكلم). ثم ينصرف، فذاك الذي
يربيري ولا أشعر، حتى خرجت بعدما نفبت(7)، فخرجت معي أم مسطح قبل

(1) الرهط: ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين ولا تكون منهم امرأة. النهاية (2:283) مادة (رهط).
(2) العلقة: البلغة من الطعام. النهاية (3:289) مادة (علق).
(3) أامت: أي قصدت وعمدت. النهاية (1:19) مادة (أمم).
(4) أدلج: سار من أول الليل، النهاية (129:1) مادة (دلج).
(5) موجرين: وقت الهاجرة، وقت توسط الشمس للسماك. النهاية (5:209) مادة (وغر).
(6) نفبت: برت وأفقت، ولم تكتم صحته لقرب عهده بالمرض. النهاية (111:5) مادة (تقه).
المناصب (1)، وهو متبرزاً (2)، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكتف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذي بالكتف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، فقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مربطها (3)، فقالت: تعصب، فقلت لها: بما ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً. قالت: أي هئاه (4)، أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قلت؟ فأخبرتني يقول أهل الإفك، فزادت مرضاً على مرضى.


(1) المناصب: المواضع التي يتخلى فيها. النهاية (15:5) مادة (نصم).
(2) متبرزاً: اسم الفضاء الواسع. النهاية (11:18) مادة (برز).
(3) مرتبطاً: كساوها. النهاية (13:19) مادة (مرط).
(4) تعصب: أي عثر وانكب، وهو دعاء عليه بالهلاك. النهاية (190:1) مادة (تعص).
هل رآيت من شيء يريبك؟) قالت ببركة: لا والذي بعثك بالحق، إن رآيت عليها أمرأةً أفخضعت (1) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلي، فتأتي الداجن (2) فتأكله.

فقام رسول الله - ﷺ - فاستشعر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين، من يعذزني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكرنا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي).

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أتذكر منه، إن كان من الأوس ضربت عنه، وإن كان من إخوانا من الخزرج، أمرنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تتقله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لتقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثارت الحبانة الأوس والخزرج حتى هم أن يقتلونا، ورسول الله - ﷺ - قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يخفضهم حتى سكنوا وسكن.

قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرتقاء(3) لي دمع ولا يقتحل بنوم، قالت: فأصبح أبوي عندي وقد بكنت ليلتين ويوماً، لا يقتحل بنوم، ولا يرتقني لي دمع، يظنون أن البكاء فالق كبدي، قالت: فيبمها هما جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأثرت علينا امرأة من الأنصار، فأذن لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله - ﷺ - فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قبل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا

(1) أفخضعت عليها: أغصي بها. النهاية (۳۸۶) مادة (غصي).
(2) الداجن: هي الشاة التي يعلوها الناس في منزلهم. النهاية (۲۰۲) مادة (دجن).
(3) يرتقى: يسبح ويقف. النهاية (۲۴۸) مادة (رقى).
يوحى إليه في شأني. قالت: فتشهد رسول الله - ص - حين جلس، ثم قال:
(أما بعد، يا عائشة فإنك قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيرتك الله، وإن كنت ألممت بذنب فأستغفر الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه).
قالت: فوالله ما رأي رسول الله - ص - ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء(2)، حتى إنه ليتحدث منه مثل الجماعة(3) من العرق، وهو في يوم شات، من نقل القول الذي ينزل عليه. قالت: فلما سري عن رسول الله - ص - سري عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: (يا عائشة، أما الله - ص - فقد برأك). فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده إلا الله - ص - ، وأنزل الله:

(1) قلص: ارتفع وذهب. النهاية (4: 100) مادة (قلص).
(2) رام: بر. النهاية (29: 2) مادة (ريم).
(3) البرحاء: شدة الكرب. النهاية (113: 1) مادة (برح).
(4) الجماعة: اللولع الصغير. النهاية (1: 3) مادة (جم).
الآيات 11-20

"فإن اللَّهُ جَاءَ بِآيٍّ كَفَرْنَاهَا بَلْ تَمَّتْ عَلَيْنَاهَا" (الإسراء: 11).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات وقد أورد الجمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبباً لِنزول الآيات الكريمتين كالطبري والبغوي وأبو العبيبة والنسائي وأبو حنيفة وحسن السعدية وأبي عاشور.

قال ابن عطية: (هذِه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية أنزلت في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهذا خبر صححه أشتهى عند ذكره-). 

وقال القرطبي: (وسبب نزولها ما أروى الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة - رضي الله عنها - وهو خبر صححه أشتهى عند ذكره-).

وقال ابن كثير: (هذِه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البهت والغيبة التي غار الله - رحمه - عنها ولنبيه - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى براءتها صيانته لعرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

وقال السعدية: (هذِه الآيات نزلت في قصة الإفك المشهورة ثابتة في الصحاب والسن والمسانيد).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "فَإِذْ جَاءَهُمْ عَذَابُمُ الْآخِرَةِ" (4: 178) ونظم رقم (2518) والقاضي: "١٣٤٣ - ١٤٠٧ - ٥٨٧".

قول ابن عطية: (هذه الآية وما بعدها إلى ست عشرة آية) لا يعارض ما جاء في الحديث وأقوال بعض المفسرين أن ما نزل في شأنها عشر آيات؛ لأن هذه العشر تخص عائشة - ﷺ - مباشرة، وما زاد يتعلق بأطراف القصة.

* فائدة:

قد أفاد الحديث فائدة جليلة وهي أن طول الأمد بين الواقعة والحدث وبين نزول الآيات لا يمنع السببية، قالت عائشة: (وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني) ومع هذا فقد أجمع المفسرون على أن واقعة الإفك هي سبب نزول هذه الآيات.

* النتيجة:

أن هذا الحديث سبب لنزول الآيات لصحة سنده وموافقة لسياق القرآن وإجماع المفسرين على ذلك.
126 - قال الله تعالى: «ولا يبالي أولئك الفضل يمتكن وилع نعمة أن يرزقون أولي الفقراء والمساكين والنهجين في سبيل الله وليغفو وليضحو ألا تجرون أن يغفر الله كفر وله غفران رجيم» [النور: 22].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فرعأ الله مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان يتفق على مسطح (1) لقرابته منه: والله لا أتفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فقال نزل الله: «ولا يبالي أولئك الفضل يمتكن ويلع نعمة أن يرزقون أولي الفقراء...» الآية قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الناقة التي كان يتفق عليها، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطي وابن كثير والسعدى والشنقيطى وابن عاشور (3).

(1) مسطح بن أثاثة بن عيسى بن عبد مناف بن عبد منبه بن قصي المطليبي، كان اسمه عوفاً وامرأة مسطح فهوجه، وامرأة بن خالد أبو بكر، وجدل النبي - رضي الله عنه - في قذف عائشة مرات سنة 32ه في خلافة عثمان. الإصابة (3: 408) رقم (793).


قال الطبري: (وإنا نُغني بذلك أبو بكر الصديق - في حلفه بالله لا ينفع على مسطح فقال جل ثناؤه: ولا يحلف من كان ذا فضل من مال وعasse منكن أبيا المؤمنون بالله إلا يعطوا ذوي قرابتهم فيصلوا به أرحامهم كمسطح وهو ابن خالة أبي بكر).

قال ابن العربي: (قد بينا أن ذلك نزل في أبي بكر، قالت عائشة في حديثها: فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله الآية: (ولَا يُنفِقُ أَوَّلَ أَوْلَىّ الْفَضْلِ).

قال أبو بكر: بلى والله يا ربي إنا لنحبه أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له).

قال ابن عطية: (المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر ومسطح بن أثاثة وذكر كلامًا حتى قال: وكان أبو بكر ينفث عليه لمستكثرة فلم يرفع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر أن لا ينفع عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً).

قال ابن كثير: (وهذه الآية نزلت في الصديق - حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعدما قال في عائشة ما قال).

قال السعدى: (كان من جملة الخائضين في الإفك (مسطح بن أثاثة) وهو قريب لأبي بكر الصديق - وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفع عليه لقوله الذي قال، فنزلت هذه الآية ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه ويثبه على العفو والصفح.

وبعده بمغفرة الله إن غفر له).

 وقال الشقيمي: (نزلت هذه الآية في أبي بكر ومسطح بن أثاثة ابن عباد بن عبد المطلب، وكان مسطح المذكر من المهاجرين وهو فقيير، وكانت أمه ابنتة خالة أبي بكر، وكان أبو بكر ينفث عليه لفقره وقرابته وهجره وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة بالإفك المذكور فلما نزلت براءة عائشة حلف أبو بكر أن لا ينفع على مسطح ولا ينفعه بنافعة بعدما رمي عائشة بالإفك ظلماً وافتراً فأنزل الله في ذلك: (ولَا يُنفِقُ أَوَّلَ أَوْلَىّ الْفَضْلِ وَكَانَتْ رَجُلَةً مُهْتَرِمًةً). الآية اهتصرف يسر.

النتيجة: 

أن سبب نزول الآية الكريمة الحديث المذكور لصحة سنده وتصريحي بالنزول وموافقته لسباق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
127 - قال الله تعالى: «وَلَسْتَ بِالْأَرْضِ يُكَذِّبُونَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ مَثَلُ اللَّهِ مِنْ فُضُولٍ مَّا يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَكَذَٰلِكَ ثُمَّ عَذَّبْنَاهُمْ إِنَّ الْمَجْرَمِينَ» (النور: 23).

**سبب النزول:**

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر - رضي الله عنه - قال: إن جارية لعبد الله بن أبي بكر سلول يقال لها مسيكة. وأخرى يقال لها أميمة فكان يكلمهما علي النزوة. فسكتا ذلك إلى النبي - ﷺ - فأنزل الله: «وَلَا تَكْرِهَا فَتَنَّى عَلَّيْهَا إِلَى قُوَّةٍ تَجِيرٍ» (1).

وفي لفظ آخر لمسلم عنه - ﷺ - قال: كان عبد الله بن أبي بكر سلول يقول لجارته له: اذهب فاغبي شيئا فأنزل الله: «وَلَا تَكْرِهَا فَتَنَّى عَلَّيْهَا».

**دراسة السبب:**

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد أورد جمهور المفسرين هذه القصة مع اختلاف بينهم في لفظها.

فالطبري وابن عطية والقرطبي وابن كثير ذكروا النزوة الذي دعى.

قال الطبري: لا تكرهوا إمامك على الباء وهو الزنا إن أردتم تفخفاً عن الزنا لتتمنوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة، وذلك ما تعرض لهم

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله: «وَلَا تَكْرِهَا فَتَنَّى عَلَّيْهَا» (4: 320) رقم (1173)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا (2: 733) رقم (1365) (2: 419).

(2) جامع البيان (18: 132)، المحرر الوجيز (11: 212)، الجامع لأحكام القرآن (12: 462), تفسير القرآن العظيم (3: 288).
إلى الحاجة من رياضها وزينتها وأموالها... وذكر كلاماً إلى أن قال: وذكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أبي ابي بكر سلما حين أدرك أمته مسيكة على الزنا، مختصراً.

قال ابن كثير: (كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلمما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك. وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المعسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي ابي بكر سلما، فإنه كان له إما فكان يكرهون على البقاء طلباً لخراجهم ورغبة في أولادهم ورياسة منه فيما يزعم).

أما البيغوي والبيعري وابن عاشور(1) فقد ذكروا ألفاظاً مقاربة.

قال البيغوي: (نزلت في عبد الله بن أبي ابي بكر سلما المنافق كانت له جاريتان معازة ومسيرة، وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤخرون إماهن، فلما جاء الإسلام قالت معازة لمسيرة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن بك خيراً فقد استكبرنا منه، وإن بك شراً فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله هذه الآية).

وقال ابن العربي: (وروي الزهري أنه كان عبد الله بن أبي بكر جارية يقال لها معازة، وكان رجل من قريش أسر يوم بدر، فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تتمتع منه الإسلامها، وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناها من القرشي، رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية).

قال السعدي: (وإنما نهى عن هذا لما كانوا يستعملونه في الجاهلية من كون السيد يجزي أمته على البقاء لأخذ منها أجرة ذلك، ولهذا قال: «ليتنيما عصِّ الزينين» فلا يبقي بكم أن تكون إماكم خيراً منكم وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك لأجل عرض الحياة، ماتrails قليل يعرض ثم يزول.

(1) معلوم التنزييل (13:44), أحكام القرآن (13821:13), التحرير والتنوير (18:222, 272).
فксكم النزاهة والنظافة والمرؤوءة - يقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها - أفضل من كسبكم العرض الفليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة(1) ۱۸۱/۱۸۱.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (۵:۱۸۱).
128 - قال الله تعالى: "إن آباؤها أُلْدُثُوا ليُسْتَفْنِقُوا النَّينُ مَلَكُتُ أَنْتُمُوُّنَّ، وَلَوْ نَذَّبَّا الْحَلْمَ مِنْ يَسِيرِينَ غَيْرِ يَصُمُّونَ يَابَكُمْ مِنَ الْأَلْطَهَرِ. وَمِنْ يَسِيرِينَ عِبَادَكُمْ مِنْ أَجَلِ عَلَيْكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفَرُتَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لِكُمْ الأَنْبَثٍ وَلِلّهِ عِلْمُ مَا فِيهِ."

(التورا، الآية 58).

سبب النزول:

أخرج أبو داوود عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله: "إن آباؤها أُلْدُثُوا ليُسْتَفْنِقُوا النَّينُ مَلَكُتُ أَنْتُمُوُّنَّ" ؟(1) لله لم يدُعِّمْنَا النَّينُ مَلَكُتُ أَنْتُمُوُّنَّ، وَلَوْ نَذَّبَّا الْحَلْمَ مِنْ يَسِيرِينَ غَيْرِ يَصُمُّونَ يَابَكُمْ مِنَ الْأَلْطَهَرِ. وَمِنْ يَسِيرِينَ عِبَادَكُمْ مِنْ أَجَلِ عَلَيْكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفَرُتَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لِكُمْ الأَنْبَثٍ وَلِلّهِ عِلْمُ مَا فِيهِ.

قلنا إلى "عليك حكمة" قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الوصى وكان الناس ليس ليبونهم سترو ولا حجال(1) فبرى مدخل الخادم أو الولد أو يتمة الرجل. والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستثناء في تلك العورات فنجهم الله بالسنتور والخير. فلما أر أبداً يعمل بذلك بعد(2) رأيناه.

(1) الوجال: جمع حجة بيت كالمقه يشير بالثياب وتكون له أثر كبار. النهاية (1426:1).

(2) أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، باب الاستثناء في العورات الثلاث (5:377، رقم 1971)، والبيهقي في الخبر (5:67) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. والحديث مداره على عمرو بن أبي عمرو وهو مختلف فيه والراجح في حاله أنه كما قال البخاري - فيما نقل عنه ابن رجب في شرح العلل (2:798) هو صدوق.

وقال النحوي في الزمان (3:282): "صاحب حسن منحط عن الدرجة العلياء من الصحيح" وقد تحققه ابن حجر في التهذيب (8:73) بقوله: "وحق العبارة أن يحذف العلياء" ومراد الحافظ أن صدوق. و لا يشكل على هذا احتجاج الشيخين به، إذ لم يخرج عن حديثه عن عكرمة شيئاً.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد أورد هذا الحديث ابن العربي والفرط وابن كثير.

قال ابن العربي: (وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها. ثم ساق الحديث، ثم قال: وهذا ضعيف جداً بما ينال في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟) 1/2.

ومع كونه صدوقاً فإن روايته عن عكرمة مطابق فيهما، فقد نقل ابن رجب في شرح العلل (798:2) عن الإمام أحمد قوله: (كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة) على ابن رجب قائلة: (لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو).

ونقل ابن رجب أيضاً عن البخاري قوله: (هو صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير). ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة.

وبهذا يعمل أن قول ابن كثير - عند تفسيره للآية - وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، محتال نظر.

وقد ذلت الروايات الأخرى عن ابن عباس على ضعف هذه الرواية من جهة المتن وهم روايتان:

الأولى: روى أبو داود والبيهقي - في الموضعين السابقين - عن طريق عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس - يقول: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإنى أمر هذه (عبارة) له قصيرة قائمة على رأسه) أنه تستذنذع على.

الثانية: رواية البيهقي (797:7) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال: قلت لأبي عباس: في حجري أخضعت أمونهما وألفت علىهما أستذنذع عليها؟ قال: نعم، فردته، قلت: إن ذا يشتق علدي. قال: إن الله تعالى يقول: (كُبِّرَتْ قُلُوبُ الْمُنفُودِينَ مَنْ يُحْزَنُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ قَالُوا لا يَعْلَمُونَ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ C:

إلى في العيون الثلاث، قال: (فَإِذَا أَبَى الْمُنفُودُ مَنْ أَرْسَلْنَا مُنفُودٌ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ فَلَمْ يَفْتَرِمْ F:

فهذا قال أبو داود عقب حدث عكرمة: (حديث عبد الله وعطار يفسر هذا الحدث) وقال البيهقي: عقب إخراجه لهذه الروايات الثلاث: (حديث عبد الله بن أبي زيد وعطار يفسر هذه الرواية) 2/2.

وتالحلفة القول: إن حدث عكرمة ضعيف لاستنكار بعض الأئمة أحاديث عمرو عن عكرمة.

1) أحكام القرآن (3:1396، 1397، 1398)، الجامع لأحكام القرآن (11:23)، تفسير القرآن العظيم (3:3).
قال القرطبي: (قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري و نحوها) إِ.  
والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريم لالأسباب التالية:

أولاً: أن أكثر المفسرين عناءً بالأسباب أعرضوا عنه فلم يذكروه ولو كان مما يحتج به عندهم لما تركوه.

ثانياً: أن الحديث ضعيف كما تبين من دراسة إسناده.

ثالثاً: أن الذين ذكروا الحديث لم يذكروه محتجين به على السببية، بل يذكرون الإحكام والنسخ كما هو ظاهر من أقوالهم.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريم لضعف سنده و خلوه من التصريح بالسبيبة وإعراض المفسرين عنه. والله أعلم.
سُورَةُ الفَاتِرٍ

129 - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْفُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا أُذِنَّهُمْ مَعَهُ ﴾[النور: 26 - 70].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم والسني عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال:

١٢٩٩ - قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَنْفُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا أُذِنَّهُمْ مَعَهُ}. قال بن جرير: إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قنعلوا وأكرحوا، وبنجوا وأكرحوا فأنزلوا محمدًا - ﷺ - فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لما خبرنا أن لما عملنا كفارة نقول: {وَالَّذِينَ لَا يَنْفُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا أُذِنَّهُمْ مَعَهُ}. ونزل: {فَلَقَ يَسِيَادَىِ اللَّهُ أُمِرُوا عَلَى أُمِرَّيْهِمْ لَا تَفْسُطُوا مِنْ رَحمَتِ اللَّهِ} [النور: 53].

وفي لفظ لمسلم والبخاري وأبي داود عنه - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية بمعنى: {وَالَّذِينَ لَا يَنْفُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا أُذِنَّهُمْ مَعَهُ} إلى قوله {سُبُهَا} فقال المفسرون: وما يغني عن الإسلام وقد عدلنا به، وقد قنعت النفس التي حرم الله

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب {يَسِيَادَىِ اللَّهُ أُمِرُوا عَلَى أُمِرَّيْهِمْ} (1811) رقم (4532) ومسلم، كتاب اليمان، باب كون الإسلام بهما قبلته (113:1) رقم (122) والنسائي في الكبير، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {يَسِيَادَىِ اللَّهُ أُمِرُوا عَلَى أُمِرَّيْهِمْ} (446:11) وفي المجنيون كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم (7:99) رقم (4214) وانظر (2015).
وأتينا الفواحش فأنزل الله - لله وَظَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَمًا - صلى الله عليه - إلى آخر الآية (1).

2 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود - قال سألت أو سئل رسول الله - أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل الله ندا وهو خلفك) قلت: ثم أيّ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يضمعك) قلت: ثم أيّ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله - ﷺ: (ولَذَٰلِكَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إلَّا مَن تَأْمَرَهُمُ اللَّهُ وَلَاتَّرُونَ وَلا يَبِينُونَ) (2).

وفي فتح المفسرين وأحمد عنه - ﷺ: ونلت هذه الآية: (وَلَذَٰلِكَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إلَّا مَن تَأْمَرَهُمُ اللَّهُ) ولم يقل: ونزلت (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فقد أورد جمهور المفسرين هذين الحديثين عند تفسيرهما، واقتصرت على ذلك منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (4).

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، (4: 1399) رقم (6: 262)، والبخاري، كتاب فضائل الصحابة،باب ما لقي النبي - وأصحابه من المشركون بعكة (3: 1399) رقم (6: 262)، وعند رقم (4489) وابن داود، كتاب الفتن والملاحام، باب في تعظيم فتيل المؤمن (4: 262).

(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (وَلَذَٰلِكَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إلَّا مَن تَأْمَرَهُمُ اللَّهُ) رقم (4: 1399) وابن هشام، حيث قيل (4: 1399)، وأحمد في المسند (3: 765) وعند رقم (6: 262). والنسائي، في الكرسي، كتاب التفسير (1: 421) رقم (2: 1361).

(3) أخرج البخاري، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (5: 246) رقم (3: 1383)، وأحمد في المسند (3: 1383).

(4) جامع البيان (9: 41)، جامع الشافعي (3: 677)، المحرر الوجيز (3: 237)، تنوير القرآن العظيم (4: 161)، تفسير القرآن (3: 70، 72)، والنور (74: 75).

(5) جامع البيان (9: 41).
قال الطبري: (وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام ممن كان منهم في سلوكه هذه الذين، فخافوا أن لا ينفعهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام فاستفروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالي هذه الآية، يعلمهم أن الله قابل توبة من تاب منهم) ثم ساق الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن مسعود - صلى الله عليه وسلم - لا صلة له بالنزول.

قال أبو العباس القرطبي: (ظاهرة هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس كذلك؛ لأن الترمذي قد روى هذا الحديث وقال فيه: وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ورآيتين لا ينفعكم مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَآَرَكُوهُ، بدل فأنزل الله وظاهره: أنه عليه الصلاة والسلام - قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قاد كان أنزل منها، على أن الآية تضمنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها).

والظاهر - والله أعلم - أن قول القرطبي صحيح ويؤيد أمران:

الأول: أن السورة مكية عند جمهور العلماء، والشرك كان واسعاً في الناس ذلك الوقت، وهذا يوافق قول ابن عباس: إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلو وأكرو، وزنوا وأكرو... الحديث.

فين الحديث وسياق الآيات قد من التباغت والتماثلة.

أما حديث ابن مسعود فليس كذلك لأنه حصر القتل في الولد خشية الطعام وحصر الزنا بحليلة الجار، وهذا الحصر لا يوافق العموم في الآية.

الثاني: أنه جاء في حديث ابن مسعود: (ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيان ذلك: أن يقال: إن القرآن إما أن ينزل بتدبر أو على سبب وليس تدبر عقله).
كما قال - ﷺ: "وتَمَّ الْقَرْآنُ، إِنَّهُ إِلاَّ مَثَلُ الْبَيْتِ" (النجم: 4, 77) - فكيف يُضَكَّر هذا بهذا؟
فإن قال قائل: الفائدة من هذا النزول هو التوكيد.
فالجواب: أن يقال: الأصل في الكلام الشرعي، إذا كان دائراً بين التوكيد والتأسيس أن يحمل على التأسيس لأنه يحمل معنى زائداً على مجرد التوكيد.
وهذا يعني يتحقق في حديث ابن عباس، دون ابن مسعود - ﷺ - الذي لا يُفَيد جديداً.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآيات الكريمة حديث ابن عباس - ﷺ - لموافقة سياق القرآن وصحة سنده، وطريقة تأليه النزول، ومواقفه لأقوال المفسرين وآليته.
أعلم.
سورة القصص
130 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُ لَمَّا تَنْهَرَى مِنْ أَحَبَّبَتْكُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَتَّقُونَ﴾ (القصص: 56).

سبب النزول:


وأخرج مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة - ﺔـ - بلفظ قال: قال.

(1) قد تقدمت دراسة نزولها عند السبب رقم (110).

(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: (إِنَّكَ لَمَّا تَنْهَرَى مِنْ أَحَبَّبَتْكُ) (4: 488) رقم (4494)، وأحمد في المسند (5: 433)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (4: 55) رقم (2434)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (4: 56) رقم (2354). وفي الكبري، كتاب التفسير:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمَّا تَنْهَرَى مِنْ أَحَبَّبَتْكُ﴾ (6: 59) رقم (1132).
رسول الله ﷺ - لعمة: (قل لا إله إلا الله أشهد لك به يوم القيامة) قال لولا
أن تعزرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك
فأنزل الله: {إِنَّكَ لَتَظْهِرُ مَنْ أَحْبَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. (1)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريم. وقد أورد جمهور المفسرين
هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والفرطلي وابن كثير
والسعدى والشافعي وابن عاشور (3
قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ - من أجل
امتناع أبي طالب عمه من إجابة إذ دعا إلى الإيمان بالله إلى ما دعا إليه من
ذلك). (1)

وقال ابن عطية: (أجمع جل المفسرين على أن قوله: {إِنَّكَ لَتَظْهِرُ مَنْ
أَحْبَبْتُ}) إنما نزلت في شأن أبي طالب عم رسول الله ﷺ - (3).

وقال الفرطلي: (قال الزجاج: أجمع المسلمون على أنها نزلت في أبي
طالب. قلت: والصواب أن يقال: أجمع جل المفسرين على أنها نزلت في
شأن أبي طالب عم النبي ﷺ - وهو نص حديث البخاري ومسلم). (1)

وقال ابن كثير: (وقد ثبت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم
رسول الله ﷺ - وقد كان يحوزه وينصره ويقوم في صفه ويبعثه حباً شديداً
طبيعياً لا شرعياً، فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعا رسول الله ﷺ - إلى
الإيمان والدخول في الإسلام فسبق القدر فيه واختفى من يده فاستمر على ما
كان عليه من الكفر والله الحكمة الثامة). (1)

1. أخرجه مسلم. كتاب الإمام، باب الدليل على صحة إسلام من حضرته الموت
(5:1: رقم (125، وأحمد (15:274، رقم (111، وانظر (187، والترمذي،
أبواب تفسير القرآن باب من سورة الفائض (5:250، رقم (3188).
3. الجامع الأحكام للقرآن (12:299، تفسير القرآن العظيم (12:394)، تيسير الكريم
الرحمن (623:4)، أضواء البيان (6:456، التحرير والتنوير (20:147).
4. معاني القرآن وإعرابه (149:4).
وقال الشنقيطي: (ونزول قوله تعالى: "إنك لا تهدي من أعجبك") في أبي طالب مشهور معرفة.

وقال ابن عاشور: (وقد تضافرت الروايات على أن من أول المراد بذلك أبا طالب عم النبي - ﷺ - إذ كان النبي - ﷺ - قد اغتم لموتته على غير الإسلام كما في الأحاديث الصحيحة)ه.

وبذكر أقوال المفسرين المتقدمة تبين أن سبب نزول الآية الكريمة قصة النبي - ﷺ - مع أبي طالب حين دعاه إلى الإيمان بالله قبئ الوفاة لكن قدر الله سابق أنه لا يكون من المهتدنين.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية لصحة سنده وتصريحة بالنزول وموافقة لسياق القرآن، واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.
سورة العنكبوت
سورة الأعراف

131 - قال الله تعالى:  "وَصَّمْنَا الْإِنسَانَ يَوْمَيْنِ حَسَنًاٌ وَإِن اجْتَهَدَ يَتَّقِنَّهُ بِمَا لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ يَعْلَمُ جَهَدُهُ أَلَّا تَأَكُّلْ وَلا تَشْرُبْ. قال: رَضِيَ الله وَصَبْرًا بِالْكَبْرِ وَأَنَا أَمْكُ وَأَنَا آمُرُكَ بِهِ. قال: مَكَّنَّا ثَلَاثًا حَتَّى غَشَّيْنَاهُ مِن الْجِهَدِ. فَقَامَ أَبُو سَعْدٍ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ سَفِقَاءُ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﴿وَصَّمْنَا الْإِنسَانَ يَوْمَيْنِ حَسَنًاٌ وَإِن اجْتَهَدَ يَتَّقِنَّهُ بِمَا لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ يَعْلَمُ جَهَدُهُ أَلَّا تَأَكُّلْ وَلا تَشْرُبْ.﴾ ١٠٢٠ - لَمَثَانِي."

* سبب النزول:

أخرج مسلم والترمذي عن سعد بن أبي وقاص - ﷺ - أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يعكر كيسمه ولا تأكل ولا تشرب. كانت: رضيت أن الله وصلك بالديك وأنها أمك وأنا آمرك بهذا. قال: كنت ثلاثماً حتى غشي عليها من الجهاد. فقام ابن لها فقال له عمار سفقاء فجعلت تدعو على سعد فنزل الله - ﴿وَصَّمْنَا الْإِنسَانَ يَوْمَيْنِ حَسَنًاٌ وَإِن اجْتَهَدَ يَتَّقِنَّهُ بِمَا لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ يَعْلَمُ جَهَدُهُ أَلَّا تَأَكُّلْ وَلا تَشْرُبْ.﴾ ١٠٢٠ - لمثاني.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث لنزولها كالطبري والبغوي وابن عطية والفرطبي وابن كثير وابن عاشور.


قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله - ﷺ - بسبب سعد بن أبي وقاص).له.
قال ابن عطية: (روى عن قتادة وغيره أنها نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص وذلك أنه هاجر فحلفت أمه أن لا تستظل بظل حتى يرجع إليها ويكرُف بمحمد فلج هو في هجرته ونزلت الآية).له.
 وقال القرطبي: (نزلت في سعد بن أبي وقاص).له.
أما قوله تعالى: (وصاحبهم في الدُّنْيَا عِرُوفًا) فليس في سياق الآية التي معنا بل هي في سورة لقمان. فهل نزلت في ذلك الآية؟
البغوي قال: (نزلت هذه الآية والتي في سورة لقمان والأحزاب في سعد بن أبي وقاص - ﷺ - لما أسلم وكان من السابقين الأولين وكان باراً بأمه).له.
ولا أدرى ما يعني باليتي نزلت في سورة الأحزاب؟ فسورة الأحزاب ليس فيها شيء من هذا.
والظاهر - والله أعلم - أن ذكر قوله تعالى: (وصاحبهم في الدُّنْيَا عِرُوفًا) لا يصح لأمور:
١ - أن الترمذي الذي روى الحديث مع مسلم لم يذكرها، واقتصر على آية العنكبوت.
٢ - أن سياق آيات العنكبوت السابقة واللاحقة تتحدث عن الابتلاء والفتنة. 
ففي السياق السابقة يقول الله: (أُحِبضُ اللَّهُ أن يَنْعُرُوا مَانِكَّا وَهُمْ لا يُعَفُونَ (التكهن) وَلَقَدْ قَمَتْ آئِلَةٌ مِنْ قَبْلِهِمْ قَبْلَ عِيْنَ أَلَٰهَةٍ أَلَٰهَةٌ صَدْفَنَّاهُ وَلَعَلَّمَنَّ الْكَذِيفِينَ (العنكبوت) ٢٠، ٢٢).
وفي اللاحقة يقول الله: (وَمَنْ أَيَّامِ مِنْ يَقُولُ مَانِكَا إِنِّي أَوْزُىٰ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِي نَخُورِ اللَّهِ كَذِيدًا لِلَّهِ (العنكبوت) ١٠). وهكذا يتفق مع قصة سعد بن أبي وقاص لأن فعل أمه نوع من الابتلاء والامتحان لإيمانه لأنه كان باراً بها محباً لها، أما آية لقمان فليس في سياقها مثل هذا.
3 - أن المفسرين لم يذكروا آية لقمان في موضع نزول آية العنكبوت إلا البغويٌّ (1)، وإن كان بعضهم قد ذكر حديث سعد في موضع نزول آية لقمان، لكن ما دل عليه الحديث هو الراجح. والله أعلم.

تنبيه:
ما ذكر عن قوله تعالى: «وَسَاجَعْهُمَا فِي الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ينسحب على قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَعَلُوا اللَّهَ عَلَى أَنْ يُكَفِّرُوا مَنْ كَفَرَ بِهِ» لَكَنَّ هَذِهِ الآيَة أَيْضاً فِي سُورَةِ لقُمَانَ وليس العنكبوت.

النتيجة:
أن سبب نزول الآية قصة سعد - ﷺ - مع أمه لصحة سندها وتصريحها بالنزول، وموافقة لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين بها. والله أعلم.

(1) سبأني الحديث عنه في السبب رقم (136).
سبي النزول:

أخرج الدارمي عن يحيى بن جعدة قال: أتي النبي - ﷺ - بكفف(1) فيه كتاب فقال: كفى بقوم ضللاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فأنزل الله ﷺ: "أولئك يكفرون أن أرسلنا علك الصحبة" الآية(2).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري وابن عطية والقرطبي(3).

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن قومًا من أصحاب رسول الله ﷺ، انتشروا شيئاً من بعض كتب أهل الكتاب) هم ذكر الحديث.

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لأن سياق الآيات يتعلق عن قوم كافرين جاهدين مرتابين. وقد قال الله ﷺ قبل هذه الآية: "وهكذا نزل علوك على مهتدي مرتين، فل إني أرسلت علوك على عوما توأمك، فأنتeneric" الآية(15) (العنكبوت: 57).

(1) الكفف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لصلة القرطاس عندهم. النهاية (4: 150) مادة (كتف).
(2) أخرجه الدارمي، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (1: 135، 136) رقم (4878)، والطبري في تفسيره (1: 211) من طريق يحيى بن جعدة فذكره وهو ضعيف الإسناد من أجل إرساله، لأن يحيى بن جعدة تابعي ثقة - كما في التقريب (7520).
(3) جامع البيان (1: 217: 2)، المحرر الوجيز (12: 146)، الجامع لأحكام القرآن (55: 355).
قالوا بعدها: «قل كفى بإلهي بنبي ونحيطك نسيتًا بعلو ما في السموئل والأرضين والأف.createElement(ع) بالبطل وطوفاً بإلهي أرسلت هم الخيرون» {العنكبوت: 52}.

فالضمير في قوله: «يكفينا» يعود على الذين قالوا: «ولأ أزل على».

عائشة بنت زيد وعمة مبتهج من سياق الآيات.

أما ما دل عليه الحديث فإن عدم الاكتفاء واقع من بعض المؤمنين ولهذا قال فيه: كفى يقوم ضلالاً أن يرحبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، مما يدل على أن لهؤلاء نبياً وكتاباً.

وبناءً على هذا فإنه ليس بين سياق الآيات والحديث مواقفة مما يجعل القول بأنه سبب نزولها قولاً بعيداً من الصواب.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لأنه ضعيف السند، ولا يتفق مع السياق، مع إعراض أكثر المفسرين عن ذكره والله أعلم.
سورة الطور
133 - قال الله تعالى: { إنَّ عَلَيْهِ الْرُّمُودُ في أَذْنَ الْأَرْضِ وَقَمَّـ.} [الروم: 1-5].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: { إِنَّ أَذْنَبَ الْرُّمُودُ.} إلى قوله: {فَقِيرُ الْمُؤْمِنُونَ} ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد ذكر هذا الحديث ومعه غيره الطبري والقرطي وابن كثير وابن عاشور (2).

(1) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (50) رقم (965)، وابن جرير في تفسيره (21:20) من طرق عن الأعمش عن عطية عن أبي مسعود...

الحدث وهذا الاستدلال لأمرين: الأول: أن عطية بن سعد العوفي ضعيف، وكان يدل على محمد بن السائب الكلبي المتروك بقوله عن أبي مسعود فيهم أنه الصحابي، قال الكلبي: كتاني عطية بأبي مسعود. تهذيب التهذيب (7:620).

الثاني: أنه قد اضطرب فيه حيث رواه مرة أخرى بدون ذكر النزول عن ابن عباس بنحو عند الطبري (21:7).

(2) جامع البيان (11:12-21)، أحكام القرآن (1489-1490)، الجامع لأحكام=
أما البغوي وابن عطية فلم يذكر الحديث).
فأما الطبري والقرطبي فقد اقتصرا على سياق الأحاديث والجرويات في
القصة.
وأما ابن العربي فإنه لما ساق الحديث الذي معنا أضاف إليه حديث ابن
عباس، وحديث يبير بن مكرم الأسلمي ثم قال: (فهذه أحاديث صحاح حسان
غراب)أه.
وأما ابن كثير فقال: (نزلت هذه الآيات حين غلب سبأ upon ملك الفرس
على بلاد الشام وما والاها من بلاد الجزيرة وأقاصي بلاد الروم فاضطر هرق
ملك الروم حتى ألقاه إلى القسطنطينية، وحاصره فيها مدة طويلة ثم عادت
الدولة لهرقل)أه.
وأما ابن عاشور فقال: (واتفقت الروايات على أن غلب الروم للفرس
وقع بعد مضي سبع سنين من غلب الفرس على الروم الذي نزلت عنه هذه
السورة). ثم ذكر كلاماً قال بعده: أول أغراض هذه السورة سبب نزولها على
ما ساء المشركين من تغلب الفرس على الروم، فسمع الله تعالى تطاول المشركين
به وتحذره بأن العاقبة للروم في الغلب على الفرس بعد سنين قليلة)أه.
وقال البغوي: (سبب نزول هذه الآية على ما ذكره المحللون أن كان بين
فاس والروم قتال وكان المشركون يودون أن تغلب فارس الروم لأن أهل
فارس كانوا مجوساً أميين، والمسلمون يودون غلبة الروم على فارس لكونهم
أهلك كتاباً فبعثو كسرى جيشاً إلى الروم فذكروا كلمتهم. . حتى قال: فغتبت
فارس الروم فبلغ ذلك المسلمين بعكة فشاق عليهم، وفرح به كفار مكة وقالوا
المسلمين: إنكم أهل كتاب وأنصاركم أهل كتاب ونحن أميون. وقد ظهر إخواننا
من أهل فارس على إخوانكم من أهل الروم، وإنكم إذ قاتلتمائنا نظهرن عليكم
فأنزل الله تعالى هذه الآيات)أه.

= القرآن (14: 26 - 5)، تفسير القرآن العظيم (22: 26 - 4)، التحرير والتنوير
(1) معالم التنزيل (44: 2476 - 475)، المحرر الوجيز (12: 2441 - 2443).
والظاهر - والله أعلم - أن الحديث الذي معنا لا يصح أن يكون سبباً للنزول لأمور:

1 - أن إسناده ضعيف، ومضطرب فلا ينضج للاحتجاج به على السببة.

2 - أن سورة الروم مكية بكاملها.

قال ابن عطية: (هذه السورة مكية ولا خلاف أحفظه في ذلك) أهـ.

وقال ابن عاشور: (وهي مكية كلها بالاتفاق، حكاها ابن عطية والقرطبي، ولم يذكرها صاحب الإفتات في السور المختلف في مكيتها ولا في بعض آباه) أهـ.

وإذا كانت مكية بالكامل، فكيف تنزل في يوم بدر كما يدل هذا الحديث?

3 - أن سياق القرآن يأبى ذلك. وجه ذلك: أن الحديث نص على أن ظهور الروم على فارس كان في يوم بدر فنزلت هذه الآية.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يبشر الله المؤمنين بانتصار الروم على الفرس في بضع سنين، والنصر قد تم للروم في يوم بدر - حسبما يدل عليه الحديث.

4 - أنني لم أجد في أقوال المفسرين من اعتمد الحديث الذي معنا سبباً للنزول بل أقوالهم تدل على خلافه.

فابن كثير يقول: إن الآيات نزلت حين غلب ملك الفرس على بلاد الشام.

وأين عاشور يذكر: أن السورة نزلت عندما غلب الفرس الروم.

وكلام البغوي وابن عطية يدل على هذا وهو أن القضية وقعت قبل الهجرة ونزل فيها القرآن حينذاك.

5 - أن الطبري ذكر جملة من الآثات عن السلف كابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم تعارض ما دل عليه الحديث أبي سعيد من نزولها ببدر وله أعلم.
أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده، وكون السورة بكاملها مكية، مع مخالفته للسياق القرآني وأقوال المفسرين من السلف والخلف، وإنما الآية زالت في مكة بعد أن غلبت الفرس الروم فحزن لذلك المؤمنون وفرح الكافرون فبشر الله المؤمنين بأن الدائرة للروم على الفرس في بضع سنين فتم ما أخبر الله به والله أعلم.
سورة لقمان
سِبْعَةٌ لِثُمَانِينَ

134 - قال الله تعالى: "فَمَنْ آتَى مِنْ يَدَكَّرِي لَهُ الْحَكْمُ» [قُرآن: 16].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله - س - قال: (لا تبيعوا القباني (1) ولا تشترين ولا تعلموهن ولا خبر في تجارة فيهن وثمهن حرام)، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: "فَمَنْ آتَى مِنْ يَدَكَّرِي لَهُ الْحَكْمُ» [قُرآن: 16].

(1) القباني: الإماء المغنيات. النهاية (135: 4) مادة (قين).

(2) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع المغنيات (1) رقم (182) وانظر رقم (3195) من طريق بكر بن مضر، وأحمد (252: 5) من طريق خالد الصفار وأبي ماجه من طريق أبي المهلب. ثلاثهم (بكر، وفأرة، وأبو المهلب) عن عبد الله بن زهر، عن علي بن يزيد الأفراهي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - رضي الله عنه - فذكره، إلا أن أبو المهلب رواه عن عبد الله، عن أبي أمامة، فلم يذكر علياً ولا القاسم، ولفظه: (نهي رسول الله - س - عن بيع المغنيات وعن شرائهم، وعن كسبهن، وعن أكل شمهن) ولم يذكر السبب.

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً من أجل هذه السلسلة: عبد الله بن زهر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني - كما في الضعفاء له (1268) - (عبد الله بن زهر عن علي بن يزيد نسخة بابطلا). 

وقال ابن حبان - كما في المجروحين (2: 27) - وإذا روى - أي ابن زهر - عن علي بن يزيد أتي بالمالات، وإذا اجتمع في إسناد الخبر عبد الله بن زهر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون من ذلك الخبر إلا مما عملت أبديهم، فلا
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة وقد ذكر جمهور المفسرين
هذا الحديث عند نزلها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي
وابن كثير وابن عاشور(1).

قال ابن العربي بعد ذكر هذا الحديث وغيره: (هذه الأحاديث التي
أوردناها لا يصح منها شيء بحال لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان
فيها).اه.

قال ابن كثير: (علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم).
والظاهر - والله أعلم - أن الحديث ليس سبباً لنزول الآية ليس بسبب
إسناده فحسب، بل هو أيضاً ليس صريحاً في النزول لقوله: (في مثل هذا
أنزلت).

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لضعف سنده، ولأنه ليس
صريحاً في النزول والله أعلم.
سَبب النزول:


وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه بلفظ: لما نزلت: {وَلَوْ قَالَ فَنَّمَتْ لَأَنْبِيَةَ وَهُوَ يَعْظُمُ يَانِيفَى} [الانعام: 22]. قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنت لا يظلم؟ فنزل الله: {إِنِّي لَا تَشْرَكَ لِكَٰلِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الانعام: 22].

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: {إِنِّي لَا تَشْرَكَ لِكَٰلِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الانعام: 22].

ولفظ مسلم: {فَالْمَعْلُومَ، لَنَسْألَ أَبَنَكَ أَيَّانِي إِكَّالِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الآنعام: 22].

ما قال لقمان لابنه: {لَنَسْأَلَ أَبَنَكَ أَيَّانِي إِكَّالِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الآنعام: 22].

كما قال لقمان لابنه: {لَنَسْأَلَ أَبَنَكَ أَيَّانِي إِكَّالِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الآنعام: 22].

دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث

(1) أخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (1021:27) وانظر رقم: 32 وانظر رقم: 3245 (4353، 4453)، والسني في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: (ولم يليسوا إيمانهم بظلم) (1116:241) وذكر نزول الآية في الحديث وهم من شعبية. فالحديث متواتر عن الأعمش بدوونها بلفظ الرواية الثانية، وقد رواه عن الأعمش بدوونها: (وكيع، وأبو معاوية، وابن إدريس، وعيسى، وجرير، وابن نمير) كما في الإيمان لابن منده (418:174) والله أعلم.

(2) أخرج البخاري، كتاب الأبوداء (1122:32) وانظر (4348، 4498، 4520، 4528)، ورسالة، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وأخلاقه (114:115، 110) رقم: (124)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة لقمان (5:154) وانظر رقم: (3117، 4027)، والسني في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: {لَنَسْأَلَ أَبَنَكَ أَيَّانِي إِكَّالِمَةٍ عَظِيمَةٍ}. [الآنعام: 22].
لكن منهم من ذكر التصريح بالنزول كابن عطية والقرطيبي(1).

ومنهم من لم يذكر ذلك كابن كثير وابن عاشور(2).

وقال ابن حجر لما ذكر التصريح بالنزول: (واقضت رواية شعبة) هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواة البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب. ففي رواية جرير عنه:

(فقالوا: أين لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان).

وفي رواية وكيع عنه: (فقال: ليس كما تظنين). وفي رواية عيسى بن يونس: (إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلا ما قال لقمان) وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك يبهم عليها، ويعتبر أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم يبهم فتلم الروايتين(3).

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث ليس سبباً للنزول وأن التصريح بالنزول لا يصح لما يلي:

1 - أن أكثر الروايات خلت من التصريح بالنزول، ليس هذا فقط بل صرحت بخلافه: (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه) وهذا يدل على أن هذا معلوم عندهم.

2 - أن آية لقمان في سياق النصيحة، ومثل هذا لا يناسب السببية، إذ لو كانت الآية نزلت جواباً للاستشكال الصحابة لما قال الله - ﷺ - فيها:

(وَأَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُنْتَجُ لَخَطِيْبُهُ ﻣِنْ دُونِهَا، وَهُوَ يُظْلِمُ يَتَبَيَّنَ ﻋَلَيْهِ ﷺ) 

إذ لا فائدة من ذلك.

3 - أن احتمال نزول آية لقمان بعد سؤالهم. وقبل جواب النبي - ﷺ - لهم بعيد عادةً.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريم لعدم الدليل على ذلك، مع إعراض جمهور المفسرين عن ذكره والله أعلم.

---
(1) المحرر الوجيز (13:621)، الجامع لأحكام القرآن (14:22).
(2) تفسير القرآن العظيم (3:444)، التحرير والتنوير (21:156، 157).
(3) فتح الباري (1:110).
سبي النزول:

أخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: حلفت أن سعد أن لا كلهه أبداً حتى يكفر بدنيه، ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصلك بالديك وأنك أمك وأنك آمرك بهذا.
قال: كنت ثلاثة حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له:
»أَن نَحْلَىٰ عَرْبُوْثُ وَلَدَيْكَ ۖ ۛ إِنَّكَ بِالْقُرآنِ رَحِيمٌ.« (المحجوب: 8)
»وَأَن جَنُّهَادُ رَبُّكَ ۗ إِنَّكَ مِنَ الْمُتَّقِينِ.« (المحجوب: 9)
ولفظ أحمد: فنزلت: »وَرَضِينَا إِلَيْكَ هَٰذَا الصَّبَرَ ۖ إِنَّ رَبِّي أَعُدَّهُ نِعْمَةً عَلَى ۡرَبِّكَ.«
وقرأ حتى بلغ: »وَيَكُونُ نَفْعًا لَكَ.«

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبي نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين حديث سعد هذا عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطية والفرطبي وأبن كير.
قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص وأمه) اهتم قال: ذكر الرواية الواردة في ذلك.

(1) أخرج مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (4:1877).
وقال الوي: (وقيل: نزلت هاتان الآيتان في سعد بن أبي وقاص وأمه، وقد مضت القصة) آه.
وقال ابن عطية: (ففي هذه القصة نزلت الآيات قالت سعد بن أبي وقاص والجماعة من المفسرين) آه.
وقال القروطبي: (والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص كما تقدم في (العنكبوت) وعله جماعة المفسرين) آه.
وقال ابن عاشور: (وعلى كلا الاعتبارين - يعني أكانت الوصية بالوالدين من الله أو من حكمة قريمان لا يحسن ما ذهب إليه جميع من المفسرين أن هذه الآية نزلت في قضية إسلام سعد بن أبي وقاص وامتناع أمه، لعدم مناسبته السياق ولأنه قد تقدم أن نظير هذه الآية في سورة العنكبوت نزل في ذلك، وأنها المناسبة لسبب النزول، فإنها أغليبت عن الأوصاف التي فيها ترقيق على الأم بخلاف هذه، ولا وجه لنزول آيتين في غرض واحد ووقت مختلف)«(1) آه.
وعندي - والله أعلم - أن ما ذكره ابن عاشور هو الصحيح، وأن الآيتين في سورة قريمان لا صلة لهما بقضية سعد، ومن الغريب حقاً أن يذكر بعض المفسرين النزول في الموضوعين إذ لا فائدة من ذلك، ولعل إضافة آية قريمان للحديث جاءت من باب أن موضوع الآيتين واحد، ومن هنا أدرجها بعض الرواة في الحديث. وقد أشار ابن عاشور هنا إلى علة لطيفة وهي أن آية العنكبوت ليس فيها ترقيق على الأم بخلاف هذه.
و هذا صحيح فإن الله لم رقق قلبه على أمه بتحداد أفضالها لربما تعسر عليه مخالفتها، لكن الله أمره بالإحسان عموماً، ونهاه عن الشرك.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآيتين هنا لعدم المناسبة بين سياقه وسياقها والله أعلم.
سورة الأحزاب

137 - قال الله تعالى: «ما جعل الله ليجعل من قلبي في جوهره، وما جعل أرواحكم التي تظهرون من النور أن تدعوك، وما جعل أعيادكم من أثناءكم ذلكم قو لكم وأقوه مكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل» [الأحزاب: 4].

* سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس - أنه قيل له: أراؤت قول الله - فقال: «ما جعل الله ليجعل من قلبي في جوهره» ما عنى بذلك؟ قال: قام نبي الله - يوما يصلي، قال: فخطر(1) خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبيين، قال: قلباً معكم، وقلباً معهم؟ فنزل الله - فقال:

«ما جعل الله ليجعل من قلبي في جوهره» (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين

(1) خطر: وسوس. النهاية (40:1) مادة (خطر).
(2) أخرجه أحمد في المسند (3:430) رقم (1410)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب (5:258) رقم (1199)، وابن خزيمة (625)، والحاكم من طريق قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه عن ابن عباس فذكره.
وإسناد الحديث ضعيف من أجل قابوس فهو لين - كما في التنقير (5440) - ولم أقف له على متابع، ولهذا قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: (إن كان أبو قابوس يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه).
وقد تعب الذهبي الحاكم بتصحيح الحديث فقال: (قابوس ضيف) وبذلك يبين أن
في تحسين الترمذي له نظرأ والله أعلم.
لا ينصح بدفع المال للناس فيما لم تقول له عليهم، بل إن الله تعالى يدفع ما يدفعه، فإن الله تعالى يحصى ما يحصى.

وبناءً عليه فليس للآية سبب معين يعول عليه بل نزلت ابتداءً لفظاً وظيفاً لفظاً للمعتقدات الباطلة والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف سنده وغرابة سياقه وأن الآية قد نزلت ابتداءً لابطال ما كان يعتقد بعض الكافرين من أمر الجاهلية.

والله أعلم.  

⊙⊙⊙⊙⊙
قال الله تعالى: "إِذْ أَنَّ عِبَادَنِي لَآَيَاتِنِي هُوَ أَقْصَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا
عَلَمْتُمْ مَا أَنفَقْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَاحٌّ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ.
وَلِكِنْ مَا تَعْمَدتُ مُضَلُّٰلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَفُورٌ لِّي ثَمَانِٰٰٓ(3) [الأحزاب: 5].

سبب النزول:

1- أخرج البخاري وأحمد والدارمي، والترمذي، والنسائي عن عائشة
فإن أبو حنيفة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - بني سالمًا - وانتخبوه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما
بنتي رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعا الناس إليه
ورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: "إِذْ أَنَّ عِبَادَنِي لَآَيَاتِنِي هُوَ أَقْصَطُ عِنْدَ
اللَّهِ١(3)".

ولفظ الدارمي: فأنزل الله تعالى: "إِذْ أَنَّ عِبَادَنِي لَآَيَاتِنِي هُوَ أَقْصَطُ عِنْدَ
اللَّهِ"(2).

2- وأخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر - ﱢ-
أنه قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن:

(1) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب شهد الملائكة بدراً (4:1469) رقم (378)،
وبنجمه (800) وأحمد في المسند (201)، والدارمي، كتاب النكاح، باب
في رضاعة الكبر (210) رقم (257)، والترمذي، أبواب تسير القرآن، باب ومن
سورة الأحزاب (5:264) رقم (2607)، والنسائي، كتاب النكاح، نزوح المولى
العربية (6:1) رقم (2723) وناظر (324).

(2) هذا الفظ خطأ فكل من رواه عن الزهري لم يذكر هذا الفظ وهم:
أ - ابن جريج عبد الرزاق برقه (1388).
ب - معاذ عبد عبد الرزاق برقه (1385).
ج - عقيل البخاري برقه (3778).
د - شعبة عبد البخاري برقه (4800).
ه - ابن مسافر عبد الحاكم (1632).
و - يحيى بن سعيد النسائي في الكبرى (534).
دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين أحد هذين الحديثين بلفظه كالبغوي وابن العبري والقرطي (٢).

وبعضهم ذكره ببعناه كالطبري وابن عطة وابن كثير (٣).

قال النووي: قال العلماء كان النبي - ﷺ - قد تبنى زيداً ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبني الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يوارثه وينتبس إليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه (٤) اه.

وقال ابن حجر عن حديث عائشة: (أن أبا حذيفة تبنى سالماً أي ادعى أنه ابنه وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: {أطيعتم لا كيَّمهم} فإنها لما نزلت صار يدعى مولى أبي حذيفة) (٥) اه.

والظاهر - والله أعلم - أن الحديثين المذكورين ليسا سبباً لنزول الآية الكريمة لأسباب التالية:

١ - أن المصطلح عليه عند العلماء في أسباب النزول أن تقع حادثة أو سؤال فتأتي الآية مجيباً عن السؤال ومعالجة للحادثة، وهو ما لم يحدث معاً هنا؛ لأن النبي كان قدماً في العرب، والنبي - ﷺ - قد تبنى زيداً قبل الهجرة بزمن، ولم تنزل آية الآزور إلا في المدينة لأن سورة الأحزاب مدنية

(١) أخرج مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة (٤:٤) رقم (١٨٤:٩)، وأحمد في المسند (٤٥٧:٩) رقم (٦٤٧:٠)، والترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة (٠:٣)، والسني في الكبير، كتاب التفسير، سورة الأحزاب (٦:٤٠) رقم (١١٣٢:٢٣)، وانظر (١٣٩٧:١٣).

(٢) معالم التنزيل (٣:٥٠٦)، أحكام القرآن (٣:٤٥)، الجمهور لأحكام القرآن (١٥٠:١٥)، تفسير القرآن العظيم (١٤:١١٩).

(٣) جامع البيان (٢١:٢٠٥)، المحرر الوجيز (١٣:٤٨:٤٩)، تفسير القرآن العظيم (٤٨:٤٦٦:٦).

(٤) شرح مسلم (١٥٩:١٦).

(٥) فتح الباري (٧٣٦٨:٧).
بالاتفاق(1) وإذا كان الأمر كذلك، فليس التبني سبباً للنزول لطول الزمن، وبعد الأمد.

2- سباق الحديث لا يشير إلى السببية لقوله: (حتى أنزل الله) والمعنى أن التبني قد استمر حتى الغاية التي أنزل الله فيها إبطاله، بخلاف قولهم: فأنزل الله فإن فاء التعقب تدل على تعقب النزول لحدث.

3- أن العلماء في كلامهم لا يشيرون إلى السببية، وربما كان هذا لأنهم لا يرون لالآية سبباً.

وبناءً على ما تقدم فإن الآية نزلت ابتداءاً لعلاج بعض الأمور الجاهلية التي كانت منتشرة بين العرب ومنها التبني، كما نفت من قبل أن يكون للرجل قلبان أو النسوية بين الأم والزوجة عند المظاهرة منها. والله أعلم.

* النتيجة:

أن الآية لم تنزل على السبب المذكور لعدم الدليل على ذلك والله أعلم.
139 - قال الله تعالى: «كُنُوا النَّبِيِّينَ يَكُونُوا صَدَقَاءً مَا عَهِدُوهَا إِلَيْهِ» [الإحرام: 23].

* سبب النزول:

أخبر أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أنس بن النضر توفي عن قتال بدر، فقال: تغيبت عن أول مشهد شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لين رأيته قنالاً ليبرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انهزم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل أنس، فرأى سعد بن معاذ منزهاً، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ أين؟ قم، فوالذي نفسي بيده، إنى لأجد ريح الجنة دون أحد فتحمل حتى قتل. فقال سعد بن معاذ: فوالذي نفسي بيده ما استطعت ما استطاع. فقالت أخته: فما عرفت أختي إلا ببناتها! ولقد كانت فيه بضع وثمانون ضرة، من بين ضررة بسيف، ورمية بسهم، وطعنية ببرمح، فأنزل الله - رحمه - فيه: «ِبِعَاءَٰلِكِ صَدَقَةً مَا عَهِدُوهَا إِلَيْهِ» إلى قوله: «وَمَا بَدَلُوهَا بِثَيْنيَةٍ».

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر ذلك جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

(1) الباج: الأمتعة وقيل أطرافها، النهاية (1/17) مادة (بنين).
(2) أخرجه أحمد (2/21) رقم (13658) وانظر (13605) والبخاري، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: «فَكُنُوا النَّبِيِّينَ يَكُونُوا صَدَقَاءً مَا عَهِدُوهَا إِلَيْهِ» (3/121) رقم (12541) وانظر (4500) والترمذي، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (13/131) رقم (1310) والنسائي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (5/260) رقم (20/260)، والنسائي في الكبري، كتاب التفسير، قوله تعالى: «إِنَّ النَّبِيَّينَ وَلَسْتُمْ بِإِيْمَانِكُمْ» (6/431) رقم (1140).
(3) جامع البيان (14/136، 147) مالم التنزيل (5/203)، المحرر الوجيز (13/131)، الجمع لأحكام القرآن (14/159)، تفسير القرآن العظيم (2/475)، التحرير والتنوير (2/131).
قال الطبري: (وَقَبِلَ إِنَّ هِذَهُ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي قُوُمٍ لَّمْ يَشـُهَّدُوا بَدْرًا، فـَفَعَّاهُمَا اللَّهُ أَنْ يَقُوا قَتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ مَعِيِّنِي، فَمَنْهُمْ مِنْ أَوْفِيٍّ فَقَضَى نِحْبَهُ وَمِنْهُمْ مِنْ بَدْلٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَوْفِيٍّ وَلَمْ يَقِسَ نِحْبَهُ وَكَانَ مِنْتَظِرًا عَلَى مَا وَصِفْهُمَا اللَّهُ بَيْنَ صُفَاتِهِمْ فِي هـذَهُ الْآيَةِ) اَهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَاشِرُ: (فَإِنْ كَانَتْ هـذَهُ الْآيَةُ نَزَّلَتْ مَعِيِّنَةً أَيِّ السُّورَةِ بَعْد غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ بِمَا حَسَلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِ، وَإِنْ كَانَتْ نَزَّلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ فَمَوْضِعُهَا فِي هـذَهُ السُّورَةِ إِنَّمَا هـوَ بَيْنَيْنِ: اَهـ - فَهُوَ تَنْبِيِّهَ عَلَى الْمُعْنَى الَّذِي ذَكَرَهَا عَلَى تَقْدِيرٍ: أَنْ نَزَّلَتْ مَعِيِّنَةً بِسُورَةِ الْأَحْزَابَ. وَأَيَا مَا كَانَ وَقْتُ نَزْوَلَ الْآيَةِ فَإِنَّ الْمَرَادْ مِنْهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نُشُروا في وَجْهِ الْعَدْوَةِ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُمْ عَمَّامٌ بْنُ عَفَانَ وَاَنِسُ بْنُ النَّضَرِ وَطَلَّبَهَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ وَسَعِيدَ بْنُ زِيْدَ وَمَصَابِعُ بْنُ اوْمِرٍ، فَأَمَا أَنْسُ بْنُ النَّضَرِ وَحَمْزَةَ وَمَصَابِعُ بْنُ اوْمِرٍ فَقَدْ اسْتَشْهَدُوا بِهِمْ وَأَمَا بَصِيرَةً فَقَدْ قَطَطَتْ بِهِمْ وَهُوَ يَدِافُعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اَهـ - وَأَمَا بَصِيرَةً فَقَدْ قَالُوا وَنَجَواً اَهـ.

وَالْظَاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ بَعْدَ أَحَدٍ وَلَا يُنْبِئُهَا بعِدْ الخَنْدَقِ لِأَنَّهُ إِنَّ الْمَرَادَ هُمَا الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا وَأَبْلَأْوُلَا بَلَاءً حَسَنًا فِي أَحَدٍ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَلِمَا يَتَأَخَّرُ النُّبَأُ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِ مَا بَعْدَ الخَنْدَقِ؟ هَذَا بَعْدٌ.

وَبَعْدَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَاشِرِ أَنْ نَزَّلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ وَوَضِعْتَ هَذَا بَيْنَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اَهـ - وَإِذَا عَدَّنَا إِلَى سَبِيلِ الْنَّزُولِ خَصَوصًا إِلَى قَوْلِ أَنَّ بْنَ النَّضَرِ (لَنْ رَأَيْنَ قَتَالًا لِبِرَاءِنَّ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ) وَأَتَنَا هَذَا مَطَابِقًا تَماَمًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اسْتَقَامَ، ﴾ رَجُلٌ صَدْرُهَا مَا عَفَّدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلٍ ﻣَنْ قَضَى ﻗَامَ وَهُمْ ﴿. ﴿ ﴾ اَلْآيَةُ.

وَلَا يَعْقِلُ عَلَى هـذَا مَا فِي لُفُظِ الْبَخَارِي: كَانَ نَزْوَلُهُ أَنْ هَذَا الْآيَةُ نَزَّلَتْ فيِهِ وَفِي أَشْباهِهِ. فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حُجَرَ أَنَّ الْتَرْدُدَ فِيهِ مِنْ حَمِيدٍ أَنَّ الْجُزُومَ...
وقع في رواية ثابت عند مسلم(1) وأحمد.

النتيجة:
أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة، لصحة سنده وتصريحه بالنزل وموافقة لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

(1) فتح الباري (29:2).
140 - قال الله تعالى: "فَبَشَّرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ عَلَى مَجِيِّرٍ مِنَ الْحَيَاةِ الْأُخْرَىَّ "وَرَزَقْنَاهُ فَعَلَّمَهُوُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ جَهَرًا. أَمُثِّلُكَ وَأَمَّلِكُكَ سَرَاءَ جَهَرًا ۖ وَلَنْ كَتَبْنَيْنَهُ الْقُرْآنَ وَالْبَيِّنَاتُ. "وَالدَّارُ الْأُخْرَىَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْمُحِيطُ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْرٍ عَظِيمٍ" [الإحزاب: 28]. [29].

* سبب النزول:*


-----------------

(1) الوجوه: الحزن والهم والكتابة: النهاية (5:157) ماد (58) ماد (58).
(2) الوجه: ضرب وطمع: النهاية (6:158) ماد (58).
(3) عبت: النعت المشقة: النهاية (2:366) ماد (36).
(4) أخرج مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخبر امرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية:
(6:22، 114، 291:12، وعثمان (1451) ونور رم (1478) ونماد (1105) رقم (1105) وابن ماجدة (1451) وانظر رقم (1451)
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد أورد هذا جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدى وابن عاشور.

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ - ﷺ - من أجل أن عائشة سالت رسول الله ﷺ - ﷺ - شيئًا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك فاعتزل رسول الله ﷺ - ﷺ - نساءه شهراً فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخبره بين الصبر عليه، والرضأ بما قسم لهن، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتهن ويفرح بهن إن لم يرضين في ذلك يقيم لهن.)

وقال ابن العربي لما ذكر بعض الأسباب: (والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر ﷺ ثم ساق الحديث) ﷺ.

قال ابن كثير: (هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ - ﷺ - بأن يخبر نساءه بين أن يفرح فمدهم إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنه من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجميل فاخترن - رضي الله عنهم وأرضاهن - الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة) ﷺ.

وقال السعدى: (لمما اجتمع نساء رسول الله ﷺ - ﷺ - في الغيرة وطلب منه أمرًا لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهم متفقات وفي مرادهن متعنات شق ذلك على رسوله حتى وصلت به الحال إلى أنه لم يهن شراء، فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته ويذهب عنه كل أمر ينقص أجره ف أمر رسوله أن يخبرهن فقال: ﴿إِذَا أَنْبَأْتُكُمَا الْحَيْوَةَ الدُّنْيَا وَرَاضِيَةَ الْأَحْيَةِ الْآَخِرَةِ﴾ ﷺ.)

- ١٤٧٩٤ (١٤٧٥٤ - ٢٧٢ - ١٨٧١)، (١٤٧٩)، (١٤٧٥٤ - ٢٧٢ - ١٨٧١) رقم (٢٣٣٤) وانظر رقم (٤٥٠٨، ٤٥٠٨، ٤٥٠٨)، (٤٨٩٥).

(١) جامع البيان (٢١: ١٥٨ - ١٥٨)، معالم التنزيل (٣: ٢٦٦ - ٢٦٦)، أحكام القرآن (٣: ١٥١٧)، الحجج لاحكام القرآن (٣: ١٤٣ - ١٤٣)، تفسير القرآن العظيم (٣: ٤٨٠ - ٤٨٠)، تيسير الكريم الرحمن (٦: ٢١٤ - ٢١٤)، التحرير والتنوير (١١٢ - ١١٢)
أن سبب نزول الآية الكريمة حديث جابر هذا، لصحة سنده وتصريحه بالنزول وموافقة لسياق القرآن وتعويل المفسرين عليه وله أعلم.
لا يجوز الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: "ولا تنخرparalleled" [النساء: 32] قال مجاهد: وأنزل فيها: "إن 'المسلمين والمشيئين' وكانت أم سلمة أول ظعيفة".  


2 - وأخرج الترمذي عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي - 35 - فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون شيء فنزلت هذه الآية: "إن 'المسلمين والمشيئين والمؤمنين والمؤمنة'".  

---

(1) الظعيفة: المرأة والجمع طعن. النهاية (157:15) مادة (طعن).

(2) أخرج الترمذي، أبوب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (7:118) رقم (32424)، والسني، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إن 'المسلمين والمشيئين'" (6:231) رقم (111447)، والحديث مرسول وانظر تفصيل ذلك عند النسبي والأربعين.

(3) أخرجه الترمذي، أبوب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (5:266) رقم (26111:2)، والطبراني في الكبير (1:25:31) رقم (50:1) من طريق سليمان بن كثير، وعبد بن حميد من طريق شعبة - نقله ابن حجر في تخرج أحاديث مختصر المتنبي كما ذكره محقق المعجم الكبير للطبراني (1:25:31:1)، والطبراني في الكبير (1:25:31:1) رقم (50:2) من طريق جرير بن عبد الحميد أربعتهم (سليمان، وشعبة، والثوري، وجرير) عن حضين، عن عكرمة، عن أم عمارة إلا أن الثوري وشعبة أرسلها. فلم يذكرها فيه عمارة، وهذا الوجه أصح لأن اللذين أرسلاه وهما الثوري وشعبة - أهل واحتفظ من خالفهما، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله - في الموضع المذكور آنفاً عند ذكر رواية شعبة: (رواه شعبة عن حضين مرسلاً، وهو أحفظ من سليمان بن كثير).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذين الحديثين لكن منهم من ذكرهما جميعًا كالبغوي وابن عاشور (1). ومنهم من ذكر حديث أم سلمة كالطبري وابن عطية وابن كثير (2). ومنهم من ذكر حديث أم عمارة كالقرطبي (3).

قال السعدي: (لما ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول ﷺ وعقابهن لو قُدر عدم الامتثال وأنه ليس مثلهن أحد من النساء ذكر بقية النساء غيرهن ولما كان حكمهم وحكم الرجال واحداً جعل الحكم مشتركاً فقال: «إن السليبين وليشتين» (4).

وقال ابن عاشور: (فالمعنى أن أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء وأما ذكر الرجال فلا إشارة إلى أن الصفن في هذه الشرائع سواء لعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة النزوات خاصاً بالرجال إلا الأحكام التي لا تظهر في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعة أن تعثر الرجال والنساء إلا ما نص على تخصيص بل أحد الصفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، وكان هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لثلا تؤهم التسوية في خصوص صفحة واحدة) (5).

وأم لا يرجع لنا إلى ما يعتقد بأمره هم:

1 - حديث أم سلمة - وإن ترجع إرساله.
2 - حديث ابن عباس - عند الطبري (22:10) وفي سنده ضعف من أجل قابوس بن أبي ظبيان، وقد تقف في الكلام عليه فأنا عند السبب رقم (112).

فقال: إن اختلاف مخرجات هذه الأحاديث مع ضعفها البسيط لعله يرى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وهذا ما عبر عنه الإمام الترمذي على حديث أم عمارة بقوله: (حسن غريب) ولعل مراد الترمذي بعبارة حديث أم عمارة أنه لا يعرف إلا من طريق حسن عن حكمه عن أم عمارة - والله أعلم.

(1) معالم التنزيل (249:23)، والتحرير والتنوير (22:30).
(3) الجامع لأحكام القرآن (14:185)، (4) تيسير الكريم الرحمن (221:6).
أن الحديث المذكور وإن كان لا يخلو من مقال في إسناده إلا أنه يعتمد بأقوال المفسرين، وسياق القرآن، مع بعض الشواهد الحديثة كحديث أم سلمة وابن عباس - ﷺ - مما يجعل القول بأنه سبب نزولها ممكنًا وله أصل.
142 - قال الله تعالى: "وَإِذْ نُقُولُ إِلَيْكَ آتِمَمُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَعْصِمَتْ عَلَيْكَ أَمْيَكَ عَلَيْكَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَاءَةُ النَّاسِ وَاللَّهُ أَحْكَمَ أَنْ نَخْلِصْنَا فَلَمَّا قَضِيَّ زَيْدُ هُمْ وَبَرَاءَةُ النَّاسِ لَكِ لَيْكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَجَّتٌ فِي أَرْجَوْنِ أَذىٍ أَهْلُهُمْ إِذَا فَضَّلَ بَيْنَ هَذَيْنَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفَاعِلٌ (١٠)" (الهزء: ٣٧).

* سبب النزول:

أخرج النسائي والبخاري وأحمد، والمقدمة، عن أسس بن مالك - طه -.
قال: جاء زيد يشكو امرأته إلى النبي - صل الله عليه وسلم - فأمره أن يمسكها فأنزل الله - لله - وَبَرَاءَةً في نَقِيَّكَ مَا اللَّهُ مُبْدِعٌ (١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية. وقد ذكر هذا جموع المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقوطسي وابن كثير والسعدى والشافعي وابن عاشور.

قال ابن العربي: (إنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاء جبريل: أن زينب زوجك ولم يكن بآسرع من أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له:

(1) أخرج النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: «وَبَرَاءَةً في نَقِيَّكَ مَا اللَّهُ مُبْدِعٌ» (٦:٤٣٢) رقم (٧١٤) والبخاري، كتاب التفسير، باب «وَبَرَاءَةً في نَقِيَّكَ مَا اللَّهُ مُبْدِعٌ» (٤:١٧٩٧) رقم (٩٥٩) وانظر رقم (١٨٤) وأحمد (١٩٢) رقم (٧٩٤)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥:٢٦٦) رقم (٢٥٦٩) رقم (٢٣١٩) رقم (١٤٥)، وثانيه في البحث تقدير ما وقع فيه التصريح بالسبب فإنما قدمت النسائي ولم أر حاجة في الكلام على إسناه لأنه ثابت بنحوه عند البخاري.

اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبي زيد إلا القراء وطلقتها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله ﷺ على يدي مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرهما) اه.

وقال السعدى: (وكان سبب نزول هذه الآيات أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعاً عاماً للمؤمنين، أن الأذاعية ليسوا في حكم الأبناء حقيقة من جميع الوجوه وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في تناهجهم، وكان هذا من الأمور المعتادة التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير فآراد الله أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله وفعلًا وإذا آراد الله أمرًا جعل له سبيلاً وكانت زينب تحت زيد فقرر الله أن يكون بينها وبين زيد ما اقتضى أن جاء زيد يستأذن النبي ﷺ في فراقها قال الله ﷺ: (فرأ ذُوقل ﷺ لأى أمّ ﷺ ﷺ) اه بتصرف.

قال الشنتيمطي بعد ذكر أقوال العلماء: (التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة هو ما ذكروا أن القرآن دلّ عليه، وهو أن الله أعلم نبيه - ﷺ - بأن زيداً يطلق زينب وأنه يزوجه يأه - ﷺ - وهي في ذلك الوقت تحت زيد فلما شكاها زيد إليه - ﷺ - قال له: (أمسك عليك زوجك واتق الله) فعادته الله عليه قوله: أمسك عليك زوجك بعد علمه أنها ستصير زوجته هو - ﷺ - اه.

وقال الحافظ ابن حجر: (لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش) (1) اه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه وموافقته لسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه.

○ ○ ○ ○ ○ ○

(1) فتح الباري (8: 383).
143 - قال الله تعالى: "ما كان محمدًا أبدا أحيى من نجاهكم وليكن رسول
الله وخاتم الأنبياء وكان الله يكلم عليه علیا (ال хозяوب: 40).

سبب النزول:

أخبر البرمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لو كان رسول الله - ﷺ -
كانت شيئا من الوحي لكتم هده الآية: "وزد تقول ملائكي أنم الله عليهم وأنصمت
عليه" (ال хозяйوب: 47). بالعنق فافعته بهما: "لا يعيب رجاء أبيتي وإن الله
تعفي في نفسه ما الله مذيب وحنى أناس الله أحق أن يتعفف" - إلى قوله - ﷺ - وكنك أتر
أثر الله معلوماً (ال хозяйوب: 48). وإن رسول الله - ﷺ - لما تزوجها قلوا: تزوج
حليلا ابنه، فنزل الله تعالى: "ما كان محمدًا أبدا أحيى من نجاهكم وليكن رسول الله
وخاتم الأنبياء" (ال хозяйوب: 44). وكان رسول الله - ﷺ - تبناه وهو صغير فثبت
حتى صار رجلا يقال له: زيد بن محمد فنزل الله: "أدعوه لياتكم هو أون يس
عند الله فإن لتمتازوا كابناءهم فليحشكم في الدين وفولكم" (ال хозяйوب: 5). فلان
مولى فإن، وفلان آخر فلان "هو أون" عند الله (ال хозяйوب: 5). يعني
أعدل (1).

1 - أخرجه البرمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأخرب (5: 264) رقم
(327) من طريق داود بن الزبير، وأحمد (3: 33) رقم (26716) عن ابن أبي
عدي، وأحمد أيضاً: (4: 243) رقم (22695) عن عبد الوهاب الثفقي، ثلاثهم
(دؤود، وابن أبي عدي، والثلثي) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة،
فذكره، وهذا نقل ابن الزبير، ولفظ ابن أبي عدي، وعبد الوهاب، وقف عند قوله:
"وكان أمر الله معلوماً" ولم يذكرنا به من قوله: وإن رسول الله - ﷺ - لما تزوجها.
إله هذا الحديث ضعيف سندا ومتنا: فاما ضعيف إسناده فمن وجهين:
1 - أنه بهذا السياق من رواية داود بن الزبير، وهو متروك الحديث، وكذبه الأزدي
- كما في التقرب (1785).
2 - انقطاعه لأن الشعبي لم يسمع من عائشة مما نص عليه غير واحد من الأئمة منهم
ابن معين، وابن أبي حاتم، كما في المراسيل (159، 160) وهو إنهما يروي عن
عائشة بواسطة مسروق - كما سيأتي -.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد اختلعت عبارات المفسرين وتبان السبب بين التفسير والنزول.

فالبغوي والقرطبي (١) قد ذكرا سبب النزول.

قال البغوي: (ثم إن رسول الله - تعالى - لما تزوج زينب قال الناس: إن محمدًا تزوج امرأة ابنته فأنزل الله - تعالى - ﷺ (ما كان محمدًا أبا إبراهيم من يقال له) ﷺ)

يعني زيد بن حارثة، أي ليس أبا أحد من رجالكم الذين لم يلدهم فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها) اه.

وقال القرطبي: (لما تزوج زينب قال الناس تزوج امرأة ابنه فنزلت الآية، أي: ليس هو بابته حتى تحرم عليه حليته، ولكنه أبو أمته في التبجيل والتعليم وأن نساءه عليهم حرام. فأذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفس المنافقين وغيرهم وأعلم أن محمدًا لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة) اه.

وأما الطبري وابن عطية(1) فكلامهما محتمل للنزول والتفسير معاً.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره ما كان أبا الناس محمد أبا زيد بن حارثة، ولا أبا أحد من رجالكم الذين لم يلده محمد فيحرم عليه نكاح زوجته بعده فراقه إياها ولكنه رسول الله وخطم النبي) اه محل الشاهد.

ثم ساق بعض الآثار التي تدل على نزولها في زيد.

وقال ابن عطية: (أذهب الله تعالى في هذه الآية ما وقع في نفس المنافقين وغيرهم من نقد تزويج رسول الله - زينب زوجة دعيه زيد بن حارثة لأنهم كانوا استعمروا أن تزوج زوجة ابنه ففى القرآن تلك البنوة) اه.

وأما ابن كثير والسعد(2) فحديثهما عن الآية حديث تفسير.

قال ابن كثير: (نهى أن يقال بعد هذا زيد بن محمد أي لم يكن أبا وان كان قد تبناه) اه.

وقال السعد: (ما كان الرسول محمد - أبا أحد من رجالكم أبابا الأمة، فقطع انتساب زيد بن حارثة منه من هذا الباب) اه.

وعندى - والله أعلم- أن الأمر مشكل لأنني إن نظرت في إسناد الحديث الذي معنا وجدت فيه رأياً متروكاً مع انقطاع في سنده وهذا يعني أن وجود الحديث كعمله وإن نظرت إلى قولي ابن كثير والسعد وجدت قولًا حسناً جميلاً ولكن قد يعكر عليه أن الله فقطع انتساب زيد للنبي - قبل ذلك

(1) جامع البيان (12:22)، المحرر الوجيز (13:69).
(2) تفسير القرآن العظيم (492:4).
بقوله تعالى: «أدعوهمِ لأباهمِ» هو أقتضى عند الله فإن لم تعلموا مابآهِم لم يقلوا اسمهُم كَيْفَ قاَتِلُهُم في كَلِينِهِم وِمُرَكَبٍ» فما الفائدة من قطع النسب هنا مرة أخرى بقوله: «ما كان تَحْمَد أبا آخر من يَنَاكِلُهُم؟»

فالجواب: يمكن أن يقال إن قوله: «أدعوهم لأباهم» الغرض منها قطع التبني المشهور بين الناس.

ولما ذكر نكاح زيد إياها وتزويجه بإسنادها برسل الله - ﷺ - في قوله: قَضَى زَيْدَ بَيْنَ طُورَكَ وَرَشْتَهَا أَشَّكَ هذَا علَى بعْض النَّاس باتِباع أن التبني وإن أبطله الله إلا أن زيداً كان ابنه في السابق فكيف تزوج امرأته؟ في بين الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - لم يكن أبا أحد فقط من رجالكم لا في السابق ولا في الحاضر سواء أكان زيداً أم غيره. بقوله: ما كان وحينئذ يكون الغرض من النفي هنا دفع الإشكال الناتج عن تزوجه بزينب امرأة مولاه، وهذا يظهر الفرق بين الآتيين.

لكن بيقى النظر هل قال أحد: تزوج حليلة ابنه؟


* النتيجة:

أن الحديث المذكور لا يصح أن يكون سبباً لنزولها لما فيه من الضعف الشديد، لكن سياق الآيات، وأقوال المفسرين يدل على أن لهذا الكلام أصلًا والله أعلم.
44 - قال الله تعالى: «إنك تعلمين أن أرثوك أنت عليه، وجبروك وما ملكت تبستك مما أنا أياة اللهم إلهاك ونبات عجيل ونبات عمك ونبات عجلتك ونبات عجلته ونبات عجلتكم ونبات عجللتكم ونبات عجللتكم اللهم ياجريكن ملأك مملأك ونسبة ممونة إن وجببت نفسها للنبي إبن أرد الله أن يستلمها خالصة ألك من دون المؤمنين قد علمت ما فرضنا عليهم في أرضكم وما ملكت أمتكم لكي لا يكون عليكم حرج وكان الله عفرًا» [الأحزاب: 50].

سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطيبني رسول الله ﷺ فاعتذر إلى فذعني ثم أنزل الله تعالى: «إِنَّكَ تَعْلَمُ أَرْثُوكَ أَنتَ عَلَيْهِ وَجَبْرُوكَ وَمَا مَلَكْتَ تَبَسَّطَكَ مِنْ آيَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَنِبَاتٌ عَجِيلٌ وَنِبَاتٌ عَجِيلَتَكَ وَنِبَاتٌ عَجِيلٌّ اللَّهُمَّ يَأَجَرِيْكُمْ مَلَأَكَ لَمْ يَفْرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِكُمْ وَمَا مَلَكْتَ آمَتَكْ لِكَيْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهَ عَفُورًا».

قالت: فلم أكن أحلل له لأني لم أهاجر كنت من الطلقاء.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث جمهور

(1) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (5:268) رقم (214)، والطبري (22:211)، والطبراني (413:410-417)، وابن عدي في الكامل (700-70) من طرق عن أبي صالح عن أم هانئ، ومدار الحديث على أبي صالح. واسمه بابا، وهو ضعيف برسل - كما في التصويري (134) - وقد قال ابن عدي لما أخرج هذا الحديث في ترجمته من الكامل (21:71).(وبابا) هذا عاماً ما يرويه تفسير وما أقل ماله من المستند، وهو يروي عن علي، وابن عباس، وروى عنه ابن أبي خالد، عن أبي صالح هذا تفسيراً كثيراً. قد خالف في ذلك التفسير ما لم يتابعه أهل التفسير عليه، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيهم.

وبذلك يعلم أن تحسين الترمذي له فيه نظر والله أعلم.
المفسرين عند تفسيرها كالبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال البغوي: (اللاطی هاجر معاک إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن معه لم يجز له نكاحها) أه.

ثم ساق الحديث الذي معنا.

وقال ابن العربي بعد سياق الحديث: (وهذا ضعيف جداً ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في موضعه بها) أه.

وقال في موضع آخر: (ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت، فمنع منها نقضها بالهجرة) أه.

والتظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لما يلي:

1 - أن إسناد الحديث ضعيف جداً لا يصح الاحتجاج به على نزول الآية بسبب القصة.

2 - أن الحديث تناول قضية نكاح أم هانئ فقط بينما الآية تناولت إحلال أزواجه اللاتي أتاهن أجورهن، وما ملكت بمينه، وقوبيته المهاجرات، والواهبات من البعيد حصر نزولها بسبب واحد، مع كثرة الأحكام التي تضمتها.

3 - أن الآية - والحال ما ذكر - لم تعالج القضية في الماضي لأنها انتهت باعتدارها، وعذره إياها. ولم تعالجها في المستقبل لأن النبي - ﷺ - لم يتزوج بعد فتح مكة.

وبناءً على ما تقدم فالتظاهر - والله أعلم - أن الآية نزلت ابتداءً لبيان أحوال النبي - ﷺ - في النكاح ما الذي يحل ويحرم، وما الذي يخصه ويعم غيره.

---

ولعل مما يؤكد هذا أنه يعد خفاء هذا على رسول الله - ﷺ - مع حاجته إليه، حتى فتح مكة، نعم قد يتأخر نزول الآية، لكن العلم حاصل قبل نزولها والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لضعف سنده وعدم التوافق بين القضية ونزول الآية والله أعلم.
145 - قال الله تعالى: "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ عَذَابِكُمْ وَنُذُوقُونَ إِلَيْكَ مِنْ نُفُوحٍ وَمِنْ نَفْخٍ ✨ يَمُنْ عَذَابِكُمْ فَلا يَجْعَلْ عَذَابُكُمْ عَلَيْكَ عَسْوَى مَا نَزَّلْتَ وَلَا يَحْزَرْكَ ✨ وَجَعَلْتُ بِهِمَا عَذَابَ الْحَيَاةِ الْآتِيَةِ ✨ وَقَالَهُمْ وَحْسَانَ أَلْلَهُ عَلَيْهِ مَا فِي قُلُوبَكُمْ ✨ حَيْيَاءُ ✨ (الحزاب: 51).

سبب النزول:

* أخرج البخاري، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قال: كنت أغار على اللاتي وهن أنفسهن لرسول الله - ﷺ - وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ عَذَابِكُمْ وَنُذُوقُونَ إِلَيْكَ مِنْ نُفُوحٍ وَمِنْ نَفْخٍ ✨ يَمُنْ عَذَابِكُمْ فَلا يَجْعَلْ عَذَابُكُمْ عَلَيْكَ عَسْوَى مَا نَزَّلْتَ وَلَا يَحْزَرْكَ ✨ وَجَعَلْتُ بِهِمَا عَذَابَ الْحَيَاةِ الْآتِيَةِ ✨ وَقَالَهُمْ وَحْسَانَ أَلْلَهُ عَلَيْهِ مَا فِي قُلُوبَكُمْ ✨ حَيْيَاءُ ✨ (الحزاب: 51).

ولفظ أحمد والنسائي: فأنزل الله - ﷺ - قلنا: "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ عَذَابِكُمْ وَنُذُوقُونَ إِلَيْكَ مِنْ نُفُوحٍ وَمِنْ نَفْخٍ ✨ (الحزاب: 51).

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ نُفُوحٍ ✨ (2:4) رقم (1797).
(2) مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبته لضربها (2:851) رقم (1464).
(3) أبو حنيفة أحمد (2:145) رقم (1464).
(4) النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ نُفُوحٍ ✨ (1:2) رقم (1144).
(5) وفي المجمل، كتاب النكاح، ذكر أمر رسول الله في النكاح (1:361) رقم (1369).
(6) وأبى أن يبين الصواب في تزولها على سبيل أو لا أقول: هذا الحديث رواه عن عائشة اثنا.
(7) معاهد أخرجه البخاري (2:4511) ومسلم (1476) وغيرهما بلفظ: (بعد أن نزلت).

(1) عروة بن الزبير وابنه هشام وابن جعيمة منهم:
1 - محمد بن فضيل - أخرجه البخاري (1423).
2 - عبد بن سليمان - أخرجه مسلم (1464).
3 - حماد بن أسامة - أخرجه البخاري (4510) ومسلم (1464) وغيرهما من طريق عمه.
4 - حماد بن سلمة - أخرجه أحمد (2:61).
5 - أبو سعيد المؤدب - علقه البخاري (14823) كلهم لم يذكر التصريح بنزول الآية.
(8) وخلافهم جماعة رواه عن هشام بلفظ: (فأنزل الله - ﷺ - "✨ وَرَضِيْتُ مِنْ نُفُوحٍ ✨) منهم:
1 - محمد بن بشر البصري - أخرجه أحمد (6:158) وابن جرير (2:226).
دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير.

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريم، وكثير من المفسرين يدور حول معنى الآية وليس على سبب نزولها.

قال القرطبي: (وحتى اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية وأصبح ما قبل فيها التوسعة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك القيم، فكان لا يجب عليه القيم بين زوجاته) اه.

وقال ابن كثير: («ترني من نساء يثنين» أي أن أزواجاً لا حرج عليك أن ترك القيم لهن فتقدم من نساء وتأخر من نساء، وجامع من نساء وتترك من نساء، وهذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد ومجاهد ومجاهد ومجاهد، ومع هذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم له، وهذه ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية، وغيرهم إلى أنه لم يكن القيم واجباً عليه - صلى الله عليه وسلم - واحتقوا بهذه الآية الكريم، ثم ذكر حدث البخاري عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستذون في يوم المرأة منا بعد أن أزلت هذه الآية: «ترني من نساء يثنين وثنين إليه من نساء وثنين إليه من نساء، فلا جائز عليه» فقالت لها عائشة، ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك...

= 2 - محاضر بن مورع الكوفي - أخرجه الحاكم (2:436).
3 - عبد الله بن موسى الكوفي - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (2:373).

والظاهر أن هذه اللفظة لا تصح لأمور منها:
1 - أن رواية عائشة وهي أعلى سنة وأقرب إلى عائشة لم برد فيها التصريح بالنزول.
2 - أن الأثريون لم يذكروا التصريح بالنزول.
3 - أنه ليس في المخالفين من أي كلام.
4 - إعراض صاحب الصحيح عن إخراجها.

إِلَّا قَائِمٌ لا أُرِيدُ قَيْلًا إِلَى مَعْنَى رُسُلِ اللَّهِ ﷺ أُوْثِرُ عَلَيْكُمْ أَحَدًاٌ (١). فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْهَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ عَدْمٌ وَجْرِبَ الْقُسْمُ وَحَدِيثَهَا الْأَوَّلُ يُقْتَضِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْوَاهِبَاتِ. وَمِنْ هَذَا اخْتَارَ أَبِنِ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةً فِي الْوَاهِبَاتِ، وَفِي النَّسَمَةِ الْلَّاتِي عَنْدَهُ أَنَّهَا مَخْيَرَةً فِيهِنَّ إِن شَاءُ قَسْمٌ إِن شَاءَ لَمْ يُقْسَمَ وَهُذَا الَّذِي اخْتَارَهُ حَسَنٌ جَدًّى قَوِيٌّ وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ) اَهْ.

وَقَالَ السَّعِيدِيُ: (وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفَسِّرِينَ: إِنَّ هَذَا خَاصًّا بِالْوَاهِبَاتِ لَـمْ يُرْجِى مِنْ يُشَاءِ وَيُؤْرِي مِنْ يُشَاءِ أَيْ إِنْ شَاءَ قَبْلُ مِنْ وَهَبَتِهِنَّ لَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقِلَّلَهَا) اَهْ.

وَبِهِذَا يَتَبَينُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَفَسِّرِينَ يُدْرَوُنْ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْمَرَادُ مِنْهَا دُوْنَ سُبُبِ الْنَّزُولِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فَقْسَةٌ مَّعْيَنَةٌ نَّزُلَتْ الْآيَةَ مَعَالِجَةً لَهَا وَتَكُونُ سُبُبُ الْنَّزُولِ.

وَإِذَا أُضِفَتْ إِلَى هَذِينَ أَمْرًا ثَانِيًا إِسْتَنَادًا وَهُوَ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْنَّزُولِ غِيْرُ مَحْفُوظٍ تَحْقَقَتْ هِيَنَّإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلَ عَلَى سُبُبٍ فَلِنَّزُلَتْ مَقْرَرَةً مِّنْ أَرْضِ اللَّهِ وَكَانَ مِنَ الْخَصَاصِرِ فِي النَّكَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*النتيجة:

أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعَنا لَسْبُبُ نَزُولِ الْآيَةِ، حَيْثُ لَمْ يَتَبَثَ التَّصْرِيحُ بِالْنَّزُولِ، وَلَمْ يَوْجَدُ حَدِيثٌ يَسْتَدْعِي النَّزُولِ، مَعَ إِعْرَاضٍ أَكْثَرِ الْمَفَسِّرِينَ عِنْ ذِكْرِ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ، كَتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قُولُهُ: (فَرَيْبُ مَنْ نَزَّلَهُ) (٤:٤١٩٨٨) رَقْمٌ (٤٠١١).
146 - قال الله تعالى: {كَأَنِّي أَنْزَلْتُ لَكُمْ مِنْ دُلُوْجِي نِسَاءٍ إِنَّعَنْهُمْ كَأَنَّهُمْ مَارَىَّاتُ النَّارِ} (الأنفال: 61). [الأحزاب: 53].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك - مسجل - قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت حشش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوما فلم رأى ذلك قام، فلم قام من مقدم الناس ورقي ثلثاء، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقا، قال: فبحثت أخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقا فاجأ حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: {إِنَّكَ لَيَطْهَرُونَ وَلَا تُؤْتُوا بِهِ بُيُوتَ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ تُؤْتُوا لَكُمْ} (الأنفال: 61).

2 - أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن أنس - مسجل - قال: قال عمر:

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستذانان، باب من قام من مجلسه أو بيه ولم يستأذن أصحابه أو تهيا للقيام ليقوم الناس (313: 2314، رقم (9116) وانظر الأرقام التالية (313: 4014، 4015، 4016، 4017).) 

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاستذانان، باب زواج زينب بنت حشش وزول الحجاب (1378، رقم (102 - 1483)، والترمذي، أبواب نفس القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (272، رقم (0718، 0719، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: {فَلا تَطْهُرُوا بِبُيُوتِ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ تُؤْتُوا لَكُمْ} (424، رقم (1416، 11417، 11420، 11421).
وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قالت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معانية النبي - س - بعض نساء فدخلت عليهن، قلت: إن أنهتهن أو لبيد الله رسوله خيراً منكم، حتى أتيت إحدى نساء، قالت: يا عمر، أما في رسول الله - س - ما يعظ نساء حتى تعظهن أن؟ فأنزل الله: 「ِعَمِّ أَرْضُهُ إِن طَلُبْنَ أَنْ يُبْلِدَهَا أُرَدَّنَا غَيْرَ مُمكن مُضَيْغَتٍ」 (التحرم: 5)。


وفي لفظ للبخاري ومسلم عنها - س - قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق (3) في يده ما وضعه، فقال: (إنه قد أذن لكن أن تخرج لحاجتكم) (4).

(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: 「ِعَمِّ أَرْضُهُ إِن طَلُبْنَ أَنْ يُبْلِدَهَا أُرَدَّنَا غَيْرَ مُمكن مُضَيْغَتٍ」 (التحرم: 5) رقم (1418) وتقدم معناها عند السبب رقم (125).
(2) أخرج البخاري، كتاب الاستذانان (5) رقم (2304) وانظر رقم (5886) وانظر رقم (142)
(3) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: 「ِعَمِّ أَرْضُهُ إِن طَلُبْنَ أَنْ يُبْلِدَهَا أُرَدَّنَا غَيْرَ مُمكن مُضَيْغَتٍ」 (التحرم: 5) رقم (1418). وانظر رقم (125).
(4) العرق: في السكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق. النهاية (220).
(5) مادة (عرق).
(6) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: 「ِعَمِّ أَرْضُهُ إِن طَلُبْنَ أَنْ يُبْلِدَهَا أُرَدَّنَا غَيْرَ مُمكن مُضَيْغَتٍ」 (التحرم: 5) رقم (1801) وانظر رقم (4517) وانظر رقم (270).
4 - أخرج البخاري والنسائي عن أنس - قال: نزلت آية الحجاب
في زينب بنت حشحش، وأطعم عليها يميت غازياً ولحماً، وكانت تفخر على
نساء النبي - وكانت تقول: إن الله أثنيك في السماء.
5 - أخرج النسائي عن عائشة - قال: كنت آكل مع النبي - حيسباً في قعب
في عمر، فدعاه فأكل فأصابته أصبعه أصبعي فقال: حسن
أو (أوه) لو أطاع فيك ما رأيتين عين فنزل الحجاب.

وقد روى هذا الحديث عائشة - وعنها عروة وعن اثنا:
الأول: ابنه هشام بدون ذكر الآية، وفيه ذكر الوجه فحسب. أخرجه الشيخان كما
تقدم.
الثاني: الزهري وعن جماعة منهم:
(أ) صالح بن كيسان - أخرج البخاري واللفظ له (586)، ومسلم (2170).
(ب) عقيل بن خالد - أخرج البخاري (147)، ومسلم (2170).
(ج) يونس - أخرج ابن جرير (239).
(د) الزردي - أخرج ابن جرير (260:40) كل هؤلاء ذكروا نزول الآية.
والظاهر أن هذه الرواية وإن كانت ثابتة، عن الزهري لأنه من الحنفيات ولم يختلف
عليه، إلا أن لما يؤيد رواية هشام حديث أنس - حيث دل على نزول آية
الحجاب في قصة زينب بنت حشحش، وليس في قصة سودة كما دل عليه هذا الحديث.
أخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء) (62:270) رقم
(1985)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «فَلَمْ يَضَعِ ذَئَبَيْنَ»
(قَبْعَ) و(2:43) رقم (1141) وفي المحتوى، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا
خطبت واستخرجها ربيها (6:2) رقم (3254).
(2) الحسي: هو الطعام المذكور من النمر والأفعي والسم. النهاية (1:467) مادة (حيس).
(3) القعب: القذف الضخم، وقيل قدح من خشب مقعر. لسان العرب (1:183:6) مادة (قعب).
(4) حسن: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابها ما مشه وأجربه. النهاية (1:385) مادة
(حيس).
(5) أخرج البخاري في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «لا تُطَفُّواْ بِبَيْنَيْنِ»
(6:62) رقم (1141) من طريق مجاهد عن عائشة - وإسناده ضعيف
لأنقطع فإن مجازاً لم يسمع من عائشة، كما نص على ذلك جماعة من الأئمة،
مهم يحيى القطان وشعبية، وابن معين، وغيرهم كما في المراسيل لابن أبي حاتم
(206)
(6:204).
(5) المحفوظ عن عائشة ما أخرج البخاري وغيره، وقد سبق آنفاً برق (3) والله أعلم.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد ذكر جهمور المفسرين.

هذه الأحاديث أو بعضها على اختلاف بينهم.

فأما الطبري فقد ساق الأحاديث ولم يتبعها شيء لكنه بدأ بذكر حديث

أنس في قصة زينب بنت جحش - 

وأما البايون كالبغوي وأبن العربي وأبن عطية والقرطيبي وأبن كثير وأبن عاشور (5) فقد ذكروا أنها في قصة زينب بنت جحش - 

قال الطبري: (واختلف أهل العلم في السبب الذي نزلت هذه الآية فيه،

فقال بعضهم أن نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله - في وليمة زينب

بنت جحش، ثم جلسوا يتحدثون في منزل رسول الله - ورسول الله - 

إلى أهل حاجة، فمنعه البقاء من أن يخرج من منزله) اه.

وقال البغوي: (قال أكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في شأن وليمة زينب

بنت جحش حين بني بها رسول الله - اه).

وقال أبو بكر بن العربي لما ذكر سنة أسباب لنزول الآية: (هذه الروايات

ضعيفة إلا الأولى - يعني بها قصة زينب - والسادسة - يعني بها حديث أنس عن

عمر في موافقة الله - اه).

وهذا منه يقتضي أنه يضعف حديث عائشة في قصة سودة مع عمر - 

وقال ابن عطية: (فالمجهور من المفسرين على أن سببها أن رسول الله

- لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها) اه.

وقال ابن كثير: (وكان وقت نزولها في صيحة عرس رسول الله - 

بزينب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجهما بنفسه وكان ذلك في ذي القعدة

من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما).

وقال عن حديث عائشة في قصة سودة مع عمر - والذي وضع له

رقم (3): (هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور أن هذا كان بعد نزول

الحجاب، ثم ساق حديث عائشة - وفيه: قال: خرجت سودة بعدما

ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسامة لا تخفي على من يعرفها . . .
فذكرت الحديث فيه: قالت: فَأَوْحَى اللهِ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدَهُ ما وَضَعَهُ فقال: (إِنَّهُ قد أُذِن لَّنْ تَتَخْرِجُنَّ لَحَاجَتُكُنَّ). وأيضاً: (لَمْ يَنْبَغِي اللَّهُ فِي الأَيَاتِ السَّابِقَةِ أَدَابَّ الْبَنِيْنِ - بَلْ) مع أزواجه فقَاءَ في هذه الآية بأداب الأمة معه، وصدقه بالإشارة إلى قصة هي بسبب نزول هذه الآية ثم ذكر حديث أنس في قصة زينب.

ثم جمع بين حديث أنس في قصة زينب، وحديث أنس في قصة عمر: (وَافَقَتَ الْلَّهُ فِي ثَلَاثٍ) فقال: (وَلَيْسَ بَينَ هَذَيْنِ تَعاَضَرُ لِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ قُولُ عُمَّرٍ كَانَ قَبْلَ الْبَنِيَّةِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ عَقِبَهُ قَصَّةٌ وَلِيَةٌ زِينَبُ فَنَزَّلَتْ الأُنْيَةُ إِبْرَاهِيمُ). وَقَالَ عَبْدُأَمَّهُ أَقُولُ:

وَأَقُولُ: جَانِزَ أَنْ يَكُونَ قُولُهُ قِبْلَ الْبَنِيَّةِ بِكثَّرٍ لَّكَ حَكْمَةُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

فَأَتَتَتْ أَنْ يَتَأَخَّرَ نُزُولُ الْحَجَابِ إِلَى قَصَّةِ زِينَبِ.

وَأَقُولُ: حَدِيثُ عَائِشَةُ - بَلْ - فِي قَصَّةٍ أُكْلِيَّةٍ مِعَ عُمَّرٍ، وَإِصَابَةُ أُصَبِّعُهَا أُصَبِّعُهَا.

فَلا يَصِحُّ سِبْبًا لِلْنُزُولِ لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَغَرَايَةُ مِنْهُ.

وَأَيْضاً: حَدِيثُ أَنسُ - بَلْ - فِي قَصَّةِ زِينَبِ بَنَتِ جَحَشِ - بَلْ - فَلا رَيْبٌ فِي قَصَّةِ زِينَبِ.

فَأَيْضاً حَدِيثُ أَنسُ عِنْ عُمَّرٍ - بَلْ - (وَافَقَتَ رُبَّيْنَ فِي ثَلَاثٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ بَدْعِي عَلَيْكَ الْبَرَّ وَالْقَافِرِ فَلَوْ أَمَرَ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ بِالْحَجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الْحَجَابِ) فَهَذَا لَا يَعَارَضُ حَدِيثُ أَنسَ؛ لَكَانَ عُمَّرُ يَشَأُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - سَمَأً - بِمَا يَرَى، لَكَنَّ النُّزُولَ كَانَ فِي قَصَّةِ زِينَبِ، وَالأَمَّرُ كَما قَالَ أَبِنُ عَابِشَةِ: (جَانِزَ أَنْ يَكُونَ قُولُ عُمَّرٍ قِبْلَ الْبَنِيَّةِ بِقَلِيلٍ فَنَزَّلَتْ الأُنْيَةُ إِبْرَاهِيمُ).

وَأَقُولُ: جَانِزَ أَنْ يَكُونَ قُولُهُ قِبْلَ الْبَنِيَّةِ بِكثَّرٍ لَّكَ حَكْمَةُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

فَأَتَتَتْ أَنْ يَتَأَخَّرَ نُزُولُ الْحَجَابِ إِلَى قَصَّةِ زِينَبِ.

وَأَقُولُ: حَدِيثُ عَائِشَةُ - بَلْ - فِي قَصَّةٍ عُمَّرٍ سَيِّدٌ وَقُولُهَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - سَمَأً - آيَةَ الْحَجَابِ.

فَمَعَارَضُ بَمَآوِرُ:

الأُولُ: أنْ لَفَظَ الْبَخَارِي وَمَسْلَمُ عَنْهَا - بَلْ - بَعْدَ نُزُولٍ آيَةِ الْحَجَابِ بِلَاءَتْ أَنْ يَقْتُلُ عَلَى الأَذِنِّ لَهُنَّ بَعْدَهُ، وَمَا رَوَاهُ الْشَّيْخُانُ مُقْدِمٌ عَلَى ما اتْحَرَّرَ بِهِ أَحْدَهُمَا.
الثاني: أن حديث أنس نص في أن الآية نزلت في وليمة زينب، وليست في الإذن لسودة - رضي الله عنها.

الثالث: أن ابن كثير ذكر أن المشهور في قصة سودة أنها كانت بعد نزول الحجاب: وهذا مروي في البخاري، وحينئذ كيف تكون القصة سبب نزول الآية ولم تقع إلا بعدها؟


* النتيجة:

أن سبب نزول الآية المذكورة حديث أنس في قصة زينب - رضي الله عنها - ووليتمها لصحة سنده وتصريحه بالنزل وموافقة سياق القرآن، واحتجاج المفسرين به، وخلوه من معارض راجح والله أعلم.

---

(2) تفسير القرآن العظيم، (٥٠٠:٤)  
(3) التحرير والتنوير (٢٢:٢٢)، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "لا تدخلوا بيت الله" (١٨٠٠:٤)  
(4) رقم (٥١٧).
سبيب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله - (إن موسى كان رجلاً حبباً سبيلاً، لا يرى من جلده شيء استحباءً منه، فاؤذاه من آذاه من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يّستير هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدرة (1) -، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبره مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلمّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بهوً، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى مال من بنى إسرائيل فرأوا عبائنا أحسن ما خلق الله، وأبى هم مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبي فلبسه، وطبع (2) بالحجر ضرباً بصعاه، فوَّل الله إن بالحجر لنَّدأاً من أثر ضروبه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً) فقاله: (بِتَّبِيِّنِي أَلِيْهِنَّ مَأَمَّا لا تُكَوْنُ كَأَلِيْهِنَّ مَؤْسِسَ) (207).

(1) الأدراة: بالضم نفتح في الخصبة وهي التي تسمى الناس القيلة. النهاية (61:3) مادة (أدر)...

(2) طفق: أي أخذ في الفعل وجعل يفعل. النهاية (61:3) مادة (طقف).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأنباء، باب حديث الخضر مع موسى (3209) رقم (226) ونظر رقم (3471)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - (4:1842) رقم (3829) والحديث رواه عن النبي – اثنا هما:

1 - أنس بن مالك - فقال: أنقل الحديث إلى أن قال: فذلك قوله: (فَمَّارِضَ أَلِيْهِنَّ مَأَمَّا) قالوا: وراح البزار كشف (227) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقرير.

2 - أبو هريرة - رواه عنه جماعة - منهم:

(1) الحسن البصري.

(ب) ابن سيرين.
ولفظ مسلم ونزلت: «كَانَا لِلَّذينَ عَمَّنَا لاَ تَكُونُوا كَأَنْ لَيْبَ بِعْرَةٍ مَعْنًى فِي بُساَءِ اللّهُ، يُمَّ مَا قَالُوا وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَجِيدهُمَا؟».

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها ولم يذكروا أن الحديث سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور (1). قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لأصحاب النبي الله ﷺ - يا أبا الذين آمنوا بنا ورسولنا لا تؤذوا رسول الله يقول يكره منكم ولا يفعل لا يحب منكم، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى النبي الله فروم يعيب كنما وباطلاً في رأيه الله مما قالاً فيه من الكذب والزور بما أظهر من البرهان على كنهم) اهم.

وقال القرطبي: (لما ذكر الله تعالى المنافيق والكفار الذين آذوا رسول الله ﷺ - والمؤمنين حذر المؤمنين من التعرض للإيذاء ونهاهم عن التشبه ببني إسرائيل في أدبهم نهي موسى) اهم.

وقال السعدي: (يحذر تعالى عبادة المؤمنين عن أذى رسولهم محمد ﷺ - لئلا يقابلوا بضد ما يجب له من الإكرام والاحترام وألا يتشبهوا

(ج) خلاس بن عمرو عن البخاري (516، 542، والترمذي (331)، والحسن البصري أيضاً عن أحمد (514: 2، الطبري (22: 52: 6) ولم يذكر الآية.

(د) عكمة عن ابن مردوخه كما ذكره ابن حجر في الفتح (5: 504).

(ه) همام عن البخاري (274)، ومسلم رقم (339).

(و) عبد الله بن شقيق عن مسلم رقم (339) ومن طريق عبد الله بن شقيق هذا جاء التصريح بنزول الآية الكريمة فقد تفرد بها، إذ لم يتابعها أحد، وقد خالف أصحاب أبي هريرة الذين أكثروا عنه كهمام وابن سيرين وهما أدب منه عموماً، وفي أبي هريرة خصوصاً وهذا يبين أن ذكر نزول الآية شاذ غير محفوظ والله أعلم.

بحال الذين آذوا موسى بن عمران كليم الرحمن فرأوه الله مما قالوا من الأذية
أي أظهر الله لهم براءته) اهد.

النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكريمة؛ لأن التصريح بالنزل شاذ غير محفوظ كما أنه غير ممكن أن تكون قصة موسى سبباً لنزول
لأنها لم تحدث وقت نزول القرآن ولهذا لم يذكر هذا أحد من المفسرين والله
أعلم.
سورة يس
148 - قال الله تعالى: "إِنَّمَا يَنْخِذُ النَّعْمَانَ الرَّحْمَٰنَ وَيَسَّرَّبُهُ ما قَالُوا وَمَا أَنْفَقُوا" [يس: 12].
وَفِي ذُوقِهِ أَحْصَبَتُهُ فِي إِيَامٍ مُّنِينَ (6) [ليس: 12]

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: "إِنَّمَا يَنْخِذُ النَّعْمَانَ الرَّحْمَٰنَ وَيَسَّرَّبُهُ ما قَالُوا وَمَا أَنْفَقُوا" فقال رسول الله - سبحانه وتعالى -: (إن آثاركم تكتب فلا تنتظروا) (1).

(1) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن صوره سب (5: 278) رقم (3246).
والحاكم (2: 458) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، واين جريز (22: 154) من طريق ابن المبارك كلاهما (إسحاق، ابن المبارك) عن الثوري عن أبي سفيان - رضي الله عنه - واسمه طريف السعدي - عن أبي نضره عن أبي سعيد الخدري فذكره.

والحديث في إسناده أبو سفيان السعدي وهو ضعيف كما في التقريب (3) ولذا قال الترمذي عقب إخراجه: حسن غريب من حديث الثوري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عجيب من حديث الثوري، وتعقبه النهي في تلخيصه للمستدرك (4: 297) يقول: (قد أورد بإسحاق الأزرق عنه) وهذا الذي تعقبه به النهي لا يعكر عليه رواية ابن المبارك عند الطبري، لأن استغرض هؤلاء الأئمة الثلاثة له من حديث الثوري، يدل على أن رواية ابن المبارك غير محفوظة. وهذا هو الظاهر لأن الراوي لها عن ابن المبارك - وهو سليمان بن عمر الرقى - غير مشهور، وغاية ما وقفت عليه في حالات أن ابن حبان ذكره في الثقات (8: 280)، ولم ترجمة في الجرح والتعديل (4: 163) وابن المبارك إمام مشهور له أصحاب كثير فأين هم عن هذا الخبر؟ على هذا يكون إعلاء تفرد إسحاق الأزرق قائماً، وفي الخبر علة أخرى وهي ضعف أبي سفيان السعدي، وما يؤيد ضعف هذا الحديث بهذا السياق أن الحديث معروف من
وأخره ابن ماجه من حديث ابن عباس - ﷺ - بلفظ: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: ﴿وَأَتَّهِمُوهُمْ قَالَ فِتْنَتْ﴾ (12:10).


وجملة القول: أن الحديث لا يثبت لأربع علل:
1- تفرد إسحاق الأزرق بهذا الحديث عن الثوري.
2- ضعف أبا سفيان السمع.
3- أن المحفوظ في هذا الحديث كونه من رواية جابر عند مسلم من غير ذكر سبب النزول.
4- أن الآية مكية، والقصة مدنية. والله أعلم.

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب العبدل، قالأ: من طريق محفوظ في الكبير (12:8) رقم (665) من طريق محمد بن يوسف الزهري، كلاهما (كعمس، والتبرياني) عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، مرقوعا، إلا أن في حديث الزهري عن إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والحديث مداره على سماك، وقد اضطرب فيه، فمرة برته عن عكرمة، ولم مرة عن ابن جبير، وإنما حمل سماك الاضطراب لسببين:
1- أن في روايته عن عكرمة خاصة اضطرابا كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شبة، وغيرهما من كبار الأئمة. ينظر بهدف الكمال (12:10).
2- أن الرأي عن سماك - وهو إسرائيل بن يونس - ثقة كما في الترتيب (41:4)، وسماك متكلم فيه كما تبين من ترجمته في تهذيب الكمال (12:115).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث ولم يتعقبها بشيء كالطبري والبغوي والقرطبي (١).

قال الطبري: (والذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا أن يقروا من مسجد رسول الله - ﷺ - ليقرب عليهم) اهذا ذكر من قال ذلك ثم ساق الروايات.

وذكر بعض المفسرين هذه الأحاديث وأبوا أن تكون سبب نزول الآية كابن عطية وأبو كثير وأبو عاشور (٢).

قال أبو عطية: (هذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله: "istikbat ma qa-emrūn kānāra") نزلت في بني سلامة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم ويتبقوا إلى جوار مسجد رسول الله - ﷺ - فقال لهم: دباركم تكتب آثاركم وكره رسول الله - ﷺ - أن تعرفوا المدينة وعلي هذا فاصلة مدينة وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة، ولكنه احتاج بها عليهم في المدينة ووافقها قول النبي ﷺ في المعنى فمن هنا قال أن نزلت في بني سلامة) اه.

والآن ابن كثير بعد ذكر حديث أبي سعيد: (ففي غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية فلله أعلم) اه.

ولا يشكل على هذا احتجاج مسلم به فإن الإمام مسلمًا ينتقى من الأحاديث سماك وأمثاله ما علم أنهم ضبطوه وحفظوه، كما أنه يترك من الأحاديث التي ما علم أنه غلط فيها، ولبريق قلّم كلام في تقرير هذه المسألة في زاد المعاد (١٢٤٣).

ولهذا قال البوصيري في مصاحف الزجاجة (١١١): هذا إسناد ضعيف، موقف وهو وإن وثقه ابن مجاهد، وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطرب الحديث.

وإذا تقدم يتبين أن قول الحافظ ابن حجر في هذا الحديث - في الفتح (١٢٦: ١٦٥) عند شرحه للحديث رقم (١٥٥) (إسناده قوي) محقق نظر، والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢٢: ١٥٤)، معالم التنزيل (٤: ٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٥: ١٥).
(٢) المحرر اللؤجيز (١٨٥)، تفسير القرآن العظيم (٣٦٦: ٥٦)، التحرير والتنوير (٢٢: ٣٥٦).
وقال ابن عاشور: (وتوهم راوي الحديث عن الترمذي أن هذه الآية
نزلت في ذلك، وسياق الآية يخالفه، ومكينها تنافيه) اه.
وخلاصة ما نقدم أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً للنزول للأسباب
التالية:

1 - أن أسانيذ هذه الأحاديث وطرقها ضعيفة.
2 - أن الآية مكية والقصة مدنية.
3 - أن سياق الآية يخالف الحديث لأن حديث الآية عن الموتى بقوله: \( 
إِنَّكَ تَحْيِي الْمُوْتَى \\ نَقْفُوتُ مَا قَلْتُواَ وَيَنْتَصَبُّنَّبِيَّةً ) بينما الحديث في الأحياء
فكيف ننزل الآية بسببه.

ولعل سبب الخطأ ما ذكره ابن عطية بقوله: (ووافقها - أي الآية - قول
النبي - ﷺ - في المعنى فمن هنا قال من قال إنها نزلت في بني سلمة).
والمراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - (دياركم تكتب آثاركم).

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لضعف سنده، ومخالفته
لسياق القرآن، ووقوعه بعد نزول الآية والله أعلم.
سورة ص
149 - قال الله تعالى: "لا أرى من قلبي من قرني فأدخلوا وراء جبيني". وتحديدًا، كتب الله: "أدخلوا وراء جبيني...". إن هذا لهما في الجنة، وعندما يدخلون، سينظران إلى أنفسهم في القبر، وستكون أنفسهم م اوائل القبور. هذا دليل على أن الله تعالى يحفظهما في الجنة، وأنه لا يظلمهم، وأنه يستحقون الجنة.

سبب النزول:


(1) أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رحمه الله -.

(2) سورة ص (5: 187) رقمه (436) والنسائي في الكبير (87: 444) رقم (1144)، والحاكم (14: 442) وغيرهم من طريق الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه.

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآيات الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن عطة والفرطني وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (وكان سبب قيل هؤلاء المشركون ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه من ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: أسألكم أن تجبونني إلى واحدة تدين لكم بها العرب وتعطيكم بها الخراج العجم فقالوا: وما هي؟ فقال: تقولون لا إلّا الله، فعند ذلك قالوا: أجعل الآية إلّا عمّا وردنا. تعجبنا منهم من ذلك) اه.

ثم ساق الحديث برواياه.

وقال ابن عاشور بعد ذكر الحديث عن أغراضها: (أصلها ما علمت من حديث الترمذي في سبب نزولها، وما أتصل به من توضيح المشركون على تكذيبهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتكبرهم عن قول ما أرسل به، وتهديهم بما حل بالأمم المكذبة قبلهم وأنهم إنما كذبوه لأنه جاء بتوحيد الله تعالى والأنه اختص بالرسالة من دونهم). اه.

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور وإن كان معتلاً سبب لنزول الآيات لما بينه وبين سياق الآيات من المطابقة التامة مع ما يؤيد هذا من أقوال المفسرين المتقدمين منهم والمتاخرين.

النتيجة:
أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات الكريمة لما بينه وبين سياق الآيات من الموافقة مع تصريحه بالنزل واحتجاج المفسرين به وتعويلهم عليه.
والله أعلم.
سورة الفاتحة
۱۵۰ - قال الله تعالى: «قل يعبادى الالهين آمنتوا على أنفسكم لا تستطعوا
من رحمتى الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إن هى هو العفو البريء» [الزمر: ۵۳].

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن ناساً من أهل
الشريعة كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأثنى محمدًا - رضي الله عنه - فقالوا: إن
الذي يقول وندعو إليه لحسن، لن تخبرنا أن لما عملنا كفارة ننزل: «والذين لا
يشتركون بالله إلا كلمة الله خائر ولا يقتلون النفس التي حمَّل الله إلا بالحق ولا
يزورونكم» [الفرقان: ۲۸]. ونزل: «قل يعبادي الالهين آمنتوا على أنفسكم لا تستطعوا
من رحمتى الله» [الزمر: ۵۳].

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين نزول
هذة الآية عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطيبي وابن كثير
وابن عاشور.

قد قدم بحث سبب نزولها عند السبب رقم (۱۲۹).
۱) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: «يعبادي الالهين آمنتوا على أنفسكم» (۴:۱۸۱۱).
۲) رقم (۱۲۲) وفصل، كتاب اليمان، باب: كون الإسلام بهدم ما قبله (۴:۱۱۳) رقم
۳) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: «يعبادي الالهين آمنتوا على
۴) آتيهم» (۶:۴۴) رقم (۱۴۴۴) وفي المجتدي، كتاب التحريم، باب: تنظيم الدم
۵) (۷:۹۹) رقم (۱۴۲).
۶) جامع البيان (۱۴:۲۴)، معالم التنزيل (۴:۸۳)، المحرر الوجيز (۱۴:۹۴)، الجامع =
قال الطبري: (اختالف أهل التأويل في الذين عُنوا بهذه الآية فقال بعضهم: عُني بها قوم من أهل الشرك قالوا لما دعوا إلى الإيمان بالله كيف نؤمن وفد أشركنا وزننا وقتلنا النفس التي حرم الله، والله يعد فاعل ذلك النار فما يعفنا مع ما قد سلف من الإيمان فنزلت هذه الآية ثم ساق الأحاديث) اهـ.
قال ابن عاشور بعد سياق الحديث: (وقد رويت أحاديث عدة في سبب نزول هذه الآية غير حديث البخاري وهي بين ضعيف ومجهول ويستخلص من مجموعها أنها جزئيات لعموم الآية وأن الآية عامة لخطاب جميع المشركين) اهـ.
والظاهر - والله أعلم - أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن سياق الحديث في المشركين، وكذلك سياق الآيات في المشركين لقوله تعالى: «نأي بِقَلْبِهِ الَّذِي فَكَرَّبَ بِهَا وَنَسِكَبَْ وَلَن يَكُنْ مِنَ الْكَفَّارِينَ» [الزمر: 59].
مع ما جاء في أول سياق الآيات من ذكر الإسراف على النفس، وعدم القنوط من رحمه الله. وهذا يتفق مع أفعال المشركين في الحديث حيث جمعوا بين الشرك والقتل والزن ففي الشرك فساد الأديان، وفي القتل إزهاق الأرواح وإرقة الدماء، وفي الزنا إفساد الأعراض وهذه أصول الذنوب والمعاصي.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول وموافقة لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
(1) (3)
والحديث قد أخرجه البخاري (٢٥٩٧:٦) رقم (٧٨٧٦) عن محمد بن يحيى، والسني في الكبرى (٤٤٣:٥) رقم (٧٤٦) عن محمد بن محمد، وأحمد (١٤٤:٤) رقم (٤٥٣٣) عن عبد الله بن عبد الحليم، وأبو بكر، وأبو إسحاق. والناصري في الكبرى (٤٦١:٦) رقم (١٤٥٠) عن عن العامري، والسني في الكبرى (٤٤٦:٦) رقم (٧٧٣٦) عن علي بن حجر.

إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم (عثمان، وإسحاق، وعلي) عن جرير بن عبد الحليم. عند البخاري (٢٨٦٨:٦) رقم (١٤٤٧:٥) عن أحمد بن عبد الله بن يحيى، والسني في الكبرى (٤٤٦:٥) رقم (٧٧٣٨) عن محمد بن بشار، عن القطان، كلاهما (احمد، والقطان). عن فضيل بن أبي عباس، وأحمد (١٤٤٧:٥) رقم (٧٣٦٩) عن طريق إسرائيل، أرنيتهم (شجبان، وجرير، وفضيل، وإسرائيل) عن منصور بن المعتمر، كلاهما (الأعشش، ومنصور) عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني.

والآخر من النصي في الكبرى (٤٨٩:٦) رقم (١٤٤٨:٥) وملسم (٣٤٨) رقم (٢١٧) عن طريق أبي عواوة، ومسلم (٣١٦٨:٤) رقم (٢٧٨٦) عن طريق أبي بكر بن أبي سفيان، وجرير بن عبد الحليم، ومسلم (٣١٦٨:٤) رقم (١٤٤٨:٥) عن أبي بكر بن أبي سفيان، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأحمد (١٤٤٨:٥) رقم (٣٥٩٠) ثلاثتهم (أبو بكر، وأبو كريب، وأحمد) عن أبي معاوية، خمستهم (حفص، وأبو عواة، وعيسى، وجرير، وأبو معاوية) عن الأعشش.

والآخر من النصي في الكبرى (٤٨٩:٦) رقم (٢١٧) عن طريق أبي عواوة، وفضيل بن عباس، كلاهما عن منصور بن المعتمر كلاهما (الأعشش، ومنصور) عن إبراهيم الناصري عن عائشة، كلاهما (عائشة السلماني، وعائشة) عن ابن مسعود - فذكره، وألفاظ الحديث متقاربة، إلا أن التصريح بأن الآيات نزلت بسبب هذه القصة، لم يرد إلا في رواية علي بن حجر، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، عن ابن مسعود، وفي رواية الإمام أحمد، عن أبي معاوية - واسمه: محمد بن خازم عن الأعشش، عن إبراهيم، عن عائشة، عن ابن مسعود.

فأنا علي بن حجر فهو ثقة حافظ - كما في التقرب (١٤٨٨) - وروايته عن النصي =
وفي لفظ: ثم قرأ: ❭وَمَا قَذَرَأَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرَيْهِ، وَالآخِرَ جَيِّمَاً قَبَضَهُمْ يَوْمَ الْيَمِينَ. ❭

١٨٤٩

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول الآية الكريمة. وقد ذكر جمع من المفسرين هذه الأحاديث لكن منهم من اقتصر على سياقها كالطبري والبغوي والفرطبي، وابن كثير (١) ولم يتحققها بشيء. ومنهم من بين أن الأحاديث ليست سبباً لنزول الآية كابن عطية وابن عاشور (٢).

قال ابن عطية: (رسول الله ﷺ - تمت بالآية وقد كانت نزلت) أه.

وقال ابن عاشور: (معنى قوله: ثم قرأ هذا الآية، نزلت قبل ذلك لأنها مما نزل بعدها، والجدير من أباح يهود المدينة... ثم ذكر كلاماً حتى قال: وفي بعض روايات الحديث نزل قوله تعالى: ❭وَمَا قَذَرَأَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرَيْهِ، وَالآخِرَ جَيِّمَاً قَبَضَهُمْ يَوْمَ الْيَمِينَ. ❭ وهو وهم من بعض رواه وكيف وهذه مكية وقصة الحبر مدنية).

كما سيأتي - وقد تابع على رواية الحديث عن جبريل عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، فلما ذكروا هذه اللفظة (فأنزل الله) كما أن سائر من تابع جبريل على هذا الحديث في الأusher لم يذكروها.

وأما الإمام أحمد فقد تابع على رواية هذا الحديث عن أبي معاوية: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كرب، وكلهم أمنة حفاظة، إلا أنهم لم يذكروا لفظ (فأنزل الله)، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأusher كما في التقرير (٨٤١) فلا أدرى من الذي ذكر لفظ النزول الذي لم يذكره سائر الرواة عن الأusher، ولا عن إبراهيم؟ والظاهر - والله أعلم - أن هذه اللفظة (فأنزل الله) غير محفوظ للسيفين:

الأول: أن أكثر الرواة - بما فيها جميع روايات الصحيحين - خلت من ذكرها، ولم ترد إلا عن راويين، ولم يوافقهما من يبعهما على رواية ذلك الحديث عن نفس الشيخ.

الثاني: أن السائل عن ذلك حب من أباح اليهود، كما وقع مصراً به في بعض الطريق واليهود إنما اختلطوا برسول الله ﷺ في المدينة فكيف ننزل آية مكية على سؤال وقع في المدينة؟

(١) جامع البيان (٢٦:٢٦،٢٧)، معالم التنزيل (٤:٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢:٧٨،٧٩).

(٢) المحرر الوطن (١٤:١٠٢)، التحرير والتوضيح (٤٦:٦٣،٦٤).
وعندى - والله أعلم - أن الآية لم تنزل بسبب تلك القصة لسببين:
الأول: أن السورة كلها مكية عند جمهور العلماء (1)، والحدث مع اليهود في المدينة وبناءً عليه فلا يمكن أن تكون القصة سبباً لها.
الثاني: أنه قد تبين من طرق الأحاديث أن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ وأن المحفوظ من ذلك الذي تتابعت عليه الروايات ثم قرأ: «وَمَا قُدِّرَ أَنَّهُۤ تَقُولِيَّ» فالنبي - ﷺ - استدل بالآية على قدرة الله التي أشار إليها الحبر، والله أعلم.

* النتيجة:
أن الآية نزلت بتداعا وليس بسبب القصة المذكورة لأن السورة كلها مكية والقصة مدنية، ومع هذا فإن التصريح بالنزول ليس محفوظًا بل هو شاذ والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (111:3).
سورة فصلت
152 - قال الله تعالى: (وما كنت تبتغون أن تشهد عليكم سمعكم ولا أصبعكم ولا جلودكم ولكن ظنتم أن الله لا يعلم كبرناً مما تعملون) وذكره طاهر بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن العبيد الأنصاري، فإن يصنع فلما كفانوه (فصلت: 22-24).

سبب النزول:

أخرج البخاري، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن سعيد بن مسلم - قال: اجتمع عند البيت قرشي وثقفي، أو ثقفيان وقرشي، كثيرة شحم بطنهم، قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرونا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرونا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله - (وما كنت تبتغون أن تشهد عليكم سمعكم ولا أصبعكم) و(لا جلودكم) الآية.

وفي رواية لأحمد إلى قوله: (فأما هم بين المعتقدين) (1).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (وذكره طاهر بن عبد الرحمن بن العبيد الأنصاري) (2:879) وانظر رقم (453) و(7), وأحمد (6:108; 109) رقم (3614) وانظر (3867; 4124; 4202; 4268), ومسلم, كتاب صفات المنافقين (4:2141) رقم (277) والترمذي, أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة السجدة (3:248) رقم (2749; 2749), والنسائي في الكبرى, كتاب التفسير, قوله تعالى: (وما كنت تبتغون أن تشهد عليكم سمعكم) (2:61) رقم (11468).

(2) انظر: رقم (4268).
هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جميع من المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

قال الطبري: (وذكّر أن هذه الآية نزلت من أجل نفر تدارأوا بينهم في علم الله بما يقولونه ويكلمون سراً) آه.

وقال ابن عاشور بعد ذكر الحديث: (وهذا بظاهره يقتضي أن المخاطب به نفر معين في قضية خاصة مع الصلاحية لشمول من عسي أن يكون صدر منهم مثل هذا للتساوي في التفكر، ويجعل موقعها بين الآيات التي قبلها وبدعها غرباً، فيجوز أن يكون نزولها صادف الوقت الموالي لنزول التي قبلها، ويجوز أن تكون نزلت في وقت آخر وأن رسول الله - ﷺ - أمر بوضعها في موضعها هذا لمناسبة ما في الآية التي قبلها من شهادة سمعهم وأبصارهم) آه.

وذهب ابن عطية إلى أن القصة ليست سبباً للنزول فقال: (ويشبه أن يكون هذا بعد فتح مكة للآية مدنية ويشبه أن رسول الله - ﷺ - قرأ الآية متمثلاً بها عند إخبار عبد الله إياه والله أعلم) آه.

والغريب حقاً أن ينتصر ابن عاشور لآخر كلام ابن عطية فيقول (وأحسن ما في كلام ابن عطية طرفه الثاني وهو أن النبي - ﷺ - قرأ الآية متمثلاً بها فإن ذلك يؤثور قول ابن مسعود فأنزل الله تعالى، وبين وجه قراءة النبي - ﷺ - إياها عندما أخبره ابن مسعود بأنه قرأها تحقيقاً لمثل من صور معنى الآية وهو أن مثل هذا النفي ممن يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم) آه.

وعندي - والله أعلم - أن ما ذكره ابن عطية وانتصر لبعضه ابن عاشور خطأ لأنه لا يوجد ما يدل عليه وليس له ما يبره.

(1) جامع البيان (٢٤:١٠٩، ١٠٨)، معالم التنزيل (٤:١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤:٣٥٢)، تفسير القرآن العظيم (٤:٩٧)، التحرير والتنوير (٤:٢٧٠).

(2) المحرر الوجيز (١٤:١٧٧).
وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أنه قد اجتمع في الحديث الذي معننا ما يوجب الإذعان والتسليم ومن ذلك:

1 - أن الحديث صحيح السند لا مطعن فيه، وقد أخرج في أصح كتابين بعد كتاب الله.

2 - التصريح بالنزول، ومن المعلوم اعتبار صيغة النزول عند العلماء.

3 - موافقة القصة لسياق القرآن وهذا يدل على وجود ارتباط بينهما.

4 - أن القصة والسورة مكية(1) فما الذي يمنع أن تكون الأولى سبب نزول الأخرى.

5 - احتجاج جمع من المفسرين بالحديث على نزول الآيات.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنته وموافقته لسياق القرآن واحتجاج جمع من المفسرين به والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (24:228) قال ابن عاشور: (وهي مكية بالاتفاق).
سورة الشورى
سورة الشعراء

153 - قال الله تعالى: {فَذُلِ الَّذِي بَيَّنَ الرَّسُول ٱلرَّسُولَ عِبَادَتَنَا} وعملوا
الصلب، فَلَوْ أَشَنَكْنَاهُمْ أَجْرًا إِلَّا المَوْتَةَ في الْقُرْآنِ، وَمَن يُرَفف حَسَنَةً فَثُلُّتُهُ لَهُ فِي هَيَا}
[الشعراء: 13].

* سبب النزول:

أخذ الإمام أحمد والبخاري عن طاووس قال: سأل رجل ابن عباس المعنى، عن قوله: {فَلَوْ أَشَنَكْنَاهُمْ أَجْرًا إِلَّا المَوْتَةَ} فقال
سعيد بن جبير: قرابة محمد - قال ابن عباس: عجلت إن رسول الله - لم يكن بطن من قريب إلا لرسول الله - فيهم قرابة، فنزلت: {فَلَوْ أَشَنَكْنَاهُمْ أَجْرًا إِلَّا المَوْتَة} إلا أن تصلوا قرابة ما بني ويبنكم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر الحديث بهذا النظف الطبري ثم قال: {يقول تعالى ذكره النبي محمد - قال يا محمد للذين يمارونك في الساعة من مشركين قومك، لا أسألكم أيا الفوم على دعائكم إلى ما أدعوك إليه من الحق الذي جتكم به، والنصيحة التي أنسحبحكم ثوابا وجزاء وعوضا من أموالكم تعظبكم {إِلَّا المَوْتَة} في القرآن}.

أما سائر المفسرين كالبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن

(1) أخرجه أحمد (3: 688: 244 رقم (2024)، وانظر (9599)، والبخاري، كتاب المناقاب.

(2) جامع البيان (25: 243).
عاسور(1) فقد ذكرنا ألفاظاً قرية من هذا لكنها خالية من ذكر النزول.
قال ابن كثير: (قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونه، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شرككم عنى، وتدنوني أبلغ رسالات ربي، إن لم نتصورني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة) اه.
والظاهر والله أعلم أن التصريح بنزول الآية لهذا السبب لا يصح لأمور:
1- أنه لا يعرف حدث بعينه نزلت عليه الآية، ومن المعلوم أن السبب المصطلح عليه لا بد أن يقترن به حدث أو سؤال، وهذا لا دليل عليه هنا.
2- أن المفسرين لا يذكرون أن هذا سبب نزولها باستثناء الطبري، الذي ذكر هذا الحديث ضمن روايته، وإعراض المفسرين عنه قريبة تدل على عدم ثبوت عندهم.
3- أنه قد جاء عند البخاري في إحدى روايات الحديث: (فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي - لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال: (إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) (2)). ولم يذكر الآية هنا.
وفي رواية أخرى: (نزلت عليه: إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم) (3).
قال ابن حجر في شرحه للرواية الثانية: (كذا وقع هنا من رواية بحبي وهو القطان عن شعبة، ووقع في التفسير (بمعنى الرواية التي قبلها) من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلغه: (إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) وهذه الرواية واضحة، والآولى مشكلة لأنها

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (إلا المولى في القرآن) (4:1819) رقم (3041).
(3) أخرجه البخاري، كتاب المواقف، باب قول الله تعالى: (فإنكم إن أتيناكم من ذكر) و(وأنتم وجدتم) وما ينهي عن دعوى الجاهلية (3:306) رقم (1289:3).
توهم أن المذكور بعد قوله: (فنزلت) من القرآن وليس كذلك، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال: كان هذا قرآنا فنسخ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازاً. فلما: والذي يظهر لي أن الشعير في قوله فنزلت، للآية المسؤول عنها وهي قوله: (فَلَّا أَنْتَكَ عَلَيْهِ أَطْرُفُ إِلَّا الْخَوْاَلَةَ فِي الْقُرْآنِ) وقوله: (إِلاَّ أَنْ تَصْلَوْا) كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى: (إِلاَّ أَنْ تَصْلَوْا فِي الْقُرْآنِ) فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير.

وقد أطنب ابن حجر في الحديث عن سبب نزولها.

وبهذا يتبني أن الحديث عن سبب النزول غير محفوظ، وإنما نزلت الآية ابتداءاً لغرض كف أذي المشركين عن رسول الله - ﷺ - إن لم يكن بسبب النبوة فسبب القربي.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لعدم الدليل على ذلك من لفظ الحديث أو سياقه مع الآيات والله أعلم.

(1) فتح الباري (6) ٦١٤.
(2) فتح الباري (٥٥٧) ٤٢٧.
سورة الخوف
154 - قال الله تعالى: ﴿ولأ شرب أن مَّرَّمَ من إلا فومَّال يمثه﴾ [الزخرف: 7].

سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: لقريش: (أيا ماعش قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير) وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى ابن مريم، وما تقول في محمد، فقالوا: يا محمد، ألم تزعم أن عيسى كان نبأ وعبدًا من عباد الله صالحة، فلبن كنس صادقا فإن آلهتهم لحما تقولون قال: فأنزل الله ﷺ ﴿ولأ شرب أن مَّرَّمَ من إلا فومَّال يمثه﴾ ﴿وأنت أجمعين للساعة﴾ قال: قالت: ما بصدون؟ قال: يضجون، (1) قبل يوم القيامة.

(1) أخرج أحمد (5:85، 6) عن هاشم بن القاسم، والطبراني (12:153)، وعن حيان (10:228)، وعن ابن اللئد (10:228) عن طريق اللئد، وعن حسين (25:2) عن طريق محمد بن عبد الرحمان بن مهدي، عن الطبري (153:228)، وعن الطبري (25:90) عن طريق ربيعة، وأربعهم (شبيبة، والثوري، وشبهة، وقيس)، وعن عاصم بن أبي الحجج، وعن أبي رزغ، وعن مسعود بن مالك عن أبي يحيى مصدع بن يحيى، وعن أبي شيبة (3:79) عن طريق مجاهد، وعن الحاكم (2:448) عن طريق سماك، عن عكرمة، والطبري (25:90) عن طريق عطية العوفي، أربعهم (أبو يحيى)، ومجاهد.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذا الحديث القرطي وابن كثير، وذكره أيضًا غيرهم.

أما الطبري والبغوي وابن عطية والشافعي وابن عاشور، فلم يذكروا هذا الحديث وقد تباين أقوالهم واختلفت آراؤهم فيما يذكرون من سبب نزولها وتفسيرها.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره): ولما شبه الله عيسى في إحدائه وإشائه.

إياه من غير فصل بآدم، ففعله به وأنه خلقه من نهر من غير فحل، إذا قومك يا محمد من ذلك يضجون ويقولون: ما يريد محمد نما إلا أن يتخذه إلهًا نعده كما عبد النصارى المسيح... ثم ذكر الروايات) أهـ.

وعكرمة، وعطية عن ابن عباس مرفوعًا إلا أن الثوري - فيما رواه عنه ابن مهدي - وشعبة، وقيس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، جعلوه مرفوعًا على ابن عباس، ولم يذكر شعبة ولا قيس في حديثهما أبا يحيى، وهذا النلفظ لأحمد، وقد وقع في رواية مجاهد، والثوري، وشعبة، وقيس، وعطية وعكرمة، ومحسن بن شبيب، والوليد بن مسلم مقتصرًا على قوله: قال رسول الله ﷺ: (ولنعلم للساعة) قال: خروج عيسى قبل يوم القيامة.

والأظهر أن هذا الاختلاف في رفعه ووقفه من قبل عاصم نفسه، فإنه وإن كان إمامًا حجة في القراءات، إلا أنه في الحديث متقدم في نهج حفص، كما يتبين من ترجمه في تهذيب الكمال (؟ : 4/73) ولذا قال الحافظ: (صドق له أومهم) - كم في التقرير (؟ : 5/43).

وبالنظر في هذا الاختلاف يتبين أن الوجه الموقف أصح؛ لأن بعض روائه أثنا كبار، وعلى يرأسهم شعبة والثوري - كما رواه ابن مهدي عنه، وهو الوجه الراجح عن الثوري - لأن ابن مهدي أعلم بهدف الثوري من الويلد بن مسلم - بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي تعض هذا الوجه - وإن كانت لا تخلو من مقال - وهي رواية تيقوس، وعكرمة، وعطاء العوفي.

والخلاص: أن الراجح في هذا الحديث وقفة على ابن عباس - وأنه في تصحيح الوجه المرفوع نظراً لكون الذين وقفوا أكثر وأحفظ من رفعه والله أعلم.

(1) الجامع لأحكام القرآن (؟ : 1/23) تفسير القرآن العظيم (؟ : 12/4).
(2) جامع البيان (؟ : 28، 58، 87)، معالم التنزيل (؟ : 143، 143)، المحرر الموجيز (؟ : 268، 238، 268)، أضواء البيان (؟ : 268، 268)، التحرير والتفوز (؟ : 268، 238).
وقال البغوي: (قال ابن عباس وأكثر المفسرين إن الآية نزلت في مجادلة
عبد الله بن الزبير مع النبي - ﷺ- في شأن عيسى - ﷺ- لما نزل قوله
تعالى: "إِنَّكَ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَّازٍ (الأنبياء: 98)»).

وقال ابن كثير: (وكان السبب في ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق في
السيرة حيث قال: وجلس رسول الله - ﷺ- فيما بلغني يوماً مع الوالد بن
المغيرة ... فذكر قصة عبد الله بن الزبير).

وقال الشنيطلي: (قال جمهور المفسرين هو عبد الله بن الزبير السهيمي
قبل إسلامه أي: ولما ضربت ابن الزبيري المذكور عيسى ابن مريم مثلًا فأدرك
قومه بالضجيج والصياح والضحك فرحًا منهم وزعمًا أن ابن الزبيري خصمه
أو فاجأك صدورهم عن الإيمان بسبب ذلك المثل.

وإيضاح معنى ضرب ابن الزبيري عيسى مثلاً أن الله لما أنزل قوله
تعالى: "إِنَّكَ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَّازٍ (الأنبياء: 98)».

قال ابن الزبير: إن محمدًا ﷺ يقول: إن كل معبود من دون الله
في النار وأنا وأصنامنا جميعًا في النار، وهذا عيسى ابن مريم قد عده
النصاري من دون الله فإن كان ابن مريم مع النصارى الذين عدوه في النار فقد
رضينا أن نكون نحن وآثنا معه.

وقالوا مثل ذلك في عزيزار الملائكة لأن عزيزاً عبده اليهود، والملائكة
عبدهم بعض العرب.

فأضحى أن ضربه عيسى مثلاً يعني أنه على ما يزعم أن محمدًا ﷺ.
قاله من أن كل معبود وعباده في النار، يقتضي أن يكون عيسى مثلاً لأصنامهم
في كون الجمع في النار، مع أن النبي - ﷺ- يشي على عيسى الاثنين الجميل.

ويبين للناس أنه عبد الله ورسوله، وكلمه ألقاها إلى مريم وروح منه.

فزعم ابن الزبيرى أن كلام النبي - ﷺ- لما اقتضى مساواة الأصنام مع
عيسى في دخول النار مع أنه - ﷺ- يعرف بأن عيسى رسول الله ﷺ وأنه ليس في
النار إذ ذلك على بطلان كلامه عندنا، وعند ذلك أنزل الله: "إِنَّ الْيَزِيدَ سَبَقَ
لَهُمْ مَّعَ النَّجْمِينَ أَوْلَّاهُمْ مَعَ بَعْضِهِمْ (الأنبياء: 102-103)
لا يَعْظُمُونَ حَسَبَهُمْ وَهُمْ فِي مَا
آتَهُهُمْ أَشْهَتُوهَا حَلَالُهُمْ (الأنبياء: 102-103)
وأنزل الله أيضاً قوله تعالى: "وَلَنَّمَّا شَرَبَ أَنْ مَّرْيَمَ مَثَلًا . . ." الآية.
وعلى هذا القول فمعنى قوله تعالى: "ما صرّحتُ اللَّهِ إِلَّا جَنََّتًا" أي ما ضربوا عيسى مثلًا إلا من أجل الجدل والخصومة بالباطل.
قال جماعة من العلماء: والدليل أنهم قصدوا الجدل بشيء يعلمون في أنفسهم أن باطل أن الآية التي تذكروا بها إلى الجدل لتدل البيت على ما زعموا وهو أهل اللسان ولا تخنى عليهم معاني الكلمات.
والآية المذكورة إنما عبر الله فيها بلفظة (ما) التي هي في الوضع العربي لغبر العقلاء لأنه قال: "إّنَّهُمْ وَمَا صَرِّحُوا" ولم يقل: (ونم تبعدون) وذلك صريح في أن المراد الأصحاء، وأنه لا يتناول عيسى ولا عزرا ولا الملائكة، كما أوضح تعالى أنه لم يرد ذلك بقوله تعالى بعده: "إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ يَدَّهُمْ" وإذا كانوا يتعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسى بمقتضى لسانهم العربي الذي نزل به القرآن، تحققنا أنهم ما ضربوا عيسى مثلًا إلا لأجل الجدل والخصومة بالباطل.
وقال بعض العلماء: الفاعل المحدد في قوله: "ولِئنْ شَدَّبَ أَبُو مَرْيَمَ" مثلاً هو عامة قريش.
وعلى هذا القول فمعنى قوله: "ما صرّحتُ اللَّهِ إِلَّا جَنََّتًا" أي ما ضربوا لك هذا المثل إلا لأجل الخصومة بالباطل، مع أنهم يعلمون أنك لا ترضى أن تعبد بوجه من الوجه. اه تصرف.
والظاهر - والله أعلم - أن المعنى الأول أصح وهو اختيار أكثر المفسرين، ويدل عليه سياق القرآن، بخلاف القول الثاني الذي اخترته الطبري فإنه لا يديل على أن المشركين كانوا يعتبرون أن رسول الله ﷺ يريد منهم أن يعبدوه كما عبد النصارى عيسى ابن مريم.
وسياق الآيات بدل على أن ضارب المثل يعسي بعض المشركين لأن الله قال: "وَلَّمْ تَبيَّنْ أَبَنَ مَرْيَمَ مَثَالًا إِذَا قُوَّمَهُمْ وَحَمَّلْتُهُ مَثَالًا" إلى قوله: "ما صرّحتُ اللَّهِ إِلَّا جَنََّتًا" وقال كان المثل هذا هو المذكور في قوله تعالى:
أي: ملك عيسى على ملك ملك ملك ملك ملك. ما حسن أن يقول: "ما ضُربَتْ علَيْهِ إلا جَنَّةٌ".
ثم إن سورة الزخرف مكية، والملك مكية، فكيف يفسر المثل المذكور في سورة الزخرف، مع تقدم نزولها، بالمثل المذكور في سورة آل عمران مع تأخر نزولها؟
وإذا تحققنا ضعف القول الثاني الذي اختاره الطبري، فلنتنظر في موافقة القول الأول لسبب النزول.
وأقول: إن سياق السبب الذي معنا لا يخالف ما ذكره المفسرون وخصوصًا الشقفي في سياق الحديث أن النبي — ﷺ — قال: (يا معشر قريش إنه ليس أحد بعد من دون الله في خير) هذا يتفق مع قوله تعالى: «إِنَّمَا تَعْمَدُونَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الَّذِينَ آمَنُوْا حَسَبُ جَهَنْمَةَ أَنْ شُرِّكُواْ مِنْهَا وَكَذَّبُوهَا» لأنه لو كان فيهم خير ما كانوا حسب جهنم.
وقوله في الحديث: فقالوا يا محمد ألس تزعم أن عيسى كان نبيًا وعبداً من عباد الله صاحيلًا، لا يمنع أن يكون القائل بحسب قول المفسرين ابن الزبيرى.
قال الشقفي: (ووجه التعبير بصيغة الجمع في قوله: "ما ضُربَتْ علَيْهِ إلا جَنَّةٌ" مع أن ضارب المثل واحد وهو ابن الزبيرى يرجع إلى أمرين: أحدهما: أن من أساليب اللغة العربية إسناد فعل الرجل الواحد من القبيلة إلى جميع القبيلة.
والأمر الثاني: أن جميع كفار قريش، صوبوا ضرب ابن الزبيرى عيسى مثلاً وفرحوا بذلك ووافقوه عليه، فصاروا كالمتاملين عليه) (1) يه تصرف.
وبهذا يتبين موافقة الحديث لسياق القرآن، ودلالته على نزولها والله.

النتيجة:
أن الحديث الذي معنا وإن كان موقعاً على ابن عباس - ﷺ - إلا أنه سبب نزول الآية لموافقات سياق القرآن وتصريحة بالنزول واتفاق أكثر المفسرين على معناه والله أعلم.

(1) أضواء البيان (7:259).
سورة الدخان
سورة البقرة

155 - قال الله تعالى: "فأرَأَيْتُمْ نَأْتُي السَّمَاءَ يُذَخَّرُنَّ مِنْهَا عَدَابٌ أَيْمَانٌ أَنْ أَبْحَثُوا عَنْهُ بِأَمْثَالٍ هَٰذَا مِثْلَ الْحَلْوِ الْمَذرُوكِ". وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ مُنِيبٌ مُثِرُّوا عَنْهُ وَقَالُوا مَعَكَ مَا تَجْعَلُونَ إِنَّا كَانُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا. إِنَّكَ عَلِيدٌ يَمْنُنَّ البَذَّةُ الْكَبْرَى إِنَّا مُنْتَمِوُّونَ (الدخان: 10 - 11).

سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن سيرين قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن به يفسر هذه الآية "فأرَأَيْتُمْ نَأْتُي السَّمَاءَ يُذَخَّرُنَّ مِنْهَا عَدَابٌ أَيْمَانٌ أَنْ أَبْحَثُوا عَنْهُ بِأَمْثَالٍ هَٰذَا مِثْلَ الْحَلْوِ الْمَذرُوكِ". قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فğaذه بأنه متفاقم، حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام. قال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: "الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، فإنما كان هذا أن قريشاً لما استعنت على النبي - تباري عليه - دعا عليهم بينين كسني يوسف. فأصابهم قتله وجد. حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينهما كهيئة الدخان من الجهد. وحتى أكملوا العظام فأتى النبي - تباري عليه - رجل، فقال: يا رسول الله استغفر الله لأُمْرَرُ فإنهم قد هلكوا فقال: "المضر إنك لجريء". قال: فدعوا لهم، فأنزل الله - سبب - "إِنَّا كَافَرْوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكَ عَلِيدٌ". قال: فنظروا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه. قال: فأنزل الله - سبب - "فأرَأَيْتُمْ نَأْتُي السَّمَاءَ يُذَخَّرُنَّ مِنْهَا عَدَابٌ أَيْمَانٌ أَنْ أَبْحَثُوا عَنْهُ بِأَمْثَالٍ هَٰذَا مِثْلَ الْحَلْوِ الْمَذرُوكِ". قال: يعني يوم بدر (1).

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "فأرَأَيْتُمْ نَأْتُي السَّمَاءَ يُذَخَّرُنَّ مِنْهَا عَدَابٌ أَيْمَانٌ أَنْ أَبْحَثُوا عَنْهُ بِأَمْثَالٍ هَٰذَا مِثْلَ الْحَلْوِ الْمَذرُوكِ". قال: يعني يوم بدر.
وفي لفظ للبخاري: فذلك قوله تعالى: "يَوْمَ تَأْتِي الْسَمَآءَ يَذَخَّرُنَّ ضَيْغَيْنِ".
- إلى قوله جل ذكره: "إِلاَّ مُبِينَٰتِ" (1).

وفي لفظ له أيضاً: (ثم قرأ): "قَرِئَتْ يَوْمَ تَأْتِي الْسَمَآءَ يَذَخَّرُنَّ ضَيْغَيْنِ" (~118)タ
- يَقْرَأُ الْقُرْآنَ هَذَا عَذَابٌ أَيْمَّ (2) حتى بلغ "إِلاَّ كَأْسَيْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّهُ عَلَيْنَ".
- قال عبد الله: أُفْكِثْتُ فِي حَدِيثِ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكرامة. وقد ذكر جمهور المفسرين

= (4) أخريج البخاري بـ(4545).
أخريج البخاري بـ(4546).
(1) أخريج البخاري بـ(4545).
(2) أخريج البخاري بـ(4546).

وقد صف البخاري صفات المتقدمين وأحكامهم، باب الدخان.

(3) أخريج البخاري بـ(4545).
(4) أخريج البخاري بـ(4546).
(5) أخريج البخاري بـ(4545).
(6) أخريج البخاري بـ(4546).
(7) أخريج البخاري بـ(4545).
(8) أخريج البخاري بـ(4546).

أول: فطر عند النجاشي (5:34).
ثاني: منصور عند أحمد بـ(4206)، والبخاري بـ(4547)، والترمذي بـ(4548).
ثالث: هبى بن عسي عند الطبري (25:111).
رابع: مالك بن سعيد عند الطبري (25:112).
الخامس: وكيع عند أحمد بـ(4104)، والبخاري بـ(4545).
السادس: جرير عند البخاري بـ(4346)، ومسلم بـ(4798).
سابع: شعبة عند أحمد بـ(4207)، والبخاري بـ(4547)، والترمذي بـ(4548).
(2) كلا هؤلاء لم يذكروا التصريح بنبؤ الآية.
(3) وخيلهم أبو معاوية محمد بن حازم وقال في روايته لنزول الله، وهي عند أحمد بـ(3234)، والبخاري بـ(4545)، ومسلم بـ(4798).
(4) فهذا التصريح بالنزول شاذ.
لأنه خالف الجماعة، ولأن الأعمش تويع بذونها والله أعلم.
هذَا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في شأن الدخان فمنهم من اختار حديث ابن مسعود هذا كالطبري وابن عطة وابن عاشور (1).

قال الطبري: (وأولى القولين بالصبوب في ذلك ما زود عن ابن مسعود من أن الدخان الذي أمر الله نبيه - صلاة الله عليه وسلم - أن يرتقب هو ما أصاب قومه من الجهاد بدعائه عليهم؛ لأن الله جل ثناؤه توعد بالدخان مشركي قريش وأن قوله لنبيه محمد - صلاة الله عليه وسلم - (ما أن يرقب يومًا ن聋هم) في سياق خطاب الله كفار قريش وترجيعه إياه بمشركهم بقوله: (لا إله إلا هو يجعل وليت ركوبهن واتباعهن الأورثات أبقىهن في مكان بلغهم) [الدخان: 8]، ثم اتبع ذلك قوله لنبيه - صلاة الله عليه وسلم - (ما أن يرقب يومًا ن聋هم) أمرًا منه له بالصبر إلى أن يأتيهم بأسه، وتهديدا للمشركين فهؤلاء يكون إذ كان وعيا لهم قد أحله بهم أشبه من أن يكون أخره عنهم لغيرهم.

وبعد فإنه غير منكر أن يكون أحلا بالكافرون الذين توعدهم بهذا الوعد ما توعدهم ويكون مجزأ فيما يستأنف بعد آخرين دخانًا على ما جاءله الأخبار عن رسول الله - صل الله عليه وسلم - عدنان كذلك لأن الأخبار عن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قد تظهرت بأن ذلك كائن) اه تصرف.

وقال ابن عطية: (وقالت فرقة منها عبد الله بن مسعود وأبو العالية وإبراهيم البخعي هو الدخان الذي رأته قريش حين دعا عليهم النبي - صل الله عليه وسلم - بسعب كسيف يوسف ... حتى قال: وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل) اه.

وقال ابن عاشور: (فالمراد بالناس من قوله: (سُمِّنَ آلِ آداَسَ) هم المشركون كما هو الغالب في إطلاق لفظ الناس في القرآن، وأنه يكشف زمنًا قليلاً عنهم عذراً لهم لعلهم يؤمنون وأنهم يعودون بعد كشفه إلى ما كانوا عليه، وأن الله يعيده عليهم كما يؤذن بذلك قوله: (إِنَّكُنَّ بِالْعَذَابِ بِقِيَلٍ) وكل ذلك يؤذن بأن العذاب بالدخان يقع في الدنيا وأنه مستقبل قريب، وإذا قد كانت

(1) جامع البيان (25:114، 115)، المحرر الوجيزة (14:286)، التحرير والتنوير (286-288).
الآية مكية تعني أن هذا الدخان الذي هو عذاب للمشركين لا يصيب المؤمنين
لقوله تعالى: {وَبَصَرُّهُمْ وَيَدِينُهُمْ وَنَبِيُّنَاهُمْ وَنَجَّيْنَاهُمْ وَفَصِّلْنَاهُمْ ۚ آنَفُسُوهُمْ} {الأعراف: 33} فتعين أن المؤمنين يوم هذا الدخان غير قاطنين
بدار الشرك، فهذا الدخان قد حصل بعد الهجرة لا محالة، وتعين أنه قد حصل قبل أن يسلم المشركون الذين بمكة وما حولها فتعين أنه حصل قبل فتح مكة
أو يوم فتح مكة على اختلاف الأقوال.
والأصح أن هذا الدخان عني به ما أصاب المشركين من سني القحط
بمكة بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، والأصح في ذلك حديث عبد الله بن
مسعود في صحيح البخاري ثم ساق الحديث حتى قال: وعلى هذه الرواية
يكون قوله تعالى: {فَيَوْمَ تَأْيِينَ الْيَكْبَارِ يَدْخَلُونَ الْجَحِيمَ} تعشيلة لهيئة ما يراه الجائعون
من شبه الخشائش على أبصارهم حين ينظرون في الجو بهيئة الدخان النازل من
الأفق) اه تصرف.
ومنهم من اختيار أن الدخان لم يأتي بعد وأنه من الآيات المنتظرة كابن
كثير والسعدية).
قال ابن كثير: {قال ابن جرير: ثم ساق الإسناد إلى عبد الله بن أبي
 مليكة قال: غدوت على ابن عباس - رضي الله عنه - ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى
أصبحت قلت: لم؟ قال: قلوا: طال الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون
الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت) وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وهذا
إسناد صحيح إلى ابن عباس - رضي الله عنه - حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول
من وافقه من الصحابة والتابعين - أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من
الصحاح والنساء وغيرهما التي أوردوها مما في مقتضى ودلالات ظاهرة على أن
الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن. قال الله تعالى: {فَأَرْتَبَّنَّكُمْ عَلَى ٱلْيَوْمِ ٱلْيَكْبَارِ أَيُّ بَيْنَ أَيْضَ ۖ إِنَّمَا هُوَ خَيْلٌ رَأَوْهُ فِي أَعْيَنِهِمْ مِنْ شَدَدِ ٱلْجَوْفِ}
والجهاد، وهكذا قوله تعالى: {فَيَغْفِرَ ۖ النَّاسَ} أي يتغفاهم ويغفوهم، ولو كان

(1) تفسير القرآن العظيم (139:4، 140)، تيسير الكريم الرحمن (6:8)
أمرًا خياليًا يخص أهل مكة المشركون لما قيل فيه: (بِيَدٍ اللَّهِ) وقوله تعالى: (هُنَّ عَدَّادٌ أَيْمًا) أي قال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً كقوله تعالى: (يَمْسَىُ الْفَاحِشَةَ إِلَىٰ نَارٍ جَهَنَّمَ مَدَّةٍ) هذين الآيتين الذي كتبهما يكونون (الطور: 13، 14) أو يقول بعضهم لبعض ذلك. وقوله تعالى: (ذَٰلِكَ أَكْبَرُ عَاكِفٌ) أي يقول الكافرون إذا عاشوا عذاب الله وعقابه سائلين. رفعه وكشفه عنهم كقوله جعلت عظمه: (وَلَوْ تَكَبَّرُوا كَانُوا رَبُّٰنَا وَكُونُوا مِنَ الْمُرْسَلِينَ) (الأنعام: 27) وكذا قوله جعل وعلا: (وَإِذْ نَهَيْنَا الْأُمَّةَ بِالْبَيْتِ) فَيْلَوْغُ اللَّهُ أَنَّهُمْ أَكَثَرُهُمْ قَبْلَ جِبَالٍ (الواقف: 28) وهذا قوله جعلت عظمه: (وَلَوْ تَوَلَّوْا عَنِ الدُّجَّالِ) (الجاثية: 90) وهذا قوله جعلت عظمه: (فَلَوْ تُخَفَّفْ عَنِ اللَّهِ) (النجم: 23) وكقوله تعالى: (وَلَا يَدْعُوهُ لِيَطْهُرُونَ) (البقرة: 57) [سما: 51، 52].

وقوله تعالى: (وَلَوْ كَفَنَا عَذَابَ الْجَاهِلِينَ) بحتمل معنيين: احدهما أنه يقول تعالى وله كشف عنكم العذاب ورجعتم إلى الدار الدنيا لعدم اتباع ما كتب فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى: (وَلَوْ رَجَعُتمُ وَكَفُنَا مَا بَيِّنَ اِلَّيْهِمْ ضِرْرًا لَّنَجْعَلُوا فِي طَفَائِهِمْ يَوْمَ الدِّيَارِ) (المؤمنون: 76) وكقوله جعلت عظمه: (وَلَوْ تُخَفَّفْ عَنِ اللَّهِ) (النجم: 23) وكقوله تعالى: (وَلَا يَدْعُوهُ لِيَطْهُرُونَ) (البقرة: 57) [سما: 51، 52].

والثاني: أن يكون المراد إذا مؤذرونا العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم، ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم كقوله تعالى: (إِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ لِيَطْهُرُونَ) (طه: 98) ولن يكن العذاب باشرهم واتصل بهم، بل كان قد انعقد سبب عليهم) له تصرف.

وَأَوَّلَ السُّعْدِيٍّ: (وَخَالِفَ المُفْسِرِينَ بِهِمْ دِيَانَهُمْ) فِي الدِّيَانَةِ، الَّذِي يُشْقِّي الْعَالَمِ وَيُعَمِّمُهُمْ، حَنِّ يُدْرِبُ النَّارَ عَنِّى الْمُجْرِمِينَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدُهُم بِعُذُوبِهِمْ وَأَمْرُ نِبَيٍّ أَنْ يَنْتَظِرُهُمْ بِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَيُؤْيِدُ هذَا
المعنى أن هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعيد الكفار والتأني بهم، وترهيبهم بذلك اليوم وعذابه، وتسليمة الرسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاه.

ويؤيد أيضاً أنه قال في هذه الآية: «أنه لم يذكر وقدم خذل وترك» (١٨٠) وهذا يقال يوم القيامة للكفار حين يطلبون الرجوع إلى الدنيا فقيل قد ذهب وقت الرجوع. وهذا يتناول قوله: «أرى القمر يوم تأتي السماء يدحان مَّيْئٌ» (١٨١) إلى قوله: «هُمْ يَوْمَئِذٍ عَنْهُ وَقَالُوا مَعْلُوَّكَ بُعْثًٰ» (١٨٢) فهذا كله يوم القيامة.

وأن قوله: «إِنَّكُمْ فِي الْذَّقَانِ حَيَاةً كَأَنْكُمْ عَلِيدُونَ» (١٨٣) يوم نَّبِيٌّ الْبَطْسَة

الكلمة إلا مَّيْئٌ (١٨٠) أن هذا ما وقع لفريش.

وإذا نزلت هذه الآيات على هذين المعنيين لم تجد في الفظ ما يمنع من ذلك بل تجدها مطابقةً لهما أم المطابقة، وهذا الذي يظهر عندي ويترجح والله أعلم) اه تصرف.

وقال عن حديث ابن مسعود: (وفي هذا القول نظر ظاهر).

ولما ذكر القول بأن الدخان من أشراط الساعة وأنه يكون في آخر الزمان قال: (والقول هو الأول) اه.

ومن المفسرين من ذكر الأحاديث في هذا الشأن لكن لم يذكر قوله فيها أو اختياره كالبغوي والفرطبي (١).

وقال أبو العباس القرطي متعقباً قول ابن مسعود: (لا شك في أن تسمية هذا دخانًا نجوز، وحقيقة الدخان، ما ذكر في حديث أبي سعيد، والذي حمل عبد الله بن مسعود على هذا الإنكار قوله: «أَرَأَيْتَ أَنَّ النَّارَ نَفَسًا أَيْدِيَانِ» (١٨١) مَّيْئٌ وقوله: «إِنِّي أَكَيْفَ قَلَبًا إِنِّي أَكَيْفَ قَلَبًا» (١٨٢) ولذلك قال أفيش فعذاب الآخرة؟ وهذا لا دليل فيه على نفي ما قاله ذلك القائل، لأن حديث أبي سعيد إذا دل على أن ذلك الدخان يكون من أشراط الساعة قبل أن تقوم القيامة، فيجوز اكتشافه كما تكشف فتى الدجال ويأوج وماوج، وأما الذي لا يكشف فعذاب الكافر بعد الموت فلا معارضة بين الآية والحديث (٢) اه تصرف يسير.

١) معالم التنزيل (٤:١٤٩، ١٦٠، ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٦:١٣١، ١٣٢).

٢) المفهوم (١٩٦:٣٩٢).
أما الحافظ ابن حجر فإنه لما ذكر بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في عدم حصول آية الدخان وفي أسانيد بعضها ضعف قال: (لكن تضافر هذه الأحاديث بدل على أن لذلك أصلها) اهـ.

وإذا أردنا أن نختصر حجج الفريقين فإننا نقول إن الذين احتجوا بحديث ابن مسعود استدلوا بدليلين: الأول: أن الله قال في سياق الآيات: "إِنَّكُمَا أَجْرًا قَيِّمًا إِنَّكُمَا عَذَابُ آبَيْنَى" وعذاب الآخرة لا يكشف.

الثاني: أن سياق الآيات في مخاطبة المشركين لقوله تعالى: "لا إله إلا هو ّ يوم القيامة هُوَ الَّذِي صَبَّرَ رَبَّكَ وَرَبُّ الْأَوَّلِينَ" [الدخان: 8]

وأما الذين ذهبو إلى أن الدخان من الآيات المنتظرة فاستدلوا بما يلي:

أولاً: أن هذا اختيار أكثر الصحابة والتابعين.

ثانياً: أن الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان تدل على أن الدخان منتظرة.

ثالثاً: أن هذا هو ظاهر القرآن لقوله "أَدْخَانُ نَعْيَمٍ".

وستناقش الأقوال مستعيناً بالله تعالى فقول:

أولاً: أن هذا العذاب لو كان في الآخرة فإنه لا يكشف فدل على أنه في الدنيا، وهذا صحيح أن عذاب الآخرة لا يكشف لكن من قال إن الدخان في الآخرة؟ التصوص تدل على خلاف هذا وسأأتي إن شاء الله.

وبناءً على ما تقدم فالخطأ في النتيجة مبني على الخطأ في المقدمة.

ثانياً: أن سياق الآيات في مخاطبة المشركين وهذا حق لا إشكال فيه ولا يلزم من كون الآيات في سياق مخاطبتهما أن يفسر الدخان بما ذكره ابن مسعود - بل غاية ما في الأمر أن الآيات تخاطبهم وتهديهم بعدم الله سواء أكان في الدنيا أو في الآخرة أو فيما بين ذلك، أما تحديد زمته فلا يستفاد من مجرد السياق بل تحديده دلائل وقرائن أخرى.

أما من ذهب إلى أن الدخان منتظرة فاستدلوا بما يلي:

(1) فتح الباري (8:436).
أولاً: أن هذا اختيار أكثر الصحابة والتابعين، وهذا صحيح فقد ذهب إلى هذا علي بن أبي طالب، وأبي عباس، وأبي عمر، وأبو عبيد الخدري وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأبو مالك الأشعري، وحذيفة بن أميد الغفاري، وزيد بن علي، والحسن، وأبي مالك ملية وغيرهم، والكثرة قرية على الصواب، كيف لا وليهم عدد من كبار الصحابة.

ثانياً: أن الأحاديث المرفوعة من الصحابة والحSAN تدل على أن الدخان

منتظر وهذا أيضاً حق فمن ذلك:

أولاً: عن حذيفة بن أميد الغفاري قال: اطلع النبي - عليه وسلم - علينا ونحن نتذكرون. فقال: (ما تذاكركم؟) قالوا: نذكر الساعة قال: (إنه لن تقوم حتى ترون قبلها عشر أيات) فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطَلْعَ الشمس من مغربها، وزول عيسى ابن مريم - عليه السلام - وآبائه وهو وثلث خسوف خسوف بالمشرق، وخسوف بالمغرب، وخسوف بجزيرة العرب، وأنا ذلك نار تخرج من اليمن تطير الناس إلى محرشهم.

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بادروا بالأعمال ستنا: الجمال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخوسيه أحدكم).

ثالثاً: عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن ربك أذلكم ثلاثي: الدخان يأخذ المؤمن كالزكوة، وآخذ الكافر فينفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال).


---
(1) أخرج مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة (4:236) رقم (2901).
(2) أخرج مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة (4:237) رقم (2947).
(3) جامع البيان (25:114)، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد. تفسير القرآن العظيم (4:139).
(4) جامع البيان (25:113)، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس (139:4).
ثالثاً: أن هذا هو ظاهر القرآن لأن الله وصف الدخان بأنه مبين، وعلى قول ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وفرق بين البين الواضح، والخيلي.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله: 

ّإِنْ كَانُوا آمِنَّا ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَظِيمًا

فالجواب: أن ابن كثير أجاب بجوابين:

الأول: (أنا لو كشفنا العذاب لعددتم لما كنتم فيه من الكفر) وهذا مدفوع بأن الله أخبر أنه سيكشف العذاب ثم يعودون، ومقتضى قوله: أن الله لن يكشف عنه لهم لو كشفه عادوا.

الثاني: (أنا مؤخر العذاب قليلاً بعد انعقاد أسبابه) وهذا مدفوع بأن الله أخبر عن مجيء العذاب وأنه يغشي الناس حتى يقال هذا عذاب أليم، ومقتضى قوله ابن كثير أن العذاب يرجأ وإن انعقدت أسبابه.

أما جواب السعدي عن هذه الآية فهي أنها في قريش خاصة بينما المراد بقوله: 

ّقُلْ لَقَدْ أَنَا نَايُوبُ الْمَلَائِكَةُ يُذَخِّرُونَ مِّنْيَنَّا

ّإِنْ هُوَ يُومُ الْقِيَامَةِ فَهَذَا يُوْمُ الْقِيَامَةِ

يعدد لا يعسقه سياق القرآن؛ لأن المراد بقوله: 

ّإِنْ كَانُوا آمِنَّا ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَظِيمًا،

هو الدخان المبين؛ لأن الله وصفه بقوله: 

ّهِنَّاءٌ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فإذا كان المراد بالعذاب في الآتين هو الدخان فكيف تكون الأولى يوم القيامة، والثانية في قريش؟

فإن قال قائل: ما الصواب إذن في معنى الآية؟

فالجواب: أن جملة الآيات يدور حديثها على علامات من علامات الساعة الكبرى التي تسبقها وهو الدخان الذي دلت على مجيئه أحاديث صحيحة لا مطعن فيها. ففي حديث حذيفة الغفاري عن النبي ﷺ - قوله: (إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر منها الدخان) وهذا نص في أن الدخان يسبق يوم القيامة.

أما قوله: 

ّإِنْ كَانُوا آمِنَّا ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَظِيمًا

فقد قال أبو العباس القرطي - سنة: (فيجوز اكتشاف الدخان كما تكشف فتن الدجال، وآجوج ومأجوج) أهـ.

وأما قوله: 

ّيَقُولُ الْمَيْطَشُ الْطَّلَعَةُ الْكَبْرَىِّ إِنَّا مُسْتَقِيمُونَ

فيوم البطشة هو
يوم القيامة الذي يتبع الدخان وسائر الآيات الكبرى، وهذا هو قول ابن عباس والحسن البصري وعكرمة.(1)

فعن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر وأنا أقول هي يوم القيامة.

وإذا فسرت الآيات على هذا النحو خلت من التعارض والاضطراب وسلمت من التكلف وحلل من ذلك تفسير القرآن بالسنة والنظر الصحيح.

وبما تقدم يتبين أن التصريح بنزول الآية لا يتفق مع التفسير الذي اخترناه لأن المختار أن الجميع يتحدث عن آية الدخان التي تسبق الساعة، والنزول على تفسير ابن مسعود إذا يتناول الحث الذي أصاب قريشاً مع غزوة بدر.

وإذا كان الراجع في تفسير الآية يمنع القول بسبب النزول، فكذلك دراسة الإسناد قد تبين من خلالها أن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ وتفاصيله بين في موضعه.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآيات الكريمة لأن التصريح بنزول الآية غير محفوظ، بل هو شاذ كما أن سياق الآيات يدل على تأخر الدخان، وعلى هذا أكثر المفسرين والله أعلم.

(1) جامع البيان (26:117) قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح عنه. تفسير القرآن العظيم (4:140).
سورة الأحقاف
سُبْبِ النَّزُولِ

١ - أَخْرِجَ أَحْمَدُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اِنْتَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، يوْمَآ أَوْلَى، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنيَّةٍ، فَكَلَّمَنَا الْيَهُودُ بِمَدِينَةِ يُومٍ عُيْدٍ لَهُمْ فَكَرَهُوا دَخُولُنَا علَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنِي وَالْيَهُودَ أَورِئِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) شَهِدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ مَحْمُودًا رَسُولًا اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْبِرُ، فَهَبَتْهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ يهُودٍ أَثَّرًا خَيِّرًا. (١) أَدَمُ (٢) السَّمَاءِ الَّذِي غَضَبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمَّرَنَا مَا جَوَابَهُ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَجِبَهُ أُخْرَىٰ، ثُمَّ ثَلَاثُ فَلَمْ يَجِبَهُ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: (أَبِيَّتِي رَوْاهُ إِنِّي لَا أَحْبَرُ الْحَارِضَةَ وَأَحْبَرُ الْعَاقِبَةَ وَأَحْبَرُ الْمُصْطَفَىَّ آمَنَّاهُ أَوْ كَذَبْتُهُ) ثُمَّ تَنْصَرَهُ وَأَنَبَأَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ: كَأَنَّهُ يَا مُحْمَدُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ذَلِكَ الْرَجُلُ أَي رَجُلٌ تَعْلَمُونَ فِيْهِنَّ بِمَا عِنْدَ الْيَهُودَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ فِيْنَ رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابَ اللهِ مَنْكَ، وَلَا أَفْقَهَ مَنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنَ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنَّى أَشْهَدُ لَهُ بَالَّهَ أنَّهُ نَبِيٌّ اللَّهِ الَّذِي نَجَّدُونَهُ فِي الْتَّوْرَاةِ.

قَالُوا: كَذَّبْتُمْ رَمَى عَلَيْهِ قُوَّةً، وَقَالُوا فِيْهِ شَرًّا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١ - الكَنيَّةُ: للنصاري وهي معروفة أصلها كَنْبَتُ. لسان العرب (١٩٩:٣) مادة (كتس).

٢ - أَدَمُ السَّمَاءِ: ما ظهر منها. لسان العرب (١٢:١١) مادة (أَدَمَ).
(1) أخرج أحمد في المسند (39:409) رقم (13984)، وابن جرير (26:112، 111، 12)، وابن حيان في صحيحه (11:118) رقم (7126)، والحاكم (415:46، 416) كلهم من حديث عوف واللفظ لأحمد، والحديث سنة صحيح، إلا أن ذكر سبب النزول هذا فيه غرابة - والله أعلم - وإن ذلك أن جمعاً من الأئمة استنكروا أن تكون هذه الآية نزلت في ابن سلام وهي مكية، وابن سلام - إنهما أسلم في المدينة كما قال مسروق - فيما رواه عنه ابن جرير في تفسيره (6:269) والشيبي - فيما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (1408) رقم (1408:26)، وابن جرير (6:269) وسياقه أثم ونظرًا لقوة كلام مسروق، ولكن الشيعي هو الذي روى عنه هذا فاستقل هذا لبضع وجه الخرابة في ذلك:

بقول - تعالى - وله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بعكة، وما أسلم عبد الله إلا في المدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد - يده بها قومه قال فننزل:

قول أبوبكر إن كان من عبد الله وتكفّر به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على بعيد، فأنتم واستكمروا

فقال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد، فأتنا بالتواره وبرسولهم، ووكفرتم.

(2) أخرج الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أريد عثمان ج期间 عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: أخرج إلى الناس فاطردهم عني فإني خارج خير لي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس فقال: أيها الناس، إنه كان أسمي في الجاهلية فلاناً، فسماني رسول الله - ﷺ - عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله، نزلت في:

وجهاً من بني إسرائيل على يديه، فأنتم واستكمروا إن الله لا بيد له الفسقين.

ونزلت في: قل سكنى يأله شهاباً بني ربيش وهم عندهم علم الكتاب، الرعد: 44، إن الله سيفاً ممدوحاً عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم الله في هذا الرجل، أن تقتلوه، فوالله إن قتلتاه لتطردون جيرانكم الملائكة ولستن سيف الله الممدوح عنكم فلا يعمد إلى
يوم القيامة قال: فقالوا: اقتلو اليهودي وأقتلو عثمان(1).


* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد تباينت أقوال المفسرين واختياراتهم.

فأما حديث عوف بن مالك فقد ذكره الطبري(3).

وأما حديث ابن أخي ابن سلام فقد ذكره القرطبي وابن عاشور(4).

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد ذكره الطبري والبغوي وابن كثير وابن عاشور(5).

وفي الجملة فإن كثيرًا من المفسرين يذكرون أن الآية في عبد الله بن سلام - ﷺ - وسأذكر أقوال المفسرين وأدلتهم.

الأول: أن الشاهد عبد الله بن سلام - ﷺ - وعلى هذا فالآية مدنية في سورة مكية وحجة ما يلي:

أ - أن عوف بن مالك الذي هو الحديث صرح في القصة بنزول الآية فيه.

(1) آخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٥: ٢٩٩، ٣٠٠.
(2) رقم (٢٦، ٣٢) وانظر رقم (٣٨٠، ٣٣١)، وإسناد الحديث ضعيف لجهالة ابن أخي عبد الله بن سلام، وتقدم بيان ذلك عند دراسة السبب رقم (١٠، ١٠).
(3) آخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣: ١٨٧، ١٨٨).
(4) رقم (١٣٥)، وقد قال ابن حجر: إن ذكر النزول مدرج من بعض الرواة. فتح الباري (١٢، ١٢).
(5) جامع البيان (١٦، ١١، ١٢).
(6) الجامع لأحكام القرآن (١٦، ١٠، ١٢)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٦).
(7) جامع البيان (١٦، ١٠، ١٢)، معلما التحقيق (٤: ١١٥، ١٥٦: ٤)، التحرير والتنوير (٢٦: ٢٦).
ب - أن الأخبار وردت عن جماعة من الصحابة أنه ابْنِ سَلَامٍ وعلى هذا
جمهور أهل التأويل وهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل،
وأما أريد به.

الثاني: أن الشاهد غير معين بل هو اسم جنس يتناول أي شاهد فقد
يكون عبد الله بن سلام، وقد يكون رجلاً من بني إسرائيل كان بهما، وقد
يكون الكتب المتقدمة المنزلة على الأنباء قبله بشرت به، وأخبرت بمرأة ما
أخير القرآن به.

والحجة في ذلك:
أ - أن الآية مكية، وإسلام ابن سلام كان بعد الهجرة إلى المدينة.
ب - أن سياق الآيات خطابًا وتوجيهًا موجه إلى مشركين قريش، ولم يجر
لأهل الكتاب ولا اليهود ذكر قبل ذلك.

الثالث: يجوز أن يكون هذا إخبارًا من الله لرسوله - ﷺ - بما سبق من
إيمان عبد الله بن سلام فيكون هو المراد بالشاهد وإن كانت الآية مكية فقد
تضمنت غيبًا أبرزها الوصي.
والظاهر - والله أعلم - أن الآية لم تنزل بسبب عبد الله بن سلام لما
يلي:
1 - أن الآية مكية نزلت قبل أن يسلم ابن سلام بزمن فكيف تنزل فيه
وهو لا يعرف النبي - ﷺ - بعد، كما أن النبي - ﷺ - لا يعرفه بعد بدء أن
النبي - ﷺ - لما قدم المدينة وأقبل إليه ابن سلام التمس من النبي - ﷺ - أن
يسأل اليهود عنه، ولو كان يعرفه قبل ذلك لما كان ذلك.
2 - أنه قد تقدم في السبب رقم (1) قصة عبد الله بن سلام - ﷺ - في
نزول قوله: ﴿قُلْ مَا كَانَ عَدْوًا لِّيَْبِينَ﴾ والقصة هناك شبيهة بالقصة هنا ولم
يذكر فيها نزول هذه الآية: ﴿قُلْ أَرْسِلْتُ إِنْ سَكَانَ بَيْنِ يَدَيْنِيَّ».
3 - أن سياق الآيات قبل الآية وبعدها في المشركين، ولم يرد ذكر
اليهود أو أهل الكتاب في قبل أو كثير من هذه السورة باستثناء الآية التي معنا
وفيها ذكر بني إسرائيل.
وأما حجة من ذهب إلى أنها في ابن سلام نزلت واستدلوا بالتصريح
بنزول الآية فيمكن أن يقال: إن النبي - ﷺ - استدل بالآية لما سمع مقالة اليهود؛ لأن ابن سلام من بني إسرائيل، والآية بعمومها تتناوله فظن عوف بن مالك أنها نزلت فيه.

أما أن هذا قول الصحابة والتتابعين وعليه جمهور أهل التأويل أنه ابن سلام فيقال نعم. ابن سلام من بني إسرائيل وشهد على مثله، لكن هل هذا يعني أنها نزلت فيه؟

الجواب: لا وقولهم فيه من باب التفسير فقط وهو حق فإن العموم يشمله.

وأما من قال من العلماء: إن هذا إخبار من الله بما سبق من إيمان عبد الله بن سلام فهذه غريب، إذ كيف يقول الله: "وَمَنْ يُبِّئِنَّ بَيْنَ يَدَيْ إِسْرَئِيلَ" وهو لم يشهد بعد؟

ثم كيف يحتج الله على المشركين بأمر لم يقع بل هل انقضت الحجج والدلائل فلم يبق إلا هذا؟

فإن قيل: قد قلت ما قلت فمن هو الشاهد إذن؟

فالجواب: أن الشاهد هنا العلماء المتقدمون من بني إسرائيل فإن عندهم من الدلائل والبراهين من الكتب المتقدمة ما يعرفون به صدقه وصدق ما جاء به قال الله تعالى: "وَلَا تَدْعُوهُ مِّنْ قِبَلِ عَدْنَٰهُ بَيْنَ يَدَيْ إِسْرَئِيلَ" [الشعراء: 197]. قال السعدي: "أولم يكن لهم آية على صحته وأنه من الله أن يعلمه علماء بني إسرائيل الذين قد انتهى إليهم العلم، وصاروا أعلم الناس، وهم أهل الصنف فإن كل شيء يحصل به اشتباك يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراسة فيكون قولهم حجة على غيرهم كما عرف السحرة الذين مهروا في علم السحر صدق معجزة موسى وأنه ليس بمصر فقول الجاهلين بعد هذا لا يعود به" (1)

وقال الله تعالى: "وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواَ لَسْتُمْ مُسْلِمِينَ" [الرعد: 43]. قال ابن كثير: (والصحيح في هذا أن) "ورَمَى عَنْدَمَ" اسم جنس يشمل

(1) تيسير الكريم الرحمن (5:0, 548).
علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد - ﷺ، ونعنه في كتبهم المتقدمة من بشارات الأنبياء، به كما قال تعالى: ﴿وَخَفْيَاتُهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَنَزْلَتْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ هُمْ يَفْتَنُونَ الَّذِينَ يَنْبِعُونِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَخْرَجْنَهُمْ مَكْحُولًا عَنْهُمْ فِي الْمَيَّاتِ وَالْمُجِيَّرَ﴾ (الأعراف: 157 - 158).[1] ـ ماهل الشهيد.

فهل يقال هنا إن آيتي الرعد والشعراء قد نزلنا في المدينة أيضاً؟ وهل المراد فيما ابن سلام؟

الجواب: لا إنما نزلنا في مكة لا في المدينة، وليس المراد منهما ابن سلام.

وجمدين يقال: لماذا لا يكون المقصود بالشاهد هنا العلماء من أهل الكتاب المذكورين في الآيتين السابقتين وغيرهما إذ لا رق لأنهم شهود من بني إسرائيل.

وصدق الله القائل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ لَنَزْلَتْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ الرُّسُلُ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ هُمْ يَفْتَنُونَ الَّذِينَ يَنْبِعُونِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَخْرَجْنَهُمْ مَكْحُولًا عَنْهُمْ فِي الْمَيَّاتِ وَالْمُجِيَّرَ﴾ (الأعراف: 157 - 158).[2]

وبيان ذلك: أن الله قال بعد الآية التي سمعنا: ﴿وَإِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (الأحقاف: 12).[3]

وقال في سورة هود: ﴿وَفَعَلَّمَهُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (هود: 17).[4]

وإن الناظر في الآيتين ليتحقف له حديثهما عن القرآن والشاهد وكتاب موسى الذي جعله إماماً ورحمة.

قال - شيخ الإسلام - ابن تيمية عن الشاهد في آية هود هو القرآن(2).

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية الكرامة لأن الآية مكية والقصة مدنية، والآية تخاطب المشركين، وقصة ابن سلام مع اليهود من الكتابين، والله أعلم.

(1) تفسير القرآن العظيم (2:521:65, 66, 74).

(2) مجموع الفتاوى (15:64, 74).
سورة الفاتحة
157 قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَعِيْنَتْنَا الْأَرْمَاضُ لِّتَبَيَّنَ عَنَّاهَا وَلَوْ كَانَ الَّذِينِ يُعْبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولُو الْعُيُونِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ وَإِذَا بَلَغَتْهُمُ الْعُسْرَةَ وَالْكَسَرَةَ كَانَ اللَّهُ عِنْدَهُ عَزِيزًا قَبِيلًا وَإِذَا أَنْقُلَتْ التَّوْبَةَ فِيهَا وَيْلًا لِّلْمُؤْتَمِنِينَ وَقَدْ أَرَاضَ عَلَيْهِمْ وَأَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَلَّمَ الْكَافِرُونَ وَالشَّرِّكُونَ وَالشَّرِّكُونَ الْأَظَالِمُونَ بِاللَّهِ أَنْ أَشْهَدُوا أَنْ لَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءًا وَأَلَّمَ الْكَافِرُونَ وَالشَّرِّكُونَ وَالشَّرِّكُونَ الْأَظَالِمُونَ بِاللَّهِ أَنْ أَشْهَدُوا أَنْ لَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءًا» وَبَعْضُ الْمُؤْتَمِنِينَ وَلَهُمْ عَزْمُ غَيْرِ عَزْمٍ وَهُمْ يُصَعَّبُونَ عَنْهُمْ سَيَامُهُمْ وَإِذَا أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَعْجَبَهُمْ وَالْمُؤْتَمِنُ شَكَرًةً وَالْكَافِرُونَ وَالشَّرِّكُونَ وَالشَّرِّكُونَ الْأَظَالِمُونَ بِاللَّهِ أَنْ أَشْهَدُوا أَنْ لَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءًا وَأَلَّمَ الْكَافِرُونَ وَالشَّرِّكُونَ وَالشَّرِّكُونَ الْأَظَالِمُونَ بِاللَّهِ أَنْ أَشْهَدُوا أَنْ لَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءًا.}}
سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن حنيف - قال:
أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنآ كنا مع رسول الله - يوم الحديبية - ولو نرى قتلاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: بل، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال:
بل، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضعني الله أبداً) فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال النبي - فقال: إنه رسول الله ولن يضعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله - على عمر إلى آخرها، فقال:
عمر: يا رسول الله، أفتح في؟ قال: (نعم).

2 - أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد-
قال: لما انصرف رسول الله - من الحديبية نزلت هذه الآية: (إنا فتحنا الله فتحاً نوراً - ليغفر الله لنا ما تقدم من ذنبنا وما تأخر، وربما يغفر عباده - على ذلك، وحيماً مثيقاً) قال المسلمون: يا رسول الله هنيئاً لك ما أعطاك الله فما لنا فنزلت: (إني أجعل التوحيدين والتوحيدين جنarti تجري من خليلاً الآخر - عطاءً فيها، وربما يغفر عباده، وربما يغفر عباده).

3 - أخرج البخاري والترمذي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلًا فسألهم عمر بن

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عهود ثم غدر (1112:2) رقم (1301)، وانظر (4563:4)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (1411:2)، وانظر (1412:1785)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: (فَهُوَ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْخَلِيْلُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرُ) رقم (1150:4).

(2) أخرجه أحمد (17:196:2) رقم (12226)، وانظر (1374:41739، 12779، 13035، 13075، 13075، 13075) رقم (1304:1239)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الحديبية (1413:2) رقم (1414:1500)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: (فَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَلِيْلُ) رقم (1150:4).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عهود ثم غدر (1112:2) رقم (1301)، وانظر (4563:4)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (1411:2)، وانظر (1412:1785)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: (فَهُوَ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْخَلِيْلُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرُ) رقم (1150:4).
الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب: نُكِلَت أم عمر، نزرت(1) رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كُل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت(2) أن سمعت صارخًا يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في القرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: (القد أنزلت علي الليلة سورة لي حُب إلي مما طلعت عليه الشمس. ثم قريأ: (إِنِّي عَلَىٰ الْحَقِّ مُبِينٌ)) (3).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة. وقد ذكر المفسرون هذه الأحاديث عند تفسيرها على اختلاف بينهم في إيرادها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقروطبي وابن كثير وابن عاشور(4).

قال ابن عطية: (هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ منصرفه من الحدبية وفي ذاك أحاديث كبيرة عن أنس وابن مسعود وغيرهما تقتضي صحته).اه

وقال القرطبي: (نزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحدبية، روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالاً: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحدبية من أولها إلى آخرها).اه

وقال ابن كثير: (نزلت هذه السورة الكريمة لما رجع رسول الله ﷺ 

(1) نزرت: أنجبت عليه في المسألة الإجاحاً. النهاية (5: 40) مادة (تنزير).
(2) نشب: ليث. النهاية (5: 42) مادة (نشب).
(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (إِنِّي عَلَىٰ الْحَقِّ مُبِينٌ) (1829: 4).
(4) رقم (5504)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (1830، 1833).
(5) رقم (2262).
(6) جامع البيان (26: 61-71)، معالم التنزيل (187، 188)، المحرر الوجيز (15: 82)، الجامع لأحكام القرآن (12: 59، 182)، تفسير القرآن العظيم (183).
(7) التحرير والتنوير (142: 141).
من الحديبية في ذي الفعدة من سنة ست من الهجرة حين صده المشركون عن الوصول إلى المسجد الحرام)اه.

وهذا الذي ذكره المفسرون يوافق ما جاء في حديثي سهل بن حنيف، وزيد بن أسلم عن أبيه:

فقد جاء في حديث سهل: (فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها).

وجاء في حديث زيد بن أسلم عن أبيه: (قال: لقد أنزلت علي الليلة سورة ه هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) فالحداثان يتحدثان عن سورة كاملة وليس عن آية فقط.

أما حديث أنس بن مالك - ﺔﻣ - وفيه: أن المسلمين قالوا: هنيئاً لك ما أعطاك الله فما لنا فنزلت: (ليعنُّ النَّافِئينَ وَالنُّفُورِينَ ۛ) الآية. فهذا مرجح لوجهين:

الأول: من جهة الإسناد فقد جاء في لفظ البخاري عن أنس - ﺔﻣ -:

"إِنَّكَ تَقْصِدُ أَنْ تَقُولُ "라면اً. قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريتاً فما لنا؟ فأنزل الله: "لَيُعْنِنَّ النَّافِئِينَ وَالنُّفُورِينَ ۛ حَنَّاءٌ جَنِّي بَيْنَ يَدَيْهِ لَهُمْ الأَكْتُبُ "قال شعبة:

فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كله عن نقصة، ثم رجعت فذكرت له فقال: أما:

"إِنَّكَ تَقْصِدُ أَنْ تَقُولُ "فمن أنس، وأما هنيئاً مريتاً فعن عكرمة.".

وقد فصل شعبة القول في هذا فقال: (كان نقصة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية "إِنَّكَ تَقْصِدُ أَنْ تَقُولُ "ليعنُّ النَّافِئِينَ وَالنُّفُورِينَ ۛ حَنَّاءٌ جَنِّي بَيْنَ يَدَيْهِ لَهُمْ الأَكْتُبُ "ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۛ هَنَِّئَاكَ لَكَ... هذا الحديث. قال:

فظنت أنه كله عن أنس، فأثبت الكوفة، فحدثت عن نقصة عن أنس ثم رجعت"

(1) تقدم تخريجه قبل قليل، وقد قال ابن حجر: (ووافق هنا أن بعض الحديث عن نقصة عن أنس، وبعضه عن عكرمة، وقد أورد الإسماوي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وسافه مسافاً واحداً وقد أوضحته في كتاب المدرج) انظر فتح الباري (816:7).
فلما ذكرت قتادة، فبفط، إذا هو يقول: أوَلَهِ عِنْ أَنْس، وَاُحُرُه عِنْ عَكَمِرَة. قَالَ: فَأَتَّهُم بِالكَوْفَة فَأَخَبَرَهُم بِذلِكَ(1). أَهَمْ.

وإذا كان الأمر كذلك وأن قوله: هَنِئَا مِرَيَاةً وَمَا بَعْدٍ عِنْ عَكَمِرَة، فَلا

ربِّ أَنَّهَا مَقَمَدٌ قُوْلَ الصَحَابَة فِي نِزُول هَا عَشَرَ.

التَّنَانِ: مِن حَيْثْ النَظَر فَقَد قَالَ الشَّشْقَيْطِي: أَظَهَّ الأَقْوَال وَأَصْحَحَا فِي

الآية أنَّ اللَّام فِي قُوْلِهِ: مَثَالَةً، مَتَطَلَّعَه بِقُوْلِهِ: "هَوَّا لَّتْيَةً أَنْزَلَ السَّكِينَةُ فِي قُلُوبِ

الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ وَزَادَهَا إِبْنَايَ مَعَ إِكْسِينِهِمْ" (الفَتْح: 4). وَإِبْدَاشَ المَعْنَى: "هَوَّا لَّتْيَةً أَنْزَلَ

السَّكِينَةُ" أي السَّكِينَةُ وَالْعَمْلَايَةُ إِلَى الْحَقَّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادَهَا بِذلِكَ

إِيْمَانًا لَأَنْ يَدْخِلُهُم بِالْعَمْلَايَةُ إِلَى الْحَقَّ وَازْدِيَادُ الْإِيْمَانِ جَنَّات تَجْرِي مِن

تَحْتَها الأَنْهَار(2). أَهَمْ.

وإذا كان إِزَاذ السَّكِينَة عَلَّةً لِزَبِيَّة الْإِيْمَان وَدِخَوُّ الْجَنَّات، فَكِيفٌ سَعَ

الفَلْسِ بِإِنْزَالٍ وَعلَهُ حِسْبَهُ عَلِيِّ رُوَايَة عَكَمِرَة؟

* النَتِيْجَة:*

أنَّ سُوْرَةَ الفَتْح بِكَمَالَا نِّزَّلَت عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَرْجَعَهُ عَن النَّدَبِيَّة،

وكان موضوعها على تلك القضية يُدْرُس بما فيها من قَصَص وأَحاَديث مَتَفَرَّقة

وذلك لِصَحِبَةُ آنَسِيَّ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ، وصَرَاحَةُ أَفْقَاهُ، وَأَفْقَاهُ المُفْسِرِينَ

عليها وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

0 0 0 0 0

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَد (2 0: 2 1؛ 1 7 7، 1 7 6) رقم (1 2 7 7) 9.

(2) أَضْوَاءُ الْبَيْان (2 0: 7).
سبيب النزول:

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في قوله تعالى: "أَلَمْ يَرَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَبَيَّيْنَكُمْ وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ" قال جابر: بايعنا رسول الله - سلسلة على أن لا نفر ولم نباحه على الموت (1).

(1) أخرجه الترمذي، أبوب السير، باب ما جاء في بيعة النبي - صل الله عليه وسلم - رقم (1591)، والبيبري في الأوسط (6: 378) عن محمد بن عيسى كلاهما - التاريخي - ومحمد بن عبد بن يحيى. عن عيسى بن يونس عن الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر.

قال الترمذي عقبه: (وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس، عن الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال جابر - ولم يذكر فيه أبو سلمة-). وقال الطبراني عقب إخراج هذا الطريق: (لم يرو هذا الحديث عن الأزاعي إلا عيسى بن يونس، تفرد به سعيد بن يحيى-).

وخلاصة نقد هذين الإمامين لهذه الطريق أمران:

الأول: إعلانه بأنه روى مرسلاً.

الثاني: أنه تفرد به سعيد بن يحيى، عن عيسى بن يونس، وتفرده به عيسى عن الأزاعي.

بيد أن هذا المتن معروف عن جابر من غير هذا الطريق لكن بدون ذكر الآية ومن ذلك:

أولا: روى مسلم (3: 1483: 2) رقم (1592)، والترمذي (2445: 3) رقم (1594)، والنسائي (7: 419) رقم (4179)، وأحمد (3: 2208) رقم (15078) من طريق ابن عبيبة، عن أبي الزبير عن جابر - - قال: كنت يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة، فبايعناه، وعمر آخذ بيد هذة تحت الشجرة - وهي سمرة - وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نباحه على الموت، ولم يذكر الآية.

ثانيا: روى أحمد (12: 22) رقم (14114) من طريق أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وقاص - عن سليمان بن قيس، عن جابر - - نحو حدث أبي الزبير عنه.

وفي سنده كلام من جهة أن رواية سليمان بن قيس، عن جابر، ورواية أبي بشر، عن...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر جمهور المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن بيعه الرضوان ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: لقد رضي الله يا محمد عن المؤمنين...)

بالحديثي: حين بيعوه على مناجزة قريش الحرب وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر تحت الشجرة وكان سبب هذه البيعة ماقيل: إن رسول الله - ﷺ - كان أرسل عثمان بن عفان ﭶ برئاسة إلى الملا من قريش. فأباؤه عليه عثمان بعض الإبله. فظن أنه قد قتل فدعا أصحابه إلى تجديد البيعة على حربهم فبايعوه على ذلك وهذه البيعة التي تسمى بيعة الرضوان.

قال السعدى: (يخبر تعالى بفضلته ورحمته برضاه عن المؤمنين إذا يبايعون الرسول الله ﷺ - تلك المبايعه التي ببسط ووجوههم واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة، وكان سبب هذه البيعة أن رسول الله ﷺ لما دار الكلام بينه وبين المشيرون يوم الحديثي في شأن مجيئه، وأنه لم يجئ لقتله أحد وإنما جاء زائرا هذا البيت معظما له، فبعث رسول الله ﷺ عثمان ابن عفان لمكة في ذلك، فجاء خبر غير صادق أن عثمان قتله المشيرون.

فجمع رسول الله ﷺ - ﭶ من معه من المؤمنين وكانوا نحوًا من ألف وخمسينات فبايعوه تحت شجرة على قتال المشيرون وأن لا يفروا حتى يموتوا.

= سليمان إلما هي صحيفة ولكن من الحديث ثابت في الصحيح كما سبق.

ثالثًا: روى ابن جرير (26:87) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن نحو حدث أبي الزبير، وفي آخره زيادة. والخلاصة: أن ذكر الآية في حدث جابر من حيث الصناعة الحديثية غير محفوظ، وإن كان من حيث المعنى صحيحًا لأن الآية نزلت في قصة بيعة الرضوان في الحديث.

كما هو مشهور.

(1) جامع البيان (26:265)، معالم التنزيل (193:1)، المحرر الوجيز (104:15)، الحكيم (191).
(2) الماجد لأحكام القرآن (16:276)، تفسير القرآن العظيم (190:4).
(3) تيسير الكريم الرحمن (103:101)، التحرير والتنوير (26:6175).
فأخبر تعالى أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال التي هي من أكبر الطاعات وأجل القيام)اه. بصرف وعندى - والله أعلم - أن كلام جابر - ﷺ - يحتمل السببية والتفسير فمن نظر إلى أن الآية إنما نزلت بسبب البيعة لأن هذا الرضا رتب عليها قال المراد بها السببية. ومن نظر إلى أن حديث جابر خلا من التصريح بنزول الآية قال المراد به التفسير وليس ذكر النزول.
واياً كان مراد جابر - ﷺ - فإن من الثابت أن البيعة سبب النزول وإن لم يدَّ حديث جابر على هذا فقد دلت عليه أدلّة أخرى وألح الله أعلم.

* النتيجة:

أن سبب نزول الآية الكريمة بيعة الرضوان التي كانت تحت الشجرة وإن الحديث الذي معنا لا يحتاج به على تلك النتيجة لضعف سنته، وإعراض المفسرين عنه، مع عدم تصريح جابر - ﷺ - بنزول الآية والله أعلم.
159 - قال الله تعالى: {وَوَرَءَآَىُ الْذِّيْنَ كَفَىٰ بِهِمْ عَذَابُكَمْ وَلَيْدَ يُذَكَّرُونَ} 
(الفتح: 24).

سبب النزول:


(١) جبأ: ما حول البئر. النهاية (١:٣٧) مادة (جبأ).
(٢) الركبة: البئر. النهاية (٢:٢٦١) مادة (ركأ).
(٣) بسق: لغة في برق وبصق. النهاية (١:١٨) مادة (بصق).
(٤) حجفة: فار الماء وارتفع. النهاية (٤:٣٢٤) مادة (حجه).
(٥) حجة: الترس. النهاية (٢:٤٥٠) مادة (حجة).
(٦) درقة: الدرك. النهاية (١:٩٥) مادة (درق).
بعض، واستطعنا. قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه
وأخذته. وأكل من طعامه، وتركته أهلي ومالي مهجراً إلى الله
ورسله قال: فلما استطعنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتى شجرة
فكسحت شوكها. فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين
من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله - ﷺ -. فأغضبهم فتحولت إلى
شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مُنادٍ من
أسفل الوداد: يا للمهاجرين قتلو ابن زَنْبَم. قال: فاختارت (1) سيفي ثم
شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغطاً (2) في
يدي. قال: ثم قال: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا
ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله - ﷺ -. قال:
وجاء عمى عامر برجل عن العمُّال (3) يقُول له مكرَّر: يقوده إلى
رسول الله - ﷺ -. على فرس مُقَطَّف (4) في سبعين من المشركين. فنظر إليهم
رسول الله - ﷺ -. فقال: (دعوه يكن لهم بدء الحبور وثناء) (5) فعفا عليهم
رسول الله - ﷺ -. وأنزل الله: (وهَوْرَ آيَةَ ۖ كُفُّ أَيْدِيهِمْ ۚ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنكُمْ يَتَقَلَّبُ
مَكَّةُ مِنْ بَعْدِ أنْ أَقَرَّرُمُ عَلَيْهِمْ) (6) .

2 - أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن

(1) تبيعة: خادماً. النهاية (1: 179) مادة (تبع).
(2) أُحْسِنَ: انفُض التراب عنه. النهاية (1: 385) مادة (حمس).
(3) كُسِحت: كنست شوكها. النهاية (1: 172) مادة (كشك).
(4) اخترعت: سللت سيفي من غمده. النهاية (1: 232) مادة (ختر).
(5) ضغطنا: أي حزمة ملء البعد. النهاية (2: 90) مادة (ضغط).
(6) العَبَّالات: نسبة إلى العَبْل وهو بطن من زَعْن، وعَبَّالاً بنت عبيد بن حافل بن قيس بن
حتن الابن فلكل بن زيد منة بن نعيم وهي أم أمية الأصغر بن عبد شمس، وإليها
نسب ولدها فرقل لهم: العَبَّالات. الأسباب للسمعاني (4: 144).
(7) مُجَفِّفَ: أي عليه تجافاف وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يفيه الأذى. النهاية
(1: 279) مادة (ججف).
(8) يُتَّهِي: أوله وآخره. النهاية (1: 225) مادة (ثنا).
(9) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قعد وغيرها (1433: 1435). رقم (1807).
ما لـ (عـ) أن ثمانيين جـلاً من أـهل مـكة هبـوا على رـسول الله -صـ- من جـبل التـنـمـيـم (1) مـتـسـلـحـين. يـريدون غـرزة الـنبي -صـ- وأصـحابه: فأخـذـهم سـلماً. فاـستـحـيـاهـم فـأنـزل الله -صـ- : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَبْيَاضَ عَنكُمْ وَأَبْيَادَ كُلَّ مَا عَنْتُمْ يَطْنِيُّ). مـكة من بعـد أن أُفْتَرَكَ عَلَيْهِمْ (2).

3. أخرج البخاري وأحمد عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديثة قـالاً: خرج رـسول الله -صـ- زمن الحدبية حتي كانوا ببعض الطريق فذكروا الحديث... إلى أن قالا: وـنـفتـل منـهـم أـبـو جـندـل بـن سـهـيل، فـلـحق بأـبي بـصـر، فـجـعـل لا يـخـرج من قـرـى رـجل قـد أسـلـم إلـى لـحق بأـبي بـصـر، حتي اجـمـعت منهم عـصاـبـة، فوـهـالـلـه ما يـسـعـون بـعـر يـخـرـج لـقـرـى إلـى الشـام إلـى اـعـترـضـوا لـها، فـقـتـلواهـم وآخـذوا أمـوالهـم، فأرسلت قرـى إلـى النـبـي -صـ- تـناشـدـهـ باـلله وـالرـحـم: لمـا أرـسل: فـمـن أتـاح فـهـم فـأرـسـل النـبـي -صـ- إلـى إلـهـم، فأـنـزل الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَبْيَاضَ عَنكُمْ وَأَبْيَادَ كُلَّ مَا عَنْتُمْ يَطْنِيُّ). حـتـى بـلـغـلاً: (الْمَلِيِّهَةَ). وـكـانـت حـمـيـتـهـ كـأنـهـم لم يـقـروا أـنْ نـبـي الله، وـلـم يـقروا بـبـسم الله الرحـمـن الرحيـم. وـحـاـلوا بـيـنهم وـبـيـن الـبيـت (3).

(1) التعـمـيـم: بـالفتح ثم السـكون وـكسر العين المـهمة، موـضع بـمـكة في الـحل وهو بـين مـكة وـحرـيف على فـرسـخـين من مـكة وقـبل عـلى أـرـبعـة وـهـو الـآن حـي من أـهـياء مـكـة على الـطـرـيق المـتـجـه إـلـى الـمـدنـة الـبـوـية. وـسـمي بـهـنـذك لأـن جـيـبًا عـن يـمـينهـم يـقـال لـه نـعـيم وآخـر عـن شـمال يـقـال لـه نـاعـم، وـالوادي نـعـمـان. مـجمـع الـبـلدـان (58:2) رقم (2649)، وـقـد خـطـط الـبـوـي واـي الـتـنـمـيـم ليـكون مـدـينة صـناعـية. مـجمـع الـأـمـكـنة الـوـارـد ذكرها في صـحـيح الـبـخاري لـسـعد بن جـندـل (112).

(2) أخرـجـه مـسلم، كـتاب الـجـهاد، والسـير، قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَبْيَاضَ عَنكُمْ) (144:2) (144:8) وأتمـرر (1450)، وأبو داود، كـتاب الـجـهاد، بـاب فـي الـمنـع عـلى الأـمـير بـغير فـداء (137:3) رقم (2688)، والـتـرمـذي، أـبـو بـن تـفسـير الـقـرـآن، بـاب وـمـن سوـرة الـفـتح، (5) رقم (3764)، والـنسـايـي فـي الـكـبـرى، كـتاب التـفسـير، قوله: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَبْيَاضَ عَنكُمْ) (42:6) رقم (421) (1150).

(3) أخرـجـه البـخاري، كـتاب الـبـخاري، بـاب الشـروط، بـاب الشـروط فـي الـجـهاد، وـالمـصـالحة مـع أـهل الـحـرب وكتـابة الـشـروط (2) رقم (980) رقم (2581)، وأتمـرر (4) رقم (3281)، وـوـانـظـر (331)، 323).

(1) الحديبية: موضوع مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف اليوم بالشمسي، لأن رجلًا يحمل هذا الاسم، حفر هناك بئراً قبل له بها بئر شمسي، فانتقل على تلك المنطقة الشمسي، وبعضهم هناك يسمي بئراً في تلك المنطقة باسم: بئر الهدية وله إطلاق أعجبي للفئة حديثية، وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (1،5) كيل، وتوجد الحديبية عن المسجد الحرام قرابة (25كم)، وفيها مسجد حديث إلى جنب مسجد قديم هو اليوم خراب، مبني بالحجر الأسود والجص، ويقربه أكثر من بئر، أقيم على بعضها مزارع، وأقيم بقرب المسجد حديثة جميلة لأمانة العاصمة، وقبل مسجد الحديبية قدر مدة من جنة نقطة تفتيش، تابعة للشرطة لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. معجم الأكمة البارد ذكره في صحيح البخاري (180).
(2) أخرجه أحمد (8، 87، 88، 89، 90، 91، 92) والنسائي في الكبري، كتاب التفسير (414، 425، 426، 427).
(3) رقم (1111) والحاكم (422) من طريق عن حسن بن واقع عن ثابت البناني عن عبد الله بن مهتف - رضي الله عنه - والحديث مداره على حسن بن واقع، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: لا يأس به، وقال الإمام أحمد: لا يأس به، وأثنى عليه، وقال مرة: (أحاديث حسن ما أدرى أي شيء هي ويفض الله به) وذكره ابن حبان في الثقات (121) وقال: (ربما أخطأ في الروايات) كما في الضعفاء للعقلي (1: 51) تهذيب الكمال (6: 491).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد جاء في نزولها أربعة أحاديث ثلاثة منها أتفق النزول فيها على قصة الحديبية. أما الرابع وهو حديث المسعود بن مخرمة ومروان فانزل في إنهما هو في قصة أبي جندل وأبي بصير —(1)— ولعل هذا هو سبب إعراض المسرين عنه فلم يذكر هذا الحديث إلا البغوي —(1)_.

أما الأحاديث الثلاثة الأخرى فقد ذكرها جمهور المسرين على تفاوت بينهم في إيراد بعضها أو جميعها ومن هؤلاء الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور —(2)_. قال الطبري: (ياقول تعالى ذكره لرسوله - عليه السلام - والذين بيعوا بيعة).

وقد خالف حسينا في هذا الحديث حماد بن سلمة، فقد رواه عن ثابت عن أنس

مختصراً وهذا الوجه أصح لثلاثة أسباب:

الأول: أن في حفظ حسين شيئاً - كما تقدم - ومع هذا هو مخالف من قبل حماد بن سلمة، الذي هو أعمى الناس وأحفظهم لحديث ثابت البناني كما نص عليه كبار الأئمة، كما في تهذيب الكمال (7:205) وما بعدها.

الثاني: أن الإمام مسلم أخرج هذا الوجه في صحيحه - أعني ثابت عن أنس - وقد سبق تخريجه قريباً، وأعرض عن هذا الوجه الذي جعله حسين من سند ابن مغفل -(2) _ وهو كالإعلان له، وكان صنع الإمام النسائي في السن الكبري يدل على ذلك، حيث قدم حديث أنس - الذي رواه ثابت - على حديث ابن مغفل - الذي رواه حسان -.

وقد راجعت روایات ثابت عن ابن مغفل في تحقیقة الأشراف للزمی (7:172) وإثبات الخبرة لا يبين حجر (10:545) فلم أجد ذكراً لرواية ثابت عن ابن مغفل في غير هذا الإسناد، فكان هذا - والعلم عند الله وهم من حسین.

الثالث: أن سماع ثابت عن ابن مغفل غير مؤكد فقد قال أبو حاتم الرازي - كما في المراسيل لأبي أحمد (24) - (الروى الحسین بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن مغفل، فلا ندري له من لا؟) والله أعلم.

(1) معالم التنزيل (3:20).
الرضوان *(وهُوَ آللَّهُ ۖ كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ)* يعني أن الله كف أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله - ﷺ - بالحداثة يلتمسون غزواتهم ليصيبوا منهم فبعث رسول الله - ﷺ - فأتي بهم أسرى فخلى عنهم رسول الله - ﷺ - ومن علَّيهم ولم يقتلهم).

وقال السعدية: *(وهُوَ آللَّهُ ۖ كَفَّ أَيْدِيهِمْ)* أي أهل مكة *(عَنْكُمْ وَأَيْدِيهِمْ)* عنهم بِطَالِ مِنكَةَ من بَعْدِ أن أَظَفَّرُونَ عَلَيْهِمْ أي: من بعد ما قدرتم عليهم، وصاروا تحت ولايتكم بلا عقد ولا عهد، وهم نحو ثمانين رجلًا، انحدروا على المسلمين ليصيبوا منهم غزوة فوجدوا المسلمين متمييزين فأسكوه فتركوه ولم يقتلوهم رحمة من الله بالمؤمنين إذ لم يقتلوهم.

وقال ابن عاشور: (اتفق المفسرون الأولون على أن هذا الكف وقع في الحدادية) 

وأما الجواب عن حديث المسور بن مخرمة ومروان في نزول الآية في قصة أبي جندل وأبي بصير فقد قال ابن حجر مجيباً عن هذا الإشكال: ( قوله: فَذَلِكَ آللَّهُ يُعَلَّمُونَ كَذَا هَنَا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم عن حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذي أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غزوة فظفروا بهم، ففضل عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية) (1) 

* النتيجة:

أن الأحاديث المذكورة معنا باستثناء حديث المسور ومروان سبب نزول الآية الكريمة لصحة أساندها وسخارة ألفاظها وموافقتها لسباق القرآن واحتجاج المفسرين بها.

أما حديث المسور ومروان فلئن كان سنده صحيحاً ولفظه صريحاً فإنه لا يوافق سياق القرآن ولم يحتف به المفسرون والله أعلم.

(1) فتح البيري (5:414).
قد تقدم عند دراسة السبب رقم (157) أن السورة نزلت بكمالها، وفي السبب رقم (158، 159) نزول بعض المقاطع، وليس بينهما تعارض فالأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون السورة بكمالها نزلت بعد قوله - عليه الصلاة وسلم - إلى المدينة، وهذا لا يمنع السببية، فقد تأخر نزول براءة أم المؤمنين شهراً، ومع هذا لم يمنع السببية، فكيف إذا كان التأخر لا يُجاوز أيامًا؟

الثانية: أن هذين المقطعين نزلًا في وقت الحادثتين، ثم ضم رسول الله - عليه الصلاة وسلم - المقاطع إلى بعضها، فظن بعض الصحابة أنها الآن نزلت بكمالها. وأيًا كان الأمر فهذا لا يمنع السببية، والله أعلم.
سورة الحج
سورة المғراطیات

۱۶۰ - قال الله تعالى: «ثبَّتشَا أَلَّهُنَّ عَلَىَّ أَنْ تَفْعَلُوهَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَسَلَّمُهُ.» وَأَنَّ فِيْهَا أَنَّ اللَّهَ سَيْعَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَصْوَاتُهُمْ فَوَقَ صُوْرَتِ النَّبِيِّ وَلَيْسَ قَلَبُهُمْ كَقَلَبِ الْآُثَرِ كَقَلَبِ الْمُجَّهِرِينَ أَنْ يَفْخَخُ أَمْضَاكُمْ وَأَنْ تَفْخَخُوا فِي نُفْقَةٍ نَسْعَابٍ. إنَّ الْأنْثَيَانَ يُعْصِبُانَ أَصْوَاتُهُمُ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ أَنْ يَرَى رَحْمَةَ رَبِّهِمُ لِلْحَقِّ نَفْسَ حُرُمٍ وَأَنَّ الْأَنْثَيَانَ يَنْحَبُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحِيْرَانَ أَنْ يَفْخَخُوا فِي نُفْقَةٍ لَّهُمْ مَعْفَرَةٌ وَلَّهُمْ عَظُيمُ. إنَّ الْأَنْثَيَانَ يَنْحَبُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحِيْرَانَ أَنْ يَفْخَخُوا فِي نُفْقَةٍ لَّهُمْ مَعْفَرَةٌ وَلَّهُمْ عَظُيمُ.

(الحجرات: ۱ - ۵).

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن أبي مليكة قال: كاد الحكيم أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي ﷺ، فدُعي تيميم أحمد بن حابس الحنظلي أخى بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافة، فقال عمر: ما أردت خلافة، فارتغفت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت: «ثبَّتشَا أَلَّهُنَّ عَلَىَّ أَنْ تَفْعَلُوهَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَسَلَّمُهُ» إلى قوله: «عَظِيمُ». قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني - آيا بكر - إذا حدث النبي ﷺ - بدحيث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه.(۱)

(۱) أخرج البخاري، كتاب الاعتقام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعقم والتنازع فيد (۲) والتنزيل (۲۴) رقم (۲۴۷) ورقم (۲۴۷۴) (۴۵۶۶)، وأحمد في المسند.
وفي لفظ للبخاري: «يا أبا النبي! فإنك لا تقضوا حتى انقضت».

ولفظ النسائي: أن الآية نزلت إلى قوله: «ولَوْ أَنْ هُمْ صَادِقُونَ فَخُذْهُمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ».

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث في سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن الجوزي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشافعي وابن عاشور.

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: «يا أبا النبي! فإنك لا تقضوا») هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين أن لا يرفعوا أصولهم بين يدي النبي - ﷺ - فق صوته، وقد روى أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ أه.

وقال الشافعي (سبب نزول هذه الآية الكريمة أنه لما قدم على النبي ﷺ - وفد بني تميم... فذكر الحديث بتمامه. ثم قال:

وهذه الآية الكريمة علَمَ الله فيها المؤمنين أن يعظموا النبي - ﷺ - ويحترموه ويعروقوه، فنهاهم عن رفع أصولهم فوق صوته وعن أن يجهروا له بالقول كجزء بعضهم لبعض) أه. محل الشاهد.

قال ابن عاشور: (سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري في صحيحه.

في قصة وفد بني تميم بسنده إلى ابن الزبير... فذكر الحديث) أه.

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم (4: 187، رقم (109، 141).
وهذا القدر الذي ذكره المفسرون في قصة الشيخين يوافق سياق القرآن من أول السورة إلى قوله: «وَلَأَرَبَّصُوا حَتَّى تُخرجَ إِلَيْهِمْ».
أما لفظ النسائي أنها نزلت إلى قوله: «وَلَأَرَبَّصُوا حَتَّى تُخرجَ إِلَيْهِمْ» فهذا لا صلة له بقصة الشيخين - ـ وإنما صلته بالذين ينادون رسول الله من وراء الحجرات كما ذكر ذلك المفسرون، لأن الله وصفهم بأنهم لا يعقلون وهذا لا يناسب حال الشيخين - ـ.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده وصراحة لفظه، وموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
161 - قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِن وَرَاءِ الْحَجَرَةِ أَسْتَحْلَكُوهُمْ لَا يَقْسِمُونَ (الحجرات: 4).

* سبب النزول:

أخير الجرمدي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (5: 308) رقم (127)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِن وَرَاءِ الْحَجَرَةِ أَسْتَحْلَكُوهُمْ لَا يَقْسِمُونَ." قال: رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي ذين وإن ذمي شين فقال النبي: (ذاك الله).

1) أخبره النسائي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (5: 570) رقم (127)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِن وَرَاءِ الْحَجَرَةِ أَسْتَحْلَكُوهُمْ لَا يَقْسِمُونَ." قال: رجل، وله ذكر النذر، قال: يا رسول الله علمني ما هو الشيء الذي يقرئ علمني. النبي: "إن ذلك الله.

وفي الإشادة منيعة أبي إسحاق وهو مدرس - كما في تفسير أهل التقدير (146) - ولم أفق على ما يثبت سماعه من الباء. لكن أبا إسحاق إمام مشهور، واسع الرواية، وله أنه يحمل له الأئمة تدليله في جانب كثرة ما روى، اللهم إلا إذا تبين ما يدل على تدليله فلا يقبل حتى تزول علة التدليس. ولعله لأجل ما سبق حسن واستغفره الترمذي، واستغربه - والله أعلم - له إشارة منه إلى ما فيه من ضعف وقد روى الحديث عن الأقرع بن حابس - والبيان تخريج كما يلي:

أخبره أحمد (4: 394، 393: 62)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمتنائي (2: 388 رقم 1178)، وابن جرير (2: 124: 112)، عن الحسن بن أبي يحيى المقدسي والطبراني (1: 620 رقم 1788) عن محمد بن الباقر المؤدب. وأبو نعم في معرفة الصحابة (1: 347 رقم 1504) عن طريق الحسن بن المثنى، خصمه نفان بن أبي عاصم، والقاسم، ومحمد، والمسلم، عن وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة. وابن منده والروياني - كما في الإصابة (1: 58) - عن طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما (موسى، ومحمد) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن الأقرع، فذكر القصة بنحوه، إلا أن عائلا أرسله عن أبيه، فلم يذكر في روايته الأقرع، بل قال: إن الأقرع بن حابس نادى، وعند الروياني: عن أبي سلمة قال: نادي الأقرع، وليس...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر بعض المفسرين الحديث بنصه كالطبري والفرطاني وابن كثير (1).

وبعضهم ذكر أحاديث مشابهة كالبغوي وابن عطية وابن عاشور (2).

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية والتي بعدها نزلت في قوم من الأعراب جاءوا ينادون رسول الله ﷺ من وراء حجرات: يا محمد اخرج إلينا) ﷺ.

قال ابن كثير: (وقد ذكر أنها نزلت في الأقرع بن حابس التميمي - ﷺ - فيما أورده غير واحد) ﷺ.

قال ابن عطية: (نزلت في وفد بنى تميم حيث كان الأقرع بن حابس والزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وغيرهم وذلك أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ - فدخلوا المسجد وددوا من حجر أزواجه النبي ﷺ - وهي تسع فنادوا بجعلتهم ولم ينظروا: يا محمد اخرج إلينا فكان في فعلهم ذلك جفاء وبداوة وقلة توقيع) ﷺ.

وقال ابن عاشور: (والمراد بالذين ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات جماعة من وفد بنى تميم جاءوا المدينة في سنة تسع وهي سنة الوفود وكانوا سبعين رجلاً أو أكثر) ﷺ.

قال السعدى: (نزلت هذه الآيات الكريمة في ناس من الأعراب الذين وصفهم الله بالجفاء، وأنهم أُجْرِدُوا أن لا يعَلِمُوا حدود ما أنزل الله على رسوله، قدموا وافدين على رسول الله ﷺ - فوجدوا في بيته وحجرات نسائه قلم يصرو ويتأدوا حتى يخرج بل نادوه: يا محمد يا محمد. أي اخرج إلينا، ﷺ)

= في حديث موسى ذكر أن الآية نزلت فيه، ووقع في حديث الحسن بن أبي حبيب، ﷺ التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع.

وقد رجح ابن متمده - فيما تقله ابن حجر عنه في الإيضاح (58:1) الوجه المرسل.

(1) جامع البيان (26:121، 122)، الجامع لأحكام القرآن (16:9)، تفسير القرآن العظيم (4:2).

(2) معالم التنزيل (26:11، 211)، المحرر الوجيز (15:135، 41)، التحرير والتنوير (26:24).
فهمهم الله بعدم العقل حيث لم يعقلوا عن الله الأدب مع رسوله واحترامه(1) آه.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا وإن كان إسناده لا يخلو من مقال فإن سياق القرآن، وإجماع المفسرين يعضد القول بأنه سبب نزول الآيتين الكريمتين والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (7:128، 129).
سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن عيسى ابن دينار قال: حدثنا أبي أنه سمع الحائر بن أبي ضرار الخزاعي، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقرت به، فدعاني إلى الزكاة فأقرت بها، وقال: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فرُسل إلي رسول الله ﷺ رسلًا لإبان(1) كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلم أجمع الحائر الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتساب عليه الرسول، فلم يبعث، فظن الحائر أنه قد حدث فيه سخطة من الله ﷺ ورسوله، فدعنا بسرا(2) قومه فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتاً يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله ﷺ الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحائر ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق(3) فرجع فأتي رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن الحائر منعني الزكاة وأراد قتلي.

(1) الإبى: الوقت وهو فعلان من أب الشيء إذا نهيأ للذهاب. النهاية (17/18) مادة
(2) السروات: الأشرف. النهاية (333:2) مادة (سرى).
(3) الفرق: الخوف والفضيع. النهاية (638:3) مادة (فرق).
فضرب رسول الله ﷺ البث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه إذا استقبل البث وفصل (1) من المدينة لقيهم الحارث فقالوا: هذا الحارث. فلما غشيهم (2) قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك. قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بث إليك الويلد بن عقبة بن نافع أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال: لا والذي بث محمدًا بالحق ما رأيته بنث (3) ولا أنتان. فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: (منعت الزكاة وأردت قتل رسول الله). قال: لا والذي بثك بالحق ما رأيته ولا أنتان، وما أقبلت إلا حين احتسب عليًّ رسول الله ﷺ خشيته أن تكون سخطة من الله ﷺ ورسوله. قال: فنزلت الحجرات: (نائبًا للدين مأمورًا إن جاهز فما شاء الله) أن تُمْتَيَّز وقَدْ فَضَّلْتُ عَلَى مَا عَمِّتْ تَديين (4) إلى هذا المكان (فضلاً) يَنَى اللَّه وُضُعْتُمْ وأنتَ عِليَّةً حَكِيمًا.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد ابن كثير الحديث بنصه

(1) فضل: خرج من منزله وبلده. النهاية (451:6) مادة (فصل).
(2) غشيهم: ازدحموا عليهم وكرموا النهاية (379:3) مادة (غشا).
(3) بنث: قاطعة. النهاية في غريب الحديث والآثار (93:1) مادة (بت).
(4) آخره الإمام أحمد (30:430) رقم (18459) وغيره من طريق عيسى بن دينار عن أبيه أنه سمع الحارث بن ضرار - يقول فذكره.

وقد أخرج ابن جرير عند تفسير هذه الآية (123:123 - 125) عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة، وأبي عباس، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، وأخرج أيضاً من مرسلم ماجاهد، وقائدة وابن أبي ليلى ويزيد بن رومان، كلها في متنى هذه القصة وهي - مع تنوع مخازجها - تدل على شهرتها وقوة أسانيدها وللذا نقل ابن عبد البر الاتفاق بين المفسرين على أن هذه الآية نزلت في قصة الويلد بن عقبة هذه كما في الاستعاب (37:9147).

وخلاصة القول: أن الحديث مع ما فيه من ضعف سير إلا أنه يزول بوروده من طرق أخرى يشذ بعضها بعضًا مع حكایة ابن عبد البر للإجماع أنها نزلت فيه. والله أعلم.
وسائر المفسرين ذكروا أحاديث أخرى مشابهة في قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي والشافعي وابن عاشور (1).

قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط).

قال ابن عطية: (سببها أن النبي - سبب الصدقة: عقبة بن أبي معيط في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله - على صدقات بني المصطلق).

قال ابن كثير: (وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط هي من خرزة لأتيتهم بصدقات أموالهم. قلما سمعوا به تلقوه فرجاً به، فخاف منهم وظن أنهم يريدون قتله فرجع إلى النبي - وزعم له أنهم مماهم الصدقات وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي - فأخبروه بكتب الوليد فأنزل الله هذه الآية).

و قال ابن عاشور: (وقد تضافرت الروايات عند المفسرين عن أم سلمة وابن عباس والحارث بن ضرار الخزاعي أن هذه الآية نزلت عن سبب قضية حدثت وذلك أن النبي - بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خرزة).

**النتيجة:**

أن الحديث المذكور وإن كان في إسناده مقال، إلا أن شهرته فاقت إسناده واحتج به المفسرون أجمع ولفظه يوافق سياق القرآن، فلعل الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم.

---

الآية 9

سبيب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم عن أنس بن مالك - ﺪـ ﺪـ - قال: قيل
للنبي - ﺪـ - ﺪـ - لو آتى عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي - ﺪـ - ﺪـ - وركب
حمراء، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبيحة (1) فلما أتاه النبي - ﺪـ - ﺪـ - قال: إلـك عني، والله لقد آذاني نحن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم:
والله لحمار رسول الله - ﺪـ - ﺪـ - أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهم أصابته فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنداء فبلغنا أنها أنزلت: «وَرَأَيْتُ ﻋَلَى ﺲَيْرِ ﺟِنَائِذِ أَرْضَيْنِ ٱللَّهُ يَضْعِفُ ٱلْأَمْرَ َوَيَضْعِفُ ٱللَّهُ ۚ ۤعَلَى ٱلْأَرْضِ يُقِيمُ ٱلْأَمْرَ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ٱلْأَمْرَ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا وَيَقِيمُ ۤعَلَيْكُمْ ۡبِیِّنَّهَا ۚ ۤعَلَيْكُمْ ٱلْأَمْرُ يَقِيمُ ۤعَال
قال الطبري: (وذكر أن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوسم والخزرج اقتتالا في بعض ما تناعمتا فيه مما سأذكره إن شاء الله تعالى)اه. ثم ذكر الروايات.

أما ابن العربي فقد ذكر بعض الأسباب ثم جعل آخرها حديث أسامة بن زيد بدل حديث أسن بن مالك ثم قال: (أصح الروايات الأخيرة والآية تقتضي جميع ما روى لمومها، وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها بعض الأحوال دون بعض)اه.

وقال ابن اعطية: (اختلاف الناس في سبب هذه الآية فقال أسن بن مالك والجمهور سبها ما وقع بين المسلمين والمتحزينين منهم مع عبد الله بن أبي ابن سلول حين مر به رسول الله -  وهو موجه إلى زيارته سعد بن عبادة في مرضه فقال عبد الله بن أبي لما غشي حمار رسول الله -  لا تغبوا علينا ولقد آذانا نحن حمارك فرد عليه عبد الله بن رواحة)اه.

وقال ابن عاشور: (وفي الصحيحين عن أسن بن مالك فذكر الحديث حتى قال: وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد: وليس فيه أن الآية نزلت في تلك الحادثة).

ويتأكد هذا أن تلك الوقعة كانت في أول أيام قدوم رسول الله - في المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة، وأن أسن بن مالك لم يجزم بنزولها في ذلك لقوله: (فبلغنا أنها نزلت فيهم) اللهم إلا أن تكون هذه الآية ألحقت بهذه السورة بعد نزول الآية بمدة طويلة)اه.

وذكر حديث أسامة ليبني الأمر:

عن أسامة بن زيد -  (أن رسول الله - ركب على حمار على قطيعة ذكية، وأورد أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر. قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخطاء من المسلمين والمشركين عبادة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشي المجلس عجابة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنبه رداه، ثم قال: لا تغبوا علينا، فسلمو رسول الله - عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله،
وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابي سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما نقول إن كان حقًا، فلا تذكرون به في مجالسنا. أرجع إلى رحلك، فمن جاءك فأقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشتنا به في مجالسنا فإن نحب ذلك. فاستيب المسلمون والمشروكون واليهود حتى كادوا يتناورون فلم يزل النبي - ﷺ - يخفضهم حتى سكنوا. ... الحديث وليس فيه نزول الآية(1) أهـ.

قال ابن حج في شرح حدث أنس (فقال رجل من الأنصار): (زعم بعض الشرائح أنه عبد الله بن رواحة فتحبت ذلك فوجدت حدث أسامة بن زيد بن حكمة، وله فيها، وهو وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة، ولكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتتم ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة؛ لأن في حدث أسامة أنه - ﷺ - أراد عاداة سعد بن عبادة فمر بعد عبد الله بن أبي، وفي حدث أنس - ﷺ - أنه - ﷺ - دعي إلى إبان عبد الله بن أبي، ويعتبر اتحادهما بأن الباعث على توجهه العبادة، فوافق مروره بعد عبد الله بن أبي قبله له حينئذ لو أتيه فأتاه، وبدلاً على اتحادهما أن في حدث أسامة: (فلما غشيته المجلس عجابة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنه لبردائه، ثم ذكر كلاماً حتى قال: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: [تنطقان من الموقنين، فقدن]. في هذه القصة، لأن المخاصة وقعت بين كن مع النبي - ﷺ - من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاحاً فكيف ينزل فيهم [تنطقان من الموقنين]. ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة، فإن رواية أسامة فاستيب المسلمون والمشروكون.

قلت: يمكن أن يحمل على التغلب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقيل أن(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: [وَقَامَتْ مِنَ الْأَفْلَامِ أَوْثَانًا أَكْبَرُ كَيْبَارَةُ] (4: 162، 163)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي - ﷺ -، وصبره على أذى المنافقين (3: 1242، 1423)، رقم (1798).
 وسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات، ونزلوا متأخراً جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فينفع الإشكال(1) اه، بصرف.

وقول: إن الناظر في كلام ابن العربي وابن عطية يجد أنهما لا يفرقان بين حديث أسس وأسامة - ـ لأن ابن العربي جعل حدث أسماء الدين الذي خلا من ذكر النزول بدل حديث أسس الذي تضمن النزول، وذكر أنه أصح الروايات في سبب نزولها.

وأيضاً عطية جمع في سياق حديثه بين اللفظتين مع ما بينهما من الاختلاف.

وما ذهبنا إليه من اتحاد الحديثين، مؤيد بقول ابن حجر: (وبدل على اتحادهما أن في حديث أسماء: (فلما غشيت المجالس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفة برداه) وعندى - والله أعلم - أن الحديثين حكاهة عن قصة واحدة؛ لأن ما يجمع بين الحديثين أكثر مما يفرق بينهما.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ذكر النزول يعكر عليه أمور:

أولاً: ما ذكره ابن بطال من أن أصحاب ابن أبي كانوا كفاراً فكيف ينزل فيهم (ورى طائفة من المؤمنين أقتنعوا).

ثانياً: أن القصة كانت قبل وقعة بدر، وقيل أن أسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، وأيضاً الحجارة تأخر نزولها إلى وقت مجيء الوفود.

ثالثاً: ما ذكره ابن عاشور من أن أنس بن مالك لم يجز بنزولها في ذلك لقوله: (فبلغنا أنها نزلت فيهم).

رابعاً: أن سياق أسامة - ـ للقصة خلا من ذكر النزول، مع أنه كان شاهداً للقصة لأنه كان رديد رسول الله - ـ على الحمار. ولو نزل شيء لكان أعلم الناس به أسامة.

خامساً: عدم الموافقة بين سياق القصة وسياق القرآن من وجهين:

أ - أن الآية تتحدث عن طائفتين مؤمنتين، وإحدى الطائفتين في القصة ليست كذلك.

(1) فتح الباري (5): 352.
ب - قوله: «فأتصلحوا بينكم» لا يعرف أن النبي - سُلِيمًا - أصلح بين طائفة مؤمنة، وأخرى مشركة.

ج - قوله: «فإن بنت إحددهما على الآخرة فضة بضعة أنت نبي» النبي - سُلِيمًا - لم يقاتل الباغية هنا، وهي فتاة ابن أبي وأ家长们ه من اليهود بل صفح وغفر لما أشار عليه سعد بن عبادة كما في حديث أسامة.

د - قوله: «هَلْ يُؤْتِيُّ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ مِنَ الْأَوْلاِيَةِ الْخَيْرَةَ مِنَ الْحَيَّةِ الْأُخْرَى؟» أُنْى لهؤلاء المشركين ابتداء، المنافقين انتهاء، أن يفزوا إلى أمر الله، وقد ظلوا في الكفر وماتوا عليه.


وبهذا يتبين أن الحديث الذي معنا ليس سبب نزول الآية الكريمة لما تقدم.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لخالفته سياق القرآن من عدة وجه، ولأن لفظ أسامة قد خلا من ذكر النزول، وسياق نس، لنفس القصة لم يجزم بالنزول، على أن الآية من آخر القرآن نزولاً، والقصة في أوائل الهجرة وقوعاً والله أعلم.
164 - قال الله تعالى: "تأثبب النذيرين عماماً لا يبتغى فهم بين قومه ع ثاني أن يكونوا حيراً يتحيم ولا يفهمن من يتعربع عن أن يكون خيراً يشهبه ولا يفهمن من يتعربع ولا ينابي نابتين بالألقاب يسع الأليم القسو بعد الإنسان ومن لم ينسب ف狨أ أنفه هم الظلمون" ([الحج: 11]).

* سبب النزول:

أخبر أحمد وأبو داود والترمذي والنسياني وابن ماجة عن أبي جبريل بن الضحاك قال: فنزلت في بني سلامة "ولئن كتبوا بالألقاب" قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعى أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا قال فنزلت: "ولئن كتبوا بالألقاب".

---

(1) أخرجه أحمد (2: 210) رقم (1826) (2: 211) رقم (827) عن حفص بن غياث، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الألقاب، (5: 246) رقم (4926) من طريق ودي بن خالد، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج: (3: 272) رقم (3: 272) عن طريق شبئ بن المفصل، وابن ماجة، كتاب الأدب، باب الألقاب (2: 131: 123) رقم (131: 123) من طريق ابن إدريس وابن حبان (13: 10) رقم (13: 10) عن حماد بن سلمة، سبعهم (حضى، ابن علي، ودي بن خالد) عن حماد بن الحاكم (4: 237) عن طريق روح بن عبادة، كلاهما (هدية وروح) عن حماد بن سلمة، سبعهم (حضى، ابن علی، ودي بن خالد) عن حماد بن أبي هذيل من الشعبي، عن أبي جبريل الفذك، إلا أن حماداً قال فيما رواه عنه هدبة: الضحاك بن أبي جبريل، والصواب رواية الجماعة: أبو جبريل بن الضحاك وفي الحديث هدبة زيادة في آخره، في سبب نزول قوله تعالى: "ولئن كتبوا بالألقاب...".

والحديث مداره على داود، وقد رواه الجماعة عنه، عن الشعبي، عن أبي جبريل قال: فنزلت ... بينما رواه حفص بن غياث - عند أحمد - عن داود عن الشعبي، عن أبي جبريل، عن عمومه له: قدام النبي ﷺ - وليس أحد منا إلا له لقب ... الحديث بنحويه.
١١١. دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث عند نزولها كالطبري وابن العربي والقرطي وابن كثير (١).

قال الطبري: (وأختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها الألقاب التي يكره النبّى بها الملقب، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضاً بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية). 

وقد اختفى المحدثون في إثبات صحة أبي جيهيب بن الضحاك، فممَّن أثبته الإمام مسلم وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. ينظر الكني (١٨٨:١)، والثقة (١٩٣:٣)، والكافشة (٢٠٠١:٢٨٢)، والتفصّل (٨٩:٨).

وأما من لم يجزم بإثباتها فقال حاتم الرازي، والعسكي، وهو ظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر في أحد قوله حيث قال: (فليس، أبو جيهيب بن الضحاك، قال: فينا نزلت: ولأنت بألقتني) (حديثه كثير الاضطراب) وقد مرّض الذهبي في المقتني القول بصحته فقال: قبل له صحة. ينظر المراسيل (٢٥١)، والاستيعاب (٣٣٩:٣)، والمقتني (١٤١:٤٢)، وتهذيب التفصّل (١٢:٥٥).

ولم يذكر ابن عبد البر في بيان حاله من حيث الصحة وعدمها في (٣١:٤) على قوله: قال بعضهم: له صحة، وقال بعضهم: لا صحة له.

والذي يظهر - والله أعلم - أن من أثبت صحته اعتماد على رواية الجماعة وأن قول أبي حاتم ومن وافقه أرجح لسببين:

الأول: أن الأصل عدم الصحة حتى تثبت بدلة واضح.

الثاني: أن رواية حفص أبان المراد بقول أبي جيهيب، وأنه حكايته أمر وقوع لقومه ولا يلزم من ذلك أنه كان ممن شهد تنزيههما، وعليه فيكون في تعبيره هذا تجوؤ وهذا معروف في أساليب العرب، ومنه ما ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: حدثنا وخطئنا، ومراذ قومه الذين حذروا وخطرو بالبصرة كما في التفصّل (١٢٧٧) وعليه ففي هذه الرواية إرسال، وهو مقتضى قول الإمام أبي حاتم الرازي ومن وافقه ممن لم يثبت صحته، وبما سبق تفصيله تبين الجواب عن تصحيح بعض الأئمة كالترمذي، وابن حبان، والحاكم لهذا الحديث، والعلم عند الله تعالى.

١١١ (١) جامع البيان (١٢٢:٤)، أحكام القرآن (١٢٣٢:٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٢:٤) تفسير القرآن العظيم (٢١٦:٤).
 وقال ابن كثير: "قوله: "ولا تائبًا بِاللَّاتِينَ" أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها". أما البغوي وابن عطية وابن عاشور(1) فقد ذكروا أسبابًا أخرى غير الذي معنا.

قال ابن عطية: "وذكر بعض الناس لهذه الآيات أسباباً ... ثم ذكر أحدهم حتى قال: والقول عندي أن هذه الآية نزلت تقويةً كسائر أمر الشرع ولو تثبت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى".

وعندي - والله أعلم - أن قوله: "فينا نزلت" يحتمل السببية وأن فعلهم الذي كان بينهم كان سبب نزولها، ويحتمل أن لا يكون فعلهم سبباً مباشراً لنزولها فتكون الآية بعومها تتناولهم وإن لم تقصدهم ابتداء، وإلى هذا مال ابن عطية، ولعل مما يؤيد هذا أن الأصل عدم السببية حتى يرد الدليل على ذلك، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

ولعل مما يؤيد قول ابن عطية أن سياق الآيات بعدها ينصب على الجانب التربوي ليتفاوت منه أخلاقي الجاهلية المتأصلة في نفوسهم، فسياق الآيات في التربية والتوجيه لا غير.

* النتيجة: *

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لاحتماله السببية وغيرها، ولعل هذا سبب إعراض بعض المفسرين عنه والله أعلم.

(1) معلول التنزيل (143: 215)، المحرر الوجيز (143: 26)، التحرير والتتمور (26: 248-249).
سُبْب النزول:


(1) هم ولد أسد بن خزيمة بن مالك بن نصر بن قيين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد. قدم عشرة رهط منهم على رسول الله - ﷺ - في أول سنة تسج. انظر الطبقات لابن سعد (1: 192)، وجمهرة أئمة العرب لأبي حزم (190).

(2) أخرج أخريات في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿بِنَعَيْنَ عَلَيكَ أَنْ أَسْلَمْتُمَا﴾ (4: 77 - 78) ﴿وَأَنْ تَسْجَعُوا﴾ (2: 151) ﴿مِنْ طَرِيقٍ عَطَاءٍ مَّبَالٍ﴾ (82) ﴿وَأَنْ يَسْلَمَ عَلَىٰهَا نَصْرًا﴾ (2: 233) ﴿وَأَنْ يَحْمِلُ عَلَىٰهَا سَيْفًا﴾ (110) ﴿وَأَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰهَا رَحْمَةٌ ﻟَّا يَأْخُذَهَا نَفْسُهَا حَتَّىَ يَسْتَغْفِرَ إِلَيْهِّ﴾ (377) ﴿وَأَنْ يَمُتِّعَهَا ﷺ﴾ (4: 60) ﴿وَأَنْ يَتَوَلَّىُهَا لَّا يَتَّلَى﴾ (4: 79) ﴿وَأَنْ يَقُولُ عَلَىٰهَا مَثَلًا﴾ (4: 77) ﴿وَأَنْ يَقُولُ عَلَىٰهَا مَثَلًا﴾ (4: 77)

الحديث يzähl ثعالث فلا يكون صادق الاختلاف كما في التغريب (452) لكنه توحي من محمد بن عبد الله، وهو ثالة كما في التغريب (1007)، وقد صحجه الضياء حيث أوردته في المختارة.

وقد ورد من كتب الحديث، وأوأن الآية نزلت في وفد بني أسد عن بعض الصحابة ومنهم:

(أ) ابن أبي أوفى عند الطبري في الأوسط (117: 4) والحديث ضعيف.

(ب) حديث أخر وجه ابن سعد في الطبقات (1: 292) من طريق محمد بن كعب القرطبي ومحمد الكلبي قالا: قدم عشرة رهط من بني أسد بن خزيمة على
* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند نزولها منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (وذكر أن هؤلاء الأعراب من بني أسد امتنعوا على رسول الله ﷺ - فقالوا: آمنا من غير قتال، ولم نقاتلوك كما قاتلتك غيرون فأنزل الله فيهم هذه الآيات). اه.

قال البغوي: (نزلت في نفر من بني أسد بن خزيمة...). اه. محل الشاهد.

---

رسول الله ﷺ - في أول سنة تسع، فيهم حضرمي بن عامر، وضرار بن الأзор، وواصي بن معبد، وقادة بن القايف، وسلمه بن حبيش، وطلحة بن خويلد، وقادة بن عبد الله بن خلف، فقال حضرمي بن عامر: أتىناك تصدع الليل الهميم، في سنة شهاء، ولم تبعث إلينا بذلك، فنزلت فيهم يغزوونك أن أسلموا! وذكر الحديث، وسنده ضعيف جداً، اقتصر في ذلك على سببين:

1 - إرساله، لأن رواه من طبقة التابعين.

2 - لأن الكبجي - محمد بن السائب - منهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب (16910)، وفي الإسناد عل أخرى، وما مضى يكفي في إثبات ضعفه.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس - ﷺ - سنده جيد - إذ شاء الله - وقصة وقد أسد هذه، وأن الآية نزلت فيهم مشهور عند المصنفين في السير كما سبق ذكر ابن سعد لها، وكذا ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (2: 312)، وابن القيم في زاد المعاذ (3: 154) وغيرهم من أهل المغازي.

ومنه يقول نبوء هذا الحديث أن قصة وقد أسد كانت معروفة ومشهورة عند بعض التابعين، وأن الآية نزلت فيهم، فقد روى الإمام محمد بن نصر في تفسيره قدر الصلاة (2: 531) رقم (589) من طريق معاذ عن قادة نحو حديث ابن عباس إلا أنه لم يسم الوفد، وسنده صحيح.

وروى ابن نصر أيضاً نحوه عن مقابل بن حيان (2: 532 رقم (590) وفي سنده ضعف وقال أعلم.

قال ابن عطية: (نزلت في بني أسد أيضاً وذلك أنهم قالوا في بعض الأوقات للنبي - ﷺ - إننا آمنا بك واتبعناك ولم نحاربك كما فعلت محارب خصفة وهوازن وغطفان وغيرهم فنزلت هذه الآية).اه.
وقال القرطبي: (نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة).اه.
وأما ذكره المفسرون في سبب نزولها هو الصحيح، لصحة سنده الحديث ودلالة سياق القرآن على ذلك، فقوله: ﴿يَسْتَفْنَ قَبْلَ رَحْمَتِنَا ذَٰلِكَ هُدًى لَّهُمْ﴾ هذا حدث منهم يوجب الرد والمعالجة من الله - ﷺ - فجاءت الآيات مجببة عن قولهم ومخبرة بما ينبغي لهم قوله وفعله.

* النتيجة:

- أن الحديث الذي معنا سبب نزولها لصحة سنده وتصريحه بالنزول
وموافقته لسياق القرآن واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○ ○
سورة الشمس
166 - قال الله تعالى: "أَقِرَّيْتُ السَّاكِعَةَ وَأَقِرَّيْتُ النَّصُرَ" (القمر: 1، 2).

* سبب النزول:


(1) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النصر (55:32) رقم (2386) عن عبد بن حميد، ومسلم، كتاب صفات المنافقين واحكامهم (4:2159) رقم (11554) عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد (2:80) رقم (13688) ومن طريق الحاكيم (2:472).


وأخيره البخاري (4:1844) رقم (4587)، ومسلم (4:3159) رقم (2800) من طريق يحيى القطان، ومسلم - نفس الموضوع - أحمد (2:270) رقم (13919) عن أبي داود الطالبي (وهو في مسند).

والمسلم - نفس الموضوع - أحمد (2:329) رقم (13918) عن حجاج بن محمد بن جعفر، وأحمد (2:329) رقم (13918) عن حجاج بن محمد، أربعتهم (يحيى).
والطيب، ورائد، ونجاح) عن شعبة، عن قتادة به بلفظ: (انشق القمر فرقتين).

ولفظ الطيبي: (انشق القمر على عهد رسول الله - ﷺ).

وأخرج البخاري (4:1404) عن طريق بشر بن المفضل، والبخاري أيضاً (3:1331) عن طريق يزيد بن زريع، وأحمد (2:281) عن عبد الوهاب الثقفي. ثلاثتهم (بشر، وزيد، وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروفة عن قتادة به يقول إنه لفظ الثقفي هو: أن أهل مكة سألوا النبي - ﷺ - آية فأراهم انشقاق القمر مرتين، وليس في حديثهم جميعاً أن الآية نزلت في هذه القصة.

وأخرج البخاري (3:1331) عن زهير بن حرب، وعبد بن حميد، وأحمد (2:398) عن يونس بن محمد عن شبيان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة به بلفظ: أن أهل مكة سألوا النبي - ﷺ - آية فأراهم انشقاق القمر مرتين، ولم يذكر عبد الله بن محمد (تربتين) في حديثه، وليس في حديثهم جميعاً ذكر لنزول الآية.

ومن خلال ما سبق من عرض الطرق يتبين أن التصريح بأن الآية نزلت في هذا الشأن لم يأت إلا في حديث عبد بن حميد عن الزهري، وأبو باقي الطرق فهي إما خالية من ذكر ذلك، أو هي غير صريحة كما في لفظ أحمد عن عبد الرزاق حيث قال: فقال: ((الطيب، وأنه تأكد))، ولفظ إسحاق أيضاً غير صريح حيث أورده الآية عن بعث رواية من غير تنصيص على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية.

وأما باقي الطرق إلى قتادة من روایة شعبة، وابن أبي عروفة، وشبيان فلم يذكروا ذلك جميعاً.

وأيضاً لم يرد التصريح بنزول هذه الآية في حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم برقم (3280)، والترمذي برقم (3285) ولا حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (3:1404) رقم (2155) ومسلم (2:281) والذي يظهر - والله أعلم - أن ذكر نزولها (الآية) غير محفوظ لأن الطرق خلت منها سوى طريق واحد فقط وهو طريق عبد بن حميد، ولعل مما يقوى ذلك أن الإمام مسلم روى هذا الحديث عن عبد بن حميد نفسه - مقرراً بزيه بن حرب - عن يونس بن محمد، ولم يذكر في حديثهما نزول الآية.

بقي أن يقال إن في الطرق اختلافاً من جهة قول بعض الرواة: (انشق مرتين) وقال بعضهم: (فرقتين) وسأأتي توجيه ذلك في الدراسة - إن شاء الله -.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر القرطبي وابن عاشور الحدث الذي معناه (1).

قال القرطبي: (وعلى هذا الجمهور من العلماء ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وآنس، وجعفر بن مطعم، وابن عباس –FAQ–، وذكر كلاماً حتى قال: وقد ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكة وهو ظاهر التنزيل ولا يلزم أن يستوي الناس فيها لأنها كانت آية ليلية، وأنها كانت باستدعاء النبي –SF– من الله تعالى عند التحدي) وهذه.

وقال ابن عاشور: (و الجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت شاهدة على المشركين بظهور آية كبرى ومعجزة من معجزات النبي –SF– وهي معجزة انشقاق القمر) وهذه.

أما سائر المفسرين كالطبري والبغوي وابن عطية وابن كثير (2) فلم يذكروا حديث أنس إلا خالياً من النزول، لكنهم ذكروا أحاديث أخرى عن غيره من الصحابة. قال الطبري: (وكان ذلك فيما ذكر على عهد رسول الله –SF– وهو بمثابة قبل هجرته إلى المدينة، وذلك أن كنار مكة سألوا آية فأراهم رسول الله –SF– إنشقاق القمر، آية حجة على صدق قوله، وحقيقة نبوته فلما أراهم أعرضوا وكذبوا وقالوا: هذا سحر مستمر، فقال الله جل ثناؤه: {ويَرُبْنَ عَلَيْهِ يَعُزُّونَ وَيَقْتُلُونَ} فأهـ.

وقال ابن عطية: (وقوله: {وَاتَّقُوا الْقُمْرَ} إخبار عما وقع في ذلك) وهذه.

وقال ابن كثير: (فذلك كان هذا في زمن رسول الله –SF– كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء. أي إنشقاق القمر قد وقع في زمن النبي –SF– وانه كان إحدى المعجزات الباهرت) وهذه.

(1) الجامع لأحكام القرآن (17:125 - 127)، والتحرير والتنوئر (27:167).
(2) جامع البيان (27:84)، معالم التنزيل (4:258)، المحرر الوجيز (15:292) تفسير القرآن العظيم (4:261).
قال السعدي: (فمن أعظم الآيات الدالة على صحة ما جاء به محمد بن عبد الله - ﷺ - أنه لما طلب منه المكذبون أن يريقهم من خوارج العادات ما يدل على صحة ما جاء به وصدقه أشار - ﷺ - إلى القمر فانشق بإذن الله فلقتين، فلقتة على جبل أبي قيس، وفلقتة على جبل فيعجان(1)، والمشركون وغيرهم يشهدون هذه الآية العظيمة الكائنة في العالم العالي التي لا يقدر الخلق على التمويه بها والتخيل، ففزعوا إلى بيتهم وطاقاتهم وقالوا: سحرنا محمد ولكن علامة ذلك أنكم تسألون من ورد عليكم من السفر فإنه قد على سحركم لم يقدر أن يسحر من ليس مشاهداً مثلكم، فسألوا كل من قدم، فأخبروه بوقوع ذلك فقالوا: «يَحْرَرُ تُسَيَّرُ» سحرنا محمد وسحر غيرنا(2).»

ومن خلال ما تقدم يتبين اتفاق العلماء وإجماعهم على حدوث هذه الآية العظيمة في عهد رسول الله ﷺ قبل هجرته إلى المدينة.

لكن النظر يدور حول نزول هذه الآيات بعد الحدث، والتصريح بالنزول في هذا الحدث فأقول: إن التصريح بنزول هذه الآيات الكريمتين في هذا الحدث غير محفوظ؛ لأن جميع الطرق خلت منه إلا طرفاً واحداً، وتفصيل ذلك في الحاشية.

أما هل نزلت الآيات بعد الحدث(3)؟

فالجواب: هذا هو الظاهرة - والله أعلم - لأن الله قال بعدها عن المشركين: «وَإِنْ يَرْتَأُوا عَلَيْهِمْ فَبَلَّوْاْ يَسْحَرُ مَسْتَيْرَ»، وهذا هو الذي ذكره

(1) فيعجان: بالضم ثم الفتح، بلطف تصغير، وهو اسم جبل بمكة،قيل: إنما سمى بذلك لأن قطراوا وجهرم لما تحاربا قمعت الأسلحة فيه، وعن السدي أنه قال: سمى بذلك لأن جهرم كانت تجعل فيه قسيها، وجعاتها، وذُرُّتها فكانت تقطع فيه.

(2) تيسير الكريم الرحمن (7:266).

(3) هذا الإبراد لا يستغرب إذا علمت أن ابن عاشور ذكر احتمال نزولها قبل حصول الاتفاق، التحرير والتنوير (7:169).
المفسرون عن المشركين أنهم وصموا رسول الله ﷺ بالسحر بعد انشقاق القمر.

ومن المعلوم أنهم لن يقولوا: «يُحَرَّرُ مَثْكِرٌ» إلا بعد رؤيتهم للاية، ومن المعلوم أيضاً أن الله لن يحكي هذا القول عنهم حتى يقولوه.

وإذا كان الأمر كذلك تحققنا أن الآيات إنما نزلت بعد الحدث لا قبله؛ لأنهم لن يقولوا: «يُحَرَّرُ مَثْكِرٌ» وهم لم يروها بعد، ولن يقول الله هذا عنهم وهم لم يقولوه.

لكن هل يعني هذا أن حديث انشقاق القمر سبب نزول الآية؟

والجواب: أن الراجح عندي أن الأمر كذلك، وإن كان التصريح بالنزول غير محفوظ، لأن سؤال المشركين آية، وإنيان الله بها، وتذببهم إياها، يناسب تمام المناسبة نزول القرآن بعدها مسحب لهم ومهدأاً يوم يقول الكافرون فيه: «هُذَا يُومُ غَيْرُ» [القمر: 8]. فمطابقة هذا لاصطلح العلماء في أسباب النزول ظاهرة.

بقي أن يقال: هل انشق القمر مرتين؟ والجواب: أن القمر انشق مرة واحدة لكنه انتفلق فلفقتين لأن هذا هو الموروي عن الصحابة - ﷺ -.

ولأنه متضمن الحكمة لأن المقصود من انشقاقه العبرة والعظة، وما لم يحصل هذا من انشقاقه في المرة الأولى مع أنها أبلغ في التأثير فلن يحصل في المرة الثانية وحينئذ ينتفي الحكمة من شق مرتين والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وموافقته لاصطلاح العلماء في تعريف السبب والله أعلم.
67 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَيْنَ يُسَبِّبُونَ فِي الْكَأْفَارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذَوْٰلًا مَّسَّ سَفْرٍ﴾ [القصص: 48].

* سبب النزول:

أخرج مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - ﷺ - قال:
جاء مشركون ركضين هم يخاصمون رسول الله - ﷺ - في القدر. فنزلت: ﴿هُمْ يُسَبِّبُونَ فِي الْكَأْفَارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذَوْٰلًا مَّسَّ سَفْرٍ﴾ (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها بالطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (2).
قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ هَٰذَيْنَ يُسَبِّبُونَ فِي الْكَأْفَارِ﴾). وفي هذا بيان أن الله جل ثناؤه توعده لمجربين على تكذيبهم بالقدر مع كفرهم به. قال عياض: (ظاهره أن المراد بالقدر هناءٌ مراد الله ومشيئة وما سبق به قدره من ذلك، وهو دليل مساق القصة التي نزلت بسببها الآية) (3).

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه واحتجاج المفسرين به وموافقة لسياق القرآن وإعلام.

(1) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر (2046: 2) رقم (2656)، وأحمد (561: 459) رقم (496)، والترمذي، أبواب القدر (430: 31) رقم (67) وانظر (3290: 3290)، وأبي ماجه، المقدمه (1: 32) رقم (83).
(2) جامع البيان (27: 111)، مسلم transplantation (426: 4)، المحمود الباجي (147: 147)، تفسير القرآن العظيم (267: 267)، التحرير والتنوير (267: 267).
(3) إجمال المعلم بقوائد مسلم (8: 143).
سورة الواقعة
168 - قال الله تعالى: {لا إله إلا الله محمد رسول الله}.

[الواقعة: 39، 40].

* سبب النزول:

أخبر أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: {لا إله إلا الله محمد رسول الله} وقال: {قل لمن ربك من الزينب} وقليل من الآخرين شق ذلك على المسلمين فنزلت: {لا إله إلا الله محمد رسول الله} فقال: {أتم ثلاث أهل الجنة، بل أتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقٍ}.

اورقة الإمام أحمد (15: 820) رقم (980 من طريق شريك، عن محمد بياض العلماء، عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره.

والحديث سنده ضعيف، شريك: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة - كما في التقريب (278) - ووالد محمد مجهول - كما في التقريب (385) المقبول - وقد أوردته الذهبي في الميزان (2: 557)، والمعنى (1: 520) رقم (355) وقال: ما روى عنه غير ابنه محمد.

وقد روى الطبراني في مسند الشاميين (1: 520 رقم (298) من طريق عروة بن روي، عن جابر بن عبد الله عن النبي - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: {إِنَّا نَعْظَمُ الْأَزْمَة} فذكر فيها: {لا إله إلا الله محمد رسول الله} قال عمر: يا رسول الله: {لا إله إلا الله محمد رسول الله} فأما بعد الثمرة سنة، ثم أنزل الله: {لا إله إلا الله محمد رسول الله} إلا من آدم إلى ثلة ولا تستكمل ثلثنا حتى نسئي بالسعود من رعاة الإبل ممن يشهد أن لا إله إلا الله.

وسنده ضعيف لإرساله فروعه روايته عن جابر - رضي الله عنه - مرسلا، كما ذكر المزري في تهذيب الكمال (20: 8) وقد قال أبو حاتم - كما في الجرح (1: 296) تابعي، عامة حديثه مرسال - وفي إسناد الحديث أيضاً من لم أجد له ترجمة.
دَرَاسَةُ السَّبْبِ:
هكذا جاء في سبب نزولها ولم يذكر هذا الحديث أحد من المفسرين الذين وقفت على أقوالهم.
والحديث حري بالإعراض عنه فلا إسناد صحيح، ولا متن مستقيم، يوجب القبول والاحتجاج، لأنه إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب اليمين فمن الذي يكون من المقربين إذن؟

 النَتَجَةُ:
أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزل لضعف سنده، وإعراض المفسرين عنه، وعدم موافقته لسياق القرآن، والله أعلم.

---

وفي خلاصة القول: إن الحديث ضعيف الإسناد، وما دل عليه الحديث من أن هذه الآمة هي نصف أهل الجنة، نثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - البخاري (4: 1767 رقم (4424))، ومسلم (1: 1001 رقم (272)) ولكن ليس فيه ذكر الآية.

وذلك نثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود - البخاري (5: 1292 رقم (6123))، ومسلم (1: 200 رقم (211)) وليس فيه أيضاً ذكر الآية والله أعلم.
سبب النزول:

ская جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين بلا تعقب كالبغوي والفرطبي، ومنهم من تعقب كان عاشور(3). قال البغوي: (وهذا في الاستمقاء بالأنواء وذلك أنهم كانوا يقولون إذا مطروا مطرنا بنوئا كذا ولا يرون ذلك من فضل الله تعالى فقيل لهم: أتجعلون رفقكم أي شكركم بما رزقتم يعني شكر رزقكم التكذيب)أه. أما ابن عاشور فإنه لما ذكر حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة الصبح في الحديبية مع رسول الله ) قال: (وليس فيه زيادة فنزلت هذه الآية ولو

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرين بنوئا (1: 24) رقم (72)
(2) معالم التنزيل (4: 290)، الجامع لأحكام القرآن (17: 226، 229)، التحرير والتوهير
كان نزولها يمثل قياله الصحابي الحاضر ذلك اليوم، ثم ذكر حديث ابن عباس.

حتى قال: وابن عباس لم يكن في سن أهل الرواية في مدة نزول هذه السورة. بمكنة ففعل قوله فنزلت تأويل منه لأنه أراد أن الناس مطروفا في مكة في صدر الإسلام فقال المؤمنون قولاً وقال المشركون قولاً فنزلت آية: وَيَعْلَمُونَ رَبَّكُمْ أَنْ تَكُونُونَ كَذَّابُونَ، تندينا على المشركين منهم بعفيدة من العقائد التي أثكروا الله عليهم. وأن ما وقع في الحديبية مطر آخر لأن السورة نزلت قبل الهجرة ولم يروا أن هذه الآية ألحقت بالسورة بعد نزول السورة ولعل الرواي عنده لم يحسن التعبير عن كلامه فآوهم بقوله: (نزلت قَالَ أَقِيمُوا يَوْمَ الۡيَوۡمَ الۡآۡخَرِ مَثَّا) بأن يكون ابن عباس قال: فثلا رسول الله - - (فلا أقسم بمعاوض النجوم) أو نحو تلك العبارة. وقد تكرر مثل هذا الإبهام في أخبار أسباب النزول وينفرد هذا صيحة (تكذبون) لأن قولهم مطرونا بنو هذى ليس في تكذيب شيء. 

أما الطبري وابن عطية وابن كثير (1) فلم يذكروا حديث ابن عباس سبباً لنزولها.

قال الطبري: (وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب ثم ذكر الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين الدالة على أن المراد بتكذيبهم هو قولهم مطرونا بنو كذا وكذا). 

وقال ابن عطية: (أجمع المفسرون على أن الآية توبخ للقائلين في المطر الذي ينزله الله للعباد هذا بنو كذا وكذا، وهذا بعثتين الأسد، وهذا بنو الجوزاء وغير ذلك) 

قال السعدى: (أي تجعلون مقابلة من الله عليهم بالرزق التكذيب والكفر لنعم الله فقولون: مطرونا بنو كذا وكذا وضأنون النعم لغير مسديها وموليها، فهلا شكرتم الله على إحسانه، إذا أنزله إليكم ليزيدكم من فضله فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم، وحلول النقم) (2) 

(1) جامع البيان (27: 207 - 209)، المحرر الوجيز (15: 388، 391)، تفسير القرآن العظيم (4: 298، 299).
(2) تيسير الكريم الرحمن (7: 277، 278).
وأما تقدم من الأقوال تبين أن العلماء متفقون على أن المراذ بالآية
التذيد بهؤلاء المشاركين الذين يعزون وينسبون الحوادث الأرضية إلى الحركات
الفلكية وليس إلى الله - سبحانه وتعالى - مما يكون - لكن يبقى النظر هل هذا
الحديث سبب نزولها؟ الآيات التي معنا في سورة مكة والأصل بناءً على هذا
أنها نزلت قبل الهجرة لا بعدها وابن عباس - ﷺ - كما قال ابن عاشور ليس
في سن الرواية ذلك الوقت وحديثي لا بد أنه تلقى هذا من غيره.
أما حديث زيد بن خالد الجهني (1) فقد خلا من ذكر النزول، وهو حري
بذلك لأن قصة الحديثة كانت بعد الهجرة، وسورة الواقعة نزلت قبلها فلا
تكون سبباً لها.

وإذا استبعدنا حديث زيد من السببية، بقي حديث ابن عباس - ﷺ -
والراجح عندي - والله أعلم - أن الآية لم تنزل على السبب المصطلح عليه
العلماء لعدم وجود حدث أو سؤال تعالجه الآية أو تجيب عنه.

لأن قوله في الحديث: (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر). قالوا هذه
رحمت الله، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا) حكايته عن حال الناس تجاه
رحمته الله عموماً، وليس في الحديث دلالة على أن هذا حدث خاص قاله
الناس ونزلت الآية بشأنه.

وإذا كان حديث زيد قد خلا من ذكر النزول مع أنه مبنية بمعنى باب
أولى أن يخلو حديث ابن عباس من هذا حيث لم يسبق بمصر.

وإذا كان الطبري وابن كثير مع عنايتهما بالأحاديث وتطبيقها قد أعرض
عن ذكر هذا السبب كان هذا أيضاً مما يوجب الترب والتردد.

وبناءً على ما تقدم فإن الآيات إنما نزلت لإبطال ما كان يعتاده أهل

(1) أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني - ﷺ - قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ -
صلاة الصحاب بالمدينة على إثر سماء كانت من الليلة، فلمما انصرف، أقبل على الناس
فقال: (هل تدرون ما قال ربك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي
مؤمن وكافر، فأنا من قال: مطروننا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر
بالكوكب، وأنا من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب). أخرج
البخاري برقمه (816)، ومسلم برقمه (71).
الجاهلية في مقالاتهم، كما أبطل القرآن ما اعتادوه من أفعالهم المنافية لشريعة الله والله أعلم.

أما الجواب عن قوله: (نزلت هذه الآية) فالمعني أن عموم لفظها يتناول بالإبطال أقوال المشركين المنافية للتوحيد.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا ليس سبباً لنزول الآية لعدم وجود الحدث المعين ولإعراض بعض المفسرين المعتين بالأحاديث عن ذكره والله أعلم.
سورة الحدیدة
سورة الحج

170 - قال الله تعالى: "آلم بِنَّالذِينَ عَامِلِيَّنَّ أَن تَضْحَكُوا فَرِيْحِيْنَ إِلَيْهِ" 
وَما نَزَّلَ مِنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ لَوْ بَكُونَا كَلِانِينَ أُوْلُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ فِئَالٍ عَلَيْهِمْ الْأَمَامُ فَقُلُوهُمُ وَكِرَّرُوْبْنِيْهِمْ فَقُولُوهُمُ [النور: 16]. (الحديث: 11).

* سبب النزول:

أخرج مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتينا الله بهذه الآية: "آلم بِنَّالذِينَ عَامِلِيَّنَّ أَن تَضْحَكُوا فَرِيْحِيْنَ إِلَيْهِ" إلا أربع سنين (1).

وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية، يتابعهم الله بها إلا أربع سنين: "الذين كُنُوا كَلِانِينَ أُوْلُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ فِئَالٍ عَلَيْهِمْ الْأَمَامُ" فقُلُوهُمْ وَكِرَّرُوْبْنِيْهِمْ فَقُولُوهُمُ (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر بعض المفسرين حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منهم البغوي والقرطي وابن كثير وابن عاشور (3)، ولم يذكروا أن الحديث سبب نزولها.

(1) أخرجنا مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: "آلم بِنَّالذِينَ عَامِلِيَّنَّ أَن تَضْحَكُوا فَرِيْحِيْنَ إِلَيْهِ" (4:169) (رقم 2319) (رقم 2027).
(2) أخرجنا ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن وال بكاء (2:140) (رقم 1962).
ولعل هذا هو السبب أيضاً في إعراض عدد من كبار المفسرين عن ذكر الحديث، وإذا نظرنا إلى سبب يستدعي النزول على النحو المصطلح عليه بين العلامة لم نجد له أثراً هنا.

* النتيجة:

أن هذا الحديث ليس سبباً لنزول الآية الكريمة لخلوته من التصريح بالنزول وإعراض كثير من المفسرين عن ذكره، مع عدم وجود واقعة أو حدث خاص يستدعي النزول والله أعلم.
171 - قال الله تعالى: "فلَم تَسْتَفْنَا عَلَى مَعَامِرٍ كَبِيرٍ وَقَطَنَا بِجَنَّةٍ زَمَرَةَ وَرَجْحَةَ وَرَفَعَةٍ، وَأَذَاعُوا مَا كَانُوا عَلَى مَجَارِحٍ، إِلَّا أَنْبِيَاءَ رَسُوَّمَةَ اللَّهِ فَمَا زَرَعَهُمْ حَتَّى يَرَيْنَاهَا فَاذْعَبُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِنْ وَقَدْ عَمِلُوا مَآ صَنُّوْا ۖ فَكَانُوا يُقَاطِعُونَ ۖ وَيَفْضِلُ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ مَا شَاءَ ۖ وَيَدْنِعُ اللَّهُ كَفَارَةً بِرَحْمَةٍ وَيَجُّلُ اللَّهُ مَسَائِلٌ ۚ فَإِنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْكُتُبِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [الحديق: 27 - 29].

سبب النزول:

خرج النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - يقرؤون التوراة، بل الملوك كلهم: ما نجد شتاؤًا أشد من شتاء يشتمونه، وإنهم يقرؤون: "فلَم تَسْتَفْنَا عَلَى مَعَامِرٍ كَبِيرٍ وَقَطَنَا بِجَنَّةٍ زَمَرَةَ وَرَجْحَةَ وَرَفَعَةٍ" وهذه الآيات مع ما يعبونا به في أعمالنا في قراءة التوراة إنا نقرأون كتابهم فليقرأوا كما نقرأنوها وليؤمنوا كما آمنا ندعاه فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركون قراءة التوراة والإنجيل إلا ما نقلتنا منها فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا، فقلت طائفة منهم: ابتدأ لنا أسطوانة ثم أرفعونا إليها ثم أعتقدونا شيئاً ترفع به طعامنا وشرابنا فلا تدُ عليكم، وقالت طائفة منهم: دعونا نسبح (1) في الأرض ونهيم (2) وشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا، وقالت طائفة منهم: ابتدأ لنا دورة في الصيف (3) ونحن نحتفرون الآبار ونحتفرون البقال فلن تدُ عليكم ولا نمر بكما وليس أحد من القبائل إلا وله حريمن فيهم، قال: ففعلوا ذلك.

(1) نسبح: أي نذهب في الأرض، والباري: في الأندلس. 
(2) نهيم: الهائم هو الذهاب على وجهแนะ النهاية (289) مادة (هيم).
(3) الفيافي: عيناب الواسعة. النهاية (480) مادة (فيف).
فأنزل الله ﷺ: (ورباهيَّةٌ أَبْعَثْتُهَا مَا كَبِينَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّآَ أَبْعَثْتُ رَبِيعَانَ اللَّهُ ﷺ) رَبِيعَانَ حَتَّى يُعْلَمَ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةً وَمَا مَعَهُمَا إِلَّآ إِبْلٍ وَرَكْبَتَينَ) وَتَرْجَعُهَا ﷺ وَتَذَكَّرَهَا ﷺ وَالآخرون قَالُوا: نَتَعِبِدَنَا يَوْمَ الْيَومِ حَيَّةَ
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث عدد من المفسرين كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير (1). وسباق العلماء لهذا الحديث من قبل التفسير لا من باب أسباب النزول.

إذ لم يشرعوا إلى أن هذا الحديث سبب نزولها.

والظاهر - والله أعلم - أن الحديث ليس سبباً للنزول لما يلي:

1 - أن إسناد الحديث ضعيف لما فيه من الخرابة، مع كون أحد روته منكر الحديث.

2 - أن القصة ظاهرة أنها في أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام - فكيف ينزل في شأن هؤلاء آيات على رسول الله ﷺ؟

فرقة وأزت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قتلوا وفرقة لم يكن لها طاقة بموازاة الملوك فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم فقتلهم الملوك ونشرتهم بالمنابر.

وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بالمقام بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى الله وإلى دين عيسى ابن مريم فساحوا في الجبال، وتهربوا فيها، فهم الذين قال الله: "ولكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلن أنكرهم ما كتبذرموه إلا أحياء فلن جعل لكم فيها رجاء لولا أن في كل موضع ملك شديد - إلى قوله: "تقيتم" (فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوني والغافرون الذين كفروا بي وجدوا بي).


وفيما قال الحاكم نظر بيما فقد قال العقلي: سمعت البخاري يقول: عقل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني، منكر الحديث، ثم قال العقلي عقب إخراجه الحديث: "وقد روي بعض هذا الكلام عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بني كعب موقوفًا.

وخلاصة القول: أن في ثبوت الحديث نظرًا لما فيه من الغراب ما قال ابن كثير وأن ما روي في سبب نزولها عن ابن مسعود لا يصح شاهداً لضعفه الشديد كما أشار إلى ذلك البخاري.

نعم إن كان هذا من باب القصص عن الأمم الخالية فهو كثير في القرآن،
أما السببية فلا.

3- أن بعض المفسرين الذين ذكروا روايات الحديث كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير قد خلت بعض رواياتهم من ذكر النزول إنما فيها (فذلك قول الله تعالى) (فهم الذين ذكروا الله - 99 - ) ولم يذكروا النزول.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً للنزول لضعف إسناده، وعدم مناسبته لسياق القرآن، مع أن المفسرين ساقوه مساق التفسير والله أعلم.
سورة البقرة

الآيات 14-15

قال تعالى: "قد سمع الله قول أبي تجذبلك في زوجها وتشكي، إن الله سميع بصير (2). الذين يظهرون منكم من يتساءلون ما هم أنفسهم إن أنفسهم إلا الله ولدنه وليقولون منصرون من القول وربون نبأ الله لعوفر (3)، والذين يظهرون من يتساءلون ثم يعودون ليما قالوا فتخبر رقية من قبي أن يكتملا ذلك لو وظفت يد، والله ينتمي هو خبير (4). فتلمع قيم فشام شهرين متابعيين من قبل أن يكتملا فتلمع قيم لا يسطع فإن قبلاً (5) وبكيت جروده الله، والكلفرين عذاب آليم" (المجدلة: 1-4).

سبب النزول:

1- أخرج أحمد والبخاري تعليقاً والسني، ابن ماجه عن عائشة، قال: الحمد لله الذي سمع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي - سلم - تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول آلهوا - سلم -: "قد سمع الله قول أبي تجذبلك في زوجها (1)."

(1) أخرج أحمد (ر: 445)، وأبو ماجه، المقدمة، (1: 17) رقم (188)، وفي معاوية، والسني في الكبير، كتاب التفسير (6: 82) رقم (1187)، وفي المجتبي، كتاب الطلاق، باب الظهار (6: 80) رقم (430)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار (6: 61) رقم (61)، والحاحم (2: 481) من طريق أبو عبيد بن منع المسعودي، وعبد بن حميد (438) رقم (1514) من طريق الفضل بن عباس، وأبو جرير (5: 5) من طريق يحيى بن عيسى الرهلي، خستهم (أبو معاوية، وجبرير، وأبو عبيد، والفضل، يحيى) عن
الآيات، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عروة بن الزبير عن عائشة به ينحوه، وهذا لفظ أحمد عن أبي معاوية، إلا أن لفظ أبي عبيدة مطول، وذكر فيه أن اسم المرأة خولة بن ثعلب.
وعلقه البخاري عن الأعمش عن تميم به، كتاب التوحيدي، باب قول الله: {وَمَا أَلْيَعِدُهُمُ اللَّهُ} (6:289).
وأخرج أبو داود رقم (1229)، والحاكم (481:7) من طريق محمد بن الفضل (عمر)، وابن جرير (288:6) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (527:5) من طريق سليمان بن حرب، وثلاثهم (محمد، وأسد، وسلمان) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه به لفظ: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً لهم، فكان إذا اشتد لهم ظاهر من أمرته أتأنزل الله تعالى في كتابة الظهر.
وأخرج أبو داود (1219) عن أبي سلمة الثوبيذي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن جميلة...، هذه مرسالة ليس فيه ذكر عروة ولا عائشة، ووما سبق يبين أنه اختالف على هشام بن عروة وعلى من دونه: فرواه موصولاً عنه عن أبيه عن عائشة: عادم واسد وسلمان، وتابع هشامًا على هذا الوجه: تميم بن سلمة - كما سبق - ولم يختلف عليه.
ورواه مرسلاً حماد بن سلمة وجماعة - كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (1:85) - عن هشام فذكره.
ويكون أن يجاب عن هذا الاختلاف الذي وقع على هشام أنه من قبله. فقد سئل الإمام أحمد عن هذا الاختلاف على هشام منهم من يرسل ومنهم من ينسب عنه من قبله، فقال: نعم - كما في شرح العلل (789:7) - وعليه أيضاً يقول: إن الاختلاف على حماد من هذا القبيل، وعلى هذا فتبقي رواية تميم الموصولة بذكر عائشة والتي لم يختلف عليها فيها أرجح لسببين:
الأول: أنها موقعة لأحد الجهتين عن هشام بن عروة.
الثاني: أنه لم يختلف فيها على تميم - وهو نهج كما في التقرير (81:8) -، ولهذا صحيح الحديث جماعة من الحفاظ منهم: الحاكم، وابن حجر في التغليف (5:339)، وقال في الفتح (13:786) عند شرحه لقول البخاري باب {وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ سَيْعَبَى بِمَعْرِضَة} وذكره لفظ أحمد: (وهذا صحيح ما ورد في قصة المجادلة وتسميته) ومتى ينطلق به أيضاً أن البخاري علق الحديث على وجه الجزم.
أما ما وقع من نسبة المجادلة بأنها جميلة، فقد سبق أن الرجوع من الروايات هو ما وقع فيها من أن تسبيحها خولة - وأما خويلة فهو تضيير لها - قال ابن حجر في الموضع السابق:
وقد تظاهرت الروايات بذلك. وذكر في التلميح (3:211) أنه رجحه غير واحد.

قالت: فواثقني فامتعت منه فغليبه بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعت من رؤيتها ثم خرجت حتى جئت رسول الله - فجلس بين يديه فذكرت له ما لقيته منه فجعلت أشكو إليه - ما ألقى من سوء خله. قالت: فجعل رسول الله - فقلت: (يا خويلة ابن عملك شيخ كبير فاتقني الله فيه) قالت: فواثقني ما برحنت حتى نزلت في القرآن فغشى رسول الله - ما كان يغشاه، ثم سري عنه، فقال لي: (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ علي: "قد سئم الله قول أن تجد قلبي في زوجته وتشتكي إلى الله والله يسمع تأرركا إن الله سميع بعباد" (2) إلى قوله - وقلت: (ولكن يمن عذاب أليم) فقال لي رسول الله - (مربي فليعت رقبة) قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: (فليسهم شهرين متتابعين) قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: (لمطبع سنين مسكينا (3) وسقا (4) من تمر) قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقلت: رسول الله - (فإنما سعيه بعرق) من تمر.

(1) أوس بن صامت بن قيس بن أصم بن فهو بن ثعلبة بن عنبان بن سالم بن عوف بن الخزيمة الأنصاري أحد عبادة بن الصامت، شهد بدراً والجهاد، كان أول من ظاهر في الإسلام، مات في أيام عثمان وله خمس وثمانين سنة، وقيل مات سنة 34 بالرملة وهو ابن أتين وسبعين سنة. الأصابة (1: 86، رقم 342).
(2) الوصية: بالفتح ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (5: 185: مادة (وعق).
(3) القرآن: زيل منسوخ من نسخ النجوم. النهاية (3: 219: مادة (وعق).
(4) أخرجه أحمد (6: 441)، وأبو داود، كتب الطلاق، باب في الظهر (2: 636: رقم =

قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله ساعينه بعرق آخر. قال: (قد أصيب وأحسن، فادعه فتقصذي عنه، ثم استوسي بابن عمك خيراً) قالت: فعلت(1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقد تنوعت احتياجات المفسرين لهذه الأسباب.

فمنهم من ذكر الحديثين كالطبري وابن كثير(2).

قال الطبري: (وكتبت مجادلتها رسول الله ﷺ في زوجها، وزوجها أوس بن الصامت، مراجعتها إياه في أمره، وما كان من قوله لها: أنت علي كظهر أمي ومحاررتها إياه في ذلك وبذلك قال أهل التأويل، وتظاهرت به الرواية). أه.

أما ابن كثير فقد قال بعد سياق حديث خولة بنت ثعلبة - ﷺ: (هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة). أه.

ومنهم من ذكر حديث عائشة - ﷺ كابن العربي والقرطبي(3)، وأضاف إلى ذلك روايات أخرى.

---

(2) التحريح والتنوير (28: 17).
(3) (214) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلمان عن خولة بنث تعلبة، فذكرت القصة.

(4: 155) في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، يقول الفضيل بنجفي في الميزان: (1: 426: 426) في زمن التابعين لا يعرف فيه ابن حبان في النقل، قلت: أي الذهبي - ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهره أوس بن الصامت.

وقال ابن حجر في التقريب (1681): مقبول، ومع ذلك فقد حسن الحافظ هذا الحديث في التفتح (9: 242، 243) عند شرح باب الظهار من كتاب الطلاق، ولعل تحسن الحافظ له إنما هو من باب الحسن لغيره، وذلك لما عضده من أحاديث كحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث التي أشار إلى جملة منها في نفس الموضوع السابق من التفتح، وفي التلخيص (3: 230، 231) والله تعالى أعلم.
ومنهم من ذكر حديث خولة بنت ثعلبة - وكانت عاشوراً - فقد قال:
(وتلك هي قضية سبب النزول لأن المرأة ما جاءت مجادة إلا لأنها علمت أن زوجها الماظر منها لم يرد فراقها كما يدل عليه الحديث المرئي في ذلك) أه.
أما البغوي وابن عطية فقد ذكزا روايات مشابهة للذي معنا. قال البغوي: (نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت) أه.

* النتيجة:
أن الأحاديث التي معنا سبب نزول الآية الكريمة لإجماع المفسرين على ذلك وموافقةها لسياق القرآن وتصريحاً بالنزول، وصحة أسانيد بعضها.
والله أعلم.
سُبْب النزُوْل:


وإذا فظلت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله: (مِن يَا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفضح) وزاد فأنزل الله: (وَرَأَى جَاحَّةٌ حَبْوَةٌ يَا لَيْتَ ۖ يَهْيَ أَنَّهُ إِلَيْهِ قَرَبَ (4:62)).

2. أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله: (سائر عليك ثم يقولون في أنفسهم: (ولأ يعمدُنا الله يَا نَقُولُ)).

(1) أخرج مسلم، كتاب السلام، باب النبي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام (4:1707)، و(4:1708)، وأحمد (4:329)، والنسائي في الكبرى (3592)، و(3593) رقم (11571)، و(11571) رقم (11571).

وقد تفرد بذكر نزول الآية مسروق عن عائشة، وخلال جماعة عنها فلم يذكرها وهم:

أ - عروة بن الزبير عند البخاري رقم (6878)، ومسلم (2165).

ب - ابن أبي مليكة عند البخاري رقم (7777).

ج - أبو يكرب بن محمد بن عمرو بن حزم عند أحمد برقم (4851).

د - محمد بن الأشعث عند أحمد برقم (10249).

ه - أبو صالح بن عمرو خزيمة برقم (5745).

و - أبو هارون المدني عند الخطابي في الغريب (3320).

فلارجع أن ذكر نزول الآية لا يصح; وإنما هو مدرج من مسروق والله أعلم.
فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ حَمَادٌ يَهُودٌ يَا لُؤْسِي يَا عَبْدُ اللَّهِ﴾ (1).


(1) أخرج حُمَيْدَةُ أحمد بن مالك (1219) رقم (2489), وفي (3883), والرديء (3883), رقم (2489).

(2) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (5): 330 رقم (3721), وأبو يعلى (4214) رقم (3721), وأحمد (4214) رقم (3721), ومسلم (6:4) رقم (1216), وأحمد (6:4) رقم (1216), رقم (878), رقم (42:21), رقم (1320), رقم (3721), رقم (42:21), رقم (1320).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).

وعلي هذا فيكون إسناد هذا الحديث حسناً كما قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (122): 322:4, لما في عطاء من الكلام، وجوّد التقييم عن المساجد، في المجمع (122).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذه الأحاديث على تفاوت بينهم في ذكر بعضها أو كلها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وأبي عبيدة القرطبي وأبي كثير وابن عاشور.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لبنيه محمد - ﷺ - وآلهة السبعين من اليهود {فَمَرَّٰ قُرْءاً مَّعْرُونُ} فقد نهى الله {مَّعْرُونُ} إياهما عنها. ويتناجون بينهم بالإثم والعدوان ومصيبة الرسول.

أحمد (16 : 19) رقم (11948) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أسس، والبخاري (6 : 2538 : 92) رقم (13711) من طريق هشام بن زيد، وأحمد (20 : 933 : 92) رقم (13711) من طريق القاسم بن يزيد الرحال، ثلاثة منهم (عبد الله، وهشام، والقاسم) عن أسس به مختصراً وليس فيه ذكر سبب النزول.

وأما سببين أن ذكر سبب النزول غير محفوظ بل هو شاذ لثلاثة أمور:
1- أن شباب خالف الجماعة من أصحاب قتادة، ولا ريب أن ما رواه الجماعة أثبت مما انفرد به واحد.
2- أن شعبة وابن أبي عبدة من كبار أصحاب قتادة - كما في شرح العلل لابن رجب (1 : 294) - وما بعدها، وما قدمناه على غيرهما عند الاختلاف، وقد تابعوا على هذه الرواية: أبان، وهمام، وحماد - وإن كانت رواية حماد عن قتادة فيها كلام - كما في التمييز للإمام مسلم (118) - لكنه توعي - بالإضافة إلى أن كل من رواه عن أنس - فيما وقت عليه - لم يذكر ما ذكره شباب.

3- أن شباب لم يذكر في كبار أصحاب قتادة، بل قال الدوري: سأ.mongodb عن سعيد عن قتادة أو تفسير شبيان عن قتادة! فقال: سعيد كما في تاريخ الدوري رقم (449).

وإضافة إلى ما سبق أن رواية شبيان ليست صريحة في السببة، إذ لفظ الترمذي وأبو يعلى - بعد قوله: {عليك ما قلت} قال: إذا جاءوك حبوكة، إنه يجعل أن يكون شبيان ذكره لاشتهر السبب عنه وعند غيره كمجاجد، ومسروق، وأبي زيد، وحادة نفسه (مؤقتاً عليه) - كما رواه عنهم ابن جرير (14 : 14 : 15) فانتقل إليه ذكره فذكره والله أعلم.

١ جامع البيان (12 : 16 - 15)، معلق التنزيل (3 : 149، 208)، أحكام القرآن (178 : 1759، 444)، المحترر الوحيج (28 : 244، 244، 444)، الجامع لأحكام القرآن (16 : 176 : 1732، 31، 320)
وقوله: «وإذا جاءوك حيوك، وما تبيعك، يد الله» يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ. وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نهوا عن النجوى، الذين وصف الله جل ثناؤه صفتهم، حيوك بغير النجية التي جعلها الله لك تحية، وكانت تحبهم التي كانوا يحبون بها التي أخبر الله أن لم يحبها بها فيما جاءت به الخبر أن هم كانوا يقولون: المام عليك!».

وقال البعض: (نزلت في اليهود والمنافقين وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين). أه.

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين النقلة أن المراد بهم اليهود، كانوا يأتون النبي - ﷺ - يقولون المام عليك). أه.

وقال ابن عطية: (هذه الآية نزلت في قوم من اليهود نهوا رسول الله - ﷺ - عن التنها بحضرة المؤمنين وإظهار ما يستراب منه من ذلك فلم ينتها فنزلت هذه الآية). أه.

وقال ابن كشیر: (كأنما يبتليه الله أن ينتهج فلا ينتهج بالسير والملتخب ومصير البيت) أي كما ينتهج به الجهلة من كفرة أهل الكتاب ومن مالاهم على ضلالهم من المنافقين). أه.

وقال السعدي: (هؤلاء المذكورون إما أناس من المنافقين يظهرون الإيمان ويخاطبون الرسول - ﷺ - بهذا الخطاب الذي يوهمن أنهم أرادوا به خيراً وهم كذبة في ذلك.


وقال ابن عاشور: (وفي قوله: خيرًا عين النجوى) وقوله: (وينبغي أن يرتضى) دلالة على أنهم منافقون لا يهود؛ لأن النبي - ﷺ - ما كان ينحى اليهود عن أحوالهم وهذا يرد قول من تأول الآية على اليهود، بل الحق ما في ابن عطية عن ابن عباس أنها نزلت في المنافقين.

ثم قال في قوله تعالى: «وإذا جاءوك حيوك، وما تبيعك، يد الله»: (لا يليق

(1) تيسر الكريم الرحمن (7: 315).
حمله على أحوال اليهود كما علمت أنفاً ولو حمل ضمير (باَٰعِثُوهُمْ) على اليهود لزم عليه تشييت الضمائر). بصرف.
والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الآيات نزلت في المنافقين ليست في اليهود.
قال ابن عطية: (وقال ابن عباس هذه الآية كلها في المنافقين، وشبه أن من المنافقين من تخلق في هذا كله بصفة اليهود). 
والحجة في هذا ما يلي:

1 - أن آخر قبائل اليهود نفّذاً للعهد مع رسول الله ﷺ - هم بنو قريظة بعد غزوة الأحزاب، وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة (1).

وأن سورة المجادلة من وأواخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عاشور: (وهي السورة المئسة وثلاث في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة المنافقين وقبل سورة التحرير) (2). فإذا كان اليهود جميعاً قد خلت المدينة منهم سنة خمس إما بالقتال أو الإجلاء، وكانت سورة المجادلة قد تأخر نزولها إلى هذا الحد فكيف يكون الخطاب فيها موجهًا لليهود؟!

2 - أن سياق الآيات القرآنية يميل إلى المنافقين من وجهين:
الأول: ذكره ابن عاشور بقوله: (إن النبي ﷺ ما كان ينهى اليهود عن أحوالهم).

وهذا حق فإن الله قال: {إِنَّمَا أَتَايْتَ الَّذِينَ كَفَّارٍ وَكَافِرُونَ} وهذا يعني أنه قد جرى نهي عن ذلك، واليهود كفار، والكافرين يخاطبون بفروع الشريعة، فكيف يتوجه لهم الأمر والنهي، والحال ما ذكر؟.

الثاني: أن الله تعالى تحدث عن المنافقين بالأسلوب نفسه الذي تحدث به عن المنتمين فقال تعالى: {أَلَئِكَ الَّذِينَ قُرُوْعًا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَلَئِكَ الَّذِينَ أُهْزَيْتُنَّ عَلَى الْكَبْيْسَ وَأُتِينُونَ} {المجادلة: 14}.

وهذه الآية كقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسَيِّبِينَ يَحْجُرُونَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَيَلْبِسُونَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامُوا} إلى الصعود فآموا كسائر البابا لا يذرون الله إلا قليلا ممتدتين بين ذاك لا

(1) البداية والنهائية لأبي كثير (130:4). (2) التحرير والتنوير (28:2).
إذاً كان أسلوب الحديث في الآتيين واحداً فلماذا تكون الأولى في اليهود، والثانية في المنافقين؟

- أن وصف المنافقين بذلك أقرب من وصف اليهود لأنهم يعرفون من أحوال المؤمنين ما لا يعرفه اليهود، ويشاهدون ما لا يشاهدون وذلك بسبب القرب وإظهار الإيمان، وإذا كانوا كذلك فهم أقدر على المناجا في الإثم والعدوان ومعصية الرسول وقد حكي الله عنهم في سورة غنيت بفضحهم بأنهم يتناجون بالأنام والعدوان فقال سياحانهم: "أَرَأَيْتَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْقَطْرَاتِ وَالْجَرْحَاتِ وَأَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْمُجَّرَّمَينَ ۚ إِنَّ الْمُجَّرَّمَينَ وَالْمُجَّرِّمَاتَ لَا يُحْذِرُونَ إِلَّا جَهَرَهُمْ فَيَسْخَرُونَ بِهِنَّ وَيَسْمَعُونَ اللَّهُ وَيَمْهَلُونَ عَدَائًا أَلَّمَ [الترابي: 78، 79]"، ومعلوم أن اللزم والسخرية بالمؤمنين من الإثم والعدوان ومعصية الرسول. بينما لا يعرف بين دفتري المصحف آية تحدث عن مناجاة اليهود في العصر النبوي.

وبناءً على ما تقدم يرد سؤالان اثنان:

الرقم الأول: ما الجواب عن قول عائشة - : "فإنزل الله - : "اللَّهُ يَحْبُسُ كَأَنْ لَمْ يُحْبِسْ يَدَ اللَّهِ "؟

فأجاب: أن الآية لما تضمنت التحية وكانت عائشة - سمعت اليهود يحيونه بالاسم ظن أنها نزلت فيهم فقالت: "فإنزل الله. وليس الأمر في الواقع كذلك لأن الحديث عن التحية محدود جداً في ضمن الحديث عن النجوى، والنهي عنها، وأنها من الشيطان، وأمر المؤمنين بالتناجي بالبر والتقوى.

فلمذا ينصب الحديث على المحدود ويترك الكثير المبسط؟ أليس هذا خلاف المعهود؟

الرقم الثاني: إذا كان المراد بالآية المنافقين، فما المراد إذن بقوله: "اللَّهُ يَحْبُسُ كَأَنْ لَمْ يُحْبِسْ يَدَ اللَّهِ "؟

فأجاب: ابن عاشور ذكر: "أنهم كانوا يقولون: أنعم صباحاً وهي تحية..."
العرب في الجاهلية لأنهم لا يحبون أن يتركوا عوائد الجاهلية(1).اهـ.
قلت لو ذكر لهذا دليلاً سألتنا أما مع عدم الدليل فلا.
وعندى - والله أعلم - أن قاعدة النفق الراشدة وجهان ولسانان وحالان.
بأتن وظاهر، والمنافقون دوماً لا يستطيعون الفصل بينهما بل لا يحسنون إلا الجمع بينهما وقد دل على هذا كتاب الله. قال الله تعالى: "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إلهٍ ورسوله وإلهٍ ورسوله، والله يشهد إن المنافقين لكذبون" [المهاجرة: 8].
وقال تعالى: "وإذا رأيتهم تجتمع أجسادهم، فإن قولوا تسمع لويلكم كRESET"
"كلهم سمعتهن كل صبيحة علمنهم م(chr dawn) فكلهم لله أن يؤتون(2) وإذ أبل موم تطهير لكم رسول الله لوى وعزم وعزم وعزم وعزم وعزم تطهيرهم وهم مستكررون(3) [الملافسة: 40] ولك أن تعجب من اجتماع حسن القول مع العداوة.
وأي الرؤوس.
وقال تعالى: "وإذا لقى الذين عاصموا قلوا عاصماً وإذا خلقا إلى شعبه، قلوا إنماكم إحدياً عين مثلهم(4) [قل: 14].
وقال تعالى: "وَإِذَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اْبْنَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَبَنَيْهِ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَبْنِئَهُمْ وَكَانَ نَسْرًا(5) [التوبة: 56، 67].
وقال تعالى: "فَجَبَتُ الْمُتَّقِينَ بِمَن الأشرار يوَّذُونَ لَهُمَّ وَقَدْ أَلَى الأَلَّى كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ(6) [التوبة: 90].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المنافقين يحسنون دورين ويلبسون
قناعين. وإنما الغرض من عرض الآيات السابقة أن أبين أن منهج المنافقين لا
يفتقر مع ما ذكره المفسرون هنا في تفسير النحى، وإنما الذي يتفق مع منهجهم
هنا أنهم كانوا يتناجون بالإثم والعدلان ومعصية الرسول، وإذا أتوا
رسول الله - ﷺ - حيٍّ بأحسن تحية، ثم يقولون لبعضهم: "ولا يبعثنا الله يما
تقول أي: ليجمعنا بين ضنين صالح ظاهر، وفساد باطن. والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (28: 31).
أن الأحاديث المذكورة ليست سبباً لنزول الآية لمخالفتها السياق القرآني من عدة وجوه وإنما المراد منها الحديث عن حال المنافقين مع رسول الله - ﷺ - وأصحابه في إظهار موادتهم مع ما تنطوي عليه قلوبهم من الحقد الدفين والشر المستطير. والله أعلم.
174 - قال الله تعالى: <<أُنتِنَّ أَنْ تُقِيمُوا بِنَيَّةٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْتَقَرَّةِ صَدْقًا فَإِذَا أَنْ تَعْمَلُوا وَبَيْنَ الْأَلْلَهِ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَطْعِمُوا الْمَرْضَىَّ وَأَطْعِمُوا الْأَلْلَهَ وَرسُولَهُ وَلَا تَجِرُوا وَلَا تَمْهِلُوا فَيَا بَنِي إِسْرَائِيلُ عمّالكم << [المجادلة: 13].

* سبب النزول:

_allowed to leave his heirs with his wife and his son, and that he should not take his wife's fortune."


* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جميع من المفسرين هذا الحديث منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية وابن كثير (2).

(1) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (1) 329، البخاري (258: 258) رقم (288)، والسيقلوي في الضعفاء (242، 243)، ابن حبان (15: 1160) رقم (1941)، وابن عدي (5: 390) من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي - عليه السلام - فذكره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن علقمة، إذ لم يرو عنه سوى سالم ابن أبي الجعد - كما قال ابن المديني ونقله البخاري في الميزان (146: 2) - وقد قال عنه البخاري - كما نقله الطبري - ابن عدي عند روايتهما لهذا الحديث: في حديث نظر.

وقال ابن عدي: ما أرى بحليته بأسأ، والاعجب أن ابن حبان صححه وذكره في الثقات (5: 162) مع قوله عنه في كتابه المجروحين (2: 1019) منكر الحديث ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه فلا أدرى سمع منه سماعًا أو أخذ ما يروى عنه غيره. 

وبهذا يظهر وجه الغرابة التي ذكرها الترمذي عقب إخراجه الخبر، وهو أنه تفرد به ابن علقمة مع ضعفه والله أعلم.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: أشقت عليكم وخشيت أن بها المؤمنون بأن تقدموا بين يدي نجواكم رسول الله - صفات الفائق)اه.
والظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية لما يلي:

1 - أن إسناد الحديث ضعيف وتفصيله في موضعه من الحاشية.
2 - أن سياق الحديث يقتضي أن الذي أشقت من ذلك هو علي - وليس من علي وحده.
3 - أن النبي - - قال لعلي: إنك لزهيد لما اقترح شعيرة وهذا يعني ويقتضي أن علياً أرحم بالناس من رسول الله - وليس الأمر والله كذلك فليس أرحم بالناس من الناس أحد من رسول الله - يقول الله تعالى عنه: "أصدق كرسيمت رسولك ين أشيعكم مريح عليلهم ما عينتم حريص علىكم بالمؤمنين رضوت رأيك - 128)." (النوبة).
4 - أن النبي - استشار عليه في مقدار الصدقة وهذا يخالف المعهود عنه - من استشارة صاحبه الكبيرين أبي بكر وعمر - جميعاً.

وبناءً على ما تقدم فليس الحديث المذكور سبب نزولها بل ربما نزل التخفيف لمجرد علم الله بمشقة ذلك عليهم من غير طلب منهم أو من أحدهم والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبب نزولها لضعف إسناده، وعدم موافقته السياق القرآني والمشهور من حال النبي - من عدة وجهه والله أعلم.
175 - قال الله تعالى: في أن تز إلى الين فإن تغيب عبدي عيهم ما فم ينكم ولا ينكم ويعينون على الكذب وهم يعلنون. أما الله فهم عذابا شديدا إنهم ساء ما كانوا يصنعون أم إخافتها أبد الله خادعتم لغيبتهم عن سبيل الله فهجر عذاب عينهم. أن تتعي عليهم أنعوتهم ولا أولئكم من أن له ديني لأولئك أصحب النار. هم فيها خليرون، يوم يبعث الله جيما فئيهم لم قد ينفقون للكافرون وفسخ أنهم على شيء إلا إيمانهم فهم الكذبون {1} [المجادلة: 14 - 18].

سبب النزول:

آخر أحمد عن ابن عباس - قال: كان رسول الله - جالساً في ظل حجرته - قال يحيى: قد كاد يقلص عنه - فقال لأصحابه: (يجينكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأى هم فلا تكلموا) فجاء رجل أزرق، فها رأى النبي - دعاه، فقال: (علام تشتمني أنت وأصحابك)؟ قال: كما أنت حتى آتيك بهم. قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحللون بالله ما قالوا، وما فعلوا وأنزل الله - قيل: {وهم يظللون} {1}.

وفي رواية له: فنزلت هذه الآية التي في المجادلة: {وهم يظللون}.

(1) آخرجه أحمد (516: 5, 316, 477), والحاكم (2: 482), والبيتاني (270: 270) من طريق إسرائيل، وأخرجه أحمد (214: 5), والبيتاني (270: 270) من طريق عبيد بن حبيب، عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس فذكره بنبوه. وإسناد الحديث حسن من أهل سماك، فإنه صدوق, وروايته عن عكرمة خاصة مضطرية. وقد تغير بآية فكان ربا تلقين - كما في التقرير (2124) وما يخشى من تغيره في آخر حياته لا أثر له هنا؛ لأن رواية شعبة وأعضاه عن سماك سليمة - كما قال الحافظ القدسي: سماك بن حبيب إذا حدث عنه شعبة، والشافعي, وأبو الأحوص, فأحاديثهم سليمة - كما في سؤالات السلمي للداخلي (197, 198).

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمات. وقد ذكر بعض المفسرين

هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير (1).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ: ألم تنظر بعين قلبك

يا محمد فترا إلى القوم الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم وهم المنافقون

تولوا اليهود وناصحاهم) ﷺ.

وقال البغوي: (نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحاهم ونغلوا أسرار

المؤمنين إليهم) ﷺ.

وقال ابن كثير: (يقول الله تعالى متكراً على المنافقين في موالاتهم الكفار

في الباطن وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين كما قال تعالى:

"مُذَدِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَيْلَةٍ وَلَا إِلَى هَيْلَةٍ وَمَن يَضْلِبُ إِلَيْهِ فَلَنْ يُؤْتَنَّ بِالْيَدِ" (النساء: 143) ﷺ.

النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمات لصحة سنده، وصراحة

لفظه واحتجاج المفسرين به والله أعلم.

(1) جامع البيان (25:26)، معالم التنزيل (4:311)، الجامع لأحكام القرآن

(2) تفسير القرآن العظيم (4:327، 328).
سورة الحسناء
سِبْبِ النَزُول:

1 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير وقطع وهي البيرة (1) فنزلت: ۚ فَأُرِيضَتْ ۖ وَخُسُرْتُها قَالِيَةٌ عَلَى أَسْوَلَهَا ۖ فَقَالَ نَزِئَٰلُ قَالِيَةٍ.

2 - أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قول الله - عزّ وجل - : ۚ هَٰذَا البرى، فِي مَنْزِلِ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْفِيلِ.

(1) البيرة: بضم الباء الموحدة، وفتح الواو، موضوع منزل بني النضير في المدينة، والبيرة صغير البئر التي يُستخى منها الماء، والبيرة في وادي مدينيب ينبعث من العالية من الحرة الشرقية، وينتهي إلى المدينة مع وادي مهзор في مجربين متفرقين فيلقي وادي مدينيب بوادي بطحان.

وقال الشافعي: تقع منازل اليهود في وسط الحرة الشرقية لأنها تحصinate طبيعة لكثرة غدرهم، وزرعهم الشرور وإذائهم الحروب فلا يسكنون إلا في قرى محصنة. معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيد (91 - 4).

(2) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب حدث بني النضير (4188: 1478) رقم (2807), وانظر (2322), وأحمد (10: 1328) رقم (54: 1), ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار (3: 1325) رقم (1346), وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو (2: 47) رقم (2116), والترمذي، أبواب السير، باب في التحرق والتحريض (2: 150) رقم (2141), وانظر (2: 133), والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: فَنَا قَلَّمَتَرَ ۖ فِي نَيْسَٰبِرٍ (6: 483) رقم (11573), وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التحرق بأرض العدو (2: 3) رقم (2844).
۵۰۳ مِنْ يَسِيرِّنَّ أَوْ نَحْضُرُونَهَا قَاَلْهَا عَلَى أَصْوَالِهَا الَّلَّيْنَى، وَليخزَى الفاكِسُينَ

قال: استنذلهم من حسونهم، قال: أموراً بقطع النخل فحلك في صدورهم. فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركتنا بعضًا، فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ هل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: "ما قطعتمُّن يَسِيرِّنَّ أَوْ نَحْضُرُونَهَا قَآَلَهَا عَلَى أَصْوَالِهَا" (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين ابن كثير (2).

(1) أخرجه البخاري، أبو بكر، في كتاب الفتح، باب النصرة على العرب، ومحمد المخلص، في كتاب الفتح، كتاب الفتح، 1058 (هـ)، والمسلم، في كتاب الفتح، كتاب الفتح، 1074 (هـ)، من طريق عفان بن مالك، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، عن حصن بن غزاة، عن حب بن أبي عبيدة، عن عبد بن جبير بن منير باب عباس، إلا أن هارون رفاعة عالم لم يذكر فيه ابن عباس، والحديث معدوم على حفص بن غزاة، وهو ثقة فقه تغلب قليلًا في الآخر - كما في التقريب (1435)، والرواه عنه عفان: ثقة ثبت - كما في التقريب (1475)، وحراق وهو صدقون - كما في التقريب (1471).

وقد استغرب الإمام البخاري - لما سأله الترمذي عن هذا الحديث - موصلان - وذكر أنه لم يعرفه، كما أن الترمذي نفسه استغربه.

والظاهرة - والله أعلم - أن سبب استغراقهما للموصول أن المعروف عنهما في هذا الحديث هو الوجه المرسل.

وبناءً عليه يمكن أن يكون هذا الاختلاف - وصلة وإرساء - من قبل حفص نفسه، وهو وإن كان ثقة صحيح الكتاب، فقد نص بعض الأئمة على أنه إذا حدث من حفظه أخطاء، كما قاله يعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة الرازي: ساء حفظه بعدم استقضى، فمن كتب عنه من كتاب فهو صالح، وإلا فهو كاذب، كما في تهذيب الكمال (7: 31).

وخلاصة القول: أن الراجح في حديث ابن عباس هذا هو الوجه المرسل كما يفهم من إشارات البخاري والترمذي، ومع ترجيحه فقد جاء منعاه في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سبق قريباً، والله أعلم.

(2) تفسير القرآن العظيم (40: 333).
أما حديث ابن عمر (1) فقد ذكره الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي، قال الطبري: (إنما أنزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول الله - ﷺ - لما قطع نخل بني النضير وحرقها، قالت بنو النضير لرسول الله - ﷺ - إنك كنت تنهى عن الفساد وتعبيه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقها؟ فأنزل الله هذه الآية فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول الله - ﷺ - أو ترك فعن أمر الله فعله). 

وقال البغوي: (وذللك أن رسول الله - ﷺ - لما نزل بني النضير وتحصنا ببحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحرقها فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد زعمت أنك تريد الصلاح فأفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليه الفساد في الأرض، فوجد المسلمين في أنفسهم من قولهم وخشوا أن يكون ذلك فسادا، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا فإنهما ماما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: بل نغظهم بقطعها فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإيمان). 

وقال ابن العربي: (لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير). 

أما ابن عطية والسعدى وابن عاشور (2) فلم يذكروا أيّا من الحديثين. قال ابن عطية: (سبهها أن بعض أصحاب النبي - ﷺ - وضعوا أيديهم في نخل بني النضير يقطعون ويحرقون. فقال بنو النضير: ما هذا الإنسان يا محمد وأنتم تنهى عن الفساد فكف عن ذلك بعض الصحابة وذلك في صدر الحرب معهم فنزلت الآية معلمة أن جميع ما جرى من قطع أو إمساك فإذا ذكرت الآية على قول بني النضير أن محمدًا ينهى عن الفساد وها هو ذا يفسد). 

وقال السعدى: (ولما لم أنو النضير رسول الله - ﷺ - والمسلمين في 

(1) جامع البيان (28:34) معالم التنزيل (4:316, 315), أحكام القرآن (28:1769). 
(2) المحرر الوجيز (15:464, 463), تفسير الكريم الرحمن (7:320), التحرير والتنوير (7.5:28).
قطع النخيل والأشجار وزعموا أن ذلك من الفساد واتصلة بذلك إلى الطعن
بالمسلمين أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياهم إن أبقوه
فيذن الله وأمره وليخزى الفاسقين حيث سلطكم على قطع نخلهم وتحريكها
ليكون ذلك تكالاً لهم وخزياً في الدنيا، وذلًا يعرف به عجزهم النام الذي ما
قدروا على استنقاء نخلهم الذي هو مادة قوتهم) ح.

وقال أبو العباس القرطبي: (ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب
المشركين على رسول الله -  من قطع نخيل بني النضير فبين فيها أن الله
تعالى أباح لبنيه - خزياً للمشركين، ونكتةً لهم، والآية نص في تعليق
ذلك(1) أ)  

وعندى - والله أعلم - أن حدث ابن عباس -  أصهر وأكثر تفصيلاً
وألقي بالنزل عن حدث ابن عمر - ؛ لأن حدث ابن عمر جمل ليس
فيه تفصيل ولا يتضمن حدثاً أو إشكالاً لتجيب عليه الآية، إذ من الممكن أن
تكون الآية تقص ما حدث بغض النظر عن علجهما كما هو كثير في القرآن.

بخلاف حدث ابن عباس لأن فيه أن القطع قد حكَ في صدورهم ثم
سألوا النبي - ثم أنزل الله تعالى الآية.

لكن هذا الحديث يذكر عليه أن إسناده ليس كسابقه لأن الصواب فيه
الإرسال.

أقوال المفسرين في هذا مختلفة فأكثرهم كما تقدم يرون أن الإنكار على
القطع والتحريك إنما جاء من بني النضير.

وبعض المفسرين يرون أن الإشكال والاختلاف نشأ من الصحابة
أنفسهم - كما دل على ذلك حدث ابن عباس.

ومما ذكره البغوي يجمع بين القولين لأنه ذكر أن الإنكار ابتداء كان من
بني النضير ونتيجة ذلك وجد المسلمين في أنفسهم من ذلك شيئاً فاختلوا في
القطع.

وعلى كل حال فإننا لو نحتينا الأسباب جانباً لما كان لهذا أثر على

(1) المفهوم (30:3).
النتيجة وهي أن قصة بني النضير هي سبب نزول سورة الحشر عموماً، وأن قضية التحرق والتنقيع هي سبب قول الله خصوصاً: ﴿ما فَطَعَّرَ بَيْنَ لِيْسَةٍ أَوْ نَزْعُمُهَا فَأَيْمًا عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَاذَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَعْلَمَ﴾.

* النتيجة:

أن مجموع ما روى من أسباب النزول التي معنا أو التي ذكرها المفسرون تدل على أن سبب نزول الآية هو تحرق النخيل وتقطيعها لدلالة السنة على ذلك وإجماع المفسرين عليه مع موافقة سياق القرآن.

○ ○ ○ ○ ○
177 - قال الله تعالى: «وَأَلْبَابُ النَّبِيِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَلَا يَجَادَلُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَكَمَةٌ يَأْوِىُهَا وَتَوَاصَلُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ حَصَاصٌ وَمَنْ يَوْقُ سَحَّرُ تَفْسِيرَهُ فَأُولَاهُمْ هُمُ الْمُفَلِّحُونَ» (الحجر: 9).

* سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ فبعث إلى نساياه فقلن: ما معنا إلا الامام، فقال: (من يضمر أو يضيف هذا) فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى أمراه، فقال: أكرمي فضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندي إلا قوت صباني، فقال: هبتي طعامك، وأصبحي (1) سراجك، وتَوَمِّي صبيانك إذا أردتم غشاء، فهيا أطعمها، وأصبحت سراجها، ونومت صبانيها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطلقتها، فجعلها يرياه أنهما يأكلان، فبائتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ - ﷺ - فقال: (ضحكون الله الليلة، أو عجب من فعالكما) فأنزل الله ﷺ: «وَرَوْعُونَ عَلَى أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ حَصَاصٌ وَمَنْ يَوْقُ سَحَّرُ تَفْسِيرَهُ فَأُولَاهُمْ هُمُ الْمُفَلِّحُونَ» (١).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب هذه الآية الكريمة. وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيره كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطي وابن كثير والسعدى وابن عاشور (٣).

(١) أصحاب: أصلحه وأضيفه. النهاية (٣:٢٧) مادة (صبح).
(٣) جامع البيان (٢٨:١٩٤)، معالم التنزيل (٤:١٨٣)، أحكام القرآن (٤:١٧٧)، المحرر.
قال السعدي: (أي: ومن أوصاف الأنصار التي فلقوا بها غيرهم، وتميزوا بها عمن سواهم الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمجاب النفس من الأموال وغيرها وبحللا للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة. وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى، مقدمة على شهوات النفس ولذاتها ومن ذلك قصة الأنصاري، الذي نزلت الآية بسبه، حين أثر ضيفه بطعامه وطعم أهله وأولاده وباشا جياً) ه.

وقال ابن حجر لما ذكر الحديث: (هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية) (1).

فإن قال قائل: ما جوابك عن هذا الإشكال وهو أن هذه الآية وردت في ثانيا آيات ثلاث، الأولى تتحدث عن المهاجرين، والثانية عن الأنصار، والثالثة عن سائر المؤمنين بعدهم، فكيف يكون لهذه الجملة من الآية سبب مع أنها جاءت في ثانيا هذه الآيات؟

فالجواب: يمكن القول إن الآيات الثلاث نزلت قبل ذلك، ثم وقعت قصة الأنصاري أنزل الله فيها هذه الجملة من الآية: (وأوْطَنُونَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ يَهُمْ خَصَاصَةً) وتفسير هذا نزول قوله تعالى في سورة النساء: (غَيرَ أُولِي الْأَنفُرِ) بعد نزول الآية.

فإن قال قائل: إيثار الأنصار على أنفسهم متعدد وله أكثر من صورة من ذلك موقف سعد بن الربع - (2) - حيث أراد إيثار عبد الرحمن بن عوف بنصف ماله، وإحدى زوجته (3).

وذلك إيثار الأنصار المهاجرين نصيبهم من أموال بني النضير (3). وغير ذلك ولهذا أفلا يقال إن الآية نزلت في الأنصار جميعاً؟


(1) أخرج البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي - ﷺ -، بين المهاجرين والأنصار (3: 268)، رقم (3579 و انظر رقم (3567).
(2) الجامع لحكام القرآن (18: 23).
(3)
فالجواب: أن الصورة المنصوصة في الآية صادقة على هذا الأنصاري دون غيره لأنه وزوجه وبنيه كانوا بحاجة إلى الطعام وليس لديهم سواه فكان بهم خصاصة. أما الأنصار الذين آثروا فكان لديهم ما يكفيهم فالخصوصة غير متحققة فيهم.

ومع هذا يقال: إن قصة الأنصاري وإن كانت سبب النزول، إلا أن الآية بعمومها تتناول الأنصار كيف لا والآية تتحدث عنهم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وصراحة لفظه، ورواية المفسرين له، وموافقة لسباق القرآن والله أعلم.
سورة المسنَدة
الآية 1


178 - قال الله تعالى: «إِنَّكُمْ تَحْتَيْنَ: إِلَٰهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى ضُرُرٍ، وَيَدْعُوكُمْ إِلَى مَعْلُومٍ، فَأَمْنُوا بِاللهِ يَدْعُوكُمْ إِلَى ضُرُرٍ، وَأَمْنُوا بِاللهِ يَدْعُوكُمْ إِلَى مَعْلُومٍ، فَأَمْنُوا بِاللهِ» [المفهمة: 1].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب - قال: بعثني رسول الله - آنا والزبير والمقداد فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة(1) خان(2)، فإن بها ظلعتين(3)، معها كتاب فخذوه منها) قال: فانطلقنا فعدوا بنا خيلنا حتى أتينا الوضعة فإذا نحن بالظلمعتين، فلنا لها: أخرجتي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلت: لنخرج الكتاب أو لنقيبتين الشياب، قال: فأخرجته من عقاصها(4)، فأتينا به رسول الله - وفضل ففيه:

(1) الوضعة: الموضع الذي يستقع فيه الماء. النهاية (277:2) مادة (روض).
(2) خان: روضة خان تقع في أسفل النقيب بينه وبين المدينة على مسافة أقل من يوم من المدينة بسير المشي، وقيل عائشة البلدي: خان: واد يصب في النقيب من الشرق بين رواة والغصن - وادبان - يأخذ من حرة النقيب فيه وسعة طيبة المرعى تعرف بروضة خان. معجم الأمكنة الورد ذكرها في صحيح البخاري (214).
(3) ظلعتين: أصل الظلمعتين الراحلة التي يرحل ويتنحن عليها، وقيل للمرأة ظلعتين لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعت. النهاية (3:157) مادة (طعن).
(4) عقاصها: أي ظفائرها، وقيل الخيط الذي تعقص به أطراف الذئاب والثاني أوجه.
من حاطب بن أبي بلخة، إلى ناس ببيت من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صل الله عليه وسلم - (يا حاطب ما هذا). قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إن كنت أمرًا ملقًا في قريش، يقول: كنت حليفةً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يا، يحمون قرابي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله - صل الله عليه وسلم - (أما إنه قد صدقكم) فقال عمر: يا رسول الله، دعني أنضرب عنص هذا المناقش. فقال: (إنه قد شهد بدأنا، وما يدريك لعل الله يطلق على من شهد بدأنا فقال أعملوا ما شئت فقد غفرت لكم) فأنزل الله السورة: "يا أيها اللاتين مأمنًا لا تنحدروا عدوكم ولا تتخذوا أولياء للذين ينادون إليه بالمغتب وقذروا بما جاءكم من الحق - إلى قوله: فقد صل سؤك، آمين" (1)

وفي رواية للبخاري قال عمر: ونزلت فيه: "يا أيها اللاتين مأمنًا لا تنحدروا عدوكم ولا تتخذوا أولياء للذين ينادون إليه بالمغتب وقذروا بما جاءكم من الحق - إلى قوله: فقد صل سؤك، آمين، حديثنا علي: بلال، فنزلت: "لا تنحدروا عدوكم". قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفظته من عمر، ما تركت منه حرفًا، وما أرى أحدا حفظه غيزي (2).

وفي رواية مسلم للحديث: وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية. وجعلها إسحاق في روايته من ثلاثة سفيان (3).

---

(1) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (4) رقم (1557) ونظر: 4125، ومسلم، كتاب أصحاب الصاحبة، باب من أخبار أهل بدر (1941) رقم (2494)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتدة (333:5) رقم (333)، والنسائي، كتاب التفسير قوله تعالى: "لا تنحدروا عدوكم ولا تتخذوا أولياء" (4) رقم (687:2) رقم (1185).

(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: "لا تنحدروا عدوكم ولا تتخذوا أولياء" (4) رقم (1805).

(3) انظر: الموضوع السابق.
١٠٨٩

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والفرطني وابن كثير والسعدية وابن عاشور.)١(. وقال الطبري: (وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلعة، وكان كتب إلى قريش بمكية بطلبهم على أمر كان رسول الله - عليه السلام - قد أخفاه عنهم، وكذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله - عليه السلام - وغيرهم).

قال البغوي: (قال المفسرون: نزلت الآية في حاطب بن أبي بلعة كما جاء في الحديث). وقال ابن عطية: (وهذه الآية نزلت بسبب حاطب بن أبي بلعة).

وقال ابن كثير: (وكان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلعة وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين. وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بركة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان فلما عزم رسول الله - عليه السلام - على فتح مكة لما نقص أهلها العهد فأمر النبي - عليه السلام - المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال: (اللهم عم عليهم خيرنا). فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله - عليه السلام - من غزوهم ليتخذه بذلك عندهم بدأ فأطلع الله على ذلك رسول الله - عليه السلام - استجابة لدعائه فبعث في إثر المرأة فأخذ الكتاب منها وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته).

وقال السعدية: (ذكر كثير من المفسرين أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة في قصة حاطب بن أبي بلعة حين غزا النبي - عليه السلام - غزوة الفتح.

١(1) جامع البيان (٢٨: ٢٨، ٥٩)، معالم التنزيل (٤: ٣٢٨)، أحكام القرآن (٤: ١٧٨٢)، المحرر الوجيز (٤: ٤٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٥٠)، تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٤٥)؛ تيسير الكريم الرحمن (٧: ١٣٤، ٣٤٨)، التحرير التنوير (١٣٢، ٢٨).
فكتب حاطب إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسير رسول الله - ﷺ - إليهم ليتخذ بذلك بدأ عندهم لا شكاً ولا نفاقاً وأرسله مع أمرأة، فأخبر النبي - ﷺ - بشأنه فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب وعاتب حاطباً فاعترض بعذر قبله النبي - ﷺ - 541ه.

وقال ابن عاشور: (اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش. وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن أهل بدر) أه.

هذه أقوال المفسرين شاهدة ظاهرة تجمع القول أن هذه الآية نزلت بسبب قصة حاطب بن أبي بلعة - ﷺ - 541ه.

ومع هذا فقد قال من حجر إلى أن نزول الآية في هذا الحديث زيادة مدرجة فقال: (وقد بين سباق على أن هذه الزيادة مدرجة) ثم استطرد في نقل أقوال المحدثين التي تثبت ذلك 541ه.

وعندي - ﷺ - ولهما أعظم - أن القول ما قال المفسرون شهرة الأمر عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعهم، واتفاقهم عليه تشفى وتكفي، كيف لا وقد أدت هذا سباق القرآن.

والحكم بالإدراج لا ينبغي نزولها لهذا السبب، إذ قد تنزل ولا تذكر وليس عدم الذكر ذكرًا للعدم، وكون أمر نزولها يشتهر على هذا النحو يدل حتماً على أن لذلك أصلاً.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآيات التي معنا لصحة سنده، وموافقة تسباق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

000000

(1) فتح الباري (8:504).
179 - قال الله تعالى: "لا ينكر الله عن أهلين لم يقتلون في الين وَلَدِيُّ أَحْزَانُهُمُ وَهُمْ يَقْتَلُونَ أَحْزَانَهُمُ وَهُمْ لا يَنْفَعُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَذَكَّرُونَهُمْ بِاللَّهِ وَيَهْدُونَهُمْ إِلَى الْبُطُورِ" [المحتشمة: 8].

سبب النزول:

1 - أخرج البخاري عن أسماة بن أبي بكر - قالت: أنتي أمي راغبة، في عهد النبي - فسألت النبي - أصلها؟ قال: (نعم). قال ابن عينية: فأنزل الله تعالى فيها: "لا ينكر الله عن أهلين لم يقتلون في الين وَلَدِيُّ أَحْزَانُهُمُ" (1).

2 - وأخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت فيّلة أبنت عبد العزيز بن عبد أسعد - من بني مالك بن جشن - على ابنتها أسماة ابنت أبي بكر بهدايا ضباب (2) وأقطع (3) وسنم - وهي مشتركة - فأبنت أسماة أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي - فأنزل الله تعالى: "لا".

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (5: 2230: 6) رقم (6333)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماة بن أبي بكر - ...

(2) ضباب: جمع ضب وهو دوبية من الحشرات معروف. لسان العرب (1: 538) مادة (ضبيب).

(3) أقوط: لين مجهف ياسب مستحرج يطيب به. النهاية (1: 57) مادة (أقوط).
يَنْهَىُكُهُ أنَّ نَّاسًا لَمْ يُّقِلُوْمُهُمْ فِي الْيَتِينِ... إِلَى أَخْرَى الْآيَةِ فَأَمَرْهَا أَنْ تَقْبَلَ هِدِيَتَهَا وَأَنْ تَدْخُلَهَا بِبَيْتِهَا (١)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر هذين الحديثين البغوي والقرطيبي وابن كثير (٢).

قال ابن كثير: (لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفريون الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم كالناساء والضعفاء منهم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا) هاهنا. بتصريف.

أما الطبري وابن عطيةٍ (٣) فقد ذكرا حديث عبد الله بن الزبير فقط.

وقال السعدية: (ولما نزلت هذه الآيات الكريمتين الممهدة على عداؤوا الكافرين وعاقت من المؤمنين كل موقع، وقامت بها أمي القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه فأخرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: لا ينهى الله عن أهل الدين لم يقبلوا في الدين ورأوا يحجزون ابن يشترط أن يبرء به ويفظهوا إليه فإن الله يجيء النقيضين (٤) أي لا ينهاكم الله عن البر والصلاة والمكافأة بالمعروف والفضل للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/١٧) والنسائي (١٨٧/١٢) رقم (٢٠٨) من طريق مصعب بن ثابت عن عمار بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فذكره.
(٢) والحديث مداره على مصعب بن ثابت، ضعفه الأفام، كما يبين من ترجمه في تهذيب الكمال (٢٨/١٩، ٢٠)، وقد لخصها الحافظ بقوله: لين الحديث وكان عابدا - كما في التقرير (١٨٧/٢٦).
(٣) بل قال البزار - عقب إخراج الحديث - ولهذا الحديث لا نعلم له طريقا عنا ابن الزبير إلا هذا الطريق.
والمشحف في هذه القصة هو ما أخرجه الشيخان من حديث اسماء - حسب كيف ذكره قريبا - من دون سرد اسمها وقصتها والله أعلم.
(٢) معالم التنزيل (٤:٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨:٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٤:٢٤٩).
(٣) جامع البيان (٢٨٧/١٥)، المحرر الوجيز (١٥/٤٩١).
فليس عليكم جناح أن تصلوكم فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعه.(1) أه.
وقال ابن حجر: (قال ابن عبيبة: فأنزل الله فيها: "لا يشكرونَ الله عَن الْيَّنِينَ وَلَمْ يَصْلُوُنَّهُمْ لِيَلْعَنَّهُمُ اللَّهُ") وركا وقع في آخر حدث عبد الله بن الزبير وعله ابن عبيبة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن الصديق أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا آلين شيء جنايا للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء(2) أه.
قلت: وفي نصي من ذكر نزول الآية هنا شيء للأسباب التالية:
1- أن جميع الطرق عن هشام بن عروة خلت من ذكر النزول إلا سفيان بن عبيبة فوحده ذكر النزول عند البخاري، فربما قال هذا تفقها من عندنا، أو تفقها من أخبر.
2- أن المفسرين عند ذكرهم لهذا تلمس وتُحَس في أقوامهم الريب والتردد، ولم يقبلوا الحديث على صحته بالحجابة والتعليق كالمعتاد بل الطريقة على إمامته في التفسير لم يذكر حدث أسماء عند البخاري، ومن ذكره قال وقيل: إنه سبب نزول الآية.
3- أن سياق الآيات مرتبط ببعضه من أول السورة إلى الآية التاسعة.
ويدل على هذا الارتباط أن الله ذكر إخراج المشركين للرسول - ﷺ - والمؤمنين معه في أول آية من السورة ثم ذكر في الآية الثامنة والتسعة أيضاً الإخراج من الديار وإذا كان آخرها مرتبطاً بأولها فهذا يعني أنها نزلت في سياق الآيات التي تعاب حاضباً - ﷺ - ولا صلة لها بقضية أسماء - ﷺ - وأمها إلا من حيث إن عموم لفظها يتناولها أما أن تكون سبباً ابتداء فلا.

* النتيجة:*

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية للشك في ثبوتها (أعني: زيادة التصريح بالنزول) وضعف الحديث الآخر، وتردده بعض المفسرين في إباد النزول، مع اتصال الآية بقصة حاطب - ﷺ - والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (120، 327، 357). (2) فتح الباري (5: 772).
180 - قال الله تعالى: "فإن تابوا فأنا أعلم أنك لا تعمل إلا بال найب".[الممتعة: 10].

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: بخاران في عرفة يوم الحديبية آنما كتب رسول الله - ﷺ - إلى عمر بن عبد المطلب أن يحج سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتني منا أحد وإن كان على دينك إلا يدنته إلى إلينا، وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله - ﷺ - إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وأمتعوا(1)، فتكلموا فيه فلم أبى سهيل أن يقاضي رسول الله - ﷺ - إلا على ذلك، كتبه رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله - ﷺ - إيا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبي سهيل بن عمرو، ولم يأتي رسول الله - ﷺ - أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وفجاء المؤمنون حيث أن كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - ﷺ -، وهى عائشة(2) ففجاء أهلها يسألون رسول الله - ﷺ - أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنين ما أنزل(3).

وفي لفظ للبخاري وأحمد: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى:

(1) المتعض: إذا غضب وشق عليه. النهاية (4: 242) مادة (مضع).
(2) العائشة: الشابثة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تجب من رأيها ولم تزوج وقد أدركت وشهب. النهاية (178: 3) مادة (عائش).
(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (4: 1532) رقم (9345)، وانظر رقم (781)، وأحمد (4: 328-321).
دروس السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر هذا الحديث بعض المفسرين كالبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (1).

قال ابن كثير: "تقدم في سورة الفتح في ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فكان فيه: على أن لا يأتيك من رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وهذا قول عروة والضحكي وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدي فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقه بعض السلف ناسخة فإن الله ﷺ أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجريت أن ينتحون فإن علمنوهم مؤمنات فلا يرجعون إلى الكفار لا حق لهم ولا هم يحلون لهنًا.

وقال الطبري: (وقوله: "فإن علمنوهم مؤمنات فلا يرجعون إلى الكفار") يقول:

فإن أقررت عند المحتنة بما يصح به عقد الإيمان لهن، والدخول في الإسلام فلا تردوهن عند ذلك إلى الكفار، وإنما قبل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمين إلى المشركين من جاءهم مسلما، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جتن مؤمنات مهاجريات فامتحنن، ووجدهن المسلمين مؤمنات، وصح ذلك عندنهم مما قد ذكروا قبل، وأمروا أن لا يردوهن إلى المشركين إذا علم أنهن مؤمنات (2).

وقال ابن عطية: "نزلت إثر صلح الحديبية، وذلك أن الصلح تضمن أن..."
يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل وامرأة فنقض الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية(1)ه.

وقال السعدى: (وأما النساء فلما كان ردهن، فيه مفاسد كثيرة أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكونا في صدق إيمانهن أن يمتتحوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من أبمان مغلظة وغيرها فإنه يتحمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، فإن كن بهذا الوصف تعين ردهن وفاء بالشرط من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن فوجدن صادقات أو علموا ذلك منهن من غير امتحان فلا يرجعوهن إلى الكفار(2)ه.

وأما ذكره المفسرون في الآية هو الذي دلّ عليه الحديث الذي معنا بهذا يكون سبب نزولها.

التتبيلة:

أن الحديث الذي معنا هو سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وموافقة لسياق القرآن، وتصريحه بالنزول واحتجاج المفسرين به والله أعلم.
181 - قال الله تعالى: "يَا كُفَّارَ الْأُمَمِ أَفْرَطْنَ فِي الْكِفَاٰرَ فَلَا تَحْظُوا
الْأَمْثَالَ وَلَا تَخْذُلوُلُوهَا وَلَا تَعْلَمُوا اللَّهَ إِلَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ".

* سبب النزول:

أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمتحنُّهم وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: "أن أردوا إلى المشركين ما أنفقوا على مهجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسوا بعض الكفار أن عمر طلق امرأتين، قريبة بنت أبي أمية، والبلينة جرولد الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أُبرى الكفار أن يقتروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: "يَا كُفَّارَ الْأُمَمِ أَفْرَطْنَ فِي الْكِفَاٰرَ فَلَا تَحْظُوا
الْأَمْثَالَ وَلَا تَخْذُلوُلُوهَا وَلَا تَعْلَمُوا اللَّهَ إِلَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ".
والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجر امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجر بناءً على الإنجاب.
وعمّنا أبداً من المهاجرين ارتدت بعد إيمانهم.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، لكن المفسرين لم يذكروا هذا الحديث عند تفسيرها وإن كانوا ذكروا معناه كالطبري، والبنغازي، وابن عساكر.
قال الطبري: (وأختلف أهل التأويل في المال الذي أمر أن يعطي منه الذي ذهب زوجته إلى المشركين، فقال بعضهم: أمروا أن يعطوه من صداق من

(1) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، كتابة الشروط (2: 980)، رقم (2582).
(2) جامع البيان (2: 75 - 77)، أحكام القرآن (1790: 4)، المحرر الوجيز (495: 15)، الجمع لأحكام القرآن (18: 69، 70)، تفسير القرآن العظيم (2: 43)، تيسير الكريم الرحمن (7: 1361)، التحرير والتلخيص (162، 164).
لحق بهم من نساء المشركين ثم ساق بإسناده إلى الزهري أنه قال: أقر المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أموروا به من نفقات المشركين التي أتفقوا على نسائهم، وأأي المشركون أن يقرروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله للمؤمنين: «إِنَّ الْمَلَأَ النَّافِقِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» الآية فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواجه المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أتفقوا عليها من العقب الذي يأيديهم الذي أموروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أتفقوا على أزواجهم الثلاثي آمنً وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن.

وقال آخرون: بل أموروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفيء... ثم ساق الآثار حتى قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله - جل وعز - في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرط زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقب، إما بقضيَة يصبحوا منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أتفقوا على الغازة منهم إليهم، ولم يخصص إيتاءهما ذلك من مال دون مال فجعلهم أن يعطوه ذلك من كل الأموال التي ذكرناها). بتصريف.

وقال ابن العربي: (قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة، ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أموروا فردوها أنتم إلى زوجها مثل ما أتفقوا).اه.

وقال ابن عطية: (واختالف الناس من أي مال يدفع إليه الصداق، فقال محمد بن شهاب الزهري: يدفع إليه من الصدقات التي كانت تدفع إلى الكفار بسبب من هاجر من أزواجهم، وأزال الله تعالى دفعها إليهم حين لم يرضوا حكمه حسبما ذكرناه وهذا قول صحيح يقتضي قوله تعالى: «فَاقِئِمُوهُمْ»).اه.

وقال السعدي: (إن الكفار إذا كانوا يأخذون بدلاً ما يفوت من أزواجهم إلى المسلمين فمن دعت زوجته من المسلمين إلى الكفار، وفاقت عليه فعلي المسلمين أن يعطوه من الغنيمة بدلاً ما أتفقوا).اه. بتصريف يسير.

وقال ابن عاشور: (روى أن المسلمين كتبوا إلى المشركين يعلمونهم بما تضمنت هذه الآية من التراث بين الفريقين في قوله تعالى: «وَلَا يَأْخُذُوا مَثَلَيْكُمْ وَلَّا تَأْخُذُوا مَثَلَيْنِ»).
ما أنتوا فأنتوا فامتنع المشركون من دفع مهر النساء اللاتي ذهبت إليهم فنزل قوله تعالى: " وإن فأنتو نزوؤاً من أنوركم إلى الكفار)"(1)

وقال أيضاً: (والمعنى: إن فرت بعض أزواجهكم ولحقت بالكافرون وحصل التعاقب بينكم وبين الكافرون فعقدتم على أزواج الكفار وعقد الكفار على أزواجكم وأبي الكفار من دفع مهر بعض النساء اللاتي ذهبت إليهم فادفعوا أنتم لهم حرمه الكفار مهر امرأته أي ما هو حقه، واحجزوا ذلك عن الكفار، وهو أظهر ما فسرت به الآية)أ. باختصار.

وما ذكره المفسرون - بحمد الله - يوافق تماماً ما روى أم المؤمنين - ـ إلا أن الخلاف بينهم ينصب على الجهتين التي يعطي منها فات له زوج إلى الكفار.

حديث عاشية لم يبين هذا، فمنهم من يقول يعطى من الغنم، ومنهم من يقول يعطى من أموال الكفار الذين هاجرت زوجاتهم إلى المسلمين والأمر - والله أعلم - كما قال ابن كثير: (إن أمكن الأول فهو الأول)، وإلا فمن الغنائم اللاتين تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسط)أ. م.

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقة سياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم.
سورة الصفي
182 - قال الله تعالى: "سَتَحْبَ عِنْدَ اللَّهِ مَا في السَّمَوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمَجِيدُ، يُبَيِّنُ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُمْ لَكُمْ مَعْنَىٰ، فَعِنْدَ اللَّهِ أَن تَقْتُلُوهُمْ لَا تَقْتُلُوهُمْ" [الصف: 1 - 3].

سبب النزول:


قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.

(1) نفر: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظ. النهاية (5:93) مادة (نفر).

(2) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الجهاد. باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل (2:272) رواه (2309) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الصف (2:36 رواه (236) والحاكم (2:19) من طريق محمد بن كثير، وأحمد (2:29) رواه (2388) عن يحيى بن آدم. عن ابن المبارك، وابن حبان (3:10) رواه (454) من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم (محمد، ابن المبارك، والوليد) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن، زاد ابن المبارك: عن يحيى عن عطاء بن سار عن أبي سلمة، عن ابن سلام فذكره بنحوه).
دراسات السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر القرطبي وابن كثير وابن عاشور (1) هذا الحديث في سبب نزولها.

قال ابن كثير: (إن الجمهور حملوا الآية يعني قوله: «لم نرَ مِثله عَلَى آدمٍ إلَّا أَدْنَى مِثَالًا وَأَقْيَامًا» علي أن نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلمما فرض نكل عنه بعضهم كقوله تعالى: «أَنْ تُرِيدُ أَنْ تُقْتَرِحَ الْأَرْضَ لِيَكُونَ أَيْضًا أَثَاثًا» فإنه لم يكن يعش الناس كعبادة الله أو أشياء متصلة. فقالوا رضينا لله بناءاً على النلام لولا أخرجت إنا أحببنا قلب من يشاء الناس من الأجرة حسنًا. لينفقه ولا يظلمه فيفري) (لهم في بُريج متبرغج).«[النساء: 77، 78].

وقال تعالى: «وَبِيَلَدِ اللَّهِ رَبّ النَّاسِ وَرَبّ نَارِ الْأَحِيْضَاتِ» (وذكر فيها الألفاظ) رأيت أمين في قلوبهم مرض ينظرون. إنك تنظر المرض على من الموت] (محمدا: 20) وهكذا هذه الآية معناها كما قال علي بن أبي طلحة عن

لكن ليس في حديث يحيى بن آدم ذكر التسلسل بالقراءة، وليس في حديث التصريح بأن الآية نزلت في هذه القصة، بل قال: نذاكرنا أمين بلا رسول الله - ﷺ - فسأل أبو الامام أعمال أحدها إلى الله تعالى؟ فلم يقوم أحد منه، فأرسل إلي نزول الله ﷺ رجلاً فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كله.

وأخرج أحمد برقم (2789) (2789) عن يحيى بن بشر الخراساني، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سلمة سنة عن ابن سلام فذكر نحوه.

وقد دلت رواية يحيى، عن ابن المبارك أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الحديث من عطاء بن يسار، وإنما سمعه من هلال، عن عطاء فيكون الطريق الأول الذي رواه يحيى عن عطاء ضعيفاً وأن الصحيح هو هذا الطريق الذي ثبت فيه الواسطة.

والحديث صحيح كما قال ابن حبان، والحاكمة، وأبي حجر - كما في الفتح (509:8) - في تفسير سورة الصف - بل قال: (وقع لنا سنة هذه السورة مسلاساً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناد صحيح، كل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علومه والله أعلم.

(1) الجامع لأحكام القرآن (18:77)، تفسير القرآن العظيم (4:357)، التحرير والتنوير (28:170).
ابن عباس في قوله تعالى: "يا بني الألدن، إن أمنوا أن لا تقومـون ما لا تطعمون" قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لدنا أن الله - صلى الله عليه وسلم - دلنا على أحب الأعمال إليه فتعمل به فأخبر الله نبي أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاز أهل مصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرروا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله - تبارك وmighty - "ألا أنتي بني الألدین، إن أمنوا أن لا تقومـون ما لا تطعمون"".

وقال ابن عاشور: (وتعقيب الآية بقوله: إن الله يجيب ألي Интер) في سبيل صنع، يؤمن بأن اللوم على وعد يتعلق بالجهاد في سبيل الله. وبذلك يلتزم معنى الآية مع حديث الترمذي في سبب النزول وتدحض روایات أخرى رويت في سبب نزولها ذكرها في الكشاف.

أما الطبري والبغوي والبكي عطية (1)، فلم يذكروا حديث ابن سلامة - رضي الله عنه - لكن ذكروا أحاديث مشابهة في لفظها ومعناها واحد.

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أُنزلت هذه الآية فقال بعضهم: أُنزلت توبخًا من الله لقوم من المؤمنين، تنموا معرفة أفضل الأعمال فعرفهم الله إياه، فلما عرفوا قصروا فوعتبوا بهذه الآية)، وهذا يتبع اتفاق المفسرين على المعنى الذي دلّ عليه حديث عبد الله بن سلامة - رضي الله عنه - وإن كان الحديث قد خلا من تمني الجهاد، وإنما تمني أحب الأعمال إلى الله فين أنه الجهاد.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكرمة لصحة سنده، وتصريحة بالنزول، وموافقة لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه والله أعلم.

(1) جامع البيان (2:82)، معالم التنزيل (4:378)، المحرر الوجيز (15:503).
سبي النزول:

سبي النزول:

اؤرخ النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما أراد الله - قال - أن يرفع
عيسي - صلى الله عليه وسلم - إلى السماء، خرج على أصحابه وهم في بيت أثنا عشر رجلا،
ورأسه يقترب ماء، فقال: أًكيِمَّ يَلُّهُ شبيهي عليه، فيقتل مكاني، فتكون معي في
درجتي؟ فقام شاب من أحداثهم سنً، فقال: أنا. فقال: اجلس. ثم أعاد
عليهم. فقام الشاب فقال: أنا. فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة، فقال
الشاب: أنا، فقال عيسى - عليه السلام -: نعم أنت، فأتقي عليه شبه عيسى - عليه السلام -
ثم رفع عيسى من روزته(1) كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من
اليهود، فأخذوا الشاب للشبه. فقتلوه ثم صلبوه، فتفرقوا ثلاث فرق. فقاتلت
فرقة: كان فينا الله - وَلَّهُ مَا شاء - ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية(2).
وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء
النسطورية(3). وقالت طائفة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه
فهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافراتان على المسلمين فقتلوها فلم يزل الإسلام

(1) الْوَزْرَةُ: الكَوْةُ، وقيل: الخرق في أعلى السقف، ويقل للقوة المفاجئة الرؤؤ. لسان
العرب (169:179) مادة (رزان).

(2) اليعقوبية: هم اليوم النصارى أبناء اللغة السريانية، انفصلت منهم جماعة عن كنيسة
أنطاكية على أثر المجادلات اللاهوتية حول طبيعة المسيح، وتنظمت في سورية وفي
بلاد ما بين النهرين بفضل يعقوب البرادعي كنيسة يعرف أبناءها باليعقوبية. القرن (1)
المنجد في الأعلام (354).

(3) النسطورية: النساطرة أو الأشوريون طائفة من المسيحيين ينتسبون إلى نسطور بطريرك
القسطنطينية، فطلوا في كردستان بين الموصل وأرمينية إلى أن تبدد شملهم بعد حرب
1914م. المنجد في الأعلام (708).
طمساً حتى بعث الله محمدًا - ﷺ - فأنزل الله - ﷺ - ﻓﻲ: «كَانَتْ غَلَّيْقَةٌ مِّنْ بَيْتٍ إِسْمََرْيَلْ وَفُرَّتْ غَلَّيْقَهَا» يعني: الطائفة التي كفرت في زمان عيسى - ﷺ - والطائفة التي آمنت في زمان عيسى «فَأَذَىّ النَّاسُ أَنَا عَلَى عِبَادِي يَا مَرْسَامِ» بإظهار محمد - ﷺ - في دينهم على دين الكفار «فَأَصِيبُوا عَلَى نَغْيٍ».

* دراسة السبب:

هكذا جاء في تفسير هذه الآية وقد ذكر الطبري وابن كثير (1) الحديث بكماله إلا أن الطبري لم يشير في حديثه إلى الآية، وإنما ساقها قصصاً كسائر الحديث.

أما ابن كثير فلم يذكر النزول أيضاً، لكن الآية في سياقه بين قوسيين فلعل هذا ناشئ عن الطباعة الحديثة.

أما البغوي فساقه مختصرًا و جاء في سياقه فذلك قوله تعالى: «قَلْوُاُمَّا عَلَى عَذَابٍ فَأَصِيبُوا عَلَى نَغْيٍ» (2).

وإذا كان الأمر كما تقدم من إعراض أكثر المفسرين عن ذكر هذا الحديث، وحتى من ذكره لا يذكر فيه النزول فهذا برهان مبين على أن الحديث

(1) أخرجه النسائي (889: 340) رقم (11591)، وايب أبي شيبة (2: 339)، مسلم (308: 32) رقم (487).

(2) أخرجه الباجي (76: 42) من طريق المنسية بن عمرو، عن سعيد بن جبير.

(3) أخرجه الباجي (76: 42) من طريق المهندس بن عمرو، وهو مختلف فيه، وقد تُرك فيه بطعن بعضها لا يثبت، وبعضها من قبل الجرح غير المفسر، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تلك الطعون التي وجهت له في هدي الساري (488)، وتهذيب التهذيب (10: 283) والراجح أنه ثقة أو على مراتب الصدوق. فقد وقع ابن معين في رواية، والنسياني والجيجي، وذكره ابن جهان في الاختلاف، كما في ترجيه من تهذيب التهذيب (286). وهكذا يتبين أن قول الحافظ عنه في التقريب (489): صدوق له أوجه المروى، والمروى قوله له أوجه، إذ لم أحفظ ترجيه على من وصفه بذلك، ورغم تبع الحافظ لطعون الكفاية وجهته له، إلا أنه لم يذكر هذا منها، ومع ترجيح كونه ثقة، فلا يعني هذا أنه في الشبه والثقة الشعيبة والثوري، لأن الثقات درجات كما هو معروف. وبناء على ما نقدم فإن إسناد الحديث جيد. والله أعلم.

(2) جامع البيان (28: 476)، تفسير القرآن العظيم (4: 76).

(3) معالم التنزيل (4: 1329).
ليس له صلة بالنزول وأن قول الراوي فيه: فنزل الله - ﻷ ﭻ. إنما هو في باب التفسير ليس إلا وكيف لا يكون كذلك والحديث فيه عن نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام - وأتباعه على دينه. ومع كون الحديث موقوفاً على ابن عباس - ﺑ - ليس لرسول الله - ﭻ. في ذكر فابن عباس كان معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل، ففسر هذه الآية بما يعلمه من أخبارهم والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول الآية لإعراض المفسرين عن ذكره، كما أن التصريح بالنزول غير محفوظ ولا يلائم سياق القرآن والله أعلم.
سورة الجمعية
184 - قال الله تعالى: وَإِذَا رَأَوْاٰ يَكْرِهَةَ أَوْ فُرُضٍ أُنْفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَزَوَّكُ فَلَمۡا
قَالُواْ أَنْ عَنَّاهُ آنِفُضُواْ إِلَيْهَا وَتَزَوَّكُ فَلَمۡا ۚ [المجمعة: 11].

* سبب النزول:

أخبر البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أقبلت عيّن(1) يوم الجمعة، فنحى مع النبي ﷺ، فنثر الناس إلا أثني عشر رجلاً فانزل الله: وَإِذَا رَأَوْاٰ يَكْرِهَةَ أَوْ فُرُضٍ أُنْفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَزَوَّكُ قَالَٰۡهُمُّ (2).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث سبباً لها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدى وابن عاشور (3).

(1) العير: الإبل بأعمالها، فعمل من عار يعبر إذا سار، وفيه قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير. النهاية (329:3) مادة (عير).
(2) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: وَإِذَا رَأَوْاٰ يَكْرِهَةَ أَوْ فُرُضٍ (4:1859) رقم (6112) وانظر رقم (964، 1953، 1958) واحمد (22:256 رقم (14356) وانظر (14978) ومسلم، كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْاٰ يَكْرِهَةَ أَوْ فُرُضٍ (2:2) رقم (590) رقم (823)، والترمذي، أبوب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعه (5:348) رقم (3311)، والنسائي في الكبير، كتاب التفسير، قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْاٰ يَكْرِهَةَ أَوْ فُرُضٍ (6:490 رقم (11593).
(3) جامع البيان (103:28-105)، معالم التنزيل (4245)، أحكام القرآن.
قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإذا رأى المؤمنون عمير تجارة أو لهوا أسرعوا إلى التجارة وتركوك يا محمد قياماً على المنبر وذلك أن التجارة التي رأوها فانفض القوم إليها، وتركوا النبي - ﷺ - قياماً كانت زيتاً قدم به دحية بن خليفة من الشام) هه. بتصرف.

قال ابن كثير: (يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذ فقال تعالى: "وإذا رأوا جمعًا أو فوضوا إليها وتركوك قيامًا" أي على المنبر تخطب هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة، وزمم مقاتل بن حبان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله - ﷺ - قياماً على المنبر إلا القليل منهم وقد صح بذلك الخبر) هه.

وقال السعدى: (وإذا رأوا جمعًا أو فوضوا إليها) أي: خرجوا من المسجد حرصًا على ذلك اللهو وتلك التجارة، وتركوا الخبر وتركوك قياماً تخطب الناس وذلك في يوم الجمعة، بينما النبي - ﷺ - يخطب الناس إذ قدم المدينة عبر تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها وهم في المسجد انقضوا من المسجد وتركوا النبي - ﷺ - يخطب استعجالًا لما لا ينبغي أن يستعجل له وترك أبدًا هه.

وقال ابن حجر: (قوله: فنزلت هذه الآية): ظاهر في أنها نزلت بسب قوم العير المذكورة(1) هه.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا نسب نزول الآية الكريم لصحة سنده، وتصريحة بالنزول، ومناقضته ليسباق القرآن، وإجماع المفسرين عليه. والله أعلم.


(١) فتح الباري (٤٩٢:٢).
سورة المنافقون
185 - قال الله تعالى: {إذا جاء الذين ينتظرون قالوا أنتن كلكثيرين قصدون في سبيل الله إنهم ما كانوا يعملون ذلك بأنهم ماعصوا ثم كروا فلعل قولهم فهم لا يفهمون وإذا رأيتهمложениеهم أبحضرون وإن بفولوا تسعم لقولكم كأنه ختم مثتداً يفسرون كل شيء عليهم هر المدود قادتهم فتادهم الله أن يؤمنون وإذا بهم صادقون يسعفون لرسول الله لوا دينهم وابنهم يصدرون وهم مستكبرون سواء عليهم استقرت لهم أم لم تستقر لهم لن يعفر الله لهم إن الله لا يغفر القوم الفاسقين هم الذين يقولون لا نفهموا من عند رسول الله حتى ينقصوا والله حماين الفاسقين والأحرم ولكن المسلمين لا يفطنون يقولون إن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعر منهما الأذر وله الفرصة ولرسوله فالمؤمنون ولكن الذين ينتظرون لا يفهمون} [المؤمنون: 1-8]。

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم - رحمه الله - قال: كنت مع عمي، فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول: لا نتفقوا على من عند رسول الله حتى ينقصوا. وقال أيضاً: لن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعر منها الأذر، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عملي لرسول الله - سلم - فأرسل رسول الله - سلم - إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله - سلم - وكذبني، فأصابني هم لم يصبني مثله، فجِلست في بيتها، فأنزل الله - عز وجل - {إذا جاء الذين ينتظرون} إلى قوله - ﷺ: {هم الذين يفطنون لا يفطنوا على من عند رسول الله} إلى قوله - ﷺ: {أيخرجنا الأعر منها الأذر}.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولها منهم الطبري والبغوي وابن العربي واين اختيار وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (وإذا عني بهذه الآيات كلهما فيما ذكر عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك أنه قال لأصحابه: "لا تفقاو على من يعده رسول الله حيًّا ينفع، وقال: "أين رجعتا إلى المدينة ليثبت زينبها الأزهر من بني الأذل" فسمع بذلك فيد بن أرقم فأخبر به رسول الله - فدفعوه - فساله: فما أخبر به عنه فحلف أنه ما قاله).

قال ابن كثير: (وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذا السياق كله نزل في عبد الله بن أبي ابن سلول).

وقال السعدي: ("بقولون أين رجعتا إلى المدينة ليثبت زينبها الأزهر من بني الأذل") وذلك في غزوة المريسيع، حين صار بين بعض المهاجرين والأنصار بعض كلام كذكر الخواطر ظهر حتى نفق المنافقين، وتبين ما في قلوبهم.

وقال كبيرهم عبد الله بن أبي ابن سلول: ما مثله وما مثله يعني المهاجرين إلا كما قال القائل: (سمن كلبك يا ألك). وقال: "أين رجعتا إلى المدينة، ليثبت زينبها الأزهر من بني الأذل" بزعم أنه هو وإخوانه المنافقين الأعزون، وأن


رسل الله ومن اتبعه هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا المنافقٌ(1) ً اً

وقد اتفق المفسرون على أن قضية زيد بن أرقم - ً - مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول هي سبب نزول الآيات الكريمة والله أعلم.

* النتيجة:

أن هذا الحديث الذي معنا هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وتمريضه بالنزول، وموافقة سياق القرآن، وتفاق المفسرين عليه واحتجاجهم به والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (7:289).
سورة التغابان

186 - قال الله تعالى: «بِيَاثِيْهَا الْنَّبِيْ أُمِّيْتُهَا إِنَّ أَزْوَاجُكُمْ وَأُولِي الْأَمْرِ عَدُوٌّ لَّهُمُّ فَأَذَخَّرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّواَ وَتَصِفَّحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفَوٌّ رَحِيمٌ».

(التغابن: 14).

سبب النزول:

أخرج الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنه- وسأله رجل عن هذه الآية: «بِيَاثِيْهَا الْنَّبِيْ أُمِّيْتُهَا إِنَّ أَزْوَاجُكُمْ وَأُولِي الْأَمْرِ عَدُوٌّ لَّهُمُّ فَأَذَخَّرُوهُمْ» قال: هؤلاء رجاء أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي - ﷺ - فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعواهم أن يأتوا رسول الله ﷺ - ﷺ - فلمما أتوا رسول الله ﷺ - ﷺ - رأى الناس قد فقهو في الدين هم أن يعاقبهم فأنزل الله ﷺ - ﷺ - «بِيَاثِيْهَا الْنَّبِيْ أُمِّيْتُهَا إِنَّ أَزْوَاجُكُمْ وَأُولِي الْأَمْرِ عَدُوٌّ لَّهُمُّ فَأَذَخَّرُوهُمْ».

(1) أخرج الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التغابن (5:444) رقم (3173)، وابن جرير (2:124)، والحاكم (2:490) من طريق سمك عن عكرمة، والابن جرير (2:124) من طريق عطية العوفي، كلاهما (عكرمة، والعوفي) عن ابن عباس - ﷺ - فذكره، وهذا لفظ عكرمة، ولفظ العوفي بنحوه.

والأحداث فيه سلسلة سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تقدم ذلك مرارًا كما نص على ذلك ابن المديني، ويعقوب بن شيبة وغيرهما من كبار الأئمة (تهذيب الكمال) (12:120).

وأما متابعة العوفي فسندها مسلسل بالضعفاء من شيخ ابن جرير - ﷺ - وهو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي - إلى عطية العوفي.

وقد فسر جماعة من التابعين - وبعضهم من أصحاب ابن عباس - هذه الآية بما يوافق...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقو الله ورسوله: إِذَا أَقْرَءُوكُمْ وَأَرْأَيْتُمْ عَدْوَاهُمْ يَصِدُّونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَشْتَهُونَ عَنَّكُمْ عَن طَاعَةِ اللَّهِ فَاحْذَرُوهُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَا يَأْمُرُونَكُمْ بِهِ مِنْ تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ)

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا آرادوا الإسلام والهجرة فسبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم.ه.

وقال ابن العربي: (ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية ثم ذكر الحديث حتى قال:

هذا يبين وجه العدوابة، فإن العدو لم يكن عدوا لذاته، وإنما كان عدوا لفعل الإ기에 فالزوج والولد ففعل العدو كان عدواً، ولا فعل أحق من الحبلولة بين العبد وبين الطاعة).

وقال ابن كثير: (يقول تعالى مخبراً عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والولد بمعنى أنه يلتهب به عن العمل الصالح كقوله تعالى: يَنَادُونَ فِي أَلْسِنَاهُمْ لاَ تَهْجِرُوا أَمْوَالَكُمْ وَلاَ أَوْلَادَكُمْ عَن ذَكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ [المنافقون: 9] ولهذا قال تعالى هنَا: فَأُقُدِّرُوهُمْ)ه.

وقال السعدي: (هذا تحذير من الله للمؤمنين عن الاغترار بالأزواج

قول ابن عباس في هذا الحديث - كما رواه ابن جرير (28:124 - 126) - ففعل الحديث بهذه المتابعة، ولذلك المراسيل يعتقد فيحسن بمجموع هذه الطرق وفعل هذا هو الذي جعل الترمذي يقول عن حديث ابن عباس: حسن صحيح، وكذلك الحاكمة والله أعلم.

والأولاد فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، فوظيفتك الحذر من هذه صفته والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد.

فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانتقاد لمطالب الزوجات والأولاد التي فيها محذور شرعي، ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتغل على المطالب العالية، والمحاب الغالية وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد فيما هو ضرر على العباد والتحذير من ذلك قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو فإن في ذلك من المصالح ما لا يمكن حصره(1). Allah الظاهر - والله أعلم - أن الحديث الذي معنا وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن شهرته الواسعة بين المفسرين تدل على أن له أصلاً، وهذا ليس بغريب إذا علمنا أن عدداً من الأحاديث سارت مسير الليل والنهر على ضعف في أسانيدها ومع هذا حازت من الناس القبول والعمل.

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا يوافق لفظ الآية، مع ما جاء فيه من التصريح بالنزول واتفاق المفسرين على معناه، فلعلى الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم.

(1) تيسير الكريم الرحمن (7:42).
سورة التوبة
187 - قال الله تعالى: 

(1) - أن النبي - ﷺ - كان يمكث عند زينب بن بنت جحش (1)، ويشرب عندها عسلًا، فتوجهت أنا وحضرة: أن أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيّ ﷺ - فنفى: إنْ أُجِدْتُ مَكَا مَعِيْهِ رَحْمَةٌ مَّجْفُورَةٌ (2)، فأכתובت مغافرًا، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، قال: (لا بل شربت عسلًا عند زينب بن بنت جحش، ولكن أعود له). فنزلت: (وَأَتَّبَعْتُهَا إِنَّهُ لَرَحْمَةٌ مَّجْفُورَةٌ) ﷺ - إلى - (إِنْ تَوَابَتْ إِلَى اللَّهِ) لعائشة وحضرة: (وَأَيْتَنَا النَّبِيّ ﷺ) - ﷺ.

* سبب النزول:

1 - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - ﷺ - أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بن بنت جحش (1) ويشرب عندها عسلًا، فتوجهت أنا وحضرة: أن أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيّ ﷺ - فنفى: إنْ أُجِدْتُ مَكَا مَعِيْهِ رَحْمَةٌ مَّجْفُورَةٌ (2)، فأُفِرَتْ مَغَافِرَةً، فدَخَلَ عَلَى إِحَدَاهُمَا فَفَتَلَتْ لهُمَا: (وَأَتَّبَعْتُهَا إِنَّهُ لَرَحْمَةٌ مَّجْفُورَةٌ) ﷺ - إلى - (إِنْ تَوَابَتْ إِلَى اللَّهِ) لعائشة وحضرة: (وَأَيْتَنَا النَّبِيّ ﷺ) - ﷺ.

(1) - زينب بن بنت جحش بن ربيعة بن يعمر الأسدية أمة المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، تزوجها النبي - ﷺ - سنة ثلاث، وقيل خمس، نزلت بسبحة آية الحجاب، وكانت تحت عدد مولاها زيد، تولى الله تزويجها لرسوله، وهي بنت حمص وثلاثين، وكانت طويلة اليد بالصدقة، ماتت سنة عشرين. الإصابة (4:214، 312:4، 470:2) - وينظر رقم (6583) ورقم (6583).

(2) - المغافر: صمغ يسل من شجر العرفط، غير أن رائحته ليست بطيبة. لسان العرب (5:28) مادة (عفر).
الآيات 1-4

إِلَّا بِشَرْبِ إِسْرَأَيْلٍ (١) لقوله: (بل شربت عسلًا) (٢).

زاد البخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج: وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا. (٣)

٢ - أخرج النسائي عن أنس - قال - أن رسول الله - ﷺ - كانت له أمة يطيؤها، فلم تزل به عاشية وحصفة حتى حرمها فنزل الله - ﷺ - ﴿بُنَاتِيَ الْيَيْتَٰنِ﴾ (٤) ﴿لِمَ تُتَحِبُّونَ ﻣَا أُمُورَنَّ إِلَّا ﷺَ ﻋَلَى مَىٰ مَهْيَاءٍ أَزْوَاجِي كَلِّهِ؟﴾ (٥). (١)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، وقبل الخوض في نقل

(١) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿بُنَاتِيَ الْيَيْتَٰنِ﴾ (٥)، رقم (٤٩٥) وانظر (٤١٨) ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم أمرته (٢) رقم (١٠٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٣) رقم (١٠٠٦)، والنسائي في الخبر، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿بُنَاتِيَ الْيَيْتَٰنِ﴾ (٤) ﴿لِمَ تُتَحِبُّونَ ﻣَا أُمُورَنَّ إِلَّا ﷺَ ﻋَلَى مَىٰ مَهْيَاءٍ أَزْوَاجِي كَلِّهِ؟﴾ (٥). (١) وانظر (٢١٨) و(٤٩٩).

(٢) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿بُنَاتِيَ الْيَيْتَٰنِ﴾ (٥)، رقم (٤٩٥)، وهذه الزيادة اندفعت بإحراجها البخاري، وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وحجاج أقوى في ابن جريج من هشام بن يوسف. قال ابن معين: (قال لي معلوّ الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبٍ من حجاج بن محمد. قال ابن معين: وثبت أنمбеж منه فلما تبين ذلك إذا هو كما قال كان أثبهم في ابن جريج) شرح العلل (٢:٤٩٢).

ورواية حجاج هي المشهورة، وهي التي اتفقت عليها الشيخان وأخرجوها غيرهما أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك، فربما كانت تلك الزيادة شاذة. والله أعلم.

(٣) أخرج النسائي في الخبر، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿بُنَاتِيَ الْيَيْتَٰنِ﴾ (٥)، رقم (٤٩٥) وفي المجتبي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٥:٢٨٦) رقم (٨٩٠٧)، من طريق يونس بن محمد المؤدب، والضياء في المختارة (٥:٥٠) رقم (١١٩٥) من طريق هديب بن خالد كلاهما (يونس، وهذبة) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس فذكره، وسنده صحيح، وقد روى من طريق أخرى من غير طريق أنس، موصولة ومسيرة أشار إليها الحافظ في الفتح (٥٠٨) والله أعلم.
أقوال المفسرين في سبب النزول: أهي قضية العسل أم قضية التجارة يحسن أولًا
نقل ما روى الشيخان أيضاً في قضية العسل من طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة - ﷺ - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يحب العسل والحلواء، وكان
إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على
حفصة بنت عمر، فاحتسب أكثر ما كان يحتسب، ففرعت، فسألت عن ذلك،
فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكةٌ(1) من عسل، فسقت النبي - ﷺ - من
شرية، فقلت: أما والله لنحترمنَّ له فقلت لسودة بنت زمعة(2) إنه سيدنو منك،
فإذا دنا منك فقلت: أكلت مغافر، فإني سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه
الريح التي أجد منك، فإني سيقول لك: سقتني حفصة شربة، عسل، فقولي له:
جَرْسَتُ نَحْلُهُ(3) العذبه(4)، وسأقول ذلك، قولي أنت يا صفية(5) ذلك.
قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأتدت أن
أباديُّ بما أمرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله,
أكلت مغافر؟ قال: (لا) قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: (سقتني
حفصة شربة عسل) فقالت: جرست نحلة العذبه، فلما دار إلي قلت له نحو
ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا

(1) العكاء: وراء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. النهاية
(2) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العاملية، كانت أول امرأة تزوجها بعد
خديجة. بنى بها في مكة، أراد رسول الله - ﷺ - طلاقها فسألته أن يمسكها وتجعل
يومها لعانشة ففعل، وكانت تضحكة بالشيء أحياناً، مات آخر زمان عمر، وقيل
ماتت ستة أربع وخمسين. الإصابة (4: 338) رقم (626).
(3) جرس: أكل، والجرس في الأصل: الصوت الخفي. النهاية (1: 260) مادة (جرس).
(4) العذبه: بالضم، شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في
عملها من ريحه. النهاية (1: 218) مادة (عزلف).
(5) صفية بنت حبي بن أخطب بن سعنة بنت ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب بن بني
النضير، وهو من سبتي لأبي بن يعقوب، ثم من ذريته هارون بن عمران، فقتل زوجها
يوم خبر ثم صارت مع النبي، فأخذها دخيلة، ثم استعادها النبي - ﷺ - فأعطتها
وتزوجها وكانت عابيلة، فاضلة، حليمة. ماتت سنة خمسين. الإصابة (4: 348)
رقم (350).
رسول الله ﷺ: لا أدرك منعه؟ قال: (لا حاجة لي فيه). قالت: تقول سودة: والله
لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي (1).

فبين الروايتين اختلاف من وجه:

1 - أن رواية عبيد بن عمر جاء فيها ذكر النزول، أما رواية عروة عن عائشة فقد خلت من ذكر النزول.

2 - أن المتواترين في رواية عبيد بن عمر هما عائشة وحفظة، بينما المتواترات في رواية عروة بن الزبير هن عائشة، وسودة، وصفية.

3 - أن ساقية العسل في رواية عبيد بن عمر هي زينب بنت جحش، بينما الساقية في رواية عروة هي حفصة بنت عمر.

فإن قيل: ما هو الراجح بين هاتين الروايتين؟

فالجواب: الحافظ ابن حجر جنح إلى التعدد فقال: (وطرقي الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد).

ومن إنصافه - ﷺ - ذكره حجاج المرجحين لرواية عبيد بن عمر وأن الساقية زينب ومنها:

أولاً: أنها توافق قول ابن عباس - ﷺ - في أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما أخبره عمر بذلك، فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ - ﷺ - من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة (2). فلو كانت حفصة ساقية العسل لم تقرر في التظاهر بعائشة.

ثانياً: أخرج البخاري عن عائشة - ﷺ - أن نساء رسول الله ﷺ - ﷺ - قُمْ حزينين: فحزة في عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أمن سلمة، ﷺ.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: "خيرًا غنيم مَنْ أَلْصَانَ اللَّهُ" (5) رقم 1677 (2: 1010)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم أمرته، رقم 1474 (110: 2).
(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: "نظرة مسنين أرضية" (4: 1108)، رقم 1476 (110: 2)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإبلاء (4: 1679)، رقم 1105: 1108 (114: 2).
وسائر نساء رسول الله - ﷺ - الحديث(1)

وجه الدلالة: أن زينب ليست من حزب عائشة، وهذه غارث منها

بخلاف حفصة فإنها من حزبها.

ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: "وإن تظهر عن لحيته" يدل على أنهما ثمانية لا أكثر، وهو ما جزم به عمر لابن عباس -(2).

بينما لو كانت الساقية حفصة لفانت المتظاهرات عائشة، وسودة، وصفية،

وهذا يخالف التلاوة لمجيئها بلطف خطاب الآتيين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤذن.

رابعاً: أن عائشة -(3) تصرح بقولها: (توضيعت أنا وحفصة) وهذا

يوافق ظاهر الآية، وقول عمر -(4) - بينما لا يتأتى هذا لكون الساقية حفصة.

خامساً: أن الرواية في تظاهران على حفصة قد خلت من ذكر النزول،
فلذج له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهران على زينب قد تضمنت النزول، وإذا كان الأمر كذلك صارت على صلة بالآية، وارتباط بها -(5) أه.

كلامه بمعناه.

ويحي إن اختيار إحدى الروايتين من حديث عائشة يقتضي المقابلة بينها

وبين حديث أنس في قصة تحريم الجارية ولا بد فإني سأذكر أقوال المفسرين

وما اختاروه في القضيتي العسل أو الجارية، ثم أذكر جواباً واحداً يحدد

الصواب - إذن الله - في الروايتين والقضتين معاً.

والبداية من يرجح أن قضية العسل هي سبب النزول وهذا قول الأول

وال اختيار ابن العربي والقرطبي وابن كثير، وابن عاشور -(6).

قال ابن العربي لما ذكر الأقوال: (وإنما الصحيح أنه كان في العسل،

أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه

(1) رقم (24442) (911:2).

(2) فتح الباري (9) (289).

وأنه شرب عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأمر ذلك ونزلت الآية في الجميع.

وقال عن حديث مارية: (وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السن، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدوَّن في صحيح، ولا غَدَّل ناقله، أما إنه روي مرسلاً) أهْل.

وقال القرطبي: بعد أن ذكر الأقوال مبتدأً بقضية العسل: (أصح هذه الأقوال أولها) أهْل.

وقال ابن كثير: (اختفى في سبب نزول صدر هذه السورة فقيل: نزلت في شأن مارية وكان رسول الله - سُلَّم - قد حرمها فنزل قوله تعالى: فيثبتن آلهُ ببلى لله - سُلَّم - ليغ غَدَّل ما أُمِل الله - سُلَّم - ليغ غَدَّل ما أُمِل الله - سُلَّم - ثم ساق الأحاديث في تلك القضية ثم قال: والصحيح أن ذلك كان في تحريره العسل... ثم ساق الأحاديث) أه.

القول الثاني: أن سبب النزول، كان تحريره للجارية وليس العسل واختار هذا ابن عطية والقاسمي (1).

قال ابن عطية: (والقول الأول أن الآية نزلت بسبح مارية أصح وأوضح وعلى تفقه الناس في الآية) أه.

وقال القاسمي: (والذي يظهر لي هو ترجيح روایات تحرير الجارية في سبب نزولها وذلك لوجودها من منها: أن مثله يُقَبَّل به مراضت الضرائب، ويهتم به لهن. ومنها: أن روایات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه، ابتعاد مراضاتهن في فيه أنه حلف لألا يشربه أنفة من ريحه. ومنها: أن الاهتمام بإلازال سورة على حدّة لتقييع أزواجه - أه - وتأديبهن في المظاهره عليه، وإبعادهن على الإصرار على ذلك بالاستبدال بهن، وإعلامهن برفعة مقامه، وأن ظهراهما مولاهم وحبريل والملائكة والمؤمنون كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريره ما حرم، وما هو إلا (1) المحرر الوجيز (١٦: ٤٤٨ - ٤٤٨) مهاسن التأويل لـ محمد القاسمي (١٦: ٥٨٥).
الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصون أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرءة الضعيفة ويتراها من عضو الزوجية هذا ما ظهر لي الآن.

وأما تخريج رواية العسل في هذه الآية، وقول بعض السلف نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها، على ما عرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا كما نبهنا عليه مراراً! و

القول الثالث: ما ذهب إليه الطبري والبغوي والسعدية (1) من إطلاق القولين احتمالاً بلا تعيين.

قال الطبري بعد عرض الروايات: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرم النبي على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، واجترأ أن يكون ذلك كان جاربه، وجائز أن يكون شرابة من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك غير أنه أي ذلك كان فإنه كان تحريم شيء كان له حالاً، فعانا الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله، ويبين له تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريم ما حرم على نفسه).اء.

أما البغوي فقال ابتداءً (سبب نزولها ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي... ثم ساق قصة العسل ثم قال: وقال المفسرون: كان رسول الله يقسم بين نسائه ثم ذكر قضية حفصة مع الجارية...).اه.

وقال السعدى: (هذا عتاب من الله لنبيه محمد - س - حين حرم على نفسه سريته (مارية) أو شرب العسل، مراعاةً لخاطر بعض زوجاته في قصة معروفة).اه.

هذه أقوال المفسرين خالية من الحجج والبراهين باستثناء القاسمي، الذي ذكر ثلاثاً من الحجج ندل على أن القضية في الجارية لا في العسل، وسأذكر ما تبين لي في الموضوع، ثم أجيب عما احتجه به مرجحو قضية العسل فأقول: قد دل حديث عائشة من رواية عبيد بن عمر على أن السر الذي

أسره رسول الله - ﷺ - لبعض أزواجه هو شرب العسل، فقد جاء في الحديث: (وأذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) - ﷺ - لقوله: (بل شرب عسلًا).

وهذا يخالف القرآن من وجوه:
الأول: أن النبي ﷺ حين أسر الحديث إلى زوجه لا يريد أن يفسح، وهذه حقيقة السم بين الاثنين، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يفسح النبي ﷺ - ﷺ - السرب نفسه، وقد نهى عن ذلك.

وحديث عائشة بروايتها نص على أن النبي ﷺ أفسح. ففي رواية عبيد بن عمر عن عائشة أنها قالت: أن يربنا دخل عليها فالتقل إلي أحدهم منك ريح مغافير فقال: (بل شرب عسلًا عند زينب بنت جشن).
وفي رواية عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت لسومة: فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل، وهذا ما حصل ووقع، فالنبي ﷺ عليه الصلاة والسلام - ﷺ - ما كنت ولا أخفى.

وبناء على هذا، فهل يسير هذه الحديث ثم يفسح؟

الثاني: أن الله ذكر أن سرب النبي - ﷺ - كان حديثًا بقوله: (وأذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) - ﷺ - عرف في المفسرة بعسه، وأعراض عن بعض، وهذا يعني أن الحديث فيه طول، وعلي أقل تقدير يقبل القسمة. فهل يتفق هذا مع السرب المذكور في الحديث وهو قوله: (بل شرب عسلًا)? الواقع أن هذا لا يمكن لأن السرب هنا كلمتان فقط، فما الذي يمكن أن يعرف، وما الذي يمكن أن يعرض عنه هنا.

الثالث: أن لو كان السرب شرب العسل ما كان لقوله الله تعالى: (وأظهر على الله تعالى: (وأظهر نبأت ي/~) أي معين، إذ كيف يطبله الله على أمر قد فعله بنفسه، بينما سياق القرآن يدل على أنه لم يكن يعلم بفسح السرب.

الرابع: أن لو كان السرب شرب العسل ما كان لقول الله - ﷺ - تعالى: (فقـلاً نبأت ي/~) أدنى فائدة لأنه هو أنباً بذلك، فلم تختص زوجه بالإثناء.

الخامس: أن الله قال: (إلَّا ذَٰلِكَ أَمْلِي أَنَّهُ لَّا إِلَهَ إِلَّا ﷺ - إِلَى قوله: (بِيْنَيْ يُرَبِّيَّةً وَيُرَبِّيَّةً) وهذا يعني أنه حرم الحلال لإرضائه، بينما لا تدل الأحاديث على أنهن طلبن تحريم العسل، بل غاية الأمر أنهن شكون من راهنها فهل هذا يعني المطالبة بالتحريم؟
الآيات 1-4

الجواب: لا; لأن هذا لا ينهي القضية فلتكن رائحة العسل هذا ريح مغافر فليس كل العسل كذلك. وهم يعلمون هذا تماماً. 
وهذه الوجه الخمسة يبين الدليل الأول على أن العسل لا صلة له بآيات السورة.

dليل الأول: أن سبب اجتماعهن عليه ليس بسبب شرب العسل، بل بسبب احتياسهم زمناً أكثر عند صاحبة العسل. لهذا قالت عائشة: قدم على خفصة بنت عمر فاحتسب أكثر ما كان يحتبس فطرت فسالت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي - عليه سلام - منده شربة.
فقلت: أما والله لنتحالت له.

فتعاشة غارت قبل علمها بالعسل، لكنها اتخذت من العلم بالعسل وسيلة للدليل فعلم بهذا أنه لم يكن مقصوده العسل حتى يرضيه بترحيمه أو تركه. بل منعه من الاحتياس زمناً أكثر عند صاحبة العسل.
dليل الثالث: أن الامتناع من شرب العسل لم يكن ابتعاداً مرضاتهن لأنهن يعلمون من قبل أن يحب العسل والحلواء - كما قالت عائشة - وإذا كان يحبها فسنتاولهمها إذا وجدنا فليس في الأمر جديد.
وقول سودة لما ترك شربه مرة ثانية عند حفصة: والله لقد حرمها يشير إلى أن حرمانه منه ليس مقصوداً لهن لكنه وقع تبعاً لذلك.

وإنما الدافع لامتناعهن أنهما من رائحته، وللجوهر لى ذكر الرائحة مع ترك أصلها يدل على هذا.
dليل الرابع: أن أكثر السلف يقولون إن سبب نزول الآيات قصة الجارية، فقد روى الطبري ذلك عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومسروق، والشعبي، وزيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد.

ووزاد ابن الجوزي على هؤلاء سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل.

ونسب هذا القول إلى الآخرين. 

وقال الشوكماني: (اختالف في سبب نزول الآية على أقواله، الأول قوله:

(1) زاد المسير في علم التفسير (3023).
أكثر المفسرين ثم ساق قصة حرم الجارية (1)

بينما اختار أن القضية في العسل عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أبي مليكاء وهذا برهان بين علي أن القضية في الجارية، كيف لا إذا علمنا أن هؤلاء التابعين إنما تلقوا علومهم من الصحابة -  -. 

أما الجواب عن حجج من يرجح قضية العسل فكالآتي:

أولاً: أنها توافق قول ابن عباس حين سأل عمر فقال تلك حفصة وعائشة. فلما كانت حفصة ساقيا للعسل لم تقرر في التظاهر بعائشة.

فيقال: هذا حق، المتظاهران عائشة وحفصة -  - لكن هل قال عمر.

لا ابن عباس: إنهما تظاهرتا عليه في شأن العسل؟ الجواب: لا لم يقل هذا.

بل لنا أن نقول: ربما أخبره بأنهما تظاهرتا عليه في شأن الجارية، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن عبد بن جبير أنه سمع ابن عباس -  - يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: "أن أخذ المثمن في رسول الله أسوة حسنات" [الأحزاب: 21].

ولا يعرف أن النبي -  - حرم امرأة من نسائه، فلم يبق إلا تحريمه الجارية.

ولو لم يكن المستقر عند ابن عباس أن النبي -  - حرم الجارية لما استدل بالآية عند من حرم امرأته.

ثانياً: أن زينب ليست من حزب عائشة ولهذا غارت منها بخلاف حفصة فإنها من حزبها.

فيقال: عائشة لا تغاز من حفصة إذا وافقتها وطاعتها، أما إذا خالفتها وخدعتها فإنها تغاز منها أشد الغيرة، والدليل على هذا ما روى الشيخان عن عائشة -  - أن النبي -  - كان إذا خرج أقرب بين نسائه فطارات القرعة.

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدردشة من علم التفسير (5249). 
(2) أخرج الزمخشري، كتاب الطلاق، باب: "فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ ذِي الْأَخْطَابَ" (5: 2) رقم (4965)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجبة الكفارة عند من حرم امرأته (2: 1100) رقم (1473).
لعايشة وحفظة، وكان النبي - ﷺ - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث. فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيبي؟ وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فربك فجاء النبي - ﷺ - إلى جمل عائشة وعائشة حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدت عائشة فلم نزلوا جعلت رجلها بين الإخر وتقول: يا ربي سلّط عليّ عقراً أو حيّة تلذعني، ولا تستطيع أن أقول له شيئاً(1).

فانظر إلى أي حد بلغت غيرتها من حفصة - ﷺ - مع أنها من حزبها.

ثالثاً: أن كون الساقية زينب يوافق سياق القرآن لأن قوله: ﴿لاَيَظْهَرُ عَلَيْهِ﴾ يدل على أنهما ثنتان لا أكثر.

فيقال: نعم هما ثنتان لا أكثر ولكن ليس في العسل؛ لأن سياق القرآن كما تقدم يأبي هذا.

رابعاً: أن عائشة تصرح بقولها: (توضيح أنا وحفظة) فيقال نعم قد تواصتنا لكن ليس في العسل لأن هذا الحديث معارض بسياق القرآن، وحديث أنس في قصة الجارية، بل وحديث عائشة من طريق عروة أيضاً.

خامساً: أن الرواية في تظاهرهن على حفصة قد خلت من ذكر النزول، فلم يجعل له ذكر فيها، بينما الرواية في تظاهرهن على زينب قد تضمنت النزول.

فيقال: وهذا يدل على أن رواية عروة عن عائشة التي خلت من النزول.

أثنان وأحفظ من رواية عبيد بن عمر التي تضمنت النزول.

وأما تقدم يتبين أنه ليس لقضية شرب العسل ارتباط أو صلة بنزول الآيات وأن أثبت الروايتين في حديث العسل عن عائشة رواية عروة بن الزبير - ﷺ - لأنها خلت من الشذوذ والتناقض الذي اكتشف رواية عبيد بن عمر وبناء عليه فالصواب في سبيل النزول ما ثبت عند النسايين من حديث أخرجه البخاري، كتاب التكاح، باب الفرعون بن النساء إذا أراد سفرًا (5: 1999) رقم (4913)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (4: 1894) رقم (2445).

(1)
أنس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان له أمةٌ يطواها فلم تزل به عائشة وحصفة حتى حرمها فأنزل الله الآيات، وليس لهذا الحديث أي معارض. وأما تفصيل ذلك، كيف حدث، وفي يوم من، وفي بيت من، فأن أمسك القلم عن الخوض في ذلك لأميرين:

الأول: أن القضية تتعلق برسول الله - ﷺ - الذي هو في أعلى المقامات البشرية، وأحق الناس بالتعزير والتوقير وأبعدهم عن التنقيص والتجريح.

الثاني: أن تلك التفصيلات قد رويت في أحاديث ضعيفة ومرسلة لا يحتج بها على أقل من هذا كفيك بهذا؟ إلا أن التي تلقت السر من رسول الله - ﷺ - هي حفصة، قال ابن الجوزي: (من غير خلاف علماءٍ).

وحسب أن أقف على المجمل من القضية الذي دل عليه حديث أنس الصحيح - والله أعلم -

النتيجة:

أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة ما جاء في قصة أنس - ﷺ - حين حرم رسول الله - ﷺ - جارته، لصحة سنده، وتصريحه بالنزل، وموافقةه لسياق القرآن، واختيار جمهور السلف من المفسرين له. والله أعلم.

(1) زاد المسير في عالم التفسير (8:207).
188 - قال الله تعالى: ﴿عن النبي ﷺ: إن طلقك أن بَيْلَة، أُرْزَعْت أَعْيِنَكَ﴾ (الترميم: 5).

سبب النزول:


وفي لفظ للبخاري وأحمد والنسائي قال أنس - ﺔـ - اجتمع نساء النبي ﷺ - في الغيلة عليه، فقتل لهن: عسى ربه إن طلقك أن بَيْلَة أُرْزَعْت أَعْيِنَكَ خيراً منكن، فنزلت هذه الآية (2).

2 - أخرجه مسلم عن ابن عباس - ﺔـ - قال حدثي عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساء... فذكر الحديث وفيه: قلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك ولما تكلمت وملائكته وجرييل وميكائيل وأبو بكر والمؤمنون معك، وعليها تكلمت وعهد الله بكلام إنا رجوت أن يكون الله يصدق قولك الذي أقول، ونزلت هذه الآية.

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿عن النبي ﷺ: إن طلقك أن بَيْلَة، أُرْزَعْت أَعْيِنَكَ﴾ (2128، 1230)، وأحمد (299: 160) وانظر رقم (506).

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿عن النبي ﷺ: إن طلقك أن بَيْلَة، أُرْزَعْت أَعْيِنَكَ﴾ (189: 4) وانظر رقم (293)، وأحمد (297: 160) والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله: ﴿عن النبي ﷺ: إن طلقك أن بَيْلَة، أُرْزَعْت أَعْيِنَكَ﴾ (6: 496) وانظر رقم (1122).
الآية: آية التحخير: (عند ربي إن طلقن أن بيدله أن يدخلهم مكرماً يعدهم) (ورأى نظرًا).

عليه فإن الله هو مولئ الجود وحي صلوات المؤمنين والمطهية بدلك ذلك طيبيرًا.)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين الطبري وابن عطية وابن كثير وابن عاشور (2).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: عسى رب محمد إن طلقن يا معشر أزواج محمد - ـ أن يبدله منكن أزواجاً خيراً منكن.

وقال: إن هذه الآية نزلت على رسول الله متحذراً من الله نساء لما اجتمعن عليه في الغيرة).اه.

وقال ابن عطية: (وكذا روي أن عمر بن الخطاب قال لزوجات النبي - ـ عسيه ربي إن طلقن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت الآية على نحو قوله).اه.

وقال ابن عاشور: (وهذه الآية - إلى قوله ـ (خيراً منكن) نزلت موافقة لقول عمر لابنته حفصة - ـ مثل هذا اللفظ وهذا من القرآن الذي نزل وفقاً لقول عمر أو رأيه تنوهاً بفضله).اه.

وعند النظر في سياق الآيات تجد أنها من أول السورة تتحدث عن تحرير النبي - ـ للجارية - إلى قوله: (طير). ثم قال: (عند ربي إن طلقن) وهذا يشير إلى تعلق الآية بالسياق السابق وأن الله لما وعود المرأتين على فعلهما حذر سائر النساء بهذه الآية أن الله سيبدئ رسوله نساء خيراً منهم.

ثم أمر المؤمنين عامة بوقاية أنفسهم وأهلهم (ناراً وقوده آناس ولهجرة... الآية. ولعل الجمع بين الأحاديث وأقوال المفسرين من جانب

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإبلاء واعترزال النساء وتخيرهن (1105 - 1108 رقم (1479).
(2) جامع البيان (26: 162, 164, 165), المحرر الوجيز (16: 52), تفسير القرآن العظيم (4: 389), التحرير والتنوير (28: 360).
فنزلت الآية تهيأدًا للمتظاهرين، وتحذيراً لسائر نساء أن يفعلن مثله، وموافقة لعمر - ﷺ -.
بقي أن يقال: ما الجواب عن حديث ابن عباس عند مسلم، ونزلت هذه الآية آية التخدير: ﻷقielding ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقeldig
فالجواب: أن هذه الآية ليست آية التخدير، فأية التخدير هي قوله تعالى:
۳۸ ﻷقielding ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقeldig ﻷقielding آي (الآية: ۲۸) وقد تقدمت دراستها.
وربما أراد أمير المؤمنين بالتخدير هنا الكف عن أذى رسول الله - ﷺ - والمظاهرة عليه أو طلاقهن إن لم يمثلن، لكن بعكس هذا أن حديث عمر وإنما جاء في قضية الأبلاء واعتزالهن شهراً، بينما المظاهرة عليه وقعت من عاشية وحلفصة فقط وليس لنسائه البواقى فيها صلة فكيف آلى منهن في أمر لا صلة لهن فيه.
والظاهرة - والله أعلم - أن ذكر قوله تعالى: ﻷقielding ﻷقielding أﻧَّ ﻷقielding أﻧَّ ﻷقeldig في سياق قضية الأبلاء لا يصح بدليل أنها سببت آية التخدير، وليس كذلك.

* النتيجة:
أن الآية جاءت في سياق آيات التجريف والتحذير من المظاهرة على رسول الله - ﷺ - وموافقة لعمر - ﷺ - في دفاعه عن رسول الله - ﷺ - فيما ناله من أذى نساء وذلك لصحة سنده الحديث وتصريحه بالنزول وموافقة لسياق القرآن الإسلام.

(1) انظر: السبب رقم (1401).
سورة الجن
189 - قال الله تعالى: «فل أرجي إلى الله أن أستمع نقر قين ليخلي فقولا إنما هو فصلكما عبادة ٠ بعده إلى الرشد قانتا يده ولن تشرك برثا أبضا ٠ وأتمن تكمل بن زرت ما أخفت صحبة ولا ولد ٠ وإن كان يقول سفهبا على الله شططا ٠ وإن كان يتلكان وان لله كيما ٠ وإن كان يبتدأ ممن الإله يعذون يبتدأ ٠ فبى الذين قداهم رحما ٠ وإنهم طلبا كما ظنمن أن أن يبعث الله أبدا ٠ وإن لستا ٠ انتساب واقيدت نجلها مليحت حقا سديبا وذببا ٠ وانها كنا نعددها منبض يسعج فنحن تستعين أن يجد له يبنا رشا ٠ وإن لا تدري أن أين في الأرض بعد ٠ أراد يبنا رشا ٠ وانها يا سلمونون ويتا دون ذلك كنا طابين فيدا ٠ وإن نأنا منهم برية فلا يعلوا بحسنا ولا رهفا ٠ وانها يا سلمونون ويتا ٠ القسمون فمن أسلم فأولئك ماعزا رشدا ٠» (الجن: ١٤).

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفةٍ (١) من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ (٢)، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب (٣)، فرجعت.

الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد كأنه أراد نفسه طائفة. لسان العرب (١) ٢٢٦:٩ (طوف).

(٢) عكاظ: تقدم التعريف به عند السبب الرابع عشر.

(٣) الشهب: جمع شهب وهو الذي ينفض في الليل، شبه الكوكب، وهو في الأصل الشعلة من النار. النهاية (١٠١٢:٥) مادة (شبه).
الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم? فقالوا: حبل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو يهامة (1) إلى النبي - عليه السلام - وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا رجل الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا: إذا سمعتم رواجًا عجبًا (2) هداى إلى الأرشاد قامتم بإذن ربي، فإن شر كتبنا أحكمًا وأبل. فأنزل الله - عليه السلام - على نبيه - عليه السلام - قولأوحي إلى» وإنما أُوحي إلى قول الجن (3) ».

* دراسة السبب:

هكذا جاء فسبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزولهما منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (3).

(1) يهامة: يقول سعد بن جنيد: اسم تهامة يشمل الصحاري الممتدة من أقصى جنوب الجزيرة العربية إلى أطرافها الشمالية المحصورة بين ما انحدر من جبال السوات وبين البحر الأحمر، وسمي تهامة بذلك لشدة حرها وركود ريحها من البت وشدة الحر وركود الريح. ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيد (113)، وانظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (1: 329)، الروض المختار في خير الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري (141، 142).

(2) أخرج البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (1: 267)، وانظر رقم (473)، وأحمد (1: 129)، و ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصحيح (1: 449)، والترمذي، أبي بكر تفسير القرآن، باب ومن سورة الجن (30: 5)، والنسائي، كتاب التفسير (1: 499)، و رقم (11264).

(3) جامع البيان (29: 193)، معالم التنزيل (4: 173)، أحكام القرآن.
قال الطبري: (يقول جل ثناؤهNibah: أنه محمد أوحب الله إلى: أن أستمع نفر من الجن) هذا القرآن: (قالوا) تقومهم لما سمعوه. فإنا سمعوا قولاً نكراً نطقه إلى الرأس، يقول: يدل على الحق وسبيل الصواب. (كما) يقال: قصدناه (ولن ندرك وبسباً أحداً) من خلقه.

وكان سبب استماع هؤلاء النفر من الجن القرآن كما حدثني محمد بن تميم). ثم ساق الحديث.

وقال القرطبي: (قل يا محمد لأمتك: أوحب الله إلى) على لسان جبريل أنه استمع إلي نفر من الجن وما كان - - عالماً به قبل أن أوحي إليه. هكذا قال ابن عباس وغيره على ما يأتي).

قال ابن كثير: (يقول تعالى: آمرًا رسوله - - أن يخبر قومه أن الجن استمعوا القرآن فأنمو به وصدقوه وإنقادوا له، وهذا المقام شبه يقول تعالى: (وأذَّرت صُمُرتْ إِلَّا كَثِيرٌ نَفَّرْنَ بِنَعْمَتِ رَبِّنَا [الأحزاب: 29])، بصرف).

وقال ابن عاشور: (أمر الله رسوله - بابن يعلم المسلمون وغيرهم بأن الله أوحي إليه ووقع حديث عظيم في دعوته أقامه الله تكريمًا لنبيه وتنويرًا بالقرآن وهو أن سخر بعضًا من النوع المسمى جنًا لاستماع القرآن وألههم أو علمهم فهم ما سمعوه واهتدائهم إلى مقدار إرشاده إلى الحق والتوحيد).

وقال السعدى: (قل يا أيها الرسول للناس أほとي إني أستمع نفر من الجن صرفهم الله إلى رسوله، لسماع آياته، لتقوم عليهم الحجة، وتتم عليهم النعمة ويكونون منذرين لقومهم، وأمر رسوله أن يقص نبأهم على الناس، وذلك أنهم لما حضروا قالوا: نصتنا، فلما أنشدوا فهموا معانيه ووصلت حقائقه إلى قلوبهم).

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمه لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقةسياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.

٠ ٠ ٠ ٠ ٠
سورة المائدة
**سبب النزول:**

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ - وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: (بينا أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء، فرعت بشري، فإذا الملك الذي جاءني بحارة جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرقت منه) فرجعت، فقلت: زملوني زملوني فدشروه، فأنزل الله تعالى: (يا بني الأسرار) و(فر فتى) وأنزل الله ﷺ ﴿وَبَلَىٰ ۖ ۚ كَيْفَ ۖ ۖ قُلْٔ ۖ ذَٰلِكَ ۖ ۖ يَدُوْرُ ۖ ۖ بَيْنَ ۖ ۖ رَبِّكَ وَبَيْنَ ۖ ۖ مِّنَ ۖ ۖ الْحَرَّ) ﴿ - قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون - قال: ثم تابع الوحي - (1).

وفي لفظ آخر: قال رسول الله ﷺ - ﴿ ۖ ۖ جَارِئَّ ۖ ۖ بِحَرَاءٖ﴾ فلا قضيت.

فترة: تقدم التعريف بها عند السبب رقم (162).
(1) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (آيات الكرسي) (468) رقم (167) وانظر رقم (476) (30638)، واحمد في المسند (21) رقم (178) وانظر رقم (167) (30638)، وأحمد في المسند (164) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (143) رقم (161) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المدثر (452) رقم (137) والمسلم، والنسائي في الكبرى، (11) رقم (1162) وانظر (11623) مادة. (جوار). (2) جوار: المجازرة الاعتكاف، النهاية (313) مادة (جوار).
(3) جزاء: بالكسر والتحريف والمد، جبل من جبال مكة على ثلاثة أبال منها، يقابله ثور وهو جبل شامخ، وجاء على يسار الحارث إلى من، وهو جبل صعب المرتفع لا يصدر.
جواري هبطت فندوست فينار ترات عن يماني فلم أر شيئا، ونظرت عن شمالا فلم أر شيئا، ونظرت أمامي فلم أر شيئا، ونظرت خلفي فلم أر شيئا، فرعت رأسي فرأت شيا فانثت خديجة فقلت: دعوني.

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر هذا الحديث جمهور المفسرين كالطبري والبغوي وال عربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن عطية: (والمختلف الناس لم نادإ بالمدثر). فقال جمهور المفسرين بما ورد في البخاري من أنه لما فرغ من رؤية جبريل على كرسي بين السماء والأرض فرع منه ورجع إلى خديجة فقال: زملوني زملوني نزلت يا أيها المدثر).

وقال ابن عاشور: (نودي النبي - معه - بوصفه في حالة خاصة تلبيه بها حين نزول السورة وهي أنه لما رأى الملك بين السماء والأرض فرق من رؤيته فرجع إلى خديجة فقال: دعوني دعوني فندثرته فنزلت: "قد كتبنا الحديقتين"). باختصار.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآيات الكريمة لصحة سندته، وتصريحة بالنزول، ومواقفه لسياق القرآن، وإجماع المفسرين على ذلك والله أعلم.
191 - قال الله تعالى: "لَاتَّجَهُوا إِلَىِّ يَدَّ يَسَّاقِكُ لِيَتَحَمَّلَ يَدَّهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ [القيامة: 16 - 19].

* سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: «لا تَتَّجَهُوا إِلَىِّ يَدَّ يَسَّاقِكُ لِيَتَحَمَّلَ يَدَّهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ» قال: كان رسول الله - صل الله عليه وسلم - إذا نزل جبريل باللوجي، وكان مما يحرك به لسانه وشفته، فيشتد عليه، وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في: «لا أَقْبَلُ وَيْقَةً إِلَّا أَقْبَلَتْ وَيْقَةً إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ» فإن عليينا أن نجمعه في صدرك. وقرأ: «إِنَّ عَلَيْنَا بِعَذَابٍ كَبِيرٍ يُقْبَلُ وَيْقَةً» وقال: إن عليينا أن نثبتنا. قال: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعد الله (4)

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبي النزول هذه الآيات الكريمة. وقد أورد هذا الحديث جمهور أهل التأويل كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والفرطوي وابن ماجه.

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة (624:4) رقم (4757) وانظر (5:464، 4264، 3087)، وأحمد (6:288:4191) وانظر (448)، والترمذي، وسماه، كتاب الاستماع للقراءة (624:6) رقم (4190)، والنسائي، كتاب التفسير (11636) وانظر (5:283)، وفي المجتهد، كتاب الافتتاح (487:4) رقم (934).
الآيات 16 - 19

كثير والسعدى وابن عاشور (1).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره نبيه محمد ﷺ لا تحرك يا محمد بالقرآن لسانك لتعجل به.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل له: (لا تحرك يا محمد ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

وإما تقدم من أقوال المفسرين يتبيين اتفاقهم على أن سبب نزول هذه الآيات هو استعجال النبي - ﷺ - في تحفظ وتلاوة ما يلقى إليه خشية تفلتته ونسيانه.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور هو سبب نزول هذه الآيات لصحة سنده، وصراحة ألفاظه بالنزول، وموافقةه لسياق القرآن، وإتقان المفسرين على الاحتجاج به والله أعلم.
سورة النازعات

سبب النزول:

أخرج النسائي عن طارق بن شهاب أن النبي - ﷺ - كان لا يزال يذكر من شأن الساعة حتى نزلت: "يكتمل في الناقة أيان مسناها. الآية كلها" (1).

(1) أخرج النسائي، كتاب التفسير، (506: 7) رقم (11645)، وأبو جرير (303: 49)، والبطراوي (322: 8) رقم (521: 1)، عن طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن شهاب قال: كان النبي - ﷺ - فذكه...

وطارق بن شهاب، له رؤية باتفاق العلماء - حسب ما وقفت عليه - لكن اختلف العلماء في كونه صحابياً أم لا؟ وبناء عليه: هل روايته من قبل مراسل التابعين أم من مراسل الصحابة؟

فقد ذهب إلى نفي الصحابة، وبعضهم يصرح بنفي الصحابة - مع إثبات الرؤية: أبو حانب، وأبو زرع، وأبو داود، والعجلان، وأبي حبان - كما يدل عليه صنيعه في القضايات - والذبهي والعلائي لكنه قال: يلحق حدوثه بمراسل الصحابة، وأبو رجب وقد اكتفى ابن حجر في التلقيح (1300) يقوله: قال أبو داود، أرأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه. وأما من مال أو رجح أنه صحابي، فقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة إلى أن صنعي السني في السنين يدل على إثبات صحبته، وكلام ابن كثير يدل على ملبسه لهذا المذهب حيث قال: (وهذا إسناد جيد فوي). وقال الحافظ ابن حجر في الموضوع نفسه: "إذا ثبت أنه لقي النبي - ﷺ - فهو صحابي على الرأسي، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلاً صحابياً وهو مقبول على الرأسي.

دراسة السبب:

هكذا جاء في شأن هذه الآية. وقد ذكر هذا الحديث الطبري. أما سائر المنصرين فلم يذكروا هذا الحديث بنصه، لكن ذكروا أن المشركين سألوه عن ذلك.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره النبي محمد - ﷺ: يسأل يا محمد هؤلاء المكذبون بالبحث عن الساعة التي تبعث فيها الموتى من قبورهم إلى قيامها وظهورها). ﷺ بصرف يسير.

وقال ابن عطية: (نزلت بسبب أن قريشاً كانت تلتح في البحث عن وقت الساعة التي كان رسول الله - ﷺ يخبرهم بها ويتوعدهم بها ويكشر من ذلك). ﷺ

وقال القرطبي: (قال ابن عباس: سأل مشركو مكة رسول الله - ﷺ إلى متى تكون الساعة استهزاءً فأنزل الله - ﷺ - الآية). ﷺ

وقال السعدي: (أي يسألوك المتيمرون المكذبون بالبحث عن الساعة متى وقوعها فأجابهم الله بقوله: ﴿فَمَّا أَتَى مِنْ ذَرَّةٍ﴾ أي ما الفائدة لك ولهم في ذكرها ومعرفة وقت مجيئها فليس تحت ذلك نتيجة، ولذا لما كان علم العباد للساعة ليس لهم فيه مصلحة دينية ولادنيوية بل المصلحة في إخفائه عليهم طوي علم ذلك عن جميع الخلق واستأثر بمعلمه). ﷺ


خلاصة ما سبق أن طارقا له رؤية، ليست له صحة، والأقرب أن رواه من قبيل مراسيل كبار التابعين، وهي من أقوى المراسيل، وقد جاء ما يشهد له من حديث عائشة - ﷺ - وقد أخرجه الطبري (49:4:2) ، والحاكم (5:3:1) من طريق ابن عبيتا من الزهري عن عائشة - ﷺ - وهذا إسناد ظاهره الصحة وأنه عليه شرط الشيخين، وبهذا علل الحاكم إخراجه له في المستدرك، بيد أن الإمام أبا زرعة صوب إرساله كما نقله ابن أبي حاتم في الغل (2:18).

فالحديث بهذه المرسلين - مع اختلاف مخرجهما - يقوي ويكون سنده حسناً لغيره.

١) جامع البيان (30:49).
٢) المحرر الوجيز (226:2).
٣) الجامع لأحكام القرآن (19:20).
٤) تسير الكريم الرحمن (7:655).

وعندي - والله أعلم - أن الحديث المذكور ليس سببًا لنزول الآيات الكريمة لأن سياقه لا يوافق سياق الآية، ويبيان ذلك أن الآية دلت على وجود سؤال بقوله: «نَفَّذْنِيَ» بينما الحديث خلا من ذكر السؤال، وفي الحديث أنه كان لا يزال يذكر من شأن الساعة، بينما خلت الآية من بيان ذلك. ولعل هذا هو السبب الذي حمل المفسرين على الإعراض عن ذكره، ولو كان مناسبًا لذلك ما تركوه كما هو شأنهم في كثير من الأسباب. 

والأمر المؤكد هو ما ذكره المفسرون من أن النبي - عليه الصلاة وسلام - كان يسأل عن الساعة لأن الله أخبرنا عن ذلك بقوله: «نَفَّذْنِيَ» لكن قصة السؤال هنا لم يروها أحد من أصحاب الكتب النسعة التي يدور عليها نطاق البحث والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور ليس سببًا لنزول الآية الكريمة لمخالفته سياقه لسياق القرآن، وإعراض المفسرين عنه، والكلام الذي في سنه الله أعلم.
193 - قال الله تعالى: «عَسَى وَقَلُّكَ أَنَّ جَاهِدَ الأَمْثَلِ إِلَّا» [عبس: 1، 2].

* سبب النزول:

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها وقال: أنزل {عَسَى وَقَلُّكَ أَنَّ جَاهِدَ الأَمْثَلِ} في ابن أم مكتوم الأعمى因为我 رسول الله - ﷺ - فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله - ﷺ - رجل من عظمااء المشركين، فجعل رسول الله - ﷺ - يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: (أترى بما أقول بأسا؟) ف يقول: لا. ففي هذا أنزل (1).

ورواه مالك عن عروة بن الزبير (1).

وفي العلل الكبير (358) رقم (277)، وأبو يعلى (816:8) رقم (4848)، وأبي جريج (5:20)، والحاكم (2:514) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

و毛孔 في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء فيه القرآن (1:203:1) رقم (8)، وأبي جريج (5:20) من طريق وكيج، وأبي حبان (2:294) رقم (543) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، أربعهم (يحيى، ومالك، ووكيج، وعبد الرحيم) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر القصة إلا أن مالكاً ووكيجاً أرسلاه، فلم يذكرها فيه عائشة.

وهذا الوجه - أعني المرسل - هو الذي رجحه البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في العلل - ولم يتعمق الترمذي كلام شيخه بشيء، بل يفهم من كلامه في السنن عقب إخراجه الحديث أنه لا يصحح الخبر مرفوعًا حيث قال: (هذا حديث غريب - وفي بعض النسخ: حسن غريب) ولعل استغرابه منتج للرواية المصولة، وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وهو الصحيح.

ووجه ترجيح هؤلاء الأئمة للمرسل ظاهر؛ لأن راوي الوجه المرسل وهما الإمامان.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين أن الآية نزلت في ابن أم مكتوم، وإن كان سياقهم للأحداث مختلفاً:

قال الطبري: (وذكر أن الأعمى الذي ذكره الله في هذه الآية هو ابن أم مكتوم,

عوتب النبي - بسبه(1)أه).

وقال البغوي: (فأنا أعلم الأيمن لابن أم مكتوم) هو ابن أم مكتوم وذلك أنه أتى

مالك، ووكيع، وهما أثبت، وأحفظ ممن خالفهم في هذا الحديث.

يقول ابن عبد البر في التمهيد (32:4) بعد أن ذكر جملة ممن وصل الحديث:

(والل غالب ممن هو هؤلاء، ورواه ابن جرير عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك.) أه.

والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر:

فروى ابن جرير (305:1) من حديث ابن عباس - يس - وسنده مسلسل بالضفاعة;

لأنه من رواية العووقي، بدأ من شيخ ابن جرير إلى تمديد ابن عباس: عطية العوفي;

وبعضهم أشد ضعفاً من بعض، وروى ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات (471:2).

(في غراحة وثكرة وقاست تكيم في إسناة).

وروى أبو يعلى (431:1) رقم (313:2) من طريق عبد الرزاق، وابن جرير (305:1)

من طريق ابن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، وابن ثور) عن معاصر، وابن جرير (305:2)

من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (معاصر، وسعيد) عن قتادة، عن أسن، بتحو

حديث عاشية، وزاد في آخره: قال قتادة: وأخبرني أنس بن مالك قال: يا أنت يوم

القادسية، عليه دفع، وأمي معايدة - يعني ابن أم مكتوم -

إلا أن سعيداً ومعايداً - فيما رواه عنه ابن ثور - وقفة على قصة فجعل القصة من قول

قتادة.

وهذا المرسل أصح لسبين:

1 - لأن رواية معمر عن البصريين منتقدة عند الآمة، وهذه منها، وهي في مقابل

رواية سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة - كما في شرح العلل

(2:264 - 199) - وأيضاً فقد رواه معمر على الصواب في رواية ابن ثور عنه.

2 - أن معايداً فصل في روايته عن قتادة بين القصة، ويبين قول أنس: يا أنت يوم

القادسية - أي أنه جعل القصة مرسلة، ووصل قول قتادة عن أنس.

رواه ابن جرير أيضاً (305:1) رقم (52) من مرسل معايدة، والضحاك، وابن زيد.

فقال - بعد هذا كله - إن اختلاف مخرج هذه المراسيل مع صحة أساندها إلى

أصحابها تدل على قوة هذا الخبر وشهرته فلهما حسنًا لغيره. والله أعلم.

(1) جامع البيان (400:2).
رسول الله ﷺ وهو ينادي عتبة بن ربيعة وغيره فقال يا رسول الله أقرئني وعلمني مما علمك الله فجعل ينادي ويكبر النداء ولا يدري أنه مقبل على غيره حتى ظهرت الكراءة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه فغضب وجهه وأعرض عنه وأقبل على القوم الذين يكلمهم فأنزل الله هذه الآية١(3) أ.ه:

بتصرف.

وقال ابن العربي: (لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى وقد روى في الصحيح)٢(3) أ.ه.

وقال القرطبي: (فروى أهل التفسير أجمع أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي ﷺ وقعد مطيع في إسلامهم فأقبل ابن الله ﷺ ود النبي ﷺ أن يقطعه عبد الله عليه كلامه فأعرض عنه ففيه نزلت هذه الآية٣(3) أ.ه.

وقال ابن كثير: (ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخطب بعض عظامه قريش، وقد طمع في إسلامه فبينما هو يخطبه ونحجه إذ أقبل ابن أم مكتوم، وكان ممن أسلم قديماً، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلج عليه وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك لتمكن من مختاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبةً في هدايته وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر فأنزل الله تعالى: 

٥٠:١٠)</p> <p>وقال السعدي: (سبع نزل هذه الآيات الكرى إنه جاء رجل من المؤمنين أعمى يسأل النبي ﷺ وتعلم منه، وجهاء رجل من الأغنياء وكان ﷺ حريصاً على هدایة الخلق، فمال ﷺ وأصغر إلى الغني، وصدق عن الأعمى الفقير رجاء لهدایة ذلك الغني، وطبعاً في تركيه فعابه الله بهذا الحكمة اللطيفة)٤(3) أ.ه.

(1) أحكام القرآن (4:190:4).
(2) عالم التنزيل (4:442:4).
(3) الجامع لأحكام القرآن (19:211:4).
(4) تفسير القرآن العظيم (470:4).
(5) تيسير الكريم الرحمن (567:7).
وقال ابن عاشور: (وهذا الحادث سبب نزول هذه الآيات من أولها إلى قوله: {يرفرف} (1).)

وبهذه الأقوال المتقدمة للمفسرين يتبين أن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنهم مجموعون على ما دل عليه في قصة ابن أم مكتوم،

النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لمطابقته لسياق القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.

(1) التحرير والتنوير (103:32).
سورة المطففين
194 - قال الله تعالى: {ويل لعلماء الدين} {المطففين: 1}.

* سبب النزول:

أخرج النسائي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما قدم نبي الله ﷺ المدينة كانوا من أهل الناس كيلاً فأنزل الله ﷺ {ويل لعلماء الدين} فحسناً الكيل بعد ذلك (1).

* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها منهم الطبري والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (2).

(1) أخرجه النسائي، كتاب التفسير (6:8) رقم (50:2) وابن ماجه، كتاب التجارب، باب الشوقي في الكيل والوزن، (22) رقم (222)، وابن حبان (11:192) رقم (491)، والحاكم (2:33) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد بن حرب عن عمرو، عن ابن عباس ذكره.

(2) الحديث مذكور على علي بن الحسين بن واقد، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث.


وعليه في الإسناد ضعف يسير، ولم أقف على من تابعه على هذا الحديث والله أعلم.

(2) جامع البيان (4:61)، معالم التنزيل (4:51)، أحكام القرآن (4:192)، الجامع لأحكام القرآن (25:50)، تفسير القرآن العظيم (4:83)، التحرير والتنوير (190:30).
قال القزحي: (قال ابن عباس: هي أول سورة نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا أشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسرا المكيين والميزان، فلم نزلت هذه السورة أنهوا فيهم أومي الناس كيلاً إلى يومهم هذا)أه.

و قال ابن عاشور: (اجمتعت كلمة المفسرين على أن أهل يثرب كانوا من أحب الناس كيلاً فقال جماعة من المفسرين: إن هذه الآية نزلت فيهم فأحسنوا الكيل بعد ذلك)أه.

و قال ابن عطية: (قال ابن عباس فيما روي عنه نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطهيف بالمدينة لأنهم كانوا أشد الناس فساداً في هذا المعنى فأصلحهم الله تعالى بهذه السورة)أه.

وعندي - والله أعلم - قبل الوصول إلى نتيجة أن الأمر يحتاج إلى نظرين:

الأول: هل السورة مكية أو مدنية؟

اختلفت في هذا أقوال العلماء فذهب بعضهم إلى أنها مكية لذكر الأساطير فيها في قوله: (إذا نزل عليه أبا طالب فأنزل أظهر الألوان [المطففين: 13]، ولأن معظم ما اشتملت عليه التعريض بمنكري البث.

وهذه بعضهم إلى أنها مدنية لهذا الحديث الذي معناه، وغيره في معناه، ولأن التفصيل في الأحكام إنما كان فالمدينة لا مكة.

وقال بعضهم وهو مروي عن ابن عباس -نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطهيف بالمدينة)أه.

والراجح - والله أعلم - أن السورة مبضة بين مكة والمدينة، والحاملي على اختيار هذا اجتماع المفسرين على أن أهل المدينة كانوا من أحب الناس كيلاً.

الثاني: هل التطهيف سبب النزول، أو سباق القرآن بعمومه تناول أحوال المطففين?

1. المحرر الوجيز (١٦:٢٤٩).
الناصر الأول لوجهين:

الوجه الأول: أن الله بدأ السورة بتهديدهم ووعيدهم، ولولا أهميته ما بدأ الله به إذ الشأن أن يبدا بالأهم فالأهم.

الوجه الثاني: أنه جاء في الحديث أنهم كانوا أخبث الناس كيلاً وهذا يستدعي المبادرة في المعالجة.

ولعل هذا سبب قول ابن عباس: أنها نزلت على النبي ﷺ - ساعة نزل المدينة. والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور سبب نزول الآية الكريمة لاحتجاج المفسرين به وتصريحه بالنزل، وعدم مخالفته لسياق القرآن. والله أعلم.
سورة الضاحية
195 - قال الله تعالى: «وَالَّذِي إِذَا سَكَنَ ۖ مَا وَدَّعَكُ رَبّكَ».
وَمَا قَالَ [الضحى: 1-2].

سبب النزول:
أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والسني عن جندب بن سفيان - قال: اشتكي رسول الله - فلم يقم لي ليلة أو ثلاثة.
فجاءت أمه فقلت: يا محمد، إن تو أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، ثم أرءيه قريبك منذ ليلة أو ثلاثة فأنزل الله - وَالَّذِي إِذَا سَكَنُ - مَا وَدَّعَكُ رَبّكَ وَا لَّذِي إِذَا سَكَنُ.
(1)
وهي لنفس لمسلم عن جندب - قال: أبتأ جبريل على رسول الله - فقال المشركين: قد ودعت محمد فأنزل الله - وَالَّذِي إِذَا سَكَنُ - مَا وَدَّعَكُ رَبّكَ وَا لَّذِي إِذَا سَكَنُ.
(2)

دراسة السبب:
هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (2: 1892) رقم (4677)، وانظر (2: 427: 58)، والسني، كتاب التفسير (2: 427: 59) رقم (4677).
كثر وابن عاشور.
قال الطبري: (ودر أن هذه السورة نزلت على رسول الله - تكذيباً من الله قريضاً في قيهم لرسول الله لما أبطأ عليه الوحي: قد ودغ محمدًا ربه وقلاه).
وقال القرطبي: (كان جبريل - أبطأ على النبي - فقال المشروكون: قل آله وودعه فنزلت الآية)اء.
وقال ابن حجر: (في قوله: (فنجاءت امرأة) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب.
ومن وجه آخر عن الآسون بن قيس بلفظ (حتى قال المشروكون) ولا مخالف أنهم قد طلقن لفظ الجمع ويكون القاتل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد)اء.
فإن قيل: كيف علمت هذه المرأة أن رسول الله - لم يقم لليتين أو ثلاثين؟
فالجواب: ما قاله ابن عاشور: (أن الليل وقت قيام النبي - بالقرآن، وهو الوقت الذي كان يسمع فيه المشروكون قراءته من بيوتهم القرية من بيتة أو من المسجد الحرام).
قلت: وإذا كانت أيضاً زوج عمه أبي لهب فلن يستغرب علمها بقيامه وعدهه والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده، وصرامة لفظه، وموافقة لسباق القرآن، واحتجاج المفسرين به، والله أعلم.
سورة العنكبوت
196 - قال الله تعالى: ﴿أينما أُسْتَنْفِقََّ أَنَّى إِلَّآ أَنْ آمَنَ مَعَكَ إِنَّمَا أُنَفِّقُ إِلَّآ إِلَى ذُرِّيَّتِي الْمَجِيدَةِ أَمْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا أُنَفِّقُ إِلَّآ إِلَى ذُرِّيَّتِي الْمَجِيدَةِ ﴾ (الأنفال: 6).

سبب النزول:


فقال رسول الله ﷺ: (لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً)

قال: فأنزل الله ﷺ: ﴿لا ندرى في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه: ﴿كَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ ﴾ (الأنفال: 6) ﴿أَنَّى إِنْ آمَنَ مَعَكَ إِنَّمَا أُنَفِّقُ إِلَّآ إِلَى ذُرِّيَّةِ الْمَجِيدَةِ أَمْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا أُنَفِّقُ إِلَّآ إِلَى ذُرِّيَّةِ الْمَجِيدَةِ ﴾ (الأنفال: 6).

(1) عفر وجهه: أي سجد على الأرض. النهاية (262) مادة (عفر).
(2) نكص: أي رجع إلى الوراء وهو الفهراري. النهاية (511) مادة (نكص).
(3) الخندق: الوادي والمحفور. لسان العرب (103) مادة (خندق).
(4) هول: الخوف والأمر الشديد. النهاية (283) مادة (هول).
أخبره أحمد والترمذي والسناوي نحوه عن ابن عباس - ﷺ - (1).

(1) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. باب قوله: «إن الإنسان لم يلق» (2154:4) رقم (7797، وآخرون: 426، 863)، والسناوي في الكبيرة، كتاب التفسير (518:6) رقم (11683).

(2) أخرجه أحمد (5:144) رقم (2361، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة يس (6:71) رقم (3739)، والسناوي في الكبيرة، كتاب التفسير (518:6) رقم (11684) من طريق أبي خالد الأحمري - واسمه سليمان بن حيان - وآخرون: 3044، من طريق وبب بن خالد، وابن جبرير (6:256) من طريق علي بن مسهر، ثلاثهم (أبو خالد، وبوب، وعلي) عن داود بن أبي هذئ، وأحمد في (5:99) رقم (2226) من طريق عبيد الله بن عمر الرقبي، وفي (5:98) رقم (2225) من طريق فرات بن سليمان الحضرمي.

والبخاري (4:1896، وآخرون: 1875، والترمذي (5:370، والسناوي في الكبيرة (518:1) رقم (11685)، وأحمد (5:327) رقم (3483) من طريق معمرو ثلاثهم (عبيد الله، وفرات، ومعمر) عن عبد الكريم بن مالك الجزري، كلاهما (داود، وعبد الكريم) عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره إلا أن لغة عبد الكريم: عن عكرمة، عن ابن عباس (سُنَّةُ الرَّافِعِيَةُ ﭘٌ) قال: قال أبو جهل: لن رأي محمدًا يصلي أئمة على عنة، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: (لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا) فلم يذكر سبب النزول.

وابن جبرير (3:256:2) من طريق الوليد بن العجزار، عن ابن عباس بنجاه.

(3) ومن خلال هذا التحريج ذكر術 mente في طريقين:

الأول: في رواية الوليد بن العجزار، عن ابن عباس إلا أن هذا الطريق لا يصح لأن شيخ ابن جبرير وهو محمد بن أحمد - ضييف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب كما في تهذيب الكلام (2:97) فلا قيمة لها.

الثاني: الطريق التي رواها داود بن أبي هذئ، وداود: ثقة متقن كان بهم بآخرة كما في التقرير (1187)، وقد نص بعض الأئمة على وقوع بعض الأههام عدته إما حدث من حفظه، كما نص على ذلك ابن حبان في الفقائد (6:278)، وقال أبو داود: كان داود بن أبي هذئ رجل البصرة، إلا أنه خولف في غير حديث. كما في سؤالات الأجري (9:2) رقم (963).

وأما عبد الكريم بن مالك الجزري فإن الأئمة أكثرهم أن ابن عباس لم يروه عن عطاء، أما ما سوى ذلك فهو متقن ثبت حافظ، كما يضح: 

ولم يتثبت إلا في روايته عن عطاء، أما ما سوى ذلك فهو متقن ثبت حافظ، كما يضح: 

أخرج أحمد والترمذي والسناوي نحوه عن ابن عباس - ﷺ - (2).
١٠٨٥

١٩٩٧

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات الكريمة. وقد ذكر جماعة المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كأن الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور (١).

قال الطبري: (ذكر أن هذه الآية وما بعدها نزلت في أبي جهل بن هشام وذلك أنه قال فيما بلغنا: لعن رأيت محمدًا نصيًا لأطلق رقبته، وكان فيما ذكر قد نهى رسول الله - ﷺ - أن نصي، فقال الله لنبيه محمد - ﷺ - أرأيت يا محمد أي أبا جهل الذي ينهاك أن نصي عند المقام، وهو معرض عن الحق، مكذب به، يُعجل جلٌّ ثعالبه نبيه والمؤمنين من جهل أبي جهل وجرأتة على ربه في نهي محمدًا عن الصلاة لربه، وهو مع أبيه عنده مكذب به). ﷺ.

وقال البغوي: (نزلت في أبي جهل نهى النبي - ﷺ - عن الصلاة). ﷺ.

وقال ابن عطية: (وقوله تعالى: "كلما إن الإنسان ينقض...)

شأن أبي جهل ابن هشام وذلك أنه طغي لغناء، ولكررة من يشبى ناديه من الناس فناصب رسول الله - ﷺ - العداوة، ونهاه عن الصلاة في المسجد.

هذه السورة من قوله: (كلا) إلى آخرها نزلت في أبي جهل.

ثم صرح بذكر الناهي لمحمد - ﷺ - بقوله: (ولم يختلف أحد من المفسرين أن الناهي أبو جهل، وأن العبد المصلي محمد - ﷺ). ﷺ.

وتصرف.

وقال ابن كثير: (تأذين إلى ﷺ عن الصلاة عند البيت فوعظه تعالى بالتي نزلت في أبي جهل - ﷺ - لعن الله - توعد النبي - ﷺ - على الصلاة عند البيت فوعظه تعالى بالتي)

= من ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٢).

وبناء على ما سبق فروايتنا ويهي التي لم يذكر فيها السبب - أرجح ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري اختار هذا الطريق، وأعرض عن تلك الطريق التي وقع التصريح فيها بأن ذلك الموقع هو سبب النزول، والله أعلم.

هي أحسن أولًا فقال: {أَبْنِي إِنْ كُنْتُ عِلْيَ الْقُلُوبِ} ثم ذكر كلامًا حتى قال:
ثم قال تعالى متوعداً ومتهدداً: {إِنْ لَمْ يَنْتَبِهِنَّ أَيُّهَا الْجَهَّالُ} أي لنن لم يرجع عما هو فيه من الشفاق والعناد (شفقة إسلامية) أه.
وقال السعدي بعد أن ذكر تفسيرها: (وهذا عام لكل ناول عن الخير،
ولكل منهي عنه وإن كانت نازلة في شأن أبي جهل حين نهى رسول الله - ﷺ -
عن الصلاة، وعذبه وآذاه) أه.
وقال ابن عاشور: (الذي ينهى انفوقا على أنه أريد به أبو جهل إذ قال:
قولاً يريد به نهي النبي - ﷺ - أن يصلي في المسجد الحرام فقال فيه:
لنن رأيت محمدًا يصلي في الكعبة لأطان على عنته) أه.
هذه أقوال المفسرين قد أطلقها واجتمعت على أن المراد بهذه الآيات
أبو جهل حيث لم يتحمل رؤية رسول الله - ﷺ - ساجداً لربه متكساً بين يده
فحمله الحقد والعذب على النيل من رسول الله - ﷺ - فأراد أن يطأ على العنق
الكريم. فصان رتب العالمين رسوله الأمين من كيد هذا الفاجر اللعين وأراه من
القدرة الإلهية ما لم ير أو يعرف مثله عند أصنامه المنسية.
أما قول الراوي: {فأنزل الله - ﷺ - } لا ندري في حديث أبي هريرة أو
شيء بلغه.
فإن هذا لا يقدح في السببية لأن نزول هذه الآيات بسبب تلك القضية
أجلى وأبين من أن يحتاج إلى التصرح بالنزول، فإن كان التصرح بالنزول
محفوظًا فهذا أكمل، وإن لم يكن كذلك فما بين سياق القرآن وسياق الحديث
من الموافقة والانسجام يغني عن ذلك ويشفي والله أعلم.

النتيجة:
أن الحديث المذكور سبب نزول هذه الآيات الكريمة لصحة سنده،
وموافقته سياق القرآن، وإجماع المفسرين عليه والله أعلم.
سورة الفاتحة
197 - قال الله تعالى: 
"إِنَّآ أَرْزَقْتُهُ فِي لِي لَةِ الْقُدْرُ ۛ وَمَا أَرْزَقْتُ ما لَهُ" 
(القدر: 1 - 3).

سبب النزول:

أخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بابع معاوية، فقال: سوت وجوه المؤمنين أو يا سوؤس وجوه المؤمنين فقال: لا تؤمنين (1) - يا محمد الله - فإن النبي - أري بن أبي (2) على منبره فساء ذلك فنزلت: 
"إِنَّآ أَرْزَقْتُ الْكُوُرُ ۛ (الكوير: 1) يا محمد يعني نهرًا في الجنة، ونزلت: 
"إِنَّآ أَرْزَقْتُ فِي لِي لَةِ الْقُدْرُ ۛ وَمَا أَرْزَقْتُ ما لَهُ" 
(3) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعدناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص (1).

(1) التأبيب: المبالغة في التوبيخ والتصنيف. النهاية (1: 73) مادة (أنب).
(2) أمية: النسبة إليهم أموي، والمشهور بهذه النسبة جموع كبيرة منهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الذين ولوا الخلافة وهم ينتسبون إلى أمية بن عبد شمس مناف. الأسباب للسمعي (1: 209).
(3) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (5: 71) رقم (370) والطبري (3: 210)، والحاكم (3: 170) من طريق يوسف بن سعد - وقال يوسف بن مازن -، ويوضح مختلف الأئمة فيه هل هو شخص أم شخصان؟ ولا داعي للاشتغال في تعيينه، لكونه ثقة كما في التقرير (7865) واستغراب الأئمة لمنتهي، كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، ولمما ساق ابن جرير جملة من الأقوال في معيق قوله تعالى: "وما أدرَّكْ ما لِي لَةِ الْقُدْرُ" قائل: وأما الأقوال الأخرى فدعاوى معايا باتّنة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجودة في التنزيل وقال ابن كثير في تفسيره (2: 503)، ثم هذا الحديث على كل...
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات. وقد ذكر جمهر المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال ابن كثير: (ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جدًا. قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزني: هو حديث منكر. قلت) وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدوا ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص ليس بصحيح. قال معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمام سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة. ثم استمرا فيها متابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرميين والأموات وبعض البلاد قريباً من سبع سنين، لكن لم تزل يدهم عن الأميرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلمهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومانع فيكون مجموع مدتهم اثنتين وثمانين سنة، وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا يقدرب ما قاله الصحابة في الحساب والله أعلم، وما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سبق لم يد بمثل بني أمية ولو أبد ذلك لم يكن بهذا السياق؛ فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يد على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جدا والسورة الكريمة إنما جاءت لتدح ليلة القدر، فكيف تمدح بفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث.

نما الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني
أمَّة والسورة مكة فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته والله أعلم).اه، بتصرف يسير.
وذكر ابن عاشور: (وافق حذاق العلماء على أنه حدث منكر صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي وأقول: هو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه وهو من وضع أهل النحل المخالف للجماعة فالاحتجاج به لا يليق أن يصدر مثله عن الحسن مع فرط علمه وفطنته، وأيّة ملازمة بين ما زعمه من رؤيا رسول الله - ﷺ - وبين دفع الحسن التأنيب عن نفسه، ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاء العباسيين على أنه مخالف للواقع لأن المدة التي بين تسلم الحسن الخلافة إلى معاوية وبين بيعة السفاح وهو أول خلفاء العباسي ألف شهر واثنان وتسعمون شهراً أو أكثر بشهير أو شهرين فما نسب إلى القاسم الخذاني من قوله: فاعدناها فوجدناها إخذ كذب لا محالة.
والأصل أن هذا الخبر الذي أخرجه الترمذي منكر كما قاله المزي).اه.
وإذا كان الحديث منكرًا كما تقدم فقد امتنع أن يكون سبب نزول هذه الآيات، هذا فيما يخص سورة القدر، أما سورة الكوثر فالحديث عنها يأتي إن شاء الله تعالى في السبب الذي يليه.

* النتيجة: *
أن الحديث المذكور ليس سبباً لنزول سورة القدر لأنه منكر، وخلاف سياق القرآن من وجهه، وقد أنكره علماء التفسير والله أعلم.

٠٠٠٠٠٠٠٠
سورۃ الكوثر
سبيٌّ النزول:


2 - وأخرج الترمذي عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال سودت وجهه المؤمنين، أو يا مسعود وجهه المؤمنين، فقال: لا تؤنين - رحمك الله - فإن النبي - أرَى بني أمية على منبره فسأله ذلك فنزلت: «إِنَّ قَدْ فَتَتَّكَ الْكُوْتُرُ» يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت: «إِنَّ أَرْزُقَكَ فِي لِيَلَّ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرِكَ ما لِيَلَّ الْقَدْرِ لِيَلِٰلُ الْقَدْرِ خِيرٌ مِّنْ أَلِفٍ شَهْرٍ» يملكها بعدك بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص (2).

(1) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: «إِنَّ قَدْ فَتَتَّكَ هُوَ الْأَكْبَرُ» (24: 6) (524)
(2) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (5) رقم (171: 5) وتمت دراسة إسهامه والحكم عليه عند السبب رقم (147).
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة فأما حدث الترمذي عن يوسف بن سعد فقد تقدم الكلام عليه تفصيلاً في السبب السابق.

وأما حدث ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف مع كفار قريش فقد ذكره الطبري والبغوي والقرطبي وابن كثير (1).

وقد ورد في نزول هذه السورة غير هذا فقد روى مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بيننا رسول الله - صل الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهنا إذ أغفني إغفاءً ثم رفع رأسه مبتسمًا. فقالنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: (أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ: باسم الرحمن الرحيم. {إِنَّا أُفْتَىَ الْكُوْثَرُ ۖ فَصَلِّ لِلَّهِ وَأَنْحَرٌ} {إِنِّي مَنْ تَشَفَّى هُوَ الْأَكْبَرُ} ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟) فقالنا: الله ورسوله أعلم. قال: إنه نهر وعندني ربي - هكذا - عليه خير كثير.

هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عند النجوم. فيخلج (2) العبد منهم. فأقول: زرب إنهم من أمتي. فقول: ما تدري ما أحدث بعدك (3).

وقد ذكر هذا الحديث من المفسرين البغوي والقرطبي وابن كثير وأبو عاشور (4).

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث: (وقد استدل به كثير من القراء على أن هذه السورة مدنية) (5).

وقال ابن عاشور: (ولهل هي مكية أو مدنية؟ تعارضت الأقوال والآثار في أنها مكية أو مدنية تعارضًا شديداً. فهي مكية عند الجمهور واقتصر عليه أكثر المفسرين وعن الحسن وقناعة ومجاهد وعكرمة هي مدنية ويشهد لهم ما

(1) جامع البيان (6:203)، معالم التنزيل (4:534)، الجامع لأحكام القرآن.
(2) يختلج: أي يقترب ويدفع. وأصل الخلج: النزد والنزع، النهاية (6:59) مادة خلج.
(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة (1:300)، رقم (440).
(4) التحرير والتنوير (1:571)، (5) ينظر المصادر السابقة.
في صحيح مسلم عن أنس وأنس أسلم في صدر الهجرة فإذا كان لفظ (آثنا) في كلام النبي -ﷺ- مستعملًا في ظاهر معناه وهو الزمن القريب، فالسورة نزلت منذ وقت قريب من حصول تلك الرؤيا.

ومقتضى ما يروى في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ شَائَالُكُمْ هُوَ الْأَبْنَهَ» أن تكون السورة مكية، ومقتضى ظاهر تفسير قوله تعالى: «وَأَنْصَرْنَّكُمْ» من أن النحر في الحج أو يوم الأضحى تكون السورة مدنية. باختصار.

قلت: هذان حديثان وقيل الكلام عليهما يحسن أن أضيف إليهما ما ذكره المفسرون من أن السورة نزلت في العاص بن وائل السهمي: (وذلك أنه رأى النبي -ﷺ- يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سههم وتحدثا، وأساند من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تحثده معه؟ قال ذلك الأذن يعني النبي -ﷺ- وكان قد توفي ابن رسول الله -ص- من خديجة -ص-.

وكان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله -ص- قال دعوه فإنه رجل أبتر، لا عقب له (أي ذكر) فإذا هكذا انقطع ذكره فأنزل الله تعالى هذه السورة)(1).

وأرسل هذه الأحاديث في سبب النزول حديث أنس -ص- لصحة سنده، وأنس إنما كان أنصاريًا في المدينة وكان يحدث أن رسول الله -ص- بين أظهرهم لما أخفى ورفع رأسه مبتسماً فقالا: ما أضحكك يا رسول الله فقال: (أنزلت علي آثنا سورة) فالسورة نزلت بالمدينة بالنص الصحيح الصحيح، وإذا كان الأمر كذلك كيف يكون سبب نزولها قصة جرت في مكة قبل الهجرة.

هذا قول غريب حقاً ولا يصح أبداً.

أما الجمع بين حديث أنس وابن عباس في قصة كعب بن الأشرف فالمجمع بينهما ممكن بأن يقال: بعد أن هاجر رسول الله -ص- إلى المدينة واستقر بها، بدأ اليهود يكيدون له تارة فيما بينهم، وتارة فيما بينهم وبين قريش، ومن هذا قدره كعب بن الأشرف إلى مكة وحمدهم إليه عن النبي -ص-.

---

(1) معالم التزيل (4: 534).
بأنه المنبت من قومه ورد عليه بأنهم خير من رسول الله - ﷺ - فأنزل الله السورة على رسوله بالمدينة مبشراً بإيه بالكوثر ومخبرًا بأن مبغضه هو الأقطع وأنزل عليه الآية أيضاً في سورة النساء وأخبره بأن كعب بن الأشرف من الذين يؤمنون بالجيت والطاغوت.
ولا منع من هذا، ويه تحقق الجمع بين الدلائل وإن كان حديث ابن عباس لا يخلو من مقال لأن الصحيح فيه الإرسال، لكن إذا كان الجمع ممكنًا تعيين الله أعلم.

النتيجة:

أن حديث ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف سبب نزول سورة الكوثر على النبي - ﷺ - بالمدينة، لملازمة حديث ابن عباس لسياق الآية واحتج بعض المفسرين به وليتحقق الجمع بين الدلائل والله الموفق.
سورة المسجد
سُبْحَانَ الْحَمِيدَ الْقَهْرِيِّ

قال الله تعالى: ۡتَبَّ أَيُّ اِلْهِ وَلَبِّنَ ۡمَا أَغْفَقَ عَنْهُ مَا ۢبَيْنَكُمْ بِالْعَالَمِ ۢبَيْنَكُمْ وَۢمَا سَكَبَّ(١)﴾ (المسد: ١، ٢).

nutzul: ۡتَبَّ أَيُّ اِلْهِ وَلَبِّنَ ۡمَا أَغْفَقَ عَنْهُ مَا ۢبَيْنَكُمْ بِالْعَالَمِ ۢبَيْنَكُمْ وَۢمَا سَكَبَّ(١)﴾ (المسد: ١، ٢).

سبب النزول:

أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والساهي عن ابن عباس - رض - قال لما نزلت: ۡوَأُنذِرُ عَيْشَرْكَ الْأَقْرَبِ ۡمُبَارِكًا﴾ صعد النبي - صист - على الصفا فجعل ينادي: (يا بني فهر، يا بني عدي) ليطول قرش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسلًا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش، فقال: (أرأيتكم لو أخبرتم أن خيالًا بالإلود أريد أن تغير علىكم أكتم مصدقي) قالوا: نعم، وما جربنا عليك إلا صدقًا، قال: (فإني نذر لكم بين يدي عذاب شديد) فقال أبو لهب: تبارك لله السائر اليوم، ألهذا جمعنا، فنزلت: ۡتَبَّ أَيُّ اِلْهِ وَلَبِّنَ ۡمَا أَغْفَقَ عَنْهُ مَا ۢبَيْنَكُمْ وَۢمَا سَكَبَّ(١)﴾ (المسد: ١، ٢).

(١) تغير: أي تذهب سريعاً يقال: أغار يغير إذا أسرع في العدو، والنهب، النهاية.

(٢) تاب: اللب الهلال وهو منصوب بفعل مضمر. النهاية (١:١٨٨) مادة (نبي).

(٣) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب ۡوَأُنذِرُ عَيْشَرْكَ الْأَقْرَبِ ۡمُبَارِكًا﴾ (٤:٤٧٧) رقم (٤٤٩٢) وانظر رقم (١٣٣٩، ٤٥٢٣، ٤٥٢٧، ٤٨٨، ٤٧٨٨، ٤٨٨٩، أحمد (٤:٢٣٩) رقم (٢٥٤٤) وانظر رقم (١٨٠١) ومسلم، كتاب الإيمان باب في قوله: ۡوَأُنذِرُ عَيْشَرْكَ الْأَقْرَبِ ۡمُبَارِكًا﴾ (١:١٩٣، ١٩٤) رقم (٢٠٨) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة نبت (٥:٧٣) رقم (٣٣٣)، والساهي، في الكبري، كتاب التفسير، قوله تعالى: ۡوَأُنذِرُ عَيْشَرْكَ الْأَقْرَبِ ۡمُبَارِكًا﴾ (٢:٤٢٧) رقم (١١٤٢٦) وانظر (١١٧١٤).
* دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلونه سبب نزولها كالطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والفرطبي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (وقيل: إن هذه السورة نزلت في أبي لهب لأن النبي - ﷺ - لما خص بالدعاء عشيرته إذ نزل عليه: {وأنذر {عشيرك {الأقرى} وجمعهم للدعاء، قال له أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا دعوتنا؟}) ه.

وقال السعدي: (أبو لهب هو عم النبي - ﷺ - وكان شديد العداوة والأذى له فلا دين له، ولا حمية للقراءة - قبحة الله - فذمه الله بهذا النذم العظيم الذي هو خزي عليه إلى يوم القيامة.

{وأكرمهم حكماً للحطب} كانت أيضاً شديدة الأذى لرسول الله - ﷺ - تتعاون هي وزوجها على الإثم والعدوان، وتلقي الشر وتسعي غاية ما تقدر عليه في أذية الرسل - ﷺ - وتجمع على ظهرها الأوزار بمنزلة من يجمع حطبًا قد أعد له في عقنه حبلاً من لف.

أو أنها تحمل في النار الحطب على زوجها متقلدة في عنفها حبلاً من مسد، وعلى كل فتي هذه السورة آية باهزة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وارمته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار، ولا بد ومن لازم ذلك أنهما ليسلمان. فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة (3) 

* التتيجة:

أن الحديث الذي معنا سبب نزول السورة الكريم لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقاته لسياق القرآن واتفاق المفسرين عليه والله أعلم.

(2) تسير الكريم الرحمن (7: 685، 865).
سورة الإخلاص
200 - قال الله تعالى: ﴿قلِ هُوَ أَحْكَمُ ﷺ آللَّهُ الْقَهْرُ ﷺ﴾ (الصمد: 1)، ﴿لَمْ يَكُن لَّمْ بِأَحْكَمَ﴾ (الصمد: 1)، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّمْ بِأَحْكَمَ﴾ (الصمد: 1)، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّمْ بِأَحْكَمَ﴾ (الصمد: 1).

سبب النزول:

أخرج أحمد والترمذي عن أبي بن كعب - ﷺ - أن المشركين قالوا للنبي - ﷺ - يا محمد أنسب لنا ربك فأنزل الله تبارك: ﴿قلِ هُوَ أَحْكَمُ ﷺ﴾ (الصمد: 1).

(1) آخرجه أحمد (143) رقم (14023656) والترمذي، أبو باب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإخلاص (5:38) رقم (14023656)، والعقيلي في الضعفاء (141)، وابن حبان (32:4), وابن عدي في الكاشف (141)، وابن محمد بن مهرب الصاغاني، والترمذي في نفس الموضوع من طريق عبد الله بن موسى، والعقيلي - نفس الموضوع - من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وابن جريج (32:4) من طريق مهرب بن أبي عمر، والحاكم (2:40) من طريق محمد بن سابق، خمستهم (الصاغاني، عبد الله، النضر، مهربان، ابن سابق) عن أبي جعفر الرازي عن أبي العالية عن أبي بن كعب - ﷺ - إلا أن عبد الله، والنصر، ومهربان، جعلوه مرسلاً ليس فيه أبي، وهذا أصح كما قال الأئمة، البخاري - كما في التاريخ الكبير (2:45). والعقيلي والترمذي في المواضع السابقة.

وما رجح الأئمة ظاهر، لأن رواة الوجه المرسل أكثر وأحاظ، ومخالفهم إما ضعيف - وهو الصاغاني - أو متكلم في حفظه: وهو ابن سابق كما في التقرب (141)، وكذلك (589) ومع ترجيح الوجه المرسل فإن إسناده ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ - كما في التقرب (141) - وقد نص ابن حبان في اللقطة (4:228) على ضعف رواية أبي جعفر عن الربع خصوصاً فقال في ترجمة الربع: والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اختلافاً كثيراً.
دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه السورة الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كالطبري والبغوي وأبي عمرو والقرطي وابن كثير وابن عاشور.

قال الطبري: (ذكر أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن نسب رب العزة فأنزل الله هذه السورة جوابًا لهم.

وقال بعضهم: بل نزلت من أجل أن اليهود سألوه، فقالوا له: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فأنشأه؟ فأنزلت جوابًا لهم.)

وقال القرطي: (إن أهل التفسير قالوا نزلت الآية جوابًا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: ص فلنا ربك أين ذهب هو أم من نحاس أم من صفر؟ فقال الله ﷺ: فلن تعلمون.- ردًا عليهم: فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ) ففيه (هو) دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معني الآية، وصح الافتراء على الله ﷺ والتكنيب لرسوله ﷺ.)

وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر - וֹ- فقد روى أبو يعلى (4: 287) رقم (274027)، والطبري في الأوسط (6: 2) رقم (5287)، وابن عدي في الكامل (2: 231) من طريق سراج بن يونس عن إسحاق بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشعبي عن جابر ﭩ - أن أعراباً أتى النبي ﷺ - فقال: أنسب الله فنزل الله ﷺ: فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ إلى آخرها.

وسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد كما يبين من ترجمته في تهذيب التهذيب (10: 136) وفقد قال ابن عدي في الكامل (6: 231): وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقد أهل الطبري بعثة أخرى قوية وهي التفرد قال: لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلا إنه إسحاق، تفرد به سراج بن يونس، ولا يرو عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به سراج.

وقد أشار الحافظ أبو نعيم إلى هذا التفرد بقوله في الحلية (10: 113): غريب من حداث النبي ﷺ وأهل أعلام.


وإن نظرت إلى إسناد الحديث وأنه مرسلاً بل مرسلاً ضعيفاً وجدت من نفسي ميلاً إلى أنه ليس سبباً لنزولها لأن القول بالنزول أمر زائد عن الأصل، إذ الأصل عمه، وما زاد عن الأصل أفتقر للدليل الصحيح وهو مفقود هنا، ولعل هذا النظر أصوب النظرين وأتقدهما والله أعلم.

* النتيجة:

أن الحديث المذكور هنا ليس سبب نزول الآية لضعف إسناده الشديد، واختلاف المفسرين في سببها والله أعلم.
الحمد لله الذي تنم بعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسولين نبيتا محمد وعلى آل وصحبه آجمعين.

فلقد عشت سنوات عديدة مع هذا البحث، أقبل مسألته، وأعمال إشكالاته وأحل غواضبه فظهر لي عدة نتائج أبرزها ما يلي:

* أن النور تم تعريفه علمياً دقيقاً لأسباب النزول، يوضحك مصطلحه ويدل على معاناه، وإن ظهرت بعض التعريفات إلا أنها لا تدل مباشرة على معنائها وعلل ذلك يعود إلى عدم تبع النصوص - أسباب النزول - واستقراءها على نحو عميق، فوضعت تعريفاً جامعاً واسعاً لها أخرى من رحمة النصوص.

* أن قواعد السبب وأركانه التي يقوم عليها أربعة:

أ - الحدث الجديد فلا بد من تصوير أمر جديد قد وقع، سواء أكان قوله أم فعل، ولا بد أن يكون الوقوع بعد البعثة، فإن كان قبل البعثة كان نزول القرآن وحذره عنه من باب إبطال ما كان فيفعله أهل الجاهلية ويغذوه، لا من باب أسباب النزول.

ب - الموافقة بين لفظي الآية النازلة، والسبب الذي نزلت لأجله، وهذا بدوره يقتضي اتفاقهما في المعاني.

ج - مراجعة التاريخ بين السبب والنزول، فلا بد أن يكونا قبل الهجرة معاً أو بعدها معاً، وإذا لا بد أن يكونا في أوائل البعثة معاً أو قرب الهجرة معاً، أو في أوائل الهجرة معاً أو في أواخرها معاً.

د - سياق الآيات التي تسبق موضوع النزول وتتبعه، فلا يصح أن يخالف سبب النزول في موضوعه وخطابه.

هذه القواعد والأركان حتمية في أسباب النزول قبولاً ورداً.
دراسة أسباب النزول

* أن صحة سنده الحديث، وذكر النزول فيه، لا تعني القطع والجزم بأنه سبب النزول، لكنهما قرائن قوية تستدلون بهما على السببية عند انضمامهما للأركان الأربعة السابقة.

أما إذا انفردا بالحديث فليس سبباً للنزول.

* أنني لم أجده لأسباب النزول صيغة محددة فضلاً عن كونها صريحة وغير صريحة، وقد تتبعى الأسباب وبينت بالدليل ضعف هذا التقييم، غاية الأمر وجود مادة النزول وصبغ شئى.

* أنني لم أجده شيئاً من كتب الله قد تقرر نزولاً، وما ذكره بعض العلماء من الأمثلة في هذا لا يثبت عند المناقشة العلمية، وعلل الذي حملهم على القول بهذا أن أسباب النزول لم تل حظها من التحقيق والتذكير رواية ودراية.

* أن العلماء ذكروا أن السلف حين يطلبون النزول قد يريدون به شمول لفظ الآية لهذه الصورة الحادة، وقد تحقق تمن هؤلاء ويحيطه بالمثال، وأن قولهم نزلت في كذا تارة يراد به النزول المصطلح عليه، وتارة يراد به دخول الصورة تحت لفظ الآية.

* أن عددًا من الأحاديث التي أدخت في أسباب النزول تعود في أحد عواملها إلى الانتباه في التعبير عن أسباب النزول، فتارة يعبر عن قوله فتلا بأنزل، وتارة يعبر عن التفسير بأنزل، ولا ريب أن هذا قد أوقع إشكالات كثيرة في تحديد أسباب النزول.

* أنني لم أجد ضوابط منصوبةً عند العلماء في شأن الترجيح بين أسباب النزول بخصوصها، فاستنادت من قواعد الترجيح عنهم بين الأحاديث عامًا، وأعمالها في هذا الباب باعتبار أن الجميع أحاديث.

* أن العلم بقواعد الشريعة، ومصطلحاتها الشرعية، والهذي النبوي، وهذا الصحابة - ﷺ - يفيد كثيرًا في تحديد الصواب من الخطأ في الأسباب.

* أن حاجة أسباب النزول إلى التحقيق والتحرير ماسبة جداً، فجمع من ألف في أسباب النزول كان يجهده منصبًا على جميع الروايات، دون دراستها دراسة تطبيقية بانتباه جهد يسير، وفي أسباب معروفة، وهذا بلا ريب نقص كبير أدى لبقاء هذه المؤلفات مغلقًا للشك، وعدم الثقة.
بعد قراءتي لمصادر البحث - الكتب المطلوبة - استخرجت منها مائتين وخمسين حديثًا تقريبًا في أسباب النزول.
ثم قسمت هذه الأحاديث على مواضع آيات القرآن الكريم فخرج منها مائتان موضع.
منها ثمانية وستون موضوعًا ترجم لدى أنها ليست أسباب نزول لأسباب مختلفة في القرآن مائتان وثلاثون حديثًا (132).
منها ثمانية وعشرون حديثًا ضعيفًا، ثلاثة عشر حديثًا مرسلاً، وخمسة عشر حديثًا موصولاً، لكن في بعض رواتها كلام.
وأضاع أرقام هذه الأحاديث مفصلاً في جدول مستقل بعد الخاتمة.

المقترحات والوصيات:

من خلال معايستي الطويلة للبحث في أسباب النزول تبين لي أن الموجود في الكتب المطلوبة لا يشكل إلا جزءًا يسيراً منها، وإذا كانت أعمدة القرآن بضعة عشر سؤالًا فأنها لم أجد منها ضمن بحثي إلا السؤال عن الحج فقط. وكتب التفسير بالتأثر كتفسير الطبري، وأبي حاتم، وأبي كثير تحتوي من الأسباب خيراً كثيراً.
لذا فإنني أقترح توجه الجهد إلى العناية بدراسة أسباب النزول الواردة في كتب التفسير، خصوصاً التي تعتن بالتأثر على أني أحبذ لن رام خوض هذا البحر أن يتورع فيه القدرة العلمية على دراسة الأسانيذ، والحكم على الأحاديث، وكذا الملكية العلمية التي تمكنه من التحليل والمناقشة والاستنباط، وأحسب أن الأقسام العلمية في جامعاتها المباركة لا تغفل عن هذا والله الموفق والمعين.
وفي الختام فإننا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد كتبنا وقارئنا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ثقيلاً في ميزان الفضير إلى الله، وأن لا يجعل لأحد فيه حظاً أو نصيباً، وصلى الله وسلم على البشر النذير والسراج المنيف، وعلى آل وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديهم واستن بسمهم إلى يوم الدين.
جدول ترقيمي لأسباب النزول

|||
|---|---|---|
| 1 | 2 | 3 |

حتى يستطيع القارئ الكريم أن يتبين الأحداث التي تم اعتمادها أسباباً للنزول، وكذا الأحداث التي ليست أسباباً للنزول، صحيحة، وضعيفة، فقد رأيت من المناسب وضعها في جدول مستقل ليكون مجتمعة يسيرة التناول، على أن العدد الكلي لمواعيد الأسباب مائتا وثمانون.

MOQ (الأحداث التي ليست أسباب نزول): 3

MOQ (الأحداث التي اعتمدتها أسباباً للنزول): 100

MOQ (الحداث الذي اعتمدتها أسباباً للنزول، وهي موصولة وفي بعض رواتها كلام عدتها خمسة عشر سبأ): 100

النتيجة: أن مواعيد الأسباب المعتمدة مائة واثنان وثلاثون وثمانياً موضعًا منها مائة وأربعة أسباب صحيحة الإسناد، وثمانية وعشرون ليست كذلك.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>القضية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>عداوة اليهود لجبريل - 🦇 -</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>مواجهة الله لعمر في ثلاث، المقام والحجاب والغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>شماتة اليهود بالمؤمنين في شأن القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>عناية الله بصلاة المؤمنين إلى القبلة الأولى، وحفظها من الضياع</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>عناية الله برسوله - ﷺ - وتوجهه إلى القبلة التي يجب</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>رفع الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة الناشئة عن اعتقاد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الجاهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>إبادة الله للطعام والشراب والنكاح أيام الصيام من الغروب إلى</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>طلع الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>إبطال عادة أهل الجاهلية في إتيان البيوت من ظهورها حلال</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>حكت الأنصار على الإنفاق في سبيل الله وتحذيرهم من التهلكة</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>والإقامة على أموالهم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>إبادة فعل المحظر عند الحاجة إليه حال الإحرام مع الإلزام</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الفدية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الأمر بالتزود والتوكيل، والنهي عن السؤال والتواكل</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الإذن بالاتجار في مواسم الحج وأن ذلك لا ينفي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>أمر الله بالإفاضة من عرفات، وإبطال عادة أهل الجاهلية في لزوم</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المزدفية</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>جواز مخالفة أموال البتامي إذا خيف على أموالهم التلف والفساد</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>جواز الاستمتاع بالحاتم فيما عدا التكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>جواز استمتاع الرجل بأمه على أي حال ما دام في وضوح الولد</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>مشروعية العدة للمطلقات الحوائل</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القضايا التي نزل بسبعها قرآن

دراسةً لسبب النزول

القضية

الرقم

(21) تحديد الله ﷺ - الطلاق الذي يملك به الزوج المراجعة بطلقتين

(18) تحرير الله ﷺ - إماسك النساء ومراجعتها لمضاربتهن والاعتداء عليهن

(22) نهى الله للأولى عن عضل موليتهم إذا تراضين مع أزواجهن

(20) أمر الله بالقتط في الصلاة والسبوت فيها، ونهي عن الكلام

(21) نهى الله عن الإكراه في الدين

(22) أمر الله بالإنفاق من الطيب ونهي عن قدش الخبث

(23) الإذن للمؤمنين بعثة أقربائهم من المشركين

(24) رحمة الله بهذه الأمة وتحفظه عليها برفع الآصار التي كانت على

(25) من كان قباه

(26) تحرير اليدين الغموض

(27) قبول توبة المرتد

بيان من الله ﷺ على الطائفتين من الأنsar حيث حفظهما من الفشل والرجع

(28) نهى الله لنبيه عن استبداد فلاح أحد وإن اشتدت عداوته

(29) شهادة الله للشهداء بأنهم ليسوا موتى بل أحياء عند ربيهم يرزقون

(30) ثناء الله على الصحابة في استجابتهم لرسوله بعدما أصابهم الفرح

في أحد

(31) توبه الله لليهود، ووعدهم على كفنان الحق وفرحهم بذلك

(32) عناية الله يحفظ أعمال عباده من الرجال والنساء مع التفريق فيما

(33) يوجب الفراق

أمر الله المؤمنين بالقتط في البتائم حين يرغبون في مالهن

(34) وجمالهن

(44)

(45) الإذن لولي البيت أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان فقيراً

(35) فرض الله للبنات الثلاثين من مال أبيهم

(36) إبطال عادة أهل الجاهلية في عضل المرأة بعد وفاة زوجها من قيل

أولته

(37) إباحة وطه المسابات بعد استباقهن

(48)

(49) نهى النساء أن يتمتنين ما فضل الله به الرجال عليهن

(50)
القضايا التي نزل بسبها القرآن

١١٤

القضية

رقمها

(٤٠) نهي الله عباده عن قربان الصلاة حال السكر
(٤١) إباحة التيمم عند عدم الماء
(٤٢) فضح الله لليهود بأنهم يؤمنون بالجنبة والطاغوت ويسعون
(٤٣) المشتركين بأنهم أهدى سبيلًا
(٤٤) أمر الله بطبعا أولي الأمر إذا أروا بمعروف وجب تحكم الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع التسليم والانتياز
(٤٥) توبين الله للمطالبين بالشذائد عند غيابها ثم نكولهم عنها حين وجودها
(٤٦) وجب التأثي والترسل في تلقي الأخبار المتعلقة بالأمن أو الخوف وإذاعتها حتى ترد إلى الرسول وأولي الأمر
(٤٧) وجب التثبت والتثبت مخافة إصابة المرء في ماله أو دمه
(٤٨) نفي المساواة بين الفاعدين من المؤمنين بلا عذر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
(٤٩) تقريع الله وتوبينه للفاعدين عن الهجرة مع دعوة الإيمان بالله ورسوله
(٥٠) رحمة الله بعباده حيث رفع الحرج عليهم وأنزل عليهم صلاة الخوف
(٥١) عتاب الله لنبيه حين خاصم من الخائنين ظناً منه أنهم صادقون
(٥٢) بريئون
(٥٣) نهي الله أولياء اليمين من عضلتهم عن النكاح لئلا يشتركون في مالهن
(٥٤) حث النساء على مصالحة أزواجهن بإسفاط بعض حقهن إن خفف من أزواجهن نشوراً أو إعراضاً
(٥٥) إفتاً الله في الكلالمة حيث يموت الموت وليست له أصل ولا فرع
(٥٦) تخدير النبي - ﷺ - في الحكم بين اليهود، والإعراض عنهم
(٥٧) نهي الله عباده المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم من الطيبات
(٥٨) أمره تعالى باجتناب الخمر والمسر والأنصاب والأذلال
(٥٩) فرع الله الجناح عن الذين ماتوا والخمر في بطونهم قبل تحريمهما
القضايا التي نزلت بسببها قرآن

دراسة أسباب النزول

(59) نهيه الله عباده عن سؤال الأشياء التي إن بُنيت لهم ساءتهم وأحزتهم

(79)

(80) جواز إشهاد شاهدين كافرين في السفر عند عدم وجود المسلمين

(81) مواساة النبي - ﷺ - بأن المشركين لا يُكتبون حقيقة ولكنهم يجحدون ظلماً وعدواناً

(91) نهي الله لرسوله - ﷺ - عن طرد المؤمنين عن مجلسه اتباع دعوة المشركين

(82) أمر الله بالأكل مما ذُكر اسمه عليه، ونهيه عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه

(93) أمر الله عباده أن يأخذوا زيتها عند كل مسجد

(85) توجيه الله لعباده بالطاعة وترك التنازع، وإصلاح ذات بينهم

(86) إجابة الله دعاء نهيه حين استغاثه في بدر

(87) رحمة الله بعباده حيث خفف عليهم من مصابته الواحد للعشرة إلى مصابته لاثنين

(88) عتاب الله لدينه على أخذ الفداء من الأسرى واستبقائهم

(89) نفي المساواة بين سقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام وبين الجهاد في سبيل الله

(90) فضح الله المنافقين في لزمهم رسوله في الصدقات

(91) فضح الله المنافقين في لزمهم للمؤمنين في الصدقات

(92) نهي الله لرسوله - ﷺ - عن الصلاة والسلام - على الصلاة على المنافقين أو القيام على قبرهم

(93) نهي الله لرسوله عن تصديق المنافقين أو قبول اعتذارهم عند تخلفهم

(100) ثناء الله على أهل قيام بطيارتهم

(101) نهي الله لنبيه عن الاستغفار لعمه أبي طالب لموته على الشرك

(102) نوبة الله على الثلاث الذين خُلفوا

(103) إقامة الصلاوات تكف السيئات إذا كانت من الصغائر

(104) جواز المعاقبة على اللثيم والصبر خير للصابرين

(105) خفاء أمر الروح على النبي - ﷺ - وأنها مما اختص الله بعلمه

(106)
القضايا التي نزل بسبع قرآن

القضية

الرقم

(114) نهي الله لرسوله عن الجهر بقراءته أو المخافته بها

(117) أن جبريل - ﷺ - لا ينزل على النبي - ﷺ - إلا بأمر الله

(118) تهديد المشتكين المتكررين للبجع بعد الموت

(119) بيان حال ما كان عليه الأعراب من ضعف الدين وأن عبادتهم كانت على حرف

(123) تحريم الله - ﷺ - على المؤمنين والمؤمنات مناكحة المشركين وأهل الزنى

(125) بيان حكم الله - ﷺ - في اللعان بين الزوجين وآمرته حين يرميها بالزنى

(126) تبترث الله لأم المؤمنين - ﷺ - مما رمين به أمر الله عبادة المؤمنين بدوام الإحسان حتى لمن ظلمهم

(127) تحريم إكراه الجواري المملوكات على الزنى طلباً لعرض الحياة الدنيا

(129) بيان سعة مغفرة الله - ﷺ - ورحمته حيث غفر لمن تاب من الشرك والقتل والزنى

(131) اختصاص الله - ﷺ - ببداية الإلهام والتوفيق وصية الله بالنالدين وإن جاها ابتهما على الشرك

(132) ثناء الله على المجاهدين الصادقين الذين قتلو في أحد تخيير رسول الله نساء بين الماء ومعه والصر على ما عنده وبين الفراق والتمتع

(134) عتاب الله لرسوله - ﷺ - في إخفاء ما الله مبديه من تزويجه بزينب

(136) إبطال الله - ﷺ - لحكم النبي ﷺ

(138) إنشال الله - ﷺ - جل وعلا - فرضة الحجاب على نساء المؤمنين بيان مشاقة المشركين ورسوله وعستنكارهم أن يكون الله إلهاً واحداً

(150) سعة مغفرة الله ورحمته للمسرفين على أنفسهم بالذنوب والمعاصي

(152) بيان سعة علم الله وأنه يعلم السر وأخفي

(157) أن صلح الحديبية كان فتحاً بين رسول الله وأعدائه من المشركين

(158) ثناء الله على أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة
دراسة أسباب النزول

القضايا التي نزل بسببها القرآن

(117) تحرير التقدم بين يدي الله ورسوله ورفع الصوت فوق صوت النبي

(162) أن مناداة الرسول من وراء الحجرات تنافي كمال العقل

(167) وجب التثبت والثبت من خبر الفاسق

(165) توبين الممتنع بإسلامهم وبيان أن السنة لله على كل أحد

(166) بيان قدرة الله حيث شق القمر وفلقه فلقتين

(167) إثبات قُدْرَ الله في خلق الأشياء كلها

(168) بيان حكم الله تعالى في الظهار

(169) بيان ما كان عليه المنافقون من الحلف على الكذب وهم يعلمون

(170) إذن الله لرسوله بتحرير نخيل بني النضير وتقطيعه

(171) ثناء الله على الأنصار في محبة الإيثار وترك الشح

(172) تحرير محاباة الكافرين واتخاذهم أولياء

(173) تحرير رد المهاجرين المؤمنات إلى الكفار إذا غلِم صدفهن

(174) واستثناء ذلك من الصلح

(175) مشروعية المعاقبة بين مهور نساء المؤمنين ونساء الكافرين

(176) تنبه العباد إلى أنه لا ينبغي لهم أن يقولوا ما لا يفعلون

(177) تنبه الصحابة على خطتهم في القيام للتجارة وترك الرسول يخطب

(178) قائماً

(179) عداوة المنافقين لرسول الله - صل الله عليه وسلم - بزعمهم أنه الأذل وهم الأعز

(180) تحذير المؤمنين من عداوة أزواجهم وأولادهم

(181) معاناة النبي على تحرير ما أحل الله اتباعه ورضاه أزواجه

(182) تهديد الله لنساء نبيه بأن يدخلها خيراً منهن إن طلقهن

(183) وحي الله لرسوله بخير سماع الجبن لقراءته القرآن - صل الله عليه وسلم -

(184) أمر الله رسوله بإذان قومه وتكبير ربه

(185) نهي الله رسوله عن تحرير لسانه لجعل القرآن وحفظه

(186) معاناة الله لنبيه في عبوضه وتوليه حين جاءه الأعمى

(187) تهديد الله للمطففين في الكيل والميزان

(188) عناية الله برسوله - صل الله عليه وسلم - ورده على المشركين في زعمهم أنه وده

وفلاة
القضايا التي نزل بسببها قرآن

القضية

(١٢٧) حماية الله لرسوله حين صانه من أذى أبي جهل حين أراد أن يطأ على رقبته الشريفة
(١٩٦)

(١٢٨) رد الله على الكافرين في بغضهم لرسول الله - ﷺ -
(١٩٨)

(١٢٩) رد الله على أبي لهب على آذانه لرسول الله - ﷺ -
(١٩٩)
الفهرس الفنية

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس الألفاظ الغريبة
فهرس الأماكن
فهرس القبائل
ثبت المصادر والمراجع
فهرس المحتويات


<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقماها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>2-1</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>968</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>2024</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>2026</td>
<td>888, 207</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>209, 184, 84</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>218, 211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>138, 213, 215</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>1039, 823</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>217, 216</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>220, 22</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
السورة

قرنها

الصفحة

144

216، 219، 220

146

226، 227

158

488

أBinder

4

إذا أين الله

22، 23

أBinder

29

227، 228

230، 231

300

إذا أين الله

102

أBinder

218

إذا أين الله

326

إذا أين الله

200

إذا أين الله

354

إذا أين الله

184

186

187

237، 238

242، 243

246

247

418

260، 262

267

269

271، 272

277

279

280

281

282

283

284

285

286

287

288

289

290

291

292

293

294

295

296

297

298

299

300

301
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الرقم</th>
<th>الأبيدة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>252</td>
<td>197</td>
<td>«اللهم أبشر مولوتي في وصية قبلك إنك لا رفيق ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>187, 254, 255, 260, 257</td>
<td>198</td>
<td>«ليست علينا مسكح أن تنبغوا فضلة من رزقيكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>260, 259, 258, 260</td>
<td>199</td>
<td>«فشار فغيبوا من حيث أكؤاس اللات واستعزوا الله ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>543, 260</td>
<td>200</td>
<td>«وإذا ترهب شهد في الأرض أبهبها ميما ويباهك الحرف ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>201</td>
<td>«بكلذكما ما يخفون من خبر كفرين ولا بكفرن ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>215, 278, 262, 263</td>
<td>216</td>
<td>«بكلذكما عرب الحمز واللبسي فأصموا إنما حياؤكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>264, 288, 289, 389</td>
<td>220</td>
<td>«في الدنيا والأيام ويشتلون عن النينم فل إصلاحهم شيء ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>262, 26, 24, 130</td>
<td>222</td>
<td>«بكلذكما في السجح فل هو أذي فأمرؤوا النساء في ابالجح ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>223</td>
<td>«هواكم حرف لا تلوه حروفكم أن ينتموا وقدهوا لأفرسكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>272, 271, 270, 269, 268, 273</td>
<td>227</td>
<td>«والكلافيت يربعيمت بذيلين ثيابين ثلاثة فرتو ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>278, 274, 273</td>
<td>228</td>
<td>«اللهم أبشر مولوتي في وصية قبلك إنك لا رفيق ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>288, 280, 283</td>
<td>229</td>
<td>«اللهم أبشر مولوتي في وصية قبلك إنك لا رفيق ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>282, 283, 282, 284</td>
<td>231</td>
<td>«بكلذكما عرب الحزم واللبسي فأصموا إنما حياؤكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>284, 286, 287, 289, 90</td>
<td>232</td>
<td>«بكلذكما عرب الحزم واللبسي فأصموا إنما حياؤكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>233</td>
<td>«هواكم حرف لا تلوه حروفكم أن ينتموا وقدهوا لأفرسكم ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>291, 292, 294, 295</td>
<td>256</td>
<td>«لا إكره في الدين قد تبني الخير من الذي قسمنك تنكر ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>256, 277, 290, 295</td>
<td>272</td>
<td>«لا إكره في الدين قد تبني الخير من الذي قسمنك تنكر ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>296, 297, 298, 300</td>
<td>284</td>
<td>«لا إكره في الدين قد تبني الخير من الذي قسمنك تنكر ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>الصفحة</td>
<td>الرقم</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>---------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>112</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>114</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>174</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>307</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>186</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>309</td>
<td>89-86</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>306</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>512</td>
<td>164</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>115</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>113</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>311</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>314</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>322</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>72</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>168</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>317</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>318</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>321</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>265</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>21</td>
<td>124</td>
</tr>
</tbody>
</table>

١١٢٤
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رمـة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>353</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>352</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>352</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td>210</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة النساء**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٥</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٠</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٢</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٣</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٤</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٦</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١١</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٢</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٤</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٥</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١٦</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة المائدة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨</td>
</tr>
</tbody>
</table>

"ولَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُمْ" ١١٣
"فَأَسْفَرُ الْأَرْجَأَ عَلَى ذَٰلِكَ" ١١٤
"فَمَنْ يَكْفَفِي الاِسْتِغْنَىَ مِنْ بَعْدِهِ مَا نَبْيِّنَ اللَّهُ الْهَدَىَّ وَيَبْعَثُ..." ١١٥-١١٦
"فَمَنْ أَصْدَقَ مِنْ أَنَا قِيلًا" ١٦٧
"فَوَجَّهْتُكَ فِي الْيَسَآءِ فَلَيْلَةٌ مِّنَ اللَّهِ يَبْعِثُهُمْ فيهِنَّ..." ١٦٨

"وَإِنَّ اِسْرَآءٍ خَافِتُ مِنْ بَيْنِهَا نُشْوَرًا..." ١٦٨

"وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا بَعِيدًا" ١٦٠

"إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَجْنُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَيْرُهُمْ..." ١٦١

"سَيَّدُوُّونَ بِثَانِيَتِهِمْ لَا إِلَى كُلٍّ وَلَا إِلَى كُلٍّ..." ١٦٢

"فَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ فِي الْكَبِيرِ..." ١٦٣

"فَحَوْتُ عَلَيْكُمُ السَّيِّبَةَ..." ٣

"مَا أَجْرَّهُمَا الدُّنِيَّةُ إِنَّفَٰذُ إِلَى الْكَبِيرِ..." ٦

"إِلاَّ الْمُتَّقَةُ تَأْوِلَهَا مِنْ فِيْلٍ أَنْ تَقْرَى عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا..." ٣٤

"وَالشَّافِعُ وَالشَّافِعَةُ" ٣٥

"مِنْ قِبَالِ مِنْ بَعْدِ طَفِيقٍ وَأَصْلُحَ فَلَيْلَةٌ اللَّهِ يَبْعِثُ عَلَيْهِ..." ٣٩
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>483</td>
<td>046</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>047</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>048</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>049</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>050</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>051</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>052</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>053</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>054</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>055</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>056</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>057</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>058</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>059</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>060</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>061</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>062</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>063</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>064</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>065</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>066</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>067</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>068</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>069</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>070</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>071</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>072</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>073</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>074</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>075</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>076</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>077</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>078</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>079</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>080</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>081</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>082</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>083</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>084</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>085</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>086</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>087</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>088</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>089</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>090</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>091</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>092</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>093</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>094</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>095</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>096</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>097</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>098</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>099</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

*الآيات:*
- تأتيها الرسول لا يحيك الله بينهم ولا يقطعون في الكفر.
- وآن حكمة فاحكم بينهم بأمساك.
- وَقَالَ يَا بَنِي مُسَيَّةُ إِنَّمَا آتَيْنَاكُم مِّنْ نُورِنَا وَهُمَا نُورٌ.
- ومن الله يعفّر ما أرسل الله فأولئك هم الذين يعلمون.
- وعندما علّمهم فيها أن النفس والنفس والعقل والعقل.
- وجعلنا لهم فيها مصداقياً لبما ينجزون.
- وفصلنا على ما تفرقون يعيش بين سيم مصداقياً لبما يبديون.
- ومن الله يعفّر ما أرسل الله فأولئك هم الذين يعلمون.
- وأرسلنا إليك الكتاب بالمفعول صلى الله عليه وسلم.
- وأحكم بينهم بما أرسل الله ولا ضع نواطمهم.
- أحكم اللعنة على من يفعلون.
- فلعل الناس يحكي ما نزل إليهم ملك من ربك وإن لم تعقل.
- تعالوا نستخرج من بين قرينا إشرم على ليسان.
- تبتعد أمر الناس عدة إلى الذين اعتصموا.
- وإذا سمعوا ما أرسل إلي الرسول فهكذا أثيمهم يعفّر.
- وتأثث الذين اعتصموا لا يفرقوه كليت ما أحل الله لكم.
- لا يوحى لكم الله إلهي في المكية ولكن تباينتكم بما.
- بتأثث الذين اعتصموا إنما لتقرير الخلية والبشر والأصاب.
سورة الأنعام

877 27
867 28
875 33
876 32
874 51
191 52
192 027
026 883
881 053
862 052
887 056
883 058
882 057
881 060
880 062
879 082
875 091
845 113
859 112
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأبيات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1131</td>
<td>رمما 121 121 131 032 031 118</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>وما لكم وهم لكم 134</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>الله أعلم حيث يجعل رسالتكم 140</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>فكل ل آدم في ما أدرى إلا معرفة 153</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>ولا تقربوا مال اللدود إلا بإذن له أحسن 152</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>لا يفعل الناس إيمانهم إلا الذين عاشوا من قبلك أز كسبت في 158</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بسيلة 126</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من جهه فإن أمعن الله أعلمهما ومن جهه بالسيدة 160</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>ببيته عامم قد أدرى عززه ليسا بوزي سوريكم وربينا ول لا 103</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>ببيته عماهم حدا وينبض في 112 051 042 040</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بسيلة 543</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>أدعوكم نصرونا ومحفظتنا إنكم لا يجب النصرونا 55</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>ورحمتكم وسعت كل شيء فاستغداها للذين يذرون 156</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>الذين يتبعون الوصي إلى الذي يهدىهم مكتوب 157</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>إذ نقفا النبل فقومهم كانوا طلبا وطلبا أنتم وافق 171</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>وتألق عليهم نبا أبيهم الحرم بها فاستغداها منها 170</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>أولئك باتوا في ملكوت السموت والأرض وما خلق الله 185</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>سورة الأنفال</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>يستوكم عن الأنفال في الأنفال يد والرسول قالوا الله 176</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>116 079 132 112 049 160 040 051 054 053 051 076 050 071 138 055 005 005 009 008 007 19 050</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|         | إذا استمروا في سماس لجهم أكان ميدكم بالذي بين 9 }
<p>|         | السلكية 19 |
|         | إن استوفوا فقد جاء حكم الفستح وإن تنحوا فهو خير 19 050 |
|         | لحكم 19 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>147</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>190, 0570, 0576, 0577</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>0574, 190, 0573, 0572, 0571, 0570, 0577, 0576, 0573</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>0570</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>0572</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>0571</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>0570</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>0573</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>0574</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>0575</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>0576</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>0577</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>0578</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>0579</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>0580</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>0581</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>0582</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>0583</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>0584</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>0585</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>0586</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>0587</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>0588</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>0589</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>0590</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>0591</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>0592</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>0593</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>0594</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>0595</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>0596</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>0597</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>0598</td>
<td>62</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة التوبة**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>0583, 0584, 0585, 0586, 0587, 0588</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>0589, 0590, 0591, 0592, 0593, 0594</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>0595, 0596, 0597, 0598, 0599, 0600</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>0601, 0602, 0603, 0604, 0605</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>0606, 0607, 0608, 0609, 0610, 0611</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>0612</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>0613, 0614, 0615, 0616</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>0617, 0618, 0619, 0620, 0621</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>0622, 0623, 0624, 0625, 0626</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>0627, 0628, 0629, 0630, 0631</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>0632, 0633, 0634, 0635, 0636</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>0637, 0638, 0639, 0640, 0641</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>الابصالة</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1133</td>
<td>78-97</td>
</tr>
<tr>
<td>093, 092</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>967, 094</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>097, 096, 211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>095, 171, 132, 84-85</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>968</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>098, 099, 201, 020, 020, 020</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>020</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>119, 020, 064</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>026</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>148, 124, 114, 134</td>
<td>113-142</td>
</tr>
<tr>
<td>126, 129, 129, 210, 211</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>727</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>098, 099, 058, 119</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>971, 098</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 028, 059</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>026</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة يونس

<table>
<thead>
<tr>
<th>الابصالة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1063</td>
<td>48-60</td>
</tr>
<tr>
<td>640</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
<td>98</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة هود

<table>
<thead>
<tr>
<th>الابصالة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>222</td>
<td>2-6</td>
</tr>
<tr>
<td>221, 020, 019</td>
<td>5-0</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>رقماً</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٤ ٢٢٢</td>
<td>٢٦</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٢ ٢١٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٠ ١٣٨ ، ١٤٩ ، ٦٢٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤ ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١١٥ ٦٢٩ ، ٦٣٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة يوسف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٨ ٧٤٨ ، ٧٤٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الرعد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٣ ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣ ٦٢٧ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤ ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة إبراهيم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٩ ١٩٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧ ٦٩٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤ ٦٩٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحجر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٩ ٦٢٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣ ٦٢٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤ ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النحل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨٧ ٦٤٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٩٧ ٦٤٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٦ ٦٥٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>اسم الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۴۰، ۴۱۵</td>
<td>«متعملًا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۴۸</td>
<td>«وزنًا على الكتب بينيًا لكي تروا»</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۹</td>
<td>«قل نزلت روح النذير من ربك يلقي قيث قليت آلهكم»</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۱، ۱۵۱</td>
<td>« وإن عاقبتم فتغزوا إن لم توعشو يد ربي إلٰه صبرم»</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۵۴، ۲۰۴</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الإسراء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>اسم الآية</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۶۲، ۱۲۰</td>
<td>«في أدعوا اللَّهُ أَنتُونَ ما تدعوا آلهم أبداً»</td>
<td>۵۷ - ۵۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۲</td>
<td>«ومن يعفّر أن ينبي بالآيات إلا أن سكّبه بها الأوّلون»</td>
<td>۶۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۱۰</td>
<td>«وإن سكّبوا لسموعاتين من الأرض يشجعها بهما»</td>
<td>۷۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۷</td>
<td>«وهرمان الفجّر إن فرّاقاً الفجّر كأن ممتهداً»</td>
<td>۷۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۹، ۱۵۱</td>
<td>«ولئن رأى ذات مدخل صدفي وأخريج يخرج»</td>
<td>۸۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۹، ۱۵۱</td>
<td>«ويسكنوك عين النجم في الزوج من أمير ربي»</td>
<td>۸۰</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الحكَف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>اسم الآية</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۱</td>
<td>«إِنَّمَا يَقْرَآءُ الْهَيْبَةُ عَلَى عَيْنِهَا الْكِتَابُ»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۲۸</td>
<td>«وَأَمِينُ نَسِيَةً مَعَ الَّذِينَ يَدْعُوُنَّ رُبُّهُمْ بِالْفَضْلِ»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۹</td>
<td>«فَكَلَّمَ نَمَّى رَبُّ الْبَيْحَاء زِيَّنَهُمْ لِيُبَلِّغُوهُمْ آيَاتِنَا بَصِيرَةً»</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة مريم

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>اسم الآية</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۴۹۷</td>
<td>«سَمِيعَانُ»</td>
<td>۱</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>النص</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>«وَمَا يَلَكَ يَسِيرِيكَ يَنْمُونِ»</td>
<td>١٣٥</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨</td>
<td>«فَوَالَمِنْ عَصَاصِ أَوْحَصُوْا عَلَيْهِ وَأَهْلُهُ عِلْيَ عَلَى عَدْمِكَ...»</td>
<td>١٣٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩</td>
<td>«وَيَصْنَعُ عَلَى غَيْبِي»</td>
<td>٨٤٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤</td>
<td>«وَلَا تَضْفِلْ إِلَى النَّارِ مِنْ قَبِلٍ أَنْ يُهْزَمَ إِلَى الْقَلِيدَ وَرَحْمَةٌ»</td>
<td>١٠٥٦</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة طه**

<table>
<thead>
<tr>
<th>النص</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٩٨</td>
<td>«إِسْتُرِّهِمْ وَمَا تَعْصِبُونَ إِلَّا دُونَ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠١</td>
<td>«إِنَّ اللَّهَ سَيَقْتُ لَهُمْ مَنْ احْتَضَنَّ أَوْلَيْكَ عَنْهَا...»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٣</td>
<td>«لَا يَحْزَبُهُمْ الْمُجَسَّدُ الأَكْبَرُ»</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الأعراف**

<table>
<thead>
<tr>
<th>النص</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١١</td>
<td>«فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّلَ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ فَإِنَّ أَصَابَ مَّتَىْ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥</td>
<td>«مِنْ كُلِّ مَيَامِينِ أَنْ يُنْصِرَ اللَّهُ يَدَّ عَلَى النَّاسِ وَالْأَمْرَةِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧</td>
<td>«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ بِشَكْرٍ»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨</td>
<td>«وَكُلُّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَكُلُّ حَكْمِ اللَّهِ»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩</td>
<td>«هُماَلَا خَصْصُوا فِي رَحْمَةِ قَالُوا سَكَرُوا...»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩</td>
<td>«نَعِيمًا لَّهُمَا نَصِبْهُمْ وَلَبَسُوا ذُورَهُمْ وَلَبَسُوا١٠٢٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩</td>
<td>«إِذْ أَلَّا تَلْبِسُونَ»</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة التوبة**

<table>
<thead>
<tr>
<th>النص</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٤٧</td>
<td>«فَأَلْقَ سَلَامٍ عَلَى الرَّحْمَةِ وَاللَّهُ رَحْمَةٌ عَلَى النَّاسِ وَرَحْمَةٌ عَلَى النَّاسِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤</td>
<td>«وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ تَأْمَرَ اللَّهُ لَهُما بَيْنَ أَحَدَيْنِ وَمَا خَلَفْتُمَا...»</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٧</td>
<td>«أَوْرَىْلِيَّةٌ سَكَرُّرُ قَالَتَا وَقَالَ أُوْلِيَّةُ كَالاَّلِهِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٠٧</td>
<td>«وَهُمْ فَيْنُونَ قَالَتَا وَقَالَ أُوْلِيَّةُ كَالاَّلِهِ...»</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>رقمه</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 705     | 40   | آلاين أليخو من يبهرهم فيزجي إلا آت يقولوا ربينا الله...
| 146     | 75   | اللهم عصيدي من المقيصحين ينملوا رواة الآثرين |
| 877, 711| 75   | ولرئتهما ونكراهما ما يهم من شيء للجرب في طهيرهم...
| 711, 709, 710 | 76 | ولقد أخذتهم بالعداء جنا استكروا ليهم وما يضرون |
| 717, 715 | 3    | الآية لا ينكتم إلا دانية أو مشركات أو زانية...
| 722, 719, 721 | 6-7 | والذين يرون أن يزعمهم وتر يبظهم شمساء إلا آنستهم...
| 742, 730, 723 | 1    | إن الذين جاوزو اليقين عصبة يبكر لا يصعبين شعل لكم...
| 748, 743, 108, 208 | 11 | ولأتأتي أولئك الفضل يبصرون والسنة أن يؤوان أوتى أكبر...
| 751, 750, 717 | 22  | إن الذين مروا بالخضات |
| 137     | 23   | إن الذين في الفجر |
| 753, 752 | 33   | والمستيقظون الذين لا يجتنبون جعما حتى يعينهم الله...
| 756, 755 | 58   | كناذبن الحكيم صلى الله عليه وسلم أفتيكم الله...
| 756     | 59   | وإذا بلغ الأطفال سمعك الحلم فلستيندوا حمما أستشدد...
| 103     | 48   | أتولنا من السرور ماه طهوراً |
| 492     | 23   | أتولنا من السرور ماه طهوراً |
| 96, 90, 76, 79 | 68-78 | والله لا يغير عهده إلا بإذن الله وإذن الله ما أتى ولا يفشل النص...
| 124, 762, 761 | 148 | سور ربي أزور الآثرين
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة النمل</td>
<td>613</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القصص</td>
<td>627</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المنكبوت</td>
<td>774</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الروم</td>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة لقمان</td>
<td>787</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأحزاب</td>
<td>790</td>
</tr>
</tbody>
</table>

.instances[0].is_translation: true
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>802</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>805</td>
<td>29-42</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1041</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>808</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>807</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>811</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>824</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>815</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>813</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>816</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>819</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>822</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>824</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>828</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>829</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
<td>51-52</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة سبأ

**جزٌّParaً**

**lew**

سورة يس

<table>
<thead>
<tr>
<th>نص النص</th>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>154</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>833</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>836</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>رقماً</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٦٣</td>
<td>٤٨</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الصافات**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>٧١</th>
</tr>
</thead>
</table>

**سورة ص**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>٦٤٠، ٦٣٩</th>
<th>٧١</th>
</tr>
</thead>
</table>

**سورة الزمر**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>٨٩٠</th>
<th>٧٦١، ٧٦١</th>
<th>٨٥٠، ٧٦١</th>
</tr>
</thead>
</table>

**سورة غافر**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>١٠٢</th>
<th>١٠٢</th>
</tr>
</thead>
</table>

**سورة فصلت**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>٨٥٣</th>
<th>٤١</th>
</tr>
</thead>
</table>

**سورة الشعرى**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>٢٣</th>
<th>٢٣</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفهرس الآيات القرآنية</td>
<td>رقمها</td>
<td>الأية</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>-------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الزخرف</td>
<td>865، 867، 868، 869، 870</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الدخان</td>
<td>879، 880، 881، 882، 883، 884</td>
<td>9-8، 9-9، 9-10</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنفال</td>
<td>84، 85، 86</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة محمد</td>
<td>1004، 1005</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفتح</td>
<td>17-1، 17-2</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>رقمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤٢</td>
<td>٨٩٩،٨٩٨،١٢٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣</td>
<td>١٧٥،٧٧٧،١١٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤</td>
<td>١٥٦،١٧٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦</td>
<td>٣٩٠،١٩٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩</td>
<td>٢٨٧</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الحجرات

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة ق

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٤٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة النجم

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٤٣</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس الآيات القرآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القصر</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الواقعة</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحديد</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المجادلة</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحشر</td>
</tr>
<tr>
<td>الأية</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة المتنحية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>987</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>714</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>993, 992</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>994, 995</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>998, 997</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الصف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1003, 1005</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>95, 1006, 1007</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الجمعة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11</td>
<td>1012, 1011</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة المنافقون

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>976, 978</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>1015, 1016</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة التغابن

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>14</td>
<td>1021, 1022</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الطلاق

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>297</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### سورة التحرير

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>1028</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>1029</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>1032</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>1034</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>1036</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>437</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>463</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>465</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>469</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>478</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>479</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>480</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>481</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>495</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>496</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>503</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>507</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>508</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>509</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>510</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>511</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>512</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>513</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>515</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>517</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>518</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>519</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>528</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>531</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>532</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>533</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>534</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>535</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>536</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>538</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>539</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>541</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>542</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>544</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>545</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>546</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>547</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>548</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>549</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>550</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>551</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>552</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>553</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>554</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>555</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>556</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>557</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>558</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>559</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>560</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>561</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>562</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>563</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>564</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>565</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>566</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>567</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>568</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>569</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>570</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>571</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>573</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>574</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>575</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>576</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>577</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>578</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>579</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>580</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>581</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>582</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>583</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>584</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>585</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>586</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>588</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>589</td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
<td>590</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>591</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>592</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### سورة نوح

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>243</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### سورة الجن

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1046</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>1047</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>1048</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### سورة المؤثر

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1051</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### سورة القيامة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1055</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### سورة الإنسان

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقمها</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النازعات</td>
<td>42-67</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1063</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة عيسى</td>
<td>1-2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1070</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التكوين</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1074</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المطففين</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1074</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفجر</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1079</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البلد</td>
<td>17-18</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1083</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الضحى</td>
<td>1-3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1084</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة العلق</td>
<td>1-6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1082</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1083</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1084</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1085</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1086</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1087</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1088</td>
</tr>
<tr>
<td>رقمها</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1-3</td>
<td>1089، 86، 84، 1069، 1095</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>123، 86، 84، 123، 1095، 1097، 1092</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>1107، 387</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>1110، 1111</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>1111، 1113</td>
</tr>
<tr>
<td>4-1</td>
<td>1110، 1106</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>796</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أبوصروها فإن جاءت به أيض سبئاً قضي العينين
أبي جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون: قد وَعَّد محمد
أبيتم فوَهَّال إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي
أنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسالت
أندون ما الكويرين؟ فإني نهر وعدين ربي ﻷ عليه خير كثير
أني ناس النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أناكل ما نقتل ولا نأكل
ما يقتل الله
أني النبي ﷺ بكت في كتاب فقال: كفى بقوم ضلاؤاً
أبت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك: 91، 175، 187، 189، 200
أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون
أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد
أخر علياً يا عمر، إني خبرت فاخترت
أراينكم لو أخبرتكم أن خيلأ بالوادي تريد أن تغير عليكم
استناذت ربي أن استغفر لأمي فلم يأخذ لي
اسق ثم أحس الماء حتى يرجع إلى الجدر
اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقيم ليثين أو ثلاثاً فجاءت امرأة
أصبت سيفًا فاتى به النبي ﷺ
أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا
اصنعوا كل شيء إلا النكاح
اعط إبني سعد الثلثين وأهتما الثمن وما بقي فهو لك
افلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أفقها ما لا
أقبلت عبر يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ فثار الناس
أقبلت بهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>572</td>
<td>الذي عرض علي أصحابه من الفداء</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>أما والله إن أخشاككم الله وأتقاكم له</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمّت</td>
</tr>
<tr>
<td>811</td>
<td>أمسك عليك زوجك واتق الله</td>
</tr>
<tr>
<td>573</td>
<td>أن أبا جهل قال للنبي ﷺ إننا لا نكذب ولكن نكذب ما جئت به</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>أن أبا حديثة تبنى سالماً كما تبنى النبي ﷺ زيداً</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر فقال</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>811</td>
<td>إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التلمع</td>
</tr>
<tr>
<td>903</td>
<td>أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>إلى الغزوة</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>أن رجلاً أتي امرأته في ديرها في عهد رسول الله ﷺ ووجد</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>أن رجلاً أتي النبي ﷺ فبعث إلى سائمه فقال</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: إن فقير ليس لي شيء ولي يتيم</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتي رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>982</td>
<td>أن رجلاً عض ديد رجل فنزع يده فوقعت ثبتاه فاختصموا إلى</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>النبي ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهم قيل</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>أن تحرم الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>أن رسول الله ﷺ أملى عليه لا يستوي القاعدون. قال فجاءه</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>ابن أم مكتوم</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل فلما بلغوا الشوط</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>انخلع عبد الله بن أبي</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيعة فذكية</td>
</tr>
<tr>
<td>921</td>
<td>أن رسول الله ﷺ طرفة وفاطمة ليلة فقال: «آلا تصلبان»</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 106   | 1149 درساة أسباب النزول
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
</table>
| 163     | أن رسول الله كان إذا أراد أن يدعو على أحد
| 187, 188, 1028, 1038, 177, 173 | أن رسول الله كانت له أمّة بطلها
| 378     | أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم
| 1067    | أن رسول الله يوم حين بعث جيشاً إلى أوطاس
| 182, 181, 401 | أن الزبير خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي
| 1045    | انطلق النبي في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ
| 885     | انطلق النبي يومًا، وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود
| 987     | انطلقوا حتى تأتي روضة خان فإن بها ظعيفة
| 405     | أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له أنبو اليبي بعكة
| 413     | أن قومًا من العرب أتوا رسول الله في المدينة فأسلموا
| 1100    | أن المشركين قالوا للنبي: يا محمد انصب لنا ركبت
| 474     | أن ناساً أغاروا على庶ن النبي فاستقروا
| 345     | أن النبي بعث أبا بكر إلى فتحاص يستمد و قال: لا تفتان
| 236     | أن النبي بعث خاله، أخًا ل أم سليم في سبيلين راكباً
| 1036    | أن النبي كان إذا خرج ألقع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة
| 1061    | وحفصة
| 116, 1027 | أن النبي كان يكلم عند زينب بن جحش ويشرب عندها عسلًا
| 472, 122 | أن نفرًا من عكل قدموا على النبي فأجتوى المدينة
| 322     | أن اليهود أتوا النبي قطعوا السام عليه
| 1107    | أن يهوداً سألوا النبي من خلق الله
| 484     | أشتكى بلال الذي أنزل التوارة على موسى أنه لم يتفتح عن رسول الله في غزوة غزها قط غير
| 598     | غزورين
| 962     | أوليس قد ردت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم
| 833, 83, 75 | إن آتراك تكتب فلا تنتقلا
| 270     | إن الأنصار كانوا لا يُجْبَون النساء وكانت اليهود
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>752</td>
<td>إن جارية لعبد الله بن أبي بكر سلول يقال لها مسيكة</td>
</tr>
<tr>
<td>880</td>
<td>إن ركبت أنذركم ثلاثة الدخان يأخذ المؤمن</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فردت</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد عشرا</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>إن فقه هؤلاء قليل، وإن الشيطان يطبع على ألسنتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>إن في الصلاة شغلاً</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن قرراً لما استعصم على النبي دعا عليهم</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن كنت تتكلم في الصلاة على عهد النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن موسى كان رجلاً حياً سييراً لا يرى من جلده شيء</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأثنا محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن ناساً من المسلمين كانوا مع偶像يين يكترون سواهم المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن قد صدقك</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تأب</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إن أسفلكم يا رسول الله فهل لنا من خصبة</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إنه ذلك سواه الليل وبصاص النهار</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إنه قد أذن لكن أن تخزج لباحته من ناقة</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إنه قد شهد بدراً وما يدرك لعل الله اطلع</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إنها لن تقوم حتى ترث قبائلها عشرات</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>إنني لم أبعث لاعنا</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بادروا بالأعمال ستاء: الدجال، والدخان</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>باعنا رسول الله على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بعث النبي صورة فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بعث النبي مرة رجلاً إلى رجل من فراعنة العرب أن (قادعه)</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بعثنا رسول الله إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بعثنا رسول الله في سيرة فصحتنا الحروف من جهة</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بلغ رسول الله عن أصحابه شيء فخطب فقال</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بنا أنا أمشى سمعت صوتاً من السماء</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
<td>بنا رسول الله ذات يوم بين أظهرنا إذ أغنى إغفاءةً</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الأحاديث

الحديث

589
722
736
173
190
195
620
127
133
732
518
191
499
255
847
176
368
810
271
938
139
367
1051
225
977
500
773
791

بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة فقال: أعدل
البيئة أو حذّ في ظهرك
توزعي النبي ﷺ ونحن حالان
تشاورت قريش ليلة بمكة... فأطلع الله نبيه على ذلك
جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ فقال
جاء الأقرع بن حابس وعئينة بن حصن فوجدوا رسول الله ﷺ

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته
جاء رجل إلى النبي ﷺ سأله... فقال: أنتم حجاج
جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أقبل
جاء زيد يشكو امرأته إلى النبي ﷺ فأمره أن يمسكها
جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلクト
جاء مشرك قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر
جاءت أمرأة سعد بن الربع إلى رسول الله ﷺ
جاء بحرا فلما قضيت جواري هبطت فنوديت
جعل رسول الله ﷺ يدعي النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البيرة
حرمت الخمر ثلاث مرات
حلفتم أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر
خرج رجل من بني سهم مع نميم الداري وعدي بن بداء فمات

السهمي

خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق
خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى المقابر فاتبعنه
خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى المقابر
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيدة

خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت
خطبني رسول الله ﷺ فاعتذر إليه فاعذرني
دخل أبو بكر يستنذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً

بابه

دعه فإن له أصحابه يحترم أحادكم صلاته مع صلاته

dعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه

dعوهم يكن لهم بدء الفجر وثناء

dعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكموه إياه

دابرام كترك أثركم

رأيت رسول الله ﷺ وافقاً على الحزورة

رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبت

زوجت أختاً لي من رجل فطلفها

سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشقت القمر بمكة مرتين

سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً

سأل عمر النبي ﷺ عن الكلالمة فقال: ليس قد بين الله ذلك

سأل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟

سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ وهو بأرض يخوف

سمعت رجلاً يستفز لأبيه وهما مشكران

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلالة العصر ملأ الله بيونهم

صبع أناس غداة أحد الخمر فقالوا من يومهم جميعاً شهداء

صدف، ذلك من مدد السماء الثالثة

صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر

ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما

عرضت على النبي ﷺ إذا هو قاعد وأبو بكر

غدته إلى النبي ﷺ فقال: أنا رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: بارك الله

لك فيما أعطيت وفيما أمسيت

قال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي

قال رسول الله ﷺ: يوم بدر من فعل كذا وكذا فله

قال النبي ﷺ: يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا

قام رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين

1153
الحداث

795 قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فختر خطرة فقال المنافقون
925 قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان
297 قدمت أمي وهي مشرفة في عهد قريش ومدنهم
917 قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه
170 قدمت الحديثة مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة
901 قيل للنبي ﷺ: لو أثبت عبد الله بن أبي
777 كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار
234 كان أهل اليمن يحرون ولا يتزودون
128 كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا
252 اليهودي
404 كان ببني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني قدمته إلى
90 النبي ﷺ
128 كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم،
418 فقالوه
163 كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار
421 كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم...
309 كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرته
797 كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف
1029 كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة 77، 87، 121، 316، 267
743 كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين أزواجه
427 كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نقل الربيع
500 كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل باللولي
132 كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة
1005 عشر شهراً
217 كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
224 كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة
240 كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة
286 كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزل شدة وكان مما يحرك شفته
449 كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزل شدة وكان مما يحرك شفته
1056

فهرس الأحاديث

قراءة: [(العنوان)]
كان النبي ﷺ يحظر عليه كفاح قريش ويدعو إلى التوبة والعفو.

كان الناس في رمضان إذا شاؤوا اجتمعا في المساجد وقرأوا القرآن.

كان الناس والرجل يطلق امرأتهما ما شاء أن يطلقها.

كان النبي ﷺ إذا أتى بسم الله الصادق، قال: "لله صل على آل فلان...

كان النبي ﷺ بِعمرة ثم أمر بالهجرة فنزلت وَقُلُوا: أَنْبِئِيْنَا...".

كانت الإسراء في ناحية المدينة فأرادوا التنقل.

كان العرب ي苿غون بالبيت عراة إلا الحمص.

كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية.

كانت قريش ومن ذا دينه يقدرون بالمصدقة وكانوا يسمون.

كانت المرأة تطفو بالبيت وهي عريانية تقول.

كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد.

كانت المرأة أنماط البثرة من ظهره.

كبّنتهم بين قولكم ما أتماً. فأتمنى عليه.

كفي بقوم حلالًا أن يرغبوا بما جاء به نبيهم.

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة.

كنا مع النبي ﷺ في الصحراء في أصل الشجرة.

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة.

كنا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة.

كان النبي ﷺ يتحدث عن نجاحه لهما اساف ونائثلة قطاف رسول الله ﷺ.

كان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احبب نساءك واطلق من أن يطمث.

كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استماعًا.
كان نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيه عليه فلما رجعنا
كان غزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا
 كنت أكل مع النبي ﷺ حبسا في قعب فمر عمر فدعاه
 كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه
 كنت أغار على اللاتي رهن أنفسهن لرسول الله ﷺ
 كنت رجلا قينا وكان لي على العاصي بن وأهل دين
 كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبابي أن لا أعمل
 كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حسر من أحوال اليهود فقال
 كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تتفقوا
 كنت مع النبي ﷺ في حرص بالمدينة وهو يتوكل على عبيد
 لا بل شرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له
 لا تبوعا القيانات ولا تشهرون ولا تعلمون
 لا تؤثّر منك إلا أن تأتيه إن الله لم يبعثكهم
 لا حتى تأخذوا على يد الظلم فلا تأثر به على الحق أطرأ
 لا يخرج معنا إلا من شهد القتال
 لا، سقتني حفظة عسل
 لا، ولو قلت نعم لوجب

لعلها أن تجهض به أسدود جدًا
لقد أزلت علي الليلة سورة لهي أحبه إليها ما طلعت عليها الشمس
لفني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك متكرراً
لم تحل الخنافس لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل النار
لم يكن مبلغا من فريض إلا لرسول الله ﷺ فيهم قراءة
لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر
لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف المشركون
لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواء طير
لما اعتزل النبي ﷺ نساءه
لما أنصرف المشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>822, 171, 167</td>
<td>لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>148, 132</td>
<td>لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه لما قدم على النبي ﷺ وقد بني تيميم أشار أحدهما لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج في وجهه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 911, 920, 131, 186, 320, 382, 328, 500, 571 | لما كان يوم بدر قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: "كفوا عن القوم إلا أربعة" لما مات عبد الله بن أبي دعي له رسول الله ﷺ لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاه لما نزلت "قل هل أحبببتب إلينا أم أحببتب إلينا" قال أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت "لا يشدهم الشيءون..." قال النبي ﷺ: "ادعوا فلا أنا" لما نزلت "وأحرص عشيرتك الأقربي" صعد النبي ﷺ على الصفا لما نزلت على رسول الله ﷺ "يا ما في السكون وما في الأرتع" لما نزلت "ولا تقلوا ما ألبيني" عزلوا أموال اليتامى لما نزلت "يا أيها الذين آمنوا إذا تنجحوا أنزلو" قال لي النبي ﷺ لما أنجز لي ما وعدتي اللهم اسمه إني أول من أحا أمرك إذ أمانوه اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم بِكِنشرح علمني لو حرموا عليهم تركهم كما تركتم لو دخلوا ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف لو دنا مني لاختطته الملائكة عضواً عضواً لو رجعت أحداً بغير بيئة رجعت هذه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1158</td>
<td>دراسة أسباب النزول</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td>لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكم، لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.</td>
</tr>
<tr>
<td>724</td>
<td>ليس الشديد بالصبرة إلا الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته دهماً ولا ديناراً.</td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
<td>ما تعودت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذبًا.</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>ما حق أمير مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين.</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض مرتين. يهودي محمدًا مفعولاً.</td>
</tr>
<tr>
<td>887, 94</td>
<td>مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال مرض أبو طالب فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ.</td>
</tr>
<tr>
<td>847, 70</td>
<td>مرضت فجأة رسول الله ﷺ يعوضي مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال.</td>
</tr>
<tr>
<td>839</td>
<td>من حلف على يمين وهو فاجر يقطع بها مال أمير مسلم.</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر.</td>
</tr>
<tr>
<td>962</td>
<td>نعم صلي أمك.</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>هن حولي كما ترى سالنتي النفقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>804, 34</td>
<td>هي البيتة تكون في حجر ولها تشركه في ماله.</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>وافقت ربي في ثلاث فقتلها: يا رسول الله.</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>ووقف على رسول الله ﷺ بالحديثية ورأسي يتالفت قملاً.</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>ومن بلغت صدقته بنت لبون ليست عنه.</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل.</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>ويل أمه سعور حرب لو كان له أحد.</td>
</tr>
<tr>
<td>589</td>
<td>يا ابن الخطاب ألا ترضي أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً.</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا.</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
<td>يا خويلة ابن عملك شيخ كبير فاتقي الله فيه.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 250    | يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك.
اً. يَا رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنِّي وَجِدُ أَحَدَنَا أَمْرَاةً عَلَى فَاحِشَةٍ

٢٦٥ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَلَيْهِ الصَّلَايَةُ وَبَارِكَةُ رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ

٤٤٠ يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي قَتَادِي بِنَّ النُّعُمَانَ وَعَمَّهُ عَمَّداً إِلَى أُهُلِّ بِتَّي مِنَا

٤٩٩ يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبَّ النَّعِمُ اسْتَشْتَرَتْ

٦٢٤ يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي عَالِجتُ أَمْرَةً فِي أَقْصَى الْمِدَانِ

٣٠٣٢،٣٠٠ يَا رَسُولُ اللَّهِ نَاسُ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَانُوا يَشِبُّونَ الخَمْرَ

٥٠٦٦،٣٨٩ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عِيْنِي نَهَى وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

٨٠٤ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا

٧١٦ يَا مَرْدِ النَّازِئِي لَا يُنْقِحَ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مَشْرِكَةٌ

١٦٩ يَا مَعْشُورُ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا أَذْلَةً تَأْكُزُكُمُ اللَّهُ بِهِ

٦٠٥ يَا مَعْشُورُ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهُ قدْ أَثَّنَى عَلَيْكُمْ فِي الْطَّهُورِ

٨٦٥ يَا مَعْشُورُ قَرِيشٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيرٌ

٨٨٥ يَا مَعْشُورُ الْيَهُودِ أَرْوَى إِنَّهُ عَشْرٌ رَجَالٌ يَشْهَدُونَ أَنَّ

٣٠٣ يَا مَعْشُورُ يَهُودٍ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَصِبُّكُمْ مِثْلًا مَا أُصِبَ قَرِيشَ

٤٢١ يَا مَقْدَادُ أَقْلَتِ رَجَالًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٩٨ يَا نَبِيِّ اللَّهِ كَثَّرْنَا بِنَفْسِي وَلَمْ نَرَكَوْنَ أَنَّهُ قُلُوبُ أَهْلِهِ

٩٧٢ يَجِينُكَمْ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنٍ شِيَاطِينٍ فَإِذَا رَأَيْتُوهُ فَلاَ تَكُلِّمُوهُ

٧٩ يَعْضُعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَأَمْ صَيْحُهُ فَلَا تَكُلِّمُوهُ

٨٠٧،١٢٤ يَغَزِّو الرِّجَالُ وَلَا تَغَزِّو النِّسَاءٌ
هذه الصفحة من المكتبة، توضح قائمة الأسماء والنسب، وتمتوضع باللغة العربية. تشتمل القائمة على الأسماء والأئمة وأعمالهم، بالإضافة إلى أسماء المؤلفين والعقوبات.}

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>مؤلف</th>
<th>عضو</th>
<th>عقد</th>
<th>سيرة نبوية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سليمان بن الأشعث أبو داود</td>
<td>إبن علي بن أحمد الواحدي</td>
<td>26</td>
<td>56</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سودة بنت زمعة أم المؤمنين</td>
<td>أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي</td>
<td>27</td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شريك بن حمام</td>
<td>أبو محمد الحسنين بن مسعود البغوي</td>
<td>28</td>
<td>66</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شيبة بن ربيعة بن عبد شمس</td>
<td>أحمد بن حبل</td>
<td>29</td>
<td>47</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين</td>
<td>أحمد بن شهاب النسائي</td>
<td>30</td>
<td>59</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العباس بن وايل بن هاشم</td>
<td>أسامة بن يزيد بن السكن</td>
<td>31</td>
<td>278</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن عدي بن الجد</td>
<td>أسيد بن حضير بن سماك</td>
<td>32</td>
<td>373</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن أبي بكر</td>
<td>أمير بن عروة بن سوارد</td>
<td>33</td>
<td>440</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جلال الدين السيوطي</td>
<td>أسمحة بن أحمد النعجي</td>
<td>34</td>
<td>496</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن غرية القرطي أبو المطرف</td>
<td>الأقرع بن حاسب بن عقال التميمي</td>
<td>35</td>
<td>517</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن محمد بن إدريس</td>
<td>أمية بن أبي الصلت</td>
<td>36</td>
<td>544</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي حاتم</td>
<td>أسوس بن صامت بن حس</td>
<td>37</td>
<td>569</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة</td>
<td>بلعم بلعلم بن باعوراء</td>
<td>38</td>
<td>544</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن جحش</td>
<td>تيم بن أسوس بن خرجة</td>
<td>39</td>
<td>516</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن حذافة بن قيس</td>
<td>جميلة بنت سعد بن الريعي</td>
<td>40</td>
<td>384</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحارث بن رعى أبو قادة</td>
<td>الجارية بنت سعد بن الريعي</td>
<td>41</td>
<td>419</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحارث بن عمرو بن حارثة الأحليف</td>
<td>الحارث بن رعى بن المغيرة</td>
<td>42</td>
<td>438</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حرقوس بن زهير السعدية</td>
<td>حسان بن ثابت بن المنذر</td>
<td>43</td>
<td>589</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم</td>
<td>رباح مولى رسول الله</td>
<td>44</td>
<td>441</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عيلة بنت عبد بن حاقل</td>
<td>رقعة بن زيد بن عامر</td>
<td>45</td>
<td>407</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عيدة بنت الحارث بن المطلب</td>
<td>زيد بن سهل بن الأسود</td>
<td>46</td>
<td>439</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عتيبة بنت ربيعة بن عبد شمس</td>
<td>زينب بنت جحش أم المؤمنين</td>
<td>47</td>
<td>509</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن بداء</td>
<td>سلامة بنت سعد</td>
<td>48</td>
<td>1027</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير</td>
<td>441</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الاسم والجد</td>
<td>النقطة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>عبد الرحمن بن الحارث بن الجد</td>
<td>719</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>عينة بن حصن الفزاري</td>
<td>527</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>قتادة بن النعمان</td>
<td>438</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
<td>مسطح بن أثاثة</td>
<td>390</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>كعب بن الأشرف الطلمي</td>
<td>440</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>مسلم بن الحجاج بن مسلم</td>
<td>45</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>722</td>
<td>المقداد بن عمرو بن ثعلبة</td>
<td>419</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>هلال بن أمية بن عامر</td>
<td>51</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>م شمال بن إسماعيل البخاري</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الأبيات الشعرية

بمفضي السبول من إساف ونائل 232

حيث ينبخ الأشعرون ركابهم

اليوم يبدو بعضه أو كله 542

فما بما منه فلا أحله

هذا وما نضجت لدي وعلمها

الموكل بعد لمنزل القرآن

وأعوذ بالرحمن من جزم بلا علم وهذا غاية الإمكان

ورسله المبعوث بالقرآن

واد الله أعلم بالمراد بقوله

ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا

ولأ جعل الرحمون بيتكم في العلا

بأجياش غريبي الصفا والمحرم

إن من سادات ثم سادات أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جده

يا رب لا تجعلني كافراً أبداً

وأجعل سريرة قلبي الدهر إيماناً
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الألفاظ الغريبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>885</td>
</tr>
<tr>
<td>715</td>
</tr>
<tr>
<td>636</td>
</tr>
<tr>
<td>633</td>
</tr>
<tr>
<td>635</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>733</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
</tr>
<tr>
<td>726</td>
</tr>
<tr>
<td>735</td>
</tr>
<tr>
<td>703</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>746</td>
</tr>
<tr>
<td>729</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
</tr>
<tr>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>السور</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>1089</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>592</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>690</td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
</tr>
<tr>
<td>745</td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
</tr>
<tr>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>586</td>
</tr>
<tr>
<td>605</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الآلهة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>047</td>
</tr>
<tr>
<td>000</td>
</tr>
<tr>
<td>016</td>
</tr>
<tr>
<td>095</td>
</tr>
<tr>
<td>071</td>
</tr>
<tr>
<td>1083</td>
</tr>
<tr>
<td>011</td>
</tr>
<tr>
<td>035</td>
</tr>
<tr>
<td>034</td>
</tr>
<tr>
<td>046</td>
</tr>
<tr>
<td>030</td>
</tr>
<tr>
<td>091</td>
</tr>
<tr>
<td>039</td>
</tr>
<tr>
<td>085</td>
</tr>
<tr>
<td>027</td>
</tr>
<tr>
<td>091</td>
</tr>
<tr>
<td>047</td>
</tr>
<tr>
<td>036</td>
</tr>
<tr>
<td>077</td>
</tr>
<tr>
<td>071</td>
</tr>
<tr>
<td>001</td>
</tr>
<tr>
<td>089</td>
</tr>
<tr>
<td>028</td>
</tr>
<tr>
<td>090</td>
</tr>
<tr>
<td>013</td>
</tr>
<tr>
<td>091</td>
</tr>
<tr>
<td>089</td>
</tr>
<tr>
<td>444, 342</td>
</tr>
<tr>
<td>1006</td>
</tr>
<tr>
<td>987</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>1166</td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>987</td>
</tr>
<tr>
<td>743</td>
</tr>
<tr>
<td>917</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>716</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>667</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
</tr>
<tr>
<td>723</td>
</tr>
<tr>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم النزول</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1011</td>
</tr>
<tr>
<td>620</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>747</td>
</tr>
<tr>
<td>736</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
</tr>
<tr>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
</tr>
<tr>
<td>672</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>626</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>905</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>733</td>
</tr>
<tr>
<td>589</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>733</td>
</tr>
<tr>
<td>825</td>
</tr>
<tr>
<td>دراسة أسباب النزول</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>590</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>504, 418</td>
</tr>
<tr>
<td>1003</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>1083</td>
</tr>
<tr>
<td>724</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>743</td>
</tr>
<tr>
<td>1083</td>
</tr>
<tr>
<td>562</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>732</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الألفاظ الغريبة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1096</td>
</tr>
<tr>
<td>746</td>
</tr>
<tr>
<td>071</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
</tr>
<tr>
<td>089</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>موضع</th>
<th>رمز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البتراء</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>عسفان</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>الماء</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>القثاء</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>جبل مادين</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>جبل لودية</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>بوردة</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>الروحاء</td>
<td>086</td>
</tr>
<tr>
<td>الربدة</td>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>طيبة</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>البتراء</td>
<td>1040</td>
</tr>
<tr>
<td>قرية</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>قديلة</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>حديثة</td>
<td>936</td>
</tr>
<tr>
<td>برية</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>حراء</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>الحرارات</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>حراء الأسد</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>حراء المعرق</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>العدد</td>
<td>اسم الفرع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>بنو غسان</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>بنو مضر</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>بني أسد</td>
</tr>
<tr>
<td>1089</td>
<td>بني أمية</td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td>الحمس</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1006</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ثبت المصادر والمراجع

1. إنتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق عادل سعد، والسيد محمود، ط: الأولى، 1419 ه، مكتبة الرشد، الرياض.
2. إنتحاف ذوي البصائر بشرح رواية الناظر في أصول الفقه، د. عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1417 ه.
3. الإتفاق في آثار القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1407 ه.
4. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبي الحسناء محمد عبد الحفيظ الكروني الهندي، عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار المطبوعات الإسلامية. حلب، ط: الثانية، 1404 ه.
5. الآحاد والمت连续، لأبي علي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، ط: الأولى، 1411 ه، دار الراية، الرياض.
6. الأحاديث المختارة، لضيف الدين المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهش، ط: الأولى، 1410 ه، دار خضر، بيروت.
7. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
8. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي فيض أحمد القطانلي، دار الفكر.
9. أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 ه.
10. أسباب النزول القرآني، د. غازي عونية، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1411 ه.
11. أسباب النزول وأثرها في التفسير، د. عصام الحميدان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولم تطبع بعد.
12. الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام أحمد بن علي العقلاني المعروف بابن حجر، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، 1328 ه.
13 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكسي الشنقيطي، عالم الكتاب، بيروت.
14 - أطراف الغرباء والأفراد، للدارقطني، بترجمة ابن الطاهر المقدسي، تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، ط: الأولى، 1419 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
15 - أعلام المحدثين، للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة نشر: مركز كتب الشرق الأوسط، مصر.
17 - الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث، لرشيد الدين يحيى بن علي بن العطار، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1417 هـ.
18 - الأنسباب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ.
19 - الإمام للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، تحقيق: د. علي بن محمد الفقيهي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.
20 - الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
22 - بغداد الفوايد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.
23 - البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، ط: الرابعة، 1402 هـ.
24 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1348 هـ.
1174

ثبت المصادر والمراجع

25 - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولي، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

26 - نبأ الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطالب، القاهرة.

27 - الأغوي ومهجه في التفسير، تأليف: عفاف عبد الغفور حميد، مطبعة الإرشاد، بيروت، 1983م.


29 - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

30 - تاريخ النقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب نور الدين هيثمي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعني، ط: الأولى، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

31 - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

32 - تحفة الأشرف بمعرفة الأطراف، للحافظ العزيز، تحقيق: عبد الرحمن شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

33 - تحفة التحصيل في ذكر رواة الممارس، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوار، ط: الأولى، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

34 - تدريب الرواي في شرح تقرب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: الثانية، 1392هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

35 - التدوين في أشعار قزونين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1408هـ.

36 - التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، نشر: الدار العربية للكتاب.

37 - صنف المنفة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي حجر، تحقيق: إكرام الله، إصدار الحق، ط: الأولى، 1416هـ، دار الشؤان الإسلامية، بيروت.
1175

دراسة سبب الالزول

38 - تعرف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: الأولى، 1423 هـ، دار الف轻轻地، دمشق.
39 - تعرف أهل التقدير بمراوات الموضعين بالتدليس، لابن حجر، تحقيق: د. أحمد بن علي سير البخاري، ط: الأولى، 1413 هـ.
40 - تعزيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المرؤوي، تحقيق: عبد الرحمن التربوتي، ط: الأولى، 1406 هـ، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
41 - تغلق التعليم على صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن موسى القرقي، دار عمان، ط: الأولى، 1405 هـ.
42 - تفسير الحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر: الدار التونسية.
43 - تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلس، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1413 هـ.
44 - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، نشر: دار المعارفة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1407 هـ.
45 - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
46 - تفسير القرآن، للإمام عبد الززاق بن همام الصناعي، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1410 هـ.
47 - تفسير القرآن العظيم، لأبي كثير، دار المعارفة، بيروت، 1403 هـ.
48 - تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباذ، مكة المكرمة، الرياض، ط: 1419 هـ.
49 - التفسير والمحفون، د. محمد حسن الذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50 - تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد، سوريا، حلب، ط: الأولى، 1406 هـ.
1176
ثبت المصادر والمراجع

51. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للمعريقي، ط: كتاب، مؤسسة الكتب الثقافية، الثلاثية، 1413 هـ.

52. التحليل الحيوي في تخريج أحاديث الرافع الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العقيلي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة الحجاز، 1384 هـ.

53. التمهيد لما في الموطئ من المعاني والاسناد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الترمري الأندلسي، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلي والأستاذ محمد بن عبد الكبير البحري، 1387 هـ.

54. التمييز، للإمام مسلم (مطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين)، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، ط: الثالثة، 1410 هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.

55. تهذيب التهذيب، لشجاع الدين أحمد بن علي بن حجر العقيلي، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى، 1404 هـ.

56. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد مروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1413 هـ.

57. توضيح المقاصد وتصحح القراءات في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1406 هـ.

58. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشجاع عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، 1407 هـ.

59. الثقافات، للإمام الحافظ محمد بن جبان، محمد بن أحمد أبي حاتم التمييمي البستي، تحت مسؤولية الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد، ط: الأولى، 1393 هـ.

60. جامع الأصول من أحاديث الرسول، للإمام أبي العصاد مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، نشر على طبع الشيخ عبد المجيد سليم، ط: الثالثة، 1403 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

61. جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1405 هـ.

62. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ الخليلى، حمدي السلفي، ط: الثالثة، 1407 هـ، عالم الكتب.
23 - الجامع الكبير، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، د. يشار
عودا معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1398هـ.

24 - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
نشر: مكتبة الرياض الحديث.

25 - الجرح والتعديل، الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط: الأولى، 1371هـ.

26 - جزء لا يبق من الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم البادي،
تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت,
ط: 1400هـ.

27 - جمال القرآن وكمال الأقراء، لعلم الدين السحاوي علي بن محمد، د. علي
حسن الباب، نشر: دار التراث، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1408هـ.

28 - جمهرة نسب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:
الأولى، 1403هـ.

29 - الحديث والمحدث، لمحمد محمد أبو زهور، مطبعة مصر.

30 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصبهاني، دار الريان للتراث، ط: الخامسة، 1407هـ.

31 - خصائص مسند الإمام أحمد، للحافظ أبي موسي المدني، مكتبة النوبة،
الرياض، 1410هـ.

32 - دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي،
نشر: مكتبة النوبة، ط: الأولى، 1413هـ.

33 - الدور المشترى في التفسير بالتأثر للإمام عبد الرحمن بن الكامل جلال الدين
السيوطي بإشراف دار الفكر، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، 1404هـ.

34 - ديوان أبي نواس، الحسن بن هاني برواية الصولي، دار الرسالة، بغداد،
1980.

35 - ديوان أمية بن الصلت، جمع وتحقيق: الدكتور سعيد جميل الجبيلي، نشر:
دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1998م.

36 - الرسالة المستتررة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للسيد الشريف محمد بن
جعفر الكتاني، ط: الرابعة، 1406هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

لبنان.
77 - روضة الناظر وجنة المناذرين في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبيل، الشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دمشق، نشر: دار المعارف، ط: الثانية، 1404 ه.
79 - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1404 ه.
80 - زاد المنعف في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1402 ه.
81 - سؤالات أبي عبد الرحمن السليمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: د. سليمان آتش، 1408 ه، دار العلوم.
82 - سؤالات أبي عبد الجريء أبا داود السجستاني، تحقيق: د. عبد العليم الستوي، ط: الأولى، 1418 ه، دار الاستفادة - مكة، مؤسسة الرياض - بيروت.
83 - السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399 ه.
84 - السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب، ط: الأولى، 1383 ه، النشر مكتبة وهبة، القاهرة.
85 - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط: الأولى، 1391 ه.
86 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزروي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر.
87 - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هشام يماني المدني، نشر: دار المحسن، القاهرة، 1386 ه.
سنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعبان النسائي، تحقيقي:
89 - د. عبد الغفار سليمان البنديري، وسيد كسرى حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ.
90 - سنن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، 1412 هـ.
91 - سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد الحمدي، ط: الأولى، 1414 هـ، دار الصميم، الرياض.
92 - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهب، تحقيق: شبيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، 1410 هـ.
93 - السيرة النبوية، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق:

جماعة، نشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ.
94 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقهي الأديب أبي الفلاح
عبد الحليم بن العماد الحنابل، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
95 - شرح تاج العروس، للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى
الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
96 - شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم باسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ.
97 - شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض - المسمى: إجمال المعلم بفوائد مسلم،
للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصحي، تحقيق: بحي إسماعيل،
نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: الأولى، 1419 هـ.
98 - شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق: د. همام سعيد، ط: الأولى، 1400 هـ.
99 - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريع سليمان بن عبد القوي ابن
عبد الكريم بن سعيد الطوفي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر:
دار الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ.
100 - شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي، تحقيق: شبيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.
دراسة أسباب النزول

1180

ثبت المصادر والمراجع

101 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، 1407 هـ.

102 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شهيب الأرنوطي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1418 هـ.

103 - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولي، 1395 هـ.


105 - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج البشري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث، ط: الأولي، 1375 هـ.

106 - صحيح مسلم بشرح النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

107 - الفضفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المككي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي.

108 - الفضفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد عبد الله بن عبد القادر، ط: الأولى، 1404 هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

109 - الطبقات الكبرى، للإمام ابن سعد، دار صادر، بيروت.

110 - عارضة الأحاديث شرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، نشر: دار الكتاب العربي.

111 - العجاب في بيان الأسباب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1418 هـ.

112 - العدل، ابن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية، 1400 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

113 - علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامري، وآخرون، ط: الأولى، 1405 هـ، عالم الكتب، بيروت.

114 - علل الحديث للرازي، 1415 هـ، دار المعرفة، بيروت.
115- العمل الواردة في الأحاديث النبوية، الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمان زين الله السلمي، نشر: دار طية للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.

116- العمل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، المكتبة الإسلامية، استنبول.

117- عون المعبد، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الثالثة، 1399هـ.

118- عيون الأثر في فنون المغازي والسرير، لأبي سيد الناس اليعمري، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ط: الأولى، 1414هـ، دار القلم، بيروت.

119- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبد أحمد بن محمد الهروي، ط: الأولى، 1419هـ، مكتبة ناز مصطفى الباز، مكة المكرمة.

120- غوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجاردي، لأبي إسحاق الحوني، ط: الأولى، 1408هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

121- الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجادي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الباهجي، وشراكة، ط: الثانية.

122- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشبياني، للعلامة أحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساداتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

123- فتح البخاري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم المغشي الشهير باب رجب الحنبل، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1417هـ.

124- فتح البخاري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيبي، نشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى، 1407هـ.

125- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الفكر، بيروت، 1403هـ.

126- فتح المنان، شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، شرحه السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.
127 - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الثانية، 1407هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

128 - قواعد التدرير الامثل لكتاب الله ﷺ، لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني، نشر: دار العلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409هـ.

129 - قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي بن حسين الحربي، دار الاسم، الرياض، ط: الأولى، 1417هـ.

130 - القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، د. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: خالد بن عثمان السبتي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، 1421هـ.

131 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنت، للإمام الشافعي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ.

132 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر: دار المعرفة، بيروت.


134 - كتاب السنن الكبرى، للإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

135 - كتاب الضعفاء الصغير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1406هـ.

136 - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

137 - الكتب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الناج، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ.

138 - كشف الأسبار عن زوائد البزاز، للهيشمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى، 1399هـ، الرسالة، بيروت.

139 - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413-1414هـ.
140 - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعلمتها وحججها، لأبي محمد مكي ابن أبي طالب القمي، تحقيق: د. محي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1404هـ.

141 - الكشف والبيان، المعروف بتفسير الشعبي، للإمام أبي إسحاق أحمد المعارف بالشعر، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظر الساعدي، ط: الأولي، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

142 - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، 1409هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

143 - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، ط: الثالثة، 1409هـ.

144 - الكني والأسماة، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن القصيري، الطبعة الأولى، 1404هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

145 - الكواكب النباتات في معرفة من اختلاط من الرواية الثقات، لأبي الباركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيالي، تحقيق: عبد القوي عبد رب النبي، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1401هـ.

146 - لباب النقل في أسباب النزول، للسيوطي، دراسة وتحقيق مع المقارنة بكتاب أسباب النزول للواحدي: د. عبد العزيز الجريج، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، ولم تطبع بعد.

147 - لباب النقل في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثالثة، 1400هـ.

148 - لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، نشر: دار صادر، بيروت.

149 - لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر.

150 - لمباحث في علوم القرآن واتجاهات التفسير، تأليف: الدكتور محمد بن طفي الصباغ، ط: الثالثة، 1410هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

151 - مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثامنة، 1401هـ.

152 - مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملتبيين، بيروت، ط: السابعة عشر، 1988م.
153 - مجمع الزوائد ومنع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1402 هـ.

154 - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

155 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1412 هـ.

156 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، 1413 هـ.

157 - المحلة بالأخبار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان البنداري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ.

158 - مختصر زوائد مسند البراز على الكتب السنية ومسند أحمد، لأبي حجر، تحقيق: صبري عبد الخالق، الطبعة: الأولى 1412 هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

159 - المدخل لدراسة القرآن الكريم، أ.د. الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، نشر دار السنة، ط: الأولى، 1412 هـ.

160 - المراسيل، لأبي حامد الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، ط: الثانية، 1418 هـ الرسالة، بيروت.

161 - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية.

162 - مسند أبي داوود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داوود بن الجارود المعروف بأبي داوود الطيالسي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

163 - مسند أبي عون، لأبي عونة الأصفهاني، دار الكتب.

164 - مسند أبي عونة المستخرج على صحيح مسلم (القسم المفصول)، لأبي عونة الأصفهاني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الأولى: 1416 هـ، مكتبة السنة القاهرة.

165 - مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1413 هـ.
126 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنوتوت، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى 1418 هـ.

127 - مسند الحمدي، لعبد الله بن الزبير الحمدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

128 - مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة: الأولى 1409 هـ، الرسالة، بيروت.

129 - مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه، للحافظ أحمد بن أبي بكر ابن إسحاق بن سليم بن قايتبايا بن عثمان بن عمر الكلتاني المحدث شهاب الدين البصري، تحقيق: محمد المنتقم الكشناوي، نشر: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1403 هـ.

130 - المصنف الأخضر في ختم مسند الإمام أحمد، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، مكتبة النوبة، الرياض، 1423 هـ.

131 - المصنف، لأبي بيكر عبد الزرقاء بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1403 هـ.

132 - معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، د. عبد الجليل عبد شليبي، دار عالم الكتاب، ط: الأولى، 1408 هـ.

133 - معجم الأمكنة الواردة ذكراها في صحيح البخاري، لمؤلفه سعد بن عبد الله بن جنبيل، دار الملك عبد العزيز، صدر بمناسبة مئات عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

134 - معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، نشر: دار الكتاب العلمي، بيروت ط: الأولى، 1410 هـ.

135 - معجم ما استعمل من أسماء البلاد والموضع، تأليف: الوزير الفقيه أبي عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، حققه وضبطه مصطفى السفاط، ط الأولى 1362 هـ، القاهرة.

136 - المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، تأليف: حمد الجاسر، منشورات دار اليقامة، الرياض.

137 - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق جماعة: حمدي السلفي، الطبعة الثانية.

138 - المعجم الوسيط، تحقيق: حسن علي عطية، حمد شوقي أمين، ط: الثانية.
1186

بحث المصادر والمراجع

179 - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: أيمن شعبان، وسيد إسماعيل، ط: الأول، 1417هـ دار الحديث، القاهرة.

180 - معرفة الرواة المتقدم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، تحقيق: إبراهيم إدريس، ط: الأول، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.

181 - معرفة السنن والأثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: سيد كريدي حسن، ط: الأول، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.


183 - مغني اللبب عن كتب الأعاريب، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأسائر المصري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، 1407هـ.

184 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط: الأول، 1416هـ.

185 - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراحب الأصبهاني، محمد سيد كلاللي، نشر: دار مصطفى البابي الحليبي وأولاده - مصر، الطبعة الأخيرة، 1381هـ.

186 - المفهم لما أشكن من تليخيس كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: جماعة، نشر: دار ابن كثير والكالم الطيب، بيروت - دمشق، ط: الأول، 1417هـ.

187 - المقتني في سرد الكني للذهبي، تحقيق: محمد صالح المراد، الطبعة: الأول، 1408هـ، د.1416هـ المجمع العلمي للجامع الإسلامية.

188 - مقدمة تطهية الأحاديث شرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، الناشئ محمد عبد المحسن الكبى، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.


190 - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، نشر: عيسى البابي الحليبي وشراكة.
1187

دراسة نسب النزول

191 - المذهب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، 1408 هـ، القاهرة، عالم الكتب - بيروت.
193 - مهتاف المنفرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، د: محمود النقاشي، السيد علي، ط: الأولى، 1407 هـ، مكتبة النهضة - القصيم، بردة.
194 - منهج ابن كثير في التفسير، تأليف: د. سليمان بن إبراهيم اللحم، ط: الأولى، 1420 هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.
195 - مهتاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لأبي نعيمة أبي العباس نفي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، 1406 هـ.
196 - المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذهبي، حقق: بإشراف ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، 1422 هـ، دار الوطن - الرياض.
197 - المواقف في أفصول الشريعة، لأبي إسحاق الشافعي. إبراهيم بن موسى المخخي الغزاني المالكى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ.
198 - الموطأ للإمام مالك بن أسى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى نشر: در إحياء الكتب العربية.
199 - ميزان الاعتقال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الجهني، تحقيق: علي بن محمد الجبادي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
200 - نزول القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشابي، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

201 - النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ.
202 - النكت والعبث في تفسير الجاهلي، للمؤسس أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردويه، تحقيق: السيد بن عبد المقدود بن عبد الرحمن، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1412 هـ.
ثبوت المصادر والمراجع

203 - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الله
القلشقند، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405ه.

204 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجدي الدين أبي السعادات المبارك ابن
محمد الجسري - ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد
الطناحي، توزيع دار البازر.

205 - هدي الساري مقدمة فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
نشر: دار الريان القاهرة، ط: الأولى، 1407ه.

206 - وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

207 - يحيى بن معين كتابه التاريخ، دراسة وترتيب، تحقيق: د. أحمد محمد نور
سيف، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، ط: الأولى، 1399ه.
فهرس المحتويات

الموضوع

الصفحة

مقدمة

6

أهمية الموضوع

7

أسباب اختيار الموضوع

8

الدراسات السابقة

10

خطة البحث

11

منهجي في إعداد البحث

17

التمهيد

19

المبحث الأول: مكانة أسباب النزول وأهميتها

26

المبحث الثاني: فوائد معرفة أسباب النزول

38

المبحث الثالث: نشأة علم أسباب النزول

38

أولاً: عهد النبي - ﷺ - والصحابة - ﷺ -

39

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة

39

ثالثاً: عهد تدوين السنة

40

رابعاً: عهد تصنيف العلوم:

41

خامساً: مرحلة إفراد أسباب النزول بالتأليف

45

المبحث الرابع: مصادر أسباب النزول

45

المصدر الأول: كتب السنة

61

المصدر الثاني: كتب التفسير

69

المصادر المستقلة

72

المبحث الخامس: بواعث الخطأ في أسباب النزول

99

القسم الأول: قواعد في أسباب النزول وضوابط الترجيح فيها
| الفصل الأول: قواعد في أسباب النزول | ص. 101 |
| المبحث الأول: تعريف أسباب النزول ومفهومه لدى العلماء | ص. 102 |
| المبحث الثاني: أسباب النزول من حيث صيغتها | ص. 114 |
| المبحث الثالث: تعدد النازل والسبب واحد | ص. 123 |
| المبحث الرابع: تعدد السبب والنازل واحد | ص. 125 |
| المبحث الخامس: عموم اللفظ وخصوص السبب | ص. 128 |
| المبحث السادس: تكرر النزول | ص. 142 |
| الفصل الثاني: ضوابط الترجيح في أسباب النزول | ص. 157 |
| المبحث الأول: الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف | ص. 160 |
| المبحث الثاني: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره | ص. 167 |
| المبحث الثالث: الترجيح بتقديم قول صاحب القصة على غيره | ص. 173 |
| المبحث الرابع: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه | ص. 177 |
| المبحث الخامس: الترجيح بدلالة السياق القرآني | ص. 180 |
| المبحث السادس: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية | ص. 188 |
| دراسة أسباب النزول دراسة تفسيرية وحديثية | ص. 197 |

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة البقرة</th>
<th>ص. 298 - 199</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1. «قل من كان عداوًا ليجري بينك وبين الله من فلking فلking رضي الله بنا ورضي الله علいません»</td>
<td>ص. 201</td>
</tr>
<tr>
<td>2. «وَقَالَ اللَّهُ ﻟَلِمُحَيَّرِينَ أَنَّمَا تُوْلِئُونَ فَطَمْهُ وَجَعَّلَ اللَّهُ إِلَّا ﺍٍلَّهَ وَرَزَعَ عِلْمَهُ»</td>
<td>ص. 209</td>
</tr>
<tr>
<td>3. «وَرَأَى جَبَريلُ مَسَاكَةَ ﻋَلَى ﺎَبَنِي إِسْرَؤِيلَ وَأَنَا أَلْقِيَتْ مِنْ مَقَارِنِ إِبْرَاهِيمَ مُصِيلٌ»</td>
<td>ص. 213</td>
</tr>
<tr>
<td>4. «سَبَأَوَانَ اسْتَفْتَهَا مِنْ أَنَا سَمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا قَلِيلٌ ﷺ كَأَنَّهُمَا عَلَاهَا»</td>
<td>ص. 217</td>
</tr>
<tr>
<td>5. «وَذَٰلِكَ جَعَلْنَاهُ آمِنَةً وَمِسْتَطِعْنا مُهَيَّنِا عَلَى النَّاسِ وَبِكَانَ آرِسُوْنا»</td>
<td>ص. 217</td>
</tr>
<tr>
<td>6. «عِلْمُكَ هِيَمَا»</td>
<td>ص. 220</td>
</tr>
<tr>
<td>7. «قُلْ تَذِكَّبْ وَمَهِيَكَ فِي اسْتِكْبَالٍ تَفْتَرَيْتُكَ بِنَاسِ رَضِيَّةٍ»</td>
<td>ص. 224</td>
</tr>
<tr>
<td>8. «إِنَّ اللَّهَ وَالْمَلَأِّ عَلَىٰ مَأْمُوَّلِهِمْ»</td>
<td>ص. 227</td>
</tr>
<tr>
<td>9. «فَأَيُّهَا الرَّكَّةُ إِلَى ﻋَيسَ أَبِي يَحْيَى، أَنْ يَكُن كَلِمَتُهُ ﻋَلَيْهِنَّ»</td>
<td>ص. 234</td>
</tr>
<tr>
<td>10. «فَأَيُّهَا الرَّكَّةُ إِلَى ﻋَيسَ أَبِي يَحْيَى، أَنْ يَكُن كَلِمَتُهُ ﻋَلَيْهِنَّ»</td>
<td>ص. 241</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1191

دراسة أسباب النزول

الفهرس المحتويات

الصفحة

المحور

10. {يسكنوك على الأهلة فل هم مؤوثة ليكنوا والمعتجم} ...

244

11. {أطيعوا في سبيل الله ولا تلوثوا يديكم إلى الملكة...}...

246

12. {أذنبو اللهم والله هو إن أحسنت مثنا مثنا من الدنيا...}...

250

13. {اللهم أبتسم لمعاتجك فضفاض فهلك فلا رتف ولا فسوك ولا...}...

252

14. {ليس علىكم مكاح أن تبتعدوا فسادكم من دينكم...}

254

15. {لم أقيموا من حيث أفكار الناس واستغفروا الله إني لله عفو ورضوانه...}

258

16. {سنستنوك عب الحكم والمنير فل فيهما إمين صibir ومضمون السباق...}

262

17. {في الدنيا والأجر وسنستنوك على النص من إصلاح اللهم حري دين نحن طلودهم...}

266

18. {وسكنوك علي النحاسNs هو إلا أذى فأضلوا الناس في المجي...}

268

19. {سأظلم حرص لكم فأنصこれらة أم السلم وحييم إني يسوي وانعفا الله...}

271

20. {والمعبرت بيزشت بأبن سهين لله ملحة فرده ونارى...}

278

21. {إطلقنا منstressإلا لبس ودشخ وئش في الحري ونى...}

280

22. {وأذا تلمض النكاة يفتون أهلها فأموكفهم يعوفر أو شروبى يعوفر...}

282

23. {وأذا تلمض النكاة فلتون أهلها فلا تضمنه أن يجيءكم آراء هن...}

284

24. {كيفة على الصبرة والفتاة النصوص ونظروا إني فضت ديني...}

286

25. {لا إكراء في الدنيا قد تجب الرائد من الدنيا...}

291

26. {أباؤك الذي هامروا أنفواه من طيبة ما حكستك ومما أجريكنا لكم تني...

293

27. {ليس عليك مدتكم ولحم الله بهدى من يسألك وما ننفقوا من خير...}

295

للايضام...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>511</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>317</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النساء</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النساء</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النساء</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>47 - وَإِذَا كَسَّاتُ اللَّهُ مَا كَسَّاتُهُمْ إِنَّ أَرْضَٰيَ لَهُمْ وَلَدٌ...</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>48 - تَأْمَرَ الْمُنَّاَةُ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَأْسِهِمْ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَثَرًا...</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>49 - وَالْحَضَنَةُ مِنَ الْيَدِ أَنَا مَا مَلَكَتْ إِنْ هَٰذَا كَتَبَ الَّذِي عَلَى مَعَاجِمِهِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>50 - وَلَا تَنْتَبِهُوا مَا فَضَّلَ الَّذِي يُخْضِمُ بَطْنَهُمْ عَلَى بَيْضٍ...</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>51 - وَلَيَكُونَ جَلَّ مَلَكُ وَمَلَكُ مَنْ تَرَى الْزَّلَاتَ وَالْأَفْرُزَتَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>52 - تَأْمَرَ الْمُنَّاَةُ أَنْ يُقْرَأَوا الْكِتاَبُ وَأَمَّا سَكَّرْتُوا حَتَّى تَقْرَأُوا مَا تُقْرَأُنَّ...</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>53 - تَأْمَرَ الْمُنَّاَةُ أَنْ يُقْرَأَوا الْكِتاَبُ وَأَمَّا سَكَّرْتُوا حَتَّى تَقْرَأُوا مَا تُقْرَأُنَّ...</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>54 - أَلَمْ تَرَ إِنَّا أَوْحَيْنَا لِلْجَبَرِيْلِ مِنَ الصِّحَابَةِ لِيُؤْمِنُونَ بِالْجَبِيرَيْلِ وَالْأَلْطَفَاوَانِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>55 - تَأْمَرَ الْمُنَّاَةُ أَلْقُوا الْأَلْطَفَاوَانِ وَالأَلْطَفَاوَانِ الرَّوْنُ أَوْلَى الأَمْرِ مِنْهُمْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>56 - فَأُلْقِيَ الْأَلْطَفَاوَانِ أَلْقُوا الْأَلْطَفَاوَانِ الرَّوْنُ أَوْلَى الأَمْرِ مِنْهُمْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>57 - فَأُلْقِيَ الْأَلْطَفَاوَانِ أَلْقُوا الْأَلْطَفَاوَانِ الرَّوْنُ أَوْلَى الأَمْرِ مِنْهُمْ...</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>58 - وَإِذَا جَاهَّزْنَا أَمْرَ مِنَ الْجَرَأَّ آتَيْنَاهُمْ أَذْهَابًا يَدْعُونَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>59 - فَمَا كَتَبَ الَّذِي فَتَحَّفَ الْيَدَ الْأَنْبَثُهُمْ بِنَصْبِهِ...</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>60 - فَأَلْفِي الْأَلْطَفَاوَانِ مَدَّتُهَا إِذَا صَبَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُسُوقَهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>61 - وَأَلْفِي الْأَلْطَفَاوَانِ مَدَّتُهَا إِذَا صَبَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُسُوقَهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>62 - وَأَلْفِي الْأَلْطَفَاوَانِ مَدَّتُهَا إِذَا صَبَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُسُوقَهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>63 - إِنَّ الَّذِينَ فَعَلُوهُمُ النَّكِبةَ طَالِبِيْنَ أَشِبَاءَ قَالَوْا وَهُمْ كَفَا يَا مَسْتَغْفِرُونَ فِي</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>64 - وَإِذَا كَتَبْنَا فَيَدْرِسُوْنَهُمُ النَّكِبةَ فِي ثَيْبٍ بَلَدَةً مَا كَفَا مَعَالِكَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>65 - إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى الْكِتَابِ بِالْحَقِّ لِتَكُونَ بَشَيءٌ مَا أَرَاهُ اللَّهُ مَا كَفَا مَعَالِكَ...</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>66 - وَلَبِنَاتُكُمَا فِي النَّاسِ فِي الْأَرْضِ لَيْتَسَاءَلُوهُمْ فِيهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>67 - وَلَبِنَاتُكُمَا فِي النَّاسِ فِي الْأَرْضِ لَيْتَسَاءَلُوهُمْ فِيهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>68 - وَلَبِنَاتُكُمَا فِي النَّاسِ لَيْتَسَاءَلُوهُمْ فِيهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>69 - وَلَبِنَاتُكُمَا فِي النَّاسِ لَيْتَسَاءَلُوهُمْ فِيهَا...</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>70 - إِنَّا جَعَلْنَا الْلَّهَ عَزِيزًا لَجَالِبِيْنَ اللَّهَ وَرَسُولُ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ في الآخِرِينَ فَسَادًا...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة المائدة</th>
<th>512</th>
<th>407</th>
<th>409</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>69</td>
<td>69</td>
<td>69</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>70</td>
<td>70</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوع</td>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المحتويات</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأنعام</th>
<th>021</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>81 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>82 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>83 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>84 -</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأعراف</th>
<th>392</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>85 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86 -</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأنفال</th>
<th>047</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>87 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89 -</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>90 -</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
سورة التوبة

98 - (ولا تقول على أحدٍ منهم قالاً لهنَّ فلا تسمعون لحكمهنَّ) 
99 - (يصدرون إكراه إذا رجعت إلىهم فلا تصدروا لأنهنَّ لحاكمهنَّ) 
100 - (ولا تنص فبهذا لستُ مستعداً ليس يؤمن بالله ولا يؤمن بالقريَّة) 
101 - (ما كان للنبيِّ والذين يؤمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كسباً أولى فريق) 
102 - (فأقد تاب الله على النبيِّ والمهجرون والأفارقة الذين اتبعوا في ساعة الصفرة) 
110 - (سورة هود)

617 - 224

103 - (واياهم بلتون صدرهم ليسكنوا منهْ) 
104 - (وأنا الفحول طاري أيهار ونزنوا من أهلي) 

219 - 224

سورة الرعد

632 - 237

105 - (وَسَتَسْتَيْعَ اللَّهُ أَلْبَسَهُ الْيَمِينِ فِي الْحَيَوَةِ الْالْدِينِ ) 
106 - (وَتَعْلَمُوا أَلْبَسَهُمُ الْمَسْرَكَةَ) 

233 - 237

سورة إبراهيم

641 - 242

107 - (بَيْنُ اللَّهِ الْيَدَيْنِ مَامِعًا بالفَجْرِ الْيَتِمِّيْنِ في الْحَيَوَةِ الْأَلْدِينِ) 

243 - 244
سورة الحجر .................................................. 455
647
651
سورة النحل .................................................. 460
653
657
سورة الإسراء .................................................. 674
659
662
664
667
669
سورة الكهف .................................................. 679
681
685
سورة مريم .................................................. 687
691
سورة الحج .................................................. 695
697
700
704
سورة المؤمنون ............................................. 707
709
سورة النور ......................................................................................................................... 713
123 - (وَلَكُمْ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضِيَةٌ أَوْ مَسَّيَةٌ وَالرَّأِيَةَ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضٍ أَوْ مَسَّيَ) ........................................................................ 715
124 - (وَلَكُمْ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضِيَةٌ أَوْ مَسَّيَةٌ وَالرَّأِيَةَ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضٍ أَوْ مَسَّيَ) ........................................................................ 719
125 - (فَإِذْ الْقَوْمُ يَأْتُونَكَ فَسَأُنْفِقُنَّ مِنْ مَا نَقْرَبُوا) ٣٤ - (فَإِذْ الْقَوْمُ يَأْتُونَكَ فَسَأُنْفِقُنَّ مِنْ مَا نَقْرَبُوا) ........................................................................ 743
126 - (وَلَكُمْ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضِيَةٌ أَوْ مَسَّيَةٌ وَالرَّأِيَةَ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضٍ أَوْ مَسَّيَ) ........................................................................ 750
127 - (وَسَيَأْتِيُكَ الْأَخِذُ حَتَّى يَقُولُوا أَنَّى مِنْ فَضْلِ ٥٤ - (وَسَيَأْتِيُكَ الْأَخِذُ حَتَّى يَقُولُوا أَنَّى مِنْ فَضْلِ) ........................................................................ 752
128 - (فَإِذْ الْقَوْمُ يَأْتُونَكَ فَسَأُنْفِقُنَّ مِنْ مَا نَقْرَبُوا) ........................................................................ 755
سورة الرفقان .......................................................................................................................... 759
129 - (وَلَكُمْ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضِيَةٌ أَوْ مَسَّيَةٌ وَالرَّأِيَةَ لَا يَكُونُ إِلاَّ رَاضٍ أَوْ مَسَّيَ) ........................................................................ 761
سورة القصص .................................................................................................................................. 765
130 - (فَإِذَآ لَكُمْ مِنْ أَحْبَابٍ وَلَكُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ يَدْعُونَ ٤٨٦ - (فَإِذَآ لَكُمْ مِنْ أَحْبَابٍ وَلَكُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ يَدْعُونَ) ........................................................................ 767
سورة المنكبوت .......................................................................................................................... 771
131 - (وَوَيَيْسُوتُ الْئَلَّامَ بِالْحَقِّ) ٦١١ - (وَوَيَيْسُوتُ الْئَلَّامَ بِالْحَقِّ) ........................................................................ 773
132 - (أَوْ أَيْضًا مِّنَ الْمُحْكَمَةِ بَلْ عَلَى هُمَّ) ٦١٢ - (أَوْ أَيْضًا مِّنَ الْمُحْكَمَةِ بَلْ عَلَى هُمَّ) ........................................................................ 776
سورة الروم .................................................................................................................................... 779
133 - (فَإِذَآ الْأَيْسَرُ أَوْ مُنْهَجٌ بَعْدُ عَلَيهِم) ........................................................................ 781
سورة لقمان .................................................................................................................................... 785
134 - (وَمَنْ أَقْرِيبَ مِنْ يَعْبُدُ الْحَكِيمَ لِيَضْلِعُ عَنْ سَيْبِيلِ اللَّهِ يَعْبُدُ عَلَى ٦٨٧ - (وَمَنْ أَقْرِيبَ مِنْ يَعْبُدُ الْحَكِيمَ لِيَضْلِعُ عَنْ سَيْبِيلِ اللَّهِ يَعْبُدُ عَلَى) ........................................................................ 787
135 - (وَذَلِكَ لِفَتَنَّ لِلّذينَ يَخْتَصُصُونَ لَنَفْسِهِمْ أَنَّى يُعْبَدُ اللَّهُ لِيَأْتِهِمْ أَنَّى يُعْبَدُ اللَّهُ لِيَأْتِهِمْ عَلَى أَرْضٍ لَّهُمْ) ........................................................................ 789
136 - (وَوَصَنَا الْإِنسَانَ يَوْمَيْنِ حَسَنَةً أَمْثَلَ وَهَنَّى عَلَى وَهَنَّى وَقَضَسَمُ في عَامِيّ) ........................................................................ 791
فهرس المحتويات

سورة الأحزاب

137 - فَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لَحْيَةً مِّن فَلَقِينِ فِي جَوَابٍ...

138 - فَأَطْعَمْهُمْ إِبَاكَاهُمْ هُمْ أَقْسَطُ عَبْدٌ اللَّهِ...

139 - رَبِّ رَبِّ الْبَيْتِ الْمُحْيِينَ رَبِّ صَلْنَا مَا عَلَّهَهُ اِلَى اللَّهِ...

140 - نَبِيَّاً لَّهُمَا قَالَ لِلَّهِ أَنَّهَا كَانَتُ شَرِيحَةٌ وَزِينَتَهَا فَعَالَاتُكَ

141 - أَنَّكَ تَكَيَّنَتِكَ لَهَا مَا سَجَدَ جَعَلْتَهَا وَزِينَتَهَا...

142 - وَأَوَّلَ نِيَالِهِ مَعْرَضَةً عَلَى اللَّهِ وَالْقُلْعَةَ عَلَى رَبِّكَ وَاللَّهِ...

143 - هَٰذَا كَانَ مَطَحَّرًا أَنَا أُحْدُثُ مَن يَحْكُمُ...

144 - يَبْنَيَّا الْيَتِينَ إِنَّا أَطْلَسْنا لَهُ أَرْزُقَكَ الْيَتِينَ أَحْرُورَهُ...

145 - مِّن كَأَلَّا مِنْهُمْ يَصَدِّقُونَ إِلَّا كَأَلَّا مِنْهُمْ...

146 - بَنِيَّا الْيَتِينَ كُلُّ مِئَةٍ لا حَدُّها خَيْرٌ جَمِيعٌ إِنَّا أَطْلَسْنا لَهُ...

147 - يَبْنَيَّا الْيَتِينَ حَبَّتِيَّا لا حَدُّها خَيْرٌ جَمِيعٌ لا حَدُّها خَيْرٌ جَمِيعٌ إِنَّا أَطْلَسْنا لَهُ...

سورة يس

148 - إِنَّا نَعْمَ لَهُمَا النَّبِيّ وَبَيِّنَاتٍ مَا قَطَنُوا وَمَا أَتَرَاهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحِصْبَحْتُهُ...

سورة ص

149 - (س) وَالْقُرْآنَ ذِي الْكِتَابِ (س) بِلَا أَنْتُونَا فِي عَرْضٍ وَبَيِّنَاتٍ

سورة الزمر

150 - فَلِبِيرَاءِ اللَّهِ أَسْرُرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَفْسُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...

151 - (س) وَمَا فَتَرَكُوا اللَّهَ عَلَى فِرْعَوْنَ إِلَّا أَطْلَسْنَاهُ...

سورة فصلت

152 - (س) وَمَا كَسَبْتُمْ نَسْبًا أَنْ يَسْهَدُ عَلَيْكُمْ سُمْعُكُمْ وَلَا أَصْرُفُكُمْ وَلَا جَوْدُكُمْ...
دراسة أسباب النزول

الموضوع

سورة الشعرى

857

859

863

سورة الزخرف

865

867

سورة الدخان

871

873

سورة الأحقاف

877

879

سورة الفتح

883

885

889

سورة الحج

893

895

897

سورة البقرة

899

901

903

905

907

909

911

913

915

917

919

921

923

925

927

929

931

سورة النور

933

935

937

939

941

943

945

947

949

951

953

955

957

959

961

963

965

967

969

971

973

975

977

979

981

983

985

987

989

991

993

995

997

999

900
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
<th>سورة الواقعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>943</td>
<td>168</td>
<td>۹۴۱</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td>169</td>
<td>۹۴۲</td>
</tr>
<tr>
<td>947</td>
<td></td>
<td>۹۴۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۵۱</td>
<td></td>
<td>۹۵۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۴۹</td>
<td></td>
<td>۹۴۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۵۱</td>
<td></td>
<td>۹۵۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۷۲</td>
<td></td>
<td>۹۷۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۷۷</td>
<td></td>
<td>۹۷۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۸۲</td>
<td></td>
<td>۹۸۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۸۵</td>
<td></td>
<td>۹۸۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۹۹۷</td>
<td></td>
<td>۹۹۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۰۲</td>
<td></td>
<td>۱۰۰۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۰۹</td>
<td></td>
<td>۱۰۰۹</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**دلارا لأسباب النزول**

**فهرس المحتويات**

<table>
<thead>
<tr>
<th>اللفظ</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الواقعة</td>
<td>۹۴۱</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحديد</td>
<td>۹۴۷</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المجادلة</td>
<td>۹۷۲</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحشر</td>
<td>۹۸۵</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الممتدة</td>
<td>۹۹۷</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الصف</td>
<td>۱۰۰۲</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الجمعة</td>
<td>۱۰۰۹</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المنافقون</td>
<td>1013</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التفاسير</td>
<td>1019</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التحريم</td>
<td>1025</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التغابن</td>
<td>1026</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الجن</td>
<td>1042</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النازعات</td>
<td>1058</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البعث</td>
<td>1069</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة عيسى</td>
<td>1077</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المطففين</td>
<td>1080</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الضغع</td>
<td>1081</td>
</tr>
<tr>
<td>دراسة أسباب النزول</td>
<td>1201</td>
</tr>
</tbody>
</table>
دراسة أسباب النزول

الموضوع

سورة العلق

196 - (لأ لُبَّلَيْنِ أَنْ رَآَهُ اسْتَفْقَى) 1082

سورة البقرة

197 - (إِنَّا أَنزِلْنَا لَكَ الْقُرْآنَ وَمَا أَذْرَكَ مَا لِلَّهِ الْقُدُرُ) 1085

سورة الكوثر

198 - (إِنَّا أَنزَلْنَا الْكُوثرَ فَضِيلَ لَوْقَ وَأَسِرُّ) 1092

سورة المصد

199 - (مَنْ يَبْدِئُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ مَا أَغْضَقَ عَنْهَا مَا ضَلَّ سَوْيَةً) 1100

سورة الإخلاص

200 - (فَهُوَ أَحَدُ إِلهَانِ) 1101

الخاتمة

1102

جدول ترقمى لأسباب النزول

1111

القضايا التي نزل بسبب قرآن

1112

1113

* النهارس الفنية

1114

* فهرس الآيات القرآنية

1115

1116

فهرس الآيات القرآنية

1117

فهرس الأحاديث

1118

فهرس الأعلام المترجم لهم

1119

فهرس الأيات الشعرية

1120

فهرس الألفاظ الغربية

1121

فهرس الأماكن

1122

فهرس القبائل

1123

ثبت المصادر والمراجع

1124

فهرس المحتويات

1125